

أجوبة العباسى وهو أحمد بن محمد ـ ١١٥٢هـ،
جمع تلميذه : الادوزى ، أحمد بن ابراهيم
ـ ١١٦٨ هـ . بخط سعيد بن محمد النجـــار
ابن الحسن بن أبى القاسم سنة ١٢٨٦ هـ .

 ٢٩١ ق ٢٧ س ١٨ × ٢٢ سم

نسخة جيدة ، خطها مغربى
الاعلام (ط ٤) ١ : ٨٨ ، ٢٤٦

١ ـ المذهب المالكى ، فقه المذاهب
الاسلاميه أ ـ المؤلف ب ـ الجامــــع
ج ـ الناسخ د ـ تاريخ النسخ هـ ـ أجوبــة
أحمد بن محمـــــــدالعباسى و ـ مسائــــل
وأجوبة فقهـــــــــ ز ـ نوازل العباسى

نعم

تملا ... على المرء دا ... وبذا الانسان يكفا النوايبه
تسرور وحزنا واجتماع وفرقة ... وبؤس وعيش ... ونعم وعافية

الله الورى ... الله اكبر على الحسن ... كم غنت لمة دا ...

الحر بالاحسان مملوك وان لم يكن مملوكا بيع وشرا

أنت ... وعند الله منه ... ولم يكن ... مستبصرا ... مثل العمى
العلافل

لما ناسعز :: لما تأجج بسعي اللبيب ...
لشيء يجير ... اذ هو ساعية

لما تأجج بسعي اللبيب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تراجم هذه الاجوبة اولها مسائل من ابواب متفرقة 1 ::
مسائل الوضوء والصلاة والتيمم 12 مسائل الزكوة والصوم والذكاة والضحايا 20
مسائل اليمين 23 مسائل النكاح والخيار والخلع والطلاق والمفقود والسعا
ية 41 مسائل الرضاع وما يتعلق به كالحضانة والنفقة 65 مسائل البيوع وما
يتعلق بها 72 مسائل التصيير وما يضاهيها كحكم الدين والتفليس 103 مسائل
الاقالة والشفعة وما يتعلق به الى 111 مسائل الصلح 121 مسائل الرهن 128 وفيه حكم ما يأخذ المحكمون الخ
مسائل الضمان وما يتعلق به والسلم 133 مسائل الحجر والاقرار 138 ::
مسائل الغصب والتعدي 146 مسائل الوكالة وشيء ومسائل القضاء 160
مسائل القسمة 166 مسائل الشفعة وبعض الشهادات 172 مسائل
الحيازة والملكية والضرر 182 مسائل الاستحقاق والغلل 190 مسائل
الشركة وما يتعلق بها كالمزارعة والمغارسة وشيء والوصايا 197 مسائل العارية
وما يتعلق بها كالوديعة والقراض وشيء من مسائل الصدقة والهبة 206 ::
مسائل الاجارة والجعل 208 مسائل الاحباس والمياه والموات 213 ::
مسائل الهبات والصدقات 221 مسائل القضاء وما يتعلق بها 236 ::
مسائل الشهادات وما يتعلق بها 246 مسائل الدماء والحدود
والعفو وما يتعلق بذلك 251 مسائل الصرف وما يتعلق بها 262 ...
مسائل الوصايا وما يتعلق بها 272 مسائل الارث وما يتعلق به الى 282
انتهى ما فيه من التراجم

الحاشية: وميزان حفظ المجمن غير ... الجهاز

مسلم المدرس 78
نوازل العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

أجمع هاذه الاجوبة تلميذ الشيخ النبيه أحمد
بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي
رضي الله عنه وعن جميعهم آمين يارب العالمين

بعض اجوبة الفقيه الاديب الاود على اللبيب مغيث الضعفاء و
ملجأ العساكر ابي زمانه ووحيد عصره ضوء السراج شيخنا سيدي
احمد بن محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن ابراهيم العباسي
اعزه الله الجميع ورضي عنهم وارضاهم عنا ووقفنا على ما فيه صلاح الدارين
حسبما جرت به العادة في تلك الجهة الكريمة بلا واسطة ممن اتى به للاجتماع
به الى راجيا والله سبحانه وتعالى الثواب العظيم والختم بالايمان
والاسلام بعد المشاورة معه ووجدني على ذلك ورضي به ورحمة الله عليهم
اجمعين ومن خلفهم قال الامامان الجليلان ابو حنيفة والشافعي رضي الله
تعالى عنهما ان لم يكن العلماء اولياء الله تعالى فليس لله ولي وقال
سفيان الثوري رضي الله تعالى عنه نسبة العابد الى معيد هلا والصدق
في العلم وشكره والسكوت عن الكلم الكذب في العلم وكبره وقال النووي
رضي الله تعالى عنه شيوخ الفقيه في العلم اباؤه في الدين ووصلة بينه
وبين رب العالمين ويقبح جهل ذلك وهو مامور بالدعاء لهم وبرهم
وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم وأقول اخبرني عن ابي عن ابيه
عن جده عن سيدي علي بن احمد الرسموكي عن سيدي عبد الله بن يعقوب
السملالي عن ابي جده سيدي سعيد بن عبد الله عن ابيه وعن الهوزالي
عن ابن مهدي الجرادي ح وعن ابي عن ابيه عن جده عن سيدي علي وسيدي
عبد الله المذكورين عن سيدي عيسى السكتاني عن المنجور عن

البستنشي

او بواسطة
ح
عليه

عن البستنشي عن ابن غازي والزقاق ح وعن ابي عن سيدي احمد بن الحاج وسيدي
العربي بن دلة العباسيين عن سيدي عبد القادر العباسي عن عمه سيدي عبد الرحمن
عن الفاسي عن البستنشي ح وعن سيدي احمد الهشتوكي وسيدي احمد الولتيتي عن
سيدي محمد بن ناصر عن المصمودي عن السراج عن ابن هارون عن ابن غازي ح وعن
سيدي احمد الهشتوكي والسيد ابراهيم التكشتي وسيدي احمد بن سليمان
الرسموكي وسيدي محمد الصغير الورززي وسيدي عبد الكريم الندغي عن سيدي
الحسن اليوسي عن سيدي محمد بن ناصر عن سيدي العربي الفاسي عن سيدي العربي
بن دلة ع عن سيدي عبد الله الموكردبيني عن سيدي احمد بن الحاج العباسي ح وعن
سيدي احمد الصوابي و سيدي عبد الواحد الوفيني واشياء كتبتها في جل
شيوخها وان كان اكثر انما اخذ عنهم رضي الله تعالى عن الجميع ونفعنا بهم
دينا واخرى وحشرنا معهم في زمرة الذين انعم الله عليهم والنبيين والصد
يقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والحمد لله رب العالمين

مسائل من ابواب متفرقة

وسئل عن تشبيك الكتاب بالخيط لتسفيرهم هل يجوز ام لا فاجاب
اخبرت ان سيدي حسين رحمه الله نهى عن ذلك وقال انما يفعل ان يدخل
الخيط بين الكراريس وذلك انما يمكن في الجديد واما البالي فلا يمكن اما
نهيه عنه ان صح نقله وكذا جعل كتب الفقه والحديث والقرآن ودليل
الخيرات ابوابا افتح في الدفوف اجلي ام لا فاجاب رضي الله عنه اما خياطة
الكتب عند التجليد فعلى حسب الامكان والاتقان واما وضع الاوراق
في ذلك فقال الامام الولي الصالح ابو عبد الله في المدخل وينبغي على الطالب ان
يجلد المصاحف وغيرها والكتب ان ينظر في الورق التي يلصق بها اذ الغالب
على بعض الصناع في هذا الزمان انهم يستعملون الورق وغيرها ويعرفون
ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون فيه القرآن الكريم او حديث النبي
عليه السلام او اسم او اسماء الملائكة او الانبياء عليهم السلام وما كان
في ذلك كله فلا يجوز استعماله وامتهانه حرمة له وتعظيما لقدره و

وان كان فيه اسماء العلماء والسلف الصالح رضي الله عنهم او العلوم الشرعية فتكره ذلك
ولا يبلغ به درجة التحريم كالاول فليتامل وفي اجوبة الشيخ ابن ناصر والقاضي بعقيجي
الكتب بالحروف ولا يجوز له ان يكون المكتوب فيها النحو او اللغة او الشعر او
الحساب او الطب او نحو ذلك من علوم الهندسة منه وهي التنجيم والمساحة وهي
معرفة كيل الارض وتقدير مجاري الخطوات ونحو ذلك والفلسفة بخلاف التفسير
والحديث والفقه ونحو ذلك وتحرق الحروف التي لا يجوز فيها تجليد الكتب بها ويجعل
رمادها في موضع طاهر لا يتخطاه الناس او تغرق في الماء الكثير بعد تقطيعها
ورسب بها في قعر الماء او تدفن في ارض طاهرة وقال الشيخ القاضي ابو عثمان ان ما
والذي يجوز حرقه من الخرق والمصاحف وكتب الاحاديث وغيرها وتغريقها في الماء الطا
هر فان حرقها جعل رمادها في موضع طاهر ولا يجعله في كوم لانه معرض للاهانة اذ قد
يسقط منها فيه اسم من اسماء الله وسمعت من شيخنا سيدي محمد بن مهدي الجراري انه
سمعه سيدي محمد بن عبد الله الصغير سئل عن جعلها في الخرق في ذلك في تجليد الكتب
فافتى بالجواز والظاهر انه ظاهر جوابه وذاك الاحفظ انتهى والشيخ سيدي
عبد الله المذكور فقيه ورع ويحاطها على الشيخ القوري والشيخ احمد الونشر
يسي والله اعلم وسئل عن المعتمد عليه في المذهب في حكم الاكل من ثمار
قرطل الحاج كذا مثلا مما يسقط في الغدير الى غيره فكل منه كثير وحرك
وقع عينه بالاكل ولم يكتف ما كتب هل يجوز الاعتماد على ذلك ولو طال الزمان
الماموم ولم امد بينهما هو الامر او يجوز للماموم فقط او لا يجوز لواحد منهما او
يختلف ذلك باختلاف الازمان والامكنة والاحوال بين لنا جميع ذلك ولكم
الاجر الجزيل فاجاب رضي الله عنه اعلم اولا ان الاكل من الثمار كالاعناب
والفواكه التي في الجنة وما في معناها والبقول بغير اذن اهلها ممنوع متى
في جنان ابيه وامه واخيه وصديقه على مذهب الامام مالك وقيل بالعرف
ونحوه وصوبه ابن رشد وقيل بالجواز على الاطلاق وغيره ان يتخذ خبية او
هذا القول البعيد كذلك طلب واما اذا ما قاله صاحبه متى ابيت الى شهر
معلوم فلك هاو هدية او مع غيرك فان عم منه الجميع فاستمرار

ماهو

ما حين جاز الاعتماد على قوله ما دام السبب الذي لاجله اذن ومحبة وصداقة
او طلع او مغرم فان زال انقطع ذلك ويعمل في ذلك بحالة ومعاملة اعرف اعيان
عرف البلاد والغالب علمت انهم لا يقصدون معنى ذلك وانه يجري على التشنيع
فقط وهو على هذا الوجه لا يعيبه والله اعلم وسئل عن اسلام
المميز هل يعتبر اسلامه ام لا ومعنى كلام نبي الله يعقوب في قوله لاولاده حين
اخبروه بقولهم ان ابنك سرق فقال لهم بل سولت لكم انفسكم امرا
على امر سولته لهم انفسهم مع صدقهم في ظاهر الامر وكلام الانبياء
صدق وفي تصديقهم جواب شافيا فاجاب رضي الله عنه اما اسلام
الصغير المميز والمجهود صحيح يحكم به كما قال ابن الحاجب ويحكم باسلام المميز
على الاصح ويجبر ان رجع وفي مختصر البرزلي في صبي يهودي ابن ثلاث عشرة سنين
سنين اسلم اسلامه صحيح وبعض الاسلام اذا كبر فان تمادى على الاسلام
والا ضرب وردد عليه بالقرب حتى يتمادى على الاسلام واما ما عرض في الاية
الكريمة بل سولت لكم انفسكم امرا فلم يتيسر لي مراجعة كتب المفسرين لعدم
في الكتابة في ترجمة ابي عبد الله الباسطي انه سئل في مجلس السلطان
عن قول يعقوب على نبينا وعليه السلام لاولاده لما رجعوا وعندي يوسف عليه
السلام وقالوا ان ابنك سرق بل سولت لكم انفسكم امرا ان الذي سولت
لهم انفسهم لهم مع انهم ما تسببوا في اخذ اخيهم بل جهزوا ان يا خذوا
يقولهم في يكا بوانه ذلك وفي المجلس جمع من العلماء فكثر الخبط وما تحصل
وجوابهم شيء قال فقمت تلك الليلة فرايت قائلا يقول هل تعرف جواب
السؤال الذي سيلته فقلت لا فقال ان يعقوب عليه السلام انما اراد انهم ما
نهوا في قولهم جزاؤه من وجد في رحله لان شرعهم ان من سرق يسترق
في جنايته ولا بد وتحقيق السرقة ووجدان المفقود في رحل لا تحقق ثبت
سرقته فلو قالوا ان سرق او يوخذ مثلا لنصحوا في قولهم قال
الحافظ ابن حجر فقلت لا بد الذي يظهر ان يعقوب عليه السلام لما عاد والا بيه
بدون اخيهم تذكر صنيعهم في يوسف فاتهمهم لصنعهم بيوسف بقوله

سولت لكم انفسكم امرا فان قضيتهم مع يوسف كانت بعد ان احزنه وعقه
تورع جميع ما اتفق لان يوسف لم يقله قوله عقبا كلامه وقال يا اسفى على يو
سف وقوله قبل عسى الله ان ياتيني بهم جميعا الخ وقوله تالله تفتؤا الخ وقو
له اذهبوا فتحسسوا الخ فكله يدل على انه لم ييأس من حياة يوسف
واشار الى انه ظهر في الجهة التي فيها اخوه والله اعلم ولذا ظهر في جواب اخر
وهو ان متعلق التسويل في هذه القضية غير متعلق التسويل في قصة
يوسف عليه السلام فالذي في قصة يوسف ابعاده عن ابيه وصنعوا او اظهروا
ان الذئب اكله والذي في قصة اخيه يحتمل ان المراد ان سولت بعلمهم فيه
لغريبة وهو رجع ان الصاع في رحله ولم يكن الامر في نفس الامر كذلك ولم يرد
ان انفسهم زينت لهم اعدامه كما في قصة يوسف والله تعالى اعلم ق
فصل علة الشيب والمانع لنبي الله يعقوب ان يصبر صبرا ابدال الجبر حين
فقد اخاه بوجود الصاع في رحله وجعله فيه قبل ما علمه ما بلغ فيه حزن
فراقه ولا الانبياء اولى بالرحمة وهما الرجاء والشفقة وما يعقبه فيهم غير ذلك
اذ ذاك امرا لاهم الح تدبير لها بجملة فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد
ذكرت في بعض اجوبته كلاما لمولاي عبد الله لبلغه اطارحت نقله هنا ان ظاهر
كلام فعله سيدنا يوسف على نبينا وعليه السلام مع اخوته انما هو بوحي
علام الغيوب سبحانه تبارك وتعالى فانه اعلم بما يصنع ليكمل اجر نبيه يعقوب
ومحنته وتعبير الرؤية الاولى وروى ان الله عز نبينا عليه السلام حزن سبعة
سبعين ثكلا واعطي اجر مائة شهيد وما ساء لكنه بالله تعالى فقط
شرح اعلم وفقنا الله تعالى ان تحت الوقائع التي تعلقت بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام اسرارا وانوارا عظاما وتشريعات لا تحصى حتى يعظم وقد
اوتي الحافظ ابن حجر في جواب جواب ما يوهم نقصا والحديث على من كان فاطنا
وقد فعله الامام الشافعي والصحابة واهل بيته عليه السلام واليه دعا
شارح فقوله .:. وحذ من موهم لنقص من خبره .:. لم يصطفوا وحده حتما
ظهر .:. كقصة الرضاع والرعد جلا .:. والسهو والنسيان والسحر تلا .:.

كشف

كذا ادى الى العداوة وضيق لقلة العيش وحال بنفي .:. نقر على ذا اشار حوا
الشعا معلما الحافظ ابن حجر وينوه بقعاة .:. واحشر في اندية العوام .:.
صريح مدح فطه بالدوام .:. وانكر ابن بندر على الشعاء والحلبي على السير
وقد زل قوم كثير واقتى بقتل بعض الاعيان ان صدر منه شيء فيما تعلق بنقص
بعض الانبياء عليهم السلام وسئل عما يكتب ويحمل على العنق حين
اراد الدفن ويسمى بجواب السؤال ما حكمه وهل يطهر جلد القملة
بنية الذكاة في الطلاق وغيرها اجب لنا ماجورا فاجاب رضي الله عنه
سئل بعض الشيوخ عن اوصى ان تجعل بين اكفانه ختمة قرآن او جزء حد
يث او ادعية حسنة فقال لا بل تنفذ وصيته وتحمل اسماء الله تعالى عن
الصديد والنجاسة فان وقع فامر الادعية خفيف والختمة يجب ان
تنبش وتخرج اذا طمع في المنفعة بها وامن من كشف جسده ومضرته والا
طلاع على عورته قال الشيخ ابو بكر وكان الفقيه التنامي اوصى ان تدفن
اجازته معه واختلف الشيوخ في تنفيذ وصيته واستحسنوا ان توضع في
القبر ساعة ثم تزال اه وحكى ابن عرفة عن بعض شيوخه انها تجعل في
اكفانه بعد الغسل وتخرج اذا اريد دفنه نقله عن البرزلي قال وحكي
عن غيره انها تجعل عند راسه فوق جسده بحيث لا تخالط الهواء وتجعل
بينها والتراب بحيث لا يصل اليه شيء من رطوبات الميت وفي بعض التواريخ
ان بعض فقهاء الاندلس اوصى ان يدفن في جزء العين في احاديث وانه جعل
ذلك به وكذا اخر اوصى ان يدفن معه تمائم فيه مكتوب لا اله الا الله
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عنده قوي لانه قصد التلقين
والبركة الان قال ومثل ذلك حفيظة تكون عند راسه تليه وفوقه
لا باس بذلك عملا اهـ انظر تمامه في المعيار واما الثانية ففي النزع
النبيل للشيخ ابن مرزوق ما اراد قتل القملة في المسجد فليستو
بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا اخبرني بذلك شيخنا الصالح
ابو اسحاق سيدي ابراهيم المصمودي ولم ادر هل رواه ذلك منصوصا

او خاله او ابنه اهو انظر تدامه قال الشيخ الحافظ وهو بينني على ان القول مباح الله
او يكفر ولم ار فيه الان نصا صريحا بل رايته في حياة الحيوان والنشا فعينه انه حرام بالاجماع
او يكون بنحو الف على طريقة ابن رشد في ان الذكاة تعمل في محرم بالاجماع لا كل
والكره والله اعلم وسئل عن يهودي صغير لم يبلغ وهرب عند رجل البلد
وهرب به ذلك الرجل بيلد تنكرش وادعى انه اسلم عليه ثم قامت امه وكانت يهودية من
اليهود ليكون ابنهم فهل يذهب عنهم بغير شريعة والله صغير هل يتم اسلامه ببكون
الا وهو يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجاب رضي الله عنه وبعد فاسلام الصغير المميز يعتبر ان المعر
فة بالله تعالى وبرسوله فتح والمميز وهذا هو الراجح كما قال الزرقاني والاجهوري
وهو صريح قال ابن الحاجب ويحكم باسلام المميز على الاصح قال الشيخ ابن رشد وهو
وهو ظاهر المذهب وقال وقال الحافظ ابن رشد وهو المشهور من قول ابن القاسم
فيتعين الاخذ به في النازلة قال ابن هلال والحكم بغير المشهور لا يجوز وهو فسق
وزندقة قاله العلماء لانه من ناحية اتباع الهوى او من اتباع الهوى في الفتوى والا
حكام حرام بالاجماع تسقط به الامامة والشهادة وتستحق به العقوبة لما
فيه من انتهاك حرمة الشرع كما قال الشيخ ابو الحسن وحينئذ فلا ينبغي للكفار على رد الصبي المذكور لهم واضلالهم وكفرهم بالهدى وحيث عليه العقوبة الشرعية
ويتعين على المسلمين القيام عليه بما على ان الصبي المذكور ان رجع للكفر
فهو عندنا لا يترك عليه بل يرد للاسلام جبرا قال الشيخ ابن الحاج مع عد
على تاج المتقدم ويرجع بحبس ان رجع والله اعلم وسئل عمن سكن
قديما وزعم انه لا هذه الكل لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فسكنة
المسلمين او فعلت لمصلحتهم فليس لاحد ان يتغلبها لقوله عليه السلام وافلح
من طريق المسلمين او عينتهم قدر شبر طوقه يوم القيامة من سبع ارضين اه
وسئل سيدي رضي الله عنه عن جواب الشاه في مسالة بل يتعين على كل مبتدئ مثلي
تعلمها منها قولهم ما سبب الاحتياج الى الفاعل هل الحدوث او الامكان
او لا بد ان يضم احدهما الى الاخر وثانيها قولهم في الاعراض انها ليست بموجودة

في نفسها

عه
في نفسها واللمعة ومنه وثالثها ما الفرق بين تعلق العلمي والتمييزي للمعلات
ورابعها ما كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة في العادات حتى يكون المرء فيه
الى سبيل النجاة وخامسها الكبر والعاصي الارض بعضها واجب ام لا وسادسها
الدعاء هل يرد القضاء ام لا وسابعها ما الفرق بين خطاب الوضع وخطاب
التكليف وثامنها ما معنى قول العلماء ان اسماء الله تعالى توقيفية وتاسعها
قولهم اذا لم يجب النظر والمعرفة الا بالشرع والشرع لا يثبت الا بالنظر وعاشرها
ما الفرق بين العقل والنفس ما جوابكم في ذلك وما ذكرتم انه في الجميع يثبت لنا
ان شاء الله والله يجازيكم عنا بخير الجزاء بجاه سيدنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حبيبه ومصطفاه وشرف وكرم وعظم ومجد صلى الله عليه وسلم فاجاب
رضي الله عنه وبعد فذكر ما يتعلق بالاسئلة المذكورة لا يفي به
سفر والعهد كان بالبحث فيها بعيد منذ عن القرب عندي جميع الكتب من لا
تسمح بمثل العنة الذي في معنى مرت عليها مرور مستعجل حفظت ساعة
ما فوق اعلم ان علم الكلام هو العلم باحكام الالوهية وارسال الرسل وصدقهم في كل اخبارهم وما يتوقف عليه شيء من ذلك خاصا به وتقرير ادلتها
بقوة هي مظنة للرد الشبهات وحل المشكوك بالمطلوب الاولي ومعرفة
المولى جل وعلا الذي هو الاعتقاد الجازم فيجب كل نقص واثبات كل كمال ويكفي
في ذلك التصديق الجازم في قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
قال الشيخ العلامة رسالته المعلومة الممدوحة من الشيخ ابن غازي وليس
من شرطها ان يفهم المكلف بها وجه بطلان شبه الشيطان ولا ان يعلمه بطريق
مخصوص من البرهان انما عليه ان يجزم بالتنزيه العام جزما لا يبقى عليه وهما
بل طريق كان ولو تبعا في غلبه ذلك بلا دليل او بدليل ظاهر البطلان لان الطلوب
منه الايمان لا طرق الايمان لكن لما كان لا يثبت في الغالب الا بالبرهان تعين
على العلماء تقريره بهذا الغرض اه وموضوع علم الكلام ماهية الكائنات
وحيث لا الفعل على وجوب موجود وجود هذا او صفاته او على افعاله ثم
اختلف المتكلمون في منشأ الاحتياج الحادث الى الصانع بغير الامكان وهو

اختيار ناصر الدين البيضاوي وجماعة وقيل الحدوث وهي عمدة اكثر المتكلمين وقيل
مجموعهما وقيل الامكان بشرط الحدوث والحق انها كلها طرق موصلة الى العلم
بالصانع ومعنى الاستدلال بالامكان ان ينظر في ذات الممكن بحسب قبولها الو
جود والعدم والمقدار والزمان والصفات وغير ذلك فيقول الممكن قابل
لهذه الاشياء لذاته فاختصاصه باحد المتقابلين منها لا بد له من مخصص ومعنى
الاستدلال بالحدوث اي الموجود بعد العدم ان تقول الاجرام حادثة لملازمتها
الحوادث وكل حادث فلا بد له من الفاعل المختار يستند اليه وبهذه الطريقة
استدل سيدنا الخليل ابراهيم على نبينا وعليه السلام على وجود الصانع في
احتجاجه على ابيه حسب ما يظهر الحادث بالوجود في الوقت المعين بدلا عن العدم
المجوز يوجب افتقاره الى مخصص والا كان احد الامرين المتساويين مساويا
له انه واجب لذاته وذلك محال والاستدلال بالامكان بشرط الحدوث كالذي
قبله الا ان في آيته كون الحدوث جزءا او شرطا ان العلم بوجود الفاعل المختار
يحصل ضرورة اذا كان جزء الوجوب طرد ابد ليل ولا يلزم اذا كان شرطا العدم
الطراد في العرض وتقريبه ان الاستدلال بطريق الامكان المجرد وبين غيرهم من الطرق
ان العلم بحدوث العالم يتاخر بطريق الامكان المجرد عن العلم بالصانع وفي
غيره يتقدم العلم بالحدوث على العلم بوجود الصانع لان معرفة الدليل قبل
معرفة المدلول والحدوث على الاقوال الثلاثة دليل كامل او جزء دليل او شرط دلالة
الدليل قال الشيخ ابو العباس بن زكري

محاجة العالم بالفوق في الى قديم موجود مشهور
منشاها حدوث او امكان في مجموع ذينك له بيان
قيل الحدوث الشرط في ذا الثاني وقيل ذا انكر هما شرطان
اولها طريقة الخليل والاكثرين وهي في التنزيل

انظر تامه واما الاعراض فيعنون بها ما كانت ذاته لا تشغل من الفراغ ولا الدفاع
بنفسه وانما يكون وجوده تابعا لوجوده في الجواهر كالعلم الذي يقوم بالجو
هر وكالحركة واللون فانها لا تشغل من الفراغ بل الفراغ الذي تشغله الجوهر

قبل

قبل اتصافه بها هو الذي تشغله مع اتصافه بها وغير زيادة بالعرض عند المتكلمين
مخصوصا بان كان موجودا اما العدميات والاضافيات فليست عند المتكلمين
باعراض وكذا الاحوال عند من اثبتها ويقولون ان الجوهر تحيزه غير تابع
لتحيز شيء آخر بخلاف العرض فان تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو مو
ضوعه اي محله الذي يعرضه ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان وجوده
في نفسه وجوده في الموضوع ولذا يمتنع ان لا ينتقل عنه بخلاف وجود
الجسم في الحيز فان وجوده في نفسه امر ووجوده في الحيز امر آخر ولذا
ينتقل عنه واما التعلق فهو طلب الصفة امرا زائدا على القيام بمحلها
واختلف اهل هذا التعلق نفسي للصفة او اضافي او وجودي لا عبا
ن وذكر البكري ان التعلق على قسمين صلاحي ان تكن التعلق لا موجودا
في الخارج ولا متحيزا ان كان موجودا وانه امر هو صفة اعتبارية سما
وجود له في الخارج اذ هو مرجع الى معلوق لا اضافة وهذا مذهب المتأخ
رين او وجودي اذ التعلق مرجعه الى الصفات المعاني وهو عمدة الشيخ
الا هي اذا علمت هذا فاعلم ذكر بعضهم ان كل القدرة والارادة يتعلق
صلاحي وتنجيزي لا اول في كل منهما قديم ومعناه طلب الصفة امرا
زائدا بعد قيامها بمحلها او صحة الايجاد والاعدام في القدرة وصحة
التخصيص في الارادة والثاني حادث ومعناه ظهور الممكنات عن القد
رة والارادة وذكر بعضهم ان التعلق الارادة الصلاحي والتنجيزي قديمان
معا بمعنى ان ارادة الله تعالى متعلقة بما يقع والكائنات تنجيزيا في الا
زل وبعده صلاحا والذي علم الله تعالى انه لا يوجد بالعكس وهذا
الذي علم انه يكون فيما مضى تعلقت به تنجيزيا وبعده صلا
حيا وعلى هذا التعلقان معا ازليان قال
بعضهم تعلق الارادة التنجيزي الازلي هو قصد الفاعل الى وقوع ال
ممكن على الوجه الخاص وتعلقها الحادث هو صدور الكائنات عنها
فيكون للارادة ثلاثة تعلقات صلاحي وتنجيزي قديمان وتنجيزي

حادث والعزة بين صلاحيتكم وتمييزها الفه يميز باعتبار ما ينفع وما لا ينفع
وهذا العقل لا يخفى عن ضبطه ورجم بالغيب وتورط ببضاعة العقل فيما لا دليل
عليه ولا حاجة اليه وقد حكي عن الشيخ ابي زكرياء انه قال قام الدليل العقلي
والسمعي على ثبوت الصفات لله تعالى وثبت تعلقها بمتعلقاتها واما هل تعددت او
اتحدت او تعلقت بنفسها او تعدد تعلقها باعتبار النسبة او تعلقت في
العدم في الازل على تقدير الوجود فبحث لا علة ومواقف العقول
وفي الكل تعسف وخلط للتكلف اه واهل المعرفة والباطن يسكتون عن مثل هذا
ويعترفون بالعجز عن ادراك حقيقته ويكلون علمه الى الله تعالى وهذا الذي
اختاره هو ما يحكى انه مذهب المحدثين اذ ليس في الاعراض عن الاشتغال في ذلك ما
يقدح في العقيدة وقد يكون فضلا واما غيرهم واهل الظاهر فمنهم يتعمقون
فيه ويوجهون ويستشكلون ومثل ذلك الشمس اذا لم يكن
عليها غيم فالانسان لا يستطيع ان يحدق فيها فلذلك اهل المعرفة غلبت
على قلوبهم الانوار كما ينظرون الى الشمس بلا غيم وكلما نظروا اليها تكل
اعينهم بالشعاع التي تسلط عليها فاذا سئلوا عن حال قرص الشمس اعتذ
روا بالعجز عن درك حقيقته وكلوا الامر الى من يعلم حقائق الامور واما غيرهم
فهم بمنزلة من يرى ذلك من وراء السحاب والغيم فاذا نظروا اليه وداموا
على ذلك ولم يردوا اعينهم بشعاع الشمس وسئلوا عما رأوا ادعوا انهم ادركوا
حقيقة القرص بلا شك في ذلك والابصر وهذا اعلم في كل شيء بغيب علمه
ولم يجعل له سبيل على الاطلاع على حقيقته كما قال الشيخ العارف ابو عبد الله
ابن عباد فتامل هذا المعنى لتعلم ان المعرفة قد تكون جهلا والجهل
قد يكون المعرفة وتعلم ما يشير اليه الصديق رضي الله عنه العجز عن درك
الادراك ادراك ولبعض السلف لا يعرف الله الا الله وانشد بعضهم لا يعرف
الله الا الله فاتئدوا ان الدين دينان ايمان واشراك وللعقول حدود
لا تجاوزها والعجز عن درك الادراك ادراك اي فاحالة علمه الى الله
تعالى وما يستحيل وما يجوز فما هو مكلف به ثم علم ان لا كنه بعد ذلك

محجوب

محجوب وان العقول عاجزة عن التوصل اليه فهذا هو العارف بخلاف من
يتوهم انه ادركه فينتصر من المبتدعة الظانين انهم في المعرفة وهو في واد
وبيد الضلال المبين والجهل المبين واما الشريعة والحقيقة فليس بينهما
اختلاف في مجاري احكام العبودية ولا يختلفان في مستقر اسرار الر
بوبية ولا شك ان اهلها متفاوتون في الاعتناء والاهتمام بعلم صفات القلب
والاخذ بعزائم الاحكام اكثر قيامه في تنقي المجالس وغيره واما الرضى بالقضا
فالقضاء ففارغ المجهول وواجب ايماننا بالقدر وبالقضا كما اتى في القدر
واما المقضي فالرضى به بحسب حكمه فالرضى بالواجب واجب والرضى بالمندوب مندوب
وبالمباح مباح وبالحرام محرم فمن قضي عليه بفاحشة او كفر وجب عليه ان لا
يلاحظ جهة المعصية فينكرها واما قدر الله تعالى المتعلق بفعله فيلزم
الرضى به فان سخطه ولم يرض كان كذلك معصية فالرضى بالكفر انما يكون
كفرا اذا رضي به وحيث ان الله تعالى قضاه قال الغزا
لي رحمه الله يجوز بقولنا اذا الكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار النسبة الى
الثانية دون الاولى والرضى به اللذي بالنسبة الاولى دون الثانية فلذا
يقال ان الله تعالى الانسان في المرض فالمريض لمقتضى طبعه مع كونه
لم ينسب للباري جوازا فهذا عن مرض بالقضى فهم مامورون بالرضى
بالقضى ولا تتعرض لجهة ربنا الا بالاجلال والتعظيم ولا تتعرض لما هو
من سلطنته وقهره لانه خالقنا ومالكنا فيفعل فينا المخالف للطباع عند
ومشتهانا لا يعد ظلما لان الظلم تصرف الفاعل في غير ملكه واما خطابنا
وامرنا بان نطيب بتلك البلايا والرزايا ومولمات الحوادث فلم ترد الشريعة
بذلك اذ لو اراد تكليف الانسان في ذلك وسعه من الطاعات فلا يجب
عن الجوع الا بوضوء والجهد وان يستطيب مرضه بل خرج الله على قوم لا يبتغون
في الكل بل المطلوب الثبات في الطلب والله تعالى رجع ذلك ويلجأ اليه فقد ذم
الله تعالى من لم يبال بالشدائد بقوله تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب
فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فمن لم يستكن ولم يظهر الجزع ويسأل

ربه الاقالة والشدة فهو جدير عنده اهـ ولا يضر هذا ما وقع من بعض الاكابر
وحال الاستعداد رضى وطلب الزيادة حيث قال اللهم يدري ان كان في هذا رضاك
فربنا منه لامكان جملة الانبياء واما الدعاء فمن جملة الاسباب التي اجراها الله
تعالى بسنته بترتب المسببات عليها وغيرها يكون لشيء منها وعلى اوجعل من
اكل الخبز شبع ومن شرب الماء روي وكذالك من دعاء في شيء استجيب له
فهذه كلها امور عادية متساوية في السببية فالدعاء يفيد غير المقصو
د والطمع في القضاء وسهولة الصبر على النفس حتى تبرد حرقة الاحتياج التي
التي مقصود الطلب فتتوجه معوضة مستسلمة حسن الظن بالله فيما تطلبه
واتبع ذالك بالرضى والتسليم انظر محصل ابن عباد وشرح حزب البحر للشيخ
زروق وغير هذا والدعاء افضل من السكوت والتسليم للقضاء لهما والفقر لان
الله تعالى امر به ويحب الدعاء ولبعض تركه وخطاب الوضع وضعه الله تعالى
في شرائعه لاضافة الحكم اليه تعرف بها الاحكام تيسيرا لنا فان الاحكام
مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم
في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا و
خطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع
و ظاهر صنيع ابن السبكي انه اخرج خطاب الوضع من خطاب التكليف وجعله
قسيما له وكذالك فعل ابن الحاجب في قوله تعريف الحكم بالاقتضاء او التخيير
او الوضع واختار الامام فخر الدين ادخاله في خطاب التكليف لان معنى كون
الشيء شرطا حرمة المشروط بدون شرطه ثم خطاب التكليف يشترط فيه
علم المكلف وقدرته كالصلاة او خطاب الوضع لا يشترط فيه ذالك كتضمين
الصبي والمجنون ولذا يقول الفقهاء في العمد والخطاء في اموال الناس سواء وقد
يشترط بعض الاسباب العلم كايجاب الزنى للرجم والقتل للقصاص واما
اسماؤه تعالى فقيل فيها انها توقيفية اي ان اطلاق اسم من اسماء عليه جل
وعز يتوقف على الاذن الشرعي في الكافة فلا يجوز ان يسمى جلا وعلا الا
بما سمى به نفسه سبحانه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوانعقد

او انعقد على التسمية بخبر الاحاد على قول به اجماع واختلف هل يكفي في جواز
الاطلاق بثبوت التسمية بخبر الاحاد على قولين ان اوهم الاسم النقص لم يرد فيه اذن
ولا منع معنى مستحيلا امتنع وان لم يوهم جاز وقيل بالوقف وقال الباقلاني
يجوز ان يسمى بكل ما يرجع الى ما يجوز في صفته كسيد وحنان ما لم يجمع على منع ما
يجوز مثل عاقل وفقيه وسخي وكره مالك في العتبية التسمية بسيد وحنان
وهو هذا على المنع فيما لم يرد فيه اذن ولا منع واما ما لا يجوز في الله فلا يسمى
به وان كان ورد نفسه بالفعل المشتق منه ذالك الاسم نحو الله يستهزئ
بهم وسخر الله منهم لان ما يستحيل عليه تعالى لا يجري عليه منه الا قدر ما ابلغه
السمع مع اعتقاد انه على ما يجب كونه عليه واختلف في صبور وشكور قال
اللابي المتكلمون يطلقون الصانع وواجب الوجود والموثر ولكنهم لم يطلقو
ها على انها اسماء اهـ ولكن وقع عند ابن حجر في فتح الباري حديث الملوي فيه
الصانع على الباري تعالى خرجه في كتاب التوحيد وكرره مرارا و اخرجه البيهقي
هو ايضا في شعب تلاوته فلا اشكال فيه حينئذ قال الشيخ ابو العباس
الجزيري في اسمائه وصفاته الذات تطلق بالاذن مثل النفس وتختلف في العلم
وقيل تطلق لعظمى ليس فيهما والاول الحق فاسلك طريقة تحلو اما
الحكم فهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف
و اختلف في اول الواجبات فقيل النظر وقالت المعتزلة لو ثبت وجوب
النظر بالسمع لزم افحام الرسل لان النبي اذا ادعى الرسالة واتى بالمعجزات
على وفق دعواه يقول المدعو لا انظر حتى يجب علي بالشرع ولا يجب علي
بالشرع حتى انظر فيلزم الافحام واجيب عن ذالك باجوبة منها ان نقول
لا نسلم ان النظر يتوقف على معرفة وجوبه بل يتوقف على امكان وجوبه
في نفس الامر وهو مستفاد من الشرع سواء نظر او لم ينظر فمتى ظهرت
المعجزة الدالة على صدق الرسول وكان المدعو متمكنا من النظر فقد
استقر الشرع وثبت الوجوب بدليل وجوب الواجبات الشرعية على كثير
من المكلفين بدون العلم بوجوبها فلا يشترط في الوجوب العلم بالوجوب

لان العلم بالوجوب يتوقف على الوجوب ضرورة لان العلم تابع للمعلوم فلو
توقف الوجوب على العلم به لزم الدور فحينئذ يشترط في الوجوب تمكن المخاطب
من العلم به وهو حاصل وتحير العقلاء واختلفوا اختلافا كثيرا في معرفة عنه
العقل والنفس والروح وهل هي واقفة على شيء او احكام على اشياء متنافية
قال الشيخ ابو العباس الجزيري حقيقة الروح ثم النفس تجعلها كذا الا
العقل فيما غير متعقل لو ادرك القوم عنه من حقائقها ما طال تحيرهم في
العقل والجدال وبالجملة فالنزاع في هاذه المسئلة مشتهر والخبط فيه
منتشر حتى حكى ابن رشد عن القرافي عن ابن دقيق العيد انه رءا كتا
با لبعض الحكماء في حقيقة النفس وفيه ثلاث ماية قول قال وكثرة الخلاف
تؤذن بكثرة الجهالات اهـ والله تعالى اعلم وسئل عن رجل من العامة
قال لاخر لم يفرض عليك معرفة معنى لا اله الا الله ماذا يلزمه في ذلك فانه
يقال له فاتت زوجتك عنك فأجاب رضي الله عنه وبعد ففي مناهج الخلاف
من عند قال المشائخ ذكر كلمة الاخلاص لابد له من فهم معناها ورب سامع
هذا ولا خبرة له بالعلم فيتوهم انه لابد له من معرفة معناها منها ويوحي
هذا التوهم الى ان يعتقد ان لا نفعا له وكلما منشرح الصدر بالتوحيد
مطمئن القلب فالانس عارفا بالله تعالى الا انه لا ينطق بكلمة الاخلاص ولا يعرف
معناها اما لكونه اعجميا لا يعرف موضوعها افرادا ولا تركيبا او عاميا
لا يحل حقيقة ما فيها من عموم السلب وخصوص الاستثناء على ما ينبغي
انه لا يكون مومنا ولا ينتفع بما في قلبه من المعرفة وهذا غلط عظيم فان
المطلوب انما هو معرفة المعنى والتصديق به وقول المشائخ لابد من معرفة
معناها صحيح ومعناه انه لابد من معرفة الوحدانية وذلك معناها
سواء عرف ذلك المعنى منها ام لا وكذا قول اهل بجاية ان من لم يعرف معنا
ها لم يعرف بين الرسول والمرسل لا يعرف له اسلام فيصيب معناه ان
الجاهل وهو من لا يعرف الوحدانية ولا يعرف بين الرسول والمرسل
لا يحق له في الاسلام نصيب وليس معناه ان لم يعرف معنا الهيللة

والجنس

والجنس تفسيرها لا يكون مسلما وان كان عارفا بالله وبرسوله صلى الله
عليه وسلم ثم الظاهر ان المطلوب الرفق بالعوام وارشادهم وتعليمهم بتدريج
بلا جيد لطول جدا فلا نكر فانه في الجنس نكران وانظر الجيش الكبير في الكرعي
ومن يحجر على عوام المسلمين وانظر مجموع الشيخ الصقلي فقد اثنى عليه الحافظ
ابن غازي فلا سبيل الى منع المذكور في السؤال من زوجته بمجرد ما ذكر والله
تعالى اعلم وسئل عن مسئلة الزوايد اذا جاءت عليهم كلفة وفيها
منفعة للجميع وردوا ان يقسموا هاكيف تقسم عليهم هل على المال او على الر
جال او على الكوانين بين ذلك سيدي فاجاب رضي الله عنه يفهم ما ذكر
على المختص به على والرؤوس او على الاموال او كليهما قال ابن عرفة ما يدفع
من المغارم والمعتادة تلزم المبضع والمقارض والعرابع لانها معتادة
مدخول عليها وقال سحنون في رفاق تعرض لهم لصوص فيصالحهم بعضهم
على مال عليهم جميعا على من غاب واهل الامتعة انه من عرف من سنة تلك
البلدة ان ذلك يخلصهم فانه يلزم من حضر ومن غاب وعلى الجلاب الظهر
ما ينوبهم ايضا وذكروا في الجنة يأخذ على جعلة المارة لا ما يأخذه على عدد
الرؤوس ووفق ذا متعة والدواب فلا يستوي الجميع في النفع وفي المسئلة كلام
طويل الدليل لا تسعه البطاقة فليراجع في محله والله تعالى اعلم وسئل
عمن نصب لنهي المنكر هل يلزمه ان يبحث عما خفي من المنكرات ام لا فاجاب
رضي الله عنه انما ينهى المنكر من ظهر منه فلا تجسسوا واخفى شيء من
المنكرات والله تعالى حسيبه وليس على من نصب للنهي البحث عما خفي
والله اعلم وسئل عما يقول ان الطعام هو الذي يذهب الجوع اعني به
اذا حضر يذهب ولو لم يحضر لا يذهب وكذا جميع الاسباب كالحرث والنتاج اذا
اعتقد انه لو لم يتسبب لا يحصل له شيء واذا فلا يعتقد ذلك ماذا يعتقد
يعتقد في جميع ذلك والحصل ليعتقد ذلك هل يجوز ان يقول اذا حضر
الطعام يحضر الله القوة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا اثر للاسباب
المذكورة في شيء وانما هي عادة اجرى الله العادة ان يخلق ما اراد عندها

لا بأس والله اعلم وسئل عمن اراد الصلاة على خير الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
بعد صلاة العصر يوم الجمعة هل يحافظ على الثمانين في كل مرة او الثلاثين فلا تصح
الثمانين في غير الجمعة او يحافظ عليها مطلقا في كل يوم وليلة فقد اقتضى الحكمة
بالثمانين يصليها بعد عصر الجمعة فأجاب رضي الله عنه الاولى والمؤكد
ذكر الثمانين مطلقا والله اعلم ثم نقل على ذلك الشيخ ابن عطاء الله والامام
الحطاب والله القسطنطيني على ذلك وعندهم ممن لا يحصى كثيرة وهو المعمول
عليه انتهى احمد الخ وسئل عن الملامية بهذه الازمنة هل هي
موجودة او معدومة فأجاب رضي الله عنه افتى المحققون المدرسون
بان عرافة بشهادة البلاد بان الملامية بهذه الازمنة عزيزة الوجود والله اعلم
وسئل عن الضحية صلى الله عليه وسلم فأجاب وفي الشراء والبحر
على عدد العرب لسيدي احمد بن علي السوسي ما نصه فصل ومما يلحق بهذا
الفصل الضحية عليه صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو عبد الله البابلي في
مختصره وتذكرة المختصر عنه صلى الله عليه وسلم قال الامام السيوطي نص
على ذلك ابن العربي من المالكية وابو الحسن العبادي والقفال من الشافعية
ولا يأكل المضحي منها شيئا قال ابن العربي لان الذابح لم يتقرب بها عن
نفسه بل عن غيره فلم يجز له ان يأكل منه حق الغير وكذا قال ابن حمدون عن
المبارك فان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بكلها وذكروا ان عليه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاه ان يضحي عنه ولا زال يضحي عنه ابدا انظر جمع
فتاوى السيوطي ولا شك ان هذه القربة التي جعلوها عن كثير فينبغي
ان يجعلها الضحية عن نبيه صلى الله عليه وسلم اولا ينبغي الا ان يملك شاة تيس
والظاهر وجود انه الصلاة والسلام بالنفس المال الجواز ثم
قال بعد كلام له ومراده منا صلى الله عليه وسلم بالتضحية كمراده منا بالصلاة
عليه والتسليم مع صلة الحبل بيننا وبينه محافظة علينا ان نقطع د و
نجازيه ربنا افضل عندنا ما جازى به احدا من المقربين للأكثر شأن الذكر
مما يجب على اللسان من اي شيء فلا يشغل على النفس وهو المال يختلف

فيها

9

فيها وصية بهذه الشاذة مرة في العام فانظر بلامه فيه اه وسئل عن
رؤيته عليه الصلاة والسلام هل هي جائزة ويرى حقيقة ام لا فأجاب رضي الله عنه
واما رؤيته عليه السلام في اليقظة والمنام جائزة وواقعة كما قاله علماؤنا رضي
الله تعالى عنهم واختلفوا هل يرى ذاته الشريفة حقيقة او يرى مثالا له
يحكيها فذهب الى الاول جماعة وذهب الى الثاني الغزالي والقرافي واليافعي وآخ
رون واحتج الاولون بانه سراج الهداية ونور الهدى وشمس المعارف كما يرى
السراج والنور والشمس من بعد والمرئي جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن
الشريف فيخرق الله الحجب للرائي ويزيل الموانع حتى يراه كل راء ولو من المشرق
والمغرب وتجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراءها والذي جزم به القرافي ان رؤيا
منامه ادراك بجزء لم تحله آفة النوم من القلب فهو بعين البصيرة لا بعين
البصر بدليل انه قد يراه الاعمى وقد حكى ابن ابي جمرة وجماعة انهم رأوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقظة وورد من رآه في منامه فسيراه يقظة ومنكر ذلك
محروم لانه ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فالبحث معه ساقط لتكذيبه
بما اثبتته السنة اشار الى جميع ذلك في شرح الجوهرة اللقاني واليه اشار
بقوله ... رؤيته عليه رب السلام ... وقعت يقظة وفي المنام
فهل يرى حقيقة او المثال ... فقط يحكيه خلاف في المقال
ذهب للاول نحو الجهابذ فمرض او تشكل لصعب
وللقرافي مع الغزالي واليافعي الثاني هذا وان رؤيته عليه السلام من اعظم
الامور لا سيما في اليقظة وهو باب ضيق وقل من يحصل له ذلك الا من كان
صفته عزيزة وجودها في هذا الزمان وقبله بكثير بل عدم غالبا مع انا
لا ننكر من يقع له ذلك من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم
وبواطنهم كما قاله في المدخل والله تعالى اعلم واحمد بن محمد العباسي الرسيفي
محمد بن علي الغشاني السلام عليكم مدة الاخبار التي ذكرها حاملها الفقيه
بلقاسم عند زلقة البس فقال الزفافية شهادة معروف لمعروف
ان جرت على مثله والشيء معروف اقبلها البس ايضا فيه انه يمكن

واخذ نسخة الصك ليسأل عنه العلماء فما هذه الالزامات التي يذكر فيها
وشراء واشتراط في جوزه قبل الحكم معسوخ فلا يمكن المشتري من المصاع بالشراء
الفاسد ولا يمكن من اقامة البائع بخلاص عنه وانما الواجب ان يبقى الحائز فيما
حازه ويغرم غلته من تعدي وحرثه فلا حكم على الحائز ثم اذا اغرمها ورد الشراء الفا
سد فالمصاع على المشهور حيث المدعى عليه كما في متن التحفة والسلام
وكتب اليه الفقيه اللغوي النحوي سيدي احمد بن عبد الله الصوابي على نسخة
حكم قاض ينبذ بالجور ونسخ صكوك فاجاب بقوله بسم الله الرحمن
الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وعلى البررة الغرة افضل السلام ورحمة الله تعالى
وبركاته وبعد فقد وقفت على ما بعثتم به من التسوع فاذا معظمها فتاوى
يفوح منها الهوى وعدم الحياء وتنبني بالرضى على الاحاديث والتحري ويعزى
الى الجبلات والتهور في النقل ولم تسلك معورا معمورا والحياء من الايمان
وكثرة الغفلة تزيد والجنون فنون ويحكى عن الشيخ اليوسي انه كان يقول
لو عقل الطلبة لم تجد الناس بعصيهم اقرب من هذا ومن بعض رسائل
الشيخ ابن ناصر الدرعي مما حاصله انه يكاد الناس نخاوا ويعيب سنة
ثم نصوله تعجزوا ان الايغا اعانه بالله بماء لهم خلقة او نحو هذا او انظروا
واستمعوا هل ترى اعينكم او تسمع واذا انكم حكما عدلا عالما محتظرا في الحق
والعدو وانكروا ولوح من ليهم ولما نقل الشيخ ابن مرزوق قول مكحول
لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي قال هذا في الاو
قات القريبة من النبوة وفي القرون الفاضلة فما بالك بالمشهور زمان
الفترات التي اخبر عنها صلى الله عليه وسلم بقي ما ينتظر بعدها الا كبر العلا
مات ولقد صدق الامام العلامة الصالح ابو عبد الله السلاوي في قوله
هذا حين كان القاضي يعان على موليه وذا حكم بعضهم على موليه ولا يقبل
شهادته ان شهد عنده واما اذا اضطر موليه فالمعان عليه لتحصيل
هواه على اي كان فان ذلك الواجب ينقلب حراما وبالجملة الكفر خطة
الشرع في زماننا اسماء شرعية على مسميات خبيثة اهـ

شريعة الاسم الكل خطة شرعية محمودة بنفسه على خسيسة المسميا
ت في الزمان دع معتمدات وجوبها ابدا احرام ينقلب فطمع لديهم وعلى
الاثم المحتسب ولما ذكر ايضا حكم العدل العالم والجائر والجاهل قال
بعد هذا التقسيم المذكور لحكم القضاة عزاه ابن محرز لابن القاسم وابن الماجشون
وفي المسئلة اضطراب كثير وروايات كثيرة والظاهر عندي قول اصبغ في القا
ضي الجائر ان احكامه تتعقب وينقض صوابه بل اكثرها فلو بلى المتقدمين لا ينقض
واحكام القضاة على اي حال كانوا من الاحوال الثلاثة الا الجور البين فيرده
ولا شيء على القاضي الاول اهـ وجرى القضاء على قطع الخصوم والنزاع وذلك
مصلحة تنصب المكلام وقال ابو الفضل العقباني القاضي اقعد بمسئلة الخصمين
لسلا تنشأ لهما وسمعه حجتهما وبينتهما ومن اقل ما فيه ما سلبا احد الخصمين
ويذكر القضية ما يتزحزح به دعواه ويزيد ذلك حتى ينعقد سماعه ان المقر
منحاز اليه ولو سمع من الاخر كما سمع من الاول ما زال معتقده الى آخر كلامه
نفعنا الله به ثم انه لا معرفة في الصكوك المبعوثة فاحضروا الخصمين
عندكم واسمعوا منهما على قاعدة النزاع المعلومة فان ظهر لك
صواب الحكم فامضوه وان بان جوره رده وان اشكل فالصلح
وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسيدنا علي رضي الله عنه فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض
حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول انتهى قال ابن عرفة وما انفعها
وما اعظمها واطيب يرجع كل حكم اليه ويعتمد عليه وهذا ان جورثم
فصل النازلة وحضرها والاب الطالب على الفقر والخصم اذا انقاد الى ابراز
عقود دعوته فلا شهادة عنده ولا غرض بسواء فيبقى فذلك كلام
مفرعين نسخه والصواب بها على نزاعها ولا تسأل النفقة ابدا فلا يقدم
على احد علم فساد منوال الخطة وكيف الخير كل العافية وكيف يقا
سمون على ما ذكر الامام عياض عن ابي طالب مما عرجه وذكر دينه وعلمه
وقال يكتب على احكامه حكمت بقول ابن القاسم حكمت بقول اشهب

ويقول في البلد علماء وفقهاء اذهب اليهم فان نكروا علي فارجع الي وكان
يكتب القضية ويقول لصاحبها اذهب وطف بها كل من عنده علم بالقيروان
ثم ارجع الي فيقولون له وكان اذا اشكل عليه امر وقف ويقول لا يسعني
الله تعالى ثم وقفت ايسر على ان يسألني لما رجوت اهو على رايتم علماء امثال
اهل القرن الثالث واي رايتم خصما يرجع الى الحاكم عليه فيكتب له بعد يقنع بالحق
ويذهب ورضي ثم من اغرب ما يسمع ذكره ما نقله الغزالي وابن خروف في مسئلة
اربعمائة قاضي في معرض خمسين كلامه وما عليه والهوس وامثالها
في اندية العوام مع ما في ثبوت المسئلة والكلام بين اهل العلم وكيفية وقوعها
ولمثل هذا يقولون بعض من يعتني اخفا بالسحر من الشرفاء اصرف كرم
انفعل الغرب فهذه الكرامة انك ونمير بتكثر وهو يرضى بالدنية عفا الله
تعالى عنا ووفقنا على عدم بعد طور بلدنا هذا كله ذكرته لرغبة دعاتكم
ود المتاصر لجهة منه اكرم والسلام واحمد بن محمد الراشد وليس مراده الحصر
الوقت ونصح عقود خطه تاملها ولا سؤال من يعتبرون ان العموم في ذلك
مقصد سوء معلوم بالفروج لمن له فهم خبرة فيجب على من ابتلي بنازلة ان
يفحص ويخلص او يجريها على المنهاج دون ابراء ولا تفريط ويراعي حق الجا
نبين فلا سبيل الى التمكين من النسخ على اختلاف وانما يلزم بابراز المكتوب
عنده ويشبه او ينسخ ما اخذت اليه ويد الربه وطهر لدو يكون ذالك على
يد غير الخصم كما قال الفقيه سيدي عمر البعقيلي في مثل هذا احمد الخ
وسئل عن حقيقة صديق الملاطف الذي لا تجوز شهادة احدهما
للاخر وعن وجود الملاطفة في زمننا هذا او تعدم فيه بالكلية حسبما
افتى به بعض السادات ويحكمون به فاجاب رضي الله عنه قال
الشيخ الحطاب طرني الملاطف هو المختص بالرجل الذي يلاطف كل
واحد منهما صاحبه ومعنى الملاطفة الاحسان والبر والكرامة قال في ا
لتنبيهات وقال ابن فرحون الصديق الملاطف هو الذي قال فيه
ان اخاك الصدق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ود

ود اذا ريب الزمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك * وهذا الذي
قاله بعيد وقال ابن يوجد احد بهذه الصفات فلولا تفسيره في التنبيها
ت لادعوا انقطاعه غير محيلة اذ لا يلزم منه اخفى بالعلة ذالك فما
ذا شهد بها وعرف معناها وهي معنا في شهادته وجب العمل بمقتضاه
في كل زمان ومكان والله اعلم الحمد لله وحده يقول كاتبه احمد بن محمد القباسي
لطف الله تعالى به روينا في صحيح الامام البخاري عن سيدنا انس رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم
ويثبت الجهل وروينا عنه ايضا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل وروينا فيه ايضا عن
سيدنا عبد الله ابن عمرو ابن العاص انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى ولله در الشيخ شيوخ شيوخ
شيخنا مولانا سيدنا ابو محمد بن علي بن طاهر ما احسن قوله * الا ايها
المتبع العليل * ومهما جاء الفقيه له القبول * صواب القول يعرف حين
يلقى * وقول الاولى ليس له حصول * اما بعد فقد بلغني فكان صغير
عقلا ومعنى حقيقة وحكما فيما يتعلق باستحقاق امة ثلاث شروط
ما فوق هذه نسخة انحو كنت اهل تحصل عند المسلمين فهنا ما الاستحقا
ق اذا كان عبدا او امة بشهود فلا يد والى شهود على عالم او قاض
معلوم وتزكيتهم بعدول وتوجيه على وذكر ايضا ثم اليمين اذا حوز القاضي
ذالك كتبه تنبيها للغافلين لا تعليما وكذالك وقائع شهود الامة ان
انتحلت وكتب هذه العجوزة المحرفة المستمرة في سلك قوم قال فيهم
الشيخ الشيوطي عمهم الجهل فعمهم واعماهم حب الرياسة واصمهم يريد
كل نفس منهم ان يتقدم ويابى الله الا ان يزيده تاخيرا او يبغي العتق ولا علم
عنده ولا خبر له ولياء ولا ينصح الراي قال ومع ذالك لا ترى الا ثوبا مقيمهم

وقلوب بن الحق مستنكرة . وامور الانتصار عنهم معتراة مزوجة كلما هو يتهم
الى الحق كان اعمى واصم لهم الران فال والكامل عندهم مذموم وكعة وا
لنقصان . قال الشيخ المتنبي لقد تقدم الجهل عن النبل واستطال النقص
ما اشتد على الفضل فيتمنا الى تب بالحزن واعطيت الاراذل خطوة السوابق
اه هذا وان الخطاب المعتبر فلا استقلال والتوبة او الاكتفاء بعدالة البينة
واذا ما انكرك في نوازل ابن رشد وراجع الدر النثير وعلى ذلك انعل في جم
عوام المصوع كتاب على علم وان القاضي يعتمد على علمه في التعديل لا يحتاج
الشهود عليه كما في المختصر وان تاريخ الملك لا يشترط ما جرى وفق النص نعم
يرجح عند التعارض بالاقدم تاريخا كما في المختصر والتحفة وغيرهما لا كر ذكر
ولا دة الامة المستحقة واعلم وجوه المرجحة وهو غنى عن غيره وبعد ذلك
كله ولا دبن مخالفة بكتاب التوثيق فسفلا بذلك كلام الجاهل
المذكور والضال المضل وما احتوى عليه والتمالية . ماض شمس الضحى في الافق
طالعة . الا يرى ضوءها وليس خافيا . وقد كنت هممت لما اطلعت تلك ان
الحجرة ان اتتبعها العطاء لعلة متسند واشايخ وبعضها ونحوا وما تعلق
بذلك ثم رايت ذلك كالبطالة بل هو هين واذا البينات لم تغن
شيئا : فالتماس الهدى محض عناء :. ولكن الحمد لله لا تزال طائفة من الامة
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى ولولا ان يستعمل
البلداء ملاء التجربة والاغترار ويظنوا انه هو فصل الخطاب لكان السكوت
عنه راسا هو الصواب :. ورب كلام طار موقع صدامع :. كما طار في لوح الهواء
ذباب :. سمعت بامر ما سمعت بمثله :. وكيف يحكم الجاهل بعلم وهو لا
يعرفه وقرطاسه ينبو عن مبلغه . والعلم وصدق القايل العلم اشد ثلاثة
جمع :. فالله نشرا تكبرا علمي :. بل هذا الجاهل الضال المضل لا غرض
عنده بمباحث التوثيق اصلا فغى جهله وانكر المحسوس فقد تنكر
العين ضوء الشمس من رمد :. وينكر الفم طعم الماء من سقم :. وان انكر الهلال
فسيلم :. لانه ما يرى وليه بالابصار . اه ما كتبنا لما ذكرنا والله تعالى اعلم والسلام

وبي

وسبيل من فوق منعوا اناشئ وذا رشد منتخلف دابا بهم خام مدبره و
عدابه او صى لبشر بعض ماله او كلما انبط هذه الوصية الا اقاجاب رضي الله
عنه وبعد ما الخير كله في اتباع الشرع والشر كله في مخالفته والله تعالى اعلم
كل ذي حق حقه وبيَّنه العلماء فيفعلون ولا سبيل الى مخالفتهم والله تعالى اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وبعد فعلى سيدنا الفد وبركة
العباد والبلاد المرجوة محبته في دينه ويوم التلاح فلا تكون يد بن عبد
الله فينا فلا تظلما نخاف ولا افتقارا . اقبضوا علينا قبضا فاذا اعطا
شروا انتم ورده . فليل منك يكفينا ولكن قليلك لا يقال له قليل .
فيا عطشى والمنزال اخضر وبلو حشتي والمونسون كثير . السلام
ورحمة الله وبركاته هذا وان المتشبه بقوم نعمة منهم والمرء مع رافق
بعشرتك الكرام تعد منهم فلا ترين لغيرهم الوفاء . فيسال ارحم الراحمين
بجاههم اللطف والاعانة في جميع الاحوال اذا اصح عون الله للمرء لم يجد
عسيرا من الامور الا ميسرا وها انا ذا الشرع فلا بت له هنا لك ولا لي بد
ادنى ادنى المسالك . فجميع اهل الاخبار من لدن الصبي ما التف بد الازر
ما اذا ت الشرك الماة بهما قبل الاستفهام مما اتيتم با مثلة والقرءان العظيم
فهو محذوف ضاعفه في المغني او اخر الباب الخامس لما تكلم على حذف جملة
جواب الشرط وذكر منه قول الله تبارك وتعالى قل ارايتم ان كان وعنه العدفال
ان مخشر يقديم السنم كاليم بح ليل ان الله لا يهدي القوم الظالمين وبرده ،،
ان جملة الاستفهام لا تكون الا جوابا الا بالفاء ومتوخرة عن الهمزة نحو ان جئتك
افما تحضرني ومقدمة على غيرها نحو فهل تحسن الي . قال الدماميني
والشمونشي لم يقع في الكشاف هذا الكلام على هذه الصورة وما فيه ما يقتضي
ان الاستفهام جواب ثم نقل ما فيه والمعنى قل اخبروني ان اجتمع كون القرءان
من عند الله مع كفركم به واجتمع شهادة اعلم بني اسرائيل على نزول مثله بأنه
من عند الله مع استكباركم عنه وتحرايل من انه اضل الناس واظلم اه كلامه فان
قلت هنا الجملة المقدرة اذا لم يجعل جوابا للشرط فما موقعها قلت موقعها

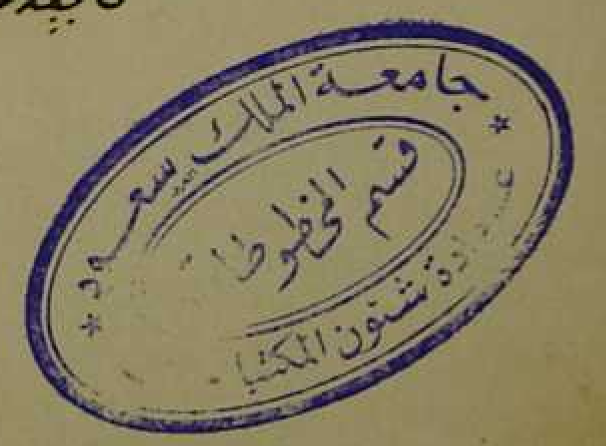
ان تكون مفعولا لأخبروني والعامل متعلق كما هي كذلك في قوله تعالى قل
ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون فان
قلت ما بين جواب الشرط حينئذ قلت هو محذوف تدل عليه الجملتان المك
تنفتان له والتقدير في آية الاحقاف ان كان من عند الله الخ فاخبروني
الستم ظالمين وكذلك تقدير الاية الاخرى ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة
هل يهلك الا القوم الظالمون اه وللمعربين كلام طويل جدا في ذلك ومما
قالوا ان الزمخشري جوز ان يتعلق بقوله اغير الله تدعون ان اتيكم عذاب ورد
بانه لو تعلق به لكان جوابا ولا يكون جواب الشرط استفهاما الا مع الفاء
واجيب بان ما ذكر مبني على انه جواب من حيث المعنى وكثيرا ما يقصد
التقدير المعنوي دون الصناعي وذلك معلوم باستقراء كلامهم ثم المختار
عند جماعة ان الجواب صفة محذوف لدلالة ارايتم عليه ان اتيكم عذاب
الله اخبروني عنه ولي في ذلك ابحاث واجوبة لا يمكنني استقصاؤها ولعله
لم يحتج اليه واما استدلال صاحب الكشاف بالاية الكريمة يوم ياتي الى اخرها
فقال في المغني في الباب المذكور حذف المعطوف لما تكلم على الاية الشريفة
اي ايمانها او كسبها وفي الاية اللف والنشر وبهذا التقدير تندفع
شبهة المعتزلة الزمخشري وغيره اذ قالوا سوى الله تعالى بين عدم الايمان
وبين الايمان الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم الانتفاع به وهذا تاويل
ذكره ابن عطية وابن الحاجب كقوله فما ادري رشده كالابل غمر وقد مر
فيه بحث اه اي في البيت لما تقدم في الالف المعرفة وخص الكشاف قوله
لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا
عطف على امنت والمعنى ان اشتراط الساعة اذا جاءت وهي آية ملجئة
مضطرة للايمان ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ
نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها غير
كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت
في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم

ان قوله

ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين القرينتين لا ينبغي ان تنفك احد
يهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقاوة والهلاك اه واجاب
ايمة الحق والسنة عن ذلك باجوبة كثيرة ونقل الطيبي جملة من ذلك
ثم قال المعتمد ما قاله ابن المنير وابن الحاجب الامام الاول وقال في الانتصاف هذا
الكلام من البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل
ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا و
بلاغة وبهذا التقدير يظهر انها لا تخالف مذهب اهل السنة والحق فلا ينفع
بعد ظهور الايات اكتساب الخير ولو نفع الايمان المتقدم من الخلف فمن
بارد على مذهبه اولا من ان تدل له واما الثانية فقال اما الايمان قبل مجيء
الايات فنافع ولو لم يكن عمل صالح غيره ومعنى الاية لا ينفع نفسا ايمانها
ولا كسبها العمل الصالح لم يكن الايمان قبل الايات او لم يكن العمل مع
الايمان قبلها فاختصر للعلم ثم قال الطيبي وبسطه ان الله تعالى لما اخبر
كتب المعاندين للدين بقوله وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه
ثم علل الانزال بقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب الخ ازالة للعذر والزاما
للحجة وعقبه بقوله فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة تبكيتا لهم وتقد
يرا للمسابق ولامر الاتباع ثم قال فمن اظلم ممن كذب بالايات اي انزل الكتاب
المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الى الصراط المستقيم ورحمة من الله للخلق
ليجعلوه زاد المعاد هم فيما يعدونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوا
شكر النعمة ان كذبوا بها ومنعوا الانتفاع بها ثم قال هل ينظرون
الاية اي ما ينظرون هؤلاء المكذبون الا ان تاتيهم عذاب الدنيا بنزول
الملائكة بالعذاب الذي يستاصل شافتهم كما جرى لمن مضى من الامم
قبلهم او ياتيهم عذاب الاخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت
تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل
من الايمان وكذا العمل الصالح في ايمانها حينئذ اذا لم تكن امنت من

من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وقيل معنى الاية انه لما حذف احد
الفريقين بلما ان التقسيم كبيرة فوله ومن يستنكف ويستكبر
فسيحشرهم اليه جميعا وهذا الذي عنى ابن المنير بقوله ان هذا الكلام
في البلاغة يقال له اللف والمعنى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا لم
تكن مومنة من قبل ذلك ايمانها ولا ينفع نفسا الكريمة تعمل
في ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك قال
وبهذا التقدير يظهر مذهب اهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الايات
اكتساب الخير لاغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة وان كان ما
سبق قبل ظهور الايات من الايمان ينفع صاحبه في الجملة ثم قال وقد لحظت
بعض اهل العلم بعد هذا التقدير على ايات تشبه هذه الاية وتناسب
هذا التقدير من غير ايراد ولا تعريج وهي قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب
فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون هل ينظرون الا تاويله يوم
ياتي تاويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا
من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا
انفسهم الاية فانه يظهر منها ان الايمان المجرد قبل كشف قوارع
الساعة نافع وان الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع واما بعد حصولها
فلا ينفع شيء من ذلك اهـ ملخصا ونقله الشيخ الحافظ ابن حجر في باب
طلوع الشمس من مغربها من كتاب الرقاق وقال الشهاب السمين هو
المعرب احمد بن يوسف بن عبد الدايم بن محمد الحلبي المقرئ النحوي نازل
القاهرة شهاب الدين لازم ابا حيان وناقشه فيه كثيرا وشرح التسهيل
والشاطبية وغيرهما توفي سنة ٧٥٦ فقد اجاب الناس بان المعنى
في الاية انه اذا اتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا كافرة ايمانها ولم تكسب
فيه خيرا ينفع مثله نفوس نفع الايمان السابق وحده او السابق ومعه
الخير وهو مفهوم الصفة فهو مستند لهذه الاية لمذهب اهل السنة ويكون
فيه قلب ودليل المعتزلة دليلا عليهم نقله الحافظ ايضا وقال التفتازاني

التي او وقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سابق ايمانها



ثم واجيب

واجيب ان التمسك بان الاية من قلب الادلة التقدير لا ينفع نفسا ايمانها
فيها ولا كسبها في الايمان لم تكن امنت من قبل او كسبت فيه خيرا فنفوا حقا
الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة من
العذاب ولو بعد حين وظاهر مقصود الاية حيث وردت تحسيرا للذين افلعوا
ما وعدوا او الرسوخ في الهداية عند انزال الكتاب حيث كذبوا به وصدفوا
عنه بيوم الايات لا ينفعهم التلهف على ترك الايمان بالكتاب ولا على
ترك العمل بما فيه فقريب وفي كلام ابن الحاجب ان المعنى لا ينفع نفسا
ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح قبل فاختصر للعلم به اهـ نقله الدماميني
والشمني وامام السلم فقد اشترك الرملي المغاربة فيه وانه واضح
واما العراقيون فقال ابن شاس فان كان معاملة اكثر مذهب العراقيين
سقوط الوجوب وهذا اذا لم يقدر على معالجته فان قدر بها على رفعه فقد
اختلف فيه العراقيون على قولين وسببهما هل من ملك ان يملك فهل يعد مالكا
ام لا اهـ وقال الامام الحافظ المشهور ابو عبد الله المقري بفتح الميم
وشد القاف المفتوحة كذا ضبطه ابو زيد الثعالبي والونشريسي وزاد
نسبة لقرية وقرى الزاب بافريقية وضبطه ابن الاحمر والشيخ زروق بفتح
الميم وسكون القاف اختلف المالكية فيمن جرى له سبب يقتضي المطالبة
بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ام لا وهو المعبر عنه بمن ملك ان يملك
هل يعد مالكا ام لا كمن يقبل القدوة في السلم وقال المنجور وفيمن به
سلس وهو قادر على رفعه بتداو وفيها هل ينتقض وضوءه ام لا واما الاطباء
الجهال بالطب فلا يعتبرون وهم الى الهلاك اقرب ولذلك يضمنون
وليس لمن به مرض الا الاقتدار على الثقات من الطلبة وبعد ان كتبت هذا
رايت في المدخل يتعين ان يحترز على نفسه وعلى من يقصد من ان ياخذ من
الاطباء ممن ليست له معرفة بهذا الشان من الشباب وغيرهم وان كانت
معهم الاجازات بصناعة الطب او الكحل وغير ذلك فلا يعول على شيء من
ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه اذ كره لتقدمه فقد اعجبني كلامه

في ذلك وهو في حصول الطلب هو اخر الكتاب ثم نذكر لكم ما نقل من الاجوبة عما اور
ده المعترض له من كلام ابن المنير وابن الحاجب ابهم ثم نقل فيه الطيبي واليه يرجع كلام
التفتازاني كما قال واما كلام الشهاب السمين فقد نقلته وسلموه كذلك
جعو فيه بما ظهر لكم في ذلك كله ؛ وهذا انا الان غريبة ان نعرفه ؛ غريبة
وان نرشد ارشد غريبة ؛ في انه مسئلة الغرابة فلم يتيسر الكتب الا فيها
واضا علمكم بما ظهر فيها وادعوا الله وابدوا السلام احمد بن محمد العلامي ؛ لوا
ختصرتم والاحسان زنتكم ؛ والعذب يهجر للاعراض في الخصر ؛ والله يبقيك
لنا سالما ؛ بردك تجلو بعظيم ؛ بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله ؛ وهذا
دعاء للبرية شامل ؛ وهذا الجواب ويتلوه السؤال ان شاء الله لانه موخر عنه ابى
الجواب نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله ؛ اسرت الفضائل
ويعيد جابرها ؛ لعلي الى من قد هويت الحنين ؛ وعلى ابعد الصدر الاملاع بدا الدهر
؛ فجاء ابن [illegible] منه ؛ علينا الى قد مهد والجمهور ؛ فلا حر بن محمد بن محمد ؛
مجد الى حيث السماك مغير ؛ وكالشهد بالراح الحلال ظهر ؛ واخلافهم منها
المذهب الفضل السلام واشمل الرحمة وازكى البركات هذا وان جليل خطابكم في تثبي
بعث كتابكم زف البنا زفا فلم نجد مبكا هل بكيت صبابة ؛ بسعدى شفيت
النفس قبل التندم ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا ؛ بكاها فقلت الفضل
للمتقدم ؛ فوالله ما زدنا على ان نستفيد منه ما اشتمل عليه من تشريف الاجل
ف وتنبيه دال بكلام الايمة الفحول فنسال الله تعالى ان يزيدكم في العلم
والعمل والفهم والعرفان الالهي رفعة بعد اخرى وان يجدد بكم في هذا
الجيل الحي بين المحكم والسنة النبوية وان يطفي بكم نار كل بدعة مضلة وان
يحيي بكم علوم الدين ويوسلكم سبيلا انه لطيف فوانه الا الله على انه جواد كريم
وما ذلك على الله بعزيز ؛ وما ذكرتموه عن الصحاح والقاموس مثله في ا
لمصباح المنير ثم انخطر لنا ان نقرا جمعا كاملا مطردا على ان المعنى
احتم على جميع تلك الابيات بمفعوليه بياضها لبياض ذلك الماء المسؤول
الله تعالى ان يسقينا وان يجزنا على العمل بموجبه هذا ان لم يكن هذا التوقيع

ابعد

ابعد من نزع الخاتم فان لم يوجد نص على هذا المخصوص هذا مبلغ علمي فيه
الان وقد كان طالب استشكل موضعا في القران تكرر فيه تكرار الفعل
ان لا يصح عندكم شيء ؛ وهو ان اذا فالشرط احوجها ثم يتلوها الاستفهام
لولا وجد العبارة لقيل ان جملته معنى الجواب ولعدم ما يصلح ان يكون جوابا
غيره نحو قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله
غير الله الاية ان اتيكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون الاية قل
ارايتم ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الاية وقد مر عني
شرح القسطلاني على البخاري تكلم منه عليه بالكلام المطابع لما ينبغي
كلاما لا افهم منه شيئا وشرد عني المحل ولولا ذلك لنقلته لكم لتتاملوه
ولعل فهمي زاغ عن محل الشاهد منه وكذا قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا وذلك ان قوله او كسبت في ايمانها خيرا ظاهر في مذهب المعتزلة
وان الايمان مجرد عن الاعمال لا ينجي صاحبه من الخلود في النار وقد ركب على ذلك
الزمخشري على ما نقل عنه القسطلاني ثم اجاب عنه ايضا بما
لا يظهر منه لمثلي الا موافقة الزمخشري وشرد عني محل تكلمه
ايضا ولولا ذلك لنقلته لكم واجاب عنه بعض من قد ادركنا معه من
فهمه من غير ان يراه منصوصا بان الايمان مستعمل في معنيين احدهما
التصديق والاخر العمل بمعنى ان النفس الموخرة للتصديق بما يجب التصديق
به الى ان ظهرت الاية الموخرة للعمل الى ظهورها لا ينفعها ايمانها
نهاية عملها فهو من باب استعمال المشترك في معنييه او اللفظ
في حقيقته ومجازه وهو عندي عجيب اخ وجود النص على موافقته
ان لم يوجد ما هو احسن منه وما يقول سيدنا فنشر الله النفع به
في الخلاف المذكور في اعتاب الاساس بين المغاربة والعراقيين اهو
على القدم على القدر او الكعب وما المراد بالقدم عليه هل غلبة
الضرب [illegible] فلا يعالجه وبان الاطباء الذين يمكنهم الوصول

اليهم يعالجونه ويبرأ منهم وكيف الامر اخدع من يتعاطى الطب على تحقيقه
ويتغاول الناس علاجه فان جربته كذا وعالجه كذا اهل علم من ابتلى به الا ان تجرب
كل ما يشير به عليه وحينئذ يتحقق العجز عن النجاح او هذا وانه ذكرت
لكم هذه القراءة الحادثة التي خالف فيها الاحداث وهذا الجيل اهل
الجيل المتقدم واحتل نصاح الهجاء على اهلها وفسد عليهم ضبط ساكنه
ومتحركه وميز مفتوحه من غيره ومضمومه ومكسوره وتميز منه وموضع
وجود حرف العلة وموضع فقده فسموا اذا ذلك كله وفعلا فتراهم اذ قيل
لهم هلا او انتم الواو ثم من بعدها ما نوعه ومن ليبوع المد ذات العلات الثلاث تتغير
في الواو انها مزيدة في ابناء والقراءة لا يدخلها القياس واذا قيل لهم ما الهمزة في اذا
نصر الناس على اذ قالوا ان الرجف الواو هو حرف الدال وهو حرف الدالة فعروا
الى القياس النحوي في التشكيل بجزئيات خارجات عن فيها بعد وقد ذكر والقراءة
في القياس مطلقا فرادا ونحو ثم خرجوا الى امر خارج عنهما بعد خروج عن الرواية
اجماعا وقلت وفقت في الظاهر الجواز ولم يكن فيه له صحة ورايت انه صرح
المعتقد لكم هو فتوى ان اذكر به لكم في مجلس اخر وقد بعثت لكم ابيات الثلا
ثة كتابا ولم ار له جوابا الا ذكر فيه بعض ما اخبر به ورايت ان تلك القراءة خلل
جزء عن قانون المصحف العثماني وان ما يجوز سماعها فضلا عن قراءتها وان هذا الجيل
هو الذي قد فسد على الناس زمانا لا يبقى من اصطلاح الائمة ولا من القراءات
الا رسمه وان ما يسمعه من تعاطي القراءة في هذا الزمان وفقه انما هو ايهام
والباس والاجلال وقف ولا وطن وقد رايت اكثر لهم الوكل ان اعظم الذي يستندون
اليه في هذا الوقت فساد متن في التوقف الحذو ثم حجة ولقد وددت لو ابتعد
عن هذا الامر في حياة والدكم رحمة الله عليه ولو فيه من هذا الامر لكنت ذلك
موزرا اذ هو ادرك زمنا وفيه القراءة على وجهها لم تشرف منه العادة في
قليلا ولا كثيرا وللعادة كبير تاثير في المعرفة والانحراف فلا دهان الا انه رحمه
الله لم ينبه ولو نبه لنبه فلا ذنب بعد تنبيه له ذكره ورجل ما افوهه بالحق اذا
تبين مع غير خائف فيه لومة لائم فنسال الله الكريم ان يرحمه وان يغفر له مغفرة

بخطه

تجيك بجميع هفواته واذا اردتم ان يعرفوا ان ما يدعونه والوقف فيما
حقيقة له وانما هو فصل يتوصل به لعساد فلا نظر واعجب الا انهم في نوع
الوقف فستجدونه يفرق بين السكت والوقف والقطع وستجدون فيه ان
السكت ليس بوقف وقال ابو زيد ابن القاضي في شرح البرية وان لزمة فيه احكام
الوقف قلت ويدل عليه ما يذكرونه من قاعدة حمزة بن حبيب وبعضه
في وسط الكلمة الرسمية مثل سكونه على ال من الاخرة والارض ولعكاه انما
سكان والسكوت وفي الترع جواز الوقف في وسط الكلمة والثانية بالطول المع
المقدم مثله واذا ابطل ان يكون السكون والسكوت وقفا فلا يكون ال
السكون حركا والسكون بعد حذف ملة الهاء مثلا في يلي او واوا وابدال
التنوين من نحو عوجا وعليها العلا وقفا دون سكوت واذا جاء السكون
الذي يقصدون ان يكون بمجرده وقفا فان محله في كونه بحركة الهمزة
ونحذف الهمزة هي مثل لا يستوي منكم وابنعى وقبل الفتح وقاتلوا اولئك
في الوقف عندهم هنالك هو ان يزيل فتحة اللام وينقل اليها حركة الهمزة
ومثاله غير الله يا تيكم به انظر في الوقف هو حذف سكون كسرة القاف
ونقل الحركة التي تستحق همزة وطرح الابتداء اليها وهي الضمة وقس عليه
ابناءهم الذين خسروا انما تعلمون الله نجدهم يجعلونه كضمير التثنية طه
العزيز الحميد الله على كل شيء شهيد ان الذين وهو ارحم الراحمين اذهبوا
بقميصي لكل باب منهم جزء مقسوم ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها
الى غير ذلك مما يفوت الحصر وقد فيه المكابرة والسلام عليكم ورفلق
وعجلة وشرح الكلمة المشرفة تنظر به فراغ تلا سيخ جميع النسخ فليكن
وعاكم بجهوبه منتظر ولله دركم وكان الحال من بلاد الشنقال وانا نسال
الله ان يمن علينا بجميل زيارتكم في انعطاف وفي الشرح ابن بري لابن
القاضي على الدرر اللوامع ما نصه فائدة قال في الدرر النشير اعلم ان
حروف المد في انفسها مدات ابعاض للحركات الجملة فسة لهن فاخا
قلت قال مكن في الصوت بين فتحة القاف واللام بقدر ما لوقفت

بينهما بحرف متحرك ممكن الحركة مثل فعلوا وقالوا وهكذا الواو والياء هـ
انظر حكمها انه ابين تمكين الصوت بفتحة القاف واللام قد زها عنه قولهم وقال الذين جاءو
جون ام ابين تمكينه بين كسرة الذال والنون من الذين ام ابين تمكينه بين ضمة الجيم
والنون بل من لم يعرف ذلك ومخارج لا يعرفه من صوت المتلفظة به ونحو ذلك كثير
القبائل من محل حروف العلة على من لم يمارسه كتابة القرءان فتصير عنده بمنزلة
زوائد في المصحف التي لا تقرا لا وصلا ولا وقفا مثل الالف الزائدة بعد واو الجمع في الفعل
مثل ضربوا وقعدوا ومن لم يعرفه ومخارج لا يعرفه من المتلفظ به وتشبه عنده
القراءة الشعر من حيث تمكين الصوت بعد الفتحة من قالوا دون الواو بعد
ضمة لامه ودون الواو التي بعد اللام في قلوبنا ويمكنه على نون من قلوبنا ان وقف على
غلف لا ان وصله بما بعده وهذا سبيل الشعر يمكن فيه الصوت على بعض الحروف
في الغنى وجد حرف اللين او السكون بعده دون بعض وسبب الترجيع هنالك
رعي اللحن فلينظر ما سبب الترجيع هنا لعله كذلك والسلام عليكم والكلام
اكثر من هذا لولا القلق ولا ادري ما سبب الجواب تقدم عن السؤال مثل هذه
المسائل التي بعثناه اولا وقد بلغني انه بلغكم وان كان لا يستحق الجواب فجوابه
اهماله ولكن ينبغي ان يتلطف بعملية المسكين حتى يقلع عن جهله فان
تعذر بعد التلطف فطلب اقلاعه وطلب ايمانه وهو العذر للمهمل والسلام من
محب قدركم قلنا المقتصر في حفظكم في البلد الا الله عنه اداء واجبا وابدا عبيدكم
يسعد العبد ان لم يدركه الله بغفرانه احمد بن عبد الله الصوابي كان الله له اهـ
السؤال وجوابه مقدم عليه ومن خطه قال الشيخ عياض في العلالة
للامر لا ينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده
ومذهبه وانما يغير منه ما اجمع على انكاره ورجح النووي فقال اما المختلف
فيه فلا انكار فيه وليس للمفتي ان يتعرض على من خالفه اذا لم يخالف النص او
الاجماع وقال القرافي وعز الدين من اتى شيئا مختلفا فيه يعتقد تحريمه
انكر عليه لانتهاكه الحرمة وان اعتقد تحليله لم ينكر عليه الا ان يكون
مدرك المحلل ضعيفا ينقض الحكم بمثله لبطلانه في الشرع هـ اللخمي

اذا

اذا ان تزوجت الدلائل عند المفتي في صحة البيع وفساده ان يتركهما على ما عليه
ولا يتعرض لهما بنقض وعياض في اكماله ومن خطه قال في المختصر ثم لا جبر في البالغ
الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي والا صح ان دخل وطال
وعلامة البلوغ هي الحيض والحمل او المني والانبات حصل الكل في ثمان عشرة سنين
او سبعة عشر او دونها وان لم يحصل ذلك فالمشهور في السن ثمان عشرة سنين
وسئل السيوري عن اليتيمة تريد النكاح وتدعي البلوغ هل يقبل
قولها او تكشف فاجاب يقبل قولها اهـ وقال الشيخ زروق واما الاحتلام
والحيض فلا خلاف في كونهما من العلامات وتصدق في الاخبار عنهما نفيا او اثبا
تا طالبا كان او مطلوبا وكذا في الانبات ولا تكشف عورتها وكذا في السن
اذا ادعى ما يشبه حيث يجهل التاريخ ثم لا يقطع النكاح الصحيح ولا تنزع من الز
وج زوجته بدعوى فساده الا لحكم في ذلك اهـ واذا هربت النحل ولحقت بالجبال
فهي لمن وجدها وان اخرجت من جبح شخص ودخلت في جبح غيره فان علمت
وقدر على ردها فلصاحبها ردها والا فهي لمن ثبتت في اجباحه كما في المدونة
وكذا حمام الابرجة واذا اجتمع فرخ رجل مع فرخ اخر في الصماية فان قدر
كل واحد منهما على تمييز فرخه اخذه والا كانا شريكين بينهما واذا دخل
فرخ هذا او فرخ هذا في شجر او مكان في معنف كان قريبا في العسل بينهما
ومن نصب جبحا لاجل فراخ نحل فدخل فيه نحل جاره فهي لصاحبه ان لم تكن
في الجبح نحل حين دخولها وان تداعيا هذه النحل التي دخلت في الجبح الخالي
قسم بينهما بعد ايمانهما وان جهلا لمن هو فهو بينهما دون يمين ومن
وضع جبحا في موضع بعيد فيدخل فيه من نحل فهو له وكذلك ما اشبه الجبح
ايضا كقلة ومن وجد قلة في غابة وفيها نحل فادعاها بعض الناس صدق
فيها هذا المدعي ان جرت العادة عندهم بوضع القلل لاخذ النحل بشرط
ان يذكر صفة القلة وقدرها وان ادعاها اثنان قسمت بينهما وان
لم تجر عادة فلا شيء له لا من النحل ولا من الشمع وليجوز نصب الجبح في معنا
ه حيث يدخل جبح الغير مع الفرد فلا تعدو نصبها بالقرب فما دخلها

من النخل فهو لصاحب الاجباح الموضوع لغربه وإن كان في ذلك الموضع نحل
مربوب وغير مربوب جاز نصبه وما دخل فهو له لان اهل المربوب يريدونه
اه وسئل هل يغسل المصحف بعد تجليده ام لا ومن ابتلي بتقطير
البول في الغالب وسيلان البول عند الاستنجاء ولو خرج واستبرأ حتى ينقطع
ورجع الى البلد وسال منه ايضا هل يتوضأ مع ذلك او يتيمم ام كيف فأجاب
رضي الله عنه لا يغسل المصحف بعد تجليده وإن سال البول عند الاستنجاء ذكره
والاستبراء بالاحجار كما ينبغي والله اعلم وسئل عن المعلم الذي يغسل
على الميت عند الدفن هل هو حلال ام لا فأجاب رضي الله عنه ان اوصى
بالمعلم فهو حلال وكذا ان لم يوص به واعطاه وارثه من ماله لله تعالى والله اعلم

مسائل الوضوء والصلاة والتيمم

وسئل عن معنى قراءة قوله تعالى وارجلكم بالكسر وقوله تعالى وا
مسحوا برؤوسكم فأجاب رضي الله عنه وفي المواهب للشيخ الحطا
ب غسل الرجلين من الفرائض المجمع عليها وبوجوب غسلهما قال جماعة
اهل السنة الا ما يحكى عن ابن جرير الطبري وانه قال بالتخيير بين المسح والغسل
وبه قال داود وقال بعض القدرية والروافض الواجب المسح والغسل
ومخالف المذاهب باطلة بالاجماع الغسل واجب بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس قال اما قراءة الجر فالمراد بالمسح خفيف الغسل وخص الرجلان برسم
المسح ليقتصر في صب الماء اذ كانت مظنة الاسراف او المراد المسح على الخفين
انظر تمامه قال ابو زيد مسح بمعنى غسل غسلا خفيفا ونقله احمد الخ و
سئل عمن يقول في القنوت اللهم انا نستعينك الخ هل تبطل
صلاة من يقول تلك اللفظة التي في اوله ام لا فان قلنا بالبطلان فهو مطلقا
او يفرق بين الجاهل وغيره فأجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل
الشيخ ابو عثمان الطمزالوعي عمن قال اذا اراد الشروع في القنوت عمدا
لقنوت اللهم الخ هل تبطل صلاته فأجاب بقوله والقنوت لفظ مشترك
يطلق على الدعاء وعلى القيام وعلى السكوت وعلى الطاعة فاذا قصد الق

لعله

التنبيه على الحبيب

لعله به الدعاء وهو الغالب في العامة فلا تبطل به الصلاة وان قصد به غير الدعاء
ومعانيه فليفرق بين العامد والساهي اه المراد منه فيه ما ملة ثم عمد الكلام لغير
اصلاحها مبطل قل او كثر عمدا وما قاله اكثر الشيوخ وهو المشهور وفي المقدمات
ان يسيره غير مبطل كيسير الفعل وهذا بعيد كما قال التوضيح واليه الاشارة
بقوله تعمد اليسير من افعال :: مغتفر اثنا صلاة قال :: اما الكلام مطلقا
فمبطل لغير اصلاح على ما يقولوا :: وقال في المقدمات يغتفر يسيره كمل
بالفعال غير :: والله اعلم وسئل عمن وجب عليه الغسل ونوى ان يعرض
عند الغسل على ان يبلغ بعده لغرب وقت الصلاة ويتوضأ لها ثم بقي بغير
تلك الوقت الصلاة هل يصليها به ام لا فأجاب رضي الله عنه ان نوى
بالغسل رفع الحدث لم يضر اخراج بعض المستباح به والصلاة فله
ان يصليها به والله اعلم وسئل عن مسائل منها ما حد الطول
بين التيمم والصلاة وما حده بين التسبيح والصلاة ومنها من وجد
الامام في العصر ولم يصل الظهر ما يفعل ومنها من حك جسده او عينيه
وقلع منها جلدا او شعرات وهو في الصلاة ما الحكم في ذلك فأجاب
رضي الله عنه لا قضاء في لزوم موالاة التيمم بين اجزائه وبينه وبين ما يفعل
له وحدها ان لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضوء في الزمان والمكان
والشخص المعتدل على ذلك وقيل بالعرف قال الذكر الوارد بعد الصلوات الفرو
ض يكون باثرها من غير فصل بنافلة ومن عليه الظهر فليصليها في غير
المسجد ثم يدخل مع الامام في العصر ان ادرك معه شيئا منها واما الحكم في صلاة
وابان جلدا او شعرا فيفعل ونجاسة ذلك وطهارته وبعضهم يغتفر
ما قل فقال لا تبطل صلاة وابان عبث بلحيته فقطع واطلق شعرة او اثنين
او ثلاثا انظر الاجهوري والله تعالى اعلم وسئل عن مسائل منها
من كان في الصلاة وفي امامه رداء متنجس وجذبه بيده عند السجود او اتصل
بثوبه هل تصح صلاته ام لا ومنها من كان في الصلاة ونتف الشعر
من بعض اعضائه عمدا او خطأ هل تبطل صلاته ام لا ومنها من صلى بالملح

حتى جلس في التشهد الاول لجدار تقفله كسره ضوبه فيقوك الا حتى صلى
الامام فيتبعه بعد مه ونبعه حتى سلم هل يلزمه شيء فيما فعل حيث لم يقرا
التشهد ام لا ومنها هل يجد العالم للتعلم في الصلاة ام لا ومنها
هل اية الكرسي في التسبيح او العكس ومنها وترك السورة التي مع
ام القرءان وترتب عليه سجود القبلي ولم يسجد له الا حتى طال هل تبطل صلاته
ام لا ومنها البير اذا فقد عينه لا يكون فيه الاعتدار ولو انما ... المساه
من القلعة التي كانت فيه العدد او يدخل الماء تحت الارض فيغتسل فيه حتى ملأ
البير المذكور ولم يتغير له الطعم الماء ولا ريحه هل يجوز به الاستعمال في الوضوء والغسل
ومنها عين البير اذا يغسل فيه الناس للبعث وغيرها ... بالتراب المخلوط
فاذا لم يعلم اهو نجس ام لا هل يجوز استعماله ام لا ومنها امام صلى
بالناس وفيهم رجل اعمى ويصلون الى الركعة الاخرة في الصلاة وقام الامام وجلس
الاعمى المذكور وظن انه جلس الامام للتشهد ولم يعلم حتى ركع الامام
على ركبتيه وركع معه في السلو فعل ما فعل الامام حتى سلم ولم يقم للاتيان
بالركعة المفسدة ماذا يلزمه هل تبطل صلاته لتركه القيام مع الامام ام لا و
منها امام ذكر الحدث في الصلاة هل يستخلف ام لا وما معنى
قول الشيخ كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم الا في ذكر الحدث
او غلب به والسلام فاجاب رضي الله عنه في جمع الفصل المذكور
النجس من غير جهله ورفعه فصلاته صحيحة نص عليه البرزلي وذلك
الشعر والاظفار لا شيء عليه فيما خف وغير شغل على القول بطهارة ميت
الادمي وان المنزوع منه حيا بمنزلته ورجح وعلى القول الاخر فيطلب وخص بعض
في اليسير المنزوع واللحية ولم على القول الثالث ولا شيء على من شك في الحدث
وهو في التشهد اذا بان الطهر ويحمل عنه الامام قراءة التشهد
ويستحب ترك الجهر للعالم في صلاة ورد عليه بالطعن والذي
عندنا اولية تقديم اية الكرسي على التسبيح وفي المسئلة خلاف
ورجح بعض المحققين البطلان والاظهر الطهر المهاجم فان تحقق تغير

لونه

لونه او ريحه او طعمه فحكمه كغيره لطهارته ونجاسته وفي العادات دون العبادات
فما يستعمل فيها وكذا ان غلب على الظن ... نقله الحطاب وان تحقق سلامته
فلا اشكال وان شك في تغيره هل يغيره او ... فلا يستعمل جاز
حماله على الطهارة الاصلية وتركه اولى مع وجود غيره وصلاة المذكور
على الوجه الموصوف باطلة والله تعالى اعلم وفي الامام الذي للمعوق يستخلف ندبا
فان خرج ولم يستخلف ندب لهم الاستخلاف فان ... بعد ان ذكره
بطلت عليه وعليهم وكلام ... ما يستشكل والله اعلم وفي
ع صلى ... بطل منه وتكلم وتبرك الا للمذكور ولا دعاء او التصفيق والتسبيح
ولا ... والعاقبة ... او جهتها هل تبطل صلاته بذلك ام لا ومنها الدليل
الذي كان فيه جزء في المحجر الكبير او غيره في عدة ابيات من الشعر ان هل كانه والوضوء
عن ارادته رفعه ... ام لا ومنها وسلم وصلاته قبل قوله واشهد ان
سيدنا محمد عبده ورسوله هل تصح صلاته ام لا ومنها وكان يعرفها في قراءة الحديث في
كان يتهجاه ... هل يجوز ... ما يقيم
في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اعلم ان اللحن خفي
وجلي فالخفي ... بعض الالفاظ ولا يخل بالمعنى ولا بالاعراب كالحركات والتنوين
الخفية والتنوين ... والواو والميم والنون والغنة ...
زادا وبكره الاقتداء بالاحق ... فاللحن ... والجلي
خطا بعض الالفاظ ... بالمعنى او بالاعراب وحكم ... في قول الشيخ
خليل وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء ...
المصنف القول بالصحة مطلقا مع انه ارجح والقولين الذين ذكرهما الخلاف
هو في القادر الذي يقبل التعلم ولم يجد من يعلمه او وجد وضاق الوقت على التعلم
ولم يجد ... والتي ... هو ... فالذي ... ايضا واما
صلاة اللحان ... بمقتضى كلام ... ومقتضى كلام بعضهم
بطلانها ... الكلام ... بالمسئلة
طول جدا ويستحب في الحدث ... عند ... والزيادة منه

انظر صلاة اللحان صح

على ما ذكر الاجهوري عند قوله وتفسير وَلَفظُ التشهد المعهود وهو
التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اختار الامام مالك
فقيل انه على وجه السنة وقيل على وجه الفضيلة والكمال وان لا يسلم حتى
يتمه وَسُئِلَ عمن لا معرفة له بالعربية واللغة تحرم عليه قراءة الحديث
وتفسيره جائز هو وحفر لاخذه منه وينبغي ويوجد ان لم يتقنه والله اعلم
وَسُئِلَ عن قول صاحب الرسالة واذا سهى الامام وسجد لسهوه فلي
تبعه ولم يسه معه من خالفه ما حكم صلاة من لم يتبعه عمدا او جهلا او
نسيانا وهل حكمه كحكم المسبوق الذي قال فيه صاحب المختصر وبسجود
المسبوق بعده بعديا او قبليا ان لم يلحق ركعة الخ وهل الفرق بين البعدي و
القبلي في ذلك ام لا او يراعى فيه ترك ثلاث سنن او دونها اجب لنا فسيد
فيه موجورا فَاَجَابَ رضي الله عنه وبعد فالقبلي اشد تعلقا بالصلا
ة والبعدي فان القبلي بمنزلة الجزء من الصلاة بخلاف البعدي فاذا لم يسجد
القبلي مأموم مدرك ركعة بطلت صلاته بل تبطل على احد القولين ان اخره لتمام
صلاة نفسه عمدا او جهلا لمخالفة الامام في الافعال قال الاجهوري لتر
جيح هذا القول مصرح به الزرقاني لا سهوا واما البعدي فلا تبطل الصلاة
بتركه لان الامام خرج بالتسليم عندنا من الصلاة وتخلص منها وزال ائتمامه
منه فهو فيما بقي في تركه اذ لا مخالفة على الامام وان كان مخالفا به
ولو بعد طول كالغنة ولكن انظر ما حكم تاخيره اي السجود البعدي مدة
عن الصلاة هل هو مكروه وهو الظاهر ام لا والله تعالى اعلم وَسُئِلَ
عن قولهم ندب البرز في الصف الاول هل الفذ وغيره فيه سواء ام لا فَاَ
جَابَ رضي الله عنه ظاهر المختصر يعم الجماعة والفذ في ندب الصف
الاول للفذ وهو واضح لان التعاطف يقع بالازمنة والامكنة وبعد ما
ورد ان الله وملائكته يصلون ثلاثا في الصف الاول وواحدة على ما يليه
وقال ايقاع الصلاة جماعة في المسجد افضل من ايقاعها جماعة في غيره
وورد ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة

لم يخط

ق
فالقبلي اشد تعلقا بالصلاة

ق
تاخير السجود البعدي عن
الصلاة مدة مكروه

ع

لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة اهـ قالوا وان
كان عذر يبيح التخلف على مكانه جماعة او فذا فان كان العذر وصلى
فذا فله اجر من صلى في جماعة قال ميارة في حاشيته وما ورد في الحديث من كون
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين مقيد بما اذا ترك الصلا
ة في الجماعة اختيارا واما ان تعذر فله اجر من صلى في جماعة كما ورد في حق
من ورد فغلب عنه لمرض او نوم فان اجره حاصل له اهـ وعلى ما ذكره فمن تعذر
عنه الصف الاول فله اجره فتأمل ذلك كله وادم لنا السلام واحمد الخ وَ
سُئِلَ عن الاسرار في الفاتحة او في السورة اذا اتى له في موضع الجهر او
العكس فَاَجَابَ رضي الله عنه وبعد فقد راجعت المسئلة اذ لم ا
ذكرها لتمامها وقت مذاكرتنا قال النفراوي الاسرار في الفاتحة وغيرها سنة
في كل ركعة ومثلها الا انها موكدة في الفاتحة وسنة خفيفة في السورة فلا
يسجد ان خالف في الفاتحة ولو في ركعة وفي السورة ان خالف في ركعتين
اهـ وكذا ايضا في الجهر وقال ابن وهبان يسجد اذا ترك الجهر في الفاتحة
فقط او فيها وفي السورة اما لو ترك في السورة فقط فلا سجود عليه
لانه سنة واحدة غير موكدة اهـ وقال الاجهوري ظاهر كلام المواف
ومن وافقه ان الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر لا ان كل
واحد منها في كل ركعة سنة ولعل نقل كلام ابن وهبان فان ما ذكره يوافق
كلام بعض شراح الرسالة وان الجهر في السورة سنة كالسر فيها
ولو كان كما ذكر لكان من ترك الجهر في الصلاة كلها ترك سننا متعددة
فتبطل الصلاة بترك السجود له اذا طال ولم ار من ذكره بل كلامهم كالظا
هر او صريح في تحققها في الحق ان السجود لترك بعض السنة قد يكون مطلو
با حيث ترك البعض الذي له بال لانه كترك كلها كترك الجهر في الركعة او في
الفاتحة وان لم يكن له بال فلا سجود كترك الجهر في السورة في ركعة واحدة
اهـ المراد منه ملخصا وقد طال وقال الزرقاني كترك جهر بفاتحة او بها
وبالسورة ولو في ركعة في السورتين او بسورة فقط في ركعة ولكن ما ذكرنا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

على القول بأن الجهر ليس جميعه سنة وكذا على أن جميعه سنة وكذا على
لأنه ترك ما لا يبطل الصلاة إلا بالكثرة كتركه بسورتين في ركعة فقط اهـ وكتب أحمد الخ
وفي المختصر ويخطب قبل الصلاة الخ البساطي وعلى الوجوب فقيل هي شرط
وقيل واجب والمشهور أنها شرط فإذا تركا لم تصح الجمعة ويعيدون في الوقت
إن صلوا بغير خطبة فإن خرج الوقت ولم يعيدوا وصلوا فإذا الظهر أربعا
ومقابله لابن الماجشون أنها سنة وما هنا بلا خطبة لم يعد وعلى كل أنها
فالظاهر أنها كالعدم على ما قرر أن المعدوم شرعا كالمعدوم في
حقيقة فتلزم الإمام المذكور وفي المختصر أو صلى الظهر ثم قدم وكنه فيجد
هم لم يصلوها فتلزمه إعادتها عند مالك فتأملوا إذا الله سيدنا و
سئل عمن يشق عليه الاستبراء ولا يوقن إلا بالجذب القوي هل يجب عليه
ذلك ولو كان فيه الضرر كما ذكر أو فيه لا فأجاب فعل جذبا خفيفا ربما وجد
شيئا بعد ذلك ولكلب من سيده أو ييبس في هذا أيفعل فإن كانت عادته
تلك الحالة في جل أحواله وهل فيه قول بعدم الوجوب أم لا ومن لم يبالغ في الا
ستبراء جدا هل يحمل على أنه صلى بالنجاسة وعلى أنه صلى بغير وضوء أم لا ف
أجاب رضي الله عنه فقال قال ابن مرزوق إذا كان الحدث إنما يلحقه في أوقات
الصلاة علم أنه من الشيطان فلا يلتفت إليه كما قاله مالك في العتبية في المرأة التي
يأتيها الحيض كلما أرادت الوضوء ويذهب إذا قامت وسئل الا
جهوري عمن يحس بنزول نقطة فيفتش فتارة يجدها وتارة لا فأجاب
بأنه لا يلتفت لذلك حيث كان يعتريه كثيرا فقد سئل ابن رشد
عمن يستنجي ثم يتوضأ فيحس بنقطة هابطة فيفتش فتارة يجدها
وتارة لا يجدها فأجاب بأنه لا يلتفت إلى هذا إذا اعتراه كثيرا أو
[illegible] وسئل الاجهوري أيضا عن شخص يحس بنزول البول في قناة الذ
كر ولكنه لا يخرج فأجاب بأنه حيث لا يخرج إلا بما فوق السلت والنتر
فلا يلزمه إخراجه لأنه في حكم الباطن بل ينهى عن ذلك وإن كان
يخرج بالسلت والنتر الخفيفين وجب عليه إخراجه بهما لأن ما يخرج بهما

حكم

في حكم ما بالظاهر وفيه نظر إذ هو مشتد بالتواجد على كلام الأئمة فمع شرح الله تعالى
عفوه ودع تحكيم الهوى في الدين اهـ والله أعلم وسئل عمن صلى النوافل المعينة
كالرغيبة والشفع عقب العشاء بلا سورة في الفجر أو صورة الفجر أو ما أشبه ووصل
إلى ركعة ثانية بغير السورة المذكورة هل يلغيها أو يسجد قبل السلام أو يشفعها
ما الحكم في ذلك وأين النص في ذلك والله والشيخ أم فأجاب
على سورة تنقل ما بالسجود والإلغاء والإعادة والله أعلم وسئل عن معنى
إسباغ الوضوء على المكاره الوارد في الحديث ما المراد بالمكاره فأجاب
رضي الله عنه وفي المقصود فإنه يراد إسباغ الوضوء على المكاره في البرد الشديد
والعلة تطلبه لأن الإنسان يشق عليه مس الماء إلى غير ذلك والكلام ما يتعلق
بذلك لطويل الذيل انظر المعجم والسؤال قصد الاستشارة بمعنى الحكم
فقط والله أعلم وسئل عن امرأة كلما جامعها زوجها بدء عليها كل ساعة
خروج شيء والبلل في جهة مدة ثلاثة أيام ثم انقطع عنها حتى حصل
الجماع بعاود بها وذكرت أن ابتداء زوجها بدء وعليها ذلك مقدار
شهر الرمضان مرة ثم يبقى على ثلاثة أيام وما اتهم طاهرتها ووضوءها وإذا
توضأت وأرادت الدخول في الصلاة خرج ذلك بعد الوضوء قبل الصلاة أو في
أثنائها هل يحكم لذلك بحكم السلس ولو لم تدره يخرج هل هو ماء الرجل
أو غيره أو تنتقل للتيمم في تلك الأيام أو تجمع بين الوضوء والتيمم وما
حكم الصلاة التي صلتها في تلك الحالة وقد مضى عن تزويجها مقدار
عشر سنين في كثرها حكم ما أصاب ذلك البلل جسدها أو ثوبها
هل ينجس أم لا وقالت ظننت أن النساء كلهن على تلك الحالة حتى
سألت فأخبرتها بعدمه لا يحصل فأجاب رضي الله عنه أما
الجسد والثوب والمكان فيعفى عن ما أصابه مما ذكر ما دام يأتيها
كل يوم مرة فأكثر فليس عليها غسله منها إلا أنه ندبا وأما نقض الوضوء
به ففيه على قوله وبسلس على أكثر الرواية المعلوم تفصيله وا
لشاذ لا ينقض الوضوء بالسلس ولو فرد على روعه والبغداديون يقولون

بعد النقص فيه ولو مارق أكثر والله أعلم وسئل ما الحكم فيمن سبقه في صلاة
وسلم منصرفا فأما بعد جلوسه مقدار ما يقع فيه السلام وادع لكن نسيه فصلاة
الدعاء مسلما عليكم سلاما جزيلا فأجاب رضي الله عنه الحمد
لله تعالى وعليكم السلام سيدنا ورحمة الله وبركاته وبعد فالجلوس لإيقاع
السلام كالجزء منه ومن قام قبل أن يسلم فقد تركه وجرى على قوله بتركه
ركن وطال تداركه إن لم يسلم وبناه إن قرب ولم يخرج من المسجد إلخ وهكذا
في السهو وإن تعمد بطلت مطلقا والله أعلم موتكم على الدعاء للثنا
وبعد إن كتبت ما أعلاه رأيت لبعضهم ما نصه ومن فرائض الصلاة الجلوس له
للسلام فإن سلم قائما فإن كان عمدا بطلت وإلا رجع بإحرام ثم يسلم من
ويسجد بعد السلام إن كان قريبا كما يفعل في سائر الفرائض إذا تذكرها وإن
بعد أعاد صلاته اهـ وسئل عن مسائل منها الصلاة بالمديح
هل هي أفضل من غيرها فقد بلغنا أن الحال اشتد سمعنا ذلك عنك هل
قلت ذلك أم لا ومنها المذي الخارج باللذة فكلما قضى حاجة الإنسان
خرج منه مذي هل يجب غسل الذكر كله منه ولو خرج باللذة أم لا ومنها
التأمين إذا أمن الإمام في الجهرية وكذا إذا جمع بين سمع الله لمن حمده وربنا
ولك الحمد هل عليه السجود أم لا فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام
أبا زيد وبعد فقد بلغني أسئلتك فأشير لما أرى أنك محتاج أما الصلاة
بالسلاح فما ذكرت أنك سمعته منا عند القراءة ونحو ذلك فصحيح قال
في المختصر ندب الصلاة بالسلاح ويجب ذلك مع ما ورد أن الصلاة بالسلاح
أفضل من غيرها بسبعين وأما المذي فيتعين غسل الذكر كله منه إن
خرج بلذة معتادة ولو بغير انعاظ وكذا إن خرج بغيرها إن نقض الوضوء
إلا إذا كان يأتيه كل يوم مرة فأكثر فهو في هذه الحالة والحدث المستنكح
فهو معفو عنه فلا يطلب غسل ذلك المذي حينئذ البتة وأما التأ
مين فيستحب للإمام في السرية لا في الجهرية فيكره على الراجح وإن أمن
عمدا أو سهوا فلا شيء عليه في ربنا ولك الحمد لسمع الله لمن حمده والدائم

وسئل

وسئل عن تحصيل النفساء ما أقل النفاس وما أكثره فأجاب
رضي الله عنه أما أقل النفاس فدفعة كالحيض فإذا انقطع الدم عن النفساء
اغتسلت وصلت وإن قرب ذلك من الولادة كما قال وابن الأربعين لا عمل عليه فالذي
قيل من تربص النفساء أربعين ليلة أمر لا يعمل ولا به عمل وأما أكثره فستون
يوما وهذا هو الراجح إن تمادى بها الدم وأما إذا كان ينقطع فتلفق الدم إلى
أكثره وهو الستون يوما سواء كانت لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا
ثم تكون مستحاضة وغير استظهار وتغتسل وجوبا كلما انقطع
عنها في أيام التلفيق إن علمت أنه لا يعود وقت الصلاة بل بعده أو شكت
أو لم تعلم شيئا فإن علمت بعوده في وقتها توضأت ولا يجب عليها غسل
ثم محل التلفيق ما لم يجئ الدم بعد طهر تام وهو خمسة عشر يوما وأما
إن جاء بعده فإنه حينئذ يكون حيضا وإن لم تميزه لانقطاع حكم النفاس
بمضي المدة المذكورة وسواء تطول خمسة عشر يوما أم لا وإذا كان حيضا
فأقله دفعة وأكثره المعتادة ثلاثة أيام استظهار على أكثر عادتها
ما لم يجاوز نصف شهر خمسة عشر يوما وهو الراجح إن تمادى فإن انقطع
طهرها بأن تخلله حتى تساويا أو زادت أيام الدم أو نقصت كما لو
حاضت يوما وطهرت يوما أو حاضت يومين وطهرت يوما أو عكسه
وكان ذلك قبل الطهر التام لفقت أيام الدم فتلفقها عادتها واستظها
رها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي وتو
طأ كما تقدم في النفساء والله تعالى أعلم وسئل عما هو الأفضل في
التسبيح دبر الصلوات هل الجمع أو التفريق فأجاب رضي الله عنه
والذكر إثر الصلوات المعروضة سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا
وثلاثين لكل منها واختار بعض الشيوخ تفريقها ويختم المائة بلا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير والله
أعلم الحمد لله تعالى صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وبعد فنقل الخلاف
في صحة صلاة ويلته بها على الوجه المشروع وهو جائز لا في الفرائض والنفل

فيما او في الطهارة او كليهما صحيح وتشهير القول بالصحة واضح على تفصيل
فيه لبعضهم والقيد بالأخذ او وقف على عالم به معتبر وفي نوازل الشيخ ابن
هلال وسئل عمن اتى بوضوئه وغسله وصلاته على ما وصفوا ولم يعرف
الفرائض ولا السنن والفضائل هل تجزئه صلاته مع عدم معرفة الاحكام ام لا
فان قلتم بعدم الاجزاء فما ذا يفعل من كان عليه ازمان كما ذكرنا اعواما هل
يعيد كل ما صلى بعد علمه بذلك الحكم ام لا فأجاب ان كان المذكور يأتي بالطهارة
تامة والصلاة على الوجه المشهور ولم يخل في ذلك بشيء فصلاته صحيحة ولا يلزمه
ان يتعلم ولا اعادة عليه وان لم يعرف الفرائض من السنن اذ قد اتى بالجميع
كله ونقل الامام الحطاب عند قول المختصر وبطل جزء عن ذكر او علم قال
الشبيبي في شرح الرسالة اختلف في صحة صلاة من لم يميز بين الفرائض والسنن
بجهله على قولين وعلى ذلك يختلف في صحة الايتمام به وقال الشيخ زروق
والمشهور صحة صلاته اه ونص الشيخ زروق اول باب صفة العمل في الصلوات
وقد تقدم الخلاف فيمن عمل عملا لا يعرف فيه فرضا ولا سنة وان الصحيح انه
يجزئ ان كان اخذه وصفه عن عالم اه وقال في التحقيق وعند [illegible] العمل
على الفعل والقول بان الصفة التي ذكرها مشتملة عليهما ومنها ما هو
فرض ومنها ما هو سنة وما هو فضيلة ولم يميز هذا [illegible] ويؤخذ من كلامه ان
من اتى بصلاته على نحو ما ذكر فيه ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا سننها
ولا فضائلها ان صلاته صحيحة مجزئة وهو الصحيح ان كان قد اخذه وصفه
عن عالم [illegible] وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكثر من
حاجتنا الى معرفة الصفة اه ونقل الشيخ المواق عند قوله المتقدم
وكان من شرطه ان يتخير النصوص التي يقابل بها مسائل المختصر ولا يزيد
على ما شهر ويكون مظهرا لما في المختصر من المشهورية او اشتهر عنه
ضمن صفة الصلاة الواجبة كونه عالما بفرضها بما يلزمه في صلاته القبلة
ففي مثل هذا المازري فانه عد من موانع الامامة عدم العلم بما لا تصح
الا به من قراءة او فقه والمراد بالفقه هنا معرفة احكام السهو فان صلاة

من جهل

من جهل احكام السهو صحيحة اذا سلمت مما يفسدها وانما تتوقف
صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعيين الواجبة
والسنن والفضائل وكلام ابن يحيى فيمن لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها الا
انه يوقع الصلاة كما ذكر ابو محمد فقال الشيخ صلاته صحيحة لان جبريل صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها وفضا
ئلها نص عليه ابن رشد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما را
يتموني اصلي فلم يامرهم سوى بفعل ما راوه وانما قصد ابو محمد لان كتابه
للمبتدئين فيه في الصلاة زيادة ايضاح لا سيما الوضوء وقد وجدت ما
نصه وجد بخط ابي عبد الله القصار [illegible] في رسالة [illegible] الحطاب وزكاه ابن
الحاجب و[illegible] التلقين وفي [illegible] في المدونة عن شيخنا السيد علي
التلمساني اه واشار رحمه الله بعد ذكر كلام ابن رشد لما فيه وبه فانه يشهد لها
على جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس على نحو ما نص عليه اليوم
من تكبير وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود وطمانينة وغير ذلك مما
فان كانت بجميع اقوالها وافعالها وهيئاتها لزم ان يكون ذلك
كله فرضا اذ كلما جاء به جبريل والله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه البلاغ فطريقه الفرض في ايجاب الصلوات المفروضة تشتمل
على فرائض وسنن ومستحبات فلا تتم ولا تجزئ الا بجميع فرائضها
ولا تكمل الا بسننها وفضائلها ولا شك ان جبريل عليه السلام لم
يصلها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه في الاسراء ليعلمه بمواقيتها
الا على اكمل احوالها وارفع مراتبها في استيفاء سننها وفضائلها
واعلمه حين صلاها بما منها فرض وما ليس منها بفرض وما يداوم
عليه مما ليس بفرض منها ليكون سنة فيها وما لا يداوم عليه منها
ليبين للامة ان ذلك مستحب فيها وفعله اجر ومن تركه متعمدا
غير راغب فعله لم ياثم فبين ذلك صلى الله عليه وسلم للامة قولا وفعلا
واحكم في الشرع ان الفرائض لا يجزئ فيها سجود السهو وان السنن يجزئ

فيها سجود السهو وان الفضايل لا سجود فيها فلا يلزم ما قاله
السايل المذكور وان جبريل عليه السلام لو كان صلى الصلوات بالنبي
صلى الله عليه وسلم بقراءتها وتكبيرها وتحميدها وساير سننها وفضايلها
لكان جميع ذلك فرضا فيها اذ شرع في الدين السنن والفضايل كما شرع
فيه الواجبات والفضايل اه وقال الاجهوري عند قول المتقدم
فوله علم ا في حقيقة وحكما والمراد بالعلم الحقيقي ظاهر واما العلم
الحكمي فالمراد به الاتيان بالصلاة على الوجه الذي تتوقف صحته عليه سواء
ميز بين سننها وفضايلها ام لا اه وقال الزرقاني وبما جزم علم منه لا تصح
الصلاة الا بعد معرفة قراءته وفقه وكيفية غسل ووضوء يجزا حقيقة فباطله خلفه
كمعتقد ان الصلاة كلها فرايض او سنن او البعض سنة بخلاف عالمه حكما فصحيحة
خلفه كمن اتى به على الوجه الذي تصح به وان لم يميز بين سننها وفضايلها وفرايضها
على المشهور كما قال زروق وحيث علم انه فيها واخذ وصفها على ما لم يخبر طولا
كما رايتموه اصلي فعلى بد من ذلك الا يفعل ما رأوا وانما بطلت لاعتقاد انه
كلها فرض انه يما رجع ومرض كركوع لفضيلة كقنوت بعتقده فرضيته
وربما زعم انه يجب عليه ان يرجع ومرض بعد مفارقه الارض فيه بيده وركبتيه
وانه ان لم يرجع بطلت اه وامافول الشيخ الكرومي ومن لا يعرف فرايض الغسل
وسننه وفرايض الوضوء وسننه وفرايض التيمم وسننه لا تجوز شهادته
ولا امامته ولا صلاة خلفه فيقيد بما اه وفول التتاءي من لا يعرف فرض الوضوء
وسننه غير معتبر لاحد بهذا الاخير هل تجزئه ام لا ولا تقبل شهادته فيه
قولان وامان يفعله معتقدا فرضيته جميعا ولم يعرف فرضا ولا
سنة ولم يعلم ما ينوي به ان اخل ببعض اجزائه فحكى العوفي الاتفاق
على بطلان صلاته قال وحدثنا بان وكذا الحكم في الحج والصوم وساير العبادات
وهو في جميع ما جعله ثم عام لله ورسوله عليه السلام قال ولعمر بين
اهل العلم في ذلك خلاف اذ فايدة معرفة الفرض من السنة تبديل الاحكام
فمن ترك فرضا من عبادته بطلت عليه ان لم يجبره وكذلك السنن الا ول

بمحل

بمحل مطلق وقد قال الواجب المطلق على المقيد واحدا ولا امكان تعدد
القيود وتختلف فيرجع للمطلق اه والموجود هنا الاول واما الثاني
فيما ذهب اليه الزرقاني ويبينه والله تعالى اعلم وكفى بمحل والله يفعل ما يشا
لسلام وبتلوه ان شاء الله لانه مؤخر عن الجواب ونص اقتفا
راهذا اصالتي عن نازلة الكية في علامة الوقوع والجهل وهي انا تكلمنا ذات
ليلة في فضاء فوايت الصلاة الى ان بلغ منا الكلام لطلب ما حكم صلاة الانسان
حسبما يرى الناس يفعلون على ما يرى الجهلة بالاحكام فتمثله بفعل صور
لصلاة بانوا عنها وصلاة والناس الذين رابنا كلامهم يحكون الخلاف فيمن
فعل ذلك واتى به على وجه غير عالم فمن ذاكر صحة العبادة مقيدة
باخذ الوصف عن العالم ومن ذاكر ذلك مطلقا كالشيخ زروق في شرح الشيخ
غليبسي الى ما حكاه التتائي في كبيره وفي اخر باب الوضوء عن العوفي فقال فيما
يعسر علينا خلوص العين عن توهم انه ادعى في بعضهم بانه لم يعلم الانسان
ممن اخذ الوصف ولكن الغالب انه والجهلة ولا تنبير انه في بعضها على
الصحة والاعلى الفساد بل كل عليه الزمان وهو غير امن ان يكون بعض
الاوصاف تجده لا علم به وهو والعبر انه لم يدر وقت تجديده وما الحكم في الا
ية كذلك علانه عرفه الغالب الاعم منهم هكذا وقد قال سيدي
سعيد الكرمواري حدالله في اول باب الغسل من شرح الرسالة ومن لم يعرف
سنن الوضوء وفرايضه وسنن الغسل وفرايضه وسنن التيمم وفرايضه لا تجوز
شهادته ولا امامته ولا صلاة خلفه فبيد ابدا اه من حفظي ولست على
ثقة بترتيب الفاظه للعجلة وعامة الطلبة الذين يتولون امر الامامة
للناس على هذا الوصف فانتهوا كتب الله الايمان وارسخ الايقان في
قلوبكم اهل السؤال وجوابه مقدم عليه وسيل عن بلدة معتبر
فيه حصونها متوسعة بعضها عن بعض ومسجد معتبر كذا لا متصل بالحصون
المذكورة واعداد اهل الحصون كثيرة لا يقدرون ان يقوموا بصلاة الجمعة
وبه جمعون ولاعتد هم سور حاير متصل حائط بالحصون المذكورة تنغلق

ابوابها يستأمنون فيه والعدو بها أشد أرباب الحصون ولا يقدرون على اطراح
بعضهم لبعض على انفراد الحصون وانفراد المسجد من الحصون هل تجب الجمعة
في ذلك الموضع على أرباب البلاد أم لا أجب لنا جوابا شافيا ولك الأجر فأ
جاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد فمن شروط
الجمعة جماعة تستغني بهم القرية بأن تمكنهم الإقامة صيفا
وشتاء والدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب
الجهات وكثرة الخوف والفتن وقلتها ولا حد لعدد تلك الجماعة بعد حضور
لها وإنما المراد من يستقل بنفسه في دفع ويقصده كما مر ويسلم عند بعض
بعضا في المعاش الحاجة فيشترط اتصال بنيان بيوت مما تجب عليهم ولو
حكما كتفرقها بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضروريات والدفع عن أنفسهم
ولو كان الاتصال من بعض الجوانب ويعتبر البناء ولو خرب فإن انتفى ذلك
لم تجب على من لم يحصل عنده العدد كدوار أهل الجبال ونحوها ويشترط في الجامع
الذي تقام فيه الجمعة أن لا يكون منفصلا عن بناء القرية قال الشيخ
والجامع شرطه واتصاله والدور شرطه فلو انفرد الجامع والبيوت لم
تصح فيه قاله في المنتقى اه ونقله ابن عرفة وقال ابن ناجي وكثيرا ما يقع
في القرى يكون الجامع خارج القرية فإن كان قريبا فإن الجمعة تقام فيه
والا فلا ونقل صاحب الذخيرة عن سند أنه يشترط في الجامع الذي تقام فيه الجمعة
أن لا يكون منفصلا عن بناء القرية وقد اتفق مالك والشافعي على ذلك و
خالفهما أبو حنيفة فأجاز إقامتها في المساجد القريبة من القرية وذ
كر الباجي ذلك في المنتقى قال المشذالي في أجوبته وما ذكره ابن ناجي مخالف
لما ذكره سند لأنه لم ينقل الصحة في المواضع القريبة إلا عن أبي حنيفة وزاد
الأبي في مختصره في المساجد المنفصلة البعيدة عدم نص ابن عبد السلام
وأبي الحسن المنتصر لأهل القرية عن الصلاة في ذلك المسجد البعيد معللا
ملاء ولعل ذلك لعدم وقوفهم على نص المسألة وقد تقدم النص فيها ووجدتها
حجة على من لم يجعلها اه باختصار وأفتى أبو الحسن الصغير بعدم صحة الجمعة

في المساجد

في المساجد المنفصلة البعيدة وجعل الانفصال بالأجنة المحضرة والطرقا
ت وملقى الأزبال وموافق أبطالها في حكم الاتصال ونقل ذلك عن المدونة
وذكر أن ما أشك فيه من المواضع هل تقام فيه الجمعة أم لا فإن أهله يصلون
ظهرا إذ هي المرتبة في الأصل في الذمة فلا ينتقل عنها إلا بيقين قال المـ
ـشذالي والمسجد الذي بينه وبين بنيان القرية أربعمائة ذراع من
كل ناحية لا تصح فيه الجمعة بكل حال اه وفي أجوبة سيدي عيسى
لابن واتصال الجامع بالقرية فإن انعزل عنها بسبعة وخمسين ذراعا
فهذا الانفصال لا تصح إقامتها فيه اه وقال النفراوي ويشترط في الجا
مع أن يكون متصلا بالبلد أو في حكم المتصل حيث بنايه فإن خرج عنه ابتداء
بأكثر من أربعين باعا والباع أربعة أذرع لم تصح فيه اه راجع تمام الكلام
على ذلك في محله مع نقله طولا فقد أفردوا ذلك بالتصنيف رضي الله
عنهم والله تعالى أعلم وسئل عن قرية قرب مدرسة أراد أهلها أن
يجمعوا العشاء في ليلة المطر فهل لساكن المدرسة الدخول معهم
وإن لم يكونوا معذورين فإن قلتم بالجواز فهل يعتبر فيهم كونهم
أقل أم لا وكيف إن كان الإمام مدرسيا على القول بوجوب انصرافه فهل
يكتفي فيه بخروجه لحانوته وهو متصل بالمسجد خارجه وكيف إن
عاد للمسجد قبل الشفق أو بعده لحاجة وخرج سريعا أو بطيئا
لنا الحكم ما استطعتم وأزيلوا النقاب عنها الغطاء فأجاب رضي الله
عنه اعلم أولا أن المشهور منع الجمع لغير سبب قال في الذخيرة هل يجوز
الجمع لغير سبب حكى المازري المنع لابن القاسم والجواز لأشهب بناء
على الاشتراك في الوقت ويعضده حديث ابن عباس رضي الله عنهما
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين من غير خوف ولا سفر ويروى من
غير سفر ولا مطر وقال الونشريسي في شرح ابن الحاجب المشهور
لا يجوز الجمع إلا لضرورة كالمطر ووقع لأشهب كراهته مطلقا ونقل
الباجي وابن رشد عنه الجواز من غير كراهة وإذا وقع التفريع على المشهور

من ان الجمع جائز وهل يعيد ارجح من تركه وهو قول اللخمي والاكثر او تركه و
هو ظاهر مال ابن رشد وما تقلناه عن الاكثر من ان الجمع ارجح هو ما لم يجز العرف
بتركه في موضع اه ابن عرفة المشهور جواز جمع العشاءين بمسجد
لبعض الجامعة الجماعة وعلى المشهور في جوازه راجحا او مرجوحا طريقان
الاول للخمي مع الاكثر والطريق الثاني لابن رشد وحكى قال ابن العربي لا يطيق
الى الجمع ولا يعيد الا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما انه لا يكلف عنه
الا اهل الجهل والعزلة ثم لا يجوز الجمع لجماعة منقطعين بمدرسة ونحوها
ممن لا مشقة عليهم في الصلاة لو فقنا لعدم احتياجهم الى الانصراف مع
مثل نهم البرزلي اذ الجمع انما هو لضرورة الانصراف في الاسفار قبل
مغيب الشفق الا ان جمعوا تبعا لمن يكون خارجا عنهم فيجوز جمعهم
كما يجمع المعتكف او الغريب في المسجد تبعا لهم وكذلك اهل مدرسة
يقرب اهل المسجد وقد سمع الغربيان بجمع جار المسجد وان قرب و
سئل الشيخ ابن هلال عن امام مسجد جمع بالناس ليلة المطر
وخرج من المسجد المتخذ للصلاة فجلس في الخربشة التي يقرا فيها
الصبيان وهي متصلة البناء بالمسجد الا انه مشى الكبير على سطح
خربشة اخرى وفي حرم المسجد مثل ساعة او اكثر بيسير وبقي هناك
حتى غاب الشفق او قام هناك هل يحكم له بحكم المسجد فتبطل الصلاة
او لا يعيد هناك فاجاب لا تبطل الصلاة اذ لم يبق الامام في المسجد
وسئل سيدي عيسى عن امام يسكن في المسجد هل له ان يجمع بالناس
بين المغرب والعشاء ليلة المطر ام لا فاجاب له ان يجمع بهم اهـ
مثاله يعني يسكن بجواره كنوازله ابن هلال واما عود الامام للمسجد
بعد الشفق فلا يضر مطلقا وكذا قبله لحاجة فيرجع وانما الكلام في جلو
سه فيه بعد الجمع الى مغيب الشفق قال الشيخ زروق فلو قعدوا بعدما
جمعوا الى مغيب الشفق اعادوا العشاء وقيل لا يعيدون وقال الفقهاء
ان قعد الجماعة دون الافراد وهو يفيد ترجيح الاول وكلام ابن عرفة

بعيد

فصل
حكم الامام اذا صلى
العشاء في الجمع ليلة
المطر وجلس بعد الجمع
بالبنية المتصلة
بنيانها بالمسجد

٤٧

يعيد ترجيح الثاني فانه قال وفي اعادتهم ان جمعوا ثالثها ان بقي اكثر
هم اه لابن الجهم وسماع القرينين والشيخ وقال ابن هلال مكثهم في ا
لمسجد بعد الجمع ليس بصواب فان مكثوا فيه الى مغيب الشفق ففي اعاد
ة العشاء ثلاثة اقوال بعدم الاعادة كما في العتبية وسماع اشهب وقال
الشيخ ابو محمد قال ابو بكر انما يجمعون للرفق فعليهم اعادة العشاء
وجزم ابن عرفة بان ابا بكر هذا هو ابن الجهم وفيه نظر قال الزرويلي اراه
ابن اللباد وقال الشيخ ابو محمد ان بقي اكثرهم اعادوا واختلف في الجل
ما هو فقيل المراد به جل المأمومين وقيل الجل هو الامام فهو المراد جمعه
وعلى هذا اقتصر الشيخ الفرامي في شرح الرسالة ناقلا عن الشارح قال
وفي خذ وهنا انه اختلف اذا جمع في الامام وهو معتكف ان يستخلف
اه قال في التوضيح ولاجل التبعية استحب بعضهم للامام المعتكف
ان يستخلف من يصلي بالناس وظاهر كلام صاحب التهذيب وجوب استخلافه
وقال ابن عرفة عن عبد الحق ان كان المعتكف اماما فهل جمع مأموما ونقل
ابن عبد السلام فاطلا استحباب استخلافه لا اعرفه اهـ والامام غير المعتكف
الذي يبيت في المسجد كالمعتكف في ذلك الحكم والله اعلم وسئل
عن السؤال عن شيخنا الامام امدكم الله بسرار الحقائق وادام وجودكم
لتعيين الحق وبيان الصواب وابقى شموس معرفتكم نفعا للخلق وهل يجب
على الناس نقصا او لا بنكره الاهل بصونه ولا بصيرة السلام التام وانهى البر
كات والجزاء ما بعد ايها المرجو والملجا لمن رجا وهرب والخلاف لمن تفقه
وتحقق فما حكم الماء الذي شرع فيه حديدا او خبثه فصد تسخينه
بذلك هل هو طاهر مطهر ولو تغير بعض اوصافه ام لا وهل حكم الرماد حكم
التراب ام لا وما معنى قولكم عند قول الشيخ خليل كمشمس على احتمال
الكراهة سواء شمس بفعل فاعل ام لا وعليه فيكره الوضوء والوادي و
في الصيف والبرك المشمس ماؤها وغير مفعول بفعل فاعل ليس المراد
كما فهمنا وفيمن رعف بعد ان مرغ في غسل وجهه هل يتمادى على وضوءه

مالم يشتغل عن العذر او يقطع الوضوء وينتظر انقطاع الدم للقول
بوجوب طهارة الجسد قبل الشروع في الوضوء وفيمن قال في صلاته دائما
عمدا في غير محل الدعاء او الحوقلة او الترجيع او التهليل او زاد تكبيرة
عمدا في الجميع او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير التشهد هل يجوز ذلك
لكل للمصلي بلا كراهة ولا سجود عليه في سهوه ام لا وفي مسئلة
القنوت في القضاء هل يقرأ من فاته القنوت بصبح الاداء مشهورا ومحله
فتذكره في القضاء او تمنع كما زعمه بعض من لا يعتد بقوله اجب لنا او جبكم
الله بسكنى الجنان والسلام عائد عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم
السلام ورحمة الله تعالى وبركاته فقد مررت على اسئلتك مرور مستعجل
ولهم فيها كلام طويل الذيل لا يسعني الآن استيفاؤه لكن انما اعني
بما حضر واقول اما الاولى فلا يضر تغير المطلق بقراره كالحديد والنحاس
سواء مر عليه الماء او صنعت منه اواني فغيرته بمكثه فيها او تسخينه
فيها او طرح فيها لتسخين او غيره خف التغير او كثر على المعتمد ان لم
ينقلع به ما يضر من طاهر او نجس واما الرماد فليس حكمه حكم
التراب فلا يرفع الحدث ولا حكم الخبث بماء تغير به ولا يتيمم به اذ ليس
من اجزاء الارض واما قوله كمشمس على انه تشبيه في الكراهة فيشترط فيها
ان يستعمل في جسد في طهارة او غيرها كأكل او شرب وان يكون تشميسه
بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة
كبركة في جبل حديد ولم يكن من نقد ولا مغشى بما يمنع اتصال الماء
هو منه وتحصل الكراهة بشروطه المتقدمة سواء تشمس بفعل فاعل او بغير
كالبركة في جبل حديد ويتمادى الراعف على وضوئه وان يحز وقطع تبل
مالم يطل واما الذكر المذكور فلا ينبغي الا لضرورة وحصول نسيه لكن
لا تبطل به الصلاة مالم يقصد عبثه فتبطل او يتجرد للتفهيم فتبطل عند
ابن القاسم لا عند اشهب وابن حبيب والخلاف فيما عدا التسبيح واما
القنوت فقال في الرسالة ونحن صلاة صلاتها متى ما ذكر على نحو ما فاتته قال

بعض

بعض شراحها اي من سر او جهر او قصر او تمام وقنوت في صبح وتطويل قراءة
وقراءة سورة في الثلاثية والرباعية او غير هذا هو والله اعلم وسئل عن حكم
صلاة متوضئ خلف امام متيمم ما المشهور في ذلك فاجاب رضي الله
عنه ويجد فقد كره الامام مالك امامة المتيمم للمتوضئين وقال الاكره والاول
مبني على ان التيمم لا يرفع الحدث وهو المشهور والثاني مبني على انه يرفعه وهو
ضعيف والله اعلم وسئل عن قول الشيخ خليل ووجب وضوء بهادي والاظهر
نفيه هل يختص ذلك في قرب الولادة كما قيده به بعض شراح الرسالة او عام
في الغسل كانت حاملة او غيرها او ليس الغسل في ذلك سواء وهل في ذلك تفصيل بين
الحوامل وغيرها فقد اشتكى الغسل بذلك غاية واردنا ان تكتب لنا ذلك والسلام
على شيخنا وبركاتنا افاض الله علينا بركاته وبارك لنا في حياته فاجاب
رضي الله عنه وعلى الكريم كاتب الشيخ محمد العطار السلام ورحمة الله وبركاته وبعد
فتفسير ما ذكرت هو ماء ابيض يجتمع في وعاء الولد يكون فيه الولد فلا
عنه ينزل الحامل وسلطه اخرى وهو يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند
شم رائحة الطعام وحمل شيء ثقيل والسلام وعليك نفسك ورحمتك والله اعلم
وسئل عن صوف الميتة المنتوف هل في لبس الثياب المنسوجة
منه رخصة لا سيما في بعض السنين يكثر فيها موت الغنم فاجاب
رضي الله عنه بقوله سئل الشيخ سيدي محمد بن مهدي الجراري عن صوف الميتة اذا
نتف هل يجوز الانتفاع به فاجاب بقوله اذا نتف فهو نجس يجوز به الانتفا
ع لكن لا يصلى به ولا عليه اه قال الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب ومثل
جوابه رحمه الله تعالى كنت اجيب الناس حين موت الغنم سنة تسع وعشر
ين والبدو والناس يحسنون الجزم حاجتهم اليه والظاهر ان ذلك يجوز
للضرورة ولا ينبغي للفاسي محاولة الجز بالمقص اه بنقله والله اعلم
وسئل عن الصبي الذي لا يأكل الطعام اذا بال في ثوب والدته هل يجوز فيه
صب الماء عليه حتى يخرج الى الارض ما الفرق بينه وبين الذي لا يأكله فا
جاب رضي الله عنه من السنة انه يغسل قليل البول وكثيره وبول الغلام

والجارية سواء ويغسلوا وان لم يخلا الطعام اه بنقل الشيخ المواق عند قوله
وبول وغذي ودم وفي والله تعالى اعلم **وسئل** عمن صلى بالناس ثم شك
هل سجد ام لا فسجد قبل السلام فلما سلموا تبين انه لم يسه فسجدوا
ايضا بعد السلام للسجود الذي فعلوه قبل السلام اتجزيهم صلاتهم ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان سجد واقبل السلام للشك في نقص يرجع فيه فصلاته صحيحة
والله تعالى اعلم **وسئل** عن قوله لا ينتقض الوضوء بمني خرج بلا لذة هل هي
مثل ذلك في الصوم ام لا وهل يجب ام لا **فاجاب** رضي الله عنه نعم لا ينتقض
الوضوء ولا يبطل الصوم بذلك المذي وهو نجس لا كنه يعفى عنه ان كثر منه
ذلك اه **وسئل** عمن مس تحت ابطه يكعبه هل ينتقض الوضوء في ذلك
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه فما ذكر من نقض الوضوء بمس الابط غير صحيح وانما
ندب غسل اليد بما ذكر والابط والسلام **وسئل** عمن شرع في الغسل
ولم يقدم الوضوء حتى وصل رجليه وتركهما حتى توضأ هل ذلك الوضوء يطول
ام لا وابدا ان يكمل رجليه في الغسل ثم يتوضأ اه **فاجاب** رضي الله عنه ما ذكر
ليس بطول فقد قال الشيخ زروق في تأخير الرجلين في الوضوء لتمام الغسل انها
ايهما هذا الفصل لا يخل بالموالاة لانه مأذون فيه شرعا والعبادة لا تنقطع العبا
دة لا سيما وأمد الغسل قريب جدا او عمل على مقتضى السنة بل هي عبادة
واحدة اه المراد منه فاذا كان امد الغسل قريبا جدا لا يخل بالموالاة في الوضوء
اخرى في عدم اخلاله بموالاة الغسل ونحوه ايضا وقول شارح ابن ...
شرحا قسمت انكر انتقاء الوضوء وانتقاء الغسل في عدم جلعة والوضوء
ا... ثم نكمل الغسل والله اعلم **وسئل** عما اذا وافق الفراغ وتجهيز
الميت وغسله وكفنه دخول وقت كراهة الصلاة عليه هل الافضل تأخير
الميت حتى يزول وقت الكراهة أو يدفن ويصلى على القبر بعد ذلك **فاجاب**
رضي الله عنه فلا يدفن الميت ثم يصلى على قبره وانما المطلوب تأخير الصلاة
عن وقت الكراهة اذا لم يخف تغيره وتكره الصلاة على الميت حينئذ لكنها
ان وقعت لم تعد قبرا ام لا وان خيف بالتأخير تغيره صلي عليه وقتئذ بل

اخر

وعند طلوع الشمس وغروبها بلا خلاف وان خيف عليه المامور به ودفن قبل
ان يصلى عليه اخرج من قبره للصلاة عليه ما لم يخش عليه التغير فان خيف ذلك
ولو اخرج لطلبت الصلاة حينئذ على القبر ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء
او غيره على الراجح في ذلك راجع بيان ذلك في شروح المختصر وغيره والله
اعلم **وفي الصحيح** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم
اخاه فليحسن كفنه وفي رواية احسنوا الاكفان موتاكم فانهم
يتباهون ويتزاورون في قبورهم اه الاجهوري يتباهون بذلك في قبورهم
وهو ولو قيل ان المباهاة بعد القيام والقبور لم يخالفه ما ورد وحشرهم
حفاة عراة الا انهم يقومون في اكفانهم التي يكفنون فيها في قبورهم ثم
يتجردون منها بعد ذلك انظر تمامه **ومن** خطه قال الاجهوري الظاهر
ان الاذان لصلاة العشاء ليلة المطر مستحب لانه ليس من جماعة تطلب
غيرها ولا يسقط به طلب الاذان في وقتها فيؤذن لها في وقتها وحاصل ما ذكره
الا ان المراد بالسلس ما يخرج بلا عمد فان خرج وغيرا اختيار فمن يقدر على
امساكه الريح الى الفراغ من الصلاة فليس بسلس فيتوضأ ما لم يشق عليه
قال ابن يونس من خرج من ذكره بول لم يتعمده او مذي المرة بعد المرة لابردة
او علة توضأ الا ان يستنكحه ذلك فيستحب له الوضوء لكل صلاة فان
شق عليه الوضوء لبرد او نحوه فلا يلزمه **وسئل** الابياني عن شل
تلا حقه لعلة لكبر ونحوه لا يستطيع حبس الريح فقال هو بمنزلة سلس البول
والبول لانه ربما استرخت مواسكها وقال ابن عبد الحكم ولا يبطل خروج
الريح اذا افلح وبلى منه اذا جلس يطلع ما عدا نباء على نقيه الشرط على
الركن وجعله سلسلا ناقضا انظر ان انه يقدر على رفعه بالجلوس **ومن**
عليه فريضة جاز ان يصليها والامام يصلي التراويح ذكره صاحب الاسنة كان
واما صلاة السنة والامام يصلي التراويح ففي ذلك قولان للعلماء خربا المحرما
المنع لقرب الدرجة والصفة وبان قاله الحطاب وهو يعني منع صلاة النافلة
والامام يصلي نافلة غيرها ثم ذكر ما يعيد الخلاف انظر تمام نقله في الاجهوري

وسئل عن من يتيمم وهو مريض لركعتي الفجر فيصليهما ثم يتيمم لصلاة الصبح لان المريض
يتيمم لكل صلاة فرضا ونفلا الا اذا كان النفل متصلا بالفرض فانه يتيمم له اذا اتصل واستغفل الاماخر لا احد السراج وفي قوله بتيمم ذو
مرض وسع ايبح لعرض ونفل واليه اشار بقوله ولعريضة ومسنونه ... نبه بها الصبح
الطهر فيه ولو بالاستغفال كالنوافل وبشرط اتصالها واما الجاهل
الصبح الذي يجامع والاستعمال الاول للفرض على نفسه فهو بمنزلة المريض يتيمم
للسنن اي ونحوها مما يتيمم المريض كما استظهر الحطاب وتبعه الاجهوري
في الصلاة هذه علمت ان قولك هل له ان يصلي الخ فيه ما فيه وان كنت تعني
رواية الشيخ يحيى بجواز صلاة ركعتي الفجر بتيمم الصبح فقولك اذ اقوى
يوهم انه يشترط لصحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض وعزاه الشيخ ابن غازي
للجماعة ابن رشد ونحوه في التوضيح وتبعه عليه الاجهوري والشارح في الكبير
واشار اليه الحطاب ولم اقف عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور ولا في
المقدمات ولا في الاجوبة ولا في كتاب التقييد له بل كلامه في المقدمات مصرح
بخلاف ذلك وقد نص على اشتراط نية النافلة عند تيمم الفريضة وكتبت
عن الاجهوري في الشرح انه ليس منصوصا من قضيات اهل المذهب ولم ار من ذكره
الا المصنف في التوضيح وتبعه ابن ناجي منه مطبقة على عدم الاشتراط بل
منهم من هو صريح في ذلك اه المراد منه ونقله الاجهوري والزرقاني واقتصر عليه
في التوضيح وان تيمم لنافلة ثم صلى المكتوبة اعاد ابدا وقال سحنون عن
ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى الصبح بتيممه لركعتي الفجر اعاد
وفي مسائل بعض القرويين فيمن فاته صلاة ركعتين فلما انه الامام بهما فيه خلاف
رجل صلى افتتح صلاة فيهما صلاته باطلة البرزلي تقدم معناه ونقل عن السيوري انها
صحيحة وحكى ابن الحاجب فيما اذا قام المستخلف المسبوق لقضاء ما عليه
فائتم به مسبوق مثله قولين والاصح البطلان وانظر تمامه في المواهب وسئل
اللخمي عن رجل ان توضا انتقض وضوءه وان تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم
ورده ابن رشد وابن بشير بانه ليس له التيمم لقدرته على استعمال الماء والمخرج منه
غير منتقض واقتصر ابن عرفة على ما ذكره اللخمي قال الحطاب والظاهر ما قاله

ابن بشير

ابن بشير ونحوهما لا ابن ... لا يبالي وسئل عن شخص به سلس بول لاكثر منه
يسير بحيث اذا حصل له لا يعم وقت الصلاة ويبرد يلاحي وقتها المختار واذا استعمل
الحمل يتمادى به حتى تخرج وقتها ولا يقدر على رفعه فهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم
بعدم جوازه فهل يكون بعدم استعمال الحمل بمنزلة ما يقدر على رفعه فاجبت
بانه لا يجوز له ذلك ابتداء واذا استعمل الحمل فانه يجري على حكم ما يقدر على
رفعه فيعفو ان اشباه التي لا تجوز ابتداء وبعد الوقوع يعكس حكم ما ليس
بممنوع ابتداء وسئلت عن شخص كلما تكرر الامر وتعكر خرج
منه المذي فهل يكون ذلك والسلس الذي يقدر على رفعه ام لا وهل يجب
عليه قضاء الصوم ام هو المستنكح الذي لا يوجب قضاء فاجبت
بان خروج المذي من الشخص الذي كلما تعكر فيما ينشأ منه المذي امذى
ليس من المستنكح الذي لا ينقض الوضوء وليس هو بمنزلته ثم ان
قدر على ترك التعكر كان السلس الذي يقدر على رفعه والاجرى على
تفصيل السلس الذي لا يقدر على رفعه وهذا بالنسبة للوضوء واما بالنسبة
للصوم فهو من المستنكح الذي لا يوجب القضاء على الصائم اه ومن
تعلق به الشيطان وتحكم عليه في الشك فإن استنكحه الشك في مفارقته
اقل الزمان او اكثره ولا يقدر على الخلاص منه الا بالعمل بالقول الضعيف القائل
بان السلس لا ينقض كما ذهب اليه العراقيون فانه يعمل كلام الشيخ
زروق فانه يراعي القول بان مفارقة الاكثر كمفارقة الاقل او النصف وعدم
النقض كما يعمل وكلام الشيخ زروق فانه يراعي القول ان من استنكحه
الشك في شيء وفيه قول ضعيف ينفع به الشك انه يراعيه ويعمل
به والله اعلم اه وخطه مسائل الزكاة والصوم والذكاة
والضحايا وسئل عن الفرجان هل تجب فيه الزكاة ام لا فاجاب
رضي الله عنه ومن اجوبة الشيخ ابي عثمان الهوزالي يجب في الفرجان
والجيري في الزيتون اذا بلغ له خمسة اوسق فيخرج من زيته نصف العشر

فياسا على ما سغى من الزرع بآلة والجامع المشقة وحكى ابن يونس
عن ابن وهب كمذهب الامام الشافعي ان الزكاة لا تجب في الزيتون قال
ابن عبد الحكم وهو الصحيح عند المذهب لانه ليس بمقتات وهذا كله
اذا ملكا له الى ان قال ولم تجر العادة بمطره البلد فيما علمت
باخراج الزكاة منه بالتمر ان بلغ لبنه خمسة اوسق اما لا عتماد فمما فقهاء تبع
الشافعي الذي يحمر ابن عبد الحكم او لغلته ويبلغ النصاب منه اه ونقله احمد
وسئل عن كيفية اخراج الزكاة التمر فاجاب رضي الله عنه وفي
الطال الامام المتوفى وتبع ومشاهير الايمة الذين تلقاهم العلماء بالقبول
في توضيح ذالك لمن انصفك على ما انت له اهل وعض عليه بالنواجذ
ان اردت ربح اخراك وهو ان ما ييبس من الثمار لو بقي يخرص ويجوز ان يخرج
عنه يا بعد هو قدر العشر يشتريه الان ويعطيه ان شاء او يصبر حتى ييبس
ويعطيه منه نفيسه ولا يجزي بسرا واما ما لا يتغير بيبسه والرطب فيجب
اخراج زكاته من ثمنه ولا يجزئ ان يخرج تمرا واما اخراج الرطب فلا يتم هم
والله اعلم وسئل عن دفع الزكاة لتارك الصلاة فاجاب
رضي الله عنه دفع الزكاة لمسلم عاص جائز على المشهور لكن يجب اعطاؤه ان وجد
والله اعلم وسئل عن غبار المصاد والدراس والمعدن هل حكمه
حكم غبار الطريق في رمضان او لا فيه ممتع عليكم وعلى من تعلق بكم
طالبا منكم صالح الدعاء محبكم ابراهيم بن محمد فاجاب رضي الله عنه
وعليكم السلام يا سيدي ورحمة الله وبركاته وبعد ففي التراب والنبس ونحو
هما خلاف مع عدم الضرورة اما هل يفسد الصوم وهو قول ابن الماجشون
او لا يفسده ولا شيء فيه لانه لما كان من غير جنس الغذاء بل في دخوله
للحلق والجوف مضرا كان وجوده كالعدم وهو قول بعض المتاخرين
كما نقله في الجواهر قال الشيخ ابن الحاجب وفي نحو التراب والحصاد والدرس
قولان وفي مسلك التنبيه على التلفيق وفي غبار الدقيق والاندر والانصار

والجباصين

والجباصين قال الشيخ يعفى عنه لمن كان له ذالك صنعة ثم اذا فرغنا على
المشهور الثالث فلا اشكال ولا يشترط وضع حايل على الفم كما قال الاجهوري
وفي اجوبة ابي عبد الله التلمساني شيخ الشيوخ فلا منازع في غبار الاندر
ان الحاقه الضرورة لمباشرته لهذا شغله ولا محيد له عنه حكمه حكم غبار
الطريق والجبس وغيرهما معفو عنه ان وجوبه وغبار الحصاد والمعدن مثله
كما هو ظاهر والله اعلم ولا تنسانا يا سيدي بالدعاء خصوصا في افطار او فراغ
احمد بن محمد العباسي لطف الله به وسئل عن قول بعض شراح الرسالة
مقدار النصاب في الدراهم هو اربعون مثقالا وقال ايضا في باب زكاة الفطر
ومقدار صاع النبي بالوزن خمسة ارطال هل ذا من كذا الكلام لا وهل يشترط في صحة
البيع تحديد المبيع بجهالة الاربعاء لا وعن حلف في حالة الغضب واللجاج
بالحرام لزوجته ما لانه خلي ذر بعد هذا اليوم وغرم ما وجب اليه ثم اراد
رجوعها فهل يجوز له ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه تجب زكاة الدراهم
اذا بلغت مائتي درهم شرعي وهو خمسون وخمسا حبة وسدس الشعير
لا من معتلية ولا ظاهر مقطوع طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته
والصاع اربعة امداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
وعلى المشتري في البيع ذكر ما يعرف به المبيع ولا يسقط الطلاق عن الحالف
غضب واللجاج ولا يجوز لاحد ان يفتي الا بالمشهور ومن افتى بغيره لم يقتد
به ونهي وزجر وكتب وسئل عمن يحرث بيعقرته فطاحت في الحبس
مع انها لم يتقدم لها مرض قبل شروعه في نحرها بقي فيها الروح فلا كملا
ذبحها لم تتحرك فهل مع ان دمها سال حتى بل منكب الذابح اتوكل او لا
فاجاب رضي الله عنه اما سيلان الدم دون تحرك فهو دليل الحيوة
في الصحيحة فتوكل به والله اعلم وسئل عمن بهيمة جرحها الذيب
واخرج مصرانها وقرضها ولم يتقطع منه شيء ومصرانها وادركت تشتها
هل توكل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعض من المقاتل
خروج دماغها فما توكل بذكاة ان كان ذالك بحيث لا يفيد على
هم ادها

للجوف أصلا أو يقدر عليه ولا تعيش معه كجوف وجد الجوف مع زوال المصران
بعضها وبعضها أو مع الترائب بمقعر البطن وأما إن أمكن ردها وتعيش
فليس بمقتل فيمنع كل بالذكاة كما إذا لم يحصل فيها شيء مما تقدم بحيث
لو ردت وخيط الجلد لسلمت قال الشيخ عبد الحق وشق الجوف دون قطع
مصير دون انتثار شيء والحشوة غير مقتل قال الشيخ عياض إذا
انشق الجوف وانتثرت منه الحشوة ولم ينقطع وليس انتثارها حينئذ
بمقتل لأنه قد ترد اهـ والله أعلم وسئل عن رجل وقع غشي لصهره
أيجوز له الكان لا ولو كان المحتاجين فأجاب رضي الله عنه بمجرد الصهر لا
يمنع من دفع الزكاة للمذكور إن كان من أهلها والله أعلم وسئل عمن عادته إذا
طال نومه أن تختلط ريقه بالدم هل يجب عليه ترك النوم نهارا إذا أصبح أم لا وإن
قلتم بالوجوب فتعذر وفعل ذلك في جميع رمضان هل يجب عليه قضاؤه أم
لا وهل يحمل على أنه ابتلع ريقه في حال نومه أم لا فأجاب رضي الله عنه
أما ما كثر من الدم فأمره خفيف في الجواهر ما نصه ولو ابتلع دما خرج من
سنيه أفطر وإن كان قادرا على طرح ذلك وقيل لا يفطر وإن كان مغلوبا
لم يفطر ونقله ابن عرفة بالمعنى فقال ابن شاس ابتلاع دم خرج من
سنيه غلبة لغو واختيارا في قضائه قولان اهـ والله أعلم وسئل عما تقدم
في المذكي العابر من حيوانه كما يقع كثيرا بين لنا تفاصيل ذلك بنسبة
فأجاب رضي الله عنه يؤكل ذلك الحيوان إن استمر حياته بتحرك قوي كخبط
بيد أو رجل بشدة سواء مع الدم أم لا كان التحرك حال الذبح أو بعده أو قبله
واتصل بالذبح كانت الذبيحة صحيحة أو مريضة والمراد بالصحيحة التي لم
يصبها مرض لا التي أصابها مرض وأما غير القوي كحركة الارتعاش أو الارتعاد
ومد يد أو رجل أو قبضها واحدة فلا عبرة به جملة ومد وقبض معا فيعتبر
وأما بقية الحركات التي لم يقع في كلامهم النص على كونه قويا أو ضعيفا فيعمل
فيه بقول أهل المعرفة والله أعلم وسئل في دفع الزكاة في شرط إمام مسجد
هل يجوز أم لا فأجاب رضي الله عنه لا يجوز دفعها فيما ذكر والله أعلم

انظر لا يجوز دفع الزكاة في شرط إمام مسجد

وسئل

وسئل عن رجل جاء من مسيرة أيام ثلاثة إلى موضع يطلب الزكاة
ليأخذها ويرجع بها إلى أهله الذين تركهم في مسيرة ثلاثة أيام وادعى حاجة
شديدة هل يصدق في دعواه والحال أن موضع الوجوب فيه مساكين
فقراء هل يجوز إعطاؤه أم لا وكان هو أحوج منهم بقليل وكذا رجل شريف
جاء من مثل تلك المسافة يطلب الزكاة كالأول ودعواه كالأول هل يجوز
إعطاؤه أم لا بد أن يحط هذا الشريف إلى حال الذي يحل له فيها أكل الميتة لكو
نه من أهل البيت أجب لنا بما هو المشهور في ذلك فأجاب رضي الله
عنه وبعد فقد أفتى الشبيبي بأن الفقير إذا جاء من بلد فوق مسافة
القصر لبلد الزكاة فإنه يعطى منها وليس ممن نقلها وأفتى السيوري
والقبريني بأنه من نقلها قال البرزلي وكان أكثر من لقيناه يقول يعطون
كأهل البلد وهو الصواب ونحوه لابن ناجي نقلا عن الشيخ ابن عرفة
و هو يصدق في دعوى الفقر والمسكنة وأما إعطاء الشرفاء الصدقة
ففيه أربعة أقوال المنع مطلقا لرواية عن الإمام مالك ولأصبغ ومطرف وابن
الماجشون وابن نافع قال ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه مر في
المختصر والجواز في التطوع دون الواجب لرواية أخرى عن الإمام مالك ولابن
القاسم وشهره أيضا والجواز في الواجبة دون التطوع إذ الإهانة في الواجبة
وهو لبعض أصحاب ابن القصار والجواز مطلقا للأبهري وعلى المنع فقال ابن مرزوق
إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وأضر بهم الفقر أعطوا من
الزكاة وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم [illegible] وإن لم
يصلوا إلى إباحة أكل الميتة ونقل السيد [illegible] في حاشية المواق عن
الباجي لا تحل لهم الصدقة إلا أن يكون بموضع يباح لهم فيه أكل
الميتة اهـ وعليه فلا يعطون منها إلا إذا بلغوا إلى حالة يباح لهم فيها
أكل الميتة قال البرزلي وظاهر كلام الباجي لظاهر لأنه لا ينتقل من حرمة
الرجل إلا عند الضرورة وقال أيضا وعلى كلام الباجي الظاهر أو الا
التعليل لأن الانتقال مما تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما

ما للحطاب

وانما يكون بمحل الفتنة ويمكن حمل ما للكتاب اي المنقول عن الشيخ ابن
مرزوق اولا عليه اي على ما للباجي بان يقصر اضرار الفقر بهم بوصولهم
لمحل الفتنة اهـ وقال القاضي ابو اسحاق بن عبد الرفيع واما اعطاء الصدقة
للشرفاء المنتسبين بهذا النسب الشريف الكريم ففيه اضطراب قول
مالك في ذلك فمرة نقل عنه انه قال لا تحل الصدقة لآل سيدنا محمد عليه الصلاة
والسلام ومرة قال الصدقة المحرمة عليهم انما هي الواجبة لا التطوع
وقال به ابن القاسم وهو رواية أصبغ عنه في العتبية وقال ابو بكر الابهري
قد حلت لهم الصدقة كلها فرضها ونفلها و نظرت في الاحاديث النبوية
فوجدتها انما خرجت عن سبب وهو الزكاة الواجبة فترجح القول عندي
باحد القولين للامام مالك وقول ابن القاسم واستحسنت ما قال الابهري
لقطع المرافق عنهم الان اهـ وفي التوضيح القول بالاعطاء مطلقا للابهري لانهم
منعوا في زمانه حقهم من بيت المال فلو لم يجز اخذهم للصدقة ضاع فقيرهم
اهـ والجاري في المسئلتين ونقل فيهما كثيرة وفي ما ذكرنا اشارة لمحالهما فلتراجع
والله اعلم وسئل عن مساكين اذا طلب بعضهم العشر وسكت البعض هل
يقسم بينهم او هو للسائلين له اولا شيء ان بقي منه شيء وفيما فضل للساكتين ولا
سنتين او الاقبال فاجاب رضي الله تعالى عنه وبعد ففي المختصر وندب ايثار
المضطر ومن المدونة قال الامام مالك ان وجد الاصناف كلها اوثر اهل الحاجة
منهم والبر في ذلك قسم فيهم والله تعالى اعلم وسئل عن مسئلة الا
خوين اشتركا املاكهما واشتغل كل واحد بحرثه هل يجوز لكل واحد منهما
اعطاء زكاته للآخر ام لا فاجاب رضي الله تعالى عنه ان كان الاخ من اهل الزكا
ة جاز ان يدفع له منها حقه بقدر اهله اذا لم يقصد به غرض نفسه والله اعلم
وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه وبعد فالزكاة واجبة على
البائع او الواهب او المتصدق بعد الابراء وتسقط زكاة ما اكلته الدواب
في حال درسها واما ما اكلته في حال استراحتها فيحسب وتلزم زكاته وكذا
ما اكلته قبل اشتغالها وبعد اطلاقها تجب زكاته فيتحرى ذلك ويحتاط

حتى

حتى تبرأ الذمة بيقين ويجوز للانسان ان يدفع زكاته لصاحبه او صهره المحتا
ج ان لم يدفع بها عارا عن نفسه ولا يأخذ اذا بر من زكاة ابيه شيئا ما دام
معه في اشتغاله ونفقته ويجوز دفعها للصبيان ان كان والدهم فقراء كما
دفعها لمن له عند المزكي ارث فلا يجوز حتى يخرج منه ارثه او يهبه له او يخرج
عن ملكه بوجه ما لانه يستدفع بذلك عن فاقتها اي اضعف ما ورثه منه ولا يجوز
ان تدفع الزكاة للاجير في اجرته واما دفعها له لكونه ممن تعطى له فجا
ئزة ان لم يقصد بها استيلافه لاستدامة العمل له والله تعالى اعلم وسئل
فاجاب بما نصه وبعد فالاب اذا وهب لاولاده بعض املاكه واشتركوا
مزارعة فيها فلا زكاة على من لم تبلغ حصته النصاب منهم والله تعالى اعلم
تنبيه اعلم ان ما يأتي به اهل الكتاب او يوجد في بلادهم وجلب
ه النعم ولحومها ونحو ذلك محمول على التذكية والطهارة قال النواخي
قال محمد ما لبس اهل الذمة وخفافهم وعمائمهم والفرو فلا خير فيه الا بعد
غسله وما كان جديدا لم يلبس فلا باس به الا ما ايقنت حرامه وقال في كتاب
الجهاد قال سحنون وللجريح مداواة جرحه بعظم الانعام ان كان
ذكيا وان قالوا ما ان جهله هل هو ذكي ام لا فهو ميتة عليه زيد وهو
على التذكية وقال ايضا ولا باس باكل ما وجد ببلد الحرب من ذبائحهم و
خبزهم ولا يؤكل ما وجد بارض العجم من اللحوم وقال ايضا في زقاق كان
فيها الخمر فغسلت فلم تذهب الرائحة فلا يضر وينتفع بها وقال ابن
القاسم وما وجد من كتبهم فليلبس ويباع الزقاق قال ابن مرزوق والنقو
ل في الدالة على ان اكل طعامهم ومناولة امتعتهم جائز لا مع غلبة النجس التها
نع ولم يتحقق النجاسة في شيء وذلك عملا بالاصل ولو تحققت الطهارة
ويكون ذلك للاكثر الغالب على اهل الكتاب الطهارة لا بد ليلا اهـ قال ابن
جزي اهل الكتاب هم اليهود والنصارى واختلف في المجوس والصابئين
هل هم اهل الكتاب الشيخ زروق لا يؤكل ما ذكاه المجوسي لانه ليس
ليس من اهل الكتاب وان اختلف فيه وقال القلشاني بعد ان ذكر

خبز النصارى وانه يخلطه بشحم الخنزير فلا يجوز لنا اكله وهذا اذا تحقق
ولا شك فيه وان لم يتحقق ولكنه غالب استعمالهم فالغالب كالمحقق
وان يكن شيء وذلك فالامر يحتمل انه مباح اهـ المواق روى محمد ان
عن اهل الكتاب بالميتة لم يوكل ما غاب عليه ابن عرفة كذا نقلوه والا
ظهر عدم اكله مطلقا لاحتمال عدم النية الذكاة وقال ابن شاس
فان غاب الكتابي على ذبيحته فان علمنا انهم يستحلون الميتة كبعض
النصارى او شككنا في ذلك لم ناكل ما غابوا عليه واختلف المذهب اذا اكل
الكتابي يسل عنق الدجاجة فالمشهور لا توكل واجازه ابن العربي في الحلية قال
ابن عبد السلام وهو بعيد وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السلام وبالغ في الحط
لصريح انكاره مقالة ابن العربي ونحوه لابن سراج واقتصر شيخه العلامة
الحطاب على ما لابن العربي من وجه واقر ابن عرفة فتوى ابن العربي و
قال حاصله ان ما يرونه مذكى عندهم حل لنا وان لم تكن ذكاته عندنا
ذكاة اهـ وسئل فاجاب بما نصه ومن ترك التسمية عند
الذبح ففي التوضيح عند قول ابن الحاجب فان تركها عامدا متهاونا
او غير متهاون لم تؤكل على المعروف وناسيا تؤكل والفرق بين النسيان
والعمد هو مذهب المدونة واختلف الحاملون لقولها فمنهم من حمله
على التحريم ثم افترق هؤلاء على فرقتين ان التسمية سنة وحرم الاكل
مع العمد دليلا يستخف بالسنن وهو نقل عبد الوهاب والثانية انها
واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ومنهم من حملها على الكراهة
وهو لحنبلي الابهري وابن الجهم وهو مقابل المعروف ونقل طاب الاكل عن
مالك نصا فقال حكى ابن المنذر عن سعيد عن مالك في ترك التسمية عمدا انها
تؤكل وحكى ابن يونس عن اشهب قولا ثالثا فقال قال اشهب ان ترك التسمية
مستخفا بها فلا تؤكل واما ان لا يعلم طاعته في تركها فانها تؤكل ابن بشير
وان تركها ناسيا لم يضر اتفاقا وقال الحطاب ظاهر المختصر انه غير
الناسي لا يعفى عنه سواء كان متعمدا او متهاونا او جاهلا بالتها

ون

في المتهاون لا توكل في بحثه بالاتفاق والمعتمد على المشهور واما
الجاهل فظاهر كلام الشيخ هنا وفي التوضيح انه كالعامد لانه جعل
قول اشهب الذي يفرق بين الجاهل والعامد غير المشهور بل جعله ثالثا اهـ
قال الشيخ علي الاجهوري في وجوب النية والتسمية انهما هو اذا كان المذكي
مسلما فان كان كافرا فانه لا يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية كما ذكره في
الحبيبة في الاول وحكى في الثانية الاجماع على عدم اعتبارها اهـ والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه رضي الله عنه وعلى المعرك المذكور مد عن
كل يوم يقضيه مع القضاء او بعده ولا يتعدد بتعدد رمضانات والله
تعالى اعلم وسئل فاجاب وسئل سيدي سعيد الهوزالي عما ذكره
بعض الطلبة عن الشيخ ابن العربي انه منع في عارضة الاحوذي بيع كل ما ذبح
في ايام النحر الثلاثة ولو لم يقصد به الضحية بل قصد به الذابح مجرد اللحم
للتبليغ بعد قصده اداء سنة الضحية بالشاة الواحدة هل ذلك صحيح
فاجاب بقوله وقع الكلام في هذه المسئلة قبل الشيخ الفقيه
بين العالم العلامة ابي عبد الله شيخنا سيدي محمد بن محمد الجزائري فيلة
الدرعي دارا وقبرا مع سيدي صالح ابن العالم سيدي ابراهيم بن هلال السجلماسي
كان شيخنا رحمه الله يجيز ذلك ويفعله مرارا واهل الاجزاء باداء الحجة
ومنعه سيدي صالح المذكور وعزاه لواضحة ابن حبيب ولم يقف عليه الشيخ ان
يطلع على كتاب ابن حبيب فان يكتب له بعد رجوعه لتجالت وبقي الامر
على ذلك حتى ذكرتم ما ذكره بعض الطلبة مذكورا في العارضة فان صح فله
وجه وهو سد للذريعة اهـ والله اعلم وامّا لمعلم الاجير او يخدم امرأته
او يعلم اولاده فالاجر من الضحية فقال السيوري ان كان اولاد يعطيه من
الضحية لم يخدمه او لم ينصح في الخدمة او في وجه من وجوهها فلا يجوز
ذلك وان كان مكافئة لا بما ذكرنا ولا في معناه فهو جائز وقال
التونسي جائز ان يعطي من الاضحية للمعلم ويختص به ولمن يخدم الانسان
لانه جائز ان يأكلها كلها فلا حرج في اعطاء من يخدمه الخ تلامه في البرزلي

ولو نزل لحظة شديدة فجمعت ابهاتهم ولم يوجد الآلة لا تنبغي لجواز التيمم
بالموجود في ذلك الوقت لان خطاب الشرع كان مع امكان البذل للامع تعذره كما
ان الصلاة لا تنتج الا بطهارة الماء واذا تعذر الماء امر الله تعالى بالتيمم الذي لا
يجوز مع وجود الماء الذي هو الاصل وانتقل التيمم لعدمه من غير خلاف ذكره اللخمي
في كتاب الاجوبة انتهى كما وجد معزوا للشرح سيدي احمد بن علي الهشتوكي فلا
ابن عرفة وفي جفنة ذبح شاة واخرى تنظر وكراهته نقلا عن رشد عن مالك
محتجا بنحر البدن مصفة وابن حبيب بانه في البدن سنة قال ابن عرفة وابن
حبيب عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوام الجان لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الذبح للجان قلت ان قصد به اختصاصهم بالانتفاع بالمذبوح كره وان
قصد التقرب بها اليهم حرم انتهى الاجمعي كان ابن عرفة يقول ان صنع الطعام
للجن المؤمن فلا باس به كله وكانت بيرداره قليلة الماء فذكره الحكم لا باس
به من اصحاب الشيخ ابي عبد الله الطريفي فقال له اذا انزلتم الدلو في البير
فاجعلوا فيه طعاما ففعلوا ذلك فكثر ماؤها وبذكر عن الشيخ ابي عبد
الله الطريفي انه اذا ابع المرسي وكبخ لدالحوت انتهى ينجع منه شيئا
باركان البيت انتهى مما جمعه سيدي علي الجيلاني عن ابن هلال **ومن خطه**
وان كانت على الرجل في حليه التي اتخذه لزوجته وعبارة التتائي او كان
الحلي لرجل او زوجته او امته او بنته او شبه ذلك ممن يجوز له استعماله
فقوله ممن يجوز له فيه شبه الحلي اذا اعده الزوج لمن يجوز له استعماله كامه
او زوجة ولده او زوجة جده او نحو ذلك وهو واضح وهذا على الاطلاق خلافا
لاساوي او خالته او غيرها او ذهب او فضة **ومن خطه** ايضا ونصه وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد ورد علي مجلسكم اسيلة مبنية بعلته
المسائل فيه رجاء دعائكم فاقول اما زكاة الفطر فيدفع فيها العفا
والانعام وغيرها على المشهور وفي الحطاب بعد كلام قدمه عن بعض اهل
المذهب وفي هذا ايضا من بعض اهل المذهب انهم لا يعتبرون مقالة الحنفية
وانها لا تجب الا على من يملك نصابا خارجا عن مسكنه واصابه بل تجب على من له

دار محتاج اليها او عبد محتاج لخدمته او كتب محتاج اليها او يباع في ذلك
لزكاة الفطر قيمتها وان والله اعلم **و**اختلف هل تجب على من له عبد ولا شيء
له سواه فقال مالك في المبسوط فيمن له عبد لا يملك غيره عليه زكاة
الفطر وذلك ان كان موسرا بالعبد وقال في موضع غيره لا شيء عليه وقال اشهب
في مدونته وذلك انها مواساة وسبيل المواساة انها لا تجب الا بعد
صفته انه قال الاجهوري والقول بوجوبها هو الذي يوافق قول المصنف
فيما تقدم الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله ويوافق كلام المصنف هنا
اذ يصدق على من يملك ما يحتاج اليه وعبد وما ذكر معه انه فضل عن قوته
وقوت عياله ما يحتاج الصاع **قلت** ونحوه قول ابن الحاجب
والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها ونحوه في التلقين والكلام
في المسئلة طويل وفيما ذكرنا كفاية ان شاء الله **وسئل** عن النصاب
في الحبوب وقد رايت فيما نسب لسيدي محمد بن عبد الله بن يعقوب ستة عشر
واربعة عشر مدا على ثبات لا ربعه وعن النصاب في الفضة **فاجاب**
رضي الله عنه ونصاب الحبوب عشر غرائر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ونصاب الفضة
مائتا درهم شرعي على كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
والله اعلم **وسئل** ونصه اختصارا فبعد السلام انبئنا عنكم فلان في زكاة
حب العرجان ما كان منه في ارض محروثة وغيره هل تجب في ذلك ام لا الا ان الشيخ
غلب على الظن انه ليس من الاملاك في ارض محروثة وغيره **فاجاب**
رضي الله عنه نقل المصباح وكتاب اسيلة الفروبين ما نصه سيل احمد
بن نصر عن الهرجان فقال فيه الزكاة كالزيتون اذا جمع منه خمسة اوسق
من مملوك وان جمعت من الصحاري غير المملوكة فلا زكاة فيه وذكر بعضهم
ان الخمسة استخراج زيته الاوسق انما تعتبر ولو اذا زيت في قشره بخلاف
الزيتون وان مشقة استخراج زيته تقتضي وجوب نصف العشر فيه وهو
فيما اشترى حسن اه ومسلك التيسير لمعاة التلقين فتجب الزكاة فيما
جمع من مملوك محروث ام لا وانما قال لا تجب فيما جمع من المواف

نصاب في الحبوب
عشر غرائر 4 7

مع ا
علي زكاة الهرجان
هل تجب او لا وما العشر
هل حبة او لبة

مشاع

مسائل اليمين وما يتعلق به والسلام عليكم واحمد بن محمد

وسئل عمن طلب المدعى عليه ان يحلف عليه عمه وهو في الحاب

فاجاب رضي الله عنه لا يكلف المتهم المذكور ان يحلف عليه وهو لا الكرام لا

رفيق عمه او غيره اذ لا يحلف الحبر على نفسه في ذلك فلا حرى ان يحلف

على غيره وكتب وسئل عمن كان متهما بالقتل وطلب باليمين خمسين

من اقاربه ولم يجد من يحلف معه من ولاته هل له ان يحلف وحده خمسين

يمينا ام لا فاجاب رضي الله عنه فان كان المذكور منهما حبس حتى

ان لم يظهر عليه شيء سرح واستحلف وحده خمسين يمينا وكل دعوى لا تثبت

الا بعدلين فلا يمين بمجردها ومن ذلك دعوى قتل عمد فلا تستثنى من ذلك

المتهم المدعى عليه ذلك فانه يكشف عن امره ويحبس فان لم يوجد شيء و

طال حبسه استحلف وحده خمسين يمينا وخلي سبيله وكتب وسئل عن

مسئلة فاجاب عنها بما نصه قال الشيخ المتيطي ومن وجبت

عليه اليمين في هذا على وجهت له وارد ان يحلف صاحبه فانه في مقطع الحق

نزع عن الرضى بذلك لزمه الرضى عند السلطان وغيره قال ابو عمران وهذا

متفق عليه اه نقله الاجهوري عند قوله ولا يمكن منها ان نكل والله اعلم

وسئل عمن اتهم رجلا انه زنى بامرأته واراد اهلها ان يحلفوا عليه مع

ارادته هو ان يحلف ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه فان ادعت

المرأة الاغتصاب على من يشار اليه بالفسق ولم تات متعلقة به فالواجب ان ينظر

الحاكم في امره فيسجنه فيفعل ما ينكشف له من امره فان لم ينكشف له من امره

شيء حلف وحده فان نكل حلفت هي واستحقت عليه صداق مثلها قال

في التحفة وحالة بعد زمان الفعل فالحد ساقط سوى مع حمل ولها

صداق ثم ان لم ينكشف وامره بالسجن يشتد في الحلف فان

ابى من اليمين حلفت ولصداق المثل منه استوجبت والله

اعلم وسئل عن اخوين كانت العداوة بينهما هل يلزم احدهما

الايمان بالآخر فيحلف عليه في تهمة سرقة او نحوها في الايمان المكررة بعد وجه

ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يلزم الاخ المذكور ما ذكر وكتب وسئل

عن رجل كان سمسارا او دلالا في الاسواق وغيرها وامتعة الناس عنده وكانت

في يده ولم يتميز منها بين المغصوب وغيره ثم ادعى عليه رجل ان بهيمته الم

المعروفة له اعطاها له فلان ليبيعها له في السوق البيع هل له اليمين

على السمسار ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يمين على السمسار الا ان ادعى

عليه انه عالم بغصبه او سرقته وكتب وسئل عمن حلف لا يعطي بنته

للتزويج لفلان هل يحنث ان زوجها له ام لا فاجاب رضي الله عنه يحنث الحا

لف ان زوج المذكورة ممن حلف لا يزوجها منه والله اعلم وسئل عن

رجل حلف لامرأته بالحرام ما سرق الحاجة الفلانية من دار الا انه وهو

متيقن انها سرقتها ولم يتيقن الامر هل هي التي سرقتها ام لا هل الحلف

عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه ان حلف المذكور معتقدا انها اخذت

ماله فان تبين ان غيرها اخذه حنث وان لم يتبين شيء اصلا فلا حنث

عليه اذ المراد من الجمهور في اللفظ تمامه والله اعلم وسئل عمن اتهم

بسرقة بهيمة وتخاصم مع ربه حتى اجل العدة ثلاث فاجيب بعد ابايته

من الحلف وقبض منه ربه الوثيقة ثم بعد ذلك بثلاثة اشهر اراد ان يحلف

هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان نكل المدعى عليه من اليمين

فلا يمكن منها بعد ان نكل بنفسه واما ان نكل الاقاريب فلا يواخذ

بنكولهم فله الحلف كما وجب عليه والله اعلم وسئل عن رجل ذهب

الاخوين الى جنب ملكهم في الخلاء وسكنوا عليه في حد الحدود وقام رب

الملك وتخاصم معهم وحلف لهم باليمين ان جميع ما اصبنا في ارض

نقتلنه او يقتلونه ما يلزمه في اليمين الذي حلف به فاجاب

اما الحالف باليمين فالذي ذكره الشيخ خليل انه تلزمه الكفارة ان حنث

وهو مقيد بان لا يكون عرف اليمين الطلاق فيلزم وبه جرت الفتيا بفاس

وكذا في هذه البلاد على ما يظهر لي واذا قال سيدي عيسى الحالف

باليمين يلزمه في الزوجة ويلزم ولو في حالة الغضب قاله سيدي عيسى

ايضا

من حلف لا يعطي بنته لفلان بالتزويج ثم زوجها له فانه يحنث ان زوجها له

وسئل ايضا عن رجل حلف باليمين حتى يقتل امرأته ان دخلت دار كذا والدار
مشتركة مع اخيه فاجاب يحنث ان لم يفعل ما حلف عليه على المشهور
ولكن اليمين ان كانت عن حرج وضيق فيمينا مشهورة وتعلم المازوني في اخرها
عن الشيخ الشريف فيمن حرم زوجته والحلف على مثل هذه المسألة والخلاف واتفق
مع زوجته على تغليبه قول خالف المشهور انهما يتركان وتغليبه هذا وليس
لقاضي الموضع ان يتعرض لهما فليتامل ذلك كله من احتاجه مذاكرة
والا فالفتوى والحكم لا يكونان بغير المشهور كما علم في محله والله اعلم احمد بن
محمد العباسي وسئل عن شيخ مسن يخاف يعني احبلنا وخلا
احبلنا وتوجهت عليه اليمين هل تجب عليه وان كان حاله كذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه اما اليمين فلا تتوجه على المذكور الا بعد كمال
افاقته والله اعلم وسئل عن رجل قبض من الاخر حلالا عشرين ثم بعد
ذلك اراد المعطي ان يحلف الذي اعطى له عشرين هل يكون ذلك عرفا بينهم
ولا بد ان يعطى العدد المذكور فهل حكمه ام لا فاجاب رضي الله عنه
الحلف الذي يتداوله الناس في الاعراف الفاسدة لا عمل عليها شرعا ولا
عبرة بهم وانما الواجب في السرقة ان يعطي المتهم ويضرب ثم يحلف
وحده وكتب احمد الخ وسئل عن رجل قال عليه الحرام في حرام زوجته
لا افتك فلانا ان اعطى اخته لشخص معين هل تحرم عليه ان اعطاها له
وكذا ان اعطاها لغير الاخ وفاز او جاء غيره ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان حنث الحالف المذكور بحصول المحلوف عليه فزوجته لا تحل له الا بعد زوج فيجب
عليه التحريم الا ان يحتال على الفعل فيبر في يمينه ويأثم في فعله والله اعلم
احمد الخ وسئل عن رجل خطب بنت اخيه لابنه وحلف والد البنت
بالحرام لا يزوجها لابن اخيه المذكور ومكث ما شاء الله وقال الحالف لاخيه
اسأل العلماء هل يجوز ان يزوجها جدها او بعض اعمامها لرد ام لا فاجاب
رضي الله عنه وسئل الشيخ العلامة سيدي محمد بن سعيد عن رجل
حلف بالحرام لا ينكح بنته لرجل بعينه ولا يحضر لمن يزوجه ولا من يوكله

وخطبها

من حلف لا يسكن موضعا فلا يجوز له الرجوع اليه ابدا

وخطبتها ذلك الرجل وهو كعبد وجعل من سبيل التزويج لها لذلك الرجل
ويسلم ابوها او الحنث فاجاب الولاية تنتقل للولي الابعد وقيل للقاضي
ونقل طرف المعيار القولين وقال فان زوجها الابعد باذن القاضي كان
حسنا جمعا بين القولين الخ والله تعالى اعلم احمد الخ وسئل عمن حلف
بالحرام لا يسكن موضعا هل يجوز له الرجوع اليه بعد المدة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وفي المختصر وبيعادية ولو ليلا في لا سكنت فان شرع حله اخر
في ثم يرجع الى مسكنه ما حلف عليه لا يسكنه ابدا لانه على العموم بخلاف لا انتقل
فله الرجوع بعد شهر او قصد بالانتقال تهذيبه جاز واما ان ذكر له جوابا
فلا يسكنه ابدا الخ ومن الاجوبة المنسوبة للشيخ الغوري
وسئل عمن حلف لا يبقى مع فلان وليست له نية في ابدية الا
ان يمينه وافقت على انه ينتقل منه من غير تحديد الزمان كم يعرض
عليه ان يتباعد عنه وما يبيح له والمدة ان اراد الرجوع الى المنزل فاجاب
مسألة الحالف ان لا يبقى مع فلان اختلف الشيوخ المتأخرون فيها
فمنهم من قال لا يرجع الى الموضع الذي حلف عليه ان لا يبقى فيه ابدا
متى رجع ولو بعد اعوام كثيرة حنث كما انه لا بد من مفارقته بلا ارتحال
والا حنث ومنهم من قال لا يحنث بالتراخي في الارتحال اذا لم تكن
له نية وله الرجوع لموضعه ولو بعد شهر وعلى القولين اذا ارتحل الحالف
جاز له ان يرتحل لموضع لا يلتقي معه هو وعياله الخ وسئل ايضا
عمن تشاجر مع احد من اهل منزله فحلف ان لا يبقى معه في ذلك المنز
ل ولم يعين ان يبقى في موضع يرتحل اليه شهرا او سنة ولا خطر
له بنية حين يمينه فاجاب من حلف ان لا يبقى مع فلان ارتحل
اختلف الشيوخ المتأخرون في المسألة هل لا يجوز له الرجوع
اصلا ابدا ومتى رجع حنث او يجوز له الرجوع بعد شهر ونحوه اه
فليتأمل والله اعلم ونقله احمد الخ وسئل عن رجل تخاصم مع
زوجته فدخل عليهما ابو الزوجة ساعة الخصومة فاعتدى بينهما

على الزوج فحلف الزوج باليمين ان لا تدخل عليه الزوجة هذه الدار فلا يلزمه
فأجاب جرى العرف بقصد الطلاق باليمين فيلزمه ان حنث والله
اعلم وسئل عمن اتهم بالسرقة كيف يحلف فأجاب رضي الله عنه
يحلف ما سرق ولا اغتال ولا تسبب في ذلك والله اعلم وسئل عمن
الشركاء ان وجبت لهم اليمين على المنكر لهم حقا فهل يستحلف الذكور
دون الاناث بامر القاضي فهل تعاد عليه اليمين لاجل من بقي من الاناث
ام لا فأجاب رضي الله عنه لا تعاد اليمين اذا كانت بامر حاكم معتبر راجع
بيانه في الفتح والله اعلم وسئل عن رجل وكلته امرأة على استيفاء
ما ثبت لها على الزوج المتوفى عنها من ضامن لها ذلك على الزوج الهالك
عنها ثم ادعى الضامن عداوة تمنع عنه مخاصمة الوكيل المذكور واجله
القاضي على اثبات دعواه فعجز وطلب يمين الوكيل على نفي العداوة
فهل له تحليف الوكيل على ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد
فالذي يظهر لي عدم توجه اليمين المذكورة وقاعدة كل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها والله اعلم وفيه في باب الضمان
عند قوله وهو من المعروف فالمنع اقتضى من اخذه اجرا به او عوضا
ما نصه نقل المازوني في نوازل البيوع عن الفقيه السيد محمد العقباني
الاصح او المشهور ان دعوى الضمان لا تتوجه فيها اليمين على المنكر
لان ذلك من دعوى المعروف والتبرع كدعوى الهبة والاقالة ونحوهما
وقال المتيطي وان كان المدعى عليه لم يحلف حتى تثبت الخلطة والخلطة
انما تكون بينهما بمجيء مدعي الدين المدعى عليه الحمالة قال الشيخ
ابو القاسم ابن محرز وهو ظاهر المدونة قال والصواب عندي ان تراعى
فيه ايضا الخلطة والمدعى عليه الحمالة والمدعى عليه الدين والا تراعى
الخلطة بين المدعي والمدعى عليه وهذا هو الصواب واختلف في تكليف
الخلطة اذا ادعى عليه هبة قال في المدونة ومن ادعى على رجل كفالة ولا خلطة
بينهما فلا يمين له عليه قوله ولا خلطة بينهما تعلق ذلك فيما بين الكفيل والمكفول

او فيما

او فيما بين الكفيل والمكفول عنه تأويلان والصحيح ان المعتبر ما بين الكفيل
والمكفول عنه ومراده بالخلطة هنا المحبة والمواخاة لا المداينة قاله
اللخمي وقال الباجي الخلطة المعتبرة المداينة لا المحبة والمواخاة وتراعى
بين الكفيل والمكفول له وهو الطالب كذا وجد في طرة من المدونة بخطه
وفيه في باب اليمين ما نصه قال ابن هلال اذا وجبت اليمين على شخص ومات
قبل حلفه فلا تجب اليمين الا على من يظن به العلم من الورثة دون غيرهم ممن
لا يظن به كالصغير والبائن عنه والمبعد عنه الذي لا يطلع على ذلك غالبا واذا
توجهت اليمين لمسلم على اولاد ذمي وفيهم ذكور واناث وزعموا ان الاناث
في دينهم لا يرثن فالظاهر توجه اليمين عليهن ولا يقبل قولهم فاذا حكم
بحكم الاسلام فالبنات يرثن ويحلفن اذا انكرن ما ادعاه وطرر على قوله في ربع دينار
فأعلى تغلظ فيه بمسجد الجمع اليمين بالقضاء الخ ما نصه فرع اذا ادعى
احد النقباء وضرب على شخص بثلاثة دراهم فليس له ان يحلفه في الجامع لان كل واحد
انما يجب له درهم ونصف ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لان
كل واحد عليه درهم ونصف وهو كفيل بالباقي ففي ثلاثة على كل منهما الا
جمهوري وطرر ايضا على قوله .. وهل وان تعددت في الاعرف على وفاق نية
المستحلف بل على البت الخ قبله ما نصه اذا قام الشفيع على المشتري فادعى
عليه العلم بالبيع وانكر الشفيع وحكم عليه باليمين وهرب المشتري
وتغيب وطلب الشفيع بأداء اليمين فامتنع واستمر على استغلال الشقص
فلا غلة عليه لان الحكم لا يتم دون يمين والذي ذكر في المسئلة ان اليمين اذا وجبت
وتغيب وهرب من هي له ان القاضي يوكل وكيلا يأمر بتحليف من هي عليه ثم يحكم
اذا ثبت تغيبه قاله سحنون في مسائل اجوبته ونقل في الدر النثير عن ابي الحسن
الصغير ان اقتضاء اليمين شرط في ثبوت الحكم فان وقع قبله نقض انظر تمامه
وطرر على قوله .. وللتبيين القضاء وجوب في حق من يعدم او يغيب
ما نصه وتحلف الزوجة يمين القضاء ان كان الورثة بينها وهم صغار او واحد
منهم صغير وان كانوا كلهم كبارا رشداء فلا يمين عليها نقله [illegible]

عن ابن سهل نقلا عن ابن الحاج في ام طلبت صداقها وصي اولادها افلها تحلف بيمين القضاء، وعلل ابن سهل عدم حلفها اذا كان اولادها كبارا بقوله اذ لا تحلف الاب لبنيه وقال ابن الحاج في تعليل حلفها في نازلته وانما وجب ان تحلف وهم بنوها لانك تريد ان تاخذ فلا بد ان تحلف وان ادعا بنوها عليها حقا جعيه فولان اهـ فمفاد الاول عدم توجه اليمين عليها ان كان الاولاد رشداء وطلبوها به وان كان الطالب لها بها وليهم فهي مثلا ومفاد كلام التاودي التمكين مطلقا فتامل ذلك وفي المختصر كاليمين الخ من اجوبة الحلولي ابن رشد وسئل عن رجل توفي وترك زوجته مدبرة فقامت في كالي الصداق فهل تحلف لها يمين القضاء فاجاب رضي الله عنه الفقار اذا في هذا على اصولهم انه ان كانت المدبرة ماذونا لها في التجارة او كان يسير المدبر لها يقبض كالي صداقها حلفا جميعا لان الغالب يشغله بالاقرار وافر منهم بما يقبضه وان لم تكن ثم بينة على الدفع واما ان كان ميسا هالم يوذن لها في التجارة ولا في قبض كاليها فلا تحلف هي اذ لو افرت بقبضه لم تصدق في ذلك ويحلف هو انه ما قبض ولا علم انها قبضت لانه لو افر هو انه قبضه وانه يعلم انها قبضته لبرئت الا ان الزوج منه اهـ والمراد منه في الجميع من خطه بلا شك والله اعلم وسئل عن امرأة عندها اخوتها واولادها وجبت عليها اليمين فلا تحلف عليها هل الاولاد او الاخوة فاجاب رضي الله عنه لا تحلف عليها واحد منهم في الاموال وانما تحلف وحدها والله اعلم وسئل عن المعتق اذا اتهم بشيء هل يحلف على الحلال ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا اتهم المعتق بشيء والاموال فالواجب ان يحلف وحده على نفي الدعوى ولا يحلف الحلال والله اعلم وسئل عمن اتهم اخر بسرقة ثوبه بعلامة لكونه راعيا غنمه بازايه فطلبه برده او حلفه على عدم سرقته ابا له فقال له المتهم احلف انت ان سرقته فاغرمه لك فحلف فهل يمين التهمة لا ترد فحلف فهل عليه شيء غرمه حيث حلف له ام لا فاجاب

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان كانت الدعوى لتهمة فقط لزم المتهم الغرم بنكوله ولا ترد اليمين وان حقق الدعوى فلا غرم عليه والله اعلم وسئل عمن عجز عن بينة يحلف خصمه هل له القيام بها ولو علم بها قبل تحليفه ام لا فاجاب رضي الله عنه تحليف الرجل خصمه يبطل كل حجة وبينة حاضرة يعلم بها الحالف ولا عذر فلا يمكن من القيام بها والله اعلم وسئل عمن اهلك بهيمة الاخر والبينة تبين قيمتها من يحلف منهما وكذا اذا سرقها وبلا ثبت هل يحلف ربها او الذي اهلكها فاجاب رضي الله عنه والقول للغاصب والسارق في قيمة المغصوب والمسروق ان لم تكن بينة مقبولة كما علم في المختصر وشروحه وكتب احمد الخ وسئل عمن ادعى عليه بشيء ولم تكن بينة فهل عليه الحلال او يحلف وحده فاجاب رضي الله عنه من وجبت عليه اليمين في دعوى على مال فليس عليه الحلال وانما يحلف المدعى عليه وحده والله اعلم وسئل عن امرأة زوجها رجل مريض وهكذا في المرض اربع سنين وهو ملازم للفراش ثم مات وقام ابو الزوج على المرأة المذكورة فقال لها انت تكحتم ولدي بالسم فهل له عليها اليمين ام لا فاجاب رضي الله عنه بمجرد الدعوى المذكورة لا توجب اليمين على المذكورة والله اعلم وسئل عمن امتنع من قضاء اليمين وجبت له عليه بعد ان اقالها هل عليه ان يحلف له بعد ذلك او تسقط بالامتناع المذكور فاجاب رضي الله عنه قال الحطاب ابن عات من وجبت له اليمين فتغيب عن قبضها فان القاضي ابو كرامن يتفاضل له بيمينه اذا ثبت عنده تغيب الذي وجبت له اليمين ويشهد على ذلك فلا تسقط بما ذكر نعم اما ان يقتضيها والا تقاضاها الحاكم كما مر والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه الله اليمين اذا كانت بإذن الفقه لا تعاد كما في الزلافية وغيرها ومن قام هو شركاء المحكوم عليه بمثل حجته لزمه الحكم كما نقل عن ابن بشير والله اعلم نوازل الحسن الصغير على ان اليمين اذا وجبت في المشتري يحلف المشتري لا البائع لانه وجبته ان يقول لا احلف ويتبع بغير انتهى بنقل الشيخ

اليمين اذا كانت باذن القاضي لا تعاد كما في الزلافية وغيرها

مباح ثم اذا مات المشتري فحلف من يظن به العلم من الصغار سقط اليمين اصلا والله
اعلم وسئل واجاب بما نصه لا يحلف من ثبت انه من اهل الصلاح في دعوى
السرقة او الغصب عليه بل يؤدب من ادعى ذلك عليه فان كمل عيبه على صالح والمراد بالصالح
من لا يتهم بمثل ذلك وليس المراد بالصالح العرفي وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد بحسب الامكان وانما الخلاف في حلف مجهول الحال الذي لا يعرف بخير ولا
شر قال البرزلي وعدم حلفه الظاهر لقاعدة ان كل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها والغصب الخ والسرقة من باب التجريح وهو ان ما يثبت بعدلين
انظر تمامه وسئل عن رجل اخرج العقد واثبته القاضي بشروطه هل
يلزمه اليمين بعدم فسق شهوده ام لا فاجاب رضي الله عنه
وتلزمه اليمين على نفي العلم بفسق شهوده على احد القولين الخ اقتصر عليه
في المختصر والله اعلم وسئل عمن حلف بالحرام ان لا يحلف على احد فلان ان
قامت اليه جماعة ان يحلفوا على رجل اتهمه اخوه في القتل وكلف عليه
الحالف بالحرام فلا يمين ذلك فلان ان قامت العريفان على الطلاق ما الحكم في ذلك
لك فاجاب رضي الله عنه لا براءة للمدعى عليه بنكوله المذكور والله اعلم
وسئل عن رجل جعل عليه القاضي اليمين وطلبه المدعي فيها وتحلف
عليه ثلاثة مساجد هل يثبت عليه ما ادعى عليه بنكوله عن اليمين او لا
كلام ولو تحلف عليه اكثر فاجاب رضي الله عنه ان امتنع ممن
وجبت عليه اليمين منها بنفسه اخذ بذلك وان طلب بالحلف لم يؤاخذ
بنكوله اذ ذاك ليس بشرع والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله
عنه بما نصه من اتهم بقتل بقرة غيره بالسم وكان ممن يتهم بذلك حلف
على نفي دعوى من ادعى عليه ذلك ولا يغرم بامتناع اقاربه ان يحلفوا عليه
لا سيما ان كان بسبب المشاحنة بينه وبينهم لا النكول الموجب وقد علم ما
في الحلف من ارتكاب النهي فيهم فالواجب الرجوع للموجب في كل نازلة
لا اتباع الهوى والله اعلم وسئل عمن وجبت عليه اليمين فقال القاضي
وجبت لك لا احلف لك حتى يحضر المتنازع فيه فاجاب رضي الله عنه

لقول

39

القول لمن طلب تعجيل اليمين الواجبة ولا اجابة لمن وجبت عليه لقوله لا احلف
حتى يحضر المال والله اعلم وسئل فاجاب فيمن اتهم بالسرقة فعليه
اليمين على نفي الدعوى اذا كان متهما وان طلب ان يأتي بالحلاف فلا يلزمه
والله اعلم ومن حلف ان لا يحل وراثة في السكنى وقت الاخ وترك اولاده فان
حلف بسبب ما يقع بين الاقارب من التشاحن والمباعدة فقد زال ذلك بموت
المحلوف عليه فلا يحنث بعد الموت بمجاورة الاولاد ومن حلف بتعليقه
اليمين على فعل شيء فان لم يفعله حنث ولا تحل له زوجته الا بعد زوج وقيل
تلزمه طلقة بائنة وقيل رجعية اهـ من خلفه اما قوله والله ان فعلت
كذا الخ ان كان كذا لانفصالها فلا تكون له زوجة ولا تنكح له رجلا فهل يراعى
عقد الحالف بالله تعالى او التعليق اصل مختلف فيه والاكثر على مراعاة
عقد اليمين فيجبر الحالف ان وقع المعلق عليه فيحنث اليمين او حنث
التعليق وقد اشار ابن رشد الى هذا الخلاف في كلامه على من دعى امراته
التي تطالبه بعوام عليه الرجال نهاهم فقال ان فعلت ولم تعطني ما دعوتك اليه
فلانت لي بامراة فحدق رجل الباب فقامت ولم تنو واحدة
ولا اكثر قال ابن القاسم هذا تقيل وكان اري ان تلزمه البتة ابن رشد
كان بعض الشيوخ يعني من هذه المسألة بمنزلة تنزل عنه كثيرا فيقول
بالله تعالى او الطلاق على ثلاثا او الايمان اللازمة او على المشي الى مكة
ان فعلت كذا ان كنت لي بامراة ان الطلاق يلزمه بقوله ان كنت لي بامراة
ولا يراعي عقد يمينه ويقول ايضا معنى ذلك الا انه حلف انه طلقها وذلك
لا يصح لانها يمين منعقدة يصح فيها البر والحنث والمعنى فيها والله
او الطلاق ثلاثا على ان فعلت كذا الا طلقتك طلاقا لا تكونين فيه
امراتي فيبر في يمينه بان يفارقها بطلقة واحدة تملك بها امر نفسها اذ
حتى لا تكون له امراة اهـ وجواز ابن الحاج في بعض الفقهاء ان قال
لها والله ان اعطيتك حاجة من داري الا بخروجك فتعلقت حنث فيها
بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها من عصمته وافتى الفقيه ابو عبد الله

ابن احمد بن بانه طالق ثلاثا وفرق بين الرجل وامراته بالثلاث ولم ير اعمال
عقد يمين الحالف بالله تعالى بل رآه تأكيدا للتعليق والآن يلزمه الا كفارة
في اليمين بالله تعالى وبه افتى بعضهم وهو اصل مختلف فيه كما تقدم ونقل
البرزلي عن ابي العباس بن فتح فيمن حلف بالايمان اللازمة لا تكون زوجته
له زوجة انه مخير ان شاء فارقها ولا شيء عليه غير ذلك وان شاء التزم
الحنث في الايمان اللازمة وعن ابن الحاج افتى ابن زرب فيمن قال الايمان
الايمان لازمة ان كنت لي بامرأة بان يفارقها بطلقة تملك فيها امر
نفسها ثم ان شاء راجعها ولا تلزمه اليمين الاولى ولا تكرر عليه وحكى
ابو زيد مثله وافتى ابن يحيى بالثلاث قال محمد بن فرج وسواء قال ان
دخلت الدار ان كنت لي بامرأة او كنت لي بامرأة لا فرق بين التعليق وغيره الا
خلاف فيهما واحد قال والذي اقوله فيه انه اذا ادعى نية فالقول قوله
ويحلف ان حضرته نية وان لم يدع نية فهي ثلاث تطليقات انظر تمامه وا
لمغرولا في البدر الشير **قلت** مسئلة لست لي بامرأة وفي
هي مسئلة ابي بكر النعالي نسبة الى عمل النعال وقد سئل عمن قال
ان لم تفعلي كذا فلست لي بامرأة ووقع المعلق عليه فتوقف فيها
سنة وصدر الجواب بالطلاق فان نوى به غيره لم يلزمه شيء في وقوع المعلق
عليه فيصيب في القضاء دون الفتوى فان لم تكن له نية لزمه الثلاث على ما
استظهره ابن عرفة ولا شيء عليه ابن رشد وفي نحوه في لا كانت له امرأة
او ان كانت له امرأة او زوجة او لا تكون له امرأة او زوجة ونحو ذلك ان لم
تفعلي كذا ووقع المعلق عليه وسئل المنبهي عمن قال عليه اليمين
لا تكون له زوجة ابدا فاجاب يمضي في يمينه بايقاع طلقة مملكة على
زوجته وقال سيدي عيسى فيمن قال لزوجته حالة الغضب وقد امرته
عليه الحرام لا كانت له زوجة فلا تحل له الا بعد زوج وقال ايضا في الحرام
قول بانه طلقة بائنة وقول بانه طلقة رجعية وقال ايضا الحرمة لازمة
على المشهور وفي المذهب قولة شاذة لابن القاسم بعدم لزوم اليمين

حالة

وبه افتى الشيخ أبو محمد
واللائق فيها واحدة
الا النية الكثر ان نوى بها
التعليق الطلاق وان

حالة الغضب اهـ من خطه ومنه من احمد بن محمد العباسي الى الاخ سيدي ٥٤
محمد بن احمد الازنيبي السلام عليكم وبعد فالنازلة من الواجبة التي كانت مذ
كونكم في الكتب المتداولة لكن هذا مصداق قول الصادق المصدوق عليه
الصلاة والسلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث فاقول نازلتنا الحالف
بحرام زوجته ليرتحلن من بلده ان لم يحلف فلان على نفي ما اتهمه به ثم انه لم يحلف
ولم يرتحل الحالف ولا فارق زوجته ومضى من الزمان ازيد من ثمانية اعوام
وفي الآن تاب واستفتى واقتدى بما بلغني فيفتى بالبتات اعتلالا
بان الزوج مرتحل عليها الآن وزعم ان النازلة من قوله وان نفى ولم يوجد لها
ن مكثه معها حتى المدة كأنه اعرب على ضد المحلوف عليه وانما ابقاها من
قوله ويعزمه على ضده هذا حاصل تلك الفتوى فلا علم وفقك الله تعالى
ان المسئلة ذكرها الشيخ ابن رشد ونقلها الشيخ ابن هلال قال يسئل الحالف
هل اراد التعجيل ام التاخير او لا نية له فان اراد الاول حنث بمرور وقت
الامكان وان نوى التاخير لم يحنث وليفعل ما حلف عليه الآن وان لم ينو
شيئا فهل تحمل اليمين على التعجيل بقدر الامكان او على التاخير روا
يتان والمعتمد في المذهب الثاني ان تحمل اليمين على التاخير وهو المعول
عليه قال ابن رشد وهو المشهور وان لم يتمكن الفعل الآن فلا يتحتم الحنث
على الحالف سواء طبق على رجاء من حصوله في المستقبل ويمنع الزوج
وزوجته حتى يحصل الفعل فان لم يحصل وايس منه بالجملة تحتم الحنث و
ان مات احد الزوجين قبل الفعل فالارث ثابت اهـ فليس في التاخير الامد
المذكور ما يدل على عزمه على ضده لاحتمال ان التاخير مع نية التحليف
فيمطل الحالف كما في النقل واما مكثه معها والاستمتاع بها فهذا لا
لا يدل عليه لاكره فيه الآن يمنع منها الى التحليف او الرحيل وهل
يضرب له اجل الايلاء او يتلوم له القاضي بقدر ما يرى انه اراد مع الاجل قال
في المختصر وهل كذا في الحنث ام لا يضرب له اجل الايلاء ويتلوم له قولان
والراجح منهما الثاني لانه مذهب المدونة واما قوله ان نفى الخ فهو

فيما اذا حلف على فعل بنفسه ولذلك كان الاولى نسخة كان لم افعل فلبس
هذا موضع النازلة و صرح ابن الحاجب بانه اذا حلف على غيره فانه لا
يحنث عليه سواء كان محرما ام لا وتبعه ابن راشد القفصي في المذهب فقال وان
علقه بفعل غيره لم يحنث محرما كان او غير محرم لانه يمنع من العلم حتى يقع
ما حلف عليه قال في المدونة وان قال ان لم يفعل فلان كذا فزوجتي طالق منع
من الوطء وهو على حنث ولا يضرب له في هذا اجل الايلاء في الرأة ويتلوم
له الامام بقدر ما يرى انه اراد من الاجل بتاخير ما حلف عليه فان لم يفعل
ذلك طلق عليه ولو مات الحالف في التلوم مات على حنث وترثه الزو
وجة قال ابن يونس لان الحنث وقع عليه بعد موته هـ وقال ابن رشد الحالف
ليفعلن فعلا هو حنث حتى يفعل فاذا لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث
للحالف على التعجيل علمت حينئذ صحة ما ذكرناه وان الحالف في النازلة لا شيء
عليه فيما مضى من الزمان الطويل ولا بد اعلى قصد وقال ايضا في المدونة من
قال لامرأته انت طالق واحدة ان اتزوج عليك فاراد الا يتزوج عليها فليطلقها
واحدة ثم يرتجعها فتزول يمينه المسئلة قالوا معناها انه عزم على
عدم الزواج فعزمه هو حنث فتلزمه طلقة لحنثه لا انه بنشيها
والعزم على عدم الفعل كصحة الفعل في الجواهر ان لم اتزوج عليك فا
نت طالق كظهرا من يكون مظاهرا عند الياس او العزم على عدم
ترك التزويج فجعل العزم يقوم مقام تعذر الفعل قال في المختصر
ويحنث زواج بعد الياس او العزيمة فقوله في الكتاب طلقها اي تسبب
في طلاقها بعزمه اه فتحصل ان الحالف في النازلة اذا لم يقصد تعجيل الحليف
المتقدم لا شيء عليه فيما مضى لانه انما حلف على قصد التاخير على المشهور
ويمنع الان من الزوجة فان حلف المتقدم فلا شيء عليه وان عزم على ترك
تحليفه او ايس منه لمانع او جبر ارتحل من بلده فان لم يفعل وقع عليه
ثلاث تطليقات على المشهور من قول الامام مالك وروي عنه انه طلقة
بائنة وقيل طلقة رجعية والفتوى بغير المشهور حرام وناحية الحكم

بالهوى

بالهوى وأما الطلاق في المغاضبة والحرج واللجاج فلازم كذلك
قال الشيخ ابن هلال وكلما نقل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فباطل لا يصح نعم سئل الشيخ سيدي عبد الله الشر
يف عمن حرم زوجته والحلف ما في المسئلة والخلاف وهي خمسة عشر
قولا من جملتها طلقة واحدة بائنة او رجعية وانفق مع الزوجة على
تقليد من قال ذلك وعقد النكاح على ذلك فاجبني بما نصه يتركانه وتقليد
هما وليس لقائله الموضح ان يتعرض لهم واما قولك البيان والتحصيل
لابن ابي زيد فلا اعرف لابن ابي زيد كتاب البيان والتحصيل وانما اعرفه لابن
رشد ولم اعرف ذلك النقل عنه والله اعلم ومن خطه من حلف
معتقدا ان الزوجة اخذت ماله فان تبين ان غيرها اخذه حنث فيلزمه
وان لم يتبين شيء اصلا فلا حنث عليه انتهى كلامه في الجهوري وسئل
فاجاب رضي الله عنه اذا وجبت اليمين على ورثة رجل في ملك ورثوه عنه
فالواجب ان يحلف كل واحد منهم ويستحق نصيبه وليس للمدعي
ان يحلف على احد ان يأتي بالشركاء ليجتمع الحق بل من حلف ثبت
وبقي على حقه والله اعلم وسئل عمن باع ملكا لاخيه وعمرة مدة
ثم قامت عليه اخوات البائع من امه بالشفعة فارثهن في ثمن الام
وصدقت من ابيها وادعى المشتري سقوط الشفعة بسكوتهن فكلف
اثبات علمهن بالبيع وعجز فاوجب له القاضي اليمين عليهن ما علمن
بالبيع الى حين القيام فامتنع المشتري من اقتضائها منهن وتلوم
له ثم اذن القاضي لمن يقتضي اليمين فاقتضاها منهن فحكم القاضي فيه
بالشفعة ثم قام المشتري يروم تحليفهن ثانيا بالايمان الجارية بالعرف
بزعمه هل يسمع ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابن عتاب من
وجبت له يمين فتغيب عن قبضها فان القاضي يوكل من يتقاضى له
يمينه اذا ثبت عنده مغيب الذي وجبت له اليمين ويشهد على ذلك
اهـ وعليه فان كان القاضي معتبرا وتقاضى اليمين كما وجب فذلك حكم

بعد الموت بالطلاق
موجب أن ترثه المرأة
لان الطلاق بعد الموت
لا يصح وذكر ابن عرفة
المستحلفة في اخر كتاب
الطلاق فاذا فهمنا
ان المشهور حمل
اليمين على قصد التا
خير ان لم تكن نية للحالف

ماض والاجلة ثلاثة نيلا وجبت عليه وحده ولا تلزمه الحلا في ذلك والعدا

مسائل الانكحة والخيار والخلع والطلاق والمفقود والسعاية

وسئل عمن خطب لرجل بنته فقال له ابوها ان ابنتي غير مطيقة للوطء فقال الزوج نصبر عليها حتى تطيق فخالف ما امر به ووطئها فماتت هل تلزمه الدية ام لا فاجاب رضي الله عنه بعد وقوع المس ان الزوج ربما افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم انه علم انها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت او كبيرة ويؤدب في الصغيرة ان لم تبلغ حد ذلك ابن الماجشون ولا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب فيهما لانه كالمثلة او تغلظ وسئل عن محجورة من ابيها ثم مات ابوها وتركها مع اخوتها ثم الان طلبت ارثها من ابيها فاشتغل لها اخوتها بجهازها ثم زفت بعقد الجهاز وانكرت ما فيه فنازع فقول رجع لابيها ونازع تقول لا نعرف فيها بقية ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه فيلزم المذكورين غرم حظوظ اخوتها والجهاز الثابت بالبينة او اقرارها ان ارادت فلا ورثت وابيها وان اختلت الجهاز عنه فلها ذلك لان الجهاز في اعراف الناس للمجهزة الان فامت هي او ورثتها المطالبة الارث ومخلف ابيها فبسط كونه هبة لها فيضم الى تركة ابيها فيقسم الجميع للورثة كلهم على الفرائض والله تعالى اعلم وسئل عن امراة توفي عنها زوجها وامت تصير حقها في مخلفه وطلبت عقد نكاحها ولم تجده عند اهلها زعموا ضياعه هل يعمل صداق مثلها بنكاح اختها الشقيقة فقد فيه الصداق وقيمة الدار الموجودة فيه ومثل الجهاز ام لا فاجاب رضي الله عنه نعم اما الصداق فنعم لقول المختصر ومهر المثل الى قوله واخت شقيقة واما الجهاز فلا وسئل عن مسألة فاجاب عنها بما نصه وفي المختصر وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق الا ان ينفيه بلعان وفي الاصل المواق من المدونة كل معتدة من طلاق او وفاة تاتي بولد وقد اقرت بانقضاء عدتها فانه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين الا ان ينفيه

الحمل

الحمل بلعان ويلاعن استبراؤها قبل طلاقها اهـ وسئل عن بنت ذهب بها الخليفة فمكثت عندهم نحو عشرة اعوام ونيف ثم زوجها ابوها لاحدهم من غير استبراء ما الحكم في نكاحها هل يصح ام لا وما الحكم اذا مات الزوج عنها وبعد ان تزوجها فبلغه فزعمت الاولى انها مستبرئة فارث دون الثانية والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد ففي نوازل ابن هلال بعد فالهلالي بامراة وعليها الاستبراء وكذا ان حملت طائعة فعليها الاستبراء ولا يقال هذا استبراء وسوء الظن لانهما فعلا ما يوجبه وهو الخلوة ولا بد مع حكم الخلوة من كلا معنيها لانه استبراء وان ثبت الولد حقا وفي النوادر من زنا بامراة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ ابدا او ليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة انظر تمام الكلام فيها وكتب وسئل عمن اباه ان يقوم عليها الجهاز هل يجبر عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالجهاز الموهوب للزوجة على وجه المحاسبة ان باعته لزوجها فلا جمعه مع النكاح وحصل البيع الفاسد فلا يجوز ولو رضي وكتب وسئل عمن تزوج امراة فوجدها قليلة البصر جدا مع ان زوجها اشترط مع خالها الذي انكحها له سلامتها وجميع العيوب في الظاهر ولم تعرف كيف تخدم الصوف وغيرها من اشغال النساء هل يلزمه جميع الصداق فيرجع به على خالها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فانه يثبت الخيار بغير العيوب في الاربعة مما يعد عيبا عرفا ان شرط السلامة ثم ان اطلع على ذلك قبل البناء فاما ان يتعدى وعليه جميع الصداق او يفارق ولا شيء عليه وان اطلع على ذلك بعد البناء ردت الصداق مثلها ورجع عليه بما زاد المسمى عليه انظر تمام ما في شرح قوله وبغيرها ان شرط السلامة وسئل عمن ارسله جماعة للمحكمة فقال المسيء الولي ان طار مسكينا وسلك طريق المسكنة فتبارك الله فقبل الطالب الشرط ثم ذهب بالطعام شعيرا او قمحا عند الولي فلا خرج هو حفظه فلا كل الناس ذلك كله ثم تبين انه سارق

كما ينبغي فلا ...
وانما ينعقد البيع
بما يدل على الرضى
وان ارد كتبه
عليه
نسخ في ما بيع العا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فأبى الولي من اجابته لذلك ما الحكم في الطعام المذكور هل على الولي غرمه ام لا ف
أجاب رضي الله عنه لا شيء للخاطب في الطعام المذكور على الولي المذكور على الو
جه الموصوف وكتب وسئل فأجاب عنه بعدما نفقه وبعد فكلام
الخلع بأمر ليس برجعي ولا تحل فيه الرجعة وفي الرسالة والخلع طلقة
لا رجعة فيها الخ وفي المختصر وبانت هذا ان لم يثبت انه طلقها ثلاثا واما
ان ثبت فلا تحل له الا بعد زوج فان كانت سفيهة في حجر المقدم عليها وكذا
لعت رد المال وبانت وان كانت رشيدة وثبت ان الخلع للاضرار بها
رد اليها مالها وكذا الكلام في الطلاق والباقي والله اعلم وسئل
عمن تزوج في مرض موته هل لها حينئذ عليه ام لا فأجاب رضي الله
عنه وبعد فعلى الصحيح المتزوج في المرض المخوف ومات قبل الفسخ من ثلثه
الاقل منه ومن صداق المثل والله اعلم وسئل عمن تزوج امرأة ثم طلقها
ودفع بعض حقوقها لابيها اراد بقي مقدار ما دفع لابيها من الشروط
وهو ثلاثة مثاقيل وزعم الزوج انه لا يلزمه الآن بحسب ذلك في بلادنا
جزاء لا فأجاب رضي الله عنه وفي اجوبة جد جد شيخ شيخنا سيدي سعيد ما نصه
لا شك ان الهدية المشترطة لها اي الزوجة او وليها من معنى الصداق
لكن العرف جار بأن مسمى الصداق غير مسمى الهدية اه وقال الشيخ
الغوري في اجوبته حكمها اي الشروط حكم الصداق ولا تحسب منه ولا يسقط
عن الزوج مقدارها اي عند الغرم بل هو زائد على الصداق المسمى اه وكتب
وسئل عن مسائل منها البقرة التي توجد في ملك كل
اهل بلادنا اليوم يسمونها معينة ذات ثلاث سنين او اربع ذكر لنا بعض
سادتنا الفضلاء ان اللازم فيها القيمة يوم العقد لا يوم الغرم هل ذا ال
صحيح او انما يؤثرون عنهم ومنها بيع التوليج اذا ثبت هل يلزم
المبتاع برد الغلة او حكمه حكم البيع الفاسد ومنها من استغل
اموال زوجته وقامت تطلب الغلات متمسكة بما عليه اهل المكيل
في الجبل مطلقا او حكمه حكم من استغل حظ الاخوات اجب لنا سيدي ش

ثم والسلام

3ع

خير والسلام عليكم سيدي ورحمة الله وبركاته فأجاب رضي الله
عنه وعلى اخينا السلام والرحمة والبركة على الدوام وبعد فان كان عرف
في البقرة حملت عليه والا فقيل على جواز النكاح بعدد من بقر وان لم
يوصف ولو في الذمة والواحد منها او لا بد بالجواز وللزوجة الوسط
والاسنان واذا ذكروا سنها فاحرى بالجواز ثم وسط الاسنان يكون
منه الجيد والردي والمتوسط فيرا على الوسط في ذلك فيكون لها وسط
الوسط والاسنان وقول بعض الشراح وفي ذلك القيمة ابن القاسم
وتكون القيمة يوم عقد النكاح لا ينافي مع كون المراد الوسط في السن
كما في التهذيب فلعل ما ذكر عنه غيره واما بيع التوليج فلا
خلاف فيه على قولين هل يجري مجرى الهبات فيصح ان حاز المشتري
في صحة البائع او يبطل ذلك لانه لم يخرج مخرج الهبة قال سيدي
عيسى والذي به الفتوى عند اهل النوازل حمل الاقرار الكاذب
على الهبة اه وعلى ذلك تجري الغلة المستغلة به واما من لزمته
الغلة زوجا كان او غيره فالواجب فيها المالكية في الثمار ان علمت
او قيمتها ان جهلت والكراء في الارض حيث يجري فيها الكراء واما
حيث لا يعرف كراء الارض بالدراهم والدنانير وانما تدفع شركة فالواجب
ما تساويه الحبوب والثمر عند دراس كل سنة كما قاله اللخمي ونسبه
اليه ابو عمران العباسي في التعاليق ونقله سيدي عيسى ونحوه
في جد ابي سيدي محمد بن سعيد قال الواجب في ارض الكراء حيث تكرى وان
لم تكر كما في بعض الجبال فقيمته نصف الغلة وقت الدراس في كل
سنة بعد اسقاط البذر والنصف الآخر للعامل بعمله وان كان
غاصبا اه والله اعلم وسئل عمن جهز بنته وقال سهامها
في مال ابيه كذا ارضا وغيرها حسبها قسم لاولاده الذكور يحسب
حظ بناته ولم يترك لهن ما يرجع اليه من حد اشهاده بما
ذكر وليس على فيه من اولاد او لاده ابدا الهر الغيلع ولو كان الامر

تما وقع الى الاب **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فان قسم الاب لاولاده
الذكور ما يقع على الجهاز تبرعا منه لاولاده الذكور واولاده اولاده كل تبرع با
لجهاز على بناته وثبت ذلك كله بشروطه كما ينبغي في التبرعات عاملا
بخلاف العطية للبنات على ان لا يرثن شيئا مما تخلف وماله فلا تنبح الا ان
الشرط في العقود ووقع بعض جازت وبطل الشرط انكر تمادنه في فتاوي
الاجهوري والله اعلم **وسئل** عمن اهاز زوجته زمانا طويلا بلا نفقة
ولا كسوة نحو ثلاثين عاما ثم مرض الزوج حتى اشرف على الموت فقال لها
ان برائيني في بيتي والمص منه عشرة اعوام او اكثر واتزوجها فوجد
فيها طلقة واحدة فسئل هل واحدة ومات في ذلك اليوم هل تر[illegible] **فأ
جاب** رضي الله عنه وبعد فاقرار المريض بالطلاق في مرض موته
كان نشا به فيه فترثه في العدة وفي غيرها ولو كان الطلاق في يقينا
والعدة ابتداؤها من يوم الاقرار وانشاؤه الى محله وانقضت
فيه لا يقبل وهذا ان لم تكن بينة مقبولة بما اقر به والا عمل بمقتضا
ها ان تكون شروح قوله والاقرار به فيه كما تشكيه والعدة من
الاقرار والله اعلم **وسئل** عمن طلب للرجل اختة في التزوج واتى
له عليه دراهم هل تلك الشروط تنزع من الصداق ام لا **فأجاب**
رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير كل ما يعطى لولي المرأة
قبل عقد النكاح فهو من صداقها من هدية او غيرها شرطها ام لا اه
المراد منه قال الشيخ الفوري في ذلك كحكم الصداق ولا تحسب منه والاصف
عن الزوج مقدارها بل هو زائد على الصداق المسمى اه فان قبضوليها
ذلك وصرفه في مصالحها فذاك والا فلها اخذه منه بعد رشدها
والله تعالى اعلم **وسئل فأجاب** بما نصه وبعد فتصدق
المطلقة في انقضاء عدة الاقراء ما امكن اوادعت ما لا يمكن غالبا ويمكن
نادرا كالحيض ثلاث مرات في شهر يسئل النساء فان شهدن انها
تحيض لمثل هذا عمل به وهل تحلف مع تصدقها قولان وهذا كله

على

كل ما تعطيه لولي المرأة قبل عقد النكاح فهو من صداقها

تصدق المطلقة في انقضاء العدة

٤٤

على المشهور وقال ابن العربي لا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر وجريه
العمل بفاس كما في الزرقانية وكتب **وسئل فأجاب** بما نصه اذا دفع
الرجل شروطا ليتزوج امرأة ثم لم يقع النكاح رد الى الدافع ما دفع
وما شهدت به البينة يعمل به وما لم تكن عليه بينة يحلف منكره والله
اعلم **وسئل** عمن تزوج امرأة فولدت بعد مضي نحو شهر **فأجاب**
رضي الله عنه اما النكاح على الوجه الموصوف فيه فسوخ فيجوز تز
وجها من غير احتياج الى الطلاق من المذكور واما الحد فيجب المختص
ولها المسمى بالدخول الآن تعلم فعلها وكل الغارم اي المتزوجة في العدة
عالمة بالحكم قاله المشهور والزرقاني قال الشيخ عبد الحق الا ان
تعذر بسبب ما فيما يسقط كونها غارة فلا يرجع عليها بشيء فانها
الصداق كاملا وقال الشيخ المازوني في درره وسئل الشيخ ابو الفضل
العقباني عن رجل تزوج امرأة واتت بولد لاقل من ستة اشهر بعد
الغلط على ذلك وفرق بينهما ثم تداعيا في الصداق فاجاب لها الصداق
وهي محمولة على انها لم تغر فان اقرت بانها غرت لم يكن لها الا ربع
دينار وان لم يثبت ذلك فلها الصداق كاملا انتهى كلامه والله اعلم
وسئل عن رجل خرج من داره ليلا ومضى من يوم خروجه خمسة
وثلاثون يوما ولم يظهر موته ولا حياته وقام اقاربه على زوجته يطلبو
نها بالميراث انه قد قتلوه اراد واخراجها من داره وغيرهم من لها حق فيها
الى ذلك الا لغرض غريمتهم وعدم ثبوت وفاته والسلام عليكم **فأجا
ب** رضي الله عنه وعليكم السلام فالمذكور في السؤال مفقود ولزو
جته ان ترضى بالبقاء في عصمته حتى يظهر امره بموت او مضي امد
التعمير وحكم بتمويته واشهر الاقوال في التعمير سبعون بالتحقيق
او تقديم ويحمل على الحياة قبل ذلك كما قال وغائب على الحيوة
يحمل الى تحقق موته لا يجهل واحمل على الحياة مفقود
بناء قد بلغوا المائة والعشرين وارثه حين حكم تحصلا

وقد دفع شروطا ليتزوج امرأة ثم لم يقع النكاح

وخرج من داره ليلا ومضى من يوم خروجه ايام وفاة اكثر على زوجته

مسئلة
زوج اخته لاخ مع حضور الشقيق

لا قبلها فالحكم بالموت حلا، الا باشراف وجوع فاجلا بعد ارتفاع
على الموت خلاف والله تعالى اعلم وسئل عمن زوج اخته لاخ مع حضور
الشقيق ثم بعد الدخول عليها ومضي اعوام وقعت المشاحنة بين الزوجين
فقام الاخ الشقيق يروم فسخه الى ذلك او يمضي بعد الوقوع فاجاب
رضي الله عنه الولي من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة
او سلطنة او ذو اسلام فاخوة الام لغو وروي على ان زوج اخ لام مضى
قال الشيخ ابن عرفة وعلى عدم الاعتداد باخوة الام ان فعل العقد بحضرة
الشقيق فقال الجمهور عنه قولان وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب
الزوج فان فعل العقد بحضرته فتارة لا يدخل نفسه في ذلك لكونه يقول
انا لا اتكلم في هذا الامر فسخا ولا ابطالا وفي هذا يشتغل الامر للحاكم وتارة
يسكت عنه فهذا يعد منه رضى به فلا كلام للحاكم هنا حينئذ وهذا في
الشريفة وان كانت دنية ففي المختصر وفي دنية مع خاص ولم يجب والله
اعلم وسئل عن رجلين من الاقارب سكن احدهما باحواز مراكش
والثاني بولتيتة وخرج ابن عمهما في سنة المسغبة بسوس وانقطع
خبره وشهد شاهد بعد علمهما بمن هو اقرب منه درجة فالارث
سوى الذي سكن معهما وحكم له القاضي بتمويته وموته ورفع خروجه
وارث ماله ثم بعد مدة رجع اولاد من سكن بمراكش فقاموا على عمهم
المذكور بشهادة رجلين بحياة والدهم المذكور بعد مضي سنة خروجه
وبعد زوال القحط المشار اليه فهل من حكم له القاضي بوراثته له الحظ في
شهادة المذكور بيد ام العيش لكان في ارثه فاجاب رضي
الله عنه وبعد فالمفقود زمن الجوع يحمل على الموت بعد ارتفاعه فلمن
له الفحص في شهادة المذكور بيد فان ثبت حياته فحكم مال المفقود في
تمويته ان يتكلم الاملاك في ماله ويجمعه ويوكل به من يرضاه وان كان في
ورثته من يراه لذلك اهلا اقامه له وكتب وسئل فاجاب
بانه يجب على من اراد التزوج ان يوقع عقده على الوجه الجائز

شرعا

مسئلة
المفقود زمن الجوع يحمل على الموت

شرعا بان يعقده الاب مثلا على بنته للزوج وغير جهاز يدفع للزوج
بل اراد دفع الجهاز لبنته ودفعه لها على شرط المحاسبة مع اعوقتها من ان
غير ان يدفع للزوج اصلا ولا عرف في المنع يمنع نفعه او تاخيره اذا
دفع له والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة وهي عالمة بفقره هل
لها مقال بعد ام لا فاجاب رضي الله عنه من تزوج امراة ودخل
بها وهو فقير وقد علمت بفقره فانهما يشتغلان على زوجيتهما
وليس لها المنع لعدم الصداق او النفقة وفي المختصر لا بعد الوطء
وفيه ايضا لا ان علمت بفقره والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا واراد ان يدفع ما وجب لها عليه من صداق هل له ان يحاسبها بما
لبسته حين الخروج من دارها من حليها وكسوة الصداق فاجاب
رضي الله عنه اما الكسوة فللمراة من الشتاء فيبر كسوة فتلغى ولا
تحسب عليها ان لم تكن ممن يشتغل بالاشغال الشاقة فلا تملك الكسوة
الكسوة ولا تردها بمضي اشهر ثلاثة قبل الطلاق واما ما دفع الز
وج من الثياب والحلي للزوجة ثم يقع العرف بطلان فان كان على
سبيل … او هدية فهو لها وليس له ارتجاعه وان ادعى انه دفعه لها
ليحسب لها في المهر حلف على ذلك وكانت الزوجة مخيرة بين دفع الذي
له او حبسه وتحسبه من المهر كما زعم الزوج والله اعلم وسئل
عن زوج اشترى عبدا في حال زوجيته وباعه قبل طلاق زوجته هل
لها سعايتها في ذلك العبد ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فكل
ما سعت فيه المذكورة فلها فيه سعاية تاخذها مما يغني يوم
الطلاق وكتب … ينكر المشتري وزوجته فكاتا فان كان امر
جرت عادته باستخدام اهله في الاشغال الشاقة فهما شريكان
في المشترى ايام الزوجية ولو اشترى الزوج باسم نفسه وكتب
الشراء على نفسه للمعاوضة العرفية الجاري بها العرف بهذه البلاد
والا فالقول قول المشتري انه اشترى لنفسه وكتب محمد بن سعيد اهـ

مسئلة
عن من تزوج امراة وهي عالمة بفقره

مسئلة
عن زوج اشترى عبدا في حال زوجيته هل لها فيه سعاية ام لا

المختصر ولا اشتراك فيما بيد احدهما الا ببينة على كارثه وقابله في الشامل
فقوله من اقام بينة ان ما ناله بمعاوضة كان جميع ما بايديهما بينهما
الا ما اقامت فيه بينة انه لاحدهما بارث او هبة او صدقة عليه او كان له قبل
التعاوض وانه لم يعاوض عليه فيكون له خاصة والمعاوضة فيما سواه
قائمة وقال ابن القاسم اذا تنازعا في شيء بيد احدهما فهو للشركة
ومن ابن عرفة ان قال احدهما في مال بيده ليس من الشركة فهو لي
من الميراث او جائزة صدق مع يمينه ولو قال في متاع التجر هو لي ولم
يزل بيده قبل الشركة كان بينهما اهـ والله اعلم وسئل عمن طلق في
مرض امراته ثم ماتت منه هل ترثه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الرسالة
والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك والله اعلم وسئل
عن امراة طلبها اخو الهالك عنها بالتزوج ثم ظهر بها حمل وزعمت
انه دخل عليها يوما وقال لها قد وقع عقد النكاح بيننا هذا اليوم وانت
زوجتي وراودها عن نفسها فقالت له لا اعلم بذلك اذ احضرت للعقد فقال لها
فلا يضر عقد عليك به وزعمت انه صادق وطاوعته بما راودها به فحملت
منه فلما ظهر لها عدم صدقه اشتكت على بعض جيرانها في ذلك هل
يسقط عنها الحد بما ذكرت ام لا والمدعى عليه انكر ذلك هل عليه اليمين
ام لا فاجاب رضي الله عنه يقبل قول المذكورة فيما ادعته من العذر
بقوة ظهور عدم الصدق لها وذلك شبهة تدرأ عنها الحد والله اعلم
وسئل عن رجل تزوج امراة في بلده ولها ام واخ لام وكانت الشحناء
والبغض بينهما وبين الزوج وبلغنا ان الزوجة تجور او تمشي
بينهما وبين الزوج وكانت ناشزة في ذلك هل للزوج منعها من الخروج من
داره ومنع من اراد دخول داره عليها من نساء البلد والتضييق معها حماية
ان يرسلها اليهما الام او الاخ ويدفع لها ما وجب عليه شرعا ام لا فاجاب
رضي الله عنه ويجب عليه دفع الزوج لزوجته المذكورة ما لها شرعا ويسكنها
بمعروف وتمكث بدار له لا يغلق عليها ثم ان لم تكن مامونة لم

لزيارة

لزيارة ابويها وان اتهمها بافساد دخل عليه فيقضى لها بالدخول اليهما في
الجمعة مرة مع امينة من جهته بشرط كون الزوج حاضرا بالبلد وان ثبت ايضا
فليس لهما ان ياتيا الا بامينة للدخول عليها قال ابن رشد ويلزم الرجل
ان ياذن لامراته ان تدخل عليها ذوات رحمها من النساء ولا يكون ذلك
في الرجال الا في ذوي المحرم منها خاصة وقد نص عبد الملك على انه لا يمنع
اخاها وعمها وخالها وابن اخيها ولا يبلغ بمنعهم للدخول اليها وخر
وجت لهم مبلغ الابوين في التخفيف اذ لا يخشى في غيرها والله اعلم
وسئل عمن طلق زوجته طلاقا بتاتا بشاهد واحد ثم ماتت و
تركت ورثتها ثم مات الزوج فقام ورثته على ورثتها بارث موروثهم م
منها مدعين ان الطلاق من حيث لم يكن بشاهدين كالعدم وانها
مازالت في عصمته لموتها ام هو كذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما
الطلاق الغير ثابت به الطلاق فمعلوم للاكراد اكان الزوج مع زوجته
يعاشرها معاشرة الازواج للموت وشهد عليه بعد موته بطلاقه
شهود كانوا غيبا يعذرون بغيبتهم فكالطلاق في المرض عند ابن
القاسم فترثه ولو كانت هي الميتة لم يرثها لفوات الاعذار اليه في ارا
وفي حوته بخلاف الثلاثة انظر تمامه في شروح المختصر والله اعلم وسئل
عن امراة ماتت زوجها وادعى ورثته انها لا سعاية لها في متخلف
زوجها مع انها تنقي الزرع وتغليه وتكحى وتخدم الطعام والصوف
وتنفع السمن ... الزراع في داخل الدار او يغيب عنها زوجها
شهرا واكثر وتسقي الماء للدار اهـ السعاية في ذلك اللازم ام لا
فاجاب رضي الله عنه للمراة التي تبغت انها تخدم في اشغال الشاقة
سعايتها في المستفاد بقدر عملها وقد نقل عن جدنا رحمه الله
تعالى انه سئل عن الزوج اشترى املاكا باسم نفسه وفي عصمته
وقت الشراء زوجة الى اخر السؤال فاجاب ينظر الى حال المشترى وزوجته
فان كانت ممن جرت عادته باستخدام اهله في الاشغال

الرحم

مشترك
ولطلق طلقة واحدة بشاهد واحد ثم ماتت الزوجة

الشافعية فهما شريكان في المشترى للمعاوضة العرفية الجارية بها العرف
بهذه البلاد والا فالقول قول المشتري انه اشترى بماله اهـ ونقله وسئل
عن رجل اتهم زوجته بالزنى فانكرته هل يلزمها ان تحلف ام لا وهل لها الصداق
في على زوجها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالصداق لازم بالدخول
ولا يمين على المذكورة نعم ان حصلت شروط اللعان فحكمه معلوم والله اعلم
وسئل عن رجل زعم انه يكثر فيه الغضب حتى ان بعض الناس عملوا
له سحرا ليبينه وبين زوجته اذا دخل الدار نزل عليه الغضب الشديد وحزن
خاطره وتشوش عقله لكثرة الغضب حتى لا يدري ما يقول ثم وقع شيء
من الكلام بينه وبين والده وزجره ونهاه عن شيء واصابته الحالة المذكورة
في وعول على الشعر والخروج من البلدة والذهاب لبلدة اخرى ويترك عائلته
واسباب البلدة وذهب ليخرج من الدار للمشي فقبضته زوجته ليلا
يذهب ويترك صبيانه فقال لها الطلق فقم طلقتك ولا يدري هل قال
ذلك لها مرتين او ثلاثا لكثرة ما يصيبه من الغضب المذكور فما يلزمه
بينه وبينها شرعا والحالة هذه فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالغضب واللجاج لا يسقط الطلاق المطلق واما تكرار الطلاق فحكمه
في قوله وان كرر الطلاق الخ واما الشك في عدد ما اوقع فيعلم من قوله وان
شك اطلق واحدة الخ فيراجع لتمامه في شروحه والله اعلم وسئل
عن رجل انكح وليته اي اليتيمة المهملة لزوجها والزوج عديم مقل
لم يكن عنده ما يوفي منه صداقها في يوم العقد فلان هل عليه غرم
الصداق لتعديه بتزويجه ايها للعدم ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عمن زوج وليته لمفلس هل عليه
صداقها وهل يفرق بين المجبر وغيره وبين كونها عالمة ام لا فاجاب بقوله
لم اقف على وجوب صداق المتزوجة لمفلس على غير الاب اذا لم تعلم ولا مكنت
نفسها للزوج بعد العلم ولا يخفى ما ترك الاستطاع كما في النوازل الجبرانية
في ذوي العيوب ولم يطلعوا على السؤال فعل ذلك قال الامام البرزلي

مسئلة

مسئلة وسئل عن وصي على بنات من قبل ابيهن لهن ربع وغلات
ودبار فعقد الوصي فزوج واحدة منهن ولها ما يقوم بها وغلة
الربع والسكنى فزوجها لرجل مشهور بالخناء والدرن في ديوان بني عبيد
السفيه الكثير هل يفسخ هذا النكاح ام لا وهو لم يدخل واذا فسخ
هل يثبت فيه صداق ويكون على الوصي او الزوج ام لا فاجاب هذا النكاح
لا يجوز ويفسخ بكل حال وللبنت الصداق على الوصي ان الزوج لا ذمة له
يقضي منها الصداق قلت يحتمل ان يكون دخل ولهذا اوجب
الصداق على الوصي فلو لم يدخل فلا صداق لها لانهما مغلوبان عليه
ويحتمل ان يكون مطلقا على ما تقدم لابن رشد في بعض الاطراف اهـ اي كلام
البرزلي قلت ثم نقل كلام العقباني ثم قال اثر ذلك وقد ظهر كلامه على انه
ان اوقف بفسخها اي ابنته على سوء النظر يجب عليه غرمه اي صداقها
اهـ المراد من جوابه ونقل في المنتقى ما نصه والتحصيل في الكفاءة انها
على ثلاثة اوجه ما هو حق الله تعالى وهو الاسلام فهو معتبر اجماعا
وما هو حق لها خاصة كعيوب البدن من جنون وعمى وغيرها فلها
الرضى بها ولا مقال للاولياء وكذا فقره وهو تبسير شيء وما هو حق لها
ولهم وهو ما تلحقه به المعرة لها ولهم من فسقه او نقصه نسبا ففي
القول قول من ابى منهم اهـ والله اعلم وسئل عمن جهز بناته
ثم مات وترك املاكا ولهن اخ لابيهن وادعى عليهن برد ما جهز
هن به ابوهن ليعود ما بقي مع التراث ويقسم الا جهزة الذي لك
عليهن ام لا فاجاب رضي الله عنه فالعرف بجهة هذه البلاد ان
الجهاز للمجهزة به هبة من ابيها المجهز لها الان فلا مرد لها والو رثتها
بطلب ارثهما في تركة ابيها فبطل كونه هبة لها فيضم ذلك الى التركة
فيقسم المجموع بين ورثة الاب المجهز لذلك والله اعلم وسئل
هل يجوز للرجال ان يقول للشهود الحاضرين لعقد النكاح بعد
العقد اكتموه ام لا وانكاح السر المنهي عنه فاجاب

رضي الله عنه قال الاجهوري نكاح السر هو ما اوصى فيه الزوج الشهود
بكتمه حال العقد او قبله منها او من الولي والزوجة او احدهما الشهود
بكتمه دون الزوج لم يكن نكاح سر وكذا لو اتفق الزوجان والولي على كتمه
ولم يوص الزوج الشهود بكتمه لم يكن نكاح السر فالمضر امر الزوج الشهود
الشهود بالكتمان حال العقد او قبله ويعلم مما تقدم انه لا يكون نكاح
السر بايصاء شاهد واحد بكتمه وانه لو كثر الشهود واوصى بكتمه ما عدا
شاهدين منهم انه لا يكون نكاح سر اهـ انها عرفة نكاح السر باطل
والمشهور انه ما امر الشهود حين العقد بكتمه ونحو ما تقدم قول
الزرقاني نكاح السر ما اوصى زوج وحده او مع زوجة حال العقد عليه
او قبله شهودا بكتمه وان من امراته للزوج ولو مع اشهاد لامرأة
اخرى او امة ليس له او عن منزل او ايام فلو استكتم الولي والزوجة الشهود
دون الزوج او اتفق الزوجان والولي على كتمه دون ايصاء الزوج الشهود
لم يكن نكاح السر واما لو اوصى الزوج الشهود بعد العقد على كتمه
فليس نكاح سر وامر الشهود بلا اشهاد وفيه انه اشهد بعد اذا
لم تكن له نية قبل العقد او فيه وانما طرأت بعده والامام في الاسير
استحسانا لا واجبا اهـ والله اعلم **وسئل** عن رجل شهد عليه شاهدان
بطلاق زوجته ثلاثا وانكر ذلك وطعن بشهادة احدهما بالعداوة هل يحتاج الى اليمين في الثلاث او يحلف وترد شهادته **فاجاب** رضي
الله عنه وفي المختصر وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل حبس
وان طال دين اهـ والله اعلم **وسئل** عمن وكل رجلا ان يزوج بنته
فزوجها ثم وقعت المشاحنة بين الزوج والزوجة فاراد ابوها
ان يقبض صداقها هل له الشبهة للوكيل او انما يطالب الزوج به **فاجاب**
رضي الله عنه ان ضمن الوكيل الصداق جرى عليه ما علم في الضمان حالا
او حالة وهو واضح وكتب **وسئل** عن امراة الشيخ هل لها السعاية
فيه متخلفه اذا لم تكن تحتطب ولا تخدم في الحرث والحصاد ام لا او هل لها

ارث

ارث فيما يأخذه واعتبار قبيلته ام لا او هل لها قسمة ما ابقاه له
لنفسه بعد تعيينه لاولاده وهي جنة وسنير جنة وربع جنة
مع انها اخذت دينها الثابت لها عليه والحالة ان عليه دينا ثلاث
نسوة اخرى وما يلزم في الربيبة اذا كانت تخدم هل كراء المثل
او الدخول مع السعاة في السعاية **فاجاب** رضي الله عنه
انما تكون السعاية لمن يخدم في المال ويسعى فيه وانما يرث من مخلف
موروثه مما هو ملكه لموته بعد قضاء ديونه فان بقي بعدها شيء
ولو قليلا فلكل وارث منه فرضه **و**الربيبة لها الكراء على خدمتها
ان لم تدخل على السعاية عرفا وكتب **وسئل** عمن تزوج
امراة ويتصرف في املاك ابيها لموته فارادت استبقاء غلال ما اكله
من املاك ابيها الى ذلك الان **او** هل لها سعاية وكذا في مخلف زوجها
من املاكه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان استغل المذكور في السؤال
ما ذكر بلا موجب وشبهة فعليه الغلة والاجرة **و**المذكورة ان كانت
تسعى وتخدم كسائر السعاة فلها سعايتها بقدر عملها والا فلا
والله اعلم **وسئل** عن الزوجين سكنا دارها ويعمرها امراة ثم ان
رجلا جزارا استلفته العجوز اليهم كواحد منهما وبذل الجزار
بشعير وبشيء من اللحم وغرض الجزار ان يزوجه بنتها مع انه يقول
ذلك حين الانفاق ثم انها لم تزوجه واراد ان يحاسبها بذلك فادعى الزوج
وجدها انها عملا اكثر مما عمله لطبخ والحرث ونحو ذلك وغير هذا
ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ينحاسب المذكوران فمن له فضل
رجع به ان لم يتبرع به واما المراة فبزوجها ولو بتنا لتوان بلا مهر كان
كعدم الا والله تعالى اعلم **وسئل** عن متزوجة عند اخوتها
ووالدتها ودخل بها زوجها ثم بعد سبعة اشهر قام اخوتها مدعين
انها لم تبلغ وارادوا فسخ النكاح وادعى الزوج بلوغها
وذكر في علامة البلوغ انبات الشعر ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله

من حلف بشاهد في طلاق وعتق

زوجات اهل المقلكة لا سعاية لهن

لان الربيبة لها الكراء على خدمتها ان لم تدخل على السعاية

عنه لا كلام للاخوة والقول لها في دعوى البلوغ في العقد وبعده ان لم ترب
ونقل ابن عرفة عن ابن رشد ان شهادة ثقتين من النساء ان بالصبية اثر البلوغ بعد النكاح
انه تمام ذلك في شرح المختصر والله اعلم وسئل عن متزوج وزعم ان الز
وجة لا يمكن الجماع منها لالتصاق المحل والتحامه واخبر رجالا وجيرانه
بذلك واخبر به الرجل والدها وقال له قل له ان يمهل حتى نبحث في ذلك هل
مقاله صحيح او هو العاجز بالاعتراض او غيره وسكت الزوج مدة وبقيت عنده
اكثر من شهرين وقال لصنف ان ما ذكر من الرتق الذي يثبت به الخيار وادعى
ان لم يردها به وانما سكت المدة المذكورة حيث قال له رسول والدها اصبر حتى
نبحث في ذلك وننظر كيف يكون امرها وادعى والدها عدم الرد لبقائها
عنده بعد علمه بكونها كما ذكر وان ذلك رضى منه وزعم الزوج انه
لم يعلم ان ذلك مما يثبت به الخيار الى حين قيامه فهل المكث معها
يقوم مقام الدخول الذي يوجب عليه الصداق ولو لم يحصل الوطء في محله والا
معها اصلا وقد زعم انها قالت له لا تطمع في اكثر من هذا الذي رايت
واذا قلنا بثبوت الصداق هل يرجع به على ابيها والحالة هكذا ام لا افا
جاب رضي الله عنه فوجل الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه
ان كانت خلقة فاذا لم يحصل من المذكور ما يدل على رضاه بعيب الرتق
فله القيام به والقول له في نفيه ثم ان ردها به فلا صداق عليه فان اختار
ومع الرد قبل البناء فلا صداق والله تعالى اعلم وسئل عن امراة
متزوجة ومضى خمسة اشهر وعشرون يوما فولدت فادعى الزوج انه
ابن زنى هل يحتاج الى اللعان وهل لها الصداق ام لا فاجاب رضي
الله عنه وبعد فالولد ينتفي عن الزوج بلا لعان اذا ولدته في المدة المذكورة كاملا
للمدة المذكورة من يوم العقد لقيام المانع الشرعي على نفيه لان اقل
امد الحمل ستة اشهر او انقص منها بخمسة ايام وهل كذا ان نقصت بستة
ايام ام لا وعليه الاكثر وهو الصحيح خلاف واما الصداق فان غرت من
نفسها وتزوجت عالمة بالحكم فليس لها الا ربع دينار منه والا فالصداق

حد

وعه

كله لها والله اعلم وسئل عن زوج ادعى على زوجته بعيب العرج وانكرت
هل تحلف هي او ابوها ان كانت سفيهة او ينظرها النساء مع الذي به
العمل في هذا الزمان لانها غير مامونة فاجاب رضي الله عنه وفي التبصرة
اللامية والعوج للتبصرة الجلا قال في الفتح اذا ادعى الزوج انه وجد
في الزوجة قرنا او رتقا ومنع ذلك فان المشهور لا ينظرها النساء وهو نص
فيه قاله ابن القاسم وقيل ينظرن اليها حكاه سحنون والقول بالنظر اليها
اولى لانها تتهم في ان تدفع عن نفسها بالشهادة على ذلك ضرر التكلف
نحو العيوب قاله في التبصرة وجرى العمل بقول سحنون بالنظر اه والله اعلم
وسئل فاجاب رضي الله عنه بما نصه وبعد فالبكر المهملة
التي مات ابوها ولم يوص عليها ولم يعلم لها رشد من سفه ليس لها
الرضى بدون صداق المثل ولا يجوز عند ابن القاسم في المدونة وهو المنصوص
المشهور وقال غيره فيها يجوز ورجحه سحنون واما صداق المثل فهو
المشار اليه بقوله ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين الخ
وظاهر كلام المدونة عدم مراعاة العادة وقال في التوضيح بعد نقله
قول عبد الوهاب باعتبار عشيرتها وجيرانها وانما يكون عمدا بـ
ما نصه ينبغي مراعاة العرف فان جرى في النظر لصداق امها وغيرها
كما هو زماننا وجب اعتباره اشار اليه اللخمي وغيره اه فجعل كلام اللخمي
تقييدا وتفسيرا لقول الامام في المدونة في اختلاف مهر المثل باختلاف
الجمال واليسار وضدها وقال اللخمي بعد ذلك وقوله هذا صحيح مع عدم العادة
وان كان قوم لهم عادة لا ينقصون لفقر ولا قبح ولا يزيدون ليسار و
جمال حملوا على عادتهم كاهل البادية اليوم ونحوه وقال ابن
بشير والمثل عند جمهور الائمة لا يرجع الى حكم القرابة بل ينظر
فيه الى المال والحسب والجمال وهذا ما لم تكن عادة لا ينقصون ولا يزيدون
وان صداقهم معلوم بعادة صير اليها اه ولما ذكر ابن عرفة قول اللخمي
قال سلفه ابن بشير كانه المذهب وفيه نظر اه وعلى ما ذكر اللخمي مشى

البكر المهملة التي يتوفى عليها ابوها ليس لها الا في بدون صداق المثل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ابو الحسن الصغير فقال قاعدة هذه العادة المتجددة في قدر الصداق
الرجوع اليها عند التنازع والتشاح فيما يعرض ونحوه للامام المازري وابن رشد
في كلامه تخالف بشيء اخر غير هذا راجعه في الدر النثير ونحوه للـ
في اعتبار العادة والعرف في باب الكفاءة فان اللخمي لما ذكر احتجاج الامام
بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال اما الاية فلا مدخل لها هنا
لان مضمنها الحال عند الله وعلى ما يكون عليه في الدار الاخرة ومنازل الدنيا
وما تلحقها منه معرة وغير ذلك غير داخل فيه وذكر احتجاج من نصر
قول مالك بما ذكرنا من اسامة وسالم والمقداد مولى من تزوجه في العرب
فقال واما قضية اسامة وغيره فقد كان ذلك في اول الاسلام وقد
رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهلية **وقال** صلى الله عليه وسلم
ان الله اذهب بالاسلام عبية الجاهلية وفخرها والتقدم عندهم حينئذ
وكانت له سابقة في الاسلام وقدم نسب نكحوا بالاعلى نسبا ثم ابن
شعبان بن حرب لمعرفته وانه ينكر في كل زمان الوجه الذي عليه وكل
بلد وموضع فيحملون عليه اهـ وصدق محققو مذهب الامام مالك
باعتبار زمانه الذي المزية فيه بحسب الدين والخير لا بحسب
الدنيا قال سيدنا عيسى ولهذا كان شيوخنا يقول بعضهم
اذا نبه العرف تنبه الفقه ويحكيه عن ابن عبد السلام ولا ينبغي للفقيه
الجمود مع الروايات والالزم عليه الخطا في ابواب من الفقه كالايمان
ونحوها لان لكل قوم عرفا ولكل اهلها لا بد من اعتباره في حقهم
انظر تمامه في كلامه على قاعدة الصولة وبكلام اللخمي العمل فقد أتى
فتوى فيما علمت في البابين **و**اما الولد فيرث ويورث ان علمت
حياته وتحققت فلا يجهلت وشك فيها مراعات للاستهلال
قال اللخمي اختلف في الحركة والرضاع والعطاس وقال مالك لا يكون
له بذلك حكم الحياة قال ابن حبيب وان قام يوما يتنفس ويفتح
عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وان كان خفيا فالمدار على

تحقيق

تحقيق الحياة وسواء ثبتت بالاستهلال او بطول مكثه والمراد بالاستهلال
الصراخ والصوت والمراد بطول مكثه ما زاد على ثلاثة ايام وبقي
مقدار ما يتغير ان لو كان ميتا او برضاعه كثيرا مما يقول اهل المعرفة
لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة والله اعلم احمد **فاجاب** ايضا
في اخر رضي الله عنه بما نصه فالحبس الواقع الثابت كما ينبغي يفوت به
البيع الفاسد فتلزم القيمة يوم القبض واما بيع المغصوب وقد
كان غاصبه ممتنعا من دفعه ولا تاخذه الاحكام فلا يجوز انعقاده الا منه
ولا من غيره كما بينه الحافظ ابن رشد والله اعلم **وسئل** عن تقييد
نهاية الجهاز بان فلانة قبضت جهازها بل انه كذا وكذا هل لا بد ان
يجمع العقد الذي فيه الشوار مع قيمته او يكتفي بما ذكر **فاجاب**
رضي الله عنه ان تشهد من يقبل بنهاية قيمة الجهاز فذلك كاف
والله اعلم **وسئل** هل للمراة طلب مهرها بلا موت ولا فراق بزوجها
ام لا بد من حصول احدهما **فاجاب** رضي الله عنه اذا استمرت العادة
بعدم طلب المهر الا بموت او فراق فللزوجة طلبه بحصول ذلك بلا اشكال
وانما الخلاف في التمكين من طلبه بعد البناء دون موت ولا فراق وكتب
الشيخ الامام ابن عبد السلام ذلك لبعض قضاته بالقضاء به مطلقا كذلك
حال وكان الشيخ ابو محمد الاجمي مدة قضائه يندب المراة لعدم طلبه
فان لم تقبل مكنها من طلبه وهذا اذا كان على الزوج وان كان على غيره فلا
خلاف في تمكينها من طلبه او المراد من الشيخ الحطاب عند قوله ووجب
تسليمه ان عين والا فلها منع نفسها ونفقته **وسئل** عمن جهزت
واخوتها الى الحصاب ثم ماتت عن والدها وامها واخوتها واجنبي هل
يرثون كلهم الجهاز او والدها خاصة او اخوتها خاصة **فاجاب**
رضي الله عنه يورث الجهاز المذكور على الفرائض الا ان عرف بقصد رجوع
لمهرها فقط على الوجه الموصوف وكتب **وسئل** هل يثبت
الخلع بشاهد واحد مع يمين او لابد من شاهدين **فاجاب** رضي الله

عنه اما الطلاق فلا يثبت الا بعدلين فان لم يكن الا واحد وانكر الزوج حلف على نفيه
كما في المختصر واما ان ثبت الطلاق ولم يقع التنازع الا على المال يثبت بشاهد
ويمين والله اعلم وسئل عمن تزوج امرأة انكحها له عمها وبقيت معه
نحو اربع سنين ثم هربت من داره لدار عمها المذكور وبعث اليها زوجها
لتاتيه فابت هي وعمها فابى الزوج لابد من تصيير دينها في ملكه والا
فلتطلقها ولم يرض الزوج الطلاق وقال لها ملكي قليل لم يكن فيه ما يقابل
الدين ما الواجب في ذلك وما الحكم في نفقتها تلك المدة هل تسقط عن الزوج
ببعثه اليها ولم ترجع ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر
ووجب تسليمه ان عين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم يغرها
الا الصغر وتسقط نفقة الزوجة التي خرجت عن محل طاعة زوجها بلا اذن
ولم يقدر على ردها لا بنفسه او برسالة لها او بحاكم ينصف ولم يقدر على
منعها ابتداء ولم تحمل والله اعلم وسئل عن امرأة هربت لدار زوج اختها
وبقيت عنده زمانا ثم راودها ان يزوجها فقبلت فتزوجها ثم قامت
مدعية انها مكرهة على التزويج هل تصدق ام لا وما الحكم في نكاحها فانه
عقد عليها وعلى اختها في مجلس واحد ودخل عليها قبل انقضاء عدتها
فاجاب رضي الله عنه بان الاخت انما تحل بطلاق اختها السابقة
طلاقا بائنا او بانقضاء عدتها حيث كان الطلاق رجعيا فان بانت الاولى
فنكاح الثانية صحيح ان ثبت كذا ينبغي وأما دعوى الاكراه فلابد من اثباته
والله اعلم وسئل عمن تبرأ من زوجته بمجلس الشهود هل له الرجوع اليها
ام حرمت له فاجاب رضي الله عنه في الرسالة وان قال برية او خلية
او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يد
خل بها ثم لزوم الثلاث في برية او خلية وحبلك على غاربك انما كان لعر
ف سابق ولا يلزم الطلاق بها عند كونها غير عرفية حيث لم يقصد
بها طلاقا والتفتيح بذلك هو الراجح كما جرى عليه المغربي وابن عبد السلام

19 البتة

وابن رشد والشيخ خليل في التوضيح والله اعلم وسئل عن الاجل
المكتوب في صدقات النساء وكيف ان فعل الله طلاقها وارادت دينها ولم
يحل اجله هل يحل بالطلاق ام لا وهل تحسب الشروط المدفوعة للزوجة
او وليها في الصداق ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يحل اجل الصداق
بالطلاق والشروط لا تحط من الصداق المسمى المعلوم والله اعلم وسئل
هل للرجل ان يتكلم مع اخت زوجته ام لا فان بعض الفقهاء اباح ذلك
لمن يملك نفسه من الشهوات ومن ليس كذلك فلا اجل لنا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فقد صرح الشيخ زروق بان اخت الزوجة من الاجنبيات
يحرم منها ما يحرم منهن وبالغ في النهي عنها والله اعلم وسئل عن
يتيمة صغيرة مات ابوها وتغلبت امها لدار اخوالها ثم قبلتها امها
لابن اخيها فلما علم اعمامها تشاوروا على تزويجها ليتيم صغير ولم
يعلمها احد ولا حضرت في البلدة ولا قصدوا بذلك الا اسماع الناس خوف
المعرة عليهم وشهدوا واكتفوا بين كتاب النكاح ان ذلك انما هو
تحيل وخديعة لا يكون نكاحا صحيحا ولا يلزمها حتى تبلغ الصبية فمن
احبته تتزوجه فالان بلغت فما تستظهر وادى النكاح وانكرت الرضى
وهربت ما الواجب في جميع ذلك والحالة هكذا فاجاب
رضي الله عنه اما على مذهب المدونة والرسالة فلا تزوج اليتيمة حتى
تبلغ واما على ما جرى به العمل ومشى عليه الشيخ خليل فتزوج قبل
بعشرة شروط وهي ان يخشى فسادها وان تكون فقيرة وتبلغ عشر
سنين وان يكون لها ميل للرجال وان يكون الزوج كفؤا لها وان
يصدقها صداق مثلها وان تجهز بجهاز مثلها وان يثبت ذلك
عند القاضي وان ترضى بذلك وان تاذن بالقول لولي العقد وفي المختصر
الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي اه واذ نف
نطف كما جرى في قولها او يتيمة ثم قال والاصح ان دخل وطال فان لم
يدخل او لم يطل فسخ على المشهور ولمالك ايضا يفسخ ابدا او شهر

ان وقع اجل الصداق ثم وقع الطلاق بالطلاق لا يحل

اخت الزوجة من الاجنبيات يحرم منها ما يحرم منهن

ابو الحسن انظر تمامه في شرحه والله اعلم وسئل عن يتيمة هل يجوز نكا
حها قبل البلوغ ام لا وان قلنا بالجواز هل له شروط يجب بها ام لا فاجاب رضي
الله عنه وبعد فمذهب المدونة والرسالة لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وانما
على ما جرى به العمل ومشى عليه الشيخ خليل فتزوج قبله بشروط عدها بعضهم
عشرة قال في المختصر الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي
واذنت نطقا كما ذكره في قوله او يتيمة ونقله في التوضيح عن بعضهم قال
فيه والاعيان في خلاف ونقل الشيخ المواق في تاجه لو زوجها قبل البلوغ وصي
او ولي او حاكم ولم تكن محتاجة فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ قبل الدخول
وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدخول هذا هو المشهور وقال في المختصر ايضا وان
منعت او نعرت لم تزوج اي فان زوجت فسخ ولو بعد بناء وطول ولو اجازته
لعدم اعتبارها بعد منع الدال ظهر فسادها او عجز ولينا عنهم وان قال
ابو الحسن الصغير لا يقضي القاضي الا بمشهور مذهب مالك او بما صاحبه
العمل وقال الشيخ ابن عرفة لا يمضي من احكام قضاة الوقت الا ما وا
فق المشهور ومذهب المدونة والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة خلت
اليه ومكنت عنده بداره حتى تزوجها بغير وليها الغريب النسب هل تلزمها
العدة ام لا بسبب ما ذكرنا وهل يفسخ نكاحها ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمن البدع المحرمة التي يجب قطعها والتاديب عليها ما
شاع عند بعض الفسقة بان تهرب ابنة المراة ليتزوجها ويمنعها ما
وليها ابا كان او غيره ولا يمكن التخلص الا بتزويجها منه فهو اشد من الهارب
بها ليتزوجها الخ قال فيه الشيخ ابن هلال يعاقب الهارب بها وان ثبت الوطء
حدا ولا يرفع الخلوة من كان معها لانه اشتهار الناس ولا يقال ان هذا
شبهة نكاح لانهما انما يعقدانه في المستقبل ولا يقال ان هذا الاستبراء
وسوء الكل لانهما فعلا ما يوجب ذلك وهو الخلوة فعليهما الاستبراء
وان حملت الحد بينة اذ ذهب بها لا ابنة الحران فلا عن الزرويلي ويفسخ النكاح
على كل حال اذا تزوجها في هذا الاستبراء انظر نصه وتمامه فقيل الخ

ثم

تحرم ابدا قال الشيخ ابو زيد العباسي وابدا والتحريم في مختلف وهل في
سياق مختلف انظر شرحه والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امراة و
مكثت عنده سبعة اشهر فولدت ابنا وانكر الزوج ذلك الولد وقال
ليس هذا الولد لم يكن ولدي وطلبها ايمان الغيلة باللعان ما الحكم
في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فالولد يلحق بالزوج ولو ولدته
لستة اشهر فاحرى سبعة ولا يقبل نفيه للمدة المذكورة فمن شروط اللعان ان
يستبرئ بحيضة وان لا يطأ بعدها وتلد به لستة اشهر فاكثر من يوم الاستبراء و
يمنع من اللعان ايضا وطئه اياها بعد علمه بوضعها او حملها وتاخير
لعانه بلا عذر اليوم واليومين بعد علمه بوضع او حمل ثم للمذكورة صداقها
ونفقتها وغيرها من حقوق الزوجية ما دامت بينهما والله تعالى اعلم وسئل
عمن عقد نكاح على بنته لرجل وهي حاملة من غيره بالنكاح الصحيح هل
ذلك العقد مفسوخ ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت ان المذكورة
حامل يوم عقد النكاح الصحيح عليها فهو اي النكاح فاسد والله تعالى
اعلم وسئل هل للسعاة سعايتهم قبل بلوغهم بعد الاكتساب او لا
الا بعد البلوغ فاجاب رضي الله عنه وبعد فلكل ساع في المال سعا
يته بقدر عمله صغيرا كان او كبيرا وكتب وسئل عن رجل طلب امراة من
اهلها واعطاها الخطبة اللسان ولم يذكر صداقها ولا غيره من العطية
التي يعطون اهل هذا العصر سوى اللسان ثم توفي ولم يبن بها والان فلم
ابوها يطلب صداقها هل يسمع كلامه ام لا فاجاب رضي الله عنه
اذا كانت العادة ان ما يحصل اولا عندهم توطية للعقدة الشرعية
التي ينوا عدون اليها ليلة البناء وانه لا التزام بينهم بما يقع قبلها وانما
ذلك اماءة الى ميل كل جهة الى الاخرى وان تحيز ذلك لا يقع بينهم الا عند
الاشهاد الذي يكون ليلة الدخول كما تقرر به العادة بجهلنا البلد التي
رأينا عندنا يعرفها الخاص والعام فلا اشكال في عدم لزوم النكاح بذلك
فلا نكاح بين المذكورين بوجه ولا صداق ولا توارث ولا عدة انظر الاتقان

اذا تزوج رجل امراة فاتت بولد لستة اشهر واحرى لسبعة فانه يلحق به ولا يقبل منه نفيه الخ

اذا عقد على امراة وهي حاملة من الغير فالعقد فاسخ

من سعى في شيء فله سعيه صغيرا كان او كبيرا

والله اعلم وسئل عمن خطب عند رجل ربيبته وقبلها له وشرط عليه الشروط
المعروفة عند بعض الناس من سبايك وغيرها فلما قبض بعض الشروط وهربت الى بلد
اخر وبينهما مسافة بعيدة ومكثت اياما لم يظهر خبرها ثم بعد رجوعها فلاما
لصيتها وطلب ما اعطى من الشروط فقال الوالد انفقنا ذلك على الدار وقال لهم ليس لي فيها
حاجة هل له ذلك عليهم ام لا فاجاب رضي الله عنه للخاطب المذكور الرجوع بما دفع
لغرض التزويج ولم يحصل والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة ثم تشتغل بفساد ماله
جملة من فرش الثياب واخراج بها بعد ليذهب به الشراء ثم طلقها لذلك ثم تزوج
اخرى ثم ضربت عمة زوجته الثانية راسها وطلقها ايضا لذلك فمكثت تحت يد ابيها
ثلاثة اعوام مع ان اباها قبض صداقها والثانية بلا وكالة فينفق عليها فكتب
الانعقاد فحيث لم يبق بينهما الا المودة ثم قامت عليه الان مدعية انها لم توكل
اباها ولا رضيت بذلك مع سكوتها مدة كانت تحت يد ابيها وانصرمت ذلك
ما زوجته الثالث هل لها مقال في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان كا
نت المذكورة في حجر الاب فهو الذي يقبض صداقها بلا وكالة ولا موافقة واما ان لم
تكن فيه بل رشدت فليس له قبضه بلا وكالتها فان فعل تبعته او الزوج فلها ا
لخيار واذا رضيت باتباع احدهما فلا رجوع لها عنه والله اعلم وسئل عن المهر
والجهاز اذا قام في طلبهما بعد طول مدة مع وجود وثيقتهما او عدمها بعد موت
وكتب عليه ذلك الكرم زوج او غيرهم فهل يقضى بذلك الامر الغالب في هذه الاقطار وعند
القضاة والكتب فكيف اذا انعدمت الوثيقة فهل يحمل الجميع على الغرم اذ يحتمل
ان الوثيقة لذلك مرقت او يحمل على البقاء فيعطى اذا ان صداق المثل ويبقى في الجهاز
هل هو كالصداق فيرجع فيه الى المثل اذا جهل المقدار ويلغى كالديون المجهولة فا
جاب رضي الله عنه وبعد فاما عرف صداق المثل المتعارف عندهم في الامد افا
فالقول قول مدعيه كما ان القول قول من ادعى بقاء كالي البادية للعرف ايضا والجهاز يلغى
ان لم تقم بينة به ويحلف منكره ان اتهم بالعلم والله تعالى اعلم وسئل عن رجل تزوج
امراة ثيبا بنصف صداقها الاول والاول اسكنه كتابا ميتة والثاني وقت الزوج الثالث
سكة اسماعيلية فادعى احد شاهدي نكاحها به وللكرمنه سكة الوقت اي

اسماعيلية

من اعطى شيئا لشيء ولم يتم له شيئه رجع بشيئه

اذا قام برسم الجهاز او الصداق

اي اسماعيلية والاخر في الكتابة مثال الذي به العمل من السكتين المذكورتين وكيف الحكم
ان بطلت شهادة الشاهد بالقرابة للزوجين فالقول قول من فاجا
ب رضي الله عنه ان كانت بينة يثبت بها القدر عمل بها وان لم تكن فالقول
قول الزوج او ورثته فيه قال في المختصر الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله
بيمينه ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والله اعلم وسئل عن امراة
تزوجت مرتين وفي نكاح الثاني كذا وكذا من الصداق ثم طلقها بعد وقع بينهما
لو ثقتها فاراد ان يصطلحا على نكاح الثاني واراد العمل في نكاح الاول لانه هو
الاكثر فهل لهم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمعتبر في الصداق ما
ثبت ان المذكورة تزوجت به كما ينبغي والله اعلم وسئل عن رجل اعمى وقعد بلا
فائدة واشتغلت زوجته بجميع ما يحتاج اليه من حرث وحصاد وغير ذلك ما قدر
كرايتها فاجاب رضي الله عنه انها للمذكورة السعاية في المستفاد على قدر عملها
والله اعلم وسئل عن اليتيمة المهملة من غير وصي من اب ولا مقدم وقاض
مطلقا بالتزويج هل يزوجها جدها للاب بغير اذنها ام لا بد من اذنها وهل يقوم مقام
الاب في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه انما الجبر للاب او وصيه على تفصيل ما
معلوم في المختصر فعلم ان لا جبر لاحد من الاولياء واليتيمة البالغ تزوج باذنها
الى اخر ما علم في المختصر ايضا والله اعلم احمد الخ وسئل عن بنت غاب ابوها سنين
اربعا او اكثر ولم يعلم له ملجأ ولا اين يقصد وليس له خبر ولا اثر فبلغت تلك البنت وخيف
عليها الفساد فهل للاولياء ان يزوجوها بغير وكالة ابيها او لا بد
وابيها او وكالته بين لنا سيدي ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه
ان فقد الاب المذكور وانقطع خبره فللاب عد والاولياء تزويجها لا الحاكم على المشهور
فان جرت على البنت النفقة ولم يخف عليها فينبغي ان يثبت الولي عند الحاكم
طول غيبة الاب وانقطاع خبره والجهل بمكانه وحينئذ يباح له نكاحها
والله اعلم احمد الخ وسئل عن حقيقة نكاح السر المنهي عنه ما هي فان
بعض الناس اذا اراد التزويج وخاف من زحام الناس والمشقة والتعب وخلطة
الرجال والنساء الحاصلة من اجل ذلك اتفق مع اقارب الزوجة على كتمانه يوم

اللهم صل على النبي

العقد لاجل ذلك او شدة الحياء على مخطوبته وقالت لا اريد ان يعلم الناس الى
يوم العقد الابعد وقوعه الا من يحتاج اليه لصحة العقد من ولي وشاهدين وغيرهما
مما لابد منه فهل ذلك مما يضر بالعقد ام لا وما معنى موصى بكتمه في كلام
المختصر اعني لعلقة موصى فهل معنى ذلك التوكيد على كتمانه ام لا اجب لنا بسيدي
جوابا يزيل الاشكال ولك الاجر عند الله فاجاب رضي الله عنه ومن الاجهوري نكاح السر هو ما اوصى فيه الزوج الشهود بكتمه حال العقد او قبله كان اوصى
الولي والزوجة او احدهما الشهود بكتمه دون الزوج لم يكن نكاح السر وكذا لو ا
تفق الزوجان والولي على كتمه ولم يوص الزوج الشهود بكتمه لم يكن نكاح
سر فالمضر امر الزوج الشهود بالكتمان حال العقد او قبله سواء انضم له
امر غيره ام لا فلو قال المصنف وفسخ بايصاء زوج حال العقد او قبله شهودا
بكتمه وان مع امراته الي اخره لوفى بما ذكره وتقصد رحمه الله فعلم منه ان المسالة
المسئول عنها ليست من نكاح السر والله اعلم وسئل عن رجل من ملالي
باخر بغداد من التمر غاب الراهن للغرب من مدة مولاي احمد ولم يظهر واله
خبره الى الان وترك عقودا بيد اخيه او غيره في بلد فهل متى لم يتضح فيه رجوع ولا
رهنته ولا بيعه ماذا يلزم في ذلك بعد ان قال الدورقية المرتهن ابن كثير والاثنين
يحكم من يقول النا تتعاطا ابو نامع اخيك او لا من يحلف منهم ان وجبت
فاجاب رضي الله عنه ويعد في المفقود في غير مرض او مجاعة يحمل على
الموت بعد مضي امد التعمير وهو سبعون سنة بالتحقيق او التقدير من
ولادته ثم ان قام وارثه بالطلب تحلف في البينة على المدعي واليمين على من
انكر وبذلك يقع التفاصل فيما ذكر والله اعلم وسئل فاجاب
وبعد فالفتوى والحكم بما يكتب في الصدقات مراتبها على الحلول لا بقول
والتزم فساد الا نكح باستمرار العادة بعدم طلبها الا بالموت او فراق
واتباع ما به الفتوى والقضاء واجب والله اعلم وسئل عن متزوج ومات
وترك بها ثمه وتركته والارض لم يترك بها فهل الدار لبيت المال ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كان ما تخلف المتوفى المذكور نشا من ابطالهم التي كانت

عنده

عنده واختفت به فلا بد ان يعزل ما يخصها بين السعاة يكون لمن هي
له ولمن تنزل منزلته والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة فمات عنها
ثم تزوجها الاخر ثم طلقها فتزوجها ثالث فمات وماتت ثم قام ورثتها
يطلبون حيوتها وورثة المطلق هل لهم الاحتيث سكنت الى ان تزوجها الثالث ويغيبت كذلك في عصمته لموتها وكيف ان لهم المتكلم هل
عليهم يمين القضاء ام لا فاجاب رضي الله عنه لورثة المذكورة اخذ الدين
من متخلف المطلق بعد يمين القضاء في حلف منها اخذ حصته ان قامت
بينة على غرمه وسئل عمن ماتت بعد مكثها لدى زوجها ثمانية
اشهر وحرثت بيدها هل لها سعاية في ذلك الشعير ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالسعاية انما تكون فيما استفاداه مدة الزوجية
كل يا خذ بقدر عمله وقد علمت في حق فلوارثه ولها بقدر ما سعت به
في الحرث والله اعلم وسئل عن امراة تمشي وخرجها وتخرج في ليل تمكث
في موضع عند الناس مع ليالتها بلا اذن زوجها ثم رجعت لدار والدها و
طلبها زوجها لا فيها مرارا بالشهود فمنعها والدها منه فهل لها عليه
الصداق ام لا فما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب
ان تعظ الزوجة وخالفت ما وجب عليها من حقوق الله تعالى وحقوق الزوج
ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته فان لم يغلب على الظن افادته بان تحقق
لم يجز وان تعذر فحكم الحاكم وان اشكل بعث الغاضي حكمين واهلها
ان امكن ويحكم لهما حبار فيهما عليهما الاصلاح فان تعذر فان شاء
الزوج طلقها بلا خلع ان لم ترض بالخلع معه وان اساءت ايتمناه عليها وا
فراقها عنده ان رايا صلاحا وخالعا بنظرها في قدر الخالع به ان احب الز
وج الفراق واستوت مصلحته ومصلحة البقاء فان تعينت المصلحة في ا
حدهما وجب فعله انظر تمامه في المختصر وشروحه والله اعلم وسئل
عمن زوج امراة على انه حر ثم تبين انه اسمر هل لها الخيار في ان تقيم
معه او تفارقه ام لا فاجاب رضي الله عنه للعزبية التي لم يتقدم

عليهم ان لاحد رد الولاء العتيق المنتسب للعرب اي لمن لم يتقدم عليهم
ارقا وكما قال في المختصر لانه بانتسابه كأنه وقع العقد على الشرط فان يكون
كذلك ام لا ان حصل الشرط فهو واضح ان لا الرد والله اعلم وسئل عن رجل
تزوج امرأة وعقد الزوج ابوه ثم ان هذا الاب تخاصم مع زوجة ابنه في امر دنيوي
ثم حلف الاب لابنه ان يطلقها حتى تحرم لدابة فطلقها الابن بسبب ذلك طائعا
بتا هل تحل له من غير طلقها باذن ابيه ام لا فأجاب رضي الله عنه لا تحل المبتو
تة لمن طلقها بتا الا بزوج واما الاكراه فانما يعتبر اذا كان بخوف موتم من قتل
او ضرب او سجن او صفع لذي مروءة بملأ او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردد
كما على جميع ذلك في المختصر والله اعلم وسئل عن امرأة زانية تزوجها رجل زمان
استبرائها فأتت بولد قبل ستة اشهر فما الحكم في ذلك النكاح وفي ذلك الولد
وهل لها عليه الصداق ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فمن تزوج امرأة واتت
بولد غير سقط لاقل من ستة اشهر من يوم العقد عليها فلا زائدة عما يمكن
ان تنقص الشهور كستة ايام ينتفي عنه ذلك الولد بغير لعان لقيام المانع
الشرعي على نفيه ويفسخ النكاح ويتأبد تحريمها على الراجح ان كان من زنى غيره
واما ان كان من زناه فالمشهور عدم التأبيد واما الصداق فان غرت وتزوجها
في الاستبراء عالمة بالحكم فليس لها الا ربع دينار بالبناء بها والله تعالى اعلم وسئل
عن رجل خطبا عند الامير امرأة فقال لها ابوها لا اعطيها لك الا ان اعطيتني
ستة مثاقيل فدفعها له وانكحها ثم طلقها واراد ان يحسب له ذلك الشرك
في صداقها أي ذلك القدر ام لا فأجاب رضي الله عنه الشرط المذكور للمرأة والحبس
والسمن عند العقد فيغرم كله لها بموجبه والله تعالى اعلم وسئل عن
امرأة انكحها زوجها فاشترى املاكا بغلة ملكه وهي لم تعلم شيئا ثم مات
زوجها فطلبت سعايتها في المشترى فقال لها السعاية فيه وانما السعا
ية فيما سعى وما العذر الذي فيه السعاية والاعواج واذا ادعت بالسعا
ية فعليها البينة ام لا فأجاب رضي الله عنه سئل جدي سيدي محمد
ابن سعيد رحمه الله تعالى عن نازلة رجل اشترى املاكا باسم بعضه وبعضه

بعو

وذ

وقت الشراء ازواجه هل يدخلن في تلك الاشرية بمجرد كونهن عنده كما و
هن تشتغل بما يليق بالدار على من تكون البينة في السعاية التي
ذكر في السؤال فاجاب بما نصه ينظر الى حال المشتري وزوجته فان كانت
ممن جرت عادتهم باستخدام اهلهم في الاشغال الشاقة فهو شريك في
المشترى للمعاوضة العرفية الجارية بها العرف بهذه البلد والا فالقول قول
المشتري انه اشترى بماله والله اعلم وسئل عن مسئلة البنات هل
يحاسبهن الورثة اذا طلبن ارثهن بما جهزهن به ابوهن ام انما يحاسبو
هن بما جهزهن به بعد وفاته وهل الام كالاب في ذلك ام لا فأجاب
رضي الله عنه الحمد لله تعالى اما الجهاز فلا يعتبر المرعي فيه العرف فيعمل
بمقتضاه في كل بلد ووجدت مقيدا اعني بخطك لا اعرف ما احاط له الجها
ز للنساء في هذه البلاد تشترط به محاسبتهن اذا طلبن الميراث
وابائهن سواء كان الجهاز من الاخوة او من الاباء ثم ان مات بعض
اخوتهن بعد ابائهن فلا محاسبة عليهن به فيما ورثن منه لان
مقصودهم به مقابلة الميراث من الاباء فهذا ان سبقوهم للموت فاذا
جهزت هو وهبت من صغرها من ابيها وامها لا غير واما ان ماتت
قبل ابويها فلا رجوع في الجهاز فيورث عنها كسائر متخلفها
اه المراد منه باختصار وفيه طول ونسبه مقيده لسيدي الحسن بن عثما
ن وسيدي داود بن محمد والسيد حسين بن داود وسيدي حسين
ابن سعيد داود وسيدي يحيى بن سعيد الكرامي وجماعة لا اعر
فهم وهذا العرف المقيد منهم جار الى الان فيما علمت واعرف
المفتي به بغيرهم ممن تأخر عنهم وهلم جرا فيتبع والله اعلم و
سئل فأجاب بما نصه واد عي سعايته وكذا في مال فعليه
اثبات دعواه على قاعدة التداعي من ان البينة على المدعي واليمين
على من انكر والله اعلم وسئل عن رجل الفيه اخر وينكل معه
وقال له ما لك يا فلان بلغني عنك تشتمني بكذا وكذا من الكلام

فأجابه بقوله حرام زوجته انه ما قال فيه ذالك ثم تبين له انه قال فيه ذالك
هل تحرم عليه بذالك ام لا او انما تلزمه طلقة او طلقتين فأجاب
رضي الله عنه ان تبين وثبت بالبينة العادلة المقبولة كذب الحالف بحرام زوجته
فلا تحل له الا بعد زوج والله اعلم وكذالك ان اقر بعد يمينه بما ذكر ولا يقبل منه
الرجوع عن اقراره وفي المختصر بخلاف اقراره بعد اليمين فينجز قال في المدونة
لو اقر بعد يمينه اي بالطلاق انه قد فعل ذالك ثم قال كنت كاذبا لم ينفعه
ولزمه الطلاق بالقضاء اه والله اعلم وسئل اذا ماتت المرأة عن زوجها
وابنها هل لهم السعاية فيما وجدت عند زوجها ام لا فأجاب رضي الله
عنه اذا ماتت المرأة عن زوجها وابنها فللزوج الربع من جميع متخلفها اي
كان صداقا وجهازا او غيرهما واما ما وجدته عند زوجها فلا سعاية لها فيه
فان وجدته مكتسبا عنده وولدتا لم تعمل في ذالك شيئا فلا شيء لها في ذالك
ومن تنزل منزلتها لا مطالبة لها في ذالك وان سعت في جميع الزرع فقط فلها
ما ينوب كدها فقط يحسب من متخلفها ويقسم على الفرائض للزوج الربع
والباقي لابنها كما تقدم وان كان لها اب وتركها فيعرض السدس والله اعلم
وسئل عن نازلة بنيتة بالغة يخطبها اهل بلدتها الاقارب والا
جانب ومالت الاجانب وابى وليها عمها ان يزوجها في البلدة الذي ذالك ام لا
او يجبر على تزويجها لكفوء في البلدان ارادته ويزوجها ان منعها منه
فأجاب رضي الله عنه يجب على ولي اليتيمة الاجابة لمن عينته لانه اقرب
لدوام العشرة اذا كان كفؤا لها فيأمره الحاكم ان يزوجها لمن دعت
اليه فان امتنع زوجها الحاكم بعد ثبوت يتمها وملكها امر نفسها وان المهر
مهر مثلها وكفاءة الخاطب وهي الدين والحال وفي المختصر وعليه
الاجابة لكفؤ وكفؤها اولى فيأمره الحاكم ثم زوج وفيه ايضا والكفاءة
الدين والحال والله اعلم وسئل فأجاب عن نازلة بما نصه اما تكميل
الصداق على الزوج البالغ لزوجته المطيقة للوطء بسبب اقامتها
عنده سنة وفي المختصر واقامة سنة واما العيب فقال الشيخ

الحطاب

انظر هذا

الحطاب ما نصه ان قالت علم بعيب حال البناء واكذبته وذالك بعد البناء بشهر
ونحوه صدقت مع يمينها الا ان يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها
ونحوه فيصدق مع يمينه وهذا ما لم يجامعها بعد علمه بعيبها فان فعل
سقط قيامه فان استمرار المذكور على الخلوة مع المذكورة عامين يسقط
قيامه بلا ادعى واما الطلاق فهل يعد رضى بالعيب فقال الشيخ ابن عرفة
فيه نظر وكلام الاجهوري يفيد انه رضى به فانه قال عند قوله ومع الرد قبل
البناء فلا صداق اذا كان العيب بها فان رد بطلاق فعليه نصف الصداق ان
لم تمض مدة توجب تكميله كما هو ظاهر وتبعه الزرقاني واما اليمين التي رفعتها
وحلف انه ما مسها بعد ان علم بالعيب فينظر فيه الحاكم وذالك انه ان وجب الصدا
ق ورضيت باليمين لظنها انها لازمة فلها الرجوع لمالها وان حلف على امر يقتضي
عنه الصداق فهو لازم لا رجوع عنه وهذا ما ظهر لي فليتامله متولي الحكم
في النازلة ويبحث عنها فاني لم استوعب لها هذا الحين ولي اشتغال عنها فليراجع
في محله والله اعلم وسئل عن ترك التزويج في شهر المحرم هل له اصل ام
هو من البدع فأجاب رضي الله عنه هو من البدع كراهة الجهال ومن لا يعبأ به
عقد النكاح في شهر المحرم والدخول فينبغي الدخول والعقد فيه تمسكا
بما عظم الله ورسوله عليه السلام وردا على الجهال فكر ذالك في اواخر الشطر
الاول من المعيار في الفصل الذي عقده لتعداد البدع ونقله في الاتقان اوائل
النكاح واليه الاشارة بقوله .. ومنع اهل الجهل تزويجا على .. شهر المحرم فبدعة
تبيم .. اه والله اعلم وسئل عمن طلق امرأته ثلاثا ثم استاجرت المرأة
رجلا دون موافقة الزوج على تزويجها فمكثت معه سنين فطلقها ثم تزوجت
الاول من غير تحليل له وولدت معه ولدا ما الحكم في ذالك النكاح وكذالك الو
لد فأجاب رضي الله عنه نكاح المحلل فاسد ونية المحلل هي المضرة وان مع
نية امساكها مع الاعجاب ولا تحل به المطلقة المبتوتة ويعاقب المحلل ومن علم
ذالك من زوجة وولي وعدم علم المطلق بقصد المحلل التحليل لا يفيده فيفرق
بينهما فورا والولد لاحق به والله اعلم وسئل عمن اشهد شاهدا انه

انه طلق زوجته ثلاثة وزعم انه نوى في قلبه خلاف ذلك وقال انما فعلت ذلك لاجل
ان اخوفها هل يصدق في انه نوى عدم الطلاق ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بواخذ
المذكور بما اشهد به الشهود والطلاق والله اعلم **وسيل** عن رجل تزوج امراة
فاذا هو عقيم هل لها سبيل الى فراقه ام لا وبالعكس **فاجاب** رضي الله عنه ما ذكرت
ليس عيبا والله اعلم **وسيل** عن عبد تزوج حرة باذن سيده هل لتلك المراة
ان يطلقها على سيد زوجها العدام او هل السيد زوجها ان يطلق سيدها ... انبعا
عليها اذا ادخلها بيده او لا ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه نفقة زوجة العبد
في غير خراجه وكسب الا نعرفه وكذا المهر ولا يضمنه سيده بان التزوج وعلا
او انفق فله الرجوع به الا التبرع وصلى الله اعلم **وسيل** عن يتيمة فبلغ
اوليائها الرجل سالهم ثم سالها اخر فقبلها له ايضا واحد من اعمامها
لك اليتيمة وامها واخوها الى الثاني فحلف عمها بالحرام لا يتزوجها الثاني
واخر ايضا بالحرام لا يتزوجها الاول هل لها سبيل الى حل اليمين ولا بد من الحنث
وكيف ان زوجها غيرهما اي غير السائلين **فاجاب** رضي الله عنه يجب على الولي
الاجابة لكفو وكفوها ولا فيامر الحاكم ان يزوجها ودعت اليه فان وقع
فوافق فان امتنع ساله عن وجه امتناعه فان رءاه صوابا ردها اليه والا امره
عاضلا بالاول خاطب كفو وجنية زوج بعد ثبوت يتمها وملكها امر نفسها
وان المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب وان شاء ره العقد لغير العاضل ويحتمل ان تزوج
الحاكم انما هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال الشيخ ابن عبد السلام
في قول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوج الحاكم اهـ **وفي** اجوبة سيدي محمد بن
سعيد في رجل حلف بالحرام لا يزوج ولية لفلان وهو كفؤ وطلبته ان الولا
ية تنتقل للولي الابعد وقيل للقاضي تنظر في المعيار الغوبيراه فلينظر وهذا
اذا حلف لا يزوجها والمذكور واما ان حلف لا تتزوج منه راسا فيحنث ان
حنث منه لان زوجت ويحبره والله اعلم **وسيل** عمن تزوج ارملة اخذ
في دارها وشرطت عليه في عقد نكاحها ان لا يخرجها من دارها ولا ان ينقل
بها الى بلد غير التي هي فيها هل لها الاخذ بشرط وطها ام لا **فاجاب** رضي الله

بعيبه

يستحب للزوج المذكور الوفاء بالشرط ويكره مخالفته فلا يخرجها كما شرط عليه
وان اراد ارتكاب المكروه اولم يثبت الشرط في شرح الزرقاني انما يسافر بها لبلد
تجري فيه الاحكام وهو حر مامون عليها والطريق مامونة والبلد قريبة بحيث
لا ينقطع خبرها عن اهلها ولا خبر اهلها عنها وفي نوازل ابن هلال فيمن تزوج امراة
واراد الرحيل بها الى بلد فاخر فله ذلك بشرط امن الطريق والرفقة وكون البلد الذي
اراد الرحيل اليه تجري فيه الاحكام الشرعية والا فليس له ذلك ان امتنعت وهو محمول
على ما يوجب له الخروج بها حتى يثبت عليه خلاف ذلك قاله ابن رشد وخالفه ابو
محمد صالح اهـ والله اعلم **وسيل فاجاب** بما نصه الحمد لله تعالى من احمد بن محمد
العباسي الى سيدي سعيد بن مسعود السلام عليكم وبعد فقد تكرر السؤال
عن نازلة حاملة فتاملها وانظر ما ياتي من البعلاه وقول المختصر او لست لي بامراة
الا ان يعلق في الاخير كان فعلت كذا فلست لي بامراة او ما انت لي بامراة ووقع
المعلق عليه فواضح الالنية اكثر ان نوى بالتعليق الطلاق فان نوى به غيره لم يلزمه
شيء بوقوع المعلق عليه فيصح القضاء دون الفتوى فان لم تكن له نية لزمه
الثلاث على ما استظهره ابن عرفة ولا شيء عليه عند ابن رشد اهـ من الزرقاني **وسيل**
سيدي سعيد العقوري عمن قال لزوجته والله ان خليت داري فلانة خلبت داري
ولا ترجعين لداري وقصده ان لا ترجع اليه ابدا **فاجاب** تلزم المذكور طلقة واحدة ان لم
ينو اكثر والرجعة تكفي اهـ وراجع ما نقله في الدر النثير فيمن قال لزوجته بالله ان
فعلت كذا ان كنت لي بامراة هل المرعي عقد يمين الحالف بالله تعالى او التعليق
اصل متحلف فيه انظره لتمامه فقد الطال في ذلك فتاملة كله وبه اعلم ما هو
عين نازلة حاملة فاعلم به ليقع الجواب بالموجب على بصيرة ويقين والسلام
وسيل عما اذا اشار عوا في نقد الجهاز الذي ينقصونه في هذه البلاد هل
ذلك لابد منه او انما ذلك اذا لم تكن القيمة فيمة عدل **فاجاب** رضي الله عنه نعم
وراجع به الشيخ سيدي عيسى المعتبر في قيمة الجهاز قيمة العدل الا قيمة
الحيف على ما هو عرف الناس في الاجهزات لقصد التفاخر والله اعلم **وسيل**
عن زوج شهد الشهود عليه انه تعدى على زوجته لطما ضربها وشج راسها

وحرك اسنانها حتى اشرفت على الموت بتلك الشيمة والتفى حنكها حتى لم تقدر
ان تفتح فاها ثم بريت تلك الشيمة هل يسري ما ذكر مثله بطلقا بتا في الزوج ا
المعتمد في الشام لا فاجاب رضي الله عنه لزوجته التطليق طلقة واحدة
بائنة بالقران شهدت بينة بذلك ولو لم تشهد بنكرته على المشهور والله اعلم
ووردت عليه فتوى جد له في بعض طلبة الوقت ونصه اجاب المرحوم بالله سيدي
محمد بن سعيد في مسئلة ضامن في ابنته في عقد نكاحه دون زوجته بما نصه الحمالة
التي في كتب العقد ان الضمانة في عقد النكاح محمول على الحمل الا ان يصرح بالحمالة
وعليه فهو لازم للاب الا ان يكون عرف بلده ان المراد به الحمالة لا الحمل فهو على الزوج
الا ان يكون عديما لان الاحكام تتغير بتغير الاعراف فعله السابقة فلان بن فلان
فكتب تحته الحمد لله تعالى مراد الجد رضي الله تعالى ان الاصل براءة الذمة
فلا تعمر الا بيقين فان قصد الضامن الحمل اخذ به وان قصد الحمالة حمل عليها
ومعرفة ذلك بالتصريح او الدخول عليه عرفا فان كان الضامن ممن لا معرفة
له بالحمل والا مراد الحمالة لم يوخذ بغيرها وان علم ان الضمان في عقد النكاح
يقصد به الحمل عندهم ولم يفصل عند الاشهاد فهو على الحمل المتعارف فالمراد
حينئذ انما هو على ما يفهم من مقاصد الضامنين وما تقتضيه العوائد والاعراف
بالنسبة الى الامكنة والازمنة فربما اختلفت الاعراف الدالة على المقاصد باختلاف
الازمنة والامكنة فيجب على كل قاض ومفت اعتبار ذلك ولا يجوز لهما اجراء الا
حكام على وجه واحد دون اعتبار اعراف الناس في الصيغ في كل بلد فمختلف
لان الاحكام قد تقع في زمان او مكان جريا على عرف يقتضي ذلك ثم يتغير العرف
في زمان اخر او مكان اخر فيتعين تغير الحكم لتغير مقتضيه وهذا معتبر
عند الاحكام الحكم على الناس بما لا يقصدونه وما لا يعرفونه البتة وذلك ضلال
واضلال والله تعالى اعلم وسئل عن رجل ضرب الكد في ملك امراته بموافقتها
وفيه كد المذكور على عين امراته المذكورة ثم مات الرجل المذكور وطلبت ال...
ملكها هل عليها الكد المذكور ام لا فاجاب رضي الله عنه قال
في المختصر لا اجر مع قوله ذا ام فليست بهبة وكذلك المراة تقول ذلك

لزوجها

فقه على من ضرب
الكد في ملك امراته
بموافقتها اهـ

لزوجها ثم للولد او الزوج الباقي قيمة بنائه منقوضا لانه عارية وانقضت فهو
ت للاب او الزوج والله اعلم وفي وجادات بخط يده كما نصه رايت في تقييد
لبعض طلبة الوقت نصه الهلالي فالمراة التي يتزوجها بتا بعد تحريمها عليه عند العلماء
العباسيين ورحمهم الله تعالى قالت طائفة منهم وهاري تسببا في المحقق قال
شيخنا الامام سيدي الحسن بن رحال رحمه الله تعالى وهو التحقيق في النازلة وان
كان الشيخ سيدي يوسف بن عمر شهر مقابله نقله التتائي في كبيره وقد علمت
ان ما به العمل مقدم على المشهور في الحكم والفتيا وقال الونشريسي ايضا
حرمه من استعجل شيئا قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه وعليه تابيد تحريم المتزوجة
في العدة والمطلقة على راي ابن عيسى واختيار الشيوخ وسئل ابو الحسن
الصغير عن المخبب على رجل زوجته حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها وثبت
التخبيب بالبينة او بالسماع الفاشي فاجاب بانه يمنع ولا يمكن
منها وحكم التخبيب الفساد في تابيد تحريمها على المطلق وقال الابي افتى
بعض اصحابنا انه لا يمكن من تزوجها ونقل عن ابن يونس ان الشيخ ابن عرفة وافق
عليه وقال هو الصواب لما فيه من تتميم الفساد واستظهر الفسخ قبله وبعد
اي قبل الدخول وبعده لان الفساد في العقد ونقل ابن ناجي عن ابي يعقوب الزغبي
انه لا يتزوج منه وان تزوجها فانه لا يفسخ وان ابا مهدي الغبريني سبقت فتواه
بذلك فمنعها القاضي التزويج فتزوجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرض
لذلك وفي اختصار الشيخ لابن هلال وفي جواب الشيخ يوسف عن قوله وكذلك
الذي يتزوج المراة في عدتها فهو على تابيد التحريم في نكاح العدة فالاستعجال
قال تابيد التحريم وعلل باختلاط الانساب قال لا تابيد التحريم فاذا قلنا العلة
في تابيد التحريم الاستعجال فالهالي بالمراة يتابد عليه تحريم تزويجها وقد قيل بذلك
والمشهور انه لا يتابد فيه التحريم وكذلك على هذا المخلف وهو الذي يفسد المراة على
زوجها حتى يتزوجها فقيل يتابد فيه التحريم وقيل لا يتابد فيه التحريم وهو المشهور
واقتصر على تشهيره شراح المختصر كالسنهوري والشيخ احمد بابا والاجهوري وا
لزرقاني وغيرهم واليه الاشارة بقوله ولم يوبد واعلى المخلف قال الهلالي التحريم
بالمحقق

ولا يمنع من التزويج ۰ ثم خالفهم بعضهم بفسخ ام لا ۰ وقال الحطاب مبينا بانه ۰ تزويجها وبعض
بعد بنيه ۰ وسئل عن رجل خالعته منه زوجته وافتدت ثم طلب منها وثيقة الدين
فقالت له انه لم ياتيك به مفتي ابدا ما خالع بيننا ولا طلاق والنكاح كما كان مرضيا
معاوضة ذلك بالوثيقة واراد الرجوع لها هل له ذلك علما ودوام الحال ام لا بد من نكاح جديد
فاجاب رضي الله عنه الخلع الواقع لا يرتفع بما ذكر وكتب احمد الخ وسئل
عما وقع النزاع بينه وبين زوجته نحو اربعة اعوام ثم قامت الجماعة في نحت الذبيحة
على الزوج بما لعن له بجميع حقوقها عليه وطلقها ثلاث تطليقات برضاها ثم قام
الزوج فقال انما جعلت الطلاق لاجل الذبيحة والجماعة فهل ذلك الطلاق لازم ام لا
فاجاب رضي الله عنه الخلع لازم الا ان ثبت الاكراه المعتبر المعلوم في المختصر
وشروحه وكتب احمد الخ وسئل عمن اعطى بنته لمحبة ثم نوى اعطاها للعرس
ولم تجد المحبة المذكورة فانتظرته حتى فقد منه ولم يرسل اليه ولم يكشف له اثر
انتظرته الى مضي خمسة اعوام حتى خاف بها الفساد فزوجها لرجل اخر ثم قدم
الان المحبة المذكور مدعيا انها له هل تصح دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان كان المراد بالاعطاء الوعد والتوطئة للعقد الشرعية التي يتواعدون اليها في
ليلة البناء وانه لا التزام بينهم لما يقع من الاقوال المعلومات وانما ذلك امارة على
ميل كل من الجهتين الى الاخر وان تحقيق العقد لا يقع عندهم الا عند الاشهاد
الذي يقع ليلة الزفاف فلا اشكال في عدم لزوم النكاح بذلك لانه وعد في الاتفاق
وغيره وعليه فاذا لم يقع النكاح وانما حصل التراكن الى انه اول فنكاح الثاني مضى
لا سبيل لفسخه بعد الدخول والله اعلم وسئل عن مقدار الطول الذي
ذكره صاحب المختصر حيث قال في نكاح اليتيمة وفسخ الى قوله ان لم يدخل ويطل فاجاب
رضي الله عنه قال الاجهوري وانظر هل الطول كالطول في نكاح اليتيمة حيث اختل
شرط من شروطها او ما هو مظنة للظهور كما يعيده التتائي وما يحصل فيه العشر
قال الزرقاني والاول هو الظاهر والطول في نكاح اليتيمة بمضي مدة تلد فيها
ولدين بالفعل وقدرها ان لم تلدهما كثلاث سنين والله اعلم وسئل
عن يتيمة هل لاعمامها او ابنائهم جبرها على النكاح ام لا او هل يعد سكوتها

رضى

رضى او لابد ان تاذن بالقول فاجاب رضي الله عنه لا جبر لاحد من الاولياء بالاجماع
وانما يعلم ليتيمة وانما يزوجون البالغ لا اليتيمة صغيرة توفي ابوها فتزوج
بشرطه ان خيف فسادها بفقر او زنى وبلغت عشر سنين وشاور القاضي وذكر
بعضهم فيه اي اخراه يكون للاصيل الى الرجال وان تاذن بالقول وعليه حمل التسمير
ري في قول المختصر او بيتيمة وكذلك الاجهوري والزرقاني وقال في المختصر ايضا
وان منعت او نفرت لم تزوج واذا اطلع على التزويج اليتيمة بلا شروطه ولم يد
خل الزوج فسخ وقال في المختصر ايضا وسقط اي الصداق بالفسخ قبل الدخول
قال الزرقاني ظاهره حتى في المختلف فيه والله تعالى اعلم وسئل عن اخوة
باع كبيرهم بقعة في ملكهم بعلم اخوته يجعل فيها المشتري صهريجة وجعل بها
ثم بلغ الصغار وسكتوا استحياء واخيهم البائع ولم ينطقوا الا مستوعاة
ثم اشتغل المشتري بالبنيان في البقعة المذكورة للسكنى عليها اهل الاخوة
البائع منعه من احداث البناء او غيره في تلك البقعة ولو سكتوا في الصغر
في ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمشروط بيع مال اليتيم معلومة
في المختصر وشروحه وكذلك ما بيع عليه فاذا بيع عليه بالموجب فذلك
عامل فلا جلا نعم ان سكت بعد رشده فلا عذر مدة طويلة فذلك لازم له لا
ان سكت بعد رواما الحياء ففيه تفصيل معلوم وضابط الحياء اجز فهو
ما اذا جلا بطيب نفسه معه واقسمه ان وقع خوف ضرر ولو
معرة بصدق خبره والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة معتدة من وفا
ة او طلاق فتزوجت على انها حامل ثم ولدت بعد اربعة اشهر فادعى
الزوج انها عالمة بالحمل حين التزويج فادعت عدم العلم به فما الحكم في ذا
لك مبينا فاجاب رضي الله عنه قال الامام العقباني وضعت لاقل
من ستة اشهر من يوم عقد عليها الثاني فسخ للاول وتحرم على الثاني ولها
الصداق فان ثبت انها غرته لم يترك لها الا ربع دينار وان لم يثبت ذلك
فلها الصداق كاملا اه ونحوه قول ابي الفضل العقباني لها الصداق وهي
محمولة على انها لم تغر وان اقرت بانها غرت لم يكن لها الا ربع دينار و

و

وفي المختصر الا ان تعلم فقط وكذا الغائب اي بانقضاء عدتها وتتزوج فيها عمالة
بالحكم والله تعالى اعلم وسئل فأجاب بقوله وفي اجوبة سيدي محمد بن ناصر الدرعي
عن الخرج الحامل من الرعدة الا بوضع حملها ورفع الجنين في بطنها بمنعه
من التزيين حتى يموت او يخرج واما الخرقة البيضاء التي جرت العادة ان تضعها
على رأسها على صفة الحزن فلا اصل لها والحكمة فيها ان لا يعشقها احد فيخطبها
والله اعلم وسئل عمن تخاصم مع صهره على بنته وقال له ابو الزوجة ان اردت
زوجتك فعلى خيرها والا فتكتب لها ابراءتها وقال للشاهد اكتب لها ابراءتها وقيل
له هل واحدة او اثنين وقال اكتب لها عشرة وهو في حالة الغضب هل هو طلاق
له فيه ما ذكر ام لا وهو لم يذكر لفظة طلاق ولم يذكر الا ابراءة فأجاب رضي الله
عنه وبعد ففي المختصر وبالكتابة عازما او لا ان وصل لها ونقل السنهوري من المدونة
اذا كتب الكتاب اليها بالطلاق مجمعا عليه لزمه حين كتبه وأقاموا منها ان
من جاء مع زوجته الى موثق وقال اكتب لها طلقة عازما عليها لزمه
ذلك ولا ينفعه قول الموثق لا تفعل وكذا لو قال اكتب لها ثلاثا وهو عازم
فيقول الموثق لا تفعل واكتب لها واحدة لا ينفعه ذلك وتلزمه الثلاث
اذ المراد منه فان عزم المذكور لزمه الطلاق فلا تحل له الا بعد زوج ولا يسقط عنه
غضب ولا لجاج والله اعلم وسئل عن رجل تغيب وترك زوجته ثم رآه الشهود
بمدينة مراكش عام ... وقامت تلك الزوجة وأرادت ان تتزوج وحكم
لها القاضي ان تتزوج ثم تزوجت وهو غائب وعلى الجماعة وتطلب ديونها
في مخلف الزوج الغائب وفيه متخلفه وصبر لها ابوها ثم بعد نحو ثلاث
اعوام تطلب ارثها منه وزعمت انها لم تعلم بموته وبعد تلك المدة لم يظهر اثره
الى الآن فالحكم فيه فأجاب رضي الله عنه وبعد فالخارج زمن الجوع وفقد فحمل
على الموت بعد ان تعلم ذلك الا ببينة مقبولة لجبالة اذ ذاك فتجري عليه
احكام المفقود في غير الجماعة فلابد من التعمير واشهر الاقوال فيه سبعون
سنة بالتحقيق او التقريب والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة ومكث معها
مقدار جمعة لا زائد فذهب وتركها بلا نفقة ولا تركها بداك ولا متاع لعدم ذلك

حلف

كله ولا ترك لها لابوية ولا بقدم معامه اذ هو لا مال له ولا دار فمكثت في الموضع
الذي تركها فيه عامين او اكثر فتنظره ولم يظهر ولا خبر له فانتقلت من موضعها
لعلة ما كولها الى موضع آخر فمكثت فيه عاما فيكون ذلك ثلاثة اعوام وغاب
عنها بلا سبب اتطلق عليه ام لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر ولها الفسخ
ان عجز عن نفقة حاضرة الى قوله ثم طلق وان غائبا وتمامه في شرحه والله اعلم
وسئل عمن طلق زوجته وكتب لها ابراءتها ثم بعد ذلك يدعي الاكراه ويدعي
انه عمل الاسترعاء ولكن لم يقم احد يخطبها وارادت تزويجها هل يجوز له
ذلك ام لا وهل عليه تحلفها بها او تحليفها للتزويج فيبطل دعواه ما ذكر ام لا وكيف
الحكم في ذلك بينوا لنا ولكم الاجر فأجاب رضي الله عنه اما ان ثبت الاكراه على
الطلاق فلا يلزم قال في المختصر او اكره وبين ما يحصل به بقوله بخوف مؤلم من قتل
او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده او لماله وهل ان كثر
تردد ثم ان اجاز المكره الطلاق الواقع منه حال اكراهه بعد زواله لطوعه فيه
يلزمه او لا قولان والاحسن المضي واما السكوت عن خطبتها فقال الشيخ
العباسي في التبيين وفيما ينخرط في سلك السكوت هل يدل على الرضى ام لا
ما ذكره ونقله في التوضيح وغيره ان من رأى زوجته تتزوج وسكت فان ذلك
لا يعد طلاقا وبه افتى غير واحد من المتأخرين وزادوا ان حضر الوليمة واكل
الطعام ولم ينكر ولم يغير الا انه لم يحكوا فيه خلافا اهـ نعم وان تزوجت بمحضره
وسكت ولم ينكر فهو كتزويج ابائها للغير الا ان انكر بعد عقد النكاح
او علم بالعقد وسكت ولم يحضره والله تعالى اعلم وسئل عمن ادعى حرية
حتى تزوج حرة وبنى بها ثم تبين انه عبد هل لها الخيار ام لا فأجاب رضي
الله عنه اما ان تزوج الحرة بالعبد فلها الخيار قال في المختصر والحرة العبد قال
الشيخ ابو الحسن ولا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم ان ذلك عيب
يوجب لها الخيار وان كانت دنية اهـ والله اعلم وسئل فأجاب بما
نصه قال الشيخ شارح التحفة للشيخ والده عن سعيد ...
الواجب ان ينظر في قول قائل نعم مطلقا انما فان اراد طلقة واحدة فهي طلقة فلا

فلا يرتدف ما ذكر لبعده الى من التحريم وان اراد طلقة رجعية او لم يرد
رجعية ولا مملكة فلا بد ان يرتدف عليه التحريم اهـ قال الشارح المذكور وبقي
على الشيخ ابي العباس اذا لم تكن للمطلق نية وقلنا تلزمه الطلقة الواحدة
فهل تكون رجعية او بائنة وهو الاظهر في هذه الازمنة لعدم معرفة
الناس بالرجعي اهـ قال البرناسي الظاهر في اهل زماننا هذا انهم
لا يعرفون الرجعي كما ذكر الشارح ولذا لا تجد مطلقة تطالب مطلقها
بنفقة العدة اهـ والله اعلم وسئل عمن قال لزوجته اخرجي من داري
او من دار ابيك ولم تجب له بشيء ثم ذهبت لدار جارها ثم ذهبت بعد ذلك
لدار ابيها ما الواجب عليه في ذلك والسلام فاجاب رضي الله عنه
وبعد فان مسائل التخيير مقررة في المختصر وشروحه وهي مبنية على العرف
سئل الشيخ الامام ابو عثمان جد جدنا عن رجل ذهبت زوجته
لزيارة اهلها ثم ذهب ليأتي بها فطولب بطلاقها فقال ان اختارت
فيه فعلى بركات الله تعالى فقالت اخترت ادخلوا نكحها لعبر بريه فهو
جلب التخيير في عرف الفقهاء موضع الثلاث فان كان الزوجين عالمين
عارفين بمقتضاه لزم وان لم يعرفاه وهو الغالب في العوام فلا يلزمه شيء
والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه للزوجة سعد بنتها فيما سعت
فيه فاذا رضي وكيلها مع الزوج المعقود فيه فهو موافق للعدل وذلك
عامل فلتأخذ سعد بنتها والله اعلم وسئل عن زوجين وقعت الشقا
حتى ينتهي ثم طلقتها او يعطوها منا يضمن لها صداقها فضمنه لها رجل
اجنبي ثم بعد ذلك خالعت زوجها بصداقها ثم رجعت على الضامن
المذكور ادعت ان لها عليه غرم صداقها الذي خالعت به من زوجها لكن
انها استرعت بعد الخلع هل ذلك لها ام لا فاجاب رضي الله عنه
اذا برئ الاطبرئ الضامن ومجرد الاسترعاء لا يرد به المخالع به نعم ان
ثبت الضرر فهو حينئذ كما في المختصر والله اعلم وسئل عن رجل
له ام وزوجتان فلا يرد امه وزوجته وولدها في دار ويقيم مع ايام

واولادها

واولادها في دار وغير تكلاماكن من دمنته بتسبب فيه يعيشون
ليوم القسم والان اوقع لهم التعنيف في جميع املاكه واموال الكرع
واراد كيف يقسم لهم ما اشتملت عليه الداران من جميع التركات
والبهائم وغير ذلك فاجاب رضي الله عنه بان تاخذ كل ماله بالسعاية
على الوجه المتعارف في النصف لراس المال بان تاخذ كل نصف رماله والنصف
الاخر للسعايات بان تاخذ كل واحد بقدر عمله والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه اذا دفع رجل شروطا ليتزوج امراة ثم لم يقع النكاح رد الى
الدافع ما دفعه فان شهدت البينة بمعاينة وما لم تكن عليه بينة
يحلف منكره والله اعلم وسئل عن رجل له بنت ويطلبها له الناس
بالتزويج فابى ان يزوجها الا لمن يسكن عنده يكون كابنه فجاءه
رجل فقبل شرطه فزوجها له وجهزها الاب بماله كله ثم اراد الزوج
ان ينقلها عن والديها لبلد اخر الجواز ذلك ام لا وهل للاب ان يقبض جهازها
ام لا وهل عليه كفيل به يضمن بنته وحقوقها ام لا بين لنا الحكم في ذلك
توجر فاجاب رضي الله عنه يستحب للزوج الوفاء بالشرط المذكور ويحكم
بعدم الوفاء به واما الجهاز فعلى الوجه المتعارف فيرد كالبيع الفا
سد ونقل الشيخ الحطاب عن المدونة وللزوج ان يظعن بزوجته من بلد
الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت لا اخذ صداقي فان كان بنى
بها فليس لها الخروج فتتبعه به دينا قال ابن يونس يريد في عدمه واما ان
كان موسرا فليس له الخروج بها حتى تدفع صداقها وقاله ابو عمران
وقال ابن رشد لعمران يظعن بزوجته الا ان يكون غير محسن ولا مامون
عليها انظر تمامه وقال الزرقاني انما يسافر بها لبلد تجري فيه الاحكام
وهو حر مامون عليها والطريق مامونة والبلد قريبة بحيث لا ينقطع
خبرها عن اهلها ولا خبر اهلها عنها اهـ والله اعلم وسئل عن امراة
طلبت السعاية في متخلف زوجها ثم قوموا جميع الملك حتى قوموا
الغبار الذي اخرجوه الى الملك وتزعموا لا سعاية لها في جميع ذلك هل

هل لها سعايتها في الزرع الخارج في خلال الملك وهل اخذت قيمة الغلة اولا
وهل لها الثمن اعني قيمة الثمن او لا خرجها في المقوم كغيره فأجاب
رضي الله عنه للزوجة سعايتها فيما سعت فيه وارثها في متخلف زوجها بعد
قضاء الديون وكفنه والله اعلم وسئل عمن اختلعت ببعض ديونها واخذ
منه ما زاد على المخالع به مع حضور احبائها ومراجعة ابائها على ذلك وتصدق
لاخيها المذكور بثلث جميع ديونها هل لها القيام فيما اختلعت به ام لا فأجا
ب رضي الله عنه ان رشدت المذكورة فالخلع لازم فلا ترد في الخلع ما خالعت
به الا ان ثبت الاضرار والله اعلم وسئل عن رجل خطب لابنه بنتا واعطى
له فريعة في ماله وتزوج بها ثم خطب الابن المذكور امرأة ايضا فأبى له ابوه
ان تزوجها دون اذن ابيه وطلق الاولى وغضب عليه ابوه ثم اولدها الطفلين
ثم توفي وتركهما ووالديه ثم توفي جد الطفلين وطلبا الفريعة التي اعطاها
الجد لابيهما عند نكاح الاول اعني المطلقة وهذا ولد الثانية فلما جدها
لم يعقد فريعة عند نكاح امها الثانية اراد الفريعة التي اعطاها عند نكاح
الاولى المطلقة هل يجب لهما ام لا فأجاب رضي الله عنه الحمد لله ان ثبت الهبة
كما ينبغي فهي لمن وهبت له تقضى منها ديونه ويورث ما بقي ان بقيت
في ملكه لموته الموهوب له والله اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة بنكاح
صحيح وكان ابوها وامها ينتشا ودون معها بمخالعة زوجها وهي مخالفة
لهما ثم ارسل ابوها الى صيخ الجماعة والذيمة تفعد فيها اليه ليطلق ابنته
المذكورة ثم قام على استجيد وشهد بطلاقها بعد اقتلاعها منه فلا ثبت
لها عليه من صداق وجهاز وسعاية وبما ثبت لها على الهالك اولا الاول
عند ما ذكرنا فهل يلزمه ذلك الطلاق الموصوف هكذا ام لا فأجاب
رضي الله عنه الخلع طلقة بائنة لا رجعة فيه وليس للمذكور المطلق تعلق الا باثبات
الاكراه بخوف مؤلم وقتل او ضرب الى اخر ما تكلم في المختصر والله اعلم وسئل عن
رجل طلق زوجته وادعت انها حملت بين لنا كم لها من نفقة على زوجها
حتى تضع الحمل ويبين لنا ايضا كم لها في الرضاع وكم الاجر فأجاب رضي

الله



الله عنه لا نفقة لحامل بائن الا بعد ظهور الحمل وحركته بشهادة
امرأتين فيجب لها النفقة بظهور حركته وحبس الطلاق وذلك نحو عشرة دراهم
شهرية لكل شهر وصاع حناء وما يكفي خفية وملحا وربع صاع زيت ولها الكسوة
ان ابتدأ في اول الحمل وان ابتدأ في اثناء الحمل فلها قيمة مناب الاشهر الباقية
للوضع ثم اذا وضعت فلها اجرة الرضاع وذلك نحو عشر موزونات للشهر والله
تعالى اعلم وسئل عن مسئلة امرأة متزوجة في بلد غير بلدها بوكالة
اعمامها ثم مات زوجها فطلبت صداق اهل بلدها هل لها ذلك ام لا فأجاب
رضي الله عنه ان كانت المذكورة رشيدة وقع النكاح فالمعتبر ما قبلته وتزوجها
به والله اعلم وسئل عمن خاف على بنته القتل من زوجها اذا ارتحل
بها ومنعها الرحيل معه الى بلد اراد الانتقال اليه هل للاب ذلك وان ابى
الزوج ام لا وما الحكم ان امتنعت الزوجة والزوج لذلك هل يلزمهما ام لا الا باثبات
الضرر في عشيرة ابيها فأجاب رضي الله عنه اما ارتحال الزوج بزوجته ففي
مسائل الشيخ ابن هلال ما نصه وتبعا ابو الحسن الصغير التمنرتي ترجيح رعيه ان كان
الزوج محسنا الى امرأته غير عسير فله الرحيل بها الى بلد اخر بشرط امن الطريق
والرفقة وكون البلد الذي اراد الرحيل اليه تجري فيه الاحكام الشرعية والا فليس له ان
منعت وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها قاله ابن رشد وخالفه ابو محمد صالح
رضي الله تعالى عنهما اه قال الشيخ الحطاب للزوج ان يخرج بزوجته من
بلد الى بلد وان كرهت وينفق عليها وان قالت حتى اخذ صداقي فان كان
بنى بها فله الخروج ونفقته يدخل دينا في عدمه وان كان موسرا فليس له الخروج بها
حتى تاخذ صداقها ابن رشد للحرام يخرج بزوجته الا ان يكون غير محسن
ولا مأمون عليها اه المراد منه وقال الزرقاني ان لا يبنا في البلد
تجري فيه الاحكام وهو حر مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد قريبة بحيث
لا ينقطع خبرها عن اهلها ولا خبر اهلها عنها اه واما التطليق عليه
فانما هو لها ان ثبت اضراره بها كما في المختصر ولها التطليق بالضرر ولو لم
تشهد البينة بتكرره اي كضرب وابطال شتم في غير حق واخذ مال ومنعا و

وفضح كلامه عنها وتوليه وجهه عنها في العراك الواقع الخلع ثم إن ثبت الضرر
فإنه يرد إليها العوض قال في المختصر ورد المال بشهادة سماع على الضرر
الخ وفي التلقين فأما الراجع إليه بأن يكون مضارا لها مؤذيا لها مسيء
إليها فيبذل له العوض لتتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذايته فهذا يبعد
طلاقه ويرد العوض قال في السلك فلو مؤذيا لها في منكحها بالسب الاشي
بلسانه مسيئا بالفعل بسوء المعاشرة والعبوس قال ابن العربي وحقوق
الزوجية على الزوج النفقة والكسوة والبشاشة وهو انطلاق الوجه والود
وحسن المعاشرة وإمساك بمعروف فإذا لم يوف لها واحدة من هذه كان لها الرجوع
فيما اختلعت به إذا فالضرر والأذاية والإساءة كل ذلك لحق والله تعالى أعلم وسئل
عن امرأة أنكحها وكيلها بثمانية عشر مثقالا وكتب الشهود في عقد النكاح ذلك وقد
مات عنها زوجها خمسة أعوام فهل لها صداق المثل أو إنما يلزم ما كتب في عقد النكاح
فأجاب رضي الله عنه إن كانت المذكورة رشيدة وعلمت ورضيت بما زوجها به
وكيلها في النكاح فليس لها إلا ذلك وإن كان دون صداق مثلها والله أعلم
وسئل عن رجل له زوجتان تطلبان منه في كل غلة بغزل سعة بيتهما منها وهي في العصمة
هل لهما ذلك من غير فراق ولا موت فأجاب رضي الله عنه مجرد كونهما في العصمة
لا يمنعهما من أخذ سعة بيتهما والله أعلم وسئل عن امرأة طلقها زوجها
ثم تزوجها الثاني فولدت ولدا لتسعة أشهر من نكاح الثاني وادعاه الأول
وصدقته فما الواجب في ذلك فأجاب رضي الله عنه ويلحق الولد المذكور للزوج الثاني
التزوج لها بعد تمام عدتها بلا إشكال والله أعلم وسئل عن امرأة طلقها زو
جها بعد مضي ثلاثة عشر شهرا من ولادتها ثم مكثت ثلاثة أشهر وثلث من يوم
الطلاق هل يكفي ما ذكرنا في عدتها أم لا بد من ثلاثة قروء ولو كانت ترضع ولدها
فأجاب رضي الله عنه إن كانت تحيض ولو في السنة فلا بد من ثلاثة قروء والله أعلم
وسئل عمن اختلعت من زوجها بجميع ما لها عليه بشرطها ثم بعد ذلك
قام والدها يروم رجوعه على الزوج بجميع ما اختلعت نفسها منه هل له ذلك
ولو قامت مع زوجها سبعة أعوام فأكثر فأجاب رضي الله عنه تحمل المذكورة

على الرشد

على الرشد مختلعة عامل لا كلام فيه لأبيها إلا إن ثبت سفهها على ما علم في ذلك وكتب
والله أعلم وسئل عن امرأة طلبت الخلع من زوجها بجميع ديونها فشهد
على الواحد بطلاق بت وعلى الآخر بطلقتين وكتبا ما شهدا به بمليهما ثم شهد على
الآخر بأنه أرجعها هل الطلاق نافذ أم لا فأجاب رضي الله عنه الخلع طلقة لا رجعة
فيها إلا بإنكاح جديد بشروطه ما لم يطلقها ثلاثا فإن ثبت فلا تحل له إلا بعد
زوج والله أعلم وسئل عن يتيمة تزوجت قبل بلوغها بغير عذر ولا أمر قاض
هل يفسخ نكاحها أم لا فأجاب رضي الله عنه قال في المختصر ثم لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وإن
لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور والمراد بالطول مضي مدة تلد فيها ولدين
فأكثر بالفعل فقدرها إن لم تلد فيها والله أعلم وسئل فأجاب بما نصه وبعد
فالمفقود في زمان الطاعون أو الجوع تعتد زوجته بعد ذهاب ذلك ويورث
ماله يوم فقده لا يوم خروجه تعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون ويورث ماله
حينئذ وكذا ما في حكم الطاعون مما يكثر الموت فيه ونحوه للمشهور قال
الشيخ سيدي عيسى أما الحكم بأنه يورث يوم خروجه فلا سبيل إليه بل لا بد من اعتبار
ما به يحصل الإياس منه في ذهاب العارض من الجوع والوباء ولم يظهر له خبر وإذا
أيس منه حمل أمره على الموت وورث ماله حينئذ فإذا علمت ما تقدم علمت
أن لا عبرة بيوم خروجه وإنما العبرة بيوم الإياس منه وكان حينئذ ذاك وارث
والإملاء المراد منه فالمفقود في زمان المخمصة يرثه وارثه من غير حكم فلا
تعلق وعلى أنه يحمل على الموت لكن إنما يورث يوم الإياس في ذهاب العارض كما تقدم
والله أعلم وسئل هل للزوجة المبني بها طلب زوجها بحال أو صداقها ولو كره
الزوج أو ليس لها ذلك إلا بعد الموت والفراق فأجاب رضي الله عنه
اختلف الشيوخ في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء دون موت ولا فراق
فقال بعضهم لا يقضى لها لاستمرار العادة بعدم طلبه إلا لموت أو فراق وكان
الشيخ أبو محمد الأجمي يذهب المرأة لعدم طلبه فإن لم تقبل مكنها من طلبه
وكتب الشيخ ابن عبد السلام في آخر البعض فكأنه بالقضاء به مطلقا كذلك

المفقود في زمان الطاعون تعتد زوجته بعد ذهابه

حال اهـ وبالقضاء استمر العمل فيما اعلم وهذا اذا اكراه على الزوج وان كان
على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه والله اعلم وسئل عمن طلق امرأته وا
فتضح واعطاها ما لها عليه من عبد عليها بالسحر ليطلقها وطلبها باليمين انها ما
عملت له سحرا فهل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه على المطلق المذكور غرم
ما عليه ولا تسمع دعوى السحر منه بلا بينة مقبولة في ذلك والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه واذا ثبت الطلاق او الموت بعد ليثا وانقضت العدة فليس
لها ان تتزوج حتى ترفع امرها للحاكم وان وقع النكاح قبل الرفع مضى واذا مات
الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته خبر موته الا بعد مضي العدة فلا احداد عليها
وقد حلت للازواج والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته مرتين فذهبت لدار
والديها وبعد ولادة فهل اراد رجوعها هل له ذلك الآن ام لا فاجاب رضي الله عنه
اذا طلق الحر زوجته مرتين وخرجت من العدة فلا تحل له الا بنكاح جديد برضاها
وصداقها وغير ذلك مما لا بد فيه منه علم والله اعلم وسئل عن المرأة وبنت
اختها هل يجوز جمعهما في عصمة واحدة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يجوز
الجمع بين المرأة وخالتها وان لم يطلع على ذلك الا بعد الدخول فرق بين الرجل وبين
التي فسخ نكاحها وغرم لها صداقها والله اعلم وسئل عمن حلف لامرأته
بالسواد والبياض لا يطلقها حتى مات او ماتت الا ان احدث ذلك في عقله بعد
ذلك هل يلزمه شيء ام لا وللحالف امرأتان واراد طلاق احديهما فاجاب
رضي الله عنه المعتبر في ذلك ما نوى المذكور حين حلفه والله اعلم وسئل
عن رجل يتكلم مع ابيه وتلاقيه زوجته فشتمته في وجه ابيه فغضب بسبب
الكلام القبيح الذي رمته به وهو مع ابيه فحلف لها بالحرام بانها لا تكون له زوجة
فلما فعل الان وادعى انه لم تكن عنده نية حين حلف بذلك غير انه كان في
حالة الغضب واللجاج وهو يستفتي ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله
عنه سئل سيدي عيسى عن رجل تخاصم مع زوجته فحلف لها بالحرام ان
لا تكون له زوجة على وجه الحرج والغيظ هل يلزمه الحرام ام لا فاجاب الحالف
المذكور اذا اوقع على زوجته المذكورة طلقة بائنة فقد برئ في يمينه ثم له بعد ذلك

مراجعتها

فصل عمن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء

مراجعتها بنكاح جديد برضاها والله اعلم وسئل عمن زنى بامرأته
وتزوجها قبل الاستبراء لها ثم ولدت منه هل يفسخ نكاحها ام لا ما الحكم في ذلك
سيدي فاجاب رضي الله عنه فلا خلاف في فسخ النكاح وانما الخلاف في تابيد
التحريم والمشهور من المذهب عدم التابيد وانه يجوز له ان يتزوجها بعد استبرا
ئها وحكى ابن عبد السلام في الاستبراء كذا عن الامام مالك رضي الله عنه تابيد التحريم
ان نكحها قبل الاستبراء وحكيها مقتصرا عليه لكن مشهور المذهب كما تقدم
وبه الفتوى عدم تابيد تحريمها بذلك وممن افتى به الحافظ ابن رشد وطائفة
ابن الحاج واصبغ بن محمد فاذا تقرر هذا فالرجل المذكور يجب عليه ان يجتنب
تلك المرأة فتذهب عنه فاذا انقضى استبراؤها فليخطبها ان شاء فاذا اجتمعا
عقد عليها نكاحا صحيحا بولي وصداق وشاهدين عدلين على مشهور المذهب الذي به
الفتوى واما الولد ففي النوادر ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح
يفسخ ابدا وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفات والولد بعد عقد النكاح
لاحق فيما حملت به بعد حيضة ان اتت به لستة اشهر من يوم نكاحها وما
كان قبل حيضة فهو من الزنى فلا يلحق به وقال ذلك كله اصبغ اهـ وقال ابو
الحسن الصغير واما لحوق النسب فان تحقق من ماء الفاسد الاول
حيضة فلا يلحق به وان تحقق انه من هذا الماء الاخير بعد حيضة لحق به لانه
شبهة وان اشكل الامر ولم يعرف هل هو من الاول او من الاخير لحق به لاجل هذا
العارض الاخير اهـ والله اعلم وسئل عن رجل خطب من اخ بنته وامتنع
من اعطائها له ثم وجه اليه بعض المرابطين حتى له جاهه ويخاف من دعوته
مع طائفة من الطلبة فذبحوا عليه وتزوقوا عليه حتى قبل اعطاء بنته
للمذكور واعطاها له وتزوج بها والبنت كارهة وناصرة واراد نزعها من الزوج
مدعيا بانه انما اعطاها له وانكحها اياه من اجل المرابطين الذي وجههم
اليه مع الطلبة هل يقبل منه ذلك ويفسخ به نكاح المذكور ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كانت المذكورة مجبرة فلاب المذكور فالمعتبر رضاه وعليه
يحمل حتى يثبت الاكراه المعلوم في قوله في المختصر او اكره بخوف مؤلم وقتل

او ضرب او سجن او قيد او صفع له مروءة بملإ او قتل ولده او بماله وهل ان كثر
تردد ثم قال وكذا العتق والنكاح ونقل البرزلي عن السيوري فيمن خطب له مع هو ماهر
وهو ممن يخاف تعديه فزوجه واشهد سرا انه انما فعله خوفا منه ان النكاح
مفسوخ ابدا ونقل الشيخ العياشي عن شيخه محقق زمانه ابو محمد العبدوسي ان
تصرف صاحب الحياء اما ان يحصل منه بسهولة وسماحة وطيب نفس فهو جائز
وان كان باعثه اولا الحياء واما ان يحصل منه باضرار من الحاح الطالب ولزومه حتى
يفعل ما يفعل غير مختار في نفسه فلا يجوز ثم ان تحقق انه لم تطب نفسه
وجب رده ولا يحل الاخذ له وتفسخ العقود الواقعة به مع قيام البينة بالحياء
والقهر بتوقع ضرر او معرة واليه الاشارة بقوله . وصاحب الحياء اجز تصرفه
اذا اجاز بطيب نفسه معه . وامنعه ان وقع خوف ضرر . ولو
معرة بصدق خبر . فلابد واثبات الاكراه على تزويجها لمن لا يلزمه والدليل
وسئل عمن كان وكيلا لابنه على عقد النكاح بنت وبكر محطوبته وعقده
ولينا بخدام والصداق والدار المعروفة كذا للوالد الوكيل كاملة البنيان بحدود
هاو جوانبها الاربع فاذا في احدى جهتها قبلتها السكة وبينها وبين السكة
جنينة محدودة لغيره ونسبه حبس تقييد لهم حدود ها وقد كتبها لهم كذا
لك بخط يده ثم بعد مضي اعوام ابتاع المقدوم المذكور وبناه دارا اخرى
بازاء المذكورة بعقد الصداق ثم اخبر أن ولي الزوجة يقول الداران معا لوليته
الزوجة المذكورة والوالد الوكيل لم ينكر تقييده ما ذكر بل ادعى نسيان
المقدوم حين التقييد واراد السائل منكم سبيل الجواب بالموجب في ذلك شرعا
ولكم الاجر عند الله فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى صلى الله على سيدنا
محمد واله وبعد فبيع الشخص ملك غيره بلا موجب ممنوع والا طاعة منه فيما
من المذكور في السؤال انه لم يقصد الا بيع ملكه ولذلك قال سيدي عبد الله
ابن يعقوب البيع لا يفسد ادخال البائع في البيع عند التحديد لمبيعه غير ملكه
لان غرضه ان بيعه لم يخرج عن تلك الحدود لا انه ملك جميع ما احتوته حدوده
وتحديده وان كان مقتضيا العموم فالمراد الخصوص اهـ المراد منه وسئل

ابو محمد

ابو محمد العبدوسي عمن باع دارا عن نفسه وعن محاجيره وللبائع اخت رشيدة وادعى
المشتري انه اشترى من البائع جميع الدار وادعى البائع انه ما باع الا نصيبه ونصيب محاجيره
وان نصيب المذكورة باق على ملكها فاجاب القول قول البائع انه لم يبع الا نصيبه
ونصيب محاجيره اهـ المراد منه ايضا ولا يخالف ذلك قول الحطاب سئلت عن رجل اشترى
دارا وبجانبها الغربي حوش ما صفا لا بينها وبين مقبرة هناك وذكر في المكتوب
ان حدها الغربي ينتهي الى المقبرة المذكورة التي هي بعد الحوش المذكور فاجبت
ان اتفق المتبايعان على ان البيع وقع مبهما غير تعرض للحوش بانه داخل او خارج
وكانت الحدود شاملة له فهو داخل وان ادعيا البيان وتخالفا تحالفا وتفاسخا
وكذلك ما في احكام ابن سهل ان ابن عتاب سئل عمن له داران متصلتان
وساق احداهما للزوجة في صداقها وحدت بحدود مشتملة عليهما ثم ماتت الز
وجة فقام وارثها يطلب ميراثه في الدارين لاشتمال الحدود عليهما وهي اقوى
وتسمى بينها دار واحدة وهما داران قال ابن سهل وهذا هو الفقه ان حقق
وارث المراة ان الدارين مسموعتان وان قال لا علم لي بذلك الا ما تضمنه الصداق من
التحديد وطلب ذلك والزوج منكر محقق لدعواه انه لم يسق الا واحدة فالقول
قوله مع يمينه هـ ولان كلام الشيوخ المذكورين فيما تناولته الحدود مما هو في
ملك البائع حينئذ وفيما يتعلق بما ذكر ما هو من ارادة فليراجعه في محله
والله تعالى اعلم وسئل عن زوجة المعترض هل يشترط مقامها بعده
تمام السنة او لها ان تغيب عنه بعض الاجل اجيبوا لنا سيدي ولكم الاجر فاجاب
رضي الله عنه فقد اختلف في تاجيل الحر المعترض سنة فقيل انه للتعبد فقط وقيل
لعلة مرور فصول الاربعة عليه ورجحه ابن رشد وذهب الى الاول وقال في مسالك
التبيين لمعاني التلقين وان حدث على المعترض مرض تلك السنة فلا يستانف
على هذا ولعل مرور الفصول الاربعة عليه فلعله يجد في بعضها غير الذي
في الاخر فيستانف على هذا اهـ والمشهور عدم الاستيناف وعدم الز
يادة في الاجل قال ابن القاسم ان جعلته صحيحا فلما اجله مرض لم يزد
في اجله لمرضه لانه حكم قد مضى اهـ فالظاهر ان نشوز زوجة المعترض

في بعض الاحوال لا يوثر فيه فلعل العراق لمضيه بلا استيناف ولا زيادة فيه لانه
حكم قد مضى والله اعلم ثم كتب اليه بعض فضلاء الوقت ما نصه وجواب
الفقيه الجليل سيدي محمد السميح بن محمد الاوظالي رجل تزوج امراة فاعترض عنها
فالواجب التربص سنة من يوم اشتكائها ثم تنازع مع ابيها في السنة وانكر اعتراضا
وانكر ايضا مقامها عنده سنة فيجب ان يحلف الزوج على ما تحقق عنده من
المكث بها عنده فان حلف على خمسة اشهر او سنة او ما تحقق فانها ترجع
اليه حتى تتم السنة الكاملة عنده فان مضت سنة ولم يفتض او ما
تحقق فانها ترجع اليه حتى تتم السنة الكاملة عنده بكرا وقد وجب عليه
جميع مهرها ولا يبرئه الا الدفع اذا لتمكين في الاستيفاء هذا هو
الواجب اه ثم كتب تحت هذا مفتي الانام شيخنا رضي الله عنه ما
نصه الحمد لله تعالى وبعد فالمنقول اعلاه بمعزل عن النازلة مع ظهور
الجاف قوى بالغاية وعدم اعتداده اما اولا فلانه قال انكر الزوج الاعتراض
وهذا وحده يمنع كما في المدونة والمختصر وقوله وانكر مقامها عنده
سنة فيراد ان الزوجين تخاصما في مضي السنة والقول للمنكر النفي فيه
لا بينة وهذا معلوم واما قوله ويوم اشتكائها فغير صحيح بل من يوم
الحكم وترك منه تداقله امور تقتضي عدم اعتباره ذلك الكلام اصلا
وايضا الرجل المنقول كلامه مجهول لا يعرف بشيء في العلم وحاله لا تقتضي
ه وقول ناقله الفقيه الجليل اما وصفه بالفقيه فشهادة زور واما
قوله الجليل فيلزمه فيه ما لا يخفى ونقل الونشريسي وغيره ما نصه ونقل
الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تظافر عليها الجواز
ويعلم صحة ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف اذا لم يشتهر
عزو ما فيها من النقول الى الكتب المشهورة او يعلم ان مصنفها يعتمد
هذا النوع وصحة وهو موثوق بعلمه اه وقال الشيخ زروق سمعت
بعض الشيوخ افتى بنا حرب من افتى من التقاليد وليس بمحل النزاع
في مسئلة حامل الاخ افتيت في بعض الاحوال فيه كثيرا واما السنة

المضروبة

المضروبة فقد مضت بلا نزاع كما انه ثبت الاعتراض بلا خلاف والحاكم في الطلاق
يمضي حكمه الموافق للصواب ويرفع الخلاف ولو على تقدير كونه محكما وكتب
احد الخ وسئل عمن تزوج امراة وجهزت فخس بخوائج مختلفة
وفيها عشر غرائر من الزرع وقوم ما من حضر عقد نكاحها بعشرين مثقالا
فانه رجح ذلك في الجهاز المذكور ثم مات الزوج وطلبت صداقها وجهازها فقال
ورثة الزوج للزوجة ما لك في هذا الزرع الامتاز رعي ما الحكم في ذلك فاجاب
رضي الله عنه قال سيدي عيسى الجفلاري في البلاد السوسية حسبما
جرت به العادة انه يتولاه الزوج بقيمته ولكن الاجل فيه مجهول فيكون فيعل
فاسدا فاذا فات بما تفوت به البيوعات الفاسدة لزمته القيمة الزوج
يوم القبض اه المراد وعليه فاذا فات المقوم لزمت القيمة يوم القبض اه
المراد وعليه فاذا فات المقوم لزمت ويجب رد المثلي على قاعدة البيع الفاسد
المعلومة في المختصر وشروحه والله اعلم اه فاجاب والذي يظهر الجهاز
في هذه البلاد السوسية معسوخ لجهل الاجل فيه ويجب رده ان لم يفت بما تفوت
به البيوعات الفاسدة وحوالة سوق او غيرها فان فات تلزم الزوج قيمته
العادلة يوم قبضه فان كان غبن في قيمته يوم قبضه ترع منها والله اعلم محمد
بن محمد العباسي اه وخط ولده سيدي احمد وسئل عن الفقهاء الكائنة
بيد الزوجين نحو اربعة اعوام ثم فارقها الزوج هل لها سعاية في تلك الفقهاء
او اجرتها مع ان الفقهاء لم يزد فيها شيء على الحالة التي دخلت عليها عند الزوج
او الفقهاء للزوج خاصة فاجاب رضي الله عنه انما يدخل النساء على
على اخذ السعاية بما زاد بها والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته ثم
بعد مدة طويلة قام ابن ابنها يطلب دينها بلا وثيقة الصداق ولم يكن
من يقول هذا الدين مخلد الا ما هاله مقال ولو مضى نحو اربعين سنة على
طلاقها ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ سيدي عيسى ان
تقرر العرف عندهم في الصداق فالقول قول مدعيه كما ان القول قول من ادعى
بقاءه في البادية ايضا اه والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه

وعليكم السلام سيدنا الامام الشيخ الاعلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فلا
خفاء ان المسئول لعصر في علم واسايل لاكنه اقتحم الكلام في النازلة رجاء بركة حكم
وان المدار في العضل على ما يظهر للشهود وحال الولي فاذا تحققوه عملوا به وما
يحتاج الى التصريح به منه قال الاجهوري بعض وكلام المدونة ان الاب يكون عاضلا
بتحقق الضرر وان لم يحصل منه رد من يخطب كل علم وحاله منعه اياها والنكاح سواء
تكرر خاطبها ام لا وهو جلي اهـ واذا ثبت ضرره قال له الحاكم اما ان تزوجها والا زوجنا
ها عليك ثم زوج او وكل من يزوجها فان لم يكن الحاكم او كان ولكن لا اعتناء له
بالاحكام الشرعية فجماعة المسلمين فيتوكل من تختاره منهم ويزوجها بعد
بلوغها ولو بكرا شريفة فان حصلت شروط نكاحها امضى على النازع المذكور
وينبغي ان يتعرض لدفع جميع الوجوه فان انتهى والادب نعم كلام المدونة يفيد
ان الحاكم اذا تحقق ضرر الولي لا يزوجها حتى يامره ويمتنع وانه لا يسئله عن وجه ردها
اذ لا معنى للسؤال من ذالك مع تحقق العضل قال الاجهوري وانظر اذا زوج الحاكم
قبل العرض على الاب وامتناعه اهـ وجماعة المسلمين بعده بمنزلته في ذالك والذي يظهر
في صحة النكاح بحصول الابلاس من توبة الولي من العضل لقولهم يحكم على من ظهر
للقاضي لدده من غير اعذار اهـ ومن زنى بالحرة عالمة طائعة فلا صداق لها عليه
وان زنى بها غير عالمة او مكرهة تعدد لها عليه المهر بتعدد الوطء والاطلاع الكبير
المكوع فلا تقبل دعواها الغصب بلا قرينة ومنها ان تاتي متعلقة به والمراد بها
لتعلق ان تمسكه او تاتي باثره وهي تقول فعل بها كذا مكرهة ونحوه فاذا
ادعت حين وطئها انها غصبت وجاءت تستغيث الى المنزل او جاءت تدمي
ان كانت بكرا صدقت في الاكراه مع هذه القرينة والصغيرة محمولة على الاكراه
على كل حال فان كانت تطيق الوطء فان كانت مثلها يخدع فهو كالزنا
والا فحكمها حكم الكبيرة وأما ان ادعت المرأة على رجل انه استكرهها
فقد فجر عليها ووطئها ولا بينة لها على دعواها وانكر لها فان كان ممن يشار
اليه بالفسق واتت متعلقة به مستغيثة او كانت تدمي ففي وجوب الصداق
لها وعدمه قولان وعلى وجوبه فلا تاخذه الا بعد اليمين والتبس الامر
بعد

وبعد في الغائب على مسافة ثلاثة ايام حكمه حكم الحاضر وفي المختصر والغريب
كالحاضر ابن رشد الغائب على مسافة اليوم واليومين والثلاثة يكتب اليه
ويعذر اليه فاما وكل واما قدم مع كون الطريق مسلوكة وذكر في شرح التحفة
انه انما يحكم في الزوجية بعد ثبوت الاعسار بالنفقة واليمين والاعذار وما اشبه
ذالك ثم فبعد الحكم الان كان افتقاره بسبب عذر فترجى له الحجة ويسمع
منه ما يقول اذا ثبت عذره واما ان كان له مال بيع عليه عقارا او غيره فلا
تطلق عليه وان حكم عليه بشهود ثم ظهر فسقهم نقضت القضية قال في التحفة
او فاسقين على ان قواعد الفقه استصحاب الاصل وبقاء ما كان على ما كان فلا تخرج
زوجة الغائب عن عصمته الا بامر واضح لا خفاء فيه والله اعلم ومن خطه
تاملت ما كتب في قرطاس على زوجة المعترض فاذا كانت تشهد كمن برحم على
ماء او ما قوله ويخلى بينه وبينها وهو بمعزل عن النازلة وكذا الكلام ما نقل عن الاوطا
لو اذ هو في التنازع في قدر ما مضى من الاجل واما قوله وما حصل مانع الى اخره فهو
مجرد دعوى عن نص نعيب ذكره لو كان افول النازلة ان المعترض اجل سنة ومضت
بكثير والزوجة تهرب في بعض قال في التبيين فان حدث على المعترض مرض
في تلك السنة فقيل لا يستانف وقيل يستانف وسبب الخلاف في ذالك اختلافهم
في السنة هل تضرب له للتعبد فلا يستانف او على هذا او لعلة مضي الفصول الاربعة
عليه لعله يجدي في بعضها غير الذي يجدي في الاخر فيستانف على هذا وقد علمت ان
المشهور مضي الحكم وعدم الزيادة لحدوث مرضه بعد الحكم وان التاجيل عند الحاكم
الامام ابن رشد تعبد ومشى عليه في المختصر على ما يظهر من المبني المذكور وصرح
به غير واحد من محققي شراحه قال في البيان انما قال يضرب لداء للعبد
نصف اجل الحر لانه يجري الى الطلاق حد والحدود فيكون العبد فيه على النصف
للحر لقوله تعالى فاذا احصن الى العذاب وهذا ايرد قول من قال ان للمعترض
على امرأته اجل سنة لتمر عليه الفصول الاربعة اذ لو كانت العلة فيه
هذا لاستوى الحر والعبد وانما السنة في ذالك سنة متبعة غير معللة
ونقله الاجهوري فهو فيها في السنة اخرى بذالك اذ امرت عليه السنة

وازيد وهو صحيح الجسم معترف ببقاء اعتراضه عنها فالحكم عليه ماض على انه الا
يؤجل المعترض اذا رجي برؤه كما نقل الاجهوري وغيره وفي يبصره منه في النوازل الله
فلا فائدة للتاجيل اصلا وانما قصده فيه الاضرار بالزوجة كما اعترف به فلا يمكن
منه قال في المختصر ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره ومن خطه
وعليكم السلام سيدنا الفقيه المرابط الخير الاخير وبعد فان كانت طريقة مامونة
يتوصل بها الى بلوغ ابي البكر المذكورة فلابد من البعث اليه اذ غيبته عشرة ايام فقريبة
لا يهجم على ابنته فيها ولا خلاف انها لا تزوج في مثله فان زوجت فسخ
النكاح زوجها الولي او السلطان ويفسخ وان ولدت الاولاد وان اجازه الاب
نقله الشيخ الحطاب وان لم تكن طريق مامونة وامكن الوصول منها اليه فقد
قال الشيخ الاجهوري عند قوله وبعث للقريب وان بشهر نزل اليومين
مع الخوف منزلة عشرة مع الامن فالاثني عشر يوما مع الخوف بمنزلة شهرين
مع امن اه وفي حد ذلك من قوله والعشرة او اليومان مع الخوف وفيه نظر
وخمسة عشر يوما بعيدة اه هو نقل وثلاثة اشهر وثلثا مع الامن
فان رجي قدومه بسرعة انتظر وان طالت اقامته ولا يرجى قدومه بسرعة او
بعث للحاكم زوجها على الراجح قال في المختصر وزوج الحاكم في كافريقية و
ظهر من مصر وتؤولت ايضا بالاستيطان قال الحطاب واقتصر على ذكر
هذين التاويلين لقوتهما عنده وصدر بالاول لانه ابن رشد ضعف القول
الثاني فقال والاشد الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له ثم قال الحطاب هذا الا
الخلاف انما هو اذا كانت غيبة الاب على ابنته غيبة انقطاع بقطع الله طالت
اقامته بحيث لا يرجى قدومه بسرعة واما من خرج لتجارة او حاجة ونية
العود ولم يطل اقامته فلا تزوج ابنته ثم قال المراد بقول المصنف
وزوج الحاكم في كافريقية اذا كانت غيبته اه فلو جعت منه فلا خرف
الباقي لتمام المسألة فاذا تأمله ومن خطه ايضا وعليكم السلام والر
حمة والبركة على الدوام وبعد فمن شروط المتكلم على مال الغير العدالة
والكفاية وعدم العداوة اذ لا يوثق بعدو على عدوه وعداوة الاب تسقط

للاولاد

للاولاد لانها تورث كما يورث الود اذ كان اثاج فينظر القاضي في مال المفقود ويجمعه
ويوقفه كان بيد وارث او غيره ويوكل به من كان امينا في كفر والخشو منه و
في البيان فانما لا يتعرض السلطان لمال غائب وترك ماله بيد رجل او في بلد قبله
اذا سمع كمو بيا في التلف واما اذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسلطان ان
ينظر له ويجوز عليه ماله على ما وقع في كتاب وغيره ويوكل به من ينظر له وان
كان في ورثته من يراه لذلك اهلا اقامه له اه المراد وذلك من نقل الشيخ
ابن هلال في الدر النثير والله تعالى اعلم ومن خطه ايضا وفي اجوبة سيدي
عيسى الغبريني كالشرع فلابد من اعتبارها ومع العرف المقتضي ان البيضاء
ليست من مناكح السمر والسود فالحجة في ذلك ناهضة للولي والحاضران نحو
المعرة في تزويج البيضاء من الاسمر فيجب ان يكون للولي مقال في فسخ
النكاح اه المراد وجواب له في ذا طال فيه تقرير هذا المعنى وبيانه فلير
فليراجع والله اعلم وكتب اثناء زوج فلطف ان ابتدا
الولي بما ينعقد به منه ولو بغير لفظ الانكاح او التزويج ومن الولي اذا
بتدا الزوج فلعلها فلو ابتدا بلفظ ينعقد به منه بغير هذا فلا بد من تلفظ
الولي قال الاجهوري تكفي اشارة في التزوج اذا بدا الولي و
لو ببيعها ادرذا ومن ولي ان بدا الزوج بها فيه نكاح او زواج
فابدها وكذا في فاحران بنطق لا عاجز يجوز نه مطلقا
ومن خطه ايضا المشهور في نكاح المحلل ما ذكر الشيخ في المختصر كمحلل
وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق ونيتها لغو المنبتصي
ويعاقب المحلل ومن علم بذلك من زوجة وولي وشهود نقله السنهوري
ثم قال واحلها بنكاح المحلل غير واحد من اصحاب مالك وهو قول سالم
والقاسم وابي الزناد ويحيى بن سعيد قالوا وهو ماجور اه وبعد
فمن ترك اولاده من غير عذر من خصي ونحوه لم ينزل فيجتهد الحاكم
ويطلق عليه لاجل ضررها بذلك ولو كان الزوج غائبا كما في المدونة
وابن الحاجب والمختصر راجع شروحها قال البرزلي طلاق امراة الغائب

المعلوم موضعه ليس بمجرد شهوته الجماع بل حتى تكون غيبته جدا بعد
الى المسمى وهو ظاهر المدونة السنة فاكثر لصول وعند الغبريني مباني وان
عرفه لابد من الزيادة على ثلاثة سنين ويكتب له ان كانت تبلغه الكتابة اما
فيء او تدخل امراته اليه او تطلق عليه كما كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز لقوم
غابوا بخرسان اما ان يقدموا او يرحلوا نساءهم او يطلقوا اصبغ فان لم
يطلقوا طلق عليهم الا ان ترضى المراة بعدمه فاذا امتنع من الفيء تلوم
له الحاكم بحسب اجتهاده ثم ان شاءت طلق عليه حينئذ واعتدت فان
لم تبلغه الكتابة طلق عليه لضررها بترك الوطء وسئل عمن ادعى على
رجل انه وطئ بنته الصغيرة فافسدها فاجاب رضي الله عنه فان علم ان الا
الوطء ان ثبت فان كانت المذكورة كبيرة عالمة طائعة فلا مهر لها وان اكرهها
فالصداق ثم الصغيرة محمولة على الاكراه وان كانت تطيق الوطء فان كان
مثلها يخدع فهو اكراه والا فحكمها حكم الكبيرة وان لم يكن الا مجرد دعوى الا
ستكراه فان كان على من يشار اليه بالعفاف وهي غير متعلقة به نكل
الامام في امره فيبحث ويستخبر عن امره ويفعل فيه بحسب ما ينكشف
له منه فان لم ينكشف له من امره شيء استحلفه فان نكل عن اليمين حلفت
المراة واستحقت عليه صداق مثلها انظر نظامه في التبصرة وشراحها
وابن سلمون وغيرهما والله اعلم ومن خطه سئل سيدي عيسى
عن معتدة اقرت على الشهود انها حامل ثم تزوجت ثلاثة ثم قالت انها
وولدت في عصمته فقام الاول بالبينة على الاقرار المذكور فاجاب
بان نص المراة مصدقة على فرجها فاذا ادعت انها خارجة من العدة
وقالت ان الولد للثالث فهو له ولا يضرها في ذلك اقرارها اولا والله اعلم
وقال ابو الحسن الصغير اذا ادعت الحمل وبقيت كذا كذا مدة ثم قالت ايش
بي واردت النكاح قبل قولها ان رجعت الى ما يشبه وسئل عن
رجل انتشرت عنه امراته وفرت لاهلها فمكثت عندهم نحو خمسة
اشهر وهي حامل فامتنعت من الرجوع والحالة انها كانت تنسب

للحمل

تنبيه
وادعى على رجل انه وطئ
بنته فافسدها

تنبيه
عن معتدة اقرت انها
حامل

تنبيه
عن امراة نشزت عن زوجها
وفرت لاهلها

للحمل ان يسقطه منها بالاكتواء وغيره من المعالجات فلما تمت امده ولدته
فادعت انه سقط منها وادعى الزوج انها قتلته هل يلزمها اليمين على نفي
دعواه ام لا وايضا كتب الشاهدان عن الزوج المذكور انه طلقها هذه ثلاثا
اخذا على ذلك رشوة وهل تسقط شهادتهما بذلك ام لا وهل ينفعه
الاسترعاء اذا جعله قبل النكاح لا وما الحكم ان ادعى انه اكراه فاجاب
رضي الله عنه جملة المسئلتين لا يحمله القرطاس فليراجع من احتاجه
في محله اما الاولى فقد ذكرها شراح المختصر والمتيطي والثانية ذكرها
ابن سلمون وشراح التحفتين والله اعلم مسائل الرضاع
وما يتعلق به كالحضانة والنفقة وسئل عمن اراد
ان يتزوج بنت اخته من الرضاع وهو ابن سبعة اشهر هل تحرم عليه
بعد ان حال بينه وبين المرضعة ولدان ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
بنت الاخت من الرضاع وصار رضعته الاخت هنا وهي حرام لا يحل تزويجها
ويصح ان في الان يستغني الولد بالطعام استغناء بينا فلا تحرم كما
على ذلك كله في المختصر وشروحه وكتب وسئل عمن ارضعت
صبيا هل يجوز له ان يتزوج بنات تلك المراة ام لا فاجاب رضي الله عنه
وان ارضعت صبيا فبنات تلك المراة اخوات له فلا يجوز له تزويجهن ان حصل
الرضاع في الحولين او بزيادة شهر قبل الان يستغني لو فيها وكتب
وسئل عمن تزوج امراة وعندها ربائب وانكر قدرهم وهو لم تعلم بهم
اولا الا بعد عقد النكاح وابت الفلاح معهم فتكفل لها ابوهم بالاجرة
الى بلوغهم وتربيتها عليهم ونعت لها كذا وكذا لكل شهر يودي ذلك
من اموالهم هل لها عليهم ذلك او على ابيهم او ليس لها شيء فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومئونة
طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فعدم استحقاق
الحاضنة اجرة انما هو ان لم يكن عمل سوى الحضانة وحدها وهي النظر
في مصالح ذات المحضون كما تقدم فهذا يجب على الحاضنة ان استاجر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عمن جرح زوجته عمدا

من يقوم له وعليه الاجرة من ماله واما خدمة المحضون كطبخ لمعاشه و
حفيفه وغسل ثيابه وغسله فلا يجب عليه فله الاجرة على ذلك من مال ال
المحضون فلو استاجر الحاضن من يقوم له بذلك فالاجرة من مال المحضون ان
لم يتبرع الحاضن عليه بها من ماله وكتب **وسئل** عمن جرح زوجته
عمدا او خرج من بلده نهارا فجعل عليها اهلها بمؤونتها وما تحتاج اليه
من الدواء وغيره ورجع الزوج لداره فطلبه اولياؤها بما انفقوا عليها تلك
المدة الحجة الخارج لا **فاجاب** رضي الله عنه قال الشيخ ابن الحاج
وكل من اوطى نفعا من عمل او مال بامر المنتفع او بغير امره مما لابد منه
يغرم فعليه اجرة العمل ومثل المال فقوله او مالا يمكن انفاقه على زوجته
او ولده او عبده ولم يقصد الصلة ففي لزوم اجرة الطبيب وقيمة الدواء
على الجاني ثم ينظر بعد البرء فان برئ على غير شين فلا ادب وعلى شين غرم
النقص وهو المعتمد وعدم لزومها ثم ينظر بعد البرء فيغرم النقص
ان برئ على شين قولان في عمد لم يقتص منه لانه الجائفة او لعدم المساواة
والله تعالى اعلم **وسئل** عن امراة طارئة ادعت ان زوجها غاب وتركها
بلا نفقة وبعثت اليه مرارا بعدها وتنتظر اربع سنين واشتكت بالجوع
وانها ينالها الضياع فقالت انما اخرجني من بلدي الا ارتحال جيرانها
وخفت من العدو ومال الواجب حسبي هل التزوج لها سبيل ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فظاهر التوضيح انه لابد من اثبات
الفصول المعلومة ليحكم القاضي بالطلاق للمذكورة **وظاهر** كلام
اهل النوازل انه لا يحتاج الى اثباتها اذا تعذرت فمنها ما في المعيار في شان
المازري عن امراة مجهولة طارئة على بلد فاقامت الى قاضيه فذكرت ان
زوجها غاب عنها في بلد غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها ولكن
الضيعة في امرها هل تطلق وتتزوج ام لا **فاجاب** انه يثبت ا
مرها حتى يعجز عن المعثور على صدقها او كذبها او يثبت كونها
طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فتستقل

حينئذ

حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا وانها صادقة فيما ذكرت ويوقع الطلا
ق عليها ويكتب لها الحاكم انه اوقع عليها الطلاق بشرط ان يكون الامر
كما ذكرت اه وسرد المواهب نقولا على هذا المعنى ثم قال فانظر هذا كله
فانه يقتضي انه لا يحتاج الى البينة اذا تعذرت وان القاضي يطلق على الغائب
ولو كانت المراة طارئة وان سفرها بعد زوجها حيث لم يترك لها نفقة
لا يكون نشوزا اه المراد منه فان سال المذكورة او وكيلها الى القضاة فرا
جعوه فانقلها في الكتب المذكور فيه حكمها ليحكموا بالموجب الشرعي
فيها والسلام **وسئل** عن مطلقة فما هو الواجب لها على زوجها
اذا كانت حاملا وعلى من كانت ذات قدر وتزوجها ذو مال وكانت في بلد
تحتاج ان تشتري فيه كل شيء ولو حكما ما مقدار عولتها هل هي
محدودة ام لا وكذلك نفقة المطلقة المذكورة وهل القاضي هو الذي يفر
ضها او جماعة البلد **فاجاب** رضي الله عنه للمطلقة طلاقا بائنا السكنى
والنفقة والكسوة اذا كانت حاملا الى ان تضع حملها ويقدر ذلك بالاجتهاد
فكل ما يرجع للفرض والتقدير من نفقة وكسوة واسكان وما يلحق بذا
لك فانه موكول الى اجتهاد القاضي فيجتهد فيه باعتبار جنس القوة
وقدرها وبحسب عيش من فرض له وعليه وباعتبار السعر من رخاء وغلاء
وباعتبار الزمان من شتاء وصيف وباعتبار المكان في عادة اهله
وكذلك الكسوة يلاحظ فيه هذه الاعتبارات كما قال في المختصر يجب
للزوجة قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها
والبلد والسعر الى ان قال فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم
المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تستضر
بتركها ككحل ودهن معتاد حرير وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء
والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش في النفقة
وكل ما يرجع للافتراض موكل الى اجتهاد القاضي بحسب
الاقوات والاعيان والسعر والزمان والمكان وكتب
وسئل عن امراة مريضة هل يجب على زوجها اشتغاله لها بما لا تقدر

عليه والخدمة والطبخ للمعلم ونحو ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم تكن الزوجة
اهلا للاخدام فعليها الخدمة الباطنة وللزوج عليها الاجرة فيما فعلته من
الخدمة الباطنة ان لم يقصد الصلة والله اعلم وسئل عن يتيمة لها ام
وجدة وجد وعم وعمة ولا وصي لها وتزوجت الام والجد والجدة كل واحد
منهم له دراري وعيالها من يحضن منهم والحالة هذه . وما شروط الحاضن
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالحضانة كما في المختصر للام ثم امها ثم جدة الام
ثم الخالة ثم خالتها ثم ام الاب ثم جدة الاب ثم الاب ان كان ... وشرط الحاضن العقل والكفا
ية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والامانة واثبتها الوان فال
وللذكر من يحيض ولانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون
محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن العم انظر تمامه فيه وفي شروحه والله
اعلم وسئل عمن تزوج امراتين فماتت وعنده ابن اخيه ارضعته احدى
المراتين المذكورتين هل له ان يتزوج الاخرى التي لم ترضعه فاجاب
رضي الله عنه وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لا
نقطاعه او وسئل عمن تزوج امراة ولها من غيره بنت صغيرة كبنت سنين
فاتت بها لدار زوجها فبقيت فيها زمانا ثم مات الزوج فذهبت بها الام فاراد
فقام ورثة الزوج يطلبون تربية مورثهم اياها من امها حيث عاشت الى
من ماله ويحسبونها منه الى هذا الحال ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي طرر ابن عات
قال بعض المفتين في المراة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم تريد
الرجوع بها على ابنها في حياته او بعد مماته وكان له مال وقت الانفاق فلا
فلا رجوع لها عليه لانه معروف من الزوج وصلة للربيب والام لم تترك
من حقها شيئا اهـ واما الزوج المنفق على ربيبه او ربيبته فان كان ا
لا على قصد الرجوع فله ذلك وان كان للصلة فلا ويحمل على الصلة وبه
افتى الشيخ محمد الفلاني وفي المعيار الربيب كغيره انتهى والله اعلم
وسئل عن رجل فتزاع زوجته عمدا ظلما فهربت منه وتركها مدة
بلا نفقة ولم يطلب منها الرجوع فلما خاف بلدها فطلقها بعد البناء
هل لها النفقة ام ساقطة عنه لهروبها منه فاجاب رضي الله عنه ان

تسقط

عمن تزوج امراة ولها من غيره بنت صغيرة

تسقط نفقة الزوجة الخارجة عن محل الطاعة زوجها بشروط ان يكون خروجها
بلا اذنه ولم يقدر على ردها بنفسه وبارسالة لها او بالحاكم ينصفه ولم يقدر
على منعها ابتداء وكانت ظالمة لا مظلومة ولا حاكم ينصفها ولم تحمل فهذه
ستة شروط فان عدم واحد منها لم تسقط نفقتها والله اعلم وسئل
عمن مات وترك زوجته وبنته وبقيت البنت في حضانة الام ثم تزوجت
هل تسقط به الحضانة ام لا وما الحكم فيما ورثت البنت من ابيها هل يبقى
تحت يد امها دارا او دراهم ولو خشيت ام لا فما الحكم ان كان كذلك فاجاب
رضي الله عنه تسقط الحضانة بلا اذ تزوجها اجنبي وفي المختصر وللا
نثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا
حضانة له كالخال او وليا كابن العم واما مال اليتيم فالنظر فيه
للقاضي فيما يراه نظرا له واذا رشد اخذ ماله والله اعلم وسئل عمن
اهلكه اللصوص ونهبوا منه مكحولته وكسوته والزوجة ذات يد فسلـ
ـت وغيرها وقام الان ورثة الزوج يدعون ما ثبت لها على الهالك ويدعو
ن ان لهم عليها ان تذهب معه ابيها وخادمتها فلا ندري بهما والثمن هل لهم ذلك
ام تذهب بهما مجانا فاجاب رضي الله عنه اما ان كانت الكسوة
لها بالسعاية فالاشكال انها تفوز بها واما ان كانت للزوج وكساها
اياها فان مضت لها ثلاثة اشهر فهي لها كذلك مجانا وان لم يمض الا
شهرا او شهران فلابد ان تحاسب بها وكتب احمد الخ وسئل
عن رجل هربت زوجته لدار ابيها ومكثت عنده نحو عامين او اكثر ولم يطلبها
زوجها ولم يمنعها ابوها ان طلبها زوجها فالرجوع هل ليس لها ان تطلب
جميع حقوقها كدينار ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الدين فيقبضه
ابوها ان كانت في حجره وامن عليه وان كانت رشيدة فهي التي تقبضه
واما النفقة فانما تسقط بنشوزها ولم يقدر الزوج على ردها لحاكم
او غيره ولم تكن حاملا والله اعلم احمد الخ وسئل هل تجبر الام على
ارضاع ولدها اذا طلقت ولم يقبل غيرها وكيف ان كان الاب عديما
او مات هل يلزمها الاستيجار على ارضاعه غيرها ام لا فاجاب

الزوجة اذا هربت لدار ابيها

نص على هذه المسالة [illegible] شرح [illegible]

رضي الله عنه في المختصر كالبدوية لأن لا يقبل الولد غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال
للصبي واستؤجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن قبل أجرة المثل ولو وجد من يرضع
عنده مجانا على الأرجح والتأويل ق قال ابن سلمون فإن طلقها الأب فله
أن يودي لها أجرة الرضاع على قدر حاله في اليسر والعسر فإن لم ترض بما فرض
لها كان للأب أخذه ويدفعه لمن يرضعه فإن لم يقبل غيرها وكان الأب
معسرا لا يقدر على أجرة كان عليها إرضاعه باطلا أو بما يقدر عليه وإن مات
الأب فإنها ترضعه بأجرة تأخذها من مال الطفل فإن لم يكن له مال
فعليها إرضاعه باطلا وإذا أبت الأم إرضاعه فأرادت دفعه للوالد فإنه لا يؤ
بأخذه حتى يجد من يرضعه لها المراد منه والله أعلم وسئل عن رجل تزوج
امرأتين ويبيت عند واحدة منهما ويعمل لها ما تحتاج إليه وأهمل الأخرى
ما يأتيها إلا عند إرادة أن يأخذ شيئا مما استفادته من كدها وهو
لا ينفق عليها والآن قامت إليه تطلبه بنفقتها الماضية هل عليه غرمها
أم لا وما استفادته في الزمان الذي عليه نفقتها هل يشترك معها فيه أم
فأجاب رضي الله عنه إن أيسر الزوج المذكور فللمرأة أن ترجع عليه
بنفقة الماضي إن لم تسمح فيه وتختص بما استفادته من كدها مما ليس
للزوج فيه شركة ولا شيء له منه والله أعلم وسئل عن مؤونة الصبي
وقدرها في كل شهر من طعام وإدام وغير ذلك مما يحتاج إليه وفي أجرة الرضاع
ما قدرها إذا كان في مال من يفرض فيه من الصبي والأب فأجاب
رضي الله عنه وبعد فمؤونة الصبي طعاما ونصف شعير للشهر وفضة
ونصف إداما وصاع حناء وخرقة يجمل فيها ويرقد وإن طلبت المرأة
في أجرتها فإنها على قدرها من الرفعة والدناءة والغالب الدناءة عمل
نساء الوقت كرجاله فيفرض في مال الرضيع إن أو مال الأب المطلق بدينار
أوقية للشهر على حساب حال بلادنا ومسكنتها وكتبه لسائله أحمد
بن عبد السميع الرسموكي وسليمان بن يعزى ومحمد بن عبد الله بن علي
بن ... وجد معزوا لهم ونقله لسائله أحمد بن محمد العباسي وسئل

فأجاب

صح
من ترك زوجة بلا نفقة

صح
ما استفادته الزوجة بنفسها حين تركها زوجها بلا نفقة فيه

صح
مؤونة الصبي من إدام وطعام وكسوة وغير ذلك

صح
عن الأيتام تحت يد أمهم لهم
السعاية فيما استفادوه
معها

فأجاب بما نصه لا نفقة للزوجة التي خرجت بلا إذن وهربت والزوج
إذا لم يقدر على ردها ولم تكن حاملا والله أعلم وسئل عن الأيتام كانوا
تحت يد والدتهم وتسعى عليهم بالنفقة والكسوة في مالها لأنهم معسرون
لا مال لهم هل للأيتام المذكورين شيء من الأجرة على والدتهم إن كان منهم
من يعمل شيئا من الخدمة القليلة كرعي البهائم مثلا وسقيها أو لا شيء
لهم عليها فأجاب رضي الله عنه الحضانة للأم والأيتام إلى نكاح الإناث
والدخول بهن ولهن السعاية في المستفاد بعملهن وعملها والله أعلم
وسئل فأجاب بما نصه قال في الرسالة وينفق الوصي على الأ
يتام إليه صرف وصدق الوصي مقدم القاضي بيمينه أنه أنفق عليهم أو دفع
إليهم وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه كما
في التحفة وفي المختصر والقول له في قدر النفقة والضمير له للوصي قال
الأجهوري ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل وهذا إذا كان في حضا
نته وحلف وأشبه إن لم يقم ... وأما إذا ثبت عليه إفساد مال المحجور فإنه
يعزل قال في المختصر وكثرة الفسق يعزله وسئل عن امرأة وأولادها
تحت حضانتها أنفق عليهم رجل أخاهم تعدى على مدفع فاستهلكه
فيما لم يكن فيه مع وكيل أم اليتامى فأوجب اليمين على ربه ما أعطاه لرد فاستوفى
الوكيل اليمين وأعطى رهن المدفع لربه ثم قال لا تغرم إلا قدر ما ورثته في
نصف المستهلك ... وحظ أخوته للأم الصغار فهل ذلك إن الأم تقوم
مقام الوصي فيندرج كلام أولادها في توكيلها فأجاب رضي الله عنه
لمن كان يتيما القيام بحجته إذا رشد ولوليه قبله ولا يؤاخذ بفعل
وكيل الأم عنهما والله تعالى أعلم وسئل عمن تزوج ذات ربائب وقام
معها في دارها وهي تنفق على نفسها في غالب الزمان حتى ولدت منه
ولدا فماتت أحد الربائب وترك لها ما ورثه الولد من أخيه الربيب فتم
ذلك إلى الآن ثم وقع الافتراق فطلبته بنفقتها فهل تسمع دعواها أم لا
لسكوتها وتمكينه من نفسها مع عدم النفقة فأجاب رضي الله عنه
القول للمذكورة أنها أنفقت على نفسها لترجع على المذكور بما أنفقت

القول للزوجة أنها أنفقت
على نفسها لترجع بالنفقة على
أو جده إن النفقة لمن كان موسرا

فيكون لها الرجوع عليه بما انفق على نفسها منه كتركه وهو موسر ولدان
يحاسبها بما ذكرته انه تركه معلومة ان ثبت كما ينبغي والله اعلم وسئل عن
كانت عمته بنت وعنده اخيه ثلاثة اولاد واشترك واحد منهم الرضاع مع
البنت المذكورة هل يجوز لاخويه نكاحها ام لا فاجاب رضي الله عنه بيقتصر الطلا
خاصة ولد الصاحبة اللبن ولصاحبه دون اخوة الرضيع واخوانه واخواته فلغالك
جاز ان يتزوج اخوه نسبا اخته وامه من الرضاع والله تعالى اعلم وسئل
عمن ترك زوجة وبنتا ثم تزوجت الام فعلم اقارب البنت مع جدتها للاب بريدون
نزعها من الام بنفس دخول الزوج بها هل لهم ذلك ام لا مع عدم اختيار البنت
يكون لها تقبل غير الام ام لا فاجاب رضي الله عنه قال في المختصر او لا يقبل
الولد غير امه فلا في التوضيح لا يسقط التزويج بالاجنبي الحضانة اذا كان الولد
رضيعا لا يقبل غير امه اللخمي يصح بقاء حق المراة في الحضانة وان كان الزوج
اجنبيا اذا كان الولد رضيعا لا يقبل غيرها اه والله اعلم مسائل
البيوع وما يتعلق بها وسئل عمن وهب لها
شيء من الملك وهي في حجر والدها ثم باعه والدها فلما ارادت تجهيزها بذلك
وباعه لبعض اولاده الكائنين تحت حجره هل البيع ماض ام لا فاجاب رضي الله عنه اما
تولي الاب طرفي العقد لولديه في حجره بيعا وشراء فلا محظور فيه وهل البيع العقار
لتجهيزها الاقوال اما على الثاني فلا يلزم البيع كما هو واضح واما على الاول فان ثبت
عدم النظر رد البيع لان ما ليس بنظر من افعال الاب يجب رده قال الشيخ
ابو عمر في الكافي وبيع الاباء والاوصياء واولياء الحكام جائز على النظر لمن في حجرهم
واذا بان الغبن والمحاباة والظلم في بيع واحد منهم فسخ اه وينفض بيعه بالغبن
في قيام المبيع واما في فواته فلا ينقض على الراجح والله اعلم وسئل عن مثل
فاجاب عنها بما نصه وبعد في المختصر وملك غيره على رضاه ان ملئ اجاز
ته وطالب الفضولي بالثمن لانه باجازته بيعه صار وكيلا كما قال شراحه وكتب
وسئل عن امراة باعت نصيبها من جنان بحضور ابنها ثم بعد تسع سنين
قام على المبتاع بهبة امه له جزءا من المال حيث والبيوع ادعى عدم علمه بهبته
امه هل يعذر بالجهل ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر لان باع

واهب

ف
لمسيح منعه ... والله اعلم
اذا المراة ... وكان لها
بها ...
له ...

لا يسقط التزويج الحضانة اجنبي
حضانة ولد اذا كان لا يقبل غيرها

ف
اذا باع الاب ما وهب لبنته
وهي في حجره
لقوله والبنت تقبض غير ما بينه في حجر البنت

ف
بيع الاباء والاوصياء واولياء
الحاكم جائز على النظر لمن في حجرهم

ف
بيع الفضولي

ثم البوار قول مدعي الجهل يسوى
ان ثبت الحلف فليس بالشوى

واهب فيلزم على الموهوب والا فالثمن للمعطي رويت بفتح الطاء وكسرها ولا
خفاء ان هذا في حياة المعطي واما ان مات فان يقبضها المعطى فلا شيء له
والاصل الجهل فالقول قول مدعيه حتى يثبت خلافه وكتب وسئل عمن
اعطى لشخص كذا دراهم على وجه السلم ليأتي له عنده اجل كذا بغرارة من
البشنة ثم ان المسلم اليه لم يجد شيئا فيما حرثه اتلزمه البشنة ام الثمن
فاجاب رضي الله عنه فان في عقد السلم بشروطه ووجد المسلم فيه في
البلد فهو الواجب للمسلم وان فسخ فليس له الا راس ماله وكتب وسئل
عن بيع وشراء من ليست رشيدة كالجوزاء ام لا وعن بائعة بهيمة حيث
ارادت التزويج فائبة للمشتري فان وجدت بهيمة فالبيع واقع والا فلا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فافعال المهملة مردودة حتى تعنس
وتقعد في المحيض او يمضي لدخول زوجها بها عام فتمضي ان جهل حالها
واولى اذا علم رشدها فلا ان علم سفهها و البيع على الوجه الموصوف في التا
نية فاسد للدخول فيه على الغرر فالشرط المذكور وكتب وسئل
عمن اشترى موضعا مثلا من امراة ثم وجد ابن البائع ابيه من اباء البائعة
قبل ما الواجب فاجاب رضي الله عنه في المواهب اول فيمن الاستغراق
ولو اشتراه وهو يرى ان لها بينة له ثم وجد بينة فله القيام انتهى المقصود وكتب
وسئل عن هالكة عن زوج وعاصب ثم باع العاصب جميع مالها في تسمية
الهالكة بالارث للزوج وابراه ابراء كليا ثم بعد مدة فلم عليه العاصب الذ
كور فقال له القاضي فقال الذي شيء جلست فيما ورثناه الهالكة فقال له
ما عندي شيء فابطل الفسخ في بيعه ان اخرجه له ثم قال له بعض زوجات
يبعث لها فلت ما عندي شيء وهل يفرق ذلك الانكار في الاموال ام لا
وكذلك الابراء الذي ابرا العاصب في ذلك هل يلزمه ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمن ابرا او اسقط دعاويه في ارض وما يتصل بها وثبت كما
ينبغي فذلك لازم له بلا اشكال واما الانكار في الاموال فلا يفرق على قول
ابن القاسم في المدونة ونحوه لابن كنانة وبه افتى ابن المكوي ونقل
ابن سهل فقول ابن كنانة انه تقبل بينته في الارض ولا يضره انكاره اولا لانه

ف
توقيع دراهم على وجه السلم

ف
المسلم فيه اذا لم يوجد في البلد
ليس للمسلم الا راس ماله

ف
افعال المهملة مردودة حتى
تعنس وتقعد عن المحيض

بيع الشروط العقد ... لا يجوز
... الام ... الثلاث ...

ف
من قال ما عندي شيء والبينات
فله القيام بها

اولا بانه يقول كان حوزه ينفعني قال وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم مثله
اذا كان له عذر من غيبة بينة او كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره انكاره
ويقبل بينته وان كانت حاضرة انظر تمامه في الدر النثير وعليه من الحطاب
فقال ينبغي تقييده بغير الاصول لانه هذا قول ابن القاسم وابن كنانة انظر
تمامه والله اعلم وسئل عمن اشترى كذا من جزز صوف ونقد بعضه و
عمل اجلا في البعض بان قال له البائع فما وجدا لان في الثمن نقبضه وما لا نوجل
فيه ولم يذكر امنتهى الاجل والمشتري قال له اولا ان لم توجلني في بعض الثمن
لم نشتر منك فاجاب بما نصه اعلاه هل البيع على الوجه الموصوف عامل
ام لا فاجاب رضي الله عنه اما بيع الصوف الى اجل مجهول فلا يجوز فان وقع فسخ
البيع ما لم يفت وكتب وسئل عمن استشفع نصف جنان باعه اخوه
ممن ابتاعه ثم باعه بالتسبيل رجلين استخرجا له دراهم للشفعة فيما باعه
لهما اعني النصف المذكور على الاشاعة بينه وبينهما وغير تعيين نصف الاخ
في منه ثم طلبه اخوه المذكور بان يرد له النصف المذكور له اذا رد له ما باعه به من
الثمن فقبل له ذلك ثم باع ذلك لاحد الرجلين المذكورين فعل صلحا بزيادة
على ذلك الثمن الذي قبضه به واخيه دون دفع له ذلك الثمن ودون مشاو
رته له وهل هو من بيع ما فيه خصومة والحالة هذه وهل هو قبل ويكمل
بدله من قبيل الاقالة ولو لم يقع البيع بينه وبين اخيه ام كيف وليس يكون
الفلح في ذلك النخل على هذه الحيثية منقلا ولهما فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالبيع لا يقبل التعليق فمن قال لاخر ان دفعت لي الثمن ابيع لك فليس
ذلك بعقد لا حالا ولا مالا وانما ذلك وعد به قال الاجهوري لا يقبل
التعليق بيع ونكاح فلا يصح بعت ذا ان جا فلاح فجا نظم وفي اجوبة
سيدي عيسى في مبتاع قال لاخر ان اتاك البائع بالثمن فانه يقيله فيه ذلك منه و
عدها لا في التولية ولا في الاقالة فلا نعلم انكره ففهم لما المذكور اذا دفع له الثمن
فانه يقيله في المستشفع منه وعدا لا يلزم وما بيعه الموعود قبل دفع
الثمن فان اجازه اخوه اي الواعد لظن لزومه فانه يجري على ما علم فيمن التزم ما
لا يلزمه لظنه اللزوم واما ان علم بعدم اللزوم واجازه فانه يجري على ما علم

في الفضولي

[هامش: فت — اي بيع الصوف الى اجل مجهول فلا يجوز فان وقع فسخ]

[هامش: مت — فيمن استشفع نصف جنان باعه اخوه]

[هامش: فت — البيع لا يقبل التعليق]

في الفضولي واما الفلح فالغلة التي تشبهه للحكم وبعد الحكم فعلى قوله
في من يخرج وقبل في تجده عن تشهيده وكتب وسئل عمن اشترى
عينا فوجد ماؤها ينقص بعض الازمنة وبعض الاحيان يكون فيها اهل
يحوز ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان كان الماء يزيد احيانا او
ينقص احيانا بحيث لا يقف على الحقيقة منه فان يجهل المتعاقدان قلته
وكثرته لكونه من التلون بحيث لا ياخذه الضبط فلا يجوز بيعه لانه مجهول
وغرر واما ان كان يقل في بعض الحين ويكثر في بعض فيجوز بيعه
لارتباطه بما اجرى الله من العادة فيه فالمتعاقدان يعلمان ذلك
ويدخلان عليه كما استظهر شارح التحفة في قوله والماء ان كان
يزيد ويقل فبيعه لجهله ليس يحل انظر تمامه ونقله في الاتقان
وسلمه وحذا في الوشي فذكر جواز بيع ما جرت العادة فيه بقوم مرة
ونحوها اخرى والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك اولادا صغارا وزوجاته
فصيرت الديون لهن في ملكه ثم بعث القصير لهن فلما كبر الاولاد وقدم
من غاب يرجعون على المشتري منهن مدعين انهن لا ياخذن ارضا في د
يونهن وانما لهن دراهم فما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه
فان انشيد الملك لمن له البيع على صغار وغياب من قاض ان كان او عدول
الموضع ووجوهه ان لم يكن في طلب الزيادة في ملطانه او يشهد ولكن قوم
فيهم مستوجبات بحيث لا تمكن فيه الزيادة لو اشيع بها فذلك ماض وان
لم يكن شيء من ذلك كان لهم رده اهـ باختصار من مختصرات سعيد
البجاوي والظاهر سياقه انه عن الامام العبدوسي والله اعلم وسئل عمن
اشترى ملكا وعمره نحو عشرة اعوام وكتب في الوثيقة معاينة القبض
فادعى البائع انه لم يقبض الثمن فهل على المشتري ان يحلف انه دفعه ولو
مضى ما ذكر وكتب ما ذكر في الوثيقة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فاشهاد البائع على نفسه بقبض الثمن مغتفر لقبض حقيقة فلا تقبل
دعواه بعده انه لم يقبض وحلف مشتريه ان بادر الا ان يكون العرف
انه يكتبوا في الوثيقة ليشهد بالقبض ثم بعد ذلك يقبض الثمن فان كان هذا

[هامش: فت — الماء اذا لم ينضبط زيادته ونقصانه فلا يجوز بيعه للجهل بخلاف ذلك]

[هامش: فت — هل تاخذ المراة الارض في ارثها او دراهم]

[هامش: ع لم]

[هامش: فت — اذا كتب في الوثيقة معاينة القبض فادعى البائع عدم القبض]

[هامش: فت — اشهاد البائع بقبض الثمن مغتفر لقبضه]

في القول المنكر الفيض للعرف الى الامد الذي لا يتبايع الناس الى مثله عادة والله
اعلم وسئل عمن ادخر امراة لاجل ببيع زرعه كان في مطمر نحو عام مثلا او بلا عد
بلا كيل ولا رؤية ولا تسوق ثم ظهر انه باع بالبخس الثمن هل للامر كلام في رد
البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابو علي القروي واما شراء الطعام في مطمر
ردي المعرفة قبل البيع ولم يشترط بقاءه وقت البيع فجائز وان لم ير الطعام عند
البيع وكانت له مدة منذ خزنه يتغير في مثلها كان فاسدا اه المراد منه وفي
المختصر وبثمن المثل والاخير وفي التاج ان باع الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله
لم يلزمك ويرد ذلك ان لم يفت فان فات لزمت الوكيل القيمة اه والله اعلم
وسئل عمن اشترى ملكا هو وزوجته ثم باع الزوج فاراد ورثة الزوجة
رد البيع الذي ذكر الكلام ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ سيدي
محمد التمارتي وبيع احد المتفاوضين لازم للاخر فلذلك يلزم البيع الزوجة التي
باع زوجها ما اشترياه بكسبهما في حقها اه ونقله وسئل عمن اشترى
عدة من الكتب فنظر اوايلها عالما بشايلها فظن انها كاملة كلها سالمة فلما
نوقفها وباع واحدا منها وفتشت ثم ذهب بالعادي ثم وجد في بعضها فسادا
لسوس وبعضها غير مكمل وبعضها انخرق بتكوث المكتوب به والحاصل انه
ادعى عيبها بما ذكر هل له القيام بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابن رشد
لا يجوز بيع المصحف الملحون الكثير الخطأ البرزلي في جواز البيع نظر لان كثرة
الخطأ لا يقدر معه على ضبط الصحة الا ان يقال اذا رد اليسير من ذلك استدل
منه على قلة فساده وكثرته فينضبط لذلك الفساد ومثله في
كتب الفقه واللغة وغيرهما اذا وجد فيها الفساد والنقص الكثير او التكرار في
كتب وانواع شتى مفترقة الاوراق وخروم لا يجوز الا للعارف بالتصحيح والحزر
ويكون بائعها كذلك وفي باب شراء الجزاف ولا يجوز لمبتدئ في القراءة وجاهل بالخط
مطلقا اه باختصار وفي مختصره وعليه فان وقع البيع على وجه حرام فالفسخ
لحق الله تعالى واجب وان وقع على جائز ولم يرض المشتري بالعيب الثابت فله
الرد والقول للبائع انه لم يرض به بعد ان رده الا ان يدعي البائع انه
اخبره برضاه فيحلف المشتري على نفيه فيرد قال ابن ابي زمنين ويحلف
البائع

ف
شراء الطعام في مطمر لعام

ف
شراء الكتب اذا نظر مشتريها اوايلها وظن انها كاملة.

البائع او لا العقد اخبره بخبر زاد غيره بخبر صدقه ثم ان كان العيب في المشترى جميعه
فلا اشكال في رد الجميع وكذا ان وقع في الاكثر والنصف وان كان دونه رد المعيب
بحصته واما العاية بالبيع قبل العلم به فيلزم المشتري بحصته فقط والله تعالى اعلم
وسئل عمن حكم بفساد بيع ما فيه خصومة هل يوقف المبيع او يرجع
ليد البائع وبيد عوض المدعي فاجاب رضي الله عنه اما فساد شراء ما
فيه خصومة فهو ان علم المشتري بالخصومة لانه حينئذ دخل على غرر والا
فهو في نفسه صحيح فيعنه فيقام المستحق عليه فان ثبت الاستحقاق اخذ
والا بقي في يده كما قال في بفسد بيع ما فيه خصومة ان علم المشتري
بالخصومة وفي البستان في بيع ما فيه الخصومة اختلف اصلا وغيره
كمغصوب وغيره الخ وفي شرحه والمشهور منهما الفسخ لانه غرر وانما
يفسد ان كان دخلا عليه كما تقدم والاصل الصحة حتى يثبت الفساد فان ثبت
في المختصر ورد الا ان يفوت وكتب وسئل عن رجل اشترى بغلة ثم بعد شهرين
رد اجل علامة لطبع الحزن هل يكون عيبا ترد به البيعة وهو تاجر متسبب ام لا فـ
اجاب رضي الله عنه وبعد فخيار النقيصة هو نقص ما التزمه شرطا او عرفا والعرف
فيما تقتضيه العادة فانه انما دخل على السلامة منه مما يؤثر في نقص الثمن او
لتعرض او خوف في العاقبة والله اعلم رفع الى فيه ما نصه سالت
شيخنا سيدي احمد بن محمد الفاسي ما يفعله من اشترى شيئا اذا امتنع بائعه
ان يامره بالخصام او يخاصم هو هل يلزم الفسخ بالخصام ام لا فاجابني
بان والده يقول ذلك وما ذكره الفقهاء انما هو بعد ظهور الاستحقاق
والله اعلم احمد بن محمد بن عبد الله وكتب بحوله ما نصه بعد ما اجبتك بما
بما نقلت والشيخ الوالد رحمه الله تعالى وجدت فتوى له مكتوبة عنه
قال رحمه الله تعالى جوابا عن السؤال وان ابى البائع من خصام من قام على مشتر
منه والتوكيل عليه وكل القاضي من يخاصم اه وكتب وسئل عمن تبرع
عتا لابن زوجها ببعض ماله فلا يمكن له التبرع في عقد واحد ايعمل ذلك ام
لا فاجاب رضي الله عنه قال ابو عبد الله الجيزي في شرحه على المختصر عند
قوله وبيع وصرف ما نصه وكذا يمنع اجتماع البيع مع المساقاة والشركة

ف
بيع ما فيه خصومة.

ف
واشترى بغلة ثم رد ابدى علامة لطبع الحزن.

ف
اذا امتنع البائع وابى بامر المشتري منه بالخصام او ابى خصم هو

عفو ومنعنا هامع البيع منته ، وبحبث في اللعلة ص مسنيف
بجعل وصرف والمساقات شركة ، نكاح وراض منع بغزا تحف

والقرض والغرام والجعل والنكاح والجواز اجتماع اثنين منها ولا البيع مع الهبة
ونظمها فقلت ، بيع مساقات وصرف شركة ، قرض قراض ثم جعل ونكاح
منع اجتماع اثنين منها واعلم ، ان البيع جمعه مع هبة لا يستباح ام كلا
وقال الاجهوري واما اجتماع البيع والهبة فيمنع ايضا كما يفيده تعليلهم
اجتماع البيع والسلف وهو الاخلال بالثمن اذ المراد منه وقال بعضهم ، ويمنع
اجتماع بيع وهبة ، كالبيع والسلف لاجل جهله ، ان وقع الشرط ولو
بمنصب ، مفسوخ حال منهما كما اجتنب ، وسئل فاجاب بعد ان
جمعا ورث من موروثه ارضا فباع بعضها ثم قام فابى على المبتاع زعم ان له دينا على
روث البائع المذكور فالبيع نافذ ماض ان لم يعلم البائع بما لحق موروثه والدين ولم
يكن في بيعه ذلك محاباة وتبيع بالثمن الذي بيع به الارض المذكور ان ثبت الدين
كما ينبغي واليه الاشارة بقوله ، تعلق الدين به منه لمن ، مات هو المشهور
فاسمع واعلمن ، فالبيع من وارثه ان جهلا ، ديونه بلا محاباة جلا ،
واما من علم بالدانة ارض وسكت امدا يدل على رضاه بها بلا عذر فلا قيام له والله
بعد والله اعلم وسئل عمن ثبت عليه ديون لا زواجه ثم باع من ملكه حقله
والارض مع ماءها بسلفية قبل الحجر عليه وعمر المشتري ذلك على عين وعلى
عين ارباب الديون وغير تعرض منهم ولا انصرفج الى موتهم فما زال تستمر بيد
المشتري نحو خمسين سنة هل لورثة ارباب الديون مقال في فسخ البيع ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فبيع المديان ولو احاط الدين بماله قبل قيام
الغرماء عليه ماض ان لم تكن فيه محاباة فان ثبت فيه فالدبر احقا بالزايد
لان هبة المديان لا تصح كما نقله المواهب لكن اذ اجاز الغرماء تبرع المديان
لفظا او سكوتا مدا يدل على رضاهم به بلا عذر فلا تكلم فيه لورثتهم ليسقوط
حق الصور وتيس بذلك ولم يبق لمن تنزل منزلتهم في ذلك كلام كما هو وا
ضح والله تعالى اعلم وسئل عمن باع عليه شيخ القبيلة املاكه في منة
المخزن مولاي احمد بغير حضور رب الاملاك المبيعة هل يرجع منازعه فيما
وهل تلزم غلال الارض من استغلها او في ذلك البيع فلا شئ لربها ويلزمه
البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل الشيخ سيد عيسى

ساع

وقع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع ومع مساقات ومع قراض واشهب الجواز عنه ما في فيه

اجتماع البيع والسلف

من باع ارضا ورثها من موروثه بعد ظهور الدين

من ثبت عليه ديون وباع من ملكه شيئا

من باع عليه شيخ القبيلة املاكه في منة المخزن او الجماعة

فيما يبيع الجماعة اذا رحل في كلفة المخزن في بيع وجه شرعي

٦٧

باع عليه اهل موضعه في منته في المطالب المخزنية اللازمة له بين جماعة فاجاب
بان بيع الملك المذكور فيما ذكرت لا يصح بل يرجع لمالكه دون شيء وعلى المشتري الغلا
ل في المدة التي الملك في يده وسئل ايضا عن رجل غاب عن بلده فباعت القبيلة
ملكه فيما عليه من المطالب المخزنية فاجاب بان الوظيف ان كان شرعيا وبيع فيه
بالموجب فالبيع ماض والا رد ولزمت الغلال المشتري ان كان عالما وفي اجوبة
المسبحية وما هرب من التكاليف المخزنية وباعت الجماعة عليه ملكه لرجل جاهل
بيع الجماعة عليه يرد ويرجع لمالكه بلا ثمن ويتبع المشتري الجماعة بثمنه انظر تمامه
والله اعلم وسئل عمن حكى فيه ما نصه فقد فلان ان يلتزم امه فلانة عشرين
فترك البلاغ بعد عشرين وكتب بعده فرجع ثم ترك البلاغ في موضع اخر ثم
في موضع اخر هل العمل على ذلك العقد ولو كان فيه الالتزام لا وكذا قوله
ان يلتزم امه والوكالة لم تظهر هل تثبت الوكالة في القيام لا فاجاب
رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن عقد ابتياع بثمن مبلغه ثمانية
ولم يذكر هل دراهم او دنانير والمعنى بين الاسطار دنانير ولم يعقد رسمه
فاجاب اذا وجد محو فيطال او لحقه واستريب فيه تحرير كانت حالة الوثيقة
معتمدة عليه بطلت كلها انظر تمام ذلك في الدر النثير ثم مدار الوثيقة على ما يتضمن
بتضمنه الاشهاد واما ما يأتي من حكاية وخبر لم تضمنته معرفة الشهود
فليس يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يزيده الشهود عند شهادتهم
او يشهد بذلك غيرهم ومثاله ان يعقد في الوثيقة اشترى فلان لجميع الملك الذي
بقرية كذا المتصير للبائع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث وابيه او بالصد
قة وفلان فان تضمن الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت التصيير
المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد الشهود
بذلك وكذا الايصاء والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي كما في الفائق
وانظر نقله في الفتح والداعي وسئل عن رجل اشترى بغلة من الاخر
ولم يعلم بها انها تزنه ولا حظ به عند العقد هل ذلك التزنيد عيب ترد به
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيرد المبيع بما العادة السلامة منه بما

من قد غاب عن بلده وباعت القبيلة ملكه فيما عليه من المطالب

اذا وجد البياض في العقد

مدار الوثيقة على ما يتضمنه الاشهاد

التزنيد اذا وجد في البهيمة

ومن العيب الذي ترد به الدواب الارتهاش وهو الترعيد

بما ينقص الثمن او المبيع او التصرف ونقل ابن معيش في احكامه عن ابن
فتيبة ان مما يرد به الدواب الارتهاش وهو امكاك يديها في مشيها
فتعقو ارجلهما بان تصرب جوا فرها حافرها الاخرى احترزيه منى والله تعالى
اعلم وسئل فأجاب بما نصه وبعد فانه يقضي للمشتري بالرد بالعيب
ان ثبت كما ينبغي ويقبل في العيب للتعذر غير عدول ويكتفي بالواحد بشرط

وبقبل في العيب للتعذر غير عدول

السلامة من جرحة الكذب وهذا اذا كان المبيع حاضرا حيا ووجههم القاضي
ينظرونه والاطلابة وعدليس فان لم تكن بينة فالقول للبايع في نفي العيب
او نفي قدمه والله اعلم وسئل عمن اشترى رمكة والاخرى ولم يعلم فيها
بعيب ولا ظهر بها حين العقد ولا دخل عليه ان ظهر بها ثم ذهب المشتري
بها فبقيت لديه نحو سبعة اشهر ومانتت وشقا بطنها للعرجان فوجدوا
فيها عيبا فقالوا اذا ظهر هذا العيب في سنة فهو قديم فهل يرجع المشتري

من ابتاع رمكة ولم يعلم فيها بعيب ولا ظهر بها حين العقد

على البايع بردها لا فأجاب رضي الله عنه ويعرفوا العيب الذي يمكن ان يعرف به
المعرفة فلا تغيير المبيع للمشتري القيام به ولا يمنعه منه موته نعم يقوم
سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ان لم يكن البايع مدلسا والا رجع عليه
بجميع الثمن وفي المختصر وبموته حسا قال الحطاب ابن رشد اذا خرج المبيع
من يد المشتري بغير عوض وكان مغلوبا عليه كموته فلا خلاف ان له الرجوع
بقيمة العيب فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة وفيه ايضا كهلاك
ما التدليس هذا ان ثبت العيب كما ينبغي والله اعلم وسئل فأجاب بما

من دلس العيب في المبيع

نصه بيع ما فيه خصومة مفسوخ اعني به وليس للمشتري الا الرجوع على البايع

بيع ما فيه خصومة مفسوخ

بعد بالثمن وتستمر حيازة الحائز الا مع الصواب للمعتبر ويقبل قوله فيما
ادعى انه حازه به ولا يكلف بينة عليه وتسقط عنه المحوز عنه الحاضر الساكت
بلا عذر والله اعلم ثم اجاب ايضا بما نصه اما بيع ما فيه خصومة ففسوخ
ثم المراد به ما كان لا بد فيه من الخصام لا وقوع الخصام ويفسخ ايضا شراء امر اشتري

اشتراء ما في حوز عدوه مفسوخ اذا قصد الا قرار بذلك وعلم البايع

ما في حوز عدوه فلا ضرر به ان علم البايع به واختلف ان لم يعلم والله اعلم وسئل
عمن باع شاة او شبهها للوزيعة لا هل بلدته او غيرهم ولم يذكر فرعنه بينهم

فمن باع شاة للوزيعة لا هل بلده ولم يذكر فرعته بينهم

والاستثناء

والاستثناء شيء من ذلك العقد ولم يعرف مقدار ما يقسم عليه لحمها ولا قدر
ثمن كل فرعة فهل يجوز له ان يأخذ في ذلك مقدار ما اخذه كل واحد منهم او اقل
او اكثر بالثمن الذي يأخذه به غيره ام لا واذا قلنا بعدم الجواز كيف يفعل اذا كان
غرضه في اخذ شيء او يقسمونها بالميزان او غيره من الجزر والتحري فأجاب

الجزر

رضي الله عنه وفي المختصر وشاة واستثناء اربعة ارطال قال العيشي وكذا
لو باعها ثم اشترى منها اربعة ارطال بعد العقد المواق ان باع الكرم مثلا عصيرا
او لم يستثن ثم تذكر واراد ان يشتري منه وزنا فقدر ما يجوز له ان يستثنيه ابتداء و
يقاص بثمنه او كان لم يقبضه فذلك جائز وكانه استثناء يوم الصفقة وقال
بعض الشراح ما نصه فان باع الثمرة الصبرة او الشاة ولم يستثن منها شيئا ثم
اراد بعد ذلك ان يشتري منها شيئا لم يجز له ان يشتري الا قدر ما كان له ان
يستثنيه ان كان ذلك قبل قبض الثمن وان كان بعد قبض الثمن كله وتعد
فيها جاز مطلقا الا ان يكونا من اهل العينة فان دخلا على الاستثناء او لا
لعلها او عادة فلا بد ان يكون المستثنى معلوم المقدار جزءا او ارطالا وان لم
يدخلا على الاستثناء ثم طرا للبايع ارادة الشراء من مبيعه فحكمه ظاهر من النقل
والله اعلم وسئل عمن ابتاع من ام المحضون في زمن المسغبة فاذن في وقوع المبيع

عمن ابتاع من ام المحضون في زمن المسغبة

بيع القبض باقل الثمن او اكثر بقليل هل يفسخ البيع او يلزم المبتاع ان يكمل قيمته
او ما في الحكم ذلك فأجاب رضي الله عنه وبعد وفي المختصر لا حاضن ثم
فلا وعمل بامضاء اليسير وسئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن بيع الام
على اولادها في حضانتها فأجاب بيع الحاضنة عاملا ان ثبت الشروط السنة
لا معرفة الحضانة وصغر المحضون والحاجة والعاقبة وتفاهة المبيع وانه احق
ما يباع ومعرفة السداد في الثمن هذا وان مما اتفق فيه على القيام بالغبن
ما باعه الانسان عن غيره واختلف في حده واذا ثبت فهل للغارم به نقض البيع
او المطالبة بتكميل القيمة ولا برد المبيع وان لم يفت او يمضي له بقدر الثمن
من قيمته يوم البيع اقوال الغارم في تكميل المنهاج ومن بيع عن غيره او يشتري
فثبت الغبن فيما هو حق بالاتفاق كالوصي والوكيل والغبن قيل الثلث
او قدر المشيك وقيل بالثلث لمن عن غيره خاب وان لم يقرب الثلث اجره

ما اتفق فيه بالغبن بيع الانسان مال غيره

فى شرط النقض نعم وقيل لا ان كمله وقيل بل مطلقا ونقضه رجل كش
فيدا فيما بقى بيده مبتاع بدا في الرتلة معه في شرحه او المواهب وكتب رفع اليه
في ٤٥ فاجاب عنه بما نصه كالع كتابه ما كتب بمحوله فوجدته بمعزل عن
النازلة وانما هو كمن لا يفرق بين الضب والنون والقول والفيل ونص النازلة الصريح
قول الشيخ خليل وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان ومراده ان من باع فاسدا
ثم باعه بالصحيح قبل قبضه من المشترى او عكسه ففي مضي الصحيح قولان والراجح
منهما على ما استظهره الحطاب مضي الصحيح فيتصل المشترى في الصحيح بالملك
المشترى به ويرجع المشترى فاسدا بثمنه على بايعه والمشهور في الثنيا ان الا
بيع فاسد لا رهن وعليه استقرت الفتوى والحكم بغير المشهور مردود كما صرح
به الشيخ ابن عرفة نص العقسنانى في ثلايفه ان قول الموثق في وثيقة البيع والا
ثنيا بسقط اليمين عن المشترى في دعواها فاذا نكره لا سيما اذا احيى الشاهد
وادى بجميع ثمنه وفيه المتبايعان فلا تسمع دعوى الا قالة بوجه على ان
المعقود عليه لا مناسبة بينه وبين الفارم وانما يرجع بثمنه على البايع له لا على
المشترى الغارم بالصحيح الجايز بناء على الراجح من القولين في مضي البيع قبل
القبض كما صرح بترجيحه الشيخ الحطاب والفتوى والحكم بغيره لا يجوز ان على ما نقله
عنه الشيخ ابن عرفة وغيره ويجب نقض ما خالف المشهور والعمل وقوله حيث
لم يشهد الشاهدان بنفي الاقالة بل شهد به في قوله ولا ثنيا وقوله
ولا يعتصر بل هو معتبر موضح غاية اذ عمم الشاهد الجميع غير ما باعه للمذكور
والبالغ اندراج في البيع كما صرح به فاى اشكال بعد يحتاج الى تفسير فالظاهر
الشرع فتاملوا وانصفوا قوله الصحيح بل يرجع بثمنه بما قد افاله لا على الثن
فان وجد الثمن عند المقال اخذه وان وجده معدما اتكره لبيسه ان حصل والا
فلا شئ له وعلى كل حال لا يدفعه المشترى في الصحيح بناء على القول الراجح الذى
في المذهب للحطاب فيتصل المشترى بالصحيح حينئذ بمبيعه بلا ثمن والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه اذا اشترى رجل ملكا وباعه ولده بالبيع الصحيح
ثم قام من باع لابيه وادعى فساد البيع بالثنيا فالبيع الصحيح بيمينه على انه
ثبوتها اذ البيع الصحيح يفيت الفاسد مع عدم قصدها وكتب وسئل

من باع فاسدا ثم باعه بالصحيح قبل قبضه من المشترى

والمشهور ان بيع الثنيا بيع فاسد الحكم بغير المشهور مردود

قول الموثق في وثيقة البيع ولا ثنيا يسقط اليمين عن المشترى في دعواها فالا قالة العقسناني بل ان

وقول الموثق متى وجد الثمن يرجع ارضه بلا خلاف ولا نزاع لا يوجب الثمن على المشترى بالصحيح

عمن باع في لاخر جنانا مع طرفه ومنافعه وعند البايع فدان فوق ذالك
الجنان وفيه طريق الجنان ثم باع ذالك الفدان لاخر ان منعه من المرور الى جنانه
ام لا فاجاب رضى الله عنه وبعد فليس للمشترى ثانيا منع المشترى اولا
من طريق جنانه وكتب وسئل عمن اشترى فدانا وطلبه ابى
بعده ورثته في المبيع وملكيته فيه واقر البايع له بان ذالك كله تحت
يده وابى من اعطائه له الذى عليه ذالك ام لا فاجاب رضى الله عنه وبعد
فقد نقل في المنتقى ان ابتاع ملكا وجب له على البايع دفع وثائقه التى اشترى
بها وغيرها مما تعلقت به او نسخها بخطوط البينة التى فيها ويلزمه ذالك
فان ابى وظهرت الوثائق اجبره الحاكم على دفعها او نسخها وان لم تظهر فلا
مبتاع الخيار في فسخ البيع اه وكتب وسئل عن رجل ابتاع ملكا
من اخر وعمر به مدة ثم باعه البايع ثانيا لرجل اخر وعمره وورثة الاول
لم يعلموا بشراء موروثهم الى الان فاجاب رضى الله عنه لورثة المشترى
اولا القيام بشراء موروثهم ولا يضرهم حيازة الثانى حيث لم يعلموا بشراء مو
روثهم فلا يضرهم وعلى الثانى الغلة ان علم بسبق الغير له اه والله اعلم وسئل فاجاب اما الشجرة التى في الارض المبيعة فقال في المختصر وتناولتها قال الزرقانى تبعا ولا عرفا فيعمل به شرعا لا لغويا
فيعمل ذالك حيث لا شرط ولا عرف بخلافه والا عمل به اه وعليه فلا تدخل الشجرة
في الارض المبيعة في بلدة العرف فيها بيع الارض على حدة والشجرة على حدة فما
لقول المدعى عدم انها داخلة في البيع للعرف الشاهد له الا ببينة على انحرا
جها والله تعالى اعلم وسئل عمن اودع شيئا عنده شخص فلما مات
المودع قال المودع لورثته ان موروثكم رهن لى كذا في مثقال مثلا وقيمة
مثقالا ان ادفع لكم مثقالا زيادة على المثقال الذى قبضه موروثكم منى
على الرهن وتبيعون لى بذالك المرهون المذكور فلما عولج ثم بعد ذالك
اعترف لهم انه وديعة وزعم انه تاب واراد ان يدفع لهم المثقال الباقى من
الثمن ويبقى البيع على حاله وادعوا ان البيع غير لازم لهم على الوجه الموهو
م واراد وا نقضه زاعمين انه انما حملهم على البيع عدم قدرتهم على

تبيع جنانا مع طرفه وللبايع فدان يتوقف ذالك الجنان

ليس للمشتري ثانيا منع المشتري اولا من طريق جنانه

للمشترى قبض جميع وثائق ما اشتراه ممن باعه او نسخها

الشجرة التى كانت بارض المبيعة

من اودع شيئا عند غيره فادعى المودع بعد موت المودع الرهنية

على وكه من يده حين ذكر لهم رهنه ويحسبون انه صادق هل تنهض لهم
حجة بذالك ام لا وهو يدعي لزوم البيع وصحته **فاجاب** رضي الله عنه البيع
على الوجه الموصوف غير لازم فللمذكورين اخذ الودية ورد ما اخذوه اولا
حين ادعى المذكور الرهنية والله اعلم **وسئل** عن بيع الحاضر عن مخصوصة
فاجاب رضي الله عنه قد علمت ان بيع الحاضر مردود على المشهور ولكن
جرى العمل عندهم بامضاء اليسير هذا حيث لا شرك ولا عرف والامع وجود شرط
بوصية او عرف بها كما ينبغي في اهل البادية بموت شخص من غير وصية في المحض
الصغير قريبه فهو كالوصي قاله الزرقاني فان حصلت موجبات بيع عقار
اليتيم فالبيع لازم والا فله ثم ان لم يلزمه وسكتت بلا عذر امد ابد اعلى رضا
هابه لزمها ذالك وان سكتت لعدم لزومه لها ثم تبين عدمه فلها القيام
وقال في الدر النثير ثم ان نقض البيع سلمت الغلة للمبتاع للشبهة وقال
سحنون في الام تبيع على الايتام فينقض البيع ان الغلة للمبتاع اهـ وان اجازت
البيع حيث لا يلزمها فلها طلب فاضل الثمن مع بلاغ غبنا حتى بلا تبي يخرج عنه كما ان لها
طلب غلة حصلها على من اغتلها بلا شبهة ولا اجازة في مطلعها والله اعلم
وسئل عن ورثة الذكور اذا ابتاعوا وقام ورثة الاخوات على المبتاع وادعى
انه لا كلام لهن الا بعد ثبوت الملكية هل الامر كذالك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه لا بد من ثبوت الملكية ولو كان الذكور انما دخلوا القرية بالجد لامه
كور فيكون حينئذ على مدعي الاختصاص البيان اذا الاصل بقاء ما كان على ما
علم في الدر النثير واما المشتري فالمقوم عليه فبالخيار بين ان يخاصم ثم لا رجوع
له بالثمن او يرجع بماله فلا يخاصم كما ذكره ايضا عن الطحاوي والله اعلم
وسئل عن اقرار البائع هل يؤاخذ به المشتري اذا لم يوقعه للمطلع
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اقرار البائع لا يؤاخذ به المشتري اذا لم يوقعه
للمطلع عنه والله اعلم **وسئل** عما اذا جهل اجل الثمن في البيع **فاجاب**
رضي الله عنه ان اجل الثمن ولم يحدد الاجل فالبيع مفسوخ برد ما لم يفت بمفيت
الفاسد والله اعلم **وسئل** عن عقد المعاوضة اذا لم يذكر فيها انشا
هذا ان معرفة المعاوضة قد زالت **فاجاب** رضي الله عنه ان سلمة العقد

والموانع

مسـ بيع الحاضر مردود على المشهور لكن جرى العمل بامضائه بشرطه

مسـ اقرار البائع لا يؤاخذ به المشتري

وح

من الموانع حملا على المعرفة بالقدر حتى يثبت الجهل فيمضي في المعاوضة والله اعلم
وسئل في بيع الاب ما فيه وصية اولاده **فاجاب** رضي الله عنه بيع الاب
على الوجه الموصوف غير عامل كما نص عليه الشيخ ميارة وبذالك افتى وان
لا عمل للاولاد الفقراء في رد البيع وكذا من تنزل منزلتهم لدرجه وللاب التكلم على
ذالك وان ارشد اولاده فهو كالقيم ولد الفقراء برد البيع في حق اولاده الصغار
وفي حجرهم والله اعلم **وسئل** عمن باع ملكه ثم مات المتبايعان وباع
بعض ورثة المشتري لورثة البائع الملك المذكور وزعم ورثة البائع بفسخ
بيع موروثهم حيث تحققوا ملكهم **فاجاب** رضي الله عنه وبعد وجود
بيع بعض ورثة المشتري لورثة البائع لا يجوز فساد في شرا موروثهم وهذا
والواجهات والله اعلم **وسئل** عمن ميت عليه ديون وترك املاكا كثيرة سا
فيه وبور اقباع بعض الورثة بعض املاك الساقية قبل اداء الدين هل يمضي البيع
اذا بقي من املاك الساقية والبور ما يفي بالدين وان زيد بكثير اجلنا ما جورا متمسكو
دار والسلام عليكم **فاجاب** رضي الله عنه وعلى السائل السلام وبعد فان التزم
الورثة الدين الان فقال ابن القاسم لا يبطل البيع ولا تضرهم الجهالة وان لم يلتزم
الورثة الدين فحينئذ يباع من جميع التركة بمقدار الدين ويبقى الباقي لا
منه بعد اشتراء ويرجع بما استحق ويده **وقال** اشهب يبطل البيع
وافتى الحطاب ابن رشد بقول ابن القاسم وقال انه الاظهر لانه اختلف في فساد
البيع اذا طابقه نهي وكيف اذا لم يطابقه وافتى ابن الحاج برواية اشهب
بفسخ البيع وان كان فيما بقي وفاء بالدين قال سحنون انه جائز وكان
بعض الشيوخ يستصوبه قال والرواية اصح لقول الله تعالى من بعد وصية يوصى
بها او دين قال الحاج ابن رشد رواية اشهب خلاف ما في سماع ابن القاسم
ان مصالحة الورثة للتركة اذا لم يعلموا بالدين جائز في البيع والقسمة
في شيء من التركة قبل تادية الدين على رواية اشهب مفسوخ لمطابقة
النهي له بمخالفة امر الله تعالى فيه لقوله من بعد وصية يوصى بها او دين لا اخيار
للغرماء في اجازته وذالك جائز على مذهب ابن القاسم وروايته عن الامام مالك
اذا اخذوا الدين من اموالهم او من بقية التركة انظر الدر النثير وكتب

مسـ بيع الاب ما فيه وصية اولاده غير عامل

مسـ من باع ملكه ثم مات المتبايعان

مسـ عمن ميت عليه ديون

وسئل عن عقد رسم القاضي مع شاهد البلد نصه بلغت فلانة بنت فلان
حلمها وهلك ابوها كما طار الينا حاله ابيها المذكور بالتصبير من دين زوجها الذي
حملت عليه شهد عليه واشهد ثمة بن الدهر يكفي هذا العقد اذا ادعى
ورثتها انهم حازوا بالتصبير او لابد من خروجها وعاصب الزوج امتري انها
حلفت ذلك الدين وانكر التصبير فاجاب رضي الله عنه قول الشاهدين
كما طار الينا بالتصبير لا يثبت به التصبير الا ان شهدا على الشهادة المصير
والمصير لها قال الونشريسي مدار الوثيقة على ما يتضمنه الاشهاد واما
ما ياتي من خبر وحكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فليس فيه بثبوت الو
ثيقة الا ان يزيد الشهود عنه شهادتهم او يشهد في ذلك غيرهم ومثاله
ان تعقد الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع الملك الذي بقرية كذا المصير
الى البايع بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه او بالصدقة من فلان فان تضمن
الاشهاد معرفة الشهود بذلك ثبت المصير المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد
لم يثبت ذلك حتى يشهد الشهود في البيع او بعضهم وتحصيله ان يقول بعد
تمام الوثيقة شهد على اشهاد المتبايعين بما ذكر عنهما بعد اقرارهما
بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما من عرف ان جميع المبيع المذكور انتقل
الى البايع فلان بالابتياع المذكور من فلان بالاشهاد هل يدخل على انفسهما انظر
تمامه فيه او في الفتح على قول الزقاقية وما يشمل الاشهاد بالحكم
لزيد على عمرو سواء والحلف والله تعالى اعلم وسئل عن رجلين اشتريا
رمكة على بيعها ليكون الربح بينهما ثم باعها احدهما الاخر فوجد فيها عيبا قديما
له فتنازعا على العيب حتى حلف المبتاع انه ما دخل على العيب وبقيت بينهما
كما كانت اولا من عليه غرم الكراء للتي كانت فيه في مدة النزاع فاجاب
رضي الله عنه وبعد فكل من انفق على ما اشتراه وله غلة تبتغي ثم رد بعيب
لا يرجع بنفقته بخلاف ما ليس له غلة تبتغي فانه يرجع بنفقته على ما
كما ذكر في شروح المختصر وذلك يفهم ما ذكرت والله اعلم وسئل عن رجلين
اشتريا رمكة ثم باع احدهما نصيبه للاخر فالفى فيها عيبا فتنازعا وتخاصما فجعل
المبتاع في يد امين باجرة لدى اذن القاضي ثم تحاكما فحلف بعدم العيب هل على

البايع

فـ
مدار الوثيقة على ما يتضمنه الاشهاد

فـ
من رجلين اشتريا رمكة على بيعها

هل على البايع منها بدعوى اجرة الامين فاجاب رضي الله عنه وبعد فكل من انفق
على ما اشتراه وله غلة تبتغي كالغنم والدواب والعبيد ثم رد بعيب لا يرجع بنفقته
كما ذكر في شروح المختصر لكن صح الكلام فيها ثم انه لما حكم في النازلة بعدم العيب
فلا خفاء ان النفقة على المشتري وكتب وسئل عمن اشترى بقرة عند شخص
فتسوق بها المشتري فلما رجع بها ارسلها لحمل الليف فاكلته فقال له هذا عيب
هل ذلك تعيب ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فانه يرد المبيع بسبب وجود
شيء تقتضي العادة السلامة منه وسواء اثر نقصا في ثمن او مبيع او تصرف او خوف
عاقبته ويقبل في العيوب اهل المعرفة بها فيؤخذ بقولهم في كون الشيء عيبا
وقدمه والقول للمشتري في عدم رؤية العيب وعدم الرضى به والله تعالى اعلم
وسئل عن اناس قتلهم عدوهم وملكوا ارضهم واستغلوها مدة طو
يلة ثم رجع اليهم اربابها وطلبوا املاكهم فمنعوهم منها ثم راودوهم بالبيع
فاشتروها منهم هل هذا البيع جائز ام لا فاجاب رضي الله عنه قال
الامام ابن رشد تحصيل شراء الغاصب ما غصبه وهو بيده ان علم ربه منه ان لم
يبعه فسادا وان علم رده ان لم يبعه جاز اتفاقا فيهما اهـ بنقل الشيخ المواق
والله اعلم وسئل عمن باع في الاملاك المتعددة صفقة واحدة ثم ادعى جهل
ذلك اله الرجوع في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن شروط صحة
البيع المعرفة بالمبيع قدرا وكيفية وصفة وعليها بحمل الصنايعين ثم ان
ثبت الجهالة التي منها فسد البيع وكذا اذا جهلها على الراجح وقيل
لا يفسد بجهل احدهما وانما هو عيب يوجب خيار الجاهل وهو مختار الحا
فظ ابن رشد ولم يذكر غير ذلك خلافا وعلى الاول اختصار ابي سعيد والله اعلم
وسئل عمن اشترى ملكا وشرك فيه رجلا اخر ثم مات المشترى
الاول وخرجت تبرية الاول بخط يده انه برئ البايع فزعم ورثته ان ذلك
زور عليه وعلى تقدير صحة التبرية هل يواخذ به شريكه ام لا فاجاب
رضي الله عنه اما حظه فهو على الابراء فلا به وثبوته كما ينبغي واما الشريك
فان كانت التبرية بعد الشركة وثبوت ذلك له فلا خفاء انه لا يواخذ بها
لو صحت والله اعلم وسئل عن شاهد كتب وثيقة بيع فلم يذكر فيها معرفة

فـ
عمن اشترى بقرة [illegible] الجبل

فـ
عن اناس قتلهم عدوهم

فـ
من باع في الاملاك المتعددة

فـ
من اشترى ملكا وشرك فيه رجلا

فـ
عن شاهد كتب وثيقة بيع

البايع والمبتاع المبيع وطال البيع لمضي عشرة اعوام ثم طلب الشاهد بجعل
ذالك في الوثيقة بجهله فيه وأذى بمعرفة ذالك هل يضره الطول المذكور اولا
يضره لخلوه من الاداء والمدة الى الان فاجاب رضي الله عنه وبعد فعلى المعرفة بجمل
المبايعات في ابن سلمون وفولنا عرف قدره لير تفع دعوى الجهل من احد المتبا

وايقاع عرض ما ابتاعا بمن الثراحسن يعني قال ابن فتحون وايقاع هذا اللفظ بعد الثمن احسن لان المعرفة انما يكون — من

بالثمن والمثمون وان ادعى احدهما الجهل بعد ذالك لم يكن له قيام ولا يمين وان
سقط من العقد لم يصدق ايضا مدعي الجهل الا ان يدعي علم صاحبه بما وجه
يمكن فتجب له يمينا عليه انه ما علم بجهله فان نكل ورد اليمين على الاخر حلف
لقد جهل ما باعه او ابتاعه وبفسخ البيع انظر تمامه ثم ما تقدم من قبل
قول الشاهد عرف قدره انما هو اذا لم يكن تلفيقا والا فلا يعتد به وجرى عليه
ما ذكر في سقوطه واذا لم يكن تلفيقا فقال المازوني عن بعضهم من كتب شهادة
ته في وثيقة ثم نقص منها او زاد عند الاداء فاختلف في ذالك على قولين قيل
انه كالزيادة بعد الاداء قاله هاشم بن احمد وقال ابن حارث لا يكون كتب الشهادة
كالاداء ولذا ان ينقص او يزيد وبه قال ابن عبد ربه واليه الاشارة بقوله وكذا
لاداء كتبها بالعقد على مقال الاضطراب فيه اه والله اعلم وسئل — من اشترى من اخر غرارة شعير

عمن اشترى من اخر غرارة شعير في زمان الرخص ونقد بالبعض وبقي التعلق
في البايع فالان قام المشتري لاخذ شعيره منه فقال له البايع مالك على الا
ان تغرم لك الشعير بتلك القيمة ونحن في تلك ثمنه وقال له المشتري مالي
منك الا الشعير الذي اشتريت اذ مقالهم ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد

فان وقع البيع وثبت كما ينبغي فهو عامل لازم وكتب وسئل عمن — من باع بمجلول ذات الزناد

باع مجمولة ذات الزناد الاخرى وعمرها بمن يعيني البايع لذبيحة عشر عاما الما — العاسد يموت بتغير السوق ولو ثبت العساد

ت المشتري فقام البايع على ورثة المشتري بدعوى فسخ البيع مدعيا ان مثلها الف
يوم البيع الذي الكلام من الامد المذكور فاجاب رضي الله عنه فالبيع محمول على
الصحة على ان العاسد يموت بتغير السوق ولو ثبت العساد والله اعلم

وسئل عمن اشترى نصف كتان وعمل مع البايع قاجيلا لمريد الشرا — من اشترى شقص كتان

لمن وكله على شرايه هلا يحتسب موضعا في حانوت سوق فذهبت

بعد

فيه مع شيء من امتعته ايضمنها ولو ثبت سرقتها ببينة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فضمان ما يغاب في زمان الخيار من المشتري به الا ببينة بسرقة
بلا تعد ولا تفريط والله اعلم وسئل عن الملك اذا عمر ربه ثلاثين سنة هل — من الملك اذا عمر ربه

وجب عليه استخراج وتلفيه للقايم عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الدر
النثير حوز الحايز للملك بدعوى الشراء ثلاثين سنة يكفيه في ثبوت الشراء او
وفيه ايضا حوز الحايز عشرين سنة يصدقه في الوجه الذي حازه به ولا يكلف
بينة عليه والله اعلم وسئل عن ورثة ثبت الديون على مورثهم وصير — عن ورثة ثبت الديون على مورثهم

القاضي بعض املاكه لارباب الديون ثم ان المصير لهم باعوه لاخرين وعمروه
نحو عشرين سنة ثم الان قام وارث كان غايبا حين التصيير ادان بفسخه
مدعيا ان ما علمه القاضي لم يلزمه فاجاب رضي الله عنه فان كان القاضي
عدلا عالما وخرج الغايب عن بلدته وكانت غيبته عارضة سفرا وزيارة او
نحوها على مسافة عشرة ايام ونحوها فجميع عليه عامل بعد ثبوت
موجباته والاملاء في التبعة والحكم مثل الحالة المغربية فيمن
على مسافة كالعشرة وذاله نرجي الحجة والذي يبع عليه
ماله من منفعة انظر تمام الكلام على ذالك في الاتقان في ترجمة حكم البيع على
الغايب وتفاصيله وكتب وسئل عمن مات وترك اولادا صغارا — ومن مات وترك اولادا صغارا

ثم تزوج عمهم امهم وبقوا مع امهم تحت يده ودمنة ابيهم معزولة فاخذ
ها وخلطها مع ملكه لا يجانسه في ذالك احد ويشتري املاكا بها استبداد
ومنة اليتامى ثم مات عمهم فقام اخوه فقال لليتامى ما لكم شيء فيما
اشترى اخي الذي الكلام فيه فاجاب رضي الله عنه للمذكورين القيام بما لهم
والله اعلم وسئل عمن باع ما هو حظه في بلدة كذا وعمر المبتاع ثلا — من باع ما هو حظه في بلدة كذا

ثين سنة ثم مات وقام ابن البايع يطلب المبتاع ملك والده واستظهر له
بتعويت والده الملك فالبيع الصحيح ثم رجع المبتاع للبايع وزاد
له خمسة مثاقيل وامضى له الاقالة في الجميع ثم قام الان يطلب المبتاع ان
يعطى للابن كذا او الثمن على وجه الاحسان فهل يمنع ذالك هل يضر ذالك وثيقة
المبتاع ام لا فاجاب رضي الله عنه فان كان المراد ان البيع وقع اولا صحيحا

من اشترى من ءاخر عقارا ببلدة كذا

ووقع تقييد ما ذكر لاستغلال دعوى الثنيا وابطالها او وقع او لا بالتثنيا ثم اشترى
صحيحا فبذلك يعمل لازم وكذلك لا يضره طلب الجماعة ما ذكر بالتصحيح والابطال
ما الزم بعمرهم والله اعلم وسئل عن رجل اشترى من ءاخر عقارا في بلدة كذا
ثم قام عليه ولد البايع في المبيع ثم تطوع المشتري لولد البايع ان يزيد له خمسة
مثاقيل على المبيع هل يصح الشراء بتلك الزيادة ام لا فاجاب رضي الله
عنه ان كان ما حصل من المقوم عليه المذكور على وجه استغلال نزاع القايم والتبرير
المصدر منه وان كان على وجه المساومة وطلب الشراء بذلك يتضمن بقاء
الملك للمذكور وانه لم يشتر اولا من ابيه والله اعلم وسئل عمن رجل خلا
ملكا برهن من اربابه ثم قام بعض ارباب الملك واخبروا ذلك الرجل ان لهم
حظا غايبا وباعوا حظهم في الملك المذكور للرجل المذكور فجعلوا له بكل حركة بلغ
في حظ اخيهم الغايب ثم قدم وطلب حظه وبخلته ما الواجب في ذلك فاجاب
رضي الله عنه قال في المختصر وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري وحيث
نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري منه الغلة ان اعتقد ان الفضولي مالكه
او لم يكن عنده اعتقاد شيء اصلا او علم انه غير مالكه لكن بشبهة اعتقد
بها نفي عداية لكونه وكيله المالك ويتعاطى اموره ويزعم انه وكيل ثم يقوم
المالك وينكر الوكالة في شروحه والله اعلم وسئل عن بيع ارملة في نفسها
وعن اولادها الصغار على الجماعة موضع ملكهم بثمانية عشر موزونة
وقبضت الثمن لكونها خافت عليهم الهلاك في مدة مولانا محمد من غير تسوق
هل البيع ماض ام لا فاجاب رضي الله عنه في الدر الثمين لما نقل كلام ابن المعز
الصغير في بيع المقدم بغير التسوق في المبيع تاملك مع قولهم فيما بيع على
يتيم فان بلغ مساومة واطاب وجه البيع واستقصى الثمن جاز و
رسم الشيخ وسماع ابن القاسم وكتاب الوصايا وسئل عن الوصي
يريد بيع متاع الرجل مساومة ويرى ان خيرا له قال لا بأس به بيع مساومة
او بما يرى ان كان منه على وجه النظر المراد منه ثم اليتيم اذا رشد وعلم
بالبيع وسكت فلا عذر له في الجيازة فلا قيام له والله اعلم وسئل عمن
اشترى رمكة بشرط الحمل ثم ظهر نعيبه واشترط على المشتري ايضا

من اشترى رمكة بشرط الحمل ثم ظهر نعيبه ما البيع على الوجه
المذكور صحيح او لا الخ تامله الخ

ان فيها

من باع حظا [illegible] ما يبيع بجز [illegible]

ان هيلا مدفة لسيد احمد بن موسى اذا ولدت وشرط عليه ايضا تنالة اجرة العجل
التي عملها البايع مع ربه يعطيها ايضا لرب العجل اذا ولدت ومضى من حين ابتياعه
اياها منه اربعة اشهر ايصح البيع او يمضى فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالبيع على الوجه الموصوف فاسد يرد ما لم يفت بفوات الفاسد فيمضى
بالقيمة يوم القبض فكان للبايع والله اعلم وسئل عن رجل باع ملكا له
ومع زوجته واولاده الكبار بيع الغبن بغير من قيمته اكثر من الثلث فاستدعى
اوليك الشركاء على ذلك البيع هل لهم مقال في حظوظهم ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فكل من شريك المفاوضة ووكيل على الاطلاق الحطاب
فمما اتفق فيه على القيام بالغبن فيما باعه لا نسان عن غيره قال ابو عمر اتفق
اهل العلم على ان النايب عن غيره في بيع او شراء من وكيل او وصي اذا باع بما
لا يتغابن به الناس انه مردود قال ابن عرفة كان بعض من لقيناه يقول
غبن الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ الثلث و
هو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها اذا باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه ان الثمن لم يلزمك انتهى المراد منه والله اعلم
وسئل عمن اشترى ملكا من ءاخر ثم اختلفا في صحته وفساده فقام
المشتري بشهادة واحد بان البايع باع ملك لفلان وذكر الافالة فيه
ثم بعد ذلك استقصاه وبقي الحال على بيع بت ثم رجع وقال في رجوعه
لطرءان الشك في البيع القاطع واخترت السلامة فيه وبقي امرهما على الافالة
هل شهادته ساقطة في جميع ما كتب ويكون القول قول مدعي الصحة ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فان حصل ما ذكر من الشاهد المذكور قبل الحكم بشهادته فلا عبرة بها وكتب وسئل عن رجل باع لرءاخر جميع بلدته بيع بت
ثم ابرز البايع صك ابتياعه من اخيه بيع الثنيا وسبقت بيع البت ثم
اخفاها البايع بعد ان رءاها الشهود بيده هل يكتفى برؤية الشهود
اياها بيده ونسخة جمز وادعى ما لا ام لا فاجاب رضي الله عنه من قام بعقد
وادعى بعد ذلك افرارا بما تضمنه فيوخذ المذكور بالثنيا التي قام بها

انظر بعنا منه ما به التغبين واليسير منه [illegible]

المغيب ولا عبرة بانكارها كما استهم العدان الذي بيد المشتري المذكور مبادلة
بالاخر هل للمستحق من يده كذا ام لا وعلى ان له الكذا فعلى من يرجع به عليه فا
جاب رضي الله عنه بان المشتري ذو الشبهة يرجع بكذا على من استهم
مشتراه منه والله اعلم وسئل عمن باع ملكه لرجل بشراء ضيعها وبعد
البيع غصبه الغاصب منه تعديا هل يلزم البايع ان يدفعه للمشتري وهل يطالب
بدرك الثمن ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يطالب المشتري البايع بما
غصب منه بلا موجب شرعي وذلك مصيبة نزلت به وانما يطالبه بدرك عيبا
او استحقاق شرعيين والله اعلم وسئل عن بيع الجزر وغيره من مغيب الاصل
في الارض هل يجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم انه يجوز بيع مغيب الاصل
اذا بدا صلاحه كاللفت والجزر والفجل والبصل ثم بدو صلاحه باطعامه بان
ينتفع به في الحال ولم يكن في قلعه فساد قال الاجهوري في قول الشيخ خليل
ومغيب الاصل اشعار بجواز بيع مغيب الاصل وهو كذلك قال الشيخ الناصر
اللقاني بيع البقول المغيبة الاصل في الارض جزافا مع عدم المشاهدة وقال الحافظ
ابن رشد في حديث لا تبيعوا الحب في سنبله حتى تبيض [illegible] الطعامه في الحديث
حجة في بيع الجزر والفجل وساير ما هو مغيب تحت الارض لانه يقلع منه شيء وهو
فيستدل به على بقيته قال الامام مالك رضي الله عنه ويجعل على امله ويجنبر خطا
او حواظا وقال الفاكهاني وقد اجاز الامام مالك شراء المغيبات في الارض مثل
البصل والثوم ونحو ذلك اذا اخذ له شيء منه اياخذه بريد شيء منه خلافا لمن
قال لا يجوز منه الا ما قلع وما لم يقلع مجهول فتحصل ان الراجح المعتمد جواز
بيع مغيب الاصل بعد بدو صلاحه ورؤية شيء منه والله اعلم وسئل
عمن مات عن اولاد الكبار والصغار والاناث ثم باع بعض الكبار ملكا مشاعا
بينهم ويشتري بثمنه ملكا اخر وبقي مشاعا ايضا بينهم وعمره المشتري
نحو تسعة اعوام فقام الصغار والاناث مدعين ان ذلك البيع لم يلزمهم
الثمن مقال في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان باع الكبار على الصغار بالو
جه على البيع عاملا لازم للجميع وكتب فعلى ان تصرف الكبير على الصغير

عامل

[illegible] الكلام عليه [illegible] وسئل عمن [illegible] المشتري
[illegible]

عامل فيصف عليه ما كان نظرا وسداد الداهر جوابه ايضا وسئل
عن رجل تنزع مع عمه في قطيعة ارض ثم باعها احدهما وحرثها الاخر مدعيا
انها املكه ما الواجب فاجاب رضي الله عنه ان حرثها المذكور بلا حكم له وجب
عليه ربع بذره وتستمر على ملك الاول الحكم والله اعلم وسئل عمن باع امة
ومكثت عند المشتري نحو ثلاثة اشهر ثم ان المشتري خاف بعض تمشيها للبايع
بمرور الامة المذكورة ماتت وادعى المشتري الان ان في جسمها قبل مرض ما الحكم في ذلك مرضاً
وكيف ان قال له البايع ان ظهر لك ما تشتري فاشترها والا فاتركها هل تسمع دعواه
في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه جميع موانع الرد بعيب قديم موت
المبيع حسا كموت فيقوم بيوم ضمنه المشتري سالما ومعيبا ويأخذ المشتري
من الثمن بنسبة نقص قيمته معيبا الى قيمته سالما الا ان يهلك بسبب عيب
التدليس من البايع على المشتري فيما علم به وقت البيع وكتمه فيرجع المشتري
بجميع الثمن لا بالارش فقط والقول قول البايع انه لم يدلس وهذا كله ان ثبت
العيب القديم ولم يثبت رضى المشتري بالقديم فلا قيام له بعده والسلام وسئل
عن رجل ادعى انه اشترى ملكا من اخر ولم يذكر البايع في البيع فتحاكما لدى القضاة فباع
المشتري المذكور المبيع لاخر في اثناء الخصام ثم رجع شاهد الاول وقدح في شهادته
شهادته هل يرجع لرب الملك ملكه ام لا فاجاب رضي الله عنه البيوع الوا
قعة بما فيه خصومة مفسوخة فيرد الملك لمن حازه قبلها ومدعي الشراء
اولا ويذكر الى الحكم والله تعالى اعلم وسئل عمن وقع معه الخصام الطو
يل في دار مثلا ثم اقاله ببيع او هبة او شركة مع بعض اربابها هل ينفذ ذلك ام لا فاجا
ب رضي الله عنه لا ينبغي العقد على عقد بما ذكرت يخاصمه به فيما في جوانبه
ويراجع فعلا صيده في مكانه وكتب وسئل عمن اشترى من امراة شقصا
وساقيه كالربع مثلا ثم ادرجا وقع له الشفعة على الذي اسقط له الشرع
شفعته لكونه ليس في ذلك وبقي زمانا طويلا ثم استظهر عقدا
يتضمن شراه له من والدته البايعة هل قيامه بالشفعة اولا على المشتري
بنحيه لعقده الان ام لا وكيف يكون امره على ما ذكر فاجاب رضي الله

الله عنه وسُئل سيدي عيسى عن رجل اشترى من آخر ملكا وعمّره نحو
أربع سنين على عين رجل ثم قام هذا الرجل وادّعى أنه سبق الأول بالبيع
فأجاب لا تكلم لمدّعي السّبق بعد إذ سكت المدّة المذكورة اهـ
والعين بسكوته بلا عذر عاما فأكثر وذلك يسقط دعواه وبينته وأما
دعواه بالشفعة فيما زعم شركا أنه سابقا فتضمن إقراره بنفي ما ذكر
على ملك البيع الذي باعه قال في التحفة * مُضمّن إقرار كتصريح انجلا * بربع و
دين وفي التصحيح الخ قال في الغنية حاصل كلامه أنهم تكلموا في الإقرار المس
المستفاد بالتضمن هل هو كالإقرار الصحيح فيؤاخذ به صاحبه أو ليس
كالصريح فلا يؤاخذ به والمشهور يختلف باختلاف الفروع ففي الربع
والدين كالصريح اهـ المراد منه وقال ابن عاصم * ومنكر للخصم ما ادعاه
* أثبت بعد أنه قضاه * ليس على شهوده من عمل * لكونه كذبهم في الأ
ول * وزاد مديله * وذا لإقرار بالتضمين * مؤاخذ به على التعيين *
في الدين والربع على الصحيح * مثل اعتراف بان بالتصريح * اهـ وهو رواية
حسين بن عاصم عن ابن القاسم أن ذلك في الربع والدين وهو المعمول به قاله في التبصرة
قال وقاله ابن العطار وغيرهم من الموثقين ثم ذكر ما في المدونة من التفريق
بين الأصول والدين قال وأفتى به ابن المكوي وإليه مال الحطاب والله تعالى أعلم
وسُئل عمن اشترى فدانا ثم نازعه شخص فيه فخاصمه معه إلى أن حكم له
أن بائعه ولا أوقع إياه عنه القاضي الدار الرجوع إليه بعد ذلك أم لا فأ
جاب رضي الله عنه ليس للمذكور الرجوع على البائع على الوجه الموصوف
والله أعلم وسُئل عن بيع أمّ على أولادها زمان الجوع أيمضي بيعها أم لا فأجا
ب رضي الله عنه بيع أم على أولادها الصغار في حضانتها عاما لازم لها
لما جنتهم زمان الجوع والقول لها أنها أنفقت عليهم ذلك ولا يجبر أن
الرغبة تقل في العقار بالبورية جيئة والمعتبر في قيمتها يوم البيع وأن أبا
ت ما يجب لا يشترط أن يكون بشهود البيع بل يكفي غيرهم والحكم من غير
إعذار باطل ثم إذا أبطل الحكم وجب أن يبقي الحائز في مشتراه ويدعوكم من

من

الامية

من ادعى فيه لا خفاء أن المشتري ذو شبهة فالواجب أن يبقى في مشتراه إلى الحكم
المعتبر وأما الحكم المنقوض فلا يعتد به وكذلك الأجوبة الواقعة على الأسئلة
المبنية على الفتنة الخصوم فلا بد أن تستمر عمارة المشتري ويده عليه من ادعى باطلا
ن فيه كما ذكرنا والله أعلم وسُئل عن بيع ما فيه خصومة وما المراد بقولهم
ما فيه خصومة ما معناه فأجاب رضي الله عنه شراء ما فيه خصومة ممنوع
والمراد ما لا بد فيه من الخصام ولا يشترك وقوعه حين الشراء قال بعضهم عن الشيخ
عياض ولو كانت فيه قوية للخصومة والخصوم قائمة لكان البيع غررا لا يدري
متى يقبضه ومتى تنقطع الخصومة فيها ولا يدري هل تثبت لبائعها أو يقضي عليه
فيها انتهى أو وجه معزو الله والله تعالى أعلم وسُئل عمن باع حصة بناته
بالشياع في دار مثلا وهو محجور عليه ثم بعد تزويج البنات قام مقامه وهو
شيخ القبيلة وباع حصتهن في تلك الدار للمبتاع من المحجور بالشياع بالبيع الصحيح
وأمضى له البيع بلا مشاورتهن أيلزمهن ذلك البيع أم لا فأجاب رضي الله
عنه لا يباع مال المذكورات إلا لحصول موجبات المعلومة والله أعلم وسُئل
عمن ترك زوجته ثم ورثها أخوتها وباعوا ملك زوجها قبل التصيير هل ذلك البيع
عامل وهل تلزم الغلة مبتاعه أم لا فأجاب رضي الله عنه ليس لهم أن تبيع
الإماء ورثته أو ملكته بغيره وأما أن تبيع للأثر في تصيير فلا * نعم من اغتل
بشبهة البيع منهم فلا غلة عليه إذا لم يعلم بالتعدي والله أعلم وسُئل
عمن اشترى ملكا قبل القسمة وعمره مدة ثم أتى أرباب الملك القاضي ليقسم
الملك المذكور في المشترى لم يخرج منها أنشئ قبل القسمة وبعدها ثم
بعد خمسة عشر عاما قام عليه رجل أراد عن فسخ بيعه والقائم له حق في الملك
المذكور إلا ما ملك القاضي منه في كده في خصام ذلك الملك هل له أن يحكم
بذلك أو ليس له إلا أجرته فيما تعب به في الملك فأجاب رضي الله عنه الأجرة
على الخصام على ما علم فإن صيرورته في الملك بعد تمام الخصام وحصلت شروطها
فيمن عاملة فيه لازمة وإلا فلا والله أعلم وسُئل عن رجل كان تحت حكم
وزير السلطان وولاه على تركمخت بأن يدفع له قنطارين لكل عام ثم أن

الاهر من على المحبب

الوزير اشترى من بعض الناس ربع مائة مثقال او احال البايع على الحوالة له الى
ضيع المذكور وقبل الحمال عليه على ان يدفع له من القنطار بين ثم عزله السـ
لي المذكور وولى غيره قبل تصرفه وانتفاعه بشيء فقبضه الحمال في الثمن
هل يلزمه اداؤه ذلك ام لا لعدم ترتب شيء للحمال عليه والسلام فاجاب
رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد فمن شروط الحوالة ثبوت دين لازم في ذمة
الحمال عليه والله اعلم وسيل عن امراة ورثت زوجها وباعت ذلك مع
كونها بطيب نفسها مع اشراكها في الارث والزوج باتفاقهم على البيع وعم
المتاع ما اشتراه منهم عشرة اعوام او اكثر والآن قامت تلك المراة على المبتاع
تدعي ان ما باعته هي واشراكها مصيرها وحرها ونيتهم مع الاقالة منه و
هو غير عالم بذلك هل لها القيام بما ادعته ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما دعوى التصيير فلا تسمع منها اذ باعت هي واشراكها ولم تذكر ذلك حالا
ولم يمنعها مانع واما دعوى الثنيا فان اثبتتها كما ينبغي عمل بها والله اعلم
وسيل عن الموثق اذا كتب في الوثيقة بعد قال لهما هل يستدل
في ذلك على ان البيع صحيح في عرفهم ولو لم يكن فيها ذلك هل يقول انه
بيع الثنيا ولو قال غيره صحيح ام لا فاجاب رضي الله عنه بان الوثيقة يعمل
فيها العرف الجاري في البلد ان كان والا فالقول لمدعي الصحة والله اعلم
وسيل عمن اشترى ارضا واخر هو عالم بحظوظ اشراكه فيها
ويرجعوا عليه حين الشراء وانكر المشتري المذكور علمه بحظوظهم
وبالتشريع هل عليه اليمين ام لا فاجاب رضي الله عنه القول للمشتري
مع يمينه انه لم يعلم بحظ غير البايع في مشتراه حتى يثبت علمه به والله
اعلم وسيل عن رجلين تنازعا على ملك ادعى احدهما انه امل
لاجداده والاخر ادعى انه اشتراه هل يكلف باخراج الوثيقة
التي اشترى بها اذا طلبها خصمه في الاصل ليبرئها العلماء اهي صحيحة
ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اللامية الزقاقية * واحكم لخصم
برسم لانتساخ ليشكلا * ولكن بلا نقل اذا طلب الخصم من

مسـ على لنا اذا كان الموثق في الوثيقة بعد قال لهما هل يستدل على صحة البيع او على ... الثنيا

خصمه

خصمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه لينسخه ثم يسأل العلماء عن نازلته فما
ثم يجاب له ذلك ويحكم له به ولكن لا ينقل شهود ذلك الرسم شهادتهم الى هذه
النسخة لحصول مقصود طالب النسخة بلا نقل وكتب وسيل عن بيع
مقدم القاضي العقار والرباع فاجاب رضي الله عنه وبعد وقفت فيه ابن كوثر
منع مقدم القاضي من تفويت الربع والعقار ربما اذا امكنه الروح للقاضي ولم
يروح وابن الحاج بطلا اذا لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع والقاضي اسماعيل
بطلا اذا لم يامر القاضي بذلك اما موافقة القاضي على فعل مقدم واقراره فينزل
ذلك منزلة بيع القاضي نفسه وبيعه ماض نافذ باتفاقا وكذلك ما وقع
على امره وصدر عن ارادته ورأيه فالذي ينبغي للطالب وفي المختصر وباع بثبوت
يتمه الخ ثم العدول عن التسويق الى المساومة جائز اذا طاب وجه البيع
واستقصى الثمن فالعبرة بوجه النظر كان تسويقا او لا كما قال الشيخ ابو
مهدي والحاصل ان بيع المقدم بمشاورة القاضي وموافقته بعد ثبوت مو
جباته عامل اتفاقا لا سبيل الى رده والله اعلم وسيل عمن اشترى
من اخته الرشيدة وهي اكبر منه وعرفت المبيع صفة ومقدارا واسعى
واستغلته زمانا دون اخيها ثم بعد ذلك ادعت بالجهل في المبيع هل تنفعها
دعواها ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمتبايعان يحملان على
المعرفة ولا تقبل دعوى مدعي الجهل بالمبيع الا ببينة مقبولة والله اعلم
وبان الاخ اذا باع ملكا مشتركا بينه وبين اخته فلها القيام باستحقاق
حظها والاستشفاع حظ اخيها ما لم ترض بالبيع او تسقط الشفعة
والله اعلم وسيل عمن باع نخلة لاولاد رجل وكتب البيع على الكبير منهم
واستغلها هو فقط ثم قام ابن البايع ويدعي ان البيع بيع الثنيا فاوجب الشرع اليمين
على مدعي الصحة وهو المشتري هل يحلف الكبير المذكور وحده او يحلف هو واخوته
فاجاب رضي الله عنه ان ثبت ان النخلة مشتركة فاليمين الموجهة
على الشركاء والا فهي على من النخلة له فقط وحده وانما يكون القول لمدعي
الصحة ان لم يغلب الفساد والله اعلم وسيل عما اذا شهد الشهود انهم

دعوى البايع ايوا خذ من المشتري
الا ما حصل ما ابداه في تصريفه

سمعوا من البايع ان العوض العلاني الذي باعه انما هو بيع الثنيا هل يقبل منه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه دعوى البايع لا يؤاخذ بها المشتري الا ان حصل منه ما يدل على تصديقه والله اعلم وسئل عمن باع وبعد ثمانية اعوام او عشرة ادعى انه باع قبل البلوغ واراد ان يحلف المشتري على عدم بلوغه وتواطئه معه على ان يحلف له مرارا وقد راه سماه البايع قبل ان يحلف ما العمل اليوم هل دعواه عدم بلوغه وقت البيع مقبولة ام لا وما المعول عليه في النازلة فاجاب رضي الله عنه وفي نوازل ابن الحاج عن عبد الرزاق عن الثوري رجل قال بعتك داري وانا غلام فقال المبتاع بل بعتني وانت رجل فقال البينة على البايع انه باع وهو غلام والبيع جائز حتى يفسخه البايع فقال الرجل ان مالكا قال القول قول البايع ولم يلتفت اليه قال ابو عبد الله الحداد من الكوفيين يقولون مثل قول مالك اذا ادعى المولى عليه في شيء انه باعه قبل ان يجوز له البيع وقال المبتاع بعد ان جاز لك البيع فالبينة على البايع انه باع وهو سفيه لانه يريد فسخ بيع قد ثبت ولابن سحنون في كتابه قول ان القول قول السفيه وبيع من رشد كالدار اذا ادعى انه بيع قد وقع له للمشتري القول له مع قسمه وعكس لابن سحنون ثم في الجمع القول للاب ان العقد وقع وهو كبير قال الشارح لانه نكاح قد اتفقوا على انعقاده وادعى الزوج ما يوجب انحلاله واثبات ما حاله نقله الاجهوري قال وبحر مثله في البيع وقال ايضا قول المصنف في باب الحجر وصدق ان لم يرتب لا يخالف ما هنا للوجه الذي نقع في كلام الشارح اهـ فلينا ملخص الكلام من ابتلي بالنازلة ويمشي فيها والله اعلم وسئل عن امراة باعت جميع ما هو حظها ونصيبها تحت يد اخيها من املاكها ومدينا وسعاية من امكاكها ونهاية ارثها من ابويها باعت ذلك كله لاخيها بكذا وفي ذكر البيع انها عرفت قدر ذلك ثمنا ومثمونا ثم بعد السنتين قامت وادعت الجهل بقدر المبيع والغبن وقام زوجها ايضا ان له منعها من بيع مالها ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه وفي المدونة اذا عرف بعد البناء رشد المراة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وان كره الزوج ان لم تحب فان كانت كان ذلك في الثلث

و

من باع والمراد البيع قبل البلوغ

البيع في دعوى البايع انه باع وهو سفيه لا تنبغ

لا اي من رشد من الاصحاب البناء جاز بيعها وشراؤها وان كره الزوج

غاب

المتبايعان يجمعان على المعرفة حتى يثبت الجهل ... البراءة من نقل الشيخ المواق في تاجه واما الغبن ففي المختصر ولا بغبن ولو خالف العادة ... تمامه في شروحه كالنجعة وعلى المعرفة يحمل المتبايعان حتى يثبت الجهل

86

وسئل عمن اشترى نخلة من اخر ونبت الفسلان في حريمها هل ما ينبت لصاحب النخلة او لصاحب الارض فاجاب رضي الله عنه اما ما نبت من الفسلان في حريم الشجرة فهو لمن ملكها اي الشجرة والله اعلم وسئل عن امراة باعت لصهرها موضعين من الارض بعمارة احدها وعمرت الاخر هي واولادها ونصف في ونيف البيع باعت ابنها بالتعدي ولم يظهر رسم التعدي عنده ولا عند المبتاع ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه لابد من حصول الشروط التي تباع بها اصول اليتيم المعلومة في المختصر وشرحه وان سكت بعد رشده بلا عذر فهذا يدل على رضاه فلا قيام له وكتب وسئل عن قوم يرتحلون من بلد لهم بالشرق من جهة اعدائهم ويسكنون في بلد اخر ويستغلون املاكهم من المكان الذي كانوا فيه ولم يمنعهم عدوهم من ماليهم وبعد ذلك باع بعضهم شيئا من ماله لبعض اعدائهم هل يجوز ذلك البيع او يفسخ فاجاب رضي الله عنه وبعد والاجماع ان من شروط المعقود عليه ان يكون مقدورا عليه فيجوز بيع المغصوب من غاصبه او غيره حيث كان مقدورا عليه لا يمنع منه قال ابن رشد اتفاقا وهو اي على انه مقدور عليه او اشكل امره على الراجح المعتمد ولا يشترط مضي مدة على ما في المدونة وهو الراجح الذي تام مه في شروح المختصر هذا وانه لا اشكال في صحة البيع ولزومه اذا لم يحط اصله في المبيع ولا منع منه راسا وسئل عن قوم اخرجوا من بلدهم قهرا ونزلوا حاضرتنا واستغلوا بلدهم التي اخرجوا منها من موضع سكناهم ثم رهنوها لاميرها واستغلها مدة ثم باعوها له ثم قاموا عليه مدعين بالجلاء بيعهم فاجاب بان لا متكلم لهم في البيع المذكور حيث تمكنوا من استغلال البلد والرباع وسئل عن زيد باع حقلة لعمر بخمسة مثاقيل ثم باعها عمر لبكر بعشرة ثم اقال بكر زيدا فيها بخمسة ثم دفع اولاد زيد لاولاد بكر النزاع والاعتراض في الحقلة المذكورة رجوعا كليا بعد ان قبض منه كذا فهل تبطل الرجوع تلك الاقالة المنصوص من بكر لزيد او معناه انه رضي وقبل الثمن الذي باعها به عمر لبكر الذي هو عشرة اولا بل ليس له الا قبض الخمسة مع ما قبض بعد الذي هو كذا المذكور في رسم الرجوع ما الحكم بينهم في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فحاصل ما ذكرت ان ورثة زيد اسقطوا نزاعهم

وباع الحاكم تبعون بنفسه والسلطان وهلكه في البيع وانه اولى وجيازة الشهود له والنشر في وعدم العلماء ذا ... والسواد في الثمن الخ ما قال ...

خليل وشرط المعقود عليه طهارة ... بلا ... زبل ... نجس وانتفاع ... المحرم ... انتهى وعدم نهي ... ... وجاز هو وبيع الجلد ... ومزبلة ... المغصوب لا يجوز بيعه الا من غاصبه ... هذا ... النشر ... الغليل ... الشيخ

مشتراة فيها تبين ترخيصا بعض جنسه في دعوى افالة بذكر لا بيدها وغيرها من دعاويهم في الخفلة المذكورة بعد ذكر والثمن فلا قيام لهم فيها بعد ان ثبت ذلك كما ينبغي والله اعلم **وسئل** عن اناس يطلبون منهم بحالهم ودعوتهم وجرى ذلك مرارا عند اناس باعوا الرجل زرعا ثم قالوا للمشتري لطلبنا منك الاقالة فاقالهم دون رضاه لما ذكر من حالهم فباعوا الزرع لغيره وهو في يد المشتري الاول وطلب الثاني هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه من شرط لزوم البيع وغيره الطوع فان ثبت الاكراه فلا يلزم ما عقد لاجله وشراء ما في يده خصام فمفسوخ والله اعلم **وسئل** عمن اشترى من اخر بيعا صحيحا فعقد وعمرها عشرة اعوام ثم ولدها ولاخ المشتري بما اشتراها به وعمرها ايضا مدة تلك المدة بلا معارض لهما ثم قيم عليه فيما هل له مطالبة بايعه بالثمن الذي ولا دها ام لا او **جاب** رضي الله عنه ان التولية اما ان تكون بحضرة البيع او لا فان كانت بحضرة البيع وعند المواجبة فالعهدة على البائع دون الشركة وان كانت بعد انعقاد البيع في المجلس قبل الافتراق فالعهدة على المولى الا ان يشترطها على البائع فيصير ذلك وان كانت بعد افتراقهما على قرب فالعهدة على المولي ولا يجوز اشتراطها فيه على البائع وهي كبيع مستانف والله اعلم **وسئل** عن رجل راح عن على اخر اذا اشترى منه دابة واراد الرجوع عليه بالثمن لاجل الاستحقاق واذكر المدعي بيعها كان اصلا من يملك منها حيث لا بينة **فاجاب** رضي الله عنه ان لم تكن بينة على المدعى عليه في دعوى البيع فالقول له في نفيه والله اعلم **وسئل** عمن اشترى فرسا بيعا وبقي الثمن لدى المشتري فطلبه البائع بعد شهر بثمنه ثم تغايبا فقال المشتري للبائع ادفع في ما انفقته عليه من مكونته مدة كونه عندي فقال له البائع ليس لك ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ليس للمذكور الرجوع بما انفق فيها وقعت فيه الاقالة بعد البيع الصحيح والله اعلم **وسئل** عمن حقق مقدار الشعير وصفته فيه طالب ثم دفع له ذلك في شركة ثم وضع الطالب ذلك في المطمورة التي مضى ثلاثة اشهر ثم اشترى من حقق الصفة والمقدار جميع ما في المطمورة بكذا لكل غرارة بصاع معهود وقبض البائع الثمن والمشتري للمطمورة سكت نحو عشرين يوما وركد الاسواق تحولت ورجع الى المشتري يدعي الفسخ بزعمه ان الشعير تغيرت اوصافه ليس له ذلك الا

(في الهامش:) والمشتري حفلة في البيع الفا لهم مع حكمها امد الحول لا زوال هاء لاخرهم

(في الهامش:) انفساخ العهدة في التولية

(في الهامش:) ليس للبائع النفقة فيما اقاله المبتاع في البيع الصحيح

فل

قبل جعله في المطمورة هل ذلك يفسخ به البيع ولو كانت عادة الشعير في البلدة لم تتغير اوصافه الى مضي عام ام البيع نافذ **فاجاب** رضي الله عنه شراء الشعير وهو في مطمور على رؤية سابقة لا يتغير عادة بعدها الى حين العقد عليه جائز لازم وان تغير الشعير بزيادة او نقصان ولا يضر تاخير الكيل بغير شرط وان طال كما نقل ذلك البرزلي وما ظهر له **وفي المختصر** وبرؤية لا يتغير بعدها **وفيه** ايضا وبقاء الصفة ان شك وذلك ان البيع على رؤية سابقة معلق على بقاء صفة المبيع والاصل بقاؤها فمن ادعى الانتقال فهو مدع والاصل ايضا صحة البيع فالقول لمدعيها **قال في المختصر** كمدعي الصحة فمن ادعى الفساد فهو مدع على ان شراء قدر معلوم من حب غائب يجوز على رؤية اطلاقا ويقع بالجيد او الرديء او الوسط وكان ذلك عنده هو اسم الشيء معين بعرف نقله الاجهوري عنه قوله وحمل في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط واليه اشار في بقوله **وجاز بيع الحب نقدا او اجلا في الجيدة والكيل والوضع كمل** والله اعلم **وسئل** عن رجل باع جميع املاكه حيث كان واين كان لاخر وسكت عن البيع عن العاسد ان الواقعة لغير مشتري الجميع هل ذلك داخل بقوله حيث كان واين كان ام لا بد من ذكره **فاجاب** رضي الله عنه يشترط شهود العقد ان امكن والا رعي ما يقصد بذلك في عرف البلد فيعمل قول مدعيه والله اعلم **وسئل** عمن اشترى بغلة مسافة يومين ونص على اطلاق الحلال وعلى سلامتها من العيوب ثم قدم بها المشتري لبلده فوجد فيها اهل المعرفة عيبا فاخذها بنقص كثير من الثمن وكان يستطرد ومه بها لم يكن له ذلك العيب وكان الخوف في الطريق ثم اتى الله بها الى بلد المشتري فيتكلم معه في ذلك فادعوا على خصمها خصامها لا يكون الا ببلد البيع هل تسمع دعواه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قال ابن عرفة الخصومة في معين دار او غيرها في كونها ببلد المدعي فيه قاله ابن الماجشون وسحنون او ببلد المدعى عليه ولو بغير بلد المدعى فيه قاله مطرف قال الشيخ هذا وحيث اجتمعا ولو بغير بلد المدعى فيه قاله اصبغ **وقال** كل من تعلق بخصم في حق فله مخاصمته حيث تعلق بخصم في حق فله مخاصمته حيث تعلق بالذمة من دين وحق لا في العقار **والحكم** في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والمال معا

(في الهامش:) والمشتري بغلة على اطلاق الحلال والسلامة والعيوب لم قدح به وبه عيب

وحيث يلعبه بما في الذمة يكلمه وحيث امل نفسه والله تعالى اعلم وسئل عمن
اشترى عنه شخص حظوظه في املاك متعددة هل يحتاج الكل لحدود اربعة ام لا وحيث
لم يحد كل حظ بحده وكذا هل يؤدي ذلك الى فسخ البيع ام لا فأجاب رضي الله عنه اذا لم
في المشترى لعدم تعيينها فالبيع عامل لازم وعلى المعرفة يحملان حتى يثبت خلافها
وفي المدونة ومن باع من رجل موروثه من دار وهما عرفا مبلغه جاز وان لم يسمياه
وان جهله احدهما او كلاهما لم يجز اه والله اعلم وسئل عن رجل بينه
وبين اخيه نزاع فحلفه ثم عمد الى ما تركه تحت ايديهما والدهما كان يقبضه بالشيا
في اشتراه عند اربابه بالشراء الصحيح فاتى عليه بذلك الشراء لينزع ما تحت
يده كله هل يشتري ما تحت يده ام لا فأجاب رضي الله عنه شراء العدو ما تحت يد
عدوه مردود لا عداوة تحمل والله اعلم وسئل عن رجل باع حقله ارض
ولاخر فيها حظ اخته واستثنى الشهود في وثيقة البيع حظ الاخت من غير تبيين
فهل يضر عدم تبيينهم قدر الحظ المبيع ام لا وايضا من باع ارضا ثم بعد
البيع اخرج عقد التصيير المبيع لزوجته واشترطا على زوجها البائع والحال
لم يروجيده في التصيير لكن البائع هل يصح التصيير بلا حيازة ام لا فأجاب
رضي الله عنه اذا علم قدر الحظ المستثنى فالبيع جائز وعلى المعرفة يحمل المتبايعان
حتى يثبت الجهل واذا لم يقع التصيير عند النكاح فلا بد فيه من الحيازة الفقر
على الراجح المعمول به واذا حصل البيع فلا بد فيه من الحيازة قبله فالبيع ماض
والله اعلم احمد الخ وسئل هل للمشتري قبض وثيقة مشتراه ام لا فأجاب
رضي الله عنه للمشتري قبض وثيقة مشتراه من بائعه وليس للبائع ان يمتنع
دفع نسخ صكوك ذلك والله اعلم وسئل عمن اشترى قطعة من ارض
ثم بعد موت البائع قام ورثته على المشتري وادعوا الاقالة هل لهم اليمين على
المشتري بعد موته ام لا فأجاب رضي الله عنه القول للمشتري بيمينه في صحة
شرائه وعدم الثنيا فيه ان لم يغلب الفساد بهذا والله اعلم وسئل عمن
ديم ومات وقام وارث الغريم فباع الوارث واخرج بينة وارثه الغير له على
الهالك هل ذلك جائز بصفقة واحدة ام لا فأجاب رضي الله عنه الحمد

ثم

مسألة اذا اجتمعت الصفقة حلالا وحراما بطل الجميع

دين ميت والصفقة اذا اجتمعت حلالا وحراما يفسخ الجميع وفي
المختصر وعدم حرمته ولو لبعض او اخذ حلا على ذلك واحد هذا والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل اشترى من اخر ملكا بالبيع الصحيح ثم اشتطر ابا بائع
الاقالة بشاهد واحد ثم رجع فيما نسب اليه هل البيع الموصوف ماض ام لا فأجاب
رضي الله عنه اذا رجع الشاهد عن الاقالة فبرجوعه يبطل ما رجع عنه فيبقى
البيع على حاله وعلى صحته يحمل والله اعلم وسئل عمن باع ملكا مشتركا فأجاب
رضي الله عنه فلا يلزم البيع الا في حظ البائع واما غيره فيوقف على اجازة من هو له وكتب
احمد وسئل كيف الحكم في بيع من اخرجه العدو من بلده وباع ملكه من غير
بلده مع انه تمكن له استغلاله بالنيابة والشركة هل بيعه صحيح ام لا فأجاب
رضي الله عنه وفي اجوبة سيدي عيسى من اخرج من ارضه بالقهر والغصب و
نزل موضعا اخر واستغل ارضه التي اخرج منها من موضع مسكنه ثم باعها
بعد ذلك ثم قام على المشتري مدعيا بالغصب ولا يعاقب لزم البيع حيث تمكن من
استغلال بلده اه والله اعلم احمد الخ وسئل عن شراء نصف البقرة اذا بقيت
بيد البائع الى ان عثر على ذلك هل للمشتري حظه من الغلة ام لا فأجاب
رضي الله عنه شراء نصف البقرة مفسوخ ثم اذا بقيت بيد البائع الى ان عثر على ذلك
فليس للمشتري الا النصف الا ثمنه فيرجع به على بائعه والغلة للبائع التي
بقيت البقرة بيده ولا شيء منها للمشتري اذ الخراج بالضمان والله اعلم احمد الخ
وسئل عن امرأة باعت لاخرى قطعة ارض من متخلف زوجها ولم تذكر
اولادها الصغار في حضانتها والان كبر الاولاد وقاموا على المشترية يزعمون انهم
ما باعوا ولا بيع عليهم بحال فقيل لهم رضيتم حيث لم تقوموا حين بلوغكم والحال انه
لم تمض العشر الاعوام من بلوغهم فزعموا انهم سكتوا لقول الناس لهم باعت
عنكم وسألوا كاتب البيع فاخبرهم انها ما باعت عنهم ايمضي عليهم البيع او يحلفون
على ما ذكر وينتصلون بمبيعهم او كيف الحكم فقد ضاق الصدر بقول من الجواب لوجه
لا فيه والله يديم بكم النفع للمسلمين ويحفظكم في الله حفظا وصدقا والسلام عليكم فأ
جاب رضي الله عنه وعليكم السلام محبنا ورحمة الله وبركاته وبعد فالمشهور في بيع
الحاضن رده لكن جرى العمل بالاندلس بامضاء اليسير والى المشهور اشار

في المختصر بقوله لا حاضر والى ما جرى به العمل اشار بقوله وعمل بامضاء اليسير اما على
الاول فواضح واما على الثالث فلا بد ان يثبت مدعي الشراء البيع على اليتيم والحضانة وا
لسداد في الثمن وانه انفق عليه وادخله في مصالحه وانه ليس له مال غيره او انه
اولى بما بيع عليه من عقاره ثم البلاد باعرافها والاملاك ببلد سوس اعظم في
دار السكنى لا سيما اهل الجبال وما تعوث على اليتيم الا بامر محقق واضح واما ما نقل
من سقوط حقه من رشده وعلم ببيع ماله وسكت مدة فقد حصل العلم كما قال الشيخ
ابو سعيد ابن لب بان مستند هذا الحكم انما هو ان العادة القاضية على من علم ببيع
ملكه ومصيره الى حكم غيره وامسك عن الاعتراض فيه مع تمكنه من طلبه بانه مسلم
لمشتريه فاذا ثبت في النازلة من النوازل تخلف هذا المستند وخروجه عن الغالب وا
لمعتاد وجب بقاء من بيع عليه ملكه على استحقاقه حقه بعد يمينه انه ما كان
سكوته تلك المدة رضى بما وقع اهـ والله اعلم احمد الخ وسئل عمن فاز له رجل
ذهب بفرسه على وجه البيع لناحية سوق الخميس المعلوم ببوجان فاشترا
منه رجل بيعا صحيحا فالتقيا في السوق المذكور وذهب معه لداره ليقبض الثمن منه
والمشتري فلما وصل داره فاكله في ذلك الثمن بزعمه ان بعض اخوانه اكل ماله
ماله هل بيع الفرس لازم ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت الشراء كما ينبغي فهو
عامل لازم واما من اكل له شيء ظلما فيطلب متاعه بالوجه الشرعي على قاعدة
التداعي من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر والله اعلم احمد الخ وسئل
عن امرأة باع لها زوجها موضعا من ملك ابيه الحي ولم تعمره حتى مات الاب
وفارقها الزوج ما الواجب عليه في ذلك هل الثمن او المثمون فاجاب رضي الله
عنه ان ثبت البيع كما ينبغي وصح فهو عامل لازم والله اعلم احمد الخ وسئل عمن
ثبت عليه الدين وكلف المدين في الدين ان يوجله الى ان يقبضه والذي كان له
عليه فقام رب الدين الان على المدين حتى باع له ملكه قهرا وغلبة هل ذلك
البيع صحيح او مفسوخ فاجاب رضي الله عنه ان ثبت اخذ المدين قهرا او غلبة
حتى باع فالبيع غير لازم اذ له التاجيل لاخذ ماله او بيع عروضه قال
في المختصر وان وعد بقضاء وسال تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال الى ان قال
واوجل لبيع عروضه ان اعطى حميلا بالمال الخ والله اعلم احمد الخ وسئل

عن رجل

من باع للمدين ملكه قهرا او غلبة فلا بيع له

عن رجل باع املاك ابيه واخواته في بيوت ازواجهن على الممات بالبيع ولم
يتكلمن لا خيفهن ولا البناع الى مضى ثلاث سنين فماتت واحدة تطلب اخاها
بحقها من جميع ما باع فقال انه الحق ثابت عليه حيث كان فرجعت للمشتري
فقال لا حق لك فيما بات حين علمت بالبيع وسكتت ما الحكم في ذلك فاجاب
رضي الله عنه الاصل المفتى به اذا طالت المدة وعلمن بالبيع ان ينفذ البيع عليهن
لكن حصل العلم بان مستند هذا الحكم انما هو ان العادة قاضية على من علم
ببيع ملكه ومصيره الى حكم غيره وامسك عن الاعتراض فيه بانه مسلم لمشتريه
فاذا ثبت في نازلة من النوازل تخلف هذا المستند وخروجه عن الغالب والمعتاد
وجب بقاء من بيع عليه ملكه على استحقاقه حقه بعد يمينه انه ما سلم ولا
كان سكوته تلك المدة رضى بما وقع والله تعالى اعلم احمد الخ وسئل
عمن اشترى دابة من اخر وهي مشتركة بين الابن واخوته وهم متفاوضون في جميع
شؤونهم وباع الاخ الكبير تلك الدابة هل البيع لازم للاخوين ام لا فاجاب رضي
الله عنه ان ثبتت المفاوضة فبيع احدهم لازم للجميع ان ثبت كما ينبغي وكتب احمد
الخ وسئل عما اذا قسم الرجل املاكه لاولاده خمس لكل واحد منهم وله خمس
بيدهم فباع ارثه وامه وقام اولاده على المشتري باربعة اخماسهم فيما باعه
ابوهم والاب مقر انه لم يبع الا خمسه فقط والمشتري يدعي شراء الجميع
هل يمضي بيع الاب عليهم ولا يلتفت الى اقراره او لا فاجاب رضي الله عنه
ان كانت بينة على بيع الجميع كما زعم المشتري فان لم يكن الاولاد في حجر الاب وما
كان وكيلا عنهم فان باع بعد عقد الهبة لهم قبل علمهم بها او بعد علمهم ولم
يفرطوا في حوزها فلهم الخيار بين رد بيعه فيها واجازته واخذ الثمن وان باع
بعد علمهم وتفريطهم انعقد البيع على المشهور ثم هل الثمن للموهوب
لهم وهو الراجح او للواهب خلاف وان كانت الهبة من مال الاب فيها اعتصار
فلا بد من لفظه على المشهور فبيعه باسم نفسه ليس اعتصارا الا ان يشهد
عند بيعه او قبله ان بيعه اعتصار والله تعالى اعلم وسئل عن رجل باع عقو
دارا باسم الثاني للاخر وتولى البايع الاول الثمن عنه الاخر منهما ثم قام مدة وادعى

العيب

في العيب هل يعطي الثمن فيرجع للتصالح او حتى يحكم عليه بالشرع فأجاب رضي الله عنه ان كان البيع ظاهرا لا يكون في القيام فيه تطويل له بلزم دفع الثمن حتى يحكم والا فلا خلاف قال في التحفة اللامية وفي دفع باقي الثمن قبل تخاصم بعيب اذا يجبر وكان مطولا والا فلا خلاف اهـ والله اعلم احمد الخ وسئل ما الحكم اذا قام على المشتري في مشتراه فأجاب رضي الله عنه ان قيم على المشتري في مشتراه فله ان يخاصم ثم لا رجوع لمن عمل البائع وله ان يرجع على بايعه بلا مخاصمة ما لخبار له في ذلك كما ذكر والله اعلم وسئل فأجاب شراء ما في حوز رجل من غير حاكم مفسوخ على المشهور من فسخ ما فيه خصومة والله اعلم وسئل عمن باع ملكه بوجه الضغط هل يصح ام لا الحاصل وظاهر الجزء هل يصح بيعه لكونه جبرا على البيع ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد وقع خلاف بين ايمة المذهب المالكي في بيع المضغوط الذي اكره على دفع مال ظلما فباع متاعه لاجل ذلك فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ان بيعه غير لازم له وله الخيار بعد امنه في امضائه او رده فيرد عليه بلا ثمن اللازم تحقق انه صرف الثمن في مصالحه فيرد اليه بالثمن وهذا القول هو المشهور في المذهب وبه افتى الشيخ خليل في مختصره على عادته من الجري على المشهور الذي به العمل وذهب سحنون في روايته عن مالك الى انه يرد عليه بالثمن ان كان المضغوط هو المتولي قبض الثمن من المشتري ولم يكن المشتري عالما بالضغط واختار هذا القول ابن رشد في نوازله وذهب ابن كنانة والسيوري واللخمي الى ان بيعه لازم واختاره جماعة من المتأخرين ثم الفتاوى والاحكام انما تكون بالمشهور الا ان جرى عمل ممن يعتبر بخلافه في بلد وثبت كما ينبغي فيتبع والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ارضا لم يعرفها ولا احاط بها هل يصح بيعه ام لا فأجاب رضي الله عنه من شروط صحة البيع المعرفة وعليه يحمل المتبايعان فان ثبت الجهل به فسد البيع والله اعلم ص او فيه بالحيازة عنه في مشتراه انتقل الخصام للبائع مع المدعي فلا يطالب المشتري به بعد والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى حظا من ملك لم يقسم ليظهر القدر المشترى ولم يحد ما بيع من ربع او خمس ايصح البيع ام لا ولم يقبض ما اشترى حتى مضى خمسة وعشرون سنة وقام يطلب ذلك هل فات بالحيازة ام لا وعلى نفي الصحة بعد هل

من باع ارضا لم يعرفها ولا احاط بها

مجرد كون الملك شائعا لا يمنع البيع

٩٥

وباع نصيبه في الميت قبل اخراج الديون

غرم التزم

رثة الشفعة ام لا فأجاب رضي الله عنه مجرد كون الملك شائعا لا يمنع البيع وعلى الحد في بالقدر يحمل المتبايعان حتى يثبت الجهل به والشفعة في المشاع ان لم يعلم من هي له بالبيع وسكت بلا عذر عاما والحيازة الامد المعتبر المعلوم فيها يقبل كما قال الحايز في الغير الذي حازه ان حصلت شروطها والله اعلم وسئل عن امرأة باعت لرجل نصيبها في الاملاك المتخلفة عن والدها قبل اخراج الديون المترتبة عليه والقسم مع العاصب هل بيعها نافذ ام لا للجهل بقدر نصيبها فأجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن عن ميت ترك ورثته فيهم زوجة له عليه كالي فباع بعض الورثة نصيبه من الملك قبل ان يخرج الدين فطلبت المرأة دينها هل يبطل البيع اذ لا يعلم كم يبقى بعد خروج الدين فأجاب ان التزم الورثة الدين الان فقال ابن القاسم لا يبطل البيع وما تصرفهم الجهالة وقال اشهب يبطل وان لم يلتزم الورثة الدين فحينئذ يباع من جميع التركة بمقدار الدين ويبقى البائع في له منه ما اشترى ويرجع بما استحق من يده كان ابن هلال بقول ابن القاسم افتى ابن رشد وقال انه الاظهر لانه اختلف في فساد البيع اذا طابقه نهي وكيف اذا لم يكن بقد وافتى ابن الحاج برواية اشهب بفسخ البيع وان كان فيما بقي وفاء بالدين انظر تمامه في الدر النثير والله اعلم وسئل عن رجل كان غائبا عن بلده بمسافة يوم او يومين في زمان الجلاء عنوا باعت زوجته شيئا من املاكه في نفقتها بيعا فاسدا فلما علم بيعها ظن انه بيع الشيء وسكت مدة هل يضره سكوته المدة ام له مقال في دفع الثمن فأجاب رضي الله عنه في الرجل الغائب على مسافة يوم او يومين مع الامن كالحاضر فان باعت المذكورة ملك زوجها بالحصول موجباته وكان له الرد وسكت زاعما انه ظن فساد البيع بلا شيء فقال الشيخ سيدي محمد بن محمد التمنارتي من علم بالبيع وسكت مدة ثم قام واحتج بانه حسب البيع فاسدا فلا حجة له التعريطه في الاستطلاع اهـ وهذا ان لم يكن الغالب هو العاسد والا فالقول له في دعواه ويحلف على ما نقل عن الشيخ سيدي سعيد الهوزالي انه سئل عمن باع ملكا مشتركا وسكت شريكه مدة ثم قام يطلب ماله زاعما انما سكت عن القيام لظنه ان البيع بيع فاسد لانه الغالب في بلده من ان المشتري اشترى اشتراء صحيحا فأجاب دعوى المذكور ما هو الغالب عند يقبل

منه مع يمينه اذا لم تشهد البينة على علمه بالبيع الصحيح اذا بالمعنى واختصار الجواب
في بعضه وعلى الاول يحمل ما نقل عن الشيخين المذكورين فيمن قام بالشفعة بعد سكوته
له مدة تشفعه وزعم انه لم يطلع على الشراء الا اسنادا بالثنيا فاجابا بان دعواه لا تسمع لتفريطه
في الاستعلام وطلب التثقيف اه المراد مما وجدته عنهما والله اعلم **وَسُئِلَ**
عن رجل قبض ديون زوجته واشترى بها املاكا ثم كتب انه باع لها الاملاك او بعضها
ومعها تحت يده حتى مات ايمضي هذا البيع او انما لها ما قبض من ديونها ولا عبرة
بالبيع **فاجاب** رضي الله عنه وبعد اما البيع فانما ينعقد بما يدل على الرضى من المتبايعين
فيثبت كتبه انه باع لزوجته تلك الاملاك اقرار بالبيع فيؤاخذ به ان ثبت كما ينبغي
قال الشيخ ابن عرفة كتب موثق بيع مسافر عبر عنه ببعث موضع كذا
وزوجتي فلانة بكذا ان قبلت وبينه وبينها مسافة شهرين فقال
ابن عبد السلام مدة قضائه لا اجيز هذا البيع على هذه الصفة فبدلت الو
ثيقة بجذف ان قبلت فقبلها فلعله رد الاول خيارا والثاني وقعا اه قال الشيخ
الحطاب انظر ما معنى قوله وقعا ويمكن ان يقال انه لم يجز الاول لانه بيع خيار
الى امد بعيد بخلاف الثاني فانه اقرار ببيع فتأمله والله اعلم **وَسُئِلَ**
عن رجل له حظ في بئر ماؤها غير منقطع بل لم يزل تحت الارض واعطى لرجل نقدا
عوض ذلك الماء وقد علما ان البيع في ذلك لا يجوز فتحيلا على البيع بان تبرا له
ذلك اي تبرأ له على عوض وسميا البيع تبرية وهذا قصدهم وما انطوى
عليه ضمائرهم هل يبطل ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان ثبت ان العقد
كان على عوض فهو بيع سميناه به او بتبرية او بهبة فتجري عليه احكامه المعلو
مة والله اعلم **وَسُئِلَ** عن رجل اشترى لديه كذا فدرا معلوما من الزرع
على وجه الامانة ثم توقف منه واتى ربها اليه واشتغل منه جعلة بالبيع الى
ثم بعد ذلك رجع اليه في محل السنة واخذ ذلك الزرع فقبل بسنة او
وعشرون منه الا قيمته واخذ تلك الجعلة بيعا ثانيا بالثمن المذكور هل الاول
بيعها على الاول ام على الثاني **فاجاب** رضي الله عنه ان جعل الشعير
ثمن فيصير تاجيه الجعلة بتا صحيحا وقبضت ناجزا وثبت ذلك كما ينبغي فهو

عامل

فيمن باع ومكانه بعيد من المشتري ميون اهل الخيار

فيمن باع ماء غير جاري

او

عامل لازم والاخذ المذكور كبيلة زرعه والله اعلم **وَسُئِلَ** عمن اشترى عبدا
فيه ثم قال المشتري عيبه كذا مضرور ومغشوش في بطنه وقال له البائع ليس في عبده عيب
ولا غش ومكث نحو خمسة عشر يوما فاتى البائع ليأخذ بعض ثمنه فوجد عبده مريضا
يشتكي بطنه فاشتكى المتاع على البائع فقال البائع فكون ذلك العبد على السرقة
يمات على تلك الحالة وهل يلزمه حيث كواه وحضر العيب فيه ام لا **فاجاب** رضي
الله عنه ان لم يحصل من المشتري ما يدل على رضاه بالعيب قبل القيام به ولكن اذا مات
المبيع قبل دخوله في ضمان البائع فليس للمشتري الا ارشه الا ان مات وعيب ثبت
تدليس البائع به فيرجع عليه بالثمن كله او مات من تعديه فالضمان والله اعلم **وَسُئِلَ**
عن رجل باع لاخر بعيرا وباعه المشتري لاخر حتى وطل البعير اربع بيوت
في سنة الشهر ومات البعير المذكور ولم يرد به البائع الاول بلا بلا في قولهم
ولا غيره هل للمشتري ان يرجع على البائع الاول ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
وبعد فالقول للبائع في نفي العيب وقدمه الا ببينة المشتري ثم ان ثبت كما ينبغي
فالواجب الارش بموت المبيع الا ان ادلس البائع فالثمن والقول له في نفيه والله تعالى اعلم
وَسُئِلَ عمن اشترى ارضا مشتركة في بلدان وعمر منها اكثر من ثلثيها ثم
ان بائعها مشى لبعض تلك البلدان وباعه ثانيا فلما علم ابو المشتري الاول بان ما
باعه لولده باعه ثانيا يرح عليه معه ان ولده لم يحصر فلما فرح وسعى عرض له بالثنيا
عند ذلك الموضع وقال له هذا المشتري الثاني لا ينكر اشتراءك هذا الموضع
ولكن ما عمرته ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه لا يشترك في صحة الشراء المحوز
والعامر فاذا ثبت كما ينبغي عمل به ولو لم يجزه المشتري في حياة البائع والله اعلم
وَسُئِلَ عمن باع حظه بموضع كذا ولم يعرفه ولا رآه المبتاع له بل باع له نصف
حظه وتصدق عليه بالنصف ايصح بيعه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما جمع البيع
مع الصدقة فان كان بشرط فهو ممنوع كبيع وسلف والا فلا والاصل الصحة حتى
يثبت الفساد ومن شروط البيع المعرفة بقدر المبيع وعليها يحمل المتبايعان حتى
يثبت الجهل به فان ثبت ولو من احدهما فهو بمعزل عن الصحة والله تعالى اعلم
وَسُئِلَ عن قوم طلع عليهم عدوهم واخرجوهم من ديارهم لمكان اخر ثم باع

مسئلة من باع عبدا بطنه مريض البائع وكان على المشتري الكتمان

القول للبائع في نفي العيب وقدمه الا البينة المشتري

لا يشترط في صحة الشراء الحوز ولا الحوز قبل موت البائع

الا ان جمع البيع مع الصدقة فان كان بشرط فهو ممنوع

بعضهم نوبة الماء مثلا وهي مشتركة بينهم جميعا الواحد من جيرانهم بر
تسلط رجل يشتري له من يأتي فأتيا لهم تكفل المشتري لهم بالاقالة فوقع البيع
بثلاثة مثاقيل لعدم الاقالة وبرح غير انها بغير علمهم هل لهم القيام بذلك
التبريح ولو بعد مضي عشرة اعوام ام لا وهل بيع المتغلب ماض ام لا فأجاب
رضي الله عنه الحمد لله تعالى بيع المتغلب لانهم مالم يتمكنوا من اشتغال بلدهم وعلى من
اشتغل وهو عالم بالغصب رد الغلال والتبرعات المجردة عن التراجع للقضاة
عامل يعول عليها وتقوم بها الحجة في البلاد التي لا تجري فيها الاحكام فمتى وجد المبرح
سبيلا الى القيام قام وسمعت منه حجته ولو طال والله اعلم وسئل عن بيع المرأة الر
شيدة بغير اذن زوجها ماليس له بال هل عامل ام لا فأجاب رضي الله عنه وبيع المرأة
الرشيدة عامل كان ما باعته قليلا او كثيرا ولا تحتاج الى موافقة زوجها ولا كلام له
في ذلك وانما كان له التكلم في تبرع زاد على ثلث مالها والله اعلم وسئل عمن باع
من ملك والده شيئا بعد وفاته وصرف ثمنه في ديونه ثم ظهر ان والده حبس
ثلث املاكه وهو والمشتري لم يعلما بذلك حين البيع هل ثلث المبيع بيعه صحيح ام
لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر وعمم حرمة ولو لبعضه وبقيته الى
بما اذا حللا او احدهما على حرمة الحرام كمشترط فوجد بعضها حبسا فبيعه
العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او احدهما بذلك واما اذا جهله
كل منهما ذلك صح العقد ولا يفسخ اهـ المراد من الزرقاني والله تعالى اعلم وسئل
عن يتيم ورث اصولا عن ابيه في بلد بغير بلده فتلك الاصول صارت لابيه بالشراء ثم باع اخواه
البالغان ذلك دونه بزعم وقوع ذلك في يده وسمع اليتيم ذلك عن افواه الناس
بعد بلوغه ورشده فلم يجد وثيقة شراء ابيه تلك الاصول ولا بينة توصله الى حقه
من ذلك وسكت عن ذلك زمانا طالا ثم وجد وثيقة هل له القيام ام لا فأجاب رضي
الله عنه اما ان لم يكن عنده علم الى وجود وثيقة فله القيام بحجته وتسمع وان قال علمت
ولم اجد ما اقوم به الى الان فهل يعذر به الحكام لا اقوال والله اعلم وسئل عمن
وهب نصف ملكه لاولاده وبقي النصف بيده كمضي زمان ثم اشهد الشهود انه
باع نصف ملكه الباقي بيده لزوجته هل يحمل ذلك على نصف ما بقي بيده او على الجميع

فأجاب رضي الله عنه ان ملك

بيع المتغلب ليس بماض ... ولو بعد مضي ...

التبرعات المجردة عن التراجع للقضاة ما لم يعول عليها

على ان ليس للزوج التكلم فيما باعته زوجه قليلا او كثيرا زاد على الثلث او لا خلافا لما يتوهمه العوام ومن شابههم اعني زوجة الرشيدة

من باع ملك ابيه ثم ظهر ان بعضه حبس

من علم ان الملك له ... لم اجد ما اقوم به الى الان فهل يعذر ... ما في يده ...

فأجاب رضي الله عنه ان ملك المذكور ما بقي لم يعينه واذا باع نصف ملكه حمل
على ظاهره اذ هو الراجح حتى يثبت غيره والله اعلم وسئل عن بيع الاب ما فيه ومنه
اولاده فأجاب رضي الله عنه بيع الاب على الوجه الموصوف غير عامل كما نص عليه
الشيخ ميارة وبذلك العتو والعمر ولا لاد القيام ولرد البيع وكذا من تنزل منزلتهم له
رد ولا للتكلم على ذلك وان رشد اولاده بوكالتهم ولد القيام برد ذلك البيع في حق
اولاده الصغار ومن في حجره والله اعلم وسئل فأجاب بان عقود الاشرية والقسما
ت ونحوها انما يعمل ويؤاخذ بها متعاقدوها ومن تنزل منزلتهم وليست بملكية يستحق
بها شيئا بمجردها مع ثبت استضعافه والله اعلم وسئل فأجاب بانه اذا
باع ملكا او غيره بثمن معلوم الى اجل معلوم ودفع له المشتري عنه يوم الاجل سلعة
لم يكن بذلك بأس ان استغرقت السلعة جميع الثمن او بقيت بقية ولم يشترطا
فيها التاجيل بل جعلا ما بقي على الحلول او سكتا عنه واما ان قال خذ هذه السلعة
بكذا واخرني بالباقي الى كذا فلا يجوز لانه بيع وسلف قاله في اجوبة الناصرية وهو
واضح لان المؤخر لما في الذمة مسلف ثم قال وكذا ان عليه الدين وصالح مع غريمه
بشيء من الاشياء وقبض منه شيئا وصبر بالبقية الى كذا من اجل فذلك ربا اهـ من
خطه وسئل عن اناس اشتروا ملكا واسعا بحدوده الاربعة وبعد ذلك
اشترى بعض ورثة المشترين شيئا يسيرا في الحد وهل يسقط ذلك حجتهم في
الباقي منه ام لا اجب للناسين ولكم الاجر عند الله فأجاب رضي الله عنه لم يمضي
لوجه سقوط الحجة في غير المشتري فلهم القيام فيه بشراء ابيهم الاول والله اعلم و
سئل ونصه الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على الكريم عنيه وبعد فهذا
سؤال نوجهه لمنصب السيادة ومفخر السعادة سيدنا ابي العباس جعله
الله نجوة من الاهوال وذلك امرأة جهزت من دار ابيها ثم ماتت وورثته وباعت
حظها وقام اخوها يدعي فسخ البيع ونصره بعض الطلبة بما حاصله بانه بيع ما فيه
خصومة والمشهور فسخه وبان حظها رهن فيما جهزت به والرهن متى
فعل على رضى مرتهنه يجعله ... فعسى ... ذهبت ممكن
نفود البيع ولزومه ولم ادر حقيقة الامر فأجاب رضي الله عنه وعنا بمن

تأمل ما معنى عموم ... الاولاد ... البيع ... لهم ... الا ... ولا ... للتكلم

على ان عقود الاشرية والقسمات ونحوها لا تعتبر الملك ولا ... الا مع عقود

المؤخر لما في الذمة مسلف

اللهم صل على الحبيب محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وعليكم
السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد بما صحبتم عليه في الاولين حق
السلام نسيه نا الشيخ رحمة الله تعالى وبركاته اذا احتاج النهار والى دليل وقد انعقدت كلمة
واهل وليس بهم الا ذو هل يشهد اذا احتاج النهار الى دليل
المتكلمين على المجهزة الجبابية ان التجهيز بالخيار لاما ان تعوزنا الجهاز واما
ان ناخذ ارثها فذلك دليل على اختيار الارث ولم يبق لها الا السعاية بالجهاز
وعلى هذا عمل القضاة ومعرفة العامة والخاصة وهو بين لان الجهاز دين عليها
ومجرد الدين لايمنع المدين من البيع وليس من بيع ماهيه خصومة كما يعيبه
في المنقول عن الشيخ القاضي عياض وهو مجرد الدعوى غير مانع لاصحاب الاملاك
من التصرف في املاكهم وليس بغرر في البيع ولو كانت شبهة او الخصوم فيها
فلابد لكان البيع غررا اه واما دعوى ان حظها رهن في الجهاز فغير صحيح وليس
الا الدخول على المحاسبة كما تقرر والله اعلم **وسئل** عمن باع جميع ملكه
حيث كان على الاطلاق فهل ذلك الموضع الفلاني والفلاني ولم يقل بعده وغير
ما ذكر من الاملاك ثم ظهر مكان آخر لم ينص عليه هل يدخل او لا يدخل وكيف ان
قال او لا عكس ما ذكر اعلاه بان فصل الاماكن اعلى الصك واجمل في اسفله بان قال
وغير ما ذكر من اصناف ماله هل يدخل ايضا غيرها في اعلاه ام لا وهل يكون ذلك جها
منهما او من احدهما وكيف يصاحب من ادعاه منهما او يحمل على غير الجهل **فاجاب**
رضي الله عنه بان المسئلة الاولى ذات خلاف **وقال** الامام ابن مرزوق العموم
الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه كما افتى به القاضي ابن الحاج قال
الونشريسي وهو الحق والتحقيق الذي لا عوج فيه ولا امتناع لانه هو المعهود
محتمل قال بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص عليه كقوله
داخل او غيره ذلك فيتفق حينئذ على التعميم وبه تعلم المسئلة الاخرى والله
تعالى اعلم والاصل عدم الجهل حتى يثبت في العقد والسلام **وسئل** عمن باع
بقرة بشرط الحمل ثم ظهر نفيه هل له ان يردها للبائع ام لا **فاجاب** رضي
الله عنه نشتراؤه على شرط الحمل مفسوخ فترد مالم تفت بفوت العادة
فيلزم القيمة حين القبض والله اعلم **رجع اليه حكم** على شان الزمنة الهالكة

زمان

محرد الدعوى لا يمنع المدعى عليه من التصرف في املاكه ببيع او غيره

على ان حظها ... يكون في الجهاز

من جعل بعد الجمال في البيع وهل يدخل ما ظهر بعد التفصيل او لا يدخل

من باع بقرة بشرط الحمل فظهر نفيه

زمان الخيار فاوجب ذلك الحكم غرمها على المشتري **فاجاب** رضي الله عنه للكاتبين
الله بما نصه وعليكم السلام وبعد فقد بلغني عقود على شان زمنة هالكة زمان الخيار فا
علموا ان الاصل في ذلك عدم الضمان من المشتري فلا شيء عليه في هلاكها وقود المشتري
اياها في محل نصر فيه الدواب كذلك ليس بتعد ولا جناية من المشتري فلا يوجب ذلك
عليه ضمانها والحكم الذي بلغني بضمانه غلط او جور واما النصراني فقد نقل من المختصر
وهو ان اقلعها ضمن الثمن فليس من النازلة في شيء لان مراد المختصر اذا اقلعها
المشتري بجناية فيعد بذلك راضيا واما تلفها بسقوطها وفقدها المشتري
على تفقد بثبوته فليس فيه ما يدل على الرضى فلا يوجب على المشتري شيئا بل يبقى
الضمان على البائع كما هو الاصل هذا ما ظهر لي **وسئل** عن امراة باعت في
مرضها وهي في صحة عقلها وقبضت اثمانها وخرجت للشهود حتى شهدت
عليهم بالبيع القاطع ومكثت بعد البيع نحو اربعة ايام او خمسة ايام وماتت هل يمضي
بيعها او يكون مثل وصية في المرض فتمضي من ثلثها **فاجاب** رضي الله عنه ان لم تكن
المحاباة في بيعها فهو على ملو ان كانت فيه فهي في ثلثها لغير وارث والله اعلم
بعد ان قال بعضهم وفيه ما نصه نص الموثقين ان المتبايعين محمولين على
الجهالة بقدر المبيع ولو سكت شاهد الوثيقة على ذكره فلا يصدق مدعي الجهل
وغاية ما يجب على المنكر اليمين نقله لصاحبه فلان بن فلان **وكتب تحته** رضي الله
عنه الحمد لله الذي حملني ان اكتب ما ظهر لي او عليه في المكتوب اعلاه فنظرته
ملثه فوجدته بمعزل عن الصواب لما فيه من اللحن والتناقض فالموثقون
فاعل نص يرفع بالواو وتاؤه مثلثة والمتبايعين بالياء ولا بالهمزة وانما
المهموز بائع لا متبايع وقوله على الجهالة خطأ ومناقض لقوله مدعي الجهل
فبان بهذا انه غير صحيح ثم محمولان خبر يرفع بالالف فكيف يجاب لمدعي مثل
هذا ولولا الحاجة ما كتبت هذا فبان كان في المنقول منه على هذه الصورة فعجب
وكتب احمد **الحمد لله** ما ذكره الفقيه الكاتب مما في هذا القرطاس من اللحن
والتناقض ظاهر ابراهيم بن محمد **وسئل** عمن بيده ارضا غير مقسومة
بدار بعمر كل واحد مكانه نحو عشرة اعوام فلان اراد احدها الرجوع

البيع في المرض هل يمضي ام لا

فيما بيدك الرها بدار معينة جزالك ... على ... مدة

عن ذلك هل ذلك لازم ام لا فأجاب رضي الله عنه المعاوضة في الأصول جائزة فلا تبيع بعضها
ببعض فإن ذلك من جملة أنواع البيع ويلزم ان وقع كما ينبغي قال في التحفة
يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الأصول والعروض انظر تمامه
فيها وفي شروحها والله اعلم وسئل عن رجل باع نصف دار له باخر بمثقال
ونصف المثقال ثم مات بعد عقد البيع وقبل كتابة الصك المشترى فذهب الى ورثته
البائع ليكتبوا له وكتبته زوجته عنها وعن اولادها منه الصغار والبالغ منهم عما
قبضه من الثمن ثم بعد مدة بكثير ادعوا الغبن وارادوا الرجوع عن ذلك هل
تسمع دعواهم مع اسكانهم المشترى اكثر من ثمانية اعوام مع تصريحها انهم اوفوا
فأجاب رضي الله عنه ان كانت الدار المذكورة للبائع المذكور ثبت انه باعها في حياته
فذلك لازم ولا تسمع الدعوى بالغبن على المشهور واما القول بالقيام بالغبن
فإنما عنه الفرض ليبين وله شروط من احتاج ذلك راجعها في شروح التحفة
لم يثبت بيع المذكور وانما باعت المذكورة فلا يصح البيع في حظوظ المحاجير لفقد
الشروط التي تباع بها عقار هم والله اعلم وسئل عمن ترك اولادا وباع الكبير
منهم ملك ابيهم ثم مات الصغير او صغيرتهم اخوهما البائع فهل للشفعة
بائع بعضها ام لا فأجاب رضي الله عنه اما ان باع على اخويه المذكورين بالوجه
الشرعي فلا مقال له وان تعدى بالبيع فقال الشيخ الحطاب ولو كان له حصة في
دار فباع جميعها ثم ورث حصة شريكه التي تعدى عليها فله نقض البيع فيها ثم اخذ
حصته بالشفعة واذا قلنا له نقض ما باع عمه اذا ورثه فإذا مات موروثه وسكت بعد
موته ولم ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذلك ولا شك انه اذا سكت عاما بلا
عذر وان كان اقل من ذلك فالظاهر ايضا البطلان والظاهر انه لا يعذر بالجهل
اهـ والله اعلم وسئل فأجاب رضي الله عنه عن اخر بما نصه تسلف
الشيخ ابن هلال عن تسلف ثم اراد ما سلفه فوجد المتسلف لم يكن عنده ما
فباع له بعض متاعه ثم قام فقال له دونك متاعي وخذ سلفك وانت غاصب في البيع
فأجاب بقوله ان كان الامر كما وصفت فقد تم البيع بينهما ومضى
سبيل النقض ودعوى البائع الغصب لا تسمع ولا يلتفت اليها لان الاصل الطوع

من باع ولم يكتب الصك للمشتري الا بعد موت البائع وكتبته له زوجته عن نفسها وعن الصغار وبجوز ذلك ام لا

هل له ارتجاع حظيهما

من سلف جاره ما سلفه فلم يجده فاشترى من المتسلف شيئا عوض سلفه فادعى بعد ذلك الغصب فلا مقال له

١٤٨

هذا ان اراد بالغصب القهر والغلبة واما ان اراد به الاكراه المسلط أي غلبه في الاقتضاء
حتى باعه وهو لا يحب ذلك فغلبه ولو امكنه ان لا يبيعه لم يبعه فلا ينتفع الى الذي
يعني بالمعنى والله اعلم احمد الخ وسئل عمن سقط النزاع والاعتراض في تصيير
لمن كانت في اعتمار بارجنة مثلا فيل وقدم رجلا وتكفل باقتضائه له عنه ذلك الثمن
لانه عجز له فيه حيث وضع التكفل المذكور في عقد ملكه بالنسبة بربط حتى يقف
يقبضه له ووضع الحائز المذكور ذلك الثمن في التصيير المذكور للكافل المذكور على
السنيا وسبيله كذلك وكل ما ذكر في مجلس واحد لعقدة الاسترعاء انه في الصحة على الوجه
الموصوف ام لا فأجاب رضي الله عنه ان وقعت عقدة رفع النزاع او لا بتمنها على
الحلول او الى اجل معلوم ثم عقد الثانية فالاولى باقية على صحتها لا يؤثر فيها فساد
الثانية بطلانا فإن وقعت الاولى على تصيير الثمن فيما ذكر على الوجه الموصوف فهي فاسدة
ان فيستفسر الشهود فإن لم يبينوا وتعذر استفسارهم فالقول لمدعي
الصحة كما تقع ولو حضر ذلك في مجلس واحد ووثيقة واحدة فالعبرة بالعقدة
والصيغة لا بالوثيقة والمجلس والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشترى
ملكا من امرأة صير لها في دين لها على الهالك عنها وفسخ التصيير المذكور فهل يصح
البيع المسند عليه ولو فسخ التصيير ام لا فأجاب رضي الله عنه ان عنيت بفسخ التصيير
التصيير فوقع على وجه منسي كالبيع العاسد فقد علم انه يعيبه البيع الصحيح
انه نقض للاقالة وان عنيت غيره فبينه والله اعلم وسئل عن رجل سكن بزوجته
في بلاد ذرعة وكان له دار وحيازة في ذرعة وله مال في اخرى فاصران ثم قدم بلده اصران
وباع ملكه الذي باصران بالاخر ثم قدم ذرعة بثمنه وعلمت به زوجته المذكورة ولم
تنكر ولا اثارت عليه فلم يوفها ثم اشترى عقارا في اخرى ذرعة ببعض الثمن المذكور
واكل جلته هو مع زوجته ثم قدمت الزوجة بلاد اصران بعدما مضى على البيع المذكور
ثلاثة اعوام فقامت بديونها على المشتري المذكور ارادت نقضه من المبيع وملكه
في اخرى ذرعة عنه زوجها الذي عليه ديونها يسع غرم ديونها وازيد منه هل لها
القيام في ذلك على المشتري ام لا فأجاب رضي الله عنه ان ثبت البيع بشروطه
فهو عامل لازم ولا مقال للزوجة المذكورة فيه والله تعالى اعلم وسئل

هـ

هل البيع الفاسد يفيته البيع الصحيح

بيع الاب دار اولاده محجوره السماسرة

وسئل عمن وهب لاولاده جزءا شائعا ثم باع شيئا مما ملكه عن نفسه وعن اولاده الصغار
وهم في حجره هل يلزمهم ذلك البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه بيع الاب على الرشيد من
اولاده في حجره عامل لازم محمول على السداد حتى يثبت خلافه والله اعلم وسئل
عن رجل له على اخر ستة مثاقيل ثم اشترى ربع الرمكة عند مدينه بتلك الستة المثاقيل
وبقيت الرمكة عند ربها الذي هو المدين مدة ثم اشترى عنده ايضا ذلك الربع
بستة عشر مثقالا على اجل عام كامل فهل سيدي ذلك عامل ولازم او مفسوخ حيث
كان دينا في دين من غير قبض اجب لنا ولكم الاجر عند الله والسلام عليكم فاجاب رضي
الله عنه وعليكم السلام وبعد فالبيعة من انجاز البيع بعد حين الصفقة فان تاخرت ذلك
فسد وهو داخل الدين بالدين قال في المختصر وكالي بمثله وفسخ ما في الذمة في
مؤخر ولو معينا يتاخر قبضه كغائب ومواضعة او منافع عين الخ والله اعلم

من اشترى شعيرا للزريعة فلم ينبت خ

وسئل عمن اشترى شعيرا للزريعة من اخر فحرثه فلم ينبت منه شيء ولم يوجد
هل يرد الثمن للمشتري ام لا وهل عليه غرم غلة الفدان ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال الاجهوري من اشترى كشعير للزريعة فلم ينبت فان كان البائع مدلسا
رجع عليه المشتري بجميع الثمن وباجرة الارض وما صرفه في زرعه وان كان غير مدلس
وكان المبيع ينتفع به في غير الزراعة كالاكل او علفه فهل يرجع بجميع الثمن ايضا ويرجع
عليه البائع بمثل متاعه وهو قول ابن القاسم ويرجع المبتاع بما بين قيمته نابتا وغير
نابت من الثمن قولان اه المراد منه احمد الخ وسئل عمن انجلى عن بلده لخوف

من قتل احدا وهرب من البلد ايجوز لمشتريه منه الخ

القتل لكونه قتل واحدا منها ثم باع فيها بعض املاكه في تلك الحالة هل هو عامل
ام لا وهل تطيب الغلة للمبتاع مع علمه بذلك ام لا وانه يا جركم ممنه فاجاب رضي
الله عنه ان تمكن من انجلى عن بلده من استغلاله ثم باع فالبيع لازم له كما في اجوبة
سيدي عيسى وان لم يقدر الوصول اليه ولا على استغلاله فقال ابن هلال الظاهر
انه لا يجوز البيع فيها وذلك كمسئلة الواقعة فيمن سخط عليهم الامير فقتل بعضهم
ونفى اخرين من دورهم وقراهم ثم اخذ في شراء بها منهم وهم منفيون فتبا
احدهم البلد فامله حتى يشتري منه ثم يومر بالخروج الى موضع كان فيه
ومنهم من ياذن له في المقام فقال مكرها ان لم ترد عليهم رباعهم قبل التسليم

رد ايتها في امر حتى يملكوها في امن ان شاءوا باعوا وامسكوا غير منفيين
عنها ولا مشردين لم يجز بيعهم ولم يلزمهم وذلك كالغاصب يشتري من ربه قبل
ان يتمكن منه ابن حبيب قلت له انه لم يغصبهم قراهم انما نفاهم عنها
بسخطة عليهم وبقيت خالية الا انهم منعوا منها قال هذا هو الغصب نفسه
بهم احق بها باموال يسترجعوه ويقاصوا بالغلات وكراء الارض والدور وعليهم
قيمة البناء فيها منقوضا ولو باعوا من غير من نفاهم ثم خلعه ذلك المشتري من
بعد من نفاهم فذلك بيع فاسد اذ كان ممنوعا من صاحبه وقت البيع اه المراد
منه براجع تمامه ان شئت والله تعالى اعلم وسئل عن رجل له بنون وبنات
ترك اولاده الذكور في جميع املاكه وامواله على الحرية الا خاسر الخمس
لنفسه والاربعة الباقية للاولاد الخمس لكل واحد منهم وبقي امرهم على ذلك
الى ان مات والدهم وتزوج البنات وقسموا موضعا في ملكهم وعزلوا منه خمس والدهم
وباع احدهم خمسه لرجل اخر وعمل فيه الجنان وغرس فيه الاشجار وحفر فيه البير
وعمره مدة من تسعة اعوام ثم قامت اخت البائع على المشتري وطلبت ما باع اخوها
بالشفعة وقالت نصيب والدي الذي فيه ارثي معزول الحق فيه ارثي وقالت ما
حضرت للقسمة ولا رضية بها فقسم اخوتنا بينهم دوني لا يبطل حقي في الشفعة
هل لها يا سيدي مقال بعد ما ادعت اولا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعم واذا باع
الاخوة وقامت الاخت بالشفعة وعلمت بالبيع وسكتت سنين هل لها ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وبعد ففي نوازل سيدي عيسى رحمه الله تعالى
عن اخوة قسموا املاكا متخلفة عن والدهم من غير ان يضربوا لاختهم بسهمها
معهم وبقي كل واحد منهم يستغل ما طار اليه والاخت ساكتة لم تطلبهم بشيء

مجرد السكوت لا يبطل الحق

ولا نازعتهم الى اخر السؤال فاجاب مجرد السكوت لا يبطل حقها و
لاحقها وترجع بل لا يبطل الا التصريح بالترك وغاية الامر الاحتمال فتلزم اليمين
في السكوت انه ما كان لاجل اسقاط الحق وتعلم الى الشرع عادة الاخوات السكوت
عن الاغتلال ولا يسكتن عن البيع فانسقط دعواهن بالسكوت عن الاغتلال ولا بالبناء

ما يجوز بيع السلعة ليلا ان كان لا يجهل الامر بتمام ما يراد منها

العلم بقدر المبيع من حقوق الله تعالى

من خبر اخاه او غيره بالكيل لقول البايع فيه كذا وكذا ما حكم البيع بعدم كيله

والغرس وشبهه ما اذا وقع البيع وسكتن احدا يسقط شفعتهن فلا قيام لهن بعد قال ابن هلال ويسقطه ويغالطهن فيه لانه دخل على المبتاع ويبقى مغالطهن في الثمن بما اخوتهن اه باختصار وقد يختلف ذلك باختلاف البلاد وبذلك قال الشيخ احمد بن ناصر الداودي وان كانت الاخوات في بلد يدرك فيه حقوقهن في البيع عليهم جار بذا علمن والحياء قاطعة لهن والاكثر في بلد لا ينتصف فيه البنات ولا يعطين حقوقهن فهن على حقهن من قيام وتاخذ نصيبهن مما يغرن ببيع من بيد اخوتهن وهن مخيرات في اجازة البيع او فسخه اه والله تعالى اعلم **وسيل** عمن اشترى سلعة بليل ولم يعلم بفسخ البيع وطلب الاقالة للبايع فبعد ذلك بان له ان المبيع بليل يرد بالفسخ فنكل البايع بيع الليل هل للمشتري ان يقوم بعد ذلك بالفسخ ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا يجوز بيع السلعة ليلا اذا كان لا يصل الى معرفتها ظاهرا وباطنا وجهل احدهما بالمبيع كجهلهما على المذهب ولو كانت مخير الجاهل على المذهب والبيع معسوخ ان ثبت ذلك اذ العلم بقدر المبيع من حقوق الله تعالى التي شرعت لصحة البيع ولا يلتفت لرضى الجاهل بالغدر بعد الا ان انشا عقدا ثانيا وطلب الاقالة لا يلتفت الفاسد ولا يغران عليه بعد ثبوت بطلانه وان فات بفوت الفاسد فحكمه واضح والله اعلم **وسيل** عمن باع طعاما غيره من سمن وعسل او اخر بما يسعر به حينيذ وتناوله له ومعه الكيال وقال للمشتري كله فامتنع منه وحمله كذلك لصدقه فيه ودفع له ثمنه ثم رخص السعر فقام عليه وادعى العلم لعدم كيله وان صدقه ام لا فهل له ذلك فقال ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي المختصر كطعام من بيع وفي المدونة واذا قبضت من رجل طعاما من سلم او بيع وصدقته في كيله جاز ذلك وليس لك رجوع بما تدعي من نقصان كذبك الا ان تقيم بينة لم تفارقك وحين قبضته حتى وجدت فيه النقص وان لم تكن بينة حلف البايع لقد اوفاه جميع ما سمي ان كان اكياله هو الخ والله اعلم **وسيل** سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وعلى درجاتكم حالا ومالا وجعلكم تبصرة جا يستضا به ليلة الشك الداج جوابكم عن قبايل ضرب عليهم كذا وكذا من المال

ولذلك

٥٢

ولذلك القبايل كل شيخ واحد يتكلم في الجميع ويبعد فيه الاحكام ويامر وينهى بباع رجل للقبيلة التي هو منها فرسا بثمن موجل ليد فعوه للسلطان فياتونه بمسح ماضي عليهم فذهب بهم لفتح مدينة مراكش حرسها الله فمات ذلك الفرس المبيع حين رجعوا وطلب البايع بثمن فرسه شيخ القبايل فيخبر به له على قبيلة من قبايله ولم يطلب به قبيلته التي اشترت منه فكتب له الشيخ براية لقبيلة غير التي باعه لها لتدفع ثمن فرسه وابت القبيلة المبعوث اليها من الدفع تمسكت بان ذلك حيف وظلم من الشيخ عليهم وتمسك هو بوجوب الغرم عليهم من منهاج الشرع بسبب كتاب الشيخ له اليهم الحاصل والكلام في البايع والقبيلة المتوجهة عليها الغرم للغيراجب لنا بسيدي **فاجاب** رضي الله عنه لا يلزم المذكورين غرم ماله كرعلى الوجه الموصوف نعم من دفع عن غيره ولطايف التخزينية وكانت معتادة لا محيد للمدفوع عنه فاختلف العلماء في رجوعه بها وعدمه فذهب سحنون الى الرجوع بها وذهب غيره الى عدم الرجوع وان ذلك مصيبة نزلت بالدافع والله تعالى اعلم **وسيل** عمن باع حظا من كلده وتكفل بدركه هل للمشتري الرجوع بنسبة ما استحق منه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه من باع حظا من كله وتكفل بدرك من قام في المبيع فللمشتري الرجوع بنسبة ما استحق منه من المبيع ثمنا والله تعالى اعلم **وسيل** بسؤال غير مبين **فاجاب** بما نصه السؤال غير مبين وحسنه نصف العلم اما خصوص البيع وعمومه فالمعتبر فيه ما ادى به شهوده او ما يفهم من وثيقته والله تعالى اعلم **وسيل** عن اخوين باعا دارا مثلا قال الموثق عنهما الدار المعروفة لهما ثم بان ان الدار لام اخوتهما مات فورث احد الشبا يعين منها نصيبا فرام المبتاع منهما الزام البيع والحكم له في الولد فهل له ذلك مع تضمن صريح الصك المعروفة لهما على انها لهما مع ان الامر كما ذكر او ليس له ذلك الامع تعميم الوالد البيع في المبيع بلا ذكر المعروفة له والسلام **فاجاب** رضي الله عنه قول الموثق في المعروفة لعلا من تلفيقاتهم لا يواخذ به في حل ولا ابرام وانما النظر لما ثبت وقصد بالدات وما عزوت لسيدي عيسى رايته منذ ازمان والله اعلم

تحس ابيع وخطايا التخزينية هل يرجع بها على المدفوع عنه

حسب السؤال فهو العلم

قول الموثق المعروفة لهما لا من تلفيقاتهم والله اعلم وبالظاهر احكم

من اشترى ملكا فاستحق بيد وارث فان له ان يخاصم ولا يرجع على البائع او يرجع بالثمن على البائع

وسئل فاجاب بان للمشتري الخيار بالذات ان يرجع على بائعه او يخاصم المستحق
ثم ان استحق فلا رجوع له عليه بالثمن والله اعلم وسئل عن رجل اشترى
ملكا من اخر وانكر المذكور انه باع للمذكور شيئا هل على المشتري المذكور ابراز
عقد شرائه واثباته وان مضى امد فهل حملت شروطها فالقول له بيمين في الشراء
وكلف ان يبين انه دفع الثمن والا حلف القائم انه ما دفع له ثمنا ورجع عليه به
ان كان ما يدعيه من الثمن يشبه ثمن ذلك والا فيلزمه القيمة ولا يسقط عنه
الثمن الا الى امد الذي لا يتبايع الناس الى مثله قال في التحفة والبيع له
ان ادعى الشراء منه محمله ويثبت الدفع والا الطالب له اليمين
والنقد لازم الا اذا طال الزمان لكثرة فالقول للبائع يرى والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه ومن الفقيه من احدث في ماله بيع او هبة
او صدقة او غير ذلك من جميع الاحداث فان تركه حتى طال فلا حق له اذا اراد
منه ومن المختصر وملك غيره على رضاه قال السنهوري وانما يكون موقوفا
فيما لم يحضر المالك العقد اما ان حضر مجلس البيع وسكت لزمه البيع وكان
له الثمن فان سكت عاما سقط من الثمن وان لم يكن حاضرا فله نقض البيع الرد
وان مضت فله الثمن ما لم تمض مدة الحيازة فلا شيء له اهـ والله اعلم وسئل
عن رجل باع شيئا من ملكه وكان فيه وصية لاولاد من حدهم ثلث ما يخصه
عينه وقام ابنه وبرح على ذلك حين علم بالبيع وبرح في حياة ابيه تبريحا واحدا
ثم بعد موت ابيه برح مرتين وبينهما ثمانية اعوام هل له القيام بذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة سيدي محمد التمارتي اشهاد الشريك ان له
حقا في المبيع على وجه الاسترعاء دليل ظاهر يبين على عدم رضاه بالبيع وسكوته
بعد ذلك مع معاينة المشتري بالعمارة لا يقتضي الرضى انظر تمامه والله اعلم
وسئل عن ملك الساقية عليه نزاع بين الناس دون الماء الذي يسقى به
ذلك الملك المذكور هل بيع الملك مع الماء مفسوخ او تمامه بيع بيد
الارض فقط فاجاب رضي الله عنه اذا اجتمعت الصفقة حلالا وحراما في البيع بطل
الجميع قال في المختصر وعدم حرمة ولو لبعضه والله اعلم وسئل عن امرأة لها

من حضر مجلس العقد وسكت لزمه البيع

اشهاد الشريك ان له حقا في المبيع على وجه الاسترعاء دليل ظاهر على عدم رضاه بالبيع

اذا اجتمعت الصفقة حلالا وحراما بطل الجميع

حصن

اذا عرف رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها

حصنا في عدد ان ابيها بلا مشورة ولا موافقة زوجها ولا قبضت من يد المشتري ثمنا
سوى انها قبلت له البيع لا غيره اجب لنا توجر فاجاب رضي الله عنه ومن المدونة
اذا عرف بعد البناء رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها
كله وان كره الزوج ما لم تحاب فان حابت او تكفلت او اعتقت او تصدقت او وهبت
او صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها اهـ بنقل الشيخ الموالي والله
تعالى اعلم وسئل عن رجل ضرب كدا في ملك في حال النزاع وهو عالم ان البائع
له غاصب هل له كد ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمشتري من الغاصب
العالم بغصبه كهو كما في المختصر والله اعلم وسئل عمن باع ملكا مشتركا
بينه وبين اخويه وهما لم يبيعا ولا وكلاه في بيعه ثم حين بلوغهما قاما على المشتري
طالبين حصتهما هل لهما ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يبع على اخويه بلا
موجب فلهما استحقاق حظوظهما والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا
من اخر فلما اراد ان يبنيه ويغرسه قام عليه غيره وادعى ان بعض الملك
له لكونه شريكا مع البائع في ارثه وبرح على المشتري حين اراد البناء والغرس
الا انه قام يطلب نصيبه واستحقه بموجب شرعي وطلب منه المشتري قيمة
البناء والغرس فهل له قيمة بنائه وغرسه اولا شيء له لكون القائم برح عليه
واستعجله عليه وقال له كذلك سافلا اجب لنا ولك الاجر فاجاب رضي الله
عنه وبعد فللمشتري قيمة بنائه وغرسه قائما ما لم يثبت المستحق
المذكور علمه ببقاء النصيب في الملك ومجرد التبريح والاستعجال لا يكفي
في ذلك لانه يقول قلت لي نصيب فيه ثابت فلم اصدقك فلو اثبته لرفعت
عنه ولا يعد غاصبا الا بما ثبت عندك فلا بد ان يثبت ان المشتري المذكور
كان قبل بنائه وغرسه عالما بان النصيب لهذا باق في هذا الملك
كما بينه الشيخ ابو الحسن الصغير ونقله في الدر النثير ومن ضرب الكد
بالشبهة اخذ من المستحق ولا يمنعه منه التبريح اذا لم يعلم حينئذ بما
البرح فيه والقول قوله في عدم العلم حتى يثبت والله اعلم وسئل
عن رجل اشترى فدانا من بعض الورثة ثم حازه المبتاع خمسة عشر عاما بغير

المشتري من الغاصب كهو لخليل ووارثه وموهوبه ومشتريه كهو ان علم وجاز الشراء

من ضرب كدا في ملك فله قيمته الا ان يعلم المستحق المشتري فله قيمته كدا

من حاز امر الحيازة بابكله (؟) بينهم

معارض يعارضه ولا منازع ينازعه الى الآن ثم قام عليه بعض ورثة البائعين له
وطلبوه باخراج عقد ابتياعه من موروثهم ووجد عقود بعض البائعين وكل
البعض وادعى ان السراق سرقوا عقوده ورد بعضها دون بعض ولكن ان الاقل
الذي عنده لم يرجع حين اخرجها السراق لخارج الدار ماذا يلزم المبتاع
مع علم جميع اهل البلد ببيعه **فاجاب** رضي الله عنه وبعدها لما بر حيازة مدة
أمدها يقبل قوله في دعوى الشراء من القايم الذي له الملك ولا يكلف ببينة
والله تعالى اعلم **وسئل** عن امراة باعت جميع ارثها من والديها كيف وابو
ثم قامت وطلبت الشفعة من ذلك الملك أتسمع دعواها ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه أما اذا باعت المذكورة وثبت كما ينبغي فلا تسمع دعواها فيه الشفعة
لسقوط حقها بالبيع الصحيح والله اعلم **وسئل** عن اخت كبرت في دار ابيها
وتزوجها رجل في البلد الذي ارادته فيه ثم بعد موت والدها بيبيع اخوها في دمنة (؟)
ابيها المشاع بينه وبين اخته المذكورة بيع بت وبيع اقالة وتنظر فيه الاخت
هكذا ولم تنكر ولم تصرح على من ابتاع من اخيها المذكور للحياء واحتشام
من ناحية الاخ البائع بعد موت الاخ ارادت القيام بما ينوبها من متخلف
موروثها فهل لها القيام بما لها ام لا وهل سكوتها الموصوف على المبيع [illegible]
في يضرها او لا يضرها حين استحيت مما ذكرنا اجب لنا سيدي لان مسئلة
خوات عمت به البلوى **فاجاب** رضي الله عنه ان كانت العادة هناك ان [illegible]
ت اذا طلبت حقها من المشتري يقطعها اهلها ويجفونها [illegible]
ويعيرها الناس فيسكت لذلك فهي كالمقهورات فلها القيام [illegible]
زال ذلك وان كانت العادة ان يقضى على المشتري ولا يسكت عنه فانه يعد
سكوتها رضى ان لم يمنعها مانع والله اعلم **وسئل** عن امراة باعت
حظها في ملك بكذا من الثمن ولم يذكر شاهد العقد قبض الثمن [illegible]
مدة ثم قسم الغارس الملك الذي فيه الحظ المبيع وعين فيه البائعة المذكورة
حظها بحضور وكيلها ثم باعت ثانيا لرجل آخر الحظ الذي باعت به للاول [illegible]
ثمنها منه وعمره مدة طويلة ثم قام المبتاع الاول على الثاني في المبيع الذي [illegible]

من سكتت عن حقها للحشمة والحياء لا يعد سكوتها رضى

هل له

من سكت بلا عذر فيما اشتري فلا قيام له ولو شهد بشرائه

انظر تمامه

هل له القيام والحالة هكذا ام لا والمدعى حاضر في البلد حين القسم والبيع الثاني
فاجاب رضي الله عنه ان سكت مدعي الشيئ بلا عذر فلا قيام له فان في العتبية
في مالك بيع او هبة او صدقة او غير ذلك من جميع الاحداث فان تركه حتى طال
ذلك فلا حق له ولا حجة لا فيما بيع ولا في ثمنه انتهى المراد منه والله اعلم **وسئل**
عن رجل اشترى رمكة وكانت عنده نحو عشرة اشهر او اقل ثم بعد ذلك قال
المشتري للبائع ارد ثمني واقبض رمكتك هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه ومن المعيار **وسئل** ابو بركات الباروني عن مبتاع نصف رمكة بشرط
ان تحمل مكونها وسكون ما تنتجه مدة شركتهما ويختص المبتاع بركوبها فان فسد
لما لكل منهما على الآخر **فاجاب** ان كان الشرط في اصل البيع فهو فاسد ويرجع
بكيلة ما عليه وقيمة خدمته واجاب بكل منهما الرجوع على صاحبه بما ذكر
اه من نوازل السيوع (؟) **وسئل** عن الاخوين باع احدهما ملكا مشتركا بينهما
والآخر بغيبة المشتري ضرب الكرم ملازم له هل الكرم لازم لهما معا او للبائع فقط
ولك الاجر **فاجاب** رضي الله عنه ان علم المشتري بحظ غير البائع وعمره بلا شبهة
فليس له فيه الا قيمة عمله منقوضا كالغاصب والله اعلم **مسئلة** والشراء
ارض بعضها حبس لا يجوز فهو فاسد ان دخل المنبه (؟) بعد ان ارا احدهما على ذلك
في الصفقة حلالا وحراما مع علمهما او احدهما في تفريع ولا شفعة
في الفاسد كما علم في المختصر والله اعلم **مسئلة** شراء ما فيه خصومة
مفسوخ وليس للمشتري الا الرجوع بثمنه على بائعه والقائم على الحائز
في الشفعة لابد ان ياتي بموجبات الاستحقاق من ملكية وغيرها
وان قام بالشراء فعليه اثبات الملكية للبائع او لبائع بائعه **وسئل**
عن قضية رجل ابتاع ملكا ثم بعد ذلك باعه بعض ورثته والآخر
فقام بعض شركاء بائعه وابرزوا عقد بيع موروثهم وتاريخه وقع سنة
وسبعين وألف فكلفهم المقوم عليه ملكية موروثهم أيلزمهم ذلك
وبحجى عنها عقد البيع اذا لم يوجد في البلد من يعقل المبتاع الاول
هل تكفي عنه شهادة اولاده او ان فيه بعضهم للمقوم عليه الحكم في ذلك

من اكثروه [illegible] حرام وجاز بجوزها بعد [illegible] ومعناه [illegible] الا الثلث [illegible]

من علم المشتري بحظ غير البائع وعمره فهو كالغاصب

من القائم على الحائز لابد ان ياتي بموجبات الاستحقاق وملكية

فاجاب رضي الله عنه لا بد ان يثبت القائم موجبات الاستحقاق كعدة الورثة واثبات الملكية لمن نسب له الملك على ما علم وسئل عن الاخوين تخاصما على دار اشتركاها ثم حلف واحد منهما بحرام الزوجة انه لم يسكنها الا ان عزلت له بشراء او بيع حظه منها فقوماها بكذا بينهما فباع الحالف حظه للاخ منها فتعرض لهما اخوانهما واستدعيا عليهما قبل البيع فدفع المبتاع ثمنا للبائع في قيمة الدار بقيمته وحفلة بقيمتها فهل بيع الدار والعرض يفسخ للتعرض للاخوات او لخصومة ام لا فاجاب رضي الله عنه اما حكم البائع فالبيع فيه عامل وأما حكم الاخوات ان كان في الدار فلهم استحقاق وكذا لهم الشفعة في حكم المذكور ان حصلت شروطها وترك للشفيع حقه والله اعلم وسئل عما اذا تنازع المتبايعان وادعى البائع الخيار وادعى المبتاع عدمه من القول قوله منهما فاجاب رضي الله عنه اذا تنازعا في وقوع البيع على البت والخيار فالقول قول مدعي البت لانه الغالب في بيوعات الناس ولو مع القيام المبيع وان لم يجر عرف بالخيار والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى بسكة كتامية في وقت وجودها بعد منعت ثم قام بعض بالشفعة في المبيع فهل اذا وان عدمت ماذا يجب للمشتري في ذلك هل قيمة ذلك مروضا او من فضة ان وجدا والمراطلة بمثابة التعامل بها المسكوك في الوقت الحاضر ان وجد شيء من المعد وقلت عنه بعض الناس أجب لنا سيدي بما هو المجتبى عندكم وكيف اذا تخالف الغايب والدافع وامتنع المشتري من قبض غير السكة التي تروج بين الناس في الحال هل له ذلك ام لا بين لنا ذلك فالله تعالى يعم المنفعة بكم وينور بصيرتكم بنور الهدى آمين فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن باع او أصدق او أقرض دراهم او دنانير ثم عدمت في البلد التي تعامل المتعاقدان فيها بها وان وجدت في غيرها فالواجب القيمة وهل تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم كما للخمي وابن محرز ورجحه في المختصر تابعا لابن الحاجب او يوم الحكم كما هو مختار ابن يونس وصوبه ابو الحسن وهو ظاهر المدونة كما للبرزلي قولان مرجحان وخرج الشيخ ابو الحسن

وجد له شفعة بسكة قديمة ولم توجد قال فعلى قول ابن يونس عليه بقيمتها يوم الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم انقطعت اهـ ثم اعلم ان السكة المعدومة تقوم بما يخالفها في الجوهر وفي اجوبة ابن هلال في مسئلة رجل له على دار سكة ذهب عدمت بفتوى الذهب المذكور بالفضة وفي اجوبة القوري في سكة فضة عدمت الحكم اعطاء قيمتها من الذهب او العروض اهـ والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بان من اشترى من شخص رقاعا لغايب زعم انه اشتراها بوكالته ودفع مال الغايب ثم قدم الغايب وانكر فيرد اليه ماله والقول قول الغايب على عدم التوكيل فيرجع كل لماله شرعا والله تعالى اعلم وسئل عن رجل غاب في علم الجماعة ثم قدم واخرج له بعض عمامه عقدا يتضمن شراءه منه ملكه فانكره الغايب من عليه اليمين منهما والحالة ان البيع بشاهد واحد فاجاب رضي الله عنه ان كان الشاهد بالبيع مقبولا وثبت كما ينبغي حكم به مع يمين المشهود له والله تعالى اعلم وسئل عمن باع دارا اشهد على فيها بحضرة اولاده وهم صغار هل لذلك ايلزمهم ما فعل فاجاب رضي الله عنه بيع الاب ماضية على اولاده في حجره اللازم لهم يحمل على السداد والنظر ما لم يثبت خلافه والله تعالى اعلم وسئل عن يتيمة كانت في حضانة اخيها فباع شيئا من ملكها ثم بعد البيع والتزويج بعشرين عاما فتطلب حظها والشفعة في حظ اخيها وهي حاضرة هل لها ذلك ولو باع اخوها عنها ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان باع عليها الحاضر ففي المختصر لا حاضر ثم قال وعمل بامضاء اليسير الخ وبيانه في شروحه وشروح التحفة فلتراجع واما ان لم يبع عليها فان كان العذر في السكوت للامد المذكور فلها القيام والا فلا على ما علم في الدر النثير وغيره والله اعلم وسئل عمن اشترى مسروقا مع علمه انه كذلك ثم تاب هل له الرجوع على البائع بثمنه ام لا فاجاب رضي الله عنه يرد المسروق لمن هو له وللمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ولو علم بسرقته على المشهور والله اعلم وسئل عن اناس اشتروا املاكا وكل واحد يتصرف في بعضها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

السكة المعدومة تقوم بما يخالفها

القول للغايب في عدم الوكالة

اذا تنازع المتبايعان على البت والخيار فالقول لمدعي البت الا ان يجري عرف بالخيار خليل وبه البت ضد ان لم يشترط

من باع دار اشهد على فيها بحضور اولاده

الحكم فيمن باع عن اخته وهي حاضرة ... والشفعة في ...

من اشترى مسروقا فانه يرده ولو علم ... الرجوع على بائعه

ولم تكن القسمة بينهم ثم باع أحدهم ما عمّر منها هل يلزم هذا البيع ام لا
وهل تعتبر القسمة ان لم يحضر جميع الورثة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يعـ
من حضر القسم بشيء والا فلا يلزم من لم يحضر القيام به والله اعلم وسئل
عمن ابتاع حمارا لم يره ودخل على صفة بايعه ثم وجده مخالفا لتلك الصفة هل
لزمه البيع بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يلزم البيع المشتري المذكور
على الوجه المذكور والله اعلم ولا يجوز البيع على روية متقدمة شان المبيع ان يتغير
بعدها اذا وقع على البت فمن شروط صحة البيع المعرفة فان ثبت الجهل به فسخ
ثم الاصل بقاء السلعة عند البايع فالقول للمشتري في دعواه الا ببينة للبايع في
دعواه الاقباض له على ما هو معلوم والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ولا خرجه ان
دار او عمل البايع للمشتري عارية فسكن البايع تلك الدار هل يبطل ذلك عقد
البيع ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت الشراء بشروطه فهو عامل ومجرد العارية
لا يبطله والله تعالى اعلم وسئل عن رجل قتل اخر وهرب من بلده فقام ابن
ليسير قبيلته لاخيه وقبضوه بما كتب بينهم وبدعوا ملكه بلا موجب شرعي
فاجاب رضي الله عنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يواخذ غير الجاني المذكور بجريرة
ظلما لاخ او غيره والله تعالى اعلم وسئل عما اذا وقع بيع ما فيه خصومة هل
للمشتري الخصام به ام لا فاجاب رضي الله عنه شراء ما فيه خصومة مفسوخ على
المشهور وليس للمشتري الان يرجع بثمنه على بايعه وفي فسخ الفاسد واجب
راو فلا يمكن المشتري فيه من الخصام والله اعلم وسئل عن بيع المغصوب
لغير غاصبه هل الى ذلك سبيل ام لا فاجاب رضي الله عنه بيع المغصوب من غير
غاصبه على ثلاثة اوجه فان كان مقدورا عليه مقرا بالغصب فهو جايز اتفاقا
وان كان ممتنعا من رده وهو ممن لا تاخذه الاحكام مقرا او غيره لم يجز
بيعه اتفاقا وان كان منكرا وهو ممن تاخذه الاحكام وعليه بالغصب بينة
فقولان على القولين في اشتراء ما فيه خصومة والمشهور منهما المنع والله
اعلم وسئل عن جارية لا اب لها فزوجها اخوها برضاها على السنة فمكثت
في بيتها ثلاث سنين ثم كرهت زوجها فطلبته او لبابوها بالطلاق فابى ان ادعوا

عليه

عليه تزويجها قبل البلوغ وهل تخرج من دار زوجها بمجرد دعواها ام لا فاجاب
رضي الله عنه الاصل في عقود المسلمين الصحة فلا تنزع من المذكور زوجته الا بحكم شرعي
يوجب فسخ نكاحه والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى فرسا ثم استحق من يده
وضرب للمشتري والمستحق اجلا ليا خذ ثمنه من البايع والفرس قد بيده فذلك
الاجل فمات الفرس قبل قبض ثمنه من البايع هل يلزم المشتري غرمه للمستحق
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان المراد تركه للمستحق منه وذهب به ليا خذ
به ثمنه من البايع ففي التبعة الملامة والهلاك ان انجلاد فمن حامل اوهي الغربا
له في الفتح والله اعلم وسئل عن رجل باع ملك ولده بغير الثمن ومنفعة
نفسه ثم قام ولده المذكور بتسفيهه والده وانه لا يصلح لنفسه فضلا عن غيره
ورجع المشتري لعن له الناظر في النوازل وامتنع من الرجوع وتحلف عليه الدعوات
ولو قام له وحكم عليه الغائب وان تبطل وتد البايع بجنايته وزعم ان له الدفع في شهود
التسفيه هل له الاعذار ام الاعذار المشهود عليه بالسفه فاجاب رضي الله عنه
بيع الاب ملك ولده غير لازم للولد فله رده اذا رشد على الوجه الموصوف واما السفه
فلامر للقضات المعتبرين وفي اجوبة سيدي عيسى اذا استعد في سفهه
السفيه لم يحتج الى الاعذار في لزوم الحكم له كما نص عليه اهل الاحكام انظر تمامه
والله اعلم وسئل عن رجل اثبت غبنا في مبيع واثبت مشتريه السداد في الثمن
الغوا في قيمته وايضا هل بينة السفه اعمل من بينة الترشيد ام لا فاجاب
رضي الله عنه من اثبت اولى ممن نفى وبينة السفه مقدمة على بينة الرشد والله
تعالى اعلم وسئل عن رجل واخته اذ ابتاع الذكر والاخر وقامت اخته لرد البيع
زاعمة ان البيع للعدة مفسوخ هل لها مقال في حظ اخيها او له بيع حظه لمن شاء كان
عددا ام لا والملك مشترك بينهما فاجاب رضي الله عنه لا تتكلم لها الا في حظها
واما غيره فلا كلام لها فيه الا بالشفعة ان وجبت والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه من اشترى من رجل شيئا ثم ظهر انه وكيل فهو الطالب برد الثمن قال
خليل وبالعهدة ما لم يعلم وضمان العبد ان هرب من البايع او ثبت عنده ما لم
وان لم يحكم وكتب والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه يجوز البيع على روية سابقة.

لا يتغير المبيع بعدها ولو كان حاضرا بالبلد ولا يجوز البيع برؤية سابقة يتغير المبيع بعد
ها والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه قال في المختصر وفي قبض الثمن الخ ونقل الشيخ
المواق من المدونة اذا اختلفا في دفع الثمن في الربع والحيوان والرقيق والعروض وقد
قبض المبتاع وبان به فالبائع مصدق مع يمينه الا ان تقوم بينة اه المراد منه واما من
دفع المسروق فامنه على ظهور ماله على لزوم السارق فانما ذلك اذا كانت على دفعه
بينة وكذلك من خسر ماله بسبب رجعه لجابر كما افتى به الشيخ ابو الحسن والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه فان هلك المبيع بخيار في زمنه للبائع والضمان منه
كمن اشترى رقيقا بخيار وابقا في زمانه فهو من البائع قال في المختصر والملك للبائع ثم
قال ثم والضمان منه الخ والله اعلم وسئل عمن باع اربعة قناطير الملح مثلا بميزان
حص المكب وصدقه المشتري في الوزن وقبض مبيعه واجله في الثمن لمضي اربعة اشهر
والمشتري جهل ميزان الحص حين الشراء هل ذلك البيع صحيح ام لا وايضا هل يصدق
المبتاع في النقص اذا ادعاه فاجاب رضي الله عنه لا يجوز التصديق في كل مبيع اجل
كان طعاما او غيره كان التصديق في الوزن او العد دليلا يغتفر في اخذ نقصا فيه لاجل
انه غير معيبه اكل المال بالباطل هذا حاصل ما ذكره الشراح عند قول المختصر وفي مبيع
لاجل والله اعلم جهل المشتري بما في الميزان المذكور يوجب فسخ البيع انه والله اعلم
ان قبض المبتاع ما ذكر على الكمال لم يصدق في النقص الا ببينة والله اعلم وسئل
عمن باع ما ثبت له بالارث في موضع كذا ارضا وشجرا او غير هما وهو لم يعرف قدر
ولا عمره هل ذلك البيع صحيح ام لا فاجاب رضي الله عنه من شروط صحة البيع العلم
به بقدر المبيع وعليه فيحمل العقد على ان حتى يثبت الجهل به والله اعلم وسئل
عمن ابتاع ارضا بالسافية وعمرها المبتاع مدة طويلة ثم مات وعمرها ورثته كذلك
ثم قام وارث البائع مدعيا ان موروثه دفع ثمن المبيع في مطالب المخزن ولم يقبض ذلك
في وثيقة البيع هل لوارث البائع ان يدفع الثمن له ويأخذ المبيع المذكور او كان البيع
فاجاب رضي الله عنه الاصل في العقود الصحة واللزوم حتى يثبت خلاف ذلك والله اعلم
وسئل اذا اخرج بيع التقديم على اخر هل عليه ان يخرج تقديمه ام لا فاجاب
رضي الله عنه لا بد من اثبات التقديم بشروطه والله اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه
نصه

ما نصه لا خفاء ان النساء والضعفاء لا يأخذون بطلب الشراء فيمن ليس الملك له ممن
الطلبة بل يسقط حق الضعفاء بحيث كان هو الظالم احق ان يحمل عليه فمن شهد الشهداء بخروج
سطوته لا يعتبر بطلب الشراء منه طالبا للسلامة منه ان ثبت عليه استمرار تعديه والخروج
منه حتى يعمل ما يعمل لاجل الخوف من ظلمه ومن سطوته وايذايه كما هو واضح والله اعلم
وسئل عمن باع ملكا ولم يعلم بقدر حصته فيه بل طلبه شركاؤه بالبيع وباع لهم
من غير حصول القسمة بينهم ويظهر الجبر في بعض طريق ذلك البيع ام فاجاب
رضي الله عنه من شروط صحة البيع المعرفة بقدر المبيع فان ثبت الجهل به فهو مفسوخ
الا ان يفسخ لظهور حبس بعضه ان دخل العقد يعان عليه او احدهما كما علم
في الولد وعدم حرمة ولو لبعضه والله اعلم وسئل عن العقد المتضمن قبض
البائع من المبتاع كذا او كذا قبضا واجلا عن اعترافه فانكر ذلك وقال ما دفعت لك
الا كذا فقط وانما صار الى ذلك مجازا هل يضره ذلك ويغرم ام لا فاجاب رضي الله
عنه المقر المذكور بما ذكر فيؤاخذ به ان كان مكلفا بلا حجر والله اعلم وسئل
عمن ابتاع ارضا محدودة في الاربع وقال الموثق مع ما فيها من اشجار الزيتون والرمان
وغير ذلك ومع ما يليه الذي تسقى به صيفا وشتاء كذا ام الدار اهم ولم يعين قدر
الماء هل يصح البيع المذكور او يفسد للجهل ببعض المثمون في قوله وغير ذلك وعدم
تعيين قدر الماء فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابن سلمون قولنا شربه المعد
لسقيه ان كان الماء قليلا يؤخذ دولا في ايام معلومات فلا بد ان يبين ذلك
وان كان كثيرا فيكتب فيه كما تقدم وقال ابو عمران الفاسي من باع جنة نادوا
نام ما يسقيه من الماء مرات ولم يسم نصفا ولا ثلثا ولا ربعا فالبيع جائز وله
شربه من الماء البائع على مقدار ارضه محمل ما جرت به العادة في سقي ارضه وقال ا
بو الحسن القابسي فيمن باع جنانا وشربه ولم يذكره ولم يسمه من ساعات الليل
والنهار فالبيع جائز وله شربه على ما عرف من عادة الناس اه من نوازل ابي عمران
المذكور وفي نوازل البيع من المعيار عن ابي محمد فيمن ابتاع جنانا وشربه ولم يسم ما
شرب منه من ساعات الليل والنهار فالبيع جائز وله شربه على ما يعرف في ذلك
وكذلك لو ابتاع عمود سهم شربه وان ابتاع على ان له كل يوم او زمان ما يحتاج اليه من الماء

ذالك زوراً

او ما يسغيه من نصيب البايع من الثمار لم يجز البيع حتى يسمي شيئا معلوما اهـ وفي رسم
من حلف بطلاق امراته في السادسة منه وسئل عن رجل باع نخيلا وله شرب في ماء ولم
يبين ما هو من ذلك الماء السدس ام الخمس ام الربع قال ما ارى الان يفسخ وارى هذا
غير جائز قال ابن رشد قوله ولم يبين ما هو يدل على انه علم ما هو وكتم ذلك عن المشتري
ولم يعلمه به فاشترى على جهل واذا كان الامر على هذا فليس ببيع فاسد لان البيع
انما يكون فاسدا اذا جهل المتبايعان جميعا اما اذا علم احدهما وجهل الاخر فالحكم فيه
ان يكون الذي جهل بالخيار اذا علم بين ان يتمسك بالبيع او يرده فقول مالك ما ارى الان
يفسخ وارى هذا غير جائز معناه اذا لم يرض المشتري بعدما علم ما للنخل من الماء ثم الطال(?)
فليراجع فقد تكررت المسئلة في مواضع من البيان الحاصل يشترط في صحة البيع ان يدخل
المتبايعان على معرفة قدر المبيع وتكفي العادة في ذلك وعليها يحملان حتى يثبت
الجهل به فاذا ثبت جهلهما معا به فسد البيع وان ثبت الجهل به من احدهما فقط
وكذا ذلك على ظاهر المدونة خصوصا على اختصار ابي سعيد خلافا لاختيار ابن رشد فاذا
لا يفسده حينئذ انما هو عيب يوجب خيار الجاهل ولم يذكر في ذلك خلافا ومن
الجهل به كون المدة يزيد ويقل وحصل من التلون بحيث لا ياخذه الضبط وللفقيه ان هذا
كله في ماء متملك واما ما لا يملك كمن له شرب من ساقية او واد فهذا لا يجوز(?)
به البيع انظر شرح التحفة والمعيار والله اعلم وسئل عن يتيمة كانت تحت يد
جدها ثم باع الجد فدانا كان فيه حظها وتوفي الجد وتزوجت وسكتت من سنة
الجماعة الى الان هل تسمع دعواها ام لا فاجاب رضي الله عنه اما سكوتها قبل رشدها
فلا يضرها وكذلك بعد رشدها ان لم تعلم او علمت وسكتت لعذر والله اعلم
وسئل فاجاب وفي المعيار سئل الفقيه ابو عبد الله الزرواوي(?) عن بيع
الطعام على التصديق في الكيل فاجاب لا يجوز بيعه على التصديق بالنسيئة فان
وقع وفات مضى بالثمن اهـ من اوائل البيوع وشرط سلف وبيع ممنوع في
جمعهما من غير شرط لا يمتنع على المعتمد والله اعلم وسئل عن نازلة
رجل اشترى فدانا من حظ احد عمره اربع سنين واستحقه بعض الناس بسبق
شرائه لشرائه من البايع له فرجع المشتري الامر على احد البايع فقال لم يكن

عن

عنده ما اقول لهم وقيل ان الملك لهم فاشترى المشتري المذكور منهم مجاز ما اشتراه حتى مات الحداد
وقام اولاده في ذلك بعد ان ولد(?) المشتري بغيره فخاصمهم المولى له مدعين بالصدقة عند الا
حتشام من ابيهم الحداد المذكور فقال لهم المولى له ابرات لكم ملك ابيكم يعني ان هذا الفدان ليس
منه وانما هو للمستغنى منه فحكم الغلط عليه ان يرد شراء ابيهم لهم فرده لهم ورجعوا له النزاع في
الفدان المذكور وعلم ذلك وسكتوا العلم ح عن الفعل سواء وكلوا وكيلا ليخاصم عنهم فل
حتى بابراء المولى له ملك ابيهم هل يلزم في الفدان المذكور على الوجه الموصوف ام لا وقد
تراجعوا الى قاض فحكم باسقاط حجتهم هل حكمه عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه بعد
الحكم للمولى فاذكر عامل ومعه الاعتداد فابراءه ملك الحداد واضح فلا يواخذ به في وجد انه التاجر(?)
اليهم من المولى المشتري مما استحقه بسبق شرائه لشراء الحداد ومخاصمة المولى له
كون الفدان ليس للحداد موكدة لقصده فالابراء ما ثبتت ملكيته للحداد وقد قال الشيخ
ابن غازي كل من ادعى عرض اقرار وجها يحتمله اقراره صدق في تفسيره اهـ وحيازة المولى ثم المولى
على عين الحداد ثم اولاده ان سكتوا بلا عذر تقطع حجتهم قال الشيخ ابو الحسن الصغير الحيازة
التي تشهد بنقل الملك لمن ادعاه كما يحكم به على ساكت واحد كذلك يحكم بها ملفقة من سكوت
وارث وموروث في جملتها وكذلك سكوت المحجور بعد خروجه من الولاية يجمع الى سكوت وليه قبل
خروجه منها اهـ وسكوت الاب فلا عذر امد الحيازة فالبيع يضر من في حجره من اولاده كما يضرهم
سكوتهم كذلك بعد رشدهم على ان رفعهم نزاعهم من الفدان المذكور كاف في ابطالهم
حجتهم فلا سبيل الى تمكينهم من القيام فيه بعد كما لا يخفى اذ المراد بدفع النزاع اسقاط
المطالبة به فاذا في الهوى هب ولا شك ان المطالبة تقبل الاسقاط اهـ فيواخذ به المذكورون كما
عقدوه هذا وان النازلة من الواضحات لا يحتاج فيه لتطويل لاكن علمان حيس(?) من علم واحد كما
في النقل والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى جملا على ان يلحقه ثم تبين انه قد ولد عند
البايع قبل وقوع البيع بلا علم احدهما انه هو الولد هل الولد لاحق بابيه ام لا فاجاب رضي
الله عنه انه لا يجوز شراؤه بمحل الاجماع بعد الكشف عنه لتمييز وتعلم ولا يجوز شراؤه من غير
كشف عنه اذ من شروط صحة البيع المعرفة بالمبيع وان جهل فهو مفسوخ والله اعلم
يلزم مؤنته البايع ان يمكنوا انسخ عقود فيها منفعة للمشتري وكتب اذا اقر البايع بعيب
المبيع اخذ بمقتضاه وكتب وسئل عن رجل كان في ملكه وعنده شركاء ثم انه اشترى

عند بعضهم حكموطسم ثم اراد الباقون اي الخ، لم يبعه له الدخول معه فيما اشترى الا عند
اشتراكه معا نعم ان له الشفعة هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان سقطت الشفعة
فلا دخول لمن ذكر في الحظوظ التي للبايعين فاشتراها المشتري المذكور فيختص بها والله اعلم
وسيل فاجاب بما نصه فالمشتري شراء صحيحا كما ينبغي يستمر على مشتراه ولا
قيام لمن ادعا عليه بالشيا من بعض البايعين لعوات ذلك بالشراء الصحيح قال في المختصر
وخروج من يده الخ وهذا على تقدير ثبوتها واما دعوى ان بعض البايعين محجور عليه
الشرا فلا عبرة بها ولا توجب يمينا على المدعى عليه وسيل الشيخ سيدي عيسى
عن رجل ابتاع من اخر بلده ثم بعث البايع رجلا على المشتري على ان يقيله فطلبه في ذلك
لغيره فقام عليه البايع الاول فقال له انك اقلتني هل تصح هذه الاقالة ام لا فاجاب
بان ذلك وعد بالاقالة وليس بالاقالة فلصاحبها تلزم بالتعويض والله اعلم وبعد في المختصر
وكالي بمثله فسخ ما في الذمة في موخر ولو معينا يتاخر قبضه كالغايب اي عقارا كان
او غيره كبيع العقار مذارعة او جزافا على المعتمد فالمعتبر القبض الحسي في جميع المصير قال
في المدونة وان بعث من رجل طعاما لك عليه من قرض فلا تؤخره بثمنه وان تاخر ذلك او بعضه حتى
جاز فكـ لم يجز ونرد ما قبض ويبقى الطعام على حاله ولا يجوز من ذلك حصة النفع الا ان يقرب
افتراقكما مثل ان تذهب معه الى السوق او البيت فينقده في الذمة بالذمة من وجب الدين
بالدين فمن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة ان يقسموا الرجال ولا يجوز ان يقسموا ما على
رجل والخلاف في الديون الكالية ازمنتها ينظر تحصيلها في البرزلي والمعيار وغيرهما وفي
نقله طول لا تسعه البطاقة ومن خطه ضمان ما فيه حق توفيه قبلها من بايعه وتم جاء
مستغرقا ماكيل ونحوه مبتاعه كما قال ابن عرفة وفي المختصر وضمن بايع مكيلا لقبضه
بكيل الخ فاذا استهلك اجنبي صبرة من طعام بيعت على كيل فان عرفت مكيلتها فمثلها
وان جهلت فقيمتها يوم التلف ثم اذا غرم القيمة للبايع ما يوفي قدر نحره ما بها من الصيعان
فان فضل شيء والقيمة لحصول رخص فللبايع وان نقص ما اشتري بالقيمة على قدر ما بها
من الصيعان لحصول غلاء فان كثر النقص بان كان ثلثا فما فوقه فللمشتري الفسخ والتمسك
بما يخص الغ من الثمن وان نقص عن ثلث سقطت حصته من الثمن فان اعدم الاجنبي
او فقد فعلى البايع المثل فان اعدم ايضا اتبع اولهما يسارا اه وبيع الدور والارضين

على الابتاع

على الابتاع عند مالك ليس بنظر لهم اللقيم فقل خطره ولم يكن لليتيم غنى عن بيعه لمعاشه وفي
لمن قال جرى العمل ان بيع الوصي لا يحتاج الى سببه وان تبين ان بيعه ليس بنظر لا يتم قوله وان
تبين ان بيع الوصي ليس بنظر لان ما ليس بنظر يجب رده اذا كان من الاب واحرى واولى اذا كان
من الوصي لانه تغرير ما ليس بنظر في مال اليتيم اعانة على اتلافه وقد حكي الاتفاق في رد ما ليس
بنظر من افعال الاب وفسخه بعد وقوعه فكيف يجري العمل على الامضاء مع الله تعالى على الرد
وجريان العمل لا يعتبر الا اذا وافق قولا والا كان حكما لا نسخ له اه المراد منه باختصار بعض
له اذا عدم الوصي بلا موجب للبيع يجب رده وفسخه بلا اشكال ولا يفيته ما يفيت الفاسد
بلا نزاع وانه الخلاف اذا باع لموجب فجاز بيعه له لكن ان كان في بيعه غبن فقيل ينقض مطلقا
وقيل ما لم يفت اه رخطه ومن خطه ايضا الحمد لله لا بد في شراء الشمع الى اجل من شروط السلم
كان يقبض راس المال ناجزا او يؤخر لثلاثة ايام وان يؤجل المسلم فيه لنصف شهر فاكثر وان يضبط
بعادته كوزن وان يتبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم فان لم تحصل شروطه فالسلم فاسد
فليس لمن اسلم فيه الا مثل ثمن راس ماله برده المسلم اليه واما بيعه للنصارى فلا ينبغي
راجع التبيين للشيخ ابي زيد الفاسي وسيل فاجاب بيع الحاضن بشرطه عامل وفي
المختصر وعمل بامضاء اليسير والجد وصي بالعادة كما قال الشيخ سيدي عيسى وله البيع على
ولده وولد ولده على سبيل بيع الوصي ونقل ابن هلال عن الامام مالك ان الكبير من الاخوة في البادية يبيع
بعلمه على الصغار بالشهادة كالوصي وبه افتى سيدي عيسى في اجوبته ونصه الكبير في البادية
وصي فتصرفاته كتصرفات الاوصياء وقال ايضا الرجل من اطفال ان كان مامونا
فله التكلم لانه وصي بالعادة عند الامام مالك والله اعلم والعثرات تقع في ارجاء السو
سنة هذه كما نشهد نهلا يتعذر معه تسليم البايع مبيعه لمشتريه اذ لا مخطب
معها بينهم في اصولهم وللابعي عقلا بالقهر والسطوة وانما بمجرد الخوف فيما بينهم فلا
يعتبراه ومن خطه فالبيع السابق او الصدقة السابقة اذا ثبت ذلك كما ينبغي عامل
واما ما احدث البايع او المتصدق بعد ذلك فيما اوانه بيد من اوانه له فلا يوخذ
به المشتري او المتصدق عليه على تقدير ثبوت خلاف ما شهد به وكيف به اذا لم يثبت
والله تعالى اعلم وكتب احمد بن محمد العباسي لطف الله به امين مسايل التصيير
وما يناسبها كحكم التصيير ونحوه كالتعليق وسيل عمن

عمن ترك اولادا له وزوجته ام الاولاد مخلصوا الديون بوجه التصيير من غير
بيان القط وايبع ولو لم تحط اولا تحتاج اليه حيث كان المصيرون اولاد هالك فاجاب
رضي الله عنه في المعيار ويحلف اي الام ان كان الورثة بنين صغارا او واحدا صغيرا انها ما قبضت
ولا وهبت ولا احيلت به وانه باق الى يمينها هذه وان كان الورثة كبارا وهم بنو هذه
فلا يمين عليها اذ لا يحلف الاب لبنيه انظر تمامه منه انظر تمام الكلام على ذلك فيه وفي شرح
قول المختصر كالميراث يحلف الوالد ولده لا العكس وكتب وسئل عمن اشترى حقلا بكذا
اي خمسة مثاقيل بالقطع والثمن خدمة المبتاع في اشغال البائع من حرث وحصاد وغير
هما ولم يعرف الذي قدر اهل البيع صحيح ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيشترط
في صحة التصيير معرفة قدر الدين المصير فيه لان التصيير بيع من البيوع ومن شرط العوضين
في البيع معرفة قدر كل منهما فان جهل فسخ ولم يخرج عن ذلك الا ما صير تحملا وفي
التحجية و الشرط في التصيير ان يقدرا حد بينهما ان دفعت المغلة بعد ثبوت
الدين واما ان دفعت فيما يترتب من مجهول فمفساد كما هو واضح وكتب وسئل عمن
عليه دين لزوجته فاشهد في مرضه الذي مات فيه بانه اعطى لها فيه ملك الغير بموضع
فلان والملك فيمته اكثر من ثلاثين مثقالا والدين الذي لها نحو عشرين مثاقيل هل له الكر
عاملا ام لا حينئذ لظهور فيه الغبن الفاحش وليس للمدين وارث الا هو واخوته
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالتصيير بيع من البيوع الا انه مغتفر الوان على
التغابن حين الصفقة وبيع المريض مرضا مخوفا جائز ما لم يحاب فان حابى ولم ت
مرض ذلك وكانت المحاباة لوارث فلا تجوز تلك منه اي المحابات لانها وصية
الان تجي بسبب الارث وتعتبر المحابات يوم معلوم لا يوم الحكم والله اعلم وسئل
عمن له دين على اخر بالارث فدفع له شيئا من النخيل بحسب تلك الحروف فقضى العقدة ع
بعض دينه ولم يحوزوا جذع النخيل هل تلك العقدة صحيحة ام لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فاعلموا انه لا يحل ما دفع قضاء عن الدين حالا ان استحق المدين
او بقيته منه بقيمة ولم يشترط فيه التاجيل بل حلال ما بقي على الحلول ويكد
واما ان قال نعطي هذه النخيل او السلعة بكذا واخر ما بقي الى اجل فانه
لانه بيع وسلف والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه وبعد
الذي

فيما هو ملك للزوج المذكور ولا شركة فيه لاخوته فلا كلام لهم في ذلك ثم الوصية انما
تخرج مما بقي بعد قضاء دين الموصي فيه المختصر ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث
الباقي نعم ان وجبت الشفعة بمراتبها معلومة ثلاث مشارك في السهم وهو
المقدم ثم الوارث الاجنبي ويدخل الورثة في شفعة ما باعه بعض الموصى لهم كذوي
السهام على العصبة ولا يدخل الموصى لهم في شفعة ما باعه بعض الورثة كما
لا يدخل العصبة على ذوي السهام هذا مذهب ابن القاسم وقال اشهب لا يدخل الورثة
على الموصى لهم كما لا يدخل الموصى لهم على الورثة وقال ايضا لا يدخل ذوو السهام على
العصبة لانهم كاهل سهم واحد قال ابن عبد السلام وهو الاقرب عندي والله تعالى اعلم
وسئل عمن ترك زوجته ثم اخذت جميع حقوقها الواجبة لها عليه ثم قام رجل
بوثيقة دين على الهالك عنها وطلبها برد ما اخذت ليتحاصص معها في المال والمال
باق هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان بقي من مال المدين ومتخلفه
ما يفي بدين الطالب فلا شيء له على المذكورة والا فقد قال في المختصر وان ظهر دين الى قوله
رجع بالحصة فيراجع شرحه من احتاجه والله اعلم وسئل عمن اشترى عنده اخر
شعيلات ثم قام الى الامين في سنة جدب بينة فوجدها فدعوت فيه فقال له لا بد ان تحد
بعد له او تبيع لي ملكك فيه فباع له فيه جميع ملكه وعمره الى ان يموت ثم لورثته
الى الان مات المبتاع فقام ورثته على ورثة البائع بانتزاع موروثهم ابائهم ذلك
ولو لم يعرف موروثهم او انما لهم مثل ذلك الشيء والحال ان البائع عليه ديون نحو
حالته حين البيع فاجاب رضي الله عنه وبعد فبيع الملك في شيء جارت في الامين
تصيير اذ هو اعطاء الملك في دين يكون للمصير له على المصير وحيث كان ذلك
من شرط صحة التصيير انجاز القبض للمصير حين الصفقة وان تاخر عنها فسد
سواء ثبت الدين المصير فيه ببينة او اقرار على المشهور المعمول به والله اعلم
وسئل عن رجل توفي وترك زوجته وبناته صغارا واخاه فطلبت
زوجته ديونها في متخلفه وكان العاصب مقدما على بنات اخيه باذن
حكم مخلص بعضها من متروكه وكتب الحكم المذكور انه صير للعاصب المذكور
ثمانية مثاقيل بجلة من الارض المتخلفة عن الموروث وانه حضر له حتى

خلص ذلك من ماله الحاصل له هل يكون شاهدا بالدين ويصير وهل يأخذ مقدم
مال محجوره في دينه بلا تسوق ام لا وكيف ان لم يكن المحجور في ولاية الحاكم هل تصيير
مقدمه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالتصيير على الوجه المذكور غير عامل وكتب
وسئل عمن صير لزوجته نصف جميع ماله ثم مات والحال انه باع ولا بعض
ملكه فيبيع الشيء قبل التصيير وطلبت نصف ما بيع ان يفي فيه شيء من القيمة
فتسمع دعواها ام لا وهل لها مقال فيما باع بالشيء المفاية على ملك البائع وما
معد صيرها تصييرا صحيحا متوقف على رضاها والله اعلم وسئل عن امراة
كذا وكذا بموافقة زوجها فما له معد هل يطالب الزوج بذلك الثمن ام لا فاجاب
رضي الله عنه قبض المراة لا تعمر به ذمة الزوج بمجرد الموافقة على قبضها والله
اعلم وسئل عمن مات وصير اخوه لزوجته حقلة مقابلة دينها وفيها
ثم حازتها ثلاثين عاما او نبتت فيها وباعت الحقلة مع نخيلها اجمع ثم ان المصير
قاموا على المشتري منها وادعوا ان النخيل النابت بعد تصييرها لهم ما الواجب
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالاشجار النابتة تابعة للمواضع النابتة فيها وان الداخل
في التصيير فلا مقال للمذكورين في ذلك وانما هو للمصير لها والله اعلم وسئل
عمن ترك اربعة بنين وزوجته فقامت على اولاده كما صيروا لها دينها في مال ابيهم
وبلغ منهم اثنان حين التصيير وذلك في زمن الجماعة ولم يكن عندهم سوى ما صيروا
لها واخذت ذلك بلا تقويم وبلا تمييز القضاء ثم بنى الحكم على هذا التصيير
ما الواجب فاجاب رضي الله عنه ان لم تحصل شروط التصيير فلا يلزم هو ولا مانع
عليه الا باجازة من له ذلك بما يدل على رضاه قطعا او سكوتا والله اعلم
واجاب ايضا بما نصه اذا فسد التصيير وجب رجوع المصير له بدينه كله
على من هو عليه وكتب وسئل عن امراة صير لها الفقيه دينها وجميع
ما وجب لها على زوجها في مال اليتامى غير اولاد زوجها الهالك عنها وادعت
ان اباهم هو الذي ضمن لها جميع ما وجب لها على الهالك وحيز التصيير ترد
اليتامى على مالهم هل ذلك شبهة ويتبعونها بالغلة ام لا فاجاب رضي الله
عنه ان لم تعلم المذكورة بالغصب والتعدي والظلم فيما صير لها فالتصيير شبهة

الاشجار النابتة تابعة للمواضع النابتة فيها

على امراة استغلت تصيير دينها من زوجها وغير حوزها في [illegible]

كسائر المعاوضات والا فلا والله تعالى اعلم وسئل عن امراة قامت على زوجها بتصيير
دينها لها في بعض ماله لينا يعينه فيعمل واشترط عليها ان لا تحوز التصيير فبقي
ذلك في يده ويستغله الى ان مات واتلف بغلال ذلك نحو ثلاثة اعوام فمنعت اولاده
من ذلك ثم نفدوا لها دينها وطلبوها بغلال التصيير حيث لم تحزه حياة ابيهم الهم
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا غلة على المذكورة لشبهة التصيير الفاسد
والله اعلم وسئل عمن ضمن اخاه عند نكاحه جميع دين زوجته ثم مات الاخ
المذكور وصير الضامن دين زوجته في مال اخيه الميت وعمرته وضرب على الضمانة
يوم التصيير اسجل عقد النكاح ثم الان اخرج الضامن المصير عقد ابتياعه من اخيه
قبل موته هل تنقض بيعه بذلك ام لا وعلى صحته هل للمصير لها القيام بالضمانة
المذكورة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا رجوع للمصير المذكور على التصيير فيلزمه
ما وقعه وفعله منه كان فعلا نافذا والله اعلم وسئل عمن استشهد
الشهود على انه خلص لامراته جميع ما لها عليه في املاكه مع ان الجميع
كان في ذلك الملك فلما قيس ان العقد لا تحل ذهب لولي المراة للشهود
ان يعملوا عقدة اخرى بلا حضور الزوج هل ذلك جائز ام لا فاجاب رضي الله
عنه لا يجوز للشاهد ان يرجع عقدا اشهد به المتعاقدان مع ان مدار احال
بما يقع تعد ثم العقدة المذكورة الفاسدة باطلة لجهل صفة التصيير حلالا و
حراما لكون بعض المصير فيه مجهولا لهما او لاحدهما والله اعلم وسئل
عن رجل تزوج امراة وصير لها دينها في جميع ماله ولم تحزه فلما توفي ابن ابنها
ومات وتصدقت جميع مالها لابن عمها ولم تقل تصييرا ولا غيره وباع المتصدق
له ما تصدق له فيه الشياه والافالة ولم يقل فيه التصيير ولا غيره هل يبطل
التصيير المذكور ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالتصيير الذي لم يقارنه
القبض مفسوخ يجب رده ما لم يفت بفوت الفاسد واما البيع فيشترط
الشيء فاسد والفاسد لا يفوت به الفاسد فيرد ان قام والله اعلم
وسئل عن نازلة امراة صير لها دينها في منة زوجها وحازته عشر سنين
ثم باعته لاخر فقبضه خمس سنين من غير منازع ولا معارض ثم قام الغاصب

مسئلة خليك وموات الارض ببنيان وغرس وبناء [illegible] وجانت من جهة هو اربع بفلة اقل وله البينة فلا بد على المتقول والمصحح

التصيير اذا لم يقارنه القبض مفسوخ

الفاسد لا يفوت به الفاسد

الذي صيرلها وادعى انه ما حلف يمين القضاء هل يفسخ ذلك مع العلم [illegible]

لم لا فاجاب رضي الله عنه في التحفة اللامية ... وتلزم مطلقا ولو لمن دعاه [illegible]

وقيل لا اذا ينتفي دعاويهم بحاله وقد نص العلماء اذا ادعى رجل دينا على ميت [illegible]

البينة فلا بد كان وارثه كبيرا ولو بيد عواده في الدين من اوائل تهمة والا فعليهم فمن كان [illegible]

ابن شعبان ما يلزم من وهب الدين يمين بخلاف ما لو كان صغيرا فلا بد من اليمين وكلام [illegible]

خاص وقال بعض الشيوخ لا بد من اليمين مخافة طرو دين او وارث اخر او نحو [illegible]

لتمامه والله اعلم احرانح وسئل عن رجل طلق زوجته في صداق الجلوة [illegible]

عليه الدين الحق ومن لم يخرج كذا صيرها له زوجة بلا امر القاضي ولا تعلوبه هل يعد [illegible]

اولا وهو بالنفقة في مدة الانتصاف على ولده المشتهر بضرعه ولم يجد من يجلبها عليه [illegible]

ذلك ينتفع بالحق موقوفة عليه اشياخ البلد وخاصتهم وباعتنائهم بسبيل الانصاف [illegible]

الثمن فريد رجل ذلك وهو ذلك البيع على الاولى فاجاب رضي الله عنه في النحو [illegible]

عليه جرا حراما قال المشهور من الناس وفي الجمع عن البيع حاجتها ولا في الجمع على سبيل [illegible]

حيث كان جرا حراما وهو طلب ما ليس نحوه وسواء باع المضغوط بنفسه [illegible]

في بيته او غيره عنده بان ندرا ما لو باع في بيته او زوجته مالا نقصه لتخليصه فليس [illegible]

مضغوط لاختيار من الاول الحق اذا ضغطه ولذلك هو المراد هنا وراجع المواهب والله

اعلم احرانح وسئل عن رجل صير لزوجته دارا وجدها الواجب لها [illegible]

تقويم ثم بعد بعد تقويمها ذلك بالبيع للغير هل لدار رجوع فيه [illegible]

رضي الله عنه ان ثبت التصيير كما ينبغي فهو عامل ولا يرهن ما ذكر من ادعى

الحق والله اعلم احرانح وسئل فاجاب الفقهاء ان الدين اذا بطل الدين [illegible]

من عنده من تلف الجد في فيما كان او اجنبيا والله تعالى اعلم وسئل [illegible]

فيه صدقات النساء وديون اخرى ثم ظهر فيها افساد بقضاء بعض الورثة [illegible]

كلها او فيما عدا ما صيرت فيه صدقات النساء فيقع التراجع بين الورثة خاصة

ما الحكم واجركم على الله سبحانه والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام

ورحمة الله وبركاته فان كان الشارع المذكور من جملة ما عليه الديون [illegible]

وكان تصييرها ممن يعتبر بعد كمال الموجب فيه كما علم في فصله [illegible]

من له التكلم

واجعل بهم صيرا المشهور
اذا على ديت عن ميت
وحي عيبة وحي جنون
يجب القضاء على متوع
عليه حقوق ما انعم لها كيسوم
كذلك على المحتضر وأنبت
وما لك فاعلم على الصاغرة

ولا يتصالح بالدار الا من عنده
مال التزويج

من له التكلم عليه فلا قيام له في ذلك وانما له التكلم فيما اخذ بالارث

مما فيه حظه وحكمه معلوم في المختصر والتحفة وشروحهما فليتراجع

والله تعالى اعلم وسئل عن رجل قبر نصف مال الزوجة واستغلته منذ

ستة عشر عاما او ما قرب عنه لرجل ثم دفعه لهو لآخر ثم قبض اولاد المصير المال

الذي فوته ابوهم واستغلوه الغير كتمدة طويلة هل لهم اعطاء الثمن

لمن كان في المصير او يفوت بالبيع الصحيح فاجاب رضي الله عنه التصيير

بالشيء يفوت بالبيوعات الصحيحة الواقعة فيه على تقدير صحة الثنيا من

من المصير له المذكورة والله تعالى اعلم وسئل عن الدين اذا صيره القاضي

ثم ثبتت براءة المدين هل يفسخ ذلك التصيير ام لا فاجاب رضي الله عنه

ان كان القاضي معتبرا وباع مال المدين الذي له عليه تكلم من غير صاحب الدين

مضى الحكم كما في التحفة وهو استحسان والقول بالنقض اقيس واما

ان باع من صاحب الدين ولم يطل اجل الكفوت ثم اثبت المدين البراءة من

الدين او بطل امله فلا اشكال في نقض الحكم فينقض البيع وان احدث في ذلك

فوت فالاستحسان المضي والقياس الرد كما تقدم انظر شروح التحفة

والله اعلم وسئل عن رجل قام عليه الغرماء وليس عنده سوى مال زوجته

المصير له هل ياخذه ارباب الدين ام لا فاجاب رضي الله عنه ان

كان المال المذكور من غير المدين فلا كلام فيه للغرماء وكذا ان كان صار اليها

من المدين قبل الديون بخلاف ما اذا كان بعدها قال في المختصر او كل ما

بيده فاذا قضى جميع ما بيده لبعض غرمائه دون بعض فلهم رده والله

اعلم وسئل عن رجل تزوج امرأة عام ثلاثة وعشرين ومائتين والف

ماذا يلزم الزوج في صداق زوجته وجهازها وكيف يغرم لها ذلك حيث

انقطعت السكة وعدمت فاجاب رضي الله عنه اذا عدمت السكة المعتبرة

فالواجب قيمتها وهل يوم الحكم او يوم اجتماع الاستحقاق والعدم

قولان مرجحان اقتصر في المختصر على الثاني وانظر شروحه ومن تكلم على

النازلة من اهل النوازل وفي ذلك كلام شهير لم يتيسر الان جلبه وفي

اذا صير القاضي ثم ثبتت ... المدين

لا كلام للغرماء فيما صير
الزوج لزوجته وحيزته

تغلته مرارا والله اعلم وسئل عن امراة طلقت بعلها بان يصير لها صداقها
ارضا وقال لها بل تصدق الاذن الكام لا فاجاب رضي الله عنه انما لها الثمن الا ان ترضى
غيره والله اعلم وسئل عن رجل صير ملكه لزوجة اخيه ببيع الشيا فعلم الذي
بالثمن للزوجة المذكورة امتنعت من القبض مدعية عليها هذا الغريم ان الملك
المصير حبس هل على الزوجة او ورثتها قبض الثمن ام لا فاجاب رضي الله عنه ان
ثبت ان التصيير بشيء الشيا فهو مفسوخ وان لم يثبت الحبس اما ان ثبت ببينة
على ما جعله عليه المحبس ان كان كما ينبغي والله اعلم وسئل عن تصيير من
بعض الورثة لمدين موروثهم هل يصح او لابد من اتفاقهم كلهم وعلى الثاني هل
يلزم في حصة المصير ام يبطل الجميع فاجاب رضي الله عنه التصيير بيع من البيوع
الا انه يشترط فيه الحاز قبض المصير وما غير المصير يوقف على رضاه كما
ل في المختصر وملك غيره على رضاه اذ لا يلزم البيع في الذي من اراد ان يؤدي ما ينوب
من الدين على تفصيل في ذلك فليراجع في محله والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه اذا قبض شخص دين اخر بغير موجب من توكيل ونحوه كان متعديا
قبض ومن عليه الدين متعد في دفعه فان شاء رب الدين اتبع القابض وان شاء اتبع
الدافع فان اخذه من الدافع رجع به على القابض بخلاف العكس قال ابن ...
وانظر من ادعى في الدين لقبض لم تثبت وكالة ولا حوالة وقد ادعى الدافع
ان رب الدين وكله على القبض منه واحاله عليه او ادعى القابض ذلك هل يخير
رب الدين في الرجوع على الدافع او على القابض او انما يرجع على الدافع ابتداء
واذا تعذر رجع على القابض ونص ابن ... فيهما بالتخيير بل الرجوع على
الدافع لكن على وجه لا يبعد حصر الرجوع عليه اهـ والله اعلم وسئل عن
رجل صير لاولاد اولاده الا ربع الربع لنفسه والربع لكل واحد من الاولاد محجور
ربع وحاز له تحت يده كما شهدت عن والده وزوجته وابنه سنها ثم مات الابن
وترك امه وجده المذكورين ثم قامت الزوجة وتطلب ديونها صداقا
وجهازا من والد زوجها الهالك ليغرمها من مخلف ابنه الهالك عنها
فسلم لها الوالد مال ابنه وتبرأ لها في ديونها مكتوب لا الها على ظهر رسمها

ولم يبشر

ولم يبشر الموثق في رسم التبرية لغير يسقط من جهازها المتبقي من
قيمة الاثاث ولا القدر الذي في ابنه وابن ابنه لان الزوجة شاركته فيهما من نصف
او ثلث او ربع وغير ذلك الا ان الموثق فقد كتب التبرية من المصير بانه تبرا
لزوجة ابنه جميع ربع المصير له منه في ديونها بمحصول رسم التبرية والموثق
فارغ التبرية عرفا فقد رد ذلك وهل التبرية من باب المعاوضات او باب التبر
عات لان بعض الطلبة يقولون من باب التبرعات فانظر ما ينبغي ما المعول عليه
والمسئلة والسلام فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى صلى الله وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه وبعد فنازلة السؤال من التصيير وهو بيع من البيوع تشترط
في صحته شروطه ومنها معرفة قدر كل من العوضين ويقبض ذلك الى الحاز
التعابق حين العقد فان تاخر عنها فسد ودخله الدين بالدين على المشهور
والمعمول به ثم المشترط المعرفة سميا الحكام لا قال في المدونة ونحوه من باع
موروثه من دار فان عرفا مبلغه جاز وان لم يسمياه وان جهله احدهما او كلا
هما لم يجز وان ورث رجلان دارين فباع كل واحد من صاحبه نصيبه في احدا
هما بنصيبه الاخر في الاخرى فان عرف كل واحد نصيبه من ماهو نصيب صاحبه
جاز وان لم يسمياه فان جهل احدهما مبلغ حقه منهما لم يجز كما لا يجوز
صلح الزوجة على موروثها في دار لا تعلم مبلغه اهـ فتشترط معرفة القدر
كونه بعد العوضين فان ثبت جهلهما به فسد ذلك والمذهب ان جهل
احدهما كجهلهما واما قول ابن سلمون ولابد من تسمية الحظ في هذا
البيع اي البيع من المتاع وتسميته عشر صار له مبرا الا اذا كان معروفا
والا فسد البيع لانه يكون مجهولا وقال ابن فتحون اذا اقر المبتاع انه عرف
الحظ وان لم يسم في العقد فنذكر ذلك عنه في العقد صح البيع اهـ فاعلم
ان المشترط المعرفة فقط كما تقدم عن المدونة ويؤخذ ذلك
من كلامه وعليه يحمل لان القول لمدعي الصحة حتى يثبت الجهل
واما ما ذكر في الوثيقة فمن طريقة التوثيق وهي مبنية على الاحتياط
والحزم والخروج من الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه وجسم

الدعوى وقطعا للنزاع ومادة الخصومات كما ذكر الشيخ ميارة وأما قول
الموثقين عرف قديم فقال في الأجوبة الفقهية نص غير واحد أن ذلك تلفيف
وذكر في شرح العاصمية أن العقود مضت من المشايخ أنه لا اعتداد بما يكتبه الم
تفوت في آخر وثائقهم نقله عند ابن هلال في الدر النثير وحكى القول بالاعتداد
بصيغة التمريض المقتضية لتضعيفه وحكى مولانا الشيخ بالتعصيب في الشهر
بشرا أن يكونوا من أهل النباهة فيعتقد به وإلا فلا يعتقد به وقد اقتصر ال
هذا أبو الحسن الصغير جواب له على أنه تلفيف وبنى عليه جوابا عن ما
سيدي عمنا وأما ما نقل الحطاب والونشريسي عن ابن رشد من المشا
عليه خرج المتيطي وابن سلمون وغيرهما فإن ذلك على القول بالاعتماد
ببر وأنه ليس بتلفيف وقد تقدم أنه قول في المسألة لكن مقتضى ابن هلال
وأبي الحسن أنه ضعيف كما تقدم ولا مرية أن من علم حال عدول الوقت اليوم
عدم تحفظهم عما يحصل لهم العلم به إلا ما يجوز للشهادة به علم أنه مجرد تلفيف
منهم وبناء على ظاهر الحال فقط كما قال أبو الحسن والصغير اهـ المراد منه
فارجع تمامه إن شئت وهذا في الحواضر كيف وقد علم حال القرى والبوادي
منذ زمان فقد قال أبو الحسن الصغير وكتاب البادية لا يوثق بكتب
أكثرهم لجهلهم بأمر الوثائق والفقه اهـ والله تعالى أعلم وسئل
عما نصه نقل في المنتهى عن ... أن عليه دينا فإذا ذاك ثم تبين أن للدين ...
... اهـ وإذا ادعى الوارث دينا كثيرا على موروثه بالنكاح ثم تبين عدم بعضه
يسترد الزائد وإذا وجبت يمين قضاء وصير الحاكم قبل تسيغها في ال
التنبير وأما قضاء القاضي بثبوت الدين وقضاءه من مال اليتيم من غير است
وغير صحيح بل لا بد من يمين الغريم وإن نكل فلا يتوجه القضاء ويبع ربا
وقضاء الدين من غير استحلاف غير متوجه والله تعالى أعلم وسئل عن
هالك وعليه دين وترك ملكا وورثة فطلب المدين دينه والمدين ...
الورثة وذلك بعد القسمة وأبى الوارث الآخران يلتزم الدين ولا أن يغرم
وتبرأ من ملك موروثه إلا ما فضل عن الدين فهل له دين فليكتب شروط ال

هل له ذلك

معـ
لا اعتداد بما يكتبه الموثقون
في آخر عقودهم وهذا هو المعول
عليه الآن لأن الموثقين تحقق كذبهم
ولا يعلم سر ذلك لأن يد
ما يكتب ويعتمد عليه بأنه لا له
بلحيف وأين هو اليوم

هل له ذلك وتبطل القسمة حيث امتنع من قضاء ما نابه من الدين فإن فضل شيء
ورثته والأذهب فأجاب رضي الله عنه إن كان الغريم عند رفع القسمة فله طلب دينه
وهو سابق على إرث فالإرث إلا بعد أدائه كما في المختصر والله أعلم وسئل
عن رجل قضى دين موروثه فقعد في ملكه يتصرف فيه نحو عشر سنين أو أكثر من
غير إذن أشراكه ولا قال ذلك إلى الآن فلما علم أشراكه يروم ما غرم عن موروثهم هل
يقاصونه بما استغل في ذلك أم لا وكيف يكون القطع في السكة الكتامية التي
انقطع التعامل بها بهذه الجارية فهل قيمتها يوم الحكم أو يوم العدم فأ
جاب رضي الله عنه على المستغل بلا شبهة رد الغلة والواجب في السكة إذا عدمت
القيمة وقت انعدام الاستعمال والعدم على ما في المختصر وقيل يوم الحكم
والله أعلم وسئل هل المرية فسمة ملك قبل أداء الديون التي على الموروث
تعال أم لا والسلام فأجاب رضي الله عنه قال في المختصر ثم تقضى ديونه
ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه والله أعلم وسئل في التصيير إذا حاز
المصير له جل الملك المصير في الدين وهل في قبض القليل الباقي ما الحكم في ذلك
شرعا مسلم عليكم وطالب دعاء بكم الصالح فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام
نسيب ورحمة الله وبركاته وبعد فمن شروط صحة التصيير انجاز قبض المصير
له وحوز جميعه دفعة واحدة فإن تأخر قبضه فسد وسواء كان المصير
له عقارا أم لا كان معينا أم لا صير العقار مذارعة أو جزافا على المعتمد ويفيد
أنه لا بد من قبض الجميع دفعة واحدة ما ذكروه في مسألة متنازع عين وقول المدونة
وإن بعث من رجل طعاما لك عليه من قرض فلا تؤخره بثمنه وإن تأخر ذلك
وبعضه حتى فارقك لم يجز وترد ما قبضت ويبقى الصلح بحاله ولا يجوز من ذلك
حصة النقد إلا أن يقرب افتراقكما مثل أن تذهب معه إلى السوق أو البيت فينفد
ك اهـ وسئل مصباح عن مصير لزوجته أرضا في بقية صداقها فلم تقبضه
تقبضها إلا بعد مدة فأجاب الذي أفتى به أبو عمران العاسي وذ
هب إليه أكثر الفقهاء ويفتى وانتصر به العمل أن التصيير لا يتم إلا بالحوز بأثر العقد وإن
تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام وإن فات بما يفوت به الربع

على من غرم دين موروثه وله فيه
اشتراك فما استغله زمانا فلبقية
الورثة حسبه بما استغل
إذا أرادوا غرم ما نابهم من الدين

كانت فيه القيمة يوم القبض وهو المشهور من المذهب وبه جرى العمل والمعتبر
من قبض المصير فيه هو الحسي فان تأخر قبض بعضه فسخ فيما قبض وفيما لم يقبض والقبض
الحكمي القبض بل يضر ولو غلبة وقيل ان التصيير لا يحتاج الى اخلاء ولا الى حيازة وله افتى
ابن عتاب وابن القطان وابن مالك قال ابن سهل وهو الصواب لان قول مالك فيمن و
هب اجنبيا جزءا من ماله مشاعا واعتمر الموهوب له مع الواهب انه حائز
وبه افتى الفقيه ابو سالم ابراهيم اليزناسني ونقل الهكتاني في مجالسه عن
بعضهم ان الصواب الذي لا ينبغي ان يعدل عنه ان التصيير في المعين لا يفتقر الى حوز
ولا بد خلو الدين بالدين ان اه قال الشيخ مياره والجاري على القواعد ان تصيير
لا يفتقر الى قبض اذ المعين لا تحمله الذمم واذا كان كذلك فليس من فسخ
الدين بالدين وقيل ان كان الدين المصير فيه ثابتا ببينة فلا يفتقر التصيير الى ذلك
يجوز لانه معاوضة محققة وان كان ثابتا باقرار المصير افتقر ليجوز للتهمة
قصد الهبة والتحيل على اسقاط الحيازة قال الشيخ مياره وهو ظاهر لانه الجاري
على القواعد الا انك علمت ان المشهور المعمول به ما قدمناه اولا وفي المختصر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب قال ابن جهور وسواء كان عقارا او غيره بيع
العقار مزارعة او جزافا وحمل الشيخ بهرام ومن تبعه ما في المدونة من منع
اخذ الدار الغائبة في الدين على ما اذا بيعت مزارعة فان بيعت على غير ذلك
جاز بغير مرض متعقب والله تعالى اعلم وسئل عمن تزوج ونقد دارا
ها للزوجة ثم ماتت في عصمته وتزوج اخرى ثيبة وسكنها فيها حتى مات هل تكون ثيبا
لوالد الاولى الا تصال بتلك الدار ام للثانية فاجاب رضي الله عنه ان ثبت النقد
للاولى كما ينبغي ولم تخرج عن ملكها لموتها فللوالد المذكور ما ورث منها
لله اعلم وسئل عن رجل عليه دين لزوجات له وتوفي هل يتحاصص
جميع الزوجات في متخلفه او يجوز ان تأخذ احداهن دينها دون الاخر
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب المحاصة الان منع من تزوج ما
على الواحدة بشروطه قبل التزويج على القول بمنعه من ذلك والله اعلم وسئل
عن رجل صير لزوجته صداقها في ارض ثم يتصرف فيها بالحرث هل عليه غلة

الارض

الارض اذا اقامت عليه بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما التصيير الذي يحتاج
القبض فيه فهو فاسد بعدمه واما الذي لا يحتاج اليه كالواقع عند عقد
النكاح فعليه الغلة ان استغلها بلا شبهة والله اعلم وسئل عن مسئلة تقتضي
من الجواب فاجاب بما نصه الحمد لله تحمل المذكورة على الموت بعد ارتفاع الحجر
وان صير من ورثها بعد ذلك فلا كلام له وان كان قبل فلا بد ممن يتكلم على غائب
والله اعلم وقد اجاب حفظه الله تعالى بما نصه الحمد لله تعالى التصيير بالمعمول
حيلة انه غير عامل فلا بد من اعلام من رشد من الورثة ومقدم الصغار فاذا لم
يفعل فهو غير لازم ولا بد من انعقاد الوصايا الثابتة وان لم يتبع من الاملاك
التي هي فيها فللموصى له رد القسم ويستشفع بالوصية التي لم تكن حبسا
والله اعلم وسئل عمن قام على رجل بذكر يتضمن ثبوت دين على ابيه وقد
مر على ذلك نحو ثلاثين عاما ولفق احد الاقوال المعلومة في ذلك وهو
القول بعدم لزوم الغرم مطلقا اذا مضى لذلك ما ذكر من المدة ثم واحد
منهم قال لا انقص كلنا من ديوننا كذا وكذا فاذا فعلنا ذلك ادفع
لكم جميع ما ينوبكم بعد الحكم والفصل بمتخلفه او تدفعون لي ما ينوبني وتنحلون
بما ذكر هل ذلك جائز اذا تراضوا ام لا فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله
تعالى اما المسئلة الاولى فالخلاف فيها كما ذكرت معلوم ونقله سيدي عيسى
بالترجيح ورجح في المعيار ان القول للمدعي بغلاته وعدم غرمه اذا كان
مالك ومثله النازلة هو الذي يبحث عما يحكم به واما الثانية فيجوز ما ذكرت
التراضي ممن له حق في المتخلف والا فليس الا المحاصة ان لم يرد الورثة دفع
الدين والله اعلم وسئل عن رجل صير لزوجته املاكه في ديونها ولم يرفع
عنها يده مدة طويلة هل يبطل التصيير ام لا وكيف لو تصدقت المصير لها ببعض
بعضها وهي تحت المصير هل تصح ام لا فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله
التصيير الذي لم يقع بعقد النكاح فاسد ان لم يقارنه قبض في الكل ان فات
بما تفوت به البيوعات الفاسدة فهو ماض وهذا اذا كانت الصدقة حقيقية
وان كانت للخصام ونحوه فهي فاسدة ايضا لا تعقب الفاسد والله اعلم وسئل

وسئل عن شاهد قال لطالعا على عقد تضمن تداين الدين لفلان الثابت له على فلان
ولم يسم شاهده الدين ثم طلبوا المدين بذلك ولم يجدوا سوى بنته فاخذت للفلان
ان يصير ملك ابيها ثم ادعت ان ذلك منها اكراه لكون المصير ذا سطوة وبخزه واشهد
التصيير المذكور مع مال غير المدين فهل هو عامل على الوجه الموصوف ام لا وهل لا بد من
اثبات اصل الدين ام يكفي قول الشاهد طالعنا على عقد كما ذكر فاجاب رضي الله عنه
ان انكر المدعى عليهم الدين فلا بد من اثباته بابراز اصله وشروطه والتصيير
حيث حكم المعقر به لا يلزم واما هي فان ثبت الاكراه فذلك والله اعلم ومن سال
لزوجته نصف جميع املاكه بقرية عينها على الاشاعة ثم باع حقلا وادعى انه
ابتاعه بعد السياقة ولم يبعها وتنازعا فيها مع الزوجة فادعى ذلك وانكرت
فعليه ان يقيم البينة على ما ادعى من ذلك في الوجهين جميعا فان لم تكن
له بينة حلفت واستحقت نصفه واخذته ان كان قد بيع والنصف الاخر بالشفعة
اه من اجوبة الحافظ ابن رشد رضي الله عنه واذا صير الرجل ارضه لزوجته بحرثه
بشبهة التصيير في الغلة لها والله اعلم وسئل عن التصيير الواقع بالبيع
القضاء وقد اوجب بعض الحكام على الورثة ان يقبضوا اليمين بعد بلوغهم وبعد
هذا التصيير صحيح هل ذلك موافق للشرع ام لا وكيف ان استغل المصير
بذلك التصيير هل هو شبهة تسقط عنه الغلال ام لا فاجاب رضي الله عنه
في الدر النثير واما قضاء الغلة بثبوت الدين وقضائه من مال اليتيم من غير
استحلاف وغير صحيح بل لا بد من يمين الغريم فان نكل فلا يتوجه القضاء
وباع اليتيم لقضاء الدين من غير استحلاف غير متجه لكن ذلك لا يمضي تعويضا
بعض الملك فلا سداد وانما يبيع ما يفي بالدين من اخص الاملاك ان امكن ولم يوجد
العروض والحيوان بعد تمام الموجبات قال في الدرر المكنونة ان باع الفلاح عن
ورثة رشداء او محاجير للدين فلا موجبات رد البيع وفسخ ما وقع من الانتقال
الملك ببيع او غيره بعده وان تطلبوا فيه في مصالحهم مضطرون او كالمضطر
فلهم فسخ الصلح عن انفسهم قال ابو زيد الوغليسي في بيع الفلاح فلا اثبات
موجباته باطل والغلة للمالكين وقال ابو الفضل العقباني والحكم معزول

بيع

بيع ما لم تتوفر شروطه بل موجبات بيعه فلا ينعقد فيه صفقة ومع علم
المشتري بغلط الفلاح او خروجه عن سبيل القصد تلزمه الغلة اه وكتب
ومن خطه قال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي في شرح نظمه على المواريث
وان كان الدين على الهالك الا والوارث او اجنبي او لهما معا وان كان مثل تركته
او اكثر منها خير ورثته في غرم الدين على قدر ميراثهم لتبقى لتبقى لهم التر
كة وفي تسليم التركة لارباب الدين ليقتسموها على قدر ديونهم الى
قوله فان امتنع بعض الورثة من غرم ما نابه من الدين سلم فيه ما نابه والتركة
للغريم فذلك التسليم بيع لحظه من التركة بما نابه من الدين وليس ذلك
قضاء للدين لاختلافهما في الجنس فتكون فيه الشفعة لمشاركه في الا
السهم ثم لمشاركه في مطلق الارث والله اعلم اه وبعد فمن عقد له
ملكه وطال الزمان ومات واد عى ورثته التعاطي فيه مع الدعاوى اليه منه
فالقول قوله لان القول للمشتري في دفع ما اشتري به بعد طول يقتضي العرف انه
لا يؤخر اليه كما قال شراح المختصر وفي الاتقان فيها اذا طال الزمان لكثرته من الثمن
له التبايع بيراه والله تعالى اعلم ومن خطه من اشترى دابة ثم ادعى ان بها عيبا
بعد استعمالها او السكوت عن القيام به في البلد بلا عذر فلا قيام له لان ذلك
دليل على الرضى وفي التحفة ومشتري الشيء وبعد يطلع فيه
على عيب قيامه منع فيه الاعمى المعهود ومشتري استعمالا بعد اطلاعه
المعيب بطلا كاللبس والركوب اه قال الاجهوري استعمال الدابة
بعد العلم بالعيب في البلد دليل على الرضى بالعيب واما السكوت من غير استعمالها
استعمالها فان كان كاليوم حلف ورد وان كان اكثر فلا رد له ومن خطه
قال في الدر النثير انكر مسكنا من قال الرجل بعني دينك الذي لك على فلان وانا
اعلم وجوبه لك عليه واقراره بذلك فباعه منه وفي نوازل اصبغ من كتاب
جامع البيوع من البيان جواز البيع اتفاقا وانه ان انكره بعد فمصيبته من
حلت عليه قال في المختصر ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته
الا ان يقر وسئل عن عقد قال في حدود ملك وجوفه في دعوى الناس ان
السكة

السكنى فادعى اناس ان السكنى لهذه وادعى اخرون بان السكنى غيرها اسفل الملك
وبين الموضعين مسافة هو المتنازع عليه ما الواجب في ذلك فاجاب رضي
الله عنه اذا لم يثبت ملك لاحدهم وليس في حوز احدهم يحلفون ويقسمونه على
الدعوى لا العول وان كان في حوز احدهم فهو له بيمين والله اعلم وسئل
فاجاب الجواد ان التوليج ان ثبت بشروطه وبيع الملك واسفل متى هو لازم
وثبت كما ينبغي فذلك لازم ليس للمولج فيه بعد لسقوط حجته برفعه النزاع والله
اعلم وسئل فاجاب في البيع السابق او الصدقة السابقة اذا ثبت ذلك كما
ينبغي عامل واما ما احدثه البائع او المتصدق بعد ذلك فيما اخرجه من يده من امان
له فلا يؤخذ به المشتري او المتصدق عليه على تعدي ثبوت خط من شهد به وكيف
به اذا لم يثبت والله تعالى اعلم ومن خطه اذا خير الزوج لزوجته في بيع ينعقد لها زوج
لو شهرا ثم باعه فقال ابو الحسن الصغير وان في التخيير فقد تعدى الزوج فاذا لم
كونها عالمة بالبيع فهي محمولة على عدم العلم اه واما بيع الزوج وهو غاية ما
شكال في تعديه وعدم لزوم البيع وفي المختصر وملك غيره على رضاه وقال
ابو زيد العاسي الحياتي في التخيير عشرة ايام وقيل عشرون وقيل ثلاثون وبه العمل
والعمل اه وسئل فاجاب اذا لم يعتقد رعي تاريخ البيع فحكم بالطلاق
كما في ابن هلال فان كان الاخوان متعا وضيق فالذي اعتمد لازمه
في المختصر فان لم يكونا متعا وضيق فلا والسكوت من الحالة انما يعتبر من يوم العلم
بصحة البيع ان لزم واما تبين لزوم الاقالة لها فلا اشكال هذا ما ظهر في الجملة
فليتامل منزل النازلة وسئل عمن باع ارضا فاقر بعد بيعه ان البيع مشترك
مع غيره هل يؤاخذ به المشتري ام لا فاجاب رضي الله عنه ما اقر به البائع بعد
ان اوقعه المشتري منه يؤخذ به فيبيعه المذكور لكونه وكيلا عنه على العاقدة والله
اعلم وسئل فاجاب التحايل الظاهرة في التاليج والعرار عن الولد المنازع
لابيه المعمر معتبر قاله في المعيار زاد لا سيما بعد ثبوت الميل والايثار للعد
لا ثم المال ولا اشكال في اعتبار ذلك فاذا قلنا بالتاليج فحكم الشيخ باس
فوليس هل يعطى له ذلك حكم العطية فتعتبر شروطها او يبطل راسا انظر اي

فهو

بعد الضرر فانظر نصه فيه ثم نقل صاحب المعيار عن اصبغ ان من اقر لولده في
صحته ولا يعرف بكسب ولا فايدة من ميراث فهو توليج وهذا ان كان الولد كبيرا
او صغيرا واعتبار المقاصد وتحيل الفجار واحرام الوارث مما يجب على القاضي
رعيه والله اعلم وسئل عن رجل باع موضعا من ملكه ببيع الثنيا وعمر في
المشترى حتى طلبه ولد البائع بعد موت والده بفسخ ثمنه واستظهر ولد المشتري
بهبته لاولاده حتى في المرهون يريد بذا اقالة المشتري ثم استظهر ولد البائع
هبته لاولاده نصف ملكه قبل هبة ولد المشتري وشهد انه حازه للاولاد دون المشتري
وهل يلحق هبته في المرهون ام لا فاجاب رضي الله عنه نقل الحطاب عن البرزلي
ان ما حاصله من باع بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل موته جازت هبته ان قام
بها الموهوب له ويرد البائع الثمن ولو وهبه بعد موته لم تجز الهبة لانه لزم المبتاع
بقيمته اه ولا يخفى ان الفوت بهبة المشتري انما يحصل اذا لم يقصد الاقالة بها
انظر تمامه والله اعلم ثم سئل عما قوله ان قام بها الموهوب له هل لا بد من
القيام قبل الفوت او تلوا بعد الفوت اذ لم يعلم بحوزه فاجاب عنه بقوله
قال ابن ناجي ظاهر قولها في الكتاب جازت هبته ان قام به سواء تغير حين
القيام انظر تمامه في الحطاب فقد ذكر وفي الصفحة التي تليه تصحيف منع
من نقله وسئل عمن اذا ارتضى المشتري ان يقبض الثمن من البائع ثم ادعى
الموهوب بهبة لاولاده ثم ارتضى بعد ذلك ان يقبض قبل تحوزه بعد ان يرضى
منه ذلك هل له عليه غلة ذلك او الكراء او الشركة ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان كان البيع فاسدا كالاستغلال وان افتكه في الابان وجب الكراء ان كانت
الارض تكرى وهنالك او قيمة الجزء الذي تدفع به شركة ان لم تكر وبعد الابان لا شيء
والرضى بقبض الثمن لا يخرجه عن ذلك والله اعلم وسئل عن رجل باع ارضه بالثنيا
ثم اتى المبتاع بثمنه فابى ان يقبضه مدعيا فواتها بهبة لاولاده ثم بعد ذلك
قال للبائع ابتغ بالثمن فقبضه منك فذهب فيه بالثمن فوجده حرثه هل
غلة للحارث او للبائع فاجاب رضي الله عنه ان يعطي ذلك للمشتري فاسدا او
حرثه بعد فسخهما العقد لذهاب البائع ليأتي بالثمن جرى على حكم النقد

عن
من قام الى المشتري منه بالثنيا
وقال له خذ ثمنك فقال اذهب
به فذهب ليأتي له به فوجده
قد حرث الارض المشتراة فانه
حكم المتعدي والغاصب

والغصب والله اعلم **وسئل** عمن اقتنى ملكه من المشترى بعد اكثر من اربعين
عاما بالسكة الجارية في الوقت وادخل المشترى ثمنه واضيا به ثم بعد ذلك قال له نريد ان
نصيبه وقد فيه فيعمل فيه سكة وقت الابتياع المعد وقد وقت الافتكاك وذلك
بعد الوزن والتقليب فهل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الواجب في السكة المعدومة
القيمة يوم اجتماع الاستحقاق والعدم وقيل يوم الحكم ورجع للكراء على المكرو بالا
وفق الثمن ولم يبطل الربا فيه لازم والله اعلم **مسائل في الاقالة والثنيا**
وما يتعلق بذلك وسئل عمن اشترى نخلات بالثنيا ثم اراد البائع ا
افتكاكها قبل الزهو هل ما على النخلات للبائع او للمشترى **فاجاب** رضي الله عنه
وبعد فاذا افتك البائع مبيعه قبل الزهو فالثمرة له ويرجع المشترى باجرة سقيه
وعلاجه لانه انفق رجاء للغلة والله اعلم **وسئل** عن تاريخ الاقالة اذا تاخر
عن تاريخ البيع بنحو شهر وفي الاقالة من الثمن اخل مما في عقد البيع فهل المعتبر ما
في الاقالة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما الاقالة التي هي بيع فتجوز باقل من الثمن
الاول على المشهور انه يواخذ بما وقعت به من الثمن واما الثنيا التي يقصد بها
وتطلق العامة عليها الاقالة في المواضع المتنازع فيها اذا تقرر او تواطئا على
الثمن وانما اختلف هل يواخذ بالمشهد به اولا او اخرا انه يعتبر المشهد به اخرا
اضراب عن الاول وابطال له وعليه فالعبرة بما اشهد به المتبايعان من الثمن في صك
الثنيا المتاخر تاريخه عملا في صك البيع المتقدم عليه ولا اخصاء انه يحمل وقته على الا
دعلى ما في صكه بعد ثبوته كما ينبغي وكتب **وسئل** عمن باع ملكه لاخر بالثنيا
ثم اسقط البائع للمشترى الاقالة ورفع له جميع تراعه وعمر المشترى ازيد من
خمسة عشر عاما ثم رجع اليه البائع مدعيا انه تطوع له بالاقالة اخرى بمجرد دعوى
هل على المشترى اليمين على ذلك وكيف ان كانت عند البائع شهادة من لم تقبل
لقرابة او قدح هل كانت شبهة معتبرة توجب اليمين على المشترى ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه بعد ما دعوى الثنيا الطوعية من باب دعوى المعروف والمشهور ان
اليمين لا تجب فيها اذا لم يكن الشيء المدعى فيه حال الدعوى في حوز مدعيه
وهذا الحكم جار في دعوى الاقالة ونحوها فلا توجب تلك الدعوى يمينا على الذي

عليه

عليه على المشهور وقال في بعض الشيوخ لا تجب اليمين ان لم يكن الشيء في المدعى
فيه بيد المدعي وللكلام فيه تخصيص وقال بعضهم لا تجب اليمين للمدعي ان لم يات
بشبهة تقوي به دعواه **واما** البينة التي اسقطت فلا يثبت بها لطخ و
لا شبهة لقولهم في المختصر لا بينة جرحت فالحاصل لا تجب اليمين على
المذكور بمجرد الدعوى على المشهور وكتب **وسئل** عمن ابتاع ملكا بالثنيا ثم
غرس فيه اشجارا وبلغت قيمة الاشجار نصيب قيمة المشترى يوم البيع هل
يفوت بذلك ام لا وهل تعتبر القيمة يوم البيع او يوم التفويت **فاجاب**
رضي الله عنه اما بيع الثنيا الشرطية فالمشهور في المذهب انه بيع فاسد فيفسخ
ما لم يفت في يد المبتاع فتلزمه القيمة يوم قبضه ويفوت بالغرس ان كان
في وجه المبيع ومعظمه كما نقل في المواهب **قال** الاجهوري ويفوت الجانب
سحما بالغرس ان كان بجله وسواء عظمت مؤنته ام لا اهـ وتردد ام لا وكذا الجانب ان
كان الغرس بحوز الجل ولو دون ربع ان احاط به وعظمت مؤنته وان كان بنصفه
ونحوه وعظمت مؤنته فهل يفيت محله فقط او يفيته كله كحصوله بجله قولان
ويعتبر الجل ودونه بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة انظر تمامه هذا وما تعورف
ركون بيع الثنيا فاسدا او انه واما ان سمي بالرهن فقال الشيخ سيدي محمد
ابن محمد التمنارتي الظاهر لنا ان لا فرق بين هذا الرهن الشائع في هذه البلد و
بين بيع الثنيا في المعنى وان حكمهما في عدم الجواز واحد والفسخ بعدم الفوت
وان الخراج فيهما بالضمان وفوتهما بالمفوتات المذكورة للبيع الفاسد اهـ
المراد من كلامه مفوتا وبه انظر تمامه **وقال** الشيخ سيدي الحسن بن عثمان
التملي الذي نحكم به في الذين يشترون الارض في بلادنا ويسمونه باسم الرهن ان لا يرد و
الغلة لان مقصودهم بيع الثنيا لا حقيقة الرهن وقد تكلمت في هذه المسئلة
مع الفقيه الجليل العالم مفتي الانام سيدي ابي العباس احمد بن علي الزقاقي وقال
رأيي فيها كذلك اهـ المراد منه باختصار وفيه طول فانظره وعليه فالمشهور
الذي به العمل والحكم فواته بمفوت الفاسد والحكم بخلاف ذلك باطل **قال**
الامام ابن عرفة لا يمضي من احكام قضاة الوقت الا ما وافق المشهور وقد

ومذهب المدونة وقال الشيخ ابو الحسن الصغير لا يفتي القاضي من المالكية الا
بمشهور مذهب مالك او بما صاحبه العمل والله اعلم وسئل عن اقالة احد
المتقايلين في البيع هل يلزمهم كلهم او المقيل فقط فاجاب رضي الله عنه فان كانت
تعني بالاقالة معناها في العرف وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه فذلك بيع من البيوع ولا بد
عامل من احد المتقايلين فيلزم للجميع ان حصل كما ينبغي وان كنت تعني بها الثنيا
الطوعية بان يقع البيع لهم جميعا ثم طاع بالثنيا بعد ذلك بان يرجع ملك البائع اليه عند
احضار الثمن فذلك من المعروف لا يلزم الا من اجرى التطاوع بفعل او الالتزام فقد رضيه
منه وان كانت الثنيا شرطية فالبيع بها فاسد والله اعلم وسئل عن فريق قاموا
بالاقالة على اخر بعد مضي مائة عام ونصف ونيف خمسة قرون والان خرجت تلك
الاقالة فابيس لم نعلم بها قبل الا الان بعد ان قسم تلك الاملاك ثلاث مرات لم يدع
الاقالة فلا وعمن جعل رحى ماء في موضع بعضه ملكه وبعضه ملك غيره عشرة اعوام
ثم قام عليه ارباب البعض بنصيبهم فاخرج عليهم صدقة له منهم بشاهد واحد
وادعوا انها زور عليهم وكلف عليه الشرع اليمين على عدم علمه بزورها ثم ردها
عليهم فتيقنوا على اليمين ثم سمع لهم وخرق رسم الصدقة ثم الان يكتب انه انما
خرقه بالغضب واللجاج هل له مقال بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالثنيا
ان كانت طوعية ولم تنعقد عليها الضمائر ولم تكن في الباطن شرطا في العقد فهي
ساقطة بموت المشتري المتطوع بها لانها هبة لم تقبض هذا هو الراجح من
القولين للمتاخرين وان كانت شرطا كما هو العادة في هذه البلاد وان سميت في الصك تموت
باسم الطوع فعقد البيع فاسد بها ولا يفوت بموت المشتري لان الفسخ فيه حق
الله تعالى واما هل يفوت الفاسد بها بالطول فقال ابن القاسم ليس بفوت
وقال اصبغ الا ان يطول بمثل عشرين سنة فان هذا الابدان يدخله التغيير
بعض الوجوه والبلاد وحمله المازري على الوفاق والتشبيه والتعسير وهو
مقتضى كلام ابن ابي زمنين في منتخب الاحكام وحمله اللخمي على الخلاف وظاهر
كلام ابي الحسن الصغير في فتاويه ترجيحه وكذلك ابو الحسن شارح الرسالة
فانه قال ومن المعقود فتغير الاسواق الزمان في الحيوان فقط على المشهور وقولنا فقط

احترازا

احترازا من الدور والارضين وكذلك ابو الحسن المتيطي فانه قال فان تبايعا على
ذلك اي على الثنيا فسخ البيع ما لم يفت ذلك في يد المبتاع فتلزمه القيمة يوم القبض
وفوت الاصول لا يكون الا بالهدم والبناء والغرس ونحو ذلك وهذا مذهب مالك
والجماعة الا اشهب واصبغ فانهما يقولان يفيتها حوالة الاسواق كالعروض والحيوان
ان سوا وكذا القول المختصر وتغير سوق غير مثلي وعقار بطول زمان حيوان
ويفوت ايضا بما يفوت البيع الصحيح ومنه قسم المواضع انظر الدرر النثير واما القيام
بالصدقة فان وقع الصلح معه فيها كما ينبغي في ذلك يسقط حجته ويبقى غيره
معه لم يجد الا نصيب بنزاعه هو والخصم للقاضي ينفصلان فالموجب والله
تعالى اعلم وسئل عمن اشترى بقعة شراء فاسدا وحرث فيها الزرع و
الجزر فلمن يكونان منهما وماذا يلزم كل واحد منهما في ذلك فاجاب
في التاج للشيخ الامام المواق ويفسخ الفاسد بعد الابان فلا كراء
على من حرث وبذر في الارض المشترات فاسدا والغلة للذكور فلا شيء في بيدها
للبائع الذي اخذ الارض بعد الابان وطلبه للغلة او كرائها ظلم وحيف حرام
لانه يطلب ما لم يجعل له شرعا فلا كلام له في ذلك وكتب وسئل عن الاختلاف
في قدر ثمن المبيع فاسدا وتلفت وتبعة المبتاع من القول قوله منهما وعن القائم
على اخر بالشفعة فاستظهر المشتري بصك البيع وصك الهبة وتدريجهما
واحد هل يبطل ذلك عنه الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ
سيدي سعيد بن علي الهوزالي اذا وقع الاختلاف في قدر ثمن المبيع فاسدا
وتلفت وتبعة المبتاع فالقول قول ورثة البائع لانهم غرماء لا سيما اذا
ادعوا ما يشبه مع ايمانهم فان نكلوا فالقول قول ورثة المشتري بايمانهم
اي ان مات المشتري فان لم يمت ونكل ورثة البائع حلف المشتري وكان
القول له في ذلك وفي التبصرة ومن له الشفعة مظهر يدعي به بعد الشرى
فيه بالتبرع فجهل الدعاء فعليه بينة به ونقل في الانتفاع ان الفقيه
يحيى بن تملع اشترى حصة من جملة كان لرجل يعرف بابن اللوكتة فيه حصة
ابن تملع الشفعة فاشهد له البائع بالصدقة فقام ابن اللوكتة بشفعة

فداجعه الفقيه ابن تملع بالصدقة ورجعه الى فلان سنة العقبلي الفبلي ...
والفقهاء معه باه لا شفعة في الصدقة ووقع ابن اللوكنة انه الى الحضرة بغرطبة وكتب
الى ابن المكوى بصورة المسئلة وكتب لنحمد في اسعلكم هذه حيلة وحيل الفجار
وارى الشفعة واجبة فنفذ فتياه واخذ الشفيع بشفعته وما اجاب به ابن
المكوى من وجوب الشفعة هو الظاهر او المتعين لاسيما حيث تحقق بقرائن العرف
ضرورة التبرع وهو غالب صور هذه المسئلة او المراد من الاتفاق والله تعالى
اعلم **وسئل** عمن باع ارضا بيع الثنيا ثم دفع للمشتري منه الثمن في ابان
الزرع بعد ان حرثها المشتري هل الزرع للبائع او للمشتري **فاجاب** رضي الله عنه
ان فسخ الفاسد في ابان الزراعة لم يقلع الزرع وعلى المشتري كراء المثل وان فسخ
بعد الابان فلا كراء عليه كما نقله الامام المواق وذلك كالاستحقاق من
اهل الشبهة واليه الاشارة بقوله **وفسخ فاسد** كالاستحقاق
من اهل شبهة بالاشفاق والله اعلم **وسئل** عن الحكم في شراء الاملاك
بالدراهم وشبهها شراء الثنيا في هذه السنة الجدبية ويكتبون الدراهم في رسم
ثم اراد البائع افتكاك مبيعه هل يلزمه دفع الدراهم او ما احدث الزرع او غيره
اجب لنا تصيبوا فان هذه المسئلة عمت بها البلوى في الله يحسم النفع بكم للمسلمين
فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد اجبت عن النازلة مرارا عديدة والاجوبة كلها
حاصلها رجوع المشتري بما دفع من الشعير ان علم قدره ثم اقول والله المستعان
ان وقع شراء الاملاك بالشعير نفسه فالواجب ما وقع به البيع من الشعير بلا اشكال
لانه يرجع في بيع او عرض بعرض مقوم او مثلي معين فما خرج منه ان كان قائما
او بقيمته ان فات وكان مقوما والا فمثله ان كان مثليا وان بيعت الاملاك بالدراهم
ودفع عنه شعيرا فهل يرجع بما عقد عليه من الدراهم او بما نقد من الشعير في
البستان **و**هل يراعى ما عليه في وقع العقد او لا يراعى ما وقع عليه
فيما به الرجوع في العيب او الاستحقاق شفعة تبع وانظر شرح لل...
العبرة بما نقده المشتري ولو عقد على غيره وقيل العبرة بقوله واعتبر ما عليه
عقدا في شفعة براجع واعلمها فقال ابو عبد الله المنتصفي والظاهر ان ذلك

عن شراء الاملاك بالزرع والاخراج

١٢ع

و الاقالة كما يجري في الشفعة ثم لا يخفى ان هذا انما تقدم فيما اذا اخذ الشعير
عن الدراهم التي بيعت بها الاملاك واما الذي يقع بين الناس اوقات المخمصة من
اخذ الشعير ونحوه بثمنه ثم تدفع عنه الاملاك الى وقت افتكاكها وهو مجهول
بيع الشعير فيه فاسد ايضا لا بعقدة الواقعة في الاملاك بعده فينتقض فيتعين
الرجوع بالشعير بلا نزاع لان الواجب في المثلي المبيع فاسدا مثله حيث علم ذلك
ولم يجهل بعد وجود المثل والا فالقيمة يوم القضاء عليه بالرد والله تعالى اعلم
وسئل عن ارض المستغرقة في ابان الزراعة في بلد لم تكن فيه ما الواجب فيه
فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن زرع ارضا بشبهة ثم استحقت منه قبل فوات الابان
فليس للمستحق على الذي زرعها الا كراء تلك السنة دراهم وان وقع وجوب
الكراء في بلد لا يعرفون بالارض كراء فالعين اعطي فقط وجب له قيمة الجزء الذي تدفع
به من ثلث او نصف او ربع او غيره دراهم وتعتبر القيمة يوم الدراس وانما لم
تعتبر القيمة يوم الحرث لانه لا كراء على المكتري في الارض اذا لم يصب فيها شيئا والله
تعالى اعلم **وسئل** عمن ابتاع ملكا بالثنيا ثم زاد البائع ثمنا واخرجه بقطع
له البيع فصار بيع بت هل ذلك صحيح ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان البيع الثاني
على ما هو عامل لازم والله اعلم **وسئل فاجاب** بما نصه وبعد فالبيع فاسد
ايفوت بتغير سوق او بدن وطول زمان كما كان بيانه في المختصر والله اعلم
وسئل عمن اشترى موضعا واطاع فيه بالاقالة لاخت البائع ثم ادعى المنه
المطوع انه اشتركه مع زوج المذكورة ان تجعل في سلامته وغلال حظه فهل المنتبع
يفسخ الاقالة حينئذ وجد الشرط المذكور ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فان ثبت
ان الاقالة انما وقعت من المذكور للمذكورة في حظ اخيها فذكر فذلك بيع بالثمن
الاول وعلة حظه ما دام بينتفع فيرد مع الثمن وفي ذلك جهل يبطله والله اعلم
وسئل عمن اشترى من اخيه ملكه في موضع من ساقية والشجار ومهد وم
بيع الثنيا ثم باع هذا المشتري فاسدا المهد وقع فيه فالبيع الصحيح ثم ان
المشتري الثاني بنى فيه فقا من عليه فقيل البائع مدعيا انه لم تعلم بالاقالة
والا فالبيع الصحيح الى حين اراد ان يبني المذكور فيما ذكر فحينئذ نعتقن

عن ابتاع بالثنيا بالقطع

زمن

فوجدت بينة ان ذلك بيع الثنيا ووضعت له الثمن الذي في الاقالة فيه اميس هل
عليه اليمين انه ما علمت بالاقالة الى حين قيامه وتنتصل به وتدفع قيمة ...
مقبوضا او بعينه بيع الحق بالقطع لسابقه له ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد
... بعض المبيع فاسدا بيع الصحيح بعينه للكراء اعلم المشتري بفساد ...
به وقصد بالبيع الاقالة فلا يفيت بيعه ويفسخ انظر تمامه في الاجهوري
رفاني وفي الايضا وصدقا بيمينه في دعواه قصد الاقالة وعدمه حيث لم يعلم ...
على كذبه وكذلك بناء المذكور لا يكون فوتا اذا علم المشتري البائع بالفساد وقصد
الاقالة قال في السنن عند قوله الا ان قصد بالبيع الاقالة الا ... خال الكاف على ...
ليتناول الهبة والعتق وغير هذا من المفيتات وقد قال في الدر النثير وهذا الكلام
فيما بيع فاسدا على غير شرط الثنيا والا فالغارس فيما اشتراه على الثنيا لم يغرس على
البقاء فلا تكون له قيمة قائما اهـ والبناء والغرس في ذلك ... علم بفساد شراء
بالثنيا وغرس ... بنى لا تكون له قيمة ذلك قائما على ما في الدر النثير وكتب وسئل
فأجاب في المشهور المعمول به ان الثنيا الشرطية يفسد بها البيع فالبيع بها
من البيوع الفاسدة وان الغلة فيها لا يردها المشتري لكن هو حرام يجب رده ...
ما لم يفت بمفيت الفاسد المعلوم في المختصر وشروحه واما البيع الواقع على ...
فالاقالة الواقعة بعده بيع يجري فيه احكامه والله اعلم وسئل عمن ...
ملكا بالشعير بيع الثنيا وذكر الموثق في عقد الدراهم فأجاب رضي الله عنه
فالمعتبر في البيع الفاسد ما دفع المشتري من المتمولات فيرجع بها وقت العقد
ولا عبرة بما عقد عليه من الثمن كما اجاب به الشيخ الحج سيدي محمد بن ...
وكما يؤخذ من كلام الامام القرافي اهـ والله اعلم وسئل عمن باع ...
بعض املاكه بيع الثنيا فلما اراد المشتري ثمنه طلب بائعه به فأمره البائع ان ...
يخرج ثمنه فباعه في القطع فتطوع المشتري الثاني للبائع الاول بالاقالة ثم مات
المتطوع فأراد المتطوع له دفع الثمن لورثته وامتنعوا من اخذه وادعوا ان ...
... لم يشتروه شيئا ولو تطوع له بالاقالة لا يلزمهم اخذه ولو مات المتطوع
كما ذكر ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالاقالة في الثنيا من المشتري ...

فيه الامر بالبيع معاملة ثم ان كان شرطية يفسد بها البيع وعلى الشرط نحمل
في هذه البلاد فلا تثبت كونها طوعية يوقع عليها بعد البيع الصحيح كما ينبغي في المشهور
فلا ان يموت المتطوع بها كسائر العطايا والتبرعات وكتب وسئل فأجاب
اذا حكم القاضي بفسخ البيع حكما شرعيا معتبرا فطلب المحكوم له الاتصال به والحد
اما يكون دراهم فاذا قبل المحكوم له دفعه ان وجب واعطى عليه ضامنا في ذلك غاية
ما عليه فيه فيد عوى ضارب الحد المحكوم عليه بفساد بيعه فهو حق له اوجب شرعا
عليه وليس له ... في البيع الفاسد الا العمل به بل لزمه رفع يده فورا والله اعلم وسئل
عمن باع ملكه للاخر بالثنيا فاستمر البائع على استغلاله يعطي للمبتاع شيئا مسمى
ما يشهد وتمادى على ذلك ثم حدث النزاع بينهما فطلب المبتاع ثمنه وطلب
البائع ما دفع له من غلة الملك هل له ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالمعمول
به الحكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه بالقبض والخراج بالضمان
واما ان بقي المبيع بيد بائعه بكراء او شركة فلانه لم ينتقل الضمان للمشتري
لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم للمشتري بالغلة انظر المواهب ومن تكلم الشيخ
ميارة لما تكلم على البيع بالثنيا تنبيه هل بيع فاسدا وسلف يجري فيه
الخراج يختلف وذلك بعد القبض وما قبله فبالاتفاق رد ما استغله انتهى المراد
منه وكتب وسئل عمن اشترى ماء شراء فاسدا ومات وفهم ورثته ذلك ... مع
علمهم بكون شرائه فاسدا هل يفوت ذلك بما احدثوا فيه ام لا فأجاب رضي
الله عنه وبعد فاذا علم الورثة بفساد شراء مورثهم واحدثوا فيه متخللين معتقدين
قصد الاقالة فانه لا يفوت بذلك معاملة لهم بنقيض قصدهم وان اداه خلو المشتري
وبالجملة ما احدثوا فيه ذلك واما ان لم يدخلوا فلا اشكال في عدم الفوت ثم على تقدير
الفوت فلمن له ذلك ... الاخذ بالشفعة وهي واجبة في المال المبيع وحكم
اذا لم تقسم ارضه وكتب وسئل عن التولية في البيع الفاسد هل تجوز ام لا وهل
بعينه ام لا فأجاب رضي الله عنه وفي المواهب عن المدونة وتجوز التولية في البيع الفا
سد ونقدا اهـ قال ابو الحسن لانه يتنزل منزلة المولي اهـ قال والشركة حكمها حكم
التولية لانها تولية لبعض السلعة اهـ وقال الشيخ اللقاني والتولية والشركة فليستا

تنبيه على التولية والشركة في البيع الفاسد

بعوث اذو ونقله وسئل عمن تعاقدا على بيع فاسد ثم اراد البائع افتكاك
ماله وادعى المشتري ضياع الوثيقة من القول قوله منهما في قدر الثمن فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالقول للبائع في قدر الثمن في البيع الفاسد لانه غريم لا سيما ان ادعى ما
يشبه ويحلف وان نكل فالقول قول المشتري بيمينه على ما في اجوبة كسيدي عيسى بل
سعيد الهوزالي والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا بالثنيا واشترى اخر مما ذكر
البائع بعضا وقاسم المشتري الاول والمشتري الثاني هل يفوت الثنيا ام لا فاجاب
رضي الله عنه سئل ابو الحسن الصغير عن رجل اشترى بعض ملك بالثنيا الشرطية واشترى
رجل اخر من ذلك البائع بعضا وقاسم المشتري الاول والمشتري الثاني فاجاب ان كل
مقاسمة المشتري شراء ثنيا والمشتري الثاني مراضاة فهي بيع يفوت ما قسم الاول
تمامه في الدر النثير فلينظره من احتاجه والله اعلم وسئل عمن باع جنانه بيع
الثنيا ثم مات وترك اولادا صغارا ثم افتدى عمهم جنانهم من يد مشتريه بماله ولم
يضرب فيه الحد ثم كبر الاولاد فقالوا له خذ ما افتديت جناننا فقال لهم لا حتى
تعطوني كذا فقال الوالد ما امر لك فلا تفتداء فاحرى ان تضرب فيه الحد ما الواجب
في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فان كان المراد ان العم المذكور اشتراه بالثنيا من
المشترى به فهو بمنزلته والله اعلم وسئل عمن باع نخلا لعمه ثم مات العم وترك
ولده فافتدى البائع من ولده النخيل التي باعها لابيه بعد ثلاث سنين فقام الابن على العلاق
فقال له ان اباك لم يطلق وانما اخذ عني وللكمي اخرجها الان فقال له انا صغير
حين بعت لابيك وهو الذي يتكلم علي في سوقي واشترى الحلية ابتداء ام لا
فاجاب رضي الله عنه يحمل الافتداء على الصحة واللزوم كسائر العقود حتى يثبت غيره
والله اعلم وسئل عن مسئلة الاخرى فتسلطهم اهل بلد نهم وارتحلوا باولادهم ونقضوا
عقودهم ثم رجعوا للسكنى في موضعهم وقام عليهم [illegible] بالاقالة من جد [illegible]
القائم في حيازة العار بكذا ولم يظهر رسم الشراء ليعلم ما فيه من الثمن ما الواجب
في ذلك فاجاب رضي الله عنه ان كانت البينة على قدر الثمن فلا اشكال وان لم تكن
فالقول لورثة البائع بصحيح ايمانهم لانهم غرماء والله اعلم وسئل عمن اشترى من احد
الغائب شراء فاسدا ثم قدم الغائب ورضي بالشراء ومضى ثم تقايلا البائع بالثمن

والى

وابوا ما خذه منه مدعيا عدم لزوم الاقالة التي عقدها عليه مشتريه ما الحكم في ذلك
فاجاب رضي الله عنه ان ثبت ان البيع وقع على شرط الثنيا فهو فاسد يرد والله اعلم
وسئل عن رجلين واخوة باعوا ملكا بعد وفاة ابيهم قام ولد احدهم بعقد تضمن الاقالة لا
[illegible] من المبتاع واراد ان ياخذ حظ ابيه وعمه وامه فهل له ذلك او حظ ابيه فقط او تفوت
الاقالة بموت الغائب المقال فاجاب رضي الله عنه لا تبطل الثنيا الشرطية بموت المتبايعين
ويصح بها البيع فيقوم كل وارث مقامه من الثمن وياخذ حقه والله اعلم و
سئل عمن اشترى ارضا بالفاسد هل له ان يضرب الحد فيها بلا اذن بائعه او لابد
من اذنه فاجاب رضي الله عنه المذكور فيمن عمله فان كان في المشترى فاسدا ولو
عمل بلا اذن البائع ان لم يقصد الاقالة ومنع البائع له لا تاثير له في ذلك والله اعلم وسئل
عن طوع المشتري بالثنيا بعد البيع الصحيح هل ذلك جائز ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان وقع البيع صحيحا وطاع المشتري بالثنيا بعد ذلك جاز سواء كان هذا الطوع
لاجل او الى غير اجل والثنيا الطوعية من المعروف فالبائع كالموهوب له والمشتري
كالواهب فاذا وقعت من المشتري لاحد ابى يجيء في حكمه فقط اقتصرت عليه والله
اعلم وسئل عمن باع ملكا بيع الثنيا ثم وهبه قبل مجيء اجله هل تجوز هبته ام لا فاجاب
رضي الله عنه نقل الحطاب عن المدونة ما حاصله من باع بيعا فاسدا ثم وهبه
لاجل قبل مجيء اجله جازت هبته ان قام بها الموهوب له ورد البائع الثمن ولو وهبه بعد مجيء
الاجل لم تجز الهبة لانه لزم المبتاع فيمتنع هو والمبتاع العوض بهبة المشتري الا ان يحصل
اذا لم يقصد الاقالة ان تقدم له والله اعلم وسئل عمن اشترى حقلة بيع الثنيا ثم
لما اراد البائع ان يرد ما دفع اليه المشتري تخالفا في الثمن فقال البائع بعضه حبوب وبعضه
[illegible] وقال المشتري كله [illegible] من القول قوله منهما فاجاب رضي الله عنه العمل بما
شهد به الشهود ان كانوا عدولا ان لم يكونوا فالبائع غريم مدعى عليه القول له في قدر
الثمن في البيع الفاسد كما في اجوبة سيدي سعيد الهوزالي والله اعلم وسئل
عمن اشترى وامه [illegible] ثم ان اخا المشتري قام اليه [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] ثم تطلب الاقالة من ولد هذا المشتري الذي هو الطفل
[illegible] ان يطلبها من اخيه هل تلزمه الاقالة مع ما ذكر ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا

لم تفسخ الا في الاقالة فلا يواخذ فيها المقيل اذ الطوعية لابد ان يفعلها المقال والاولا
عشيتها فيها وكذا الكراء وقعت على وجه الاكراه لم تلزم وسئل عمن باع ملكا له لاخر بالثنيا
ثم مات البائع عن بنت فباعت الملك الذي باعه ابوها بالثنيا لاخر بالبيع الصحيح من بائعه
المشتري فلما سمع بثمنه هل البائعة او المشتري منها وهل معلمسان فهل لها ان تفسخ الا
حتى يخلص ثمنه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان
وهل مضى البيع بيع المشتري بثمنه بائعه وهذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل
عن رسم الرهن في هذه البلاد هل يحكم له بحكم بيع الثنيا بحيث لا تلزم الغلة المرتهن
ام يكون الملك المرهون بيده كالام لا فاجاب رضي الله عنه لا فرق بين الرهن في هذه البلاد
وبين بيع الثنيا فالخراج بالضمان فلا يرد المرتهن الغلة كما افتى به الشيخان سيدي الحسن
ابن عثمان التملي وسيدي محمد بن محمد التمنارتي والله الموفق للصواب وسئل عن
رجلين تنازعا في النخلة فادعى الاول بيع الثنيا والاخر بيعا صحيحا من القول قوله منهما
على ان الترجيح عندهم بيع الثنيا فاجاب رضي الله عنه القول لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد
ونقل الشيخ الوافي في التاج قال سحنون ان كان الغالب الفساد فالقول قول البائع
مدعيه واستغرب عبد الحميد من المدونة اهـ المراد منه والله اعلم وسئل عمن
اشترى حقلة من دار بيع الثنيا على عادة اهل سوس هل يصح وجوبا في الحكم ان فات
بالبيع وهل يسوغ خرجها للمبتاع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمشهور والمعول
ان الثنيا الشرطية يفسد بها البيع فالبيع بها من البيوع الفاسدة وان الغلة فيما
لا يردها المشتري للضمان فهو حرام يجب رده فورا ما لم يفت بمفيت الفاسد المعلوم
في المختصر وشرحه واما البيع الواقع فيها في الاقالة الواقعة بعده فبيع تجري عليه
احكامه وكتب وسئل عمن باع حقلة بيع الثنيا ثم مات البائع والمشتري و
قسم ورثة المشتري تلك الحقلة وباع بعض الورثة حصته وتصدق البعض هل تفيته
الصدقة والبيع وان فات فلا بيع الثنيا ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وخروج عن
وقال الزرقاني ثم ان بيع البعض فيما لا ينقسم وان قل كبيع الكل واما فيما ينقسم
فان بيع اكثره وهو ما زاد على النصف فكبيع كله والا فات منه ما وقع فيه البيع
اهـ ونقله وسئل عمن باع ملكا بالثنيا ومات وترك بنتا في حاضنة الام كانت واللا

البيع

البيع تحت وثيقة فعلم الآن عمها وهو في بلد هل ثيقة اراد افتكاك له اذ ذاك
ام لا فاجاب رضي الله عنه للعم المذكور افتكاك حقه ان كان في المبيع وامر حلة المذكور في
ما لم يتقطع وكيلا او القاضي ان كان او جماعة من المسلمين ان لم يكن والله اعلم و
سئل عن رجل باع ملكه لاخيه بيع الثنيا ثم فوته المشتري لغيره بالبيع الصحيح
ثم قام البائع يلتمس ما باع اخوه بعد موته وبيده وثيقة الثنيا هل يفوت الفاسد
ام لا فاجاب رضي الله عنه قال المتيطي اما الثنيا فلا يجوز انعقاد البيع
عليها في شيء من الاشياء وهو ان يقول ابيعك هذه الملك او هذه السلعة
بثمن كذا على اني ان اتيتك بالثمن الى مدة كذا او قال متى اتيتك به ولم يحد
مدة فالبيع مردود الى مصروف على تاجل تبايعا على ذلك فسخ البيع
ما لم يفت ذلك بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم القبض وما يفوت به
فرجع في يد المبتاع ببيع صحيح والله اعلم واذا تعدد العقد تدفع
البائع ومن تنزل منزلته الثمن على قدر ما يكيف بما له شيئا فشيئا كما
في الديون بنظر القاضي ويجب فسخ الفاسد فورا والله اعلم وسئل
عمن باع ملكا بيع الثنيا ثم سافر الى اكنتر ومات هناك ثم ان اولاده قاموا
يرومون ان يفتكوا ما باع ابوهم فوجدوا المشتري مات وقسم اولاده ذلك فهل
يفيته ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت القسمة وقعت فلا يفوت
بها ما قسم لانه تمييز حق وان كانت مراضات فهي بيع يفوت بها ان لم
يقصد الاقالة فان قصدت لم تفت بها والله اعلم وسئل عن رجل
اشترى ماء في عين شراء فاسدا ثم رهنه لزوجة ابيه في دين لها عليه رهنا
مقبوضا موجلا لانه باعه لها في الثنيا كما هو الغالب في معاملة الوقت ثم
قام رب الماء يريد الفسخ هل له ذلك او يفوت ويحلف انه ما قصد الفوت
فاجاب رضي الله عنه الرهن الشرعي يفيت الفاسد ان لم يقصد الراهن على
قبله لغصبي ونحوه والله اعلم وسئل عن رجل كان له ابن عم تحت ولايته
وباع عنه ماله بيع الاقالة ثم مات الابن المذكور فاحاط بميراثه اخته
العصبة اعمامه والبائع يتفق عليه ثمنه فهل يلزم كل واحد من الورثة

ان يدفع ما نابه من الثمن ويأخذ نصيبه من الارث او يلزم البائع عنه دفع جميع
الثمن في الملك فأجاب رضي الله عنه وبعد فورثة المذكور بمنزلته فيلزمهم
عليه من ثمن المبيع يؤدى كل وارث ما نابه منه والله اعلم وسئل عن رجل
في موضع كثر فيه بيع الفاسد وكان فيه غائبا وكان له فيه اصل وملك تحت يد
اناس في اعتمادهم ثم قدم عليهم فادعوا بالعهدة وان الاصل منتقل اليهم
بوجه صحيح وادعوا ان سكوته عن الاعتبار انما كان لاجل انهم فيه بالبيع الا
نسد وهذا عذر عن القيام وسبب سكوته فلا وقع لهم ما اهمهم ادعوا
ما ذكر هل يعذر بذلك ويكون القول قوله ام لا فأجاب رضي الله عنه القول
لمدعي الفساد في موضع غلب فيه فلا القيام فيفسخ والقيام بوجودها
لا تفيت الفاسد والله اعلم احمد الخ وسئل فأجاب الوعد بان يجعل
الثمن في الملك في الثنيا لا ينعقد به بيعا والله اعلم ومن اشترى بالثنيا
وبقي الملك بيد بائعه بالشركة فعليه اي المشتري رد تلك الغلة وكذلك
من استغل بعد البيع قبل انبرامه يرد الغلة والله اعلم ومن كتب له
في حكم الاشتراء ثم طلب باخذ ثمنه للثنيا فعليه ابراز حكمه واخراجه ويجبر
على ذلك ولا سبيل له الى الامتناع من ذلك والله اعلم ومن الوكالات أن تو
كل التوكيل على مخاصمة فسخ البيع بالثنيا يستلزم اذن الموكل
للوكيل ابراز العقود على ذلك وطلب الموكل عليه بما فيه منفعة للمو
كل على ذلك وما علم استلزاما او عادة ان الموكل قصده فهو كالصريح كما هو
معلوم ومن جملة ما فيه منفعة له طلبه بابراز بيعه والله اعلم وسئل عن رجل
اشترى شراء صحيحا فاطعا في المغلو من الحائط ثم اقال ولد البائع ثم مات وقام
ورثة المقيل لورثة المقال بدعوى الاقالة وقد قطع اسم المقال من تلك هل
تلك الاقالة الطوعية عاملة ام لا فأجاب رضي الله عنه دعوى الثنيا الطوعية
عينة على الوجه الموصوف غير عاملة فهي باطلة لعدم الحوز على المشهور
وقطع اسم المقال من صكها فلا عبرة به والله اعلم وسئل عن رجل باع
أخوه خمس ملكه بيعا فاسدا فقام على المشتري يتنازع معه في حق الثنيا

فمسألة

في الشرك

دعوى الثنيا بالطلنة
لعدم الحوز

طلب
الفساد فبقي حتى مات القائم وترك ابنه وقام كذلك على ولد المشتري فاثبت عليه
ان الشراء فاسدا وقد فوته ابن المشتري بعد النزاع المذكور وبعد طلب فسخه هل
يلزم هذا التفويت ام لا فأجاب رضي الله عنه انما منع بيع ما فيه خصومة لما فيه
من الغرر ولذا قال اجداد رحمهما الله تعالى والخصام المشترط نفيه في البيع هو الذي يرد
الملك ومنازعه فيه وأما ان تنازع اثنان في ملك الغير وهما مقران انه له ثم اشتراه ا
حدهما منه فلا يفسده فالبيع في النازلة مقر بالملك لبائعه وانما نازع في فساد
البيع منه فتفويت ابنه بعد نزاع ابيه في ذلك مانع من بيعه ان وقع بعد العلم بفساده
قال ابن محرز البيع الصحيح انما يفيت البيع الفاسد اذا وقع قبل العلم بفساده بل
بفسخه واما ان قصد المشتري تفويته بعد علمه بفسخه فلا يفوت بذلك ونقل
عياض الاتفاق على عدم الاجازة بذلك وما قاله ظاهر فقد نقل اللخمي الاجازة به وان
تعدها وجعله المذهب وقوى ابن العربي بيعه قبل قيام البائع عليه فيفوت او بعد
انه فلا يفوت وقبله ابن رشد وذكر الاقوال ابن عرفة والمشهور عدم الاجازة مطلقا
على المشتري او وارثه في الفساد وجاء وقصد بالبيع الاجازة قال الاجهوري وصدق
بيمينه في دعواه قصد الاجازة وعدمه حيث لم يقم دليل على كذبه كذا ينبغي والله
اعلم وسئل عن رجل باع لاخر شجرة الزيتون بيعا فاسدا ثم بعد سنتين اراد ان
يفديه البائع من المبتاع فأبى ان يقبض ثمنه منه بزعمه انه طابت عليه غلته وهو من
استغل في القائم هل المنع في ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه يجب فسخ الفاسد
قائم المحتوى ورد ولا غلة واما الثمر الحادث عند المشتري في ضمانه فهو له بالزهو والله
اعلم وسئل عن رجل ابتاع من اخر بلدا ثم ارسل اليه على ان يقيله فقال ان اتاني ثم
الثمن فانا اقيله ولم يأته به حتى باع لغيره هل له القيام بذلك الوعد ام لا وهل له اليمين
على المدعى عليه ام لا فأجاب رضي الله عنه فقد سئل الشيخ سيدي عيسى عن رجل ابتاع
من اخر بلدا ثم ارسل اليه على ان يقيله فقال له ان اتاني بالثمن فانا اقيله ولم يأته به حتى طلع
غيره فطلع اليه فقال انا اقلتني هل تقع هذه الاقالة ام لا فأجاب بان ذلك وعد بالاقالة
ليس بالاقالة قطعا وعلى انه اقالة قطعا فلا تلزم بالتفويت ذهاب المشتري شراء صحيحا كما يبيع
يشهر على مشتراه ولا قيام لمن ادعى عليه بالثنيا من بعض البائعين لفوت ذلك بالشراء

بيع ما فيه الخصو
مة مفسوخ

الصحيح قال في المختصر وخروجه عن يد المحبس تقدير ثبوته وأما دعوى أن بعض البائعين
وعد بها طوعا بعد الشراء فلا عبرة بها ولا توجب يمينا على المدعى عليه والله تعالى
أعلم **وسئل** عن بيع الثنيا إذا قال المشتري للبائع إن أتيتني بالثمن أنت بنفسك
فأنا أقيلك لا غيرك ثم بعد موت البائع أتاه ورثته بالثمن فأبى لهم الإقالة هل
يعتبر قول المشتري في الثنيا للبائع خاصة أم لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فبيع الثنيا
الشرطية أن يقول البائع أبيعك هذا الملك أو هذه السلعة على أن أتيتك
بالثمن إلى مدة كذا أو متى أتيتك به فالبيع مصروف علي فلا يجوز هذا البيع ويفسخ
ما لم يفت بفوت الفاسد ولا يفوت بموت المشتري أو البائع أو موتهما ولا يعتبر
قول المشتري الثنيا للبائع خاصة إذ هي مطلقا مشتركة متى اتفق يفسخ بها البيع
ولو شرطت لمن هو وعلى الشرط تجاري هذه البلاد وتسميتها في الصكوك كم
عيبه … لا يعتمد به والله أعلم **وسئل** عمن اشترى ملكا بيعا فاسدا ثم أقيمت
البائع من المشتري هل للمشتري كراء … قبل الإقالة أم لا **فأجاب**
رضي الله عنه للمشتري الزبل أو ما بقي منه في البيع فاسدا والله أعلم **وسئل** عمن
اشترى ملكا بيعا فاسدا لما تم أقال المشتري البائع ثم مات البائع والمشتري وأراد
ورثة البائع أن يقوموا على أولاد المقيل بتلك الإقالة مع أن المقيل لم يبين مع
… الإقالة ولا قدر الثمن هل ذلك مفسد الإقالة أم لا **فأجاب** رضي الله عنه وفي
الرفاعية … شهادة معروف لمعروف أن … على … والله …
… والإقالة … أن الثنيا هو عيبه فالراجح بطلانها بموت المتطوع بها
لأنها هبة لم تقبض والله أعلم **وسئل** عن رجل باع أشجارا … الزيتون …
بيع الثنيا ثم وضع له ثمنه بيده فأراد أن يزوج المشتري بنته فأبى أن يرفع ثمنه
… وهبه لأولاده هل ذلك المبيع بالثنيا في الهبة أم لا **فأجاب** رضي الله
عنه في بيع المجمع على فساده لا يحتاج في فسخه إلى حكم حاكم واختلف في المختلف
فيه هل المعتبر في فسخه فسخ الحاكم وهو محمد أو تراضيهما بالفسخ كحكم الحاكم
به وهو قول أشهب وظاهر كلام اللخمي في مسألة بيع الثنيا من كتاب الآجال أن
الفسخ بمجرد الإشهاد … على الفسخ فإذا علمت هذا فإن كان المشتري الذي

…

… المشتري فاسدا قبل فسخه ولم يقصد الإقالة في المختصر وخروجه عن يده وإن لم يره
… الهبة أو أخذه وقصد به الإقالة لم يفت فيجب فسخه فورا ويجبر على مشتريه
… وكذا الحرم على من علم بذلك اشتراؤه منه أو قبول هبته أو نحو ذلك والله أعلم
وسئل عن مقدار ما يوكل … الإملاك فإننا نشهد … في البور أزيد وعشرين **فأجاب**
رضي الله عنه والزبل … بعضهم بأربعة أعوام لكن … موكول إلى ما عرف
… والله أعلم أحمد بن محمد … **وسئل** عمن اشترى ملكا … ثم مات ثم أولاد
… ثم إن رجلا قام عليهم … الإقالة … منعهم من … حتى
… هل له ذلك أم لا **فأجاب** رضي الله عنه للوارث الاستغلال والتصرف
… بالإرث إلى الحكم وهو محمول على عدم العلم والله أعلم **وسئل** عن نازلة رجل
… بيع الثنيا الجارية أي بيعا فاسدا … وبعد انبرام البيع تطوع المشتري
البائع بالإقالة ثم مات البائع فأراد أن يأخذ بالإقالة العقار المذكور وترك ورثته و
… المشتري يعمر ذلك ويستغله … مدة طويلة حتى مات وترك
… ورثته ثم قام شخص أجنبي وطلب ورثة البائع التمكين من تلك الإقالة
… البيع أو الصدقة ثم جرى الورثة المذكورون تصدقوا عليه بإقالة أبيهم فأتى الأجنبي
المذكور ورثة المشتري طالبا … الإقالة … تصدق عليه بها والتخلي بينه
وبين العقار المذكور … ويمكن منه أو الإقالة المذكورة باطلة
… مات المشتري المتطوع بها إذ هي كهبة لم تقبض … وإن سلمنا عدم
البطلان تسليما جدليا فما يكون معنى تلك الصدقة المذكورة هل هي صحيحة
… ما المتصدق به وهل يجبر ورثة المشتري على أخذ الثمن من ذلك
الأجنبي المذكور والتخلية بينه وبين العقار المذكور … والسلام **فأجاب**
رضي الله عنه الحمد لله تعالى وبعد فالثنيا ممنوعة وهي الشرطية بعقد
البيع ما لم يفت بفوت الفاسد وأما الجائزة وهي المتطوع بها بعد عقد البيع
… إذا مات المشتري المتطوع بها هل يلزم ذلك ورثته وهو قول ابن إبراهيم
… ورثته وهو قول أبي الفضل … واختار أبو الحسن **قال الشيخ**
… أبو الفضل … ورجح أبو الحسن هو الظاهر وقد صرح ابن رشد

فإن الثنيا إذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت والفلس
اهـ وعلى هذا اقتصر الشيخ ميارة في بستانه وجد أبي رحمهم الله تعالى ونص البستان
۔ إن مات بائع بثنيا انتقلت ۔ لوارث والعكس قالوا بطلت ۔ إذ بائع لذي هو بلا
۔ ومشتر كواهب في أصله ۔ وذاك في الطوع بها أما إذا ۔ كانت بشرط فبفساد انبذا
۔ وإن ادعى أحد المتعاقدين أن الثنيا وقعت شرطا في العقد وادعى الآخر أنها
وقعت على الطوع فالقول للآخر بيمينه لأنه مدعي الصحة إلا أن يجري عرف بوقوعها
شرطا في العقد ويكتب في الوثيقة أنها على الطوع فالقول لمدعي ما جرى به العرف على
ما قاله ابن رشد وقال معاصره ابن الحاج العمل على ما كتب وبما قال ابن رشد أفتى جد
أبي رحمهما الله في أجوبته تنتقل الثنيا لورثة المقال لموته وإنما الخلاف إذا مات
المقيل والمشهور أنها تبطل لأنها هبة لم تقبض وهذا كله فيما إذا تحقق الطوع
والعادة في هذه البلاد أنها شرط وإن نص على الطوع وعليه فالبيع فاسد ما لم يفت
ولا تبطل بموت المقال اهـ فإذا علمت ما تقدم فإن تصدق ورثة البائع قبل فوات البيع
وكانت الصدقة بما تضمنته الثنيا فالصدقة عاملة إن قام بها المتصدق عليه في حياته
ويردون الثمن فإن مات قبل المتصدق عليه أبانه بطلت الصدقة وأما إن تصدقوا بعد
فواته فلا عبرة بالصدقة لأنه لزمت المبتاع قيمته انظر المواهب وهذا في الثنيا الشر
طية ولا يخفى عليك الحكم في الطوعية التي تذكر استظهارا والقاعدة تغيير العرف بالشرط
فهو أحد القواعد الخمس التي ينبني عليها الفقه والأربعة الباقية اليقين لا يرفع بالشك
والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والأمور بمقاصدها والله تعالى أعلم **وسئل**
عن قال قائل تطوع فلان بالإقالة الصحيحة لفلان إلخ فهل تفوت بموت المقيل أو هي شر
طية عرفا لا يضرها لفظ التطوع وهل لا بد من ذكر مدة تنبيه عليه في صك الإقالة أم يكتفى
بقوله كما ذاك معلوم في عقد البيع أو لا **فأجاب** رضي الله عنه وعلى الشرطية تحمل الثنيا
عادة في هذه البلاد ولا تحتاج إلى تسميتها في الصك لطوعية فيفسخ بها الشراء
ويرد ما لم يفت بمفيت الفاسد إن ثبت كما ينبغي والله تعالى أعلم **وسئل** عمن اشترى
ملكا بالثنيا والإقالة ثم مات وقام ورثته وباعوه لرجل آخر بالبيع الصحيح والبيع قام
ورثة البائع الأول بالقيام على المشتري الثاني في الملك المذكور ويروم فسخ شرائه بالإقالة

المذكور

المذكور هل لهم القيام أم لا **فأجاب** رضي الله عنه يفوت البيع الفاسد بالبيع الصحيح وعليه
يمضي المشتري المذكور في مشتراه ولا يطالب بشيء والله أعلم **ومما وجدته** بخط شيخنا
سيدي أحمد بن محمد العبوسي رضي الله عنه قوله في العاصمية ۔ والبيع للثنيا لفسخ داع ۔
والخرج بالضمان للمبتاع ۔ الخ ما نصه واقتصر في المختصر أن للمشتري في الفاسد قيمة
بنائه وغرسه قائما حيث لم يفيتاه على المقول والمصحح قال ابن محرز والمازري والـ
صواب أن تكون له قيمتهما قائما ونقل المواق عن ابن رشد مثله عادة ونقل ابن عرفة عن
التونسي أن الأشبه أن تكون قائما لأنه فعله بشبهة على البقاء فأشبه من بنى بقعة
فاستحقت قال الشيخ ابن هلال في الدر النثير وهذا كله والله أعلم فيما بيع فاسدا على
غير شرط الثنيا وإلا فالغارس فيما اشتراه على الثنيا لم يغرس على البقاء فلا تكون
له قيمته قائما هـ **وقال** في البيان لا يجوز بيع الثنيا والغلة للمشتري بالضمان وله
على رب الملك ما أنفق في بنيان جدار أو حفر بئر فهو بيع فاسد على قول مالك
هنا فإن وقع فسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد وإن فات صح بالقيمة
قال والملك لا يفوت في البيع الفاسد بالبناء اليسير ولذلك قال إنما يكون على
رب الملك إذا رد إليه ما أنفق المبتاع في بنيان جدار أو حفر بئر وقيل قيمة ما أنفق
اليسير ذلك باختلاف قول وإنما المعنى في ذلك أن نفقته إن كانت بالسداد رجع بما
أنفق وإن كانت بغير سداد مثل أن يستأجر عليه الأجراء بأكثر من أجرة مثلهم بغير
عين جرى عليه في ذلك أو معروف صنعه إليهم رجع بقيمة ذلك على السداد وقيل
إنه ليس ببيع وإنما هو سلف جر منفعة **وقال** اللخمي اختلف في بيع الثنيا هل
هو بيع فاسد أو رهن **قال** مالك فيمن اشترى بالثنيا فبنى أو غرس فهو فوت
وقال أيضا فيمن اشترى بها وبنى وحفر يرد المبيع وله على البائع ما أنفق في بنيان جدار
أو حفر فجعله بيعا ولم يجعل البناء والغرس فوتا لأن ذلك إنما يكون فوتا فيما
دخل المتبايعان فيه على البت وعلى أن لا يرد وإن كان بيعا فاسدا فلا وإن دخلا على
الرد بعد اهـ باختصار وتقديم وتأخير مما جعله سيدي أحمد بن علي من كدية البيض
والحاصل أن المأخذ إلا ما علم ابن رشد فهم أن بيع الثنيا أنه لا يفوت لأن المتبايعين
دخلا على رده وعدم فوته انظر كلام البيان والتبصرة اهـ من خط يده الكريمة

تجربة
اللهم صل على الحبيب

بلاد السلطنة رضي الله عنه وارضاه عنا **وسئل** عن رجل باع لرجل اخر ما يخشى فساده
جا مرسى الله او من غيره من اراد ميس باذن الله كالاشجار والبنيان وغيرهما هل يجوز للبائع ان يتبرأ
للمشتري في جميع ما طرأ عليه في ذلك من الفساد حين وقع البيع بينهما ام لا اعني في بيع الاقالة
فاذا تبرأ له وقدر الله على المشتري فساد الشيء المبيع هل يرجع على البائع بثمنه كله او يحاسب
عليه البائع قيمة الفساد ويأخذ منه ما بقي او يعني بشيء او ما ذا يفعل في ذلك وهل ينتفع
ينفعه تبريه الفساد لدى الاخ لنا مثل هذه المسئلة وقعت في هذه المواضع
السلع الغريب والاشجار وتنازع الناس في ذلك والسلام **فأجاب** رضي الله عنه الحمد لله
تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله ينتقل ضمان الفاسد الى المشتري بقبضه فمصيبة ما هلك
من ذلك منه وتبريه عن ضمانه لا يفيده لانه انما حكم بالغلة فيه لانتقال الضمان اليه
والخراج بالضمان جرى عليه التنوير وعليه العمل لكن ان كثر ما هلك من الشجر جائحة به الفاسد
في ملك المشتري المبيع بقيمته يوم قبضه اذا الغلة يفوت به كالغرس والله تعالى اعلم
وسئل عن المشهور في مسئلة الثنيا المشترطة في عقدة البيع اذا اسقطها
البائع او تبرأ منها هل يصح بذلك البيع او لابد من انشاء عقدة اخرى اجيبوا
لنا ولكم الاجر **فاجاب** رضي الله عنه قال الاجهوري عند قول المختصر وكان
حذف الخ اي في غير شرط الثنيا اذ شرطها يفسد العقد ويستمر على فساده ثم
قال د وقول بائع متى رد الثمن د ثبت لك المبيع في جميع د فانها ثنيا
بها البيع فسد د اذا بعقد وقعت بلا شرط د والخلف في صحة بيع ان
حذف د ثنيا به قد شرطت ام لا عرف د مشهورهم عدمها وليعتبر د هذا
مفيد لما في المختصر د اه وقال الحطاب ناقلا عن الرجراجي اذا اسقط
مشترط الثنيا شرطه هل يجوز البيع ام لا على قولين احدهما وهو المشهور
ان البيع باطل والشرط باطل اه فمجرد اسقاط الثنيا لا يفيد بل يستمر
على فساده كما تقدم انه المشهور ما لم يفت بمفوت الفاسد او يشتراه ثانيا
صحيحا والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اشترى شراء صحيحا بظهير مع
ده ثم استظهر ورثة البائع بعد مرور ثلاثة اعوام هاتل في رسم الشراء
المذكور رسم الاقالة بخط شاهد واحد لم يكن من شاهدين وثيقة الشراء

ولم يذكر

ولم يذكر اشتراطها بينهما عند العقد ولا انعقاد ضمائرهما عليها هل
يحكم بها طوعية على ما وقع فتبطل بموتهما او انما تحمل على الشرط في هذه
البلاد ولو كان الامر كما ذكر ويكون القول لمن ادعى الشرط مع يمينه وان فعل
بيمينه هل يحلف على البت ولو كان وارثا او على العلم وكيف ان كانت المخالفة بين
رسم الشراء والاقالة في الحدود **فاجاب** رضي الله عنه بعد ما الذي به الفتوى في هذه
البلاد حمل الثنيا على الشرط لانعقاد الضمائر عليها عادة وان سموها باسم الطوع
فان ثبت الشاهد به كما ينبغي حلف المشهود له لتكميل النصاب على
البت واعتمد البات على ظن قوي على ما علم في ذلك والله اعلم **وسئل** عن رجل
اسقط الاقالة عن المشتري منه بعد ما فيه عشرين متغلا الا زيادة على ما في الشراء
وابرأه في الثمن والمثمون وجميع الملك المبيع وكتب ذلك بخط يده وادعى به على
الغائب ثم قامت زوجة البائع بعد موته على المشتري ووجدت شاهدين انهما
علما ايقاع كذا وكذا من ثمن اسقاط الاقالة عن المشتري هل يبيح القيام بها
او كذا يشهد البائع حيث كتب بخط يده انه قبض جميع الثمن من المشتري وابراه
في الثمن والمثمون ابراء كليا **فاجاب** رضي الله عنه يؤاخذ المالك بلا حجر
باقراره والله اعلم **وسئل** عن رجل تسلف من اخيه عمارة الزرع ويغتني
نصف في ذلك الزرع واستشفعه فيها بخلاف قتيين وغلة الثمار حينئذ طابت ولم
تدفع في البيع ثم بعد ذلك اراد البائع ان يحاسب الغلة للمبتاع منه في زرعه
هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الغلة الحاصلة يوم الشراء للبائع فان
اخذها المشتري بثمن بل شراء صحيحا اخذ الكل عاملا وان اندرجت في شراء
الكل شراء فاسدا حوسب بها المشتري والله تعالى اعلم **وسئل** عمن
تطوع بالاقالة وماتت البائع والمبتاع وقسم الورثة قسمة بت وهم لم يعلموا
بالاقالة فمر على القسمة نحو عشرين سنة ثم قام وارث المقال على وارث المقيل
بالاقالة هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قسمة المراضاة تفيت الفاسد
انها بيع وان كانت قرعة فلا تفيته لانها تمييز حق والله تعالى اعلم **وسئل**
عمن ادعى على شخص انه باع له موضعا بالثنيا وانكر المشتري الاقالة وادعى

انه اشتراه ببيع بت فاستظهر صك الابتياع بشاهدين ثم رجعا هل له
مقال في الثمن ولو انكر الاقالة ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا اتفق المتبايعان على
البيع وانما اختلفا في صحته وفساده فالقول لمدعي الصحة ان لم يغلب الفساد
واما الثمن فالاصل بقاؤه في ذمة المشتري الا لعرف كمضي مدة لا يتبايع اليها
والسلام وسئل عن بيع الثنيا والاقالة هل يفيته خروجه عن يده ام لا فا
جاب رضي الله عنه يفوت الفاسد بخروجه من يد مشتريه كما في المختصر ان لم تقصد
الاقالة والسلام وسئل عمن باع ملكه لرجل ببيع الثنيا والاقالة وبعد
زمان طلب الاقالة لصاحبه واخرج له العقد فوجد فيه الثنيا واصل الثمن الزرع
هل له الرجوع على صاحبه ان يدفع له الزرع كما اخذه منه ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فاعلم انه ذكر الفقهاء في باب الشفعة فيما اذا عقد المشتري بنقد ودفع
غيره الخلاف هل الشفعة بما عقد او بما دفع ويجري مثل ذلك في الاقالة وفي تكميل
قواعد الشيخ الزقاق وهل يرعى ما عليه قد وقع من العقد او يرعى ما دفع
عليها وفيما به الرجوع في العيب الاستحقاق شفعة تعي ونقل في شرح
فيها عن سماع ابن القاسم من رد معيبا دفع عن ثمنه الدنانير دراهم او عرضا
رجع في الدراهم بها او في العروض بالدنانير زاد في السماع الا ان لا يشبه كونه ثمنا
بما عليه من قيمة العروض ابن القاسم يريد اخذه على وجه التجاوز والتخفيف
لكونه معسرا وسئل الشيخ الماشيري عمن باع بدنانير ثم اخذ عنها
شعيرا ثم تقايلا هل يرجع في الدنانير او في الشعير فقال ان اخذ الشعير
متصلا بالبيع الاول فاجاب رضي الله عنه يرجع بالدنانير واخذه الشعير عقدثا
ن (؟) ان يكون اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن اكثر في الوقت اما
خوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير مثله اه وهذا كما ذكر اذا وقع البيع بالدراهم او الد
نانير ثم اخذ عن ذلك شعيرا مثلا واما ان وقع بالدراهم او بالدنانير على ان ياخذ عنها
شعيرا مثلا كما هو الغالب في الجماعة فليس له الا ما دفع لقول المدونة ان بعت سلعة بعشرة
دنانير الى شهر على ان تاخذ منه عند الشهر مائة درهم او حمارا او ثوبا او صوفا لم يجز فانما
يقع البيع على ما يقبض والعقد الاول لغو اه وهذا يعني الشيخ الوالد رحمه الله تعالى بالرجوع

لما دفع

كل من باع بالثنيا واخذ غير الذي سمى في العقد من الثمن

ما دفع في بيوع الثنيا الفاسدة في الجملة لوقوعها في الغالب على هذا الوجه واخذ
ذلك على وجه التجاوز والتخفيف ولكون القاعدة مختلفا فيها في الاول والله اعلم و
سئل عن رجل وامه واخيه كانوا قائمين بامورهم اشتروا ملكا من رجل آخر
ببيع القاطع ثم طلب البائع المبتاع بالاقالة فاقاله هو واخوه فاخذ جميع ثمنه
ما الباقي ورجع لملكه وقامت على البائع الام وقالت له انا لم اقلك في حظي
وهي لم تكن في وثيقة البيع ولا ذكرت فيه هل لها مقال ام لم يكن لها شيء اجب
لنا وتكلا لي فاجاب رضي الله عنه لا تلزم الثنيا الطوعية والاقالة الا من عقد هذا او
وكل من يعقد ذلك عنه وهي تبرع وكذلك الاقالة الشرعية وهي بيع والله تعالى اعلم و
سئل عن رجل باع فدانه بالاقالة بعد البيع لرجل آخر وفي ذلك الفدان كثرة
النخيل والاشجار وعمره المبتاع زمنا طويلا وحام اليه البائع بالاقالة اراد ان يضع
لانه وقال المبتاع انزع من ثمنك قيمة جميع ما مات من ذلك الفدان من النخيل بقيمة
بقيه ما بقي منه وقال له المبتاع كيف لي جميع اثماني تخرج لك من متاعك والاثمار التي
بقيمة ارضه وما بقي فيه من النخيل هل للمبتاع ان ينزع الثمن ام لا وهل للبائع ان يقبضه
بقيمة ما بقوام لا اجب لنا بالسبب ولك الاجر من الله فاجاب رضي الله عنه ينتقل ضمان
الفاسد الى المشتري بقبضه فمصيبة ما هلك منه عليه فان كثرت الاشجار التي هلكت
... ما لبيع مات فالقيمة يوم القبض اذ هلاك الاشجار في البيع الفاسد كغرسها
... المراد بالكثرة ان تكون بحيث لو احاط بها الا وكان قليلا بدون الحاط بها ...
... محلها اذا كان ثلثا او ربعا وهل كذلك ان كان نصفا وهو ما في الحجد
الخمس او بجملة فيفوت كله وهو ظاهر ما لابن عرفة واما ان كان ذلك اقل من
الربع فلا يفوت شيء منه ويعتبر الربع او غيره في القيمة يوم القبض لا بالمساحة انظر
تمام ذلك وبيانه في شرح الشيخ الاجهوري والله تعالى اعلم وسئل عمن باع ...
ملكا لثلاثة رجال ثم شهد اثنان منهم له بالاقالة الطوعية دون الآخر ثم هلك وارث
البائع ودفع الثمن لهما فاخذا المبتاعان منه واخذ ذلك الملك منهما ثم رجع
الاخر فقال ما لم يشهد بالاقالة للشفعة هل له ذلك او له حظه في البيع او يلزمه
ما فعل شريكاه في ذلك والبيع متحد اعني ثلاثة الاب وابنيه والصغير هو

هو القائم الآن فأجاب رضي الله عنه ان تثبت المعاوضة فكل واحد له ان يعمل
قال في المختصر وبغيره ونقل الشيخ المواق واقالة احدهما فيما باعه هو او شريكه
وتوليته لازمة كبيعه ما لم تكن فيه محاباة فيكون كالمعروف لا يلزم الا ما حيز
به الى التفاصيل فعلا والا لزمه قدر حصته منه واقالة نحو عدم الغريم ونحوه
من المفلس وكشراء حادث اهـ وان لم تثبت المعاوضة فلا تلزم الاقالة الا من
عقدها او من علم بها ورضي بها في نصيبه ولمن لا تلزمه في حصته الشفعة
بشروطها والله اعلم وسئل عما اذا مات رجل عن زوجتين وله اولاد صغار
وقسم اخ الميت بعض املاكه للاولاد وباع حصته منه بيعا فاسدا وقضى بثمنه دين
احدى الزوجتين وكل ذلك بغير اذن من قاض ولا مقيم قضاء وبعد ذلك باع بعض
الاولاد حصته من المقسوم بيعا صحيحا هل لرب الحصة المبيعة فاسدا الشفعة
في المبيعة صحيحا ام لا فأجاب رضي الله عنه اما البيع الفاسد فيجب فسخه فورا
واما القسم الذي لم تحصل شروطه فلا يعيد فان لم تحصل وجب بقاء الملك الذي ذكر
مشاعا وكون الكبير في البادية تمضي افعاله على القول به انما هو اذا حصلت شروط
العقد والا فلا عبرة به والله تعالى اعلم وسئل عمن باع حديقة ببيع الثنيا والاقا
لة لرجل ثم باعها ذلك البائع لاخر بالبيع الصحيح من هو اولى بها الآن منهما فأ
جاب رضي الله عنه قال الحطاب الظاهر من القولين فيما اذا باعه بائعه وهو
في يد مشتريه قبل ان يقبضه برده اليه الامضاء ثم الطالب جلب النقول على تر
جيحه فراجعه والله اعلم وسئل عمن اشترى نصف رمكة على شرط الحمل
فمكثت عند المشتري نحو ثلاثة اشهر ونصف ولم يظهر منها حمل فاراد
المشتري ردها للبائع لعدم ظهور الحمل فامتنع البائع من قبولها مدعيا ان
هذا الشرط لم يلزمه فأجاب رضي الله عنه شراء نصف الرمكة بشرط تحمل
مؤونتها ومشيئون ما تنتجه مدة شركتهما وتختص المبتاع بركوبها فاسد وكذلك
الشراء على شرط الحمل للكل بعد الفوات فلا يفوت الفاسد وهو معلوم تلزم
المشتري قيمته يوم القبض والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه من اشترى بالثنيا
من شيخه وملك ... البائع المذكور وفات المبيع فالكثير المعتبر في ذلك

بالقيمة

ف
اذا مات رجل عن زوجتين الخ

م
علاما اذا باع بالثنيا وفضل له المشتري ثم باعه لاخر ثانيا لاحق منهما به

م
من اشترى نصف رمكة على شرط الحمل الخ

بالقيمة على المشتري يوم القبض ولا بد من اثبات عدة ورثة البائع وليعمل الكل
وارث الاحظ من تلك القيمة والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه من اشترى
بالبيع الفاسد فلا غلة عليه كبيع الثنيا الشرطية وله الرجوع بثمنه على بائعه و
الله اعلم وسئل فأجاب بما نصه نسخة سؤال فيمن يكون عن رجل اشترى ملكا
فاقر على وجه البيع الفاسد الذي هو الثنيا ثم بعد حين طلب البائع المشتري
الزيادة في الثمن وعقد بيعا اخر وزاده على الثمن الاول فأجاب فان البيع الثاني
ان كان بيع بت اعتبر وعمل عليه والا فهو ايضا بيع فاسد اذا اشترى بالثنيا
الشرطية ثم زاده المشتري ثمنا وعقد به البيع صحيحا فذلك عمل لازم وهذا يقع
في البيوعات الثنيوية التي تعقب بالبيوع الصحيحة فلا سبيل لفسخها بما تقدم
من الثنيا المرتفعة بالعقدة الصحيحة وغلط من رد العقدة الصحيحة المذكورة
مستند القول الرجراجي واختلف اذا اسقط مشترط الثنيا شرطه هل يجوز
البيع ام لا على قولين احدهما ان البيع باطل والشرط باطل وهو المشهور والثاني
ان البيع جائز اذا اسقط شرطه وهو قوله في كتاب محمد اهـ وفي الدر النثير اللخمي
في كتاب محمد من اشترى على ثنيا فاسقط البائع الشرط مضى البيع وقال محمد اذا رضي
المشتري ابن ابي زيد وقد صحح الاول وقول محمد احسن لان انتقالها عن العقدة
الاولى فسخ ابن عرفة ويلزم على قول ابن ابي زيد الاشهاد على الفسخ اهـ
المختصر الاجهوري على تشهير الرجراجي كالشيخ الحطاب ونظمه في
الاول فقال والخلف في صحة بيع ان صرف ثنياه قد شرطت او عرف
المشهور عدمها وليعتبر هذا مفيد المال في المختصر اهـ وان ذلك لا
يعدل عن النازلة التي فيها الثنيا ولا شك ان رفعت بعقدة معاوضة صحيحة فالحكم
بفسخها غلط لما تقدم او جهل او جور فلا يعمل به لعدم العبرة به على
المشهور والله اعلم وسئل فأجاب قال ابن هلال المشهور المعمول به ان الغلة
في الثنيا للمشتري اذا فاتت وفوات الثمار اذا بدا فيه الزهو والحلاوة وان نخلة
واحدة من نخيل كثيرة فلا فيها الا ان يكون فيها في الاصل ثمر مأبور حين عقد
البيع واشترطه المبتاع فانه للبائع يرده ان بقي وان فات بموج مثله ان علم

ف
من اشترى بالبيع الفاسد فلا غلة عليه

عن امراة باعت ملك اولادها الخ

وفيمته ان جهل والله اعلم **وسئل** عن امراة باعت ملك اولادها لرجل
بالثنيا الشرطية ومكث فيه مدة فمات وقامت المراة لورثته ليأخذوا ثمانهم
فاخرجوا تعقيبت والدهم اعني موروثهم هل ذالك نافذ على الاقالة المذكورة
ام يبقيت على حاله الى ياخذوا بها ثمن موروثهم من يد البايع **فاجاب**
رضي الله عنه ان باعت المذكورة على اولادها بالحضانة فعلى المشهور البيع
الماضي رده للحكم جرى العمل لانه ليس بامضاء اليسير ان حصلت شروط بيع
عقار اليتيم كالسداد في الثمن وانعاقه عليه وادخاله في مصالحه وانه ليس
له مال غيره وانه اولى ما يبع من عقاره واما البيع بالثنيا الشرطية فلا
يعوق بتبرع المشتري الا ان ادخله فيما تبرع به ولم يقصد الاجانة والله تعالى

من باع املاكه الخ

اعلم **وسئل** عمن باع املاكه بيع الثنيا ثم قام البايع للمشتري فقال اني ارد
لك ما قابل ثمنك في البيع الفاسد فابى المشتري ذالك اعني ان يرد له في بعض
المبيع هل له ذالك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بيع الثنيا المعروف مفسوخ
لا يجوز فيجب ان يرد البايع الثمن للمشتري ويقبض متاعه او يصير الثمن فيما

عن رجلين باع احدهما الاخر الخ

يستاويه مما تراضيا به ويقاوها على العقدة الاولى لا يجوز والله اعلم **وسئل**
عن رجلين باع احدهما للاخر بيع الثنيا والاقالة وبعد ذالك قام البايع على المشتري
ليدفع له دراهمه ويرجع متاعه فابى له المشتري وابرز عليه رسم الحجر انه حجر في
على اولاده ثلثة فما له حيث وكيف وصار له ذالك حتى بلغ احدهم مبلغ الحوز ورده
له وجعل في يده نصيبه ونصيب اخوانه وتصرف في ذالك تصرفا صحيحا تاما وادى
على ان ذالك تعويت على البايع هل يقول للبايع مقال ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه قال الحافظ ابن رشد على القول بان بيع الثنيا بيع فاسد يرد ما لم يفت

معي على قول بعدم الفوات في بيع الثنيا ولو حصل المفوت

بفوت الفاسد وقيل لا يفيته لان المتبايعين دخلا على رده بعد وعمى فوانه الا
البيان والتبصرة فعلى الاول ان تناول الحجر مال المشتري في الثنيا فهو يفيته لان ابا
نه بعضه فيما لا ينقسم وان كان افاته كله وهذا ان ثبت الحجر كما ينبغي واذا
فاتت لزمت المشتري المفيت القيمة يوم القبض والله اعلم **وسئل فاجاب**
بما نصه قلع الشجرة المبيعة فاسدا يفيتها فتلزم القيمة يوم القبض المشتري

ويصلو

ابيلك مجملها ولدعوا مخرى فيه والله اعلم **ومن خطه** سئل سيدي
عيسو عمن ابتاع ملكا ثم بعث اليه رجلا على ان يقيله فقال له ان اتاني بالثمن فانا
اقيله **فاجاب** بان ذالك وعد وليس بالاقالة قطعا اه المراد منه ومنه
بعد الاخرى ان وعد المشتري غير البايع بالاقالة لا يفيته ومن تصريح الحافظ
ابن رشد بالثنيا اذا كانت على الطوع فهي من المعروف والمعروف يبطل بالموت
والعلس كما بين الشيخ الحافظ الحطاب ذالك ولا يمس على ورثة المشتري
الوعد بالاقالة للاجنبي غير البايع في النازلة اه **مسايل**

عن يتيم قامت عليه بنت عمه

الصلح **وسئل** عن يتيم قامت عليه بنت عمه بما استغل
والده في حياته من حظها في التخلف والدها هل المقدم اليتيم مصالحة العمة في
ثبوت ما ينوبها من غلة كل عام وقبل ثبوت ملكيته والدها ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فالصلح فيما يطلب به المحجور لا يخلو اما ان يكون الحق ثابتا
الحال ولا يرجى له ثبوته في المئال او ليس قابلا للثبات الحال ولكن يرجى ثبوته في المئال
فالاول يجوز صلح الولي عنه بمثل الحق فاقل ولا يجوز باكثر والثالث ممنوع والثالث مختلف
فيه ثم الصلح يقدح فيه جهل المتصالحين بقدر ما وقع عليه الصلح كالبيع وفيه

عن ادعى عند الاخر بشي الخ

فساده وكل ما يمكن معرفته والله تعالى اعلم **وسئل** عمن ادعى
عند الاخر بشي من المال فتصالحوا ذالك ثم الان ظهر للمدعي انه غبن في ذالك
الصلح دون قيمته لانه لم يعرف قدر ما وقع عليه الصلح ما الواجب **فاجاب** رضي
الله عنه الصلح يقدح فيه جهل المتصالحين كالبيع ويوجب فساده ما لم
يكن معا فلم يقدرا على معرفة ما يعقدان فيه الصلح كما اذا قال المدعي
في هذا الملك حق ولا اعرفه وقال المدعى عليه مثل ذالك وهذا في الحقيقة
تحلل من الحق لا معاوضة اذ هو غاية المقدور واما ما يمكن ان يعرفاه فلا بد

عن التقاضي اذا اعمم الموثق الخ

فيه من المعرفة كما تقدم وكتب **وسئل** عن التقاضي اذا اعممها الموثق في
مواضع سماها وغيره هل يشمل ذالك جميع ما ثبت للمتقاضي حيث كان
او لا يشمل ما انص عليه فقط **فاجاب** رضي الله عنه اما اذا اعمم التقاضي بعد
تقدم شيء وخاص فافتى الشيخ ابن رشد برجوع التعميم لجميع الدعاوى مما تعلق

بذلك الشيء وغيره واجتنى الشيخ ابن الحاج برجوع الى الحكم في ذلك الشيء خاصة فان
في العتق واختار الشيخ الامام ابن مرزوق ان العموم الوارد في مثل هذا لا ينعقد السبب
الوارد عليه كما افتى به الشيخ ابن الحاج وهو الحق والتحقيق الذي لا رجوع فيه ولا امتناع
لانه هو المحقق وغيره محتمل فلا يعارض اصل الاستصحاب المحقق ولان الذم العام
يقيس لا ثبوت الا بيقين قال بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص
عليه كقوله اسقاط الزوجية وغيرها او كقوله تعالى ما ذكر وغيره فينتفي حينئذ على
التعميم وفي اجوبة سيدي داود ان الفاظ الغير محملة ليست من صيغ العموم
وكل محمل يفتقر في اسناده الى غيره ولم تذكر في صيغ العموم ما ذكرها في التنقيح اهـ فتأمل
ذلك كله وكتب وسئل عن موثق كتب الانفصال بين الزوجين في جميع ما
ثم فلان من زوجته فلانة وتشهد من ابويها ارثك وسعايتك وجهازك او جميع
[illegible] ثم الاشهاد عن ورثتها على الزوج عن الانفصال في الجهاز الذي مغلال ام لا فاجاب
رضي الله عنه يؤخذ بالانفصال الواقع كما ينبغي في كل ما تشهد [illegible] تناوله
واسقاط البينة والدعوى فيه على الاعم الاعرف في ذلك [illegible] الحق لله تعالى
سبحانه [illegible] الموثقون في اعمال تزوير البينات في
التملصين خلافا فيما رايت قال الشيخ الونشريسي في التنبيه والعدل وسئل
فاجاب بما نص الاصل في عقود المسلمين المكلفين الصحة واللزوم فيحملون
على المعرفة بالقدر [illegible] والدر النثير وغيرها ولا تسمع الدعوى
والبينات ممن كذبها وزورها سواء كان ما قام به بعد التزوير استرعاء او غيره لان الكلام
فلا يجوز يؤاخذ باقراره قال الشيخ الحافظ ابو العباس الونشريسي اذا اعقب المنتطع
الصلح بتزوير بينة وابطلها فلا خلل له لاستلزام الابطال دعواه وتكذيبها ولم
يحك الموثقون في اعمال تزوير البينات خلافا فيما رايت انظر تمامه فمن كذب استر
عاء وزوره فلا قيام له بلا خلاف كما قال المتيطي وغيره وقال الونشريسي
المتفقه ويجب التنصيص والالتزام وان لم يصرح به بطلان الدعوى وتكذيبها اذا صرح
بما يستلزم ابطالها كقوله ومهما قامت بينة تبطل الصلح فهي باطلة وزور
واجبة عند الاكراه في سقوط القيام [illegible] انتهى وسئل عن امرأة ابرأت رجلا

في جميع

فـ
عن موثق كتب الانفصال
بين الزوجين الخ

فـ
عن امرأة ابرأت رجلا
في جميع ما لها قبله الخ

جميع مالها قبله سوى كذا من الاملاك فهل برأتها هو ايضا في جميع ماله قبلها سوى
[illegible] كتب عدلان بينهما هل تبرأ ذمة كل منهما فيما عليه للآخر الى تاريخ الابراء
[illegible] في الابراء الاعم به المبرئ حال الابراء ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا ذكر
[illegible] المعاوضة فان حصلت شروطها فهي عاملة والا فلا والله اعلم وسئل عمن وكلته
[illegible] على قبض ديونها وسعايتها وارثها من المتوفى عنها وصالح عنها جميع ذلك بعشرة
[illegible] مثلا صفقة واحدة وهي جاهلة مقدار تركته هل يلزم الصلح المذكور ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال المتيطي والجوزائي يعقد الصلح في دنانير او دراهم في صفقة واحدة
[illegible] الكالئ والميراث لان الجهل فيه خلل اذ الميراث لا يعد ادا الدين قال ابو الحسن
[illegible] وغيره ولابد في ذلك من التفصيل فان كان ما اخذت اكثر من صداقها فيمنع الصلح
[illegible] الزائد عوض عن نصيبها من باقي التركة وان كان مما اخذت قدر صداقها فاقل فكأ
[illegible] اخذت صداقها او بعضه ووهبت ميراثها فلا اشكال في الجوازه وهذا اذا
[illegible] لوكيلها في ذلك او اجازت فعله والله اعلم وسئل عن امرأة تطلبت
[illegible] متخلف الهالك عنها بيد الورثة ولم يكن فيه الا ما يقوم به بعشرة دنانير مثلا
[illegible] خمسة مثاقيل مثلا هل يجوز ان تدفع لها ثلاثة مثلا وتسقط عنهم اثنين
[illegible] الصلح او لا يجوز الصلح فيمنع الا بغير الدراهم وما معنى قول سيدي احمد بابا وهذا
[illegible] اذا كان الماخوذ من غير الجنس اما ان اخذ عن الدين من جنسه فيجوز ان يا
[illegible] عنه اقل منه مع انه لا يباع بأقل منه من جنسه وهل هذا نص بالجواز في مسئلة
[illegible] يعني المرأة المذكورة اولا والغرض اطراحها لا فاجاب رضي الله عنه لا خفاء ان
[illegible] من باب [illegible] وعلى بعضه هبة فيجوز ان حصلت شروط الهبة واما قول الشيخ
[illegible] بابا وهذا كله ان كان الماخوذ من غير الجنس وفي صورة المصنف اذ ذاك
[illegible] البيع واما قوله اما ان اخذ عن الدين الخ فمعناه يريد استثناء هذه الصورة
[illegible] ولو ما الاعتراض بان ظاهر كلام المصنف يشملها في المنع اما الجواز
[illegible] واما التعقب اللفظي فجميع جوابه ظاهر بان تقول هذه الصورة الخ
[illegible] منه رخصة هنا وانما سكت عن استثنائها فيه لعلمها من قوله وعلى بعضه
[illegible] هبة معلومة من باب الاقتضاء سلف ومعاوضة لقوله وان حل الاجل

فـ
عمن وكلته امرأة على قبض
ديونها الخ

فـ
عن امرأة تطلبت دينها
في متخلف الهالك الخ

بأقل صفة وقدر نعم لو قال شيئا ابيعك الخمسة بالثلاثة لم يجز وتناولتها الصور
الممنوعة لقوله في المختصر ايضا الا اقل الا من شكله ويسيرا مما زاد والله اعلم وسئل فأجاب
بما نصه التصالح عن معدن الفضة بالدراهم لا يجوز والله اعلم وسئل فأجاب وفي كتاب
الشفعة والعيدان صالح رجل رجلا في حق ادعاه عليه في دار ولم يسمه فإن عرفاه جميعا
او جهلاه جميعا فذلك جائز وان عرفاه احدهما وجهله الاخر لم يجز الصلح كالبيع عند
مالك اهـ واذا عرفه احدهما وسماه لصاحبه واوقع الصلح على ذلك فهو جائز ايضا
كما في نقل الشيخ الحطاب والله اعلم وسئل عمن شاهد كتب بين الرجلين عقد الا
نعقال وقال فيه لم يبق بينهما الا مودة فيما كان بينهما من عدة كذا او كذا دراهم ثمن
الزرع الذي اشترى الاول من الثاني واشار فيه الى عقد كتابة لرب الزرع ما بقية الثمن قبل عقد
الانعقال ثم قال في الانعقال رجع وقبض بقية الثمن فإن خرج عقد التبقية لا يلتفت اليه
واشار الى انه حضر لذلك من اوله الى اخره ثم الان اخرج رب الزرع عقد تبقية الثمن موجه
تاريخه تاخر عن تاريخ الانعقال بنحو عام وشهرين والشاهد والعالم للعقد ايد
به على القاضي دون عقد تبقية الثمن ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه وفي
المختصر وان ابرأ فلانا فلا تقبل دعواه وان بصك على تقدمه على البراءة ان
جهل الا ببينة تشهد ان الصك بعد الابراء انظر تمامه في شروحه والله اعلم
وسئل عن موثق كتب الانعقال بين المتفاصلين عن جميع ما بينهما سوى
شيء استثناه الموثق في عقد الانعقال وخارجه ما اعطاه المصالح للمصالح له يكون
قبل ما اشتراه المصالح في ملك جد المصالح ولم يظهر اي وجه وقع عليه هذا الانعقال
هل هو من بيع او هبة او انكار او اقرار او ارث هل يمضي ام يفسخ حيث لم يخرج
السر عليه فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر والانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر
الحكم والمبلط علوا فيها بعد كالو شهدت بينة لم يعلمها او اشهد انه يقوم بها
او وجد وثيقة بعده فله نقضه الى اخره والله اعلم وسئل عمن تعاطى مع
زوجته ولده صداقا وجهازا وسعاية وارثها من ذلك العامل اي لا بد من التفصيل
على مقدار ما لكل فأجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن الصغير المنصوص
لا تجوز مصالحة الورثة المرأة في عقدة واحدة على صداقها وميراثها ولمن لا بد

التفصيل

ص الصلح عن معدن البعض

ص عن شاهد كتب بين الرجلين عقد الانعقال

ف عن موثق كتب الانعقال

ص عمن تعاطى مع زوجته ولده

ف عن رجل تصدق عليه اخوه

التفصيل فإن كان ما اخذ اكثر وبلغ صداقها فجميع الصلح وان كان ما اخذت
بمقدار صداقها فاقل فلا اشكال في الجواز انظر الدر النثير والله اعلم وسئل عن رجل
تصدق عليه اخوه بجميع ما ورثه ابيه في متخلف والدته بعد موت امه ثم تعاطى المتصدق
عليه مع اخوان المتصدق في جميع ارث المذكورة فإن قبض منهم كذا مثقالا واسقط
جميع دعاويه والمتراضين في جميع متخلفها وتبرأ له تبرئة تامة هل هذا التعاطي
صحيح او فاسد لان الصلح بيع تشترط فيه معرفة جميع المثمون ولا يعرف الساقط
دعاويه وتبرئة العلك اجب لنا ماجورا فأجاب رضي الله عنه اما العقدة المذكورة فمن شرطها
معرفة المتعاقدين بما وقعت عليه لكن على المعرفة به محملان اذ الاصل في المعاملات
الصحة وفي العقود اللزوم ثم مرتبت عليه التزام اسقاط دعاويه وابطالها فذلك عامل
في الترتيب الحرك الشيخ الونشريسي والله اعلم وسئل شيخنا وسيدنا ومولانا
سيدي احمد بن محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فلا يخفى عليكم وجه المسئلة فإ
جوابه فإن الامر عظيم وما الحكم اذا ارضى الوكيل القسمة هل يجوز ام لا والعذر تأدى فإن يسم
ما يسبى ومن ذكر انه سهر بسببها فأجاب رضي الله عنه وعليكم السلام اخانا ورحمة
الله تعالى وبركاته وبعد فعقدنا ملك صك التصالح فإذا هو صريح لا يبطله مجرد الاشتراط
في الصلح على الكالئ والميراث وقد علمت التفصيل فيه وغيره لم يظهر الان وهذا
مثل ابراء عامة وابطال ما ينقض حجة وكل بينة تقوم بنقضه والاصل الصحة وعدم
التلبيس وحجم الخصيص ما شهد به عليهم حتى يتبين خلاف ذلك غلبا ملوك غاية فإن
تحكم ما يوجب فسخه تعين القيام به والسعي في تغييره لان اقرار العقود الفاسدة
من اعظم المناكر واما تراضي عاقديه او وكلائهما نقضه فالظاهر انه يلزم ويؤول
الامر بعد اقالة في الصلح على اقرار فيرجع كل لماله وليس فيه رجوع من معلوم
الى مجهول وانما هو على انكار ويفهم هذا من قول ابن سلمون والعلازي اذا ثبت الصلح
على وجه جائز بعد ان تناكر لم يجز نقضه اذ هو رجوع من معلوم الى مجهول ومن
كلام ابن حبيب كل شيء تحمير فيه صلحهما واشهدا عليه ثم ارادا نقضه ورجع
كل الى الخصام لم يجز لانه من وجه المخاطرة ولم ينبغ للحاكم ان يدعهما انتهى
ان كان على اقرار وان انكار صفقة واحدة فقال ابن لبابة لا يجوز هذا الصلح

وقال غيره يجوز واحتج بمسألة العمد والخطاء وظاهر كلام غير واحد ترجيح الثاني اما
على تأويل الحكمة فظاهر واما على التأويل الثاني فلظاهر انه لا يجوز نقضه بالتراضي تغليبا لجانب الفساد
ثم ان كان على تأويل الفساد فقلنا بنقضه بالتراضي فان ذلك حيث كان منهما بلا غرور من احدهما و
غيره كبيع ما لا يصح والا فالمغرور كالمضغوط لما التزم ما لم يلزمه كما قال الشيخ
العقباني وزاد ومع علم المشتري بغلط البائع او خروجه عن سبيل القصد تلزمه العلة
انظر فتاوى البرزلي واخرج هذا المعنى كثيرا معروفا عندهم اقول هذا على سبيل
كونه ما عملوا وتشبثوا بعسكر موزع مع جمود القريحة كما علمته وسلم منه على عمكم
بكر باحسنه وشاركنا في الدعاء اخوكم العباسي لطف الله به **وسئل** عن الصلح
الواقع كما ينبغي هل لنقضه سبيل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الصلح الواقع كما ينبغي
عامل لازم لا سبيل لنقضه قال في التحفة ولا يجوز نقض صلح ابرما وان
تراضيا التزما والله اعلم **وسئل** عن مسألة اخوين كان لهما على رجل
دين غاية كذا فهما تداركاه ثم مكثوا مدة طويلة حتى ظهرت لهم تلك الوثيقة
وقام بعض الورثة على المدين وصالحه بكذا او بقي الورثة اباقون ليس عندهم
شيء من ذلك الدين حتى قبض اخوهم ذلك الصلح هل للباقين على ورثة المدين
غرم جميع ذلك او انما تلزمهم حصتهم في ذلك وتلك الوثيقة قبضها ورثة المدين
عنه من صالحه وقبلوها الاخوانه ابا فين بشهود عدل **فاجاب** رضي الله عنه
يجب رد وثيقة الدين الى من بقي من الورثة لم يصالح عن حقه ولا وكل عليه ثم ينظر
فيها فان ثبتت كما ينبغي فلكل وارث اخذ حقه من متخلف المدين ان لم يقبلوا الصلح
والله اعلم **وسئل** على ما تحمل عقود المسلمين المكلفين هل على الصحة والمعرفة
او على الفساد والجهل وعن زور اشتري عليه وبيانه هل له القيام بعد ذلك بعد
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الاصل في عقود المسلمين المكلفين الصحة وان المزور محمول
على المعرفة بعد تمسك ومضمونها كما في التبصرة والدر الثمين وغيرهما ولا تسمع الدعوى
والبينات لمن كذبها وزورها سواء كان ما قام به بعد التزوير استرعاء او غيره لان التكاذب
بلا خبر يؤاخذ باقراره **قال** الشيخ الحافظ ابو العباس الونشريسي اذا اعقب التنازع
بتزوير بينة واعجبها فلا قيام له لاستلزام ذلك بطلان دعواه وتكذيبها ولم يمكن

الموثقون

> عن الصلح الواقع كما ينبغي
>
> وجيرا
> عن مسألة الاخوين
>
> عن ما تحمل عقود المسلمين

١٠٢

الموثقون في اعمال التزوير البيناق خلافا فيما رأيت انظر تمامه في كذا
اشترعاء بمزورة فلا قيام له به بلا خلاف كما قال المتيطي وغيره وقال الونشريسي
تقدم ويكفي التضمن والالتزام وان لم يصرح بابطال الدعوى وتكذيبها
لا عزم بما يستلزم ابطالها كقوله ومهما قامت بينة تبطل الصلح فهي
باطلة وزور واكمة فذلك كاف في سقوط القيام بها اهـ والله اعلم **وسئل**
عن القائمة على ورثة زوجها بدينها عليه فطالبتهم الجماعة ثم ارادت الرجوع
في ذلك الصلح هل لها ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان وقع الصلح من
المذكورة برضاها فهو عامل لازم والا فلا والله اعلم **وسئل** عن رجلين
وقع النزاع الطويل بينهما في بحيرة كانت في اعتمار احدهما ثم اسقط
الالتزام والاعتراض بعدة معلومة من الدراهم ثم بعد ذلك تبين ان ليس
له شيء وارادا المحاكم ان يرد له القبض ما قبضه منه هل له ذلك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد فان كان مقصودكم ان المدعى عليه المحاكم المذكور صالح خوفا
من زور المدعي ثم تبين انه لا تلزمه بعد مسألة الشيخ ابو الحسن الصغير
عن صالح من دعوى يظنها تلزمه ثم بعد مدة سأل فاخبر انها لا تلزمه فاجاب
ان كان من مسألة الغلط حطها يشبه لزوم الدية فيه فصحت ثم تبين انها لا تلزم
وقد بالمصالح سأله الذي دفع لطن اللزوم وجدت بيد المدعي ام لا فيرد
الى البينة ان كان باقيا او مثله في المثلي وقيمته في المقوم ان فات لانه
كالمغلوب على الصلح وان كان الدافع هو الطالب بالصلح رجع بما دفع
ان وجده بيد المدعي كلا او بعضا فان فات فلا شيء له لانه سلطه عليه
انظر الشارح البسة بقول المختصر لا ان ثبت وجهل البينة مه الخ وان كان مرادكم
انه صالح ثم وجد البينة ان لا شيء للمدعي ففي المختصر ايضا والحيل للظالم فلو
اقر بعد كاو شهدت بينة لم يعلمها او اشهدوا علانه يقوم بها او وجد
وثيقة بعده فله نقضه اهـ وان كنتم تعنون ان غير المدعي استحق
ما ذكرتم ففي المختصر وما بيد المدعى عليه ففي الانكار يرجع بما دفع ان
لم يفت والا فبقيمته وفي الاقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه والله

> عن القائمة على ورثة زوجها
>
> عن رجلين وقع النزاع بينهما

فـ
عمن تصالح مع امرأة وابنها لم

والله تعالى اعلم وسئل عمن تصالح مع امرأة وابنها في شيء من الاملاك والابن
لم يبلغ الحلم فلما بلغ برح وتعرض لحل ذلك الصلح هل يجوز عامل ام لا فاجاب
رضي الله عنه وان كانت المذكورة ممن له التكلم على اليتيم فصالحت عليه بتحصيل
صلح الولي عن يتيمه ببعض الحق بعد فرض سلامته من القوادح الفقهية والموا
نع الشرعية انه لا يخلو من وجهين احدهما ان يكون فيما يطلب للمحجور والثاني
ان يكون فيما يطلب به فالاول لا يخلو من ثلاثة اوجه اولها ان يكون بعد ثبوت الحق
له بحيث لا خصام فيه ولا دعوى والثاني ان يكون قبل ثبوته في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل
والثالث ان يكون غير ثابت في الحال لكن يرجى ثبوته في المآل فالاول لا يجوز بلا نزاع
لانه تبرع في مال المحجور وهو ممنوع عند الكافة والجمهور والثاني مشروع والثالث
ممنوع وان كان فيما يطلب به فلا يخلو ان يكون الحق ثابتا في الحال وليس ثابتا في ا
لحال ولكن يرجى ثبوته في المآل فالاول يجوز صلحه عليه بمثل الحق اتفاقا والمجرور
باكثر والثاني وهو ما ليس بثابت في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل فاختلف
المذهب في اجازته ومنعه على قولين وهما مشكلان في نظر كثير من مشائخ

فـ
عما اذا كان الاخوة بين امرأتين لم

المذهب والله تعالى اعلم وسئل عما اذا كان الاخوة بين امرأتين محدودا
حل منهما بالغ وصغير اذا صالح البالغ حقوقهما هل يلزم الصلح الصغير ام لا فا

فـ
عن المتخاصمين اذا وقع الصلح لم

جاب رضي الله عنه ان صلح المذكور يوجب على الصغير وهو عامل بخلاف ما اذا اقا
م ماله بالعصول موجبات يعينه بها فلا يلزم والله اعلم وسئل عن المتخا
صمين اذا وقع الصلح بينهما على وجه جائز ثم اراد الرجوع الى الخصام هل ذلك
جائز ام لا فاجاب رضي الله عنه فاذا وقع الصلح بين المتخاصمين على وجه
جائز ثم اراد احدهما او احدهما الرجوع الى ما كانا عليه من الخصومة فذلك
لا يجوز ويجبران على التزام ما وقع بينهما من الصلح نعم قول من تقيه وعمل
الاولان على جميع الشركاء لابد وكونهم ممن له العمل على شركائهم
بتوكيل ونحوه والا كانوا فضوليين عليهم ان اجازوه لزم والا فلا راجع تقاسيد
في بيع الفضولي ثم هذا ان لم يحضر حاضرهم امر غائبهم والا فقد نقل الشيخ
ابو زيد الفاسي في التنبيه ما نصه قال ابن هشام واذا اصطلح قوم في ميراث

احضر

ليس حاضرهم امر غائبهم يعني ان الغائب ان كره الصلح وادعى شيئا فان الحاضر
وكالة فانه لا يجوز ذلك ويفسخ هـ وهذا كثير في زماننا لجهل الناس والفضوليين
الصلح بينهم بالحكم اهـ المراد منه فراجعه والله تعالى اعلم ومن حكمه واما الاسترعاء
مثل قول الدر النثير ان ذكر في الصلح اسقاط البينات فلا قيام له بها ولو لم يكن علمها
التقييد عنه انه لم يودع شهادة استرعاء فمتى قامت له بينة بذلك فهو
… فقال ابن رشد لم ار ذلك نصا ومقتضى النظر انه لا قيام له بذلك اهـ ونقل
… مازري ان من شهد عليه ان كل بينة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة
لم يسترع ولا وقع منه شيء يوجب الاسترعاء تسقط دعواه بلا خلاف لانه
… مكذبا لبينته ومبطلا لها فلا قيام ولا تسمع الدعوى ممن زور بينته استرعاء

و
عن صلح الوكيل لم

… بلا خلاف اهـ وسئل عن صلح الوكيل اذا لم يجعله له الموكل في الو
كالة هل يلزم ذلك الصلح فاجاب رضي الله عنه قال المكناسي في مجالسه عن
ليس للمو صلح الوكيل ولا يلزم حتى ينص عن المصالحة في رسم التوكيل وحينئذ

فـ
عن الصلح عن الكالئ لم

… اذا كان على وجه النظر والله اعلم وسئل عن الصلح عن الكالئ والميراث
في الاسترعاء اذا اسقطه والمدعى استرعاء على الاسقاط هل يسقط ام لا فاجا
ب رضي الله عنه اما الصلح عن الكالئ والميراث فقال المتيطي لا يجوز ان يتعدى الصلح
… براءة في صفقة واحدة عن الكالئ والميراث لان الجهل يدخله اذ لا
ميراث الا بعد اداء الدين وفي تحقيق الكالئ ولابد عطاء من الوارث للعين في الكا
لئ والميراث والمعهود للعين كما نقل ابن هلال عن النص ولابد في مسئلة
الصلح عن الكالئ والميراث من التفصيل فان كان الماخوذ اكثر من الكالئ فليتم
الصلح لان الزائد عوض عن نصيبها من باقي التركة وان كان الماخوذ قدره فاقل فكذلك
… وبعضه ووهب الميراث فلا اشكال في الجواز كما في الدر النثير و
… المدعى في الاسترعاء متى اشهدت على نفسي اني اسقطت الاسترعاء
… لعله لضرورة الى ذلك فلا ذلك ولا يضر ما اشهد به على نفسه من اسقا
… على الاصح في النظر انظر تمامه في فتح العليم الخلاق في شرح اللامية الزقاقية

فـ
عمن رهن ثيابا ثم وجدها لم

والله اعلم مسائل الرهن وسئل عمن رهن

تبا لها ثم وجد ها وقد اوقفنا كما حرفت بسبب لبسه ايا ها ما ذا يلزمه فاجاب
رضي الله عنه و بعدها التعدي التصرف في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه فان اتلف
المقصود فلربه اخذه ونقصه او قيمته وان لم يعبه فنقصه فقط
وان دخلا على استعماله فاشتراط منفعة الرهن لا يجوز اذا كان الدين من قرض فليرد
رد به لم والله اعلم وسئل عن رجل قبض الحمولة بالرهن وماتت في يده كيف
عليه قيمتها يوم العوات او يوم القبض فاجاب رضي الله عنه و بعد فالمرتهن
يضمن ما يغاب عليه فقال ابن يونس يضمن قيمته يوم القبض وهو رواية عيسى
في المدونة قال في الشامل وفي المختصر انظر شروحه قوله وهل يوم التلف او يوم القبض
او الرهن ان تلف اقوال والله اعلم وسئل عمن رهن مكمولته وطلبه المرتهن
بالثمن الذي رهنت به واذن له في رهنها فجعلوا استعملها المرتهن اتلفها والكسر
هل يضمن قيمتها او ما نقصه الكسر فاجاب رضي الله عنه فان تعدى المرتهن
بالاستعمال وفات المقصود بكسر خبير من هي في اخذها ونقصها او قيمتها
وان لم يفت فنقصها فقط باخذه والله تعالى اعلم وسئل عمن ارتهن مدجا فسا
وذهب به للخلاء ومكان الخوف فنام فيه فجرحه اللصوص فيه وذهبوا بالمدجا
هل عليه غرمه ام لا فاجاب رضي الله عنه الاظهر فيما يغاب عليه الضمان فلا ينتفي
عنه الا ببينة على التلف بلا تعد ولا تفريط وعد الفقهاء من انواع التفريط النوم
بموضع مخوف فان كان المذكور بموضع يخاف فيه اللصوص كما ذكر فعليه الضمان
والله اعلم وسئل عن مرتهن سرقت داره وادعى ان الحاجة المرهونة لديه
مسروقة مع كثير من امتعته التي اشتهرها عند جيرانه وغيرهم انها سرقت
اللصوص من داره هل يلزمه غرم ام لا وما الحكم اذا شهد له شهود انه تحقق عنده
هم ان ما ذكر مسروقا مع ماله بلا شك فاجاب رضي الله عنه و في المختصر او علم
احتراقه محله قال واعتنى بحدمه في الحمع انظر شروحه واجوبة سيدي عيسى
او بجوار الكوكب وسئل عما اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الرهن
بعد هلاكه لدى المرتهن فاجاب رضي الله عنه و في المختصر وان اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن وان تجاهلا فالرهن

بلاوية

فـ عن رجل قبض الحمولة بالرهن لخ

فـ عمن رهن مكمولته لخ

فـ عمن ارتهن مدجا وذهب به للخلاء لخ

فـ عن مرتهن سرقت داره لخ

فـ عما اذا اختلف الراهن والمرتهن لخ

فـ من طلب من اخر ان يسلف له كذا لخ

بلاوية اهـ وكتب وسئل عمن طلب من اخر ان يسلف له كذا من الثمن فقال
ما عنده ثمن ولكن نخرج لك سوارا فضة ترهنه فاخرجه له فسلفه له رجل ثمنا
ودفع له سوارا ليكون رهنا عنده فقال ربه ثم يطلبه ربه من المستعير ان يعتد
من المرتهن وتراخى عنه الى ان سرقت دار المرتهن فذهب فيها فما يلزم
المستعير والحالة هكذا ام لا فاجاب رضي الله عنه و بعد فرهن المستعير
عاج ولو هلك عند المرتهن وهو مما يغاب عليه اتبع ربه الراهن والراهن
المرتهن وان ثبت تلفه بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان عليهما انظر المواهب والله
اعلم وسئل عمن يقوم الرهن اذا تلف هل ربه او المرتهن او غيرهما
وهل تعتبر قيمته يوم الرهن او يوم التلف فاجاب رضي الله عنه وان اختلف
الراهن والمرتهن في قيمة رهن تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول
للمرتهن وان تجاهلا فالرهن بما فيه وهل يوم التلف او يوم القبض او
الرهن ان تلف اقوال قال ابن يونس فان هلك الرهن فانما ينظر الى قيمته يوم
التلف وسمع عيسى قيمة ما ضاع من رهن حلي او ثياب يوم ضاع لا يوم رهن
ابن رشد وقال بعد هذا قيمته يوم رهن وليس بخلاف راجعه فيه اهـ بنقل
الشيخ المواق والله اعلم وسئل عمن اوثق الوثيقة على ثبوت رسم
دين المراة ثم ماتت من وضع الوثيقة هل يطالب الزوج برد الوثيقة او انما
يطالب بها الزوجة فقط فاجاب يطالب من وضعت عنده الوثيقة بها وكتب
وسئل عمن اشترى من ثمر المسجد خمسة اصواع اربع موزونات لكل صاع
ورهن له اعواد النخيل مع ثمرها في الزهو وشرط الراهن على نفسه انه ان لم
يرد للمسجد الثمر في الجداد فليأخذ المسجد الثمرة هل ذلك جائز ام لا
فاجاب رضي الله عنه قال ابن هلال واما اشتراط منفعة الرهن في السلف
المجوز الى كذا مطلقا لانه سلف جر نفعا وان كان الدين من بيع على رهن وشرط
منفعة الرهن اجلا مسمى فذلك جائز في الدور والارضين لانه بيع واجارة وذا
لك جائز غير انه لا يجوز اشتراط منفعة الارض اذا كان المبيع طعاما لما يدخله
من كراء الارض بالطعام ولا يجوز اشتراط منفعة النخل والشجر لمن استثمارها

فـ عمن يقوم الرهن اذا تلف لخ

فـ عمن اوثق الوثيقة على ثبوت لخ

فـ عمن اشترى من ثمر المسجد لخ

لا ننتفع بثمار رهنا غير جائز وحيث جاز ذلك في الدور والارض البيضاء فلا بد ان
يكون ذلك مشترطا في اصل العقد واما ان اباح الراهن ذلك بعد العقد فلا يجوز
مطلقا لانه هدية المديان ومتى انتفع المرتهن بشيء حيث لا يجوز ذلك وجب
عليه رده وغرمه للراهن وهذا كله منصوص عليه لعلمائنا رضوان الله عنهم اهـ
وانظر شراح المختصر والتحفة والله اعلم وسئل عما يفعل للرهن اذا امتنع
الراهن من بيعه واداء الدين فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا امتنع الراهن
من بيع الرهن واداء الدين فان الحاكم المعتبر له البيع بشرطه فانظر المختصر
وباع الحاكم ان امتنع والله اعلم وسئل عمن ارتهن ارضا واراد الراهن
ان يقبضها من يد المرتهن هل يلزم الراهن ان يعطي للمرتهن غير ما قبض
منه كما اذا دفع المرتهن ثمنا واراد الراهن غيره الذي ذكر ام لا فاجاب
رضي الله عنه يرد الراهن للمرتهن مثل ثمنه الذي قبض منه ولا يلزمه غير الا[illegible]
ضو الامتنع والله اعلم وسئل عن رجل اوثق لاخر مدفعا في الدين
المرتب له عليه ولم يذكر ان يستعمل الموثق له المدفع ولا ان لا يستعمل واستعمل
ثم زعم انه سرق له هل يصدق ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يصدق المرتهن في
ما يغاب عليه فيضمنه الا ببينة على ذهابه بلا تعد ولا تفريط والله اعلم وسئل
اجاب رضي الله عنه عمن وضع عقد جوهر عند يهودي وادعى واضعه
المسلم انه على وجه الرهن وادعى اليهودي انه على وجه البيع فالواجب ان يحلف المسلم
وحده انه على وجه الرهن فيرد اليهودي متاعه ويرد له المسلم ما دفعه فيه
واذا داب اليهودي شيئا بلا اذن مالكه فعليه غرمه ولا عبرة بمن دفعه من
البيسارة وانما العبرة بمالكه على ان الصانع ضامن كما في المختصر والله تعالى اعلم
وسئل فاجاب بما نصه اذا اختلف واضع المحمولة مع من وضعت
عنده في الرهنية والبيع فالقول لمدعي انها رهن كما نص عليه الاجهوري
اعلم وسئل عمن ارتهن من اخر جميع ملكه وغاب الراهن قبل ان يحل الاجل
فلما حل الاجل استخرجت زوجته التصيير تناول حوائجها وجهازها في بعض
الدمنة وبقي بعضها وشيء من الحبس هل للمرتهن نزع ذلك من يدها ام لا او
ان نقل

مسـ
عما يفعل للرهن اذا امتنع
الراهن

مسـ
عمن ارتهن ارضا

مسـ
عن رجل اوثق لاخر مدفعا

مسـ
اذا اختلف واضع المحمولة
مع من وضعت عنده

مسـ
عمن ارتهن من اخر جميع ملكه

ان نقل عن الشهود حيازة التصيير وانكروها وشهد وابعد منها ما الحكم
في ذلك فاجاب رضي الله عنه ما كان ملكا للمدين ولم يصير فيه دين زوجته
لزوجته او لايلزمه دين ثابت عليه بموجبه وانكر الشهود ما نقل عنهم
يبطل الشهادة المنقولة عنهم قبل الحكم والله اعلم وسئل عمن
ارتهن دار الاخر وحاز المرتهن وحل اجل الدين المرتهن فيه ثم غاب الراهن
غيبة مسافتها لا [illegible] في جميع الاخبار فهل الصحيح استغراقه في مكان واحد
واراد المرتهن ثمنه فيجب ان يستخرجه من الرهن المذكور هل يبيعه هو
الاذن او يرفع امره للحاكم او ما يفعل في ذلك وكيف الحكم ان كان ارباب الديون
غيره هل يتحاصون فيه او يختص به المرتهن الذي هو في يده حتى يستوفي حقه
ثم غيره وايضا ان كانت تسمية الراهن في يد اخيه هل للمرتهن اخراجها من
يده كالتناول لذلك الا العلك فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وباع الحاكم
ان امتنع قال الزرقاني وكذا يبيع الرهن اذا كان الراهن غائبا مع اثبات الدين
والرهن ووجب على من عنده رسوم تنفع المرتهن ان يمكنه منها ليأخذ
منها نسخة والله اعلم واما الرهن لبعض الغرماء ففيه تفصيل في المختصر
وسئل عن رجل سلف من اخر ثمنا ثم قال المستسلف للمسلف نرهن
لك بعض ملكي في ثمنك حتى تخلص لك ولم يعين له ان موضع بر هذا ووضع
يده على ملك المستسلف واستغله مدة دون ان يكتب له المستسلف شيئا
سوى قوله اولا نرهن لك بعض ملكي في ثمنك حتى تخلص لك هل تلزمه الغلات
ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الوعد فلا ينعقد به رهن ولا بيع واما ان استغل
المذكور موضعا باذن من له في الثمن فهو عقد فيعرف فيه الرهن والبيع الفا
سد فيعطى كل حكمه المعلوم والله تعالى اعلم وسئل عن رجل رهن ثيابا
لاخر ولم يذكر المسها في الرهن ثم يلبسها نحو شهر بيوا واكثر هل
عليه كراء هلا او قيمتها ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالتعدي التصر
في شيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه فان كان المرتهن المذكور يلبس
الثياب المذكورة تعديا فلا [illegible] اجارة المقصود منها فلربها الخيار بين ان

مسـ
عمن ارتهن دار الاخر وحاز المرتهن

مسـ
عن رجل سلف من اخر ثمنا

مسـ
عن رجل رهن ثيابا لاخر

او ياخذ بعد ما نقصها وبين ان ياخذ قيمتها وتكون الثياب للمرتهن وان لم يفت المغصوب
ويلزمه ما نقصها فقط واما ان دخلا على ان يلبسها المرتهن مدة الرهنية فلا يجوز
اشتراط المنفعة في سلف الثمن المرهونة فيه فان وقع فذلك فاسد وعلى المرتهن
رد بدل ذلك الكراء وكتب **وسئل** عن مسائل **فاجاب** عنها بعد نصه
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ايها الاخ الحبيب والسيد الاريب وبعد فقد وردت
علي اسيلتكم ونحن في اهوال متراكمة وهموم دائمة فكنت اقدم رجلا واؤخر
اخرى في الصنع لعلمي من نفسي في الغلط انها لست اهلا للجواب الى ان عزمت
على الاشتغال الى اسيلتكم طالبا منكم الدعاء في جميع الاحوال والاماتة
على اكمل درجة الايمان والاسلام **فاقول** مستعينا بالله اما بيع الثنيا على
الوجه المعروف الذي ذكرتم في المشهور انه من بيوعات الشروط المناقضة التي اختلف
الناس فيها بعد اشتراط الاشياخ الجماعة العالم ابن غازي بقوله * بيع الشروط
الحنفي حرمه * وجوز الشرط كابن شبرمة * وفصلت لابن ابي ليلى لامه
* ومالك الى الثلاث قسمه * وقد وقعت المسألة بيانا وتفسيرا ابن رشد في
المقدمات وذكر فيها حكاية عبد الوارث بن سعيد عن الأئمة الثلاثة المذكورين في النظم
وما استدل به كل واحد من الاحاديث ولعلك تتشوق الى سماعها فاخبرك انه
قال روي ان عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة
وابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول في رجل باع سلعة واشترط
شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت
سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
واتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قالت عائشة امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة وان اعتقها وان اشترط اهلها الولاء فان الولاء
لمن اعتق البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا
قال جابر بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حلابها وظهرها الى المدينة

البيع

البيع جائز والشرط جائز فعرف مالك رحمه الله الاحاديث واستعملها في مواضعها وتأولها
على وجهها ولم يفهم غيره النظر والاحسن تأويل الاثار وقال ايضا اذا باع على شرط
ان جاء بالثمن اخذ مبيعه فهو من بيوع الشروط التي يسميها اهل العلم بيوع الثنيا
ان قلت فقد نص العلماء على ان بيع الثنيا اذا فات مضى بالقيمة يوم القبض فلم لم
يمض بالثمن لكونه مختلفا فيه كما ذكرت قلت قد نصوا على ان المراد بقولهم مضى
بما اختلف فيه الخلاف لان مالكا لا يراعي كل خلاف فافهم **و**قيل انه رهن فيجري عليه احكام
الرهن ويجوز اشتراط المنفعة بشرطه وانتفاء مانعه **واما** الثانية فقد قال
الحطاب عند قول صاحب المختصر في الكتابة وان اعانه جماعة الخ قال الجزولي وكذا
كل من دفع اليه مال لامر ما اما لكونه عالما او صالحا او فقيرا ولم يكن فيه تلك
الخصلة فانه يرده ولا ياكله فان فعل اكل حراما وقال في اول الهبات من توهم فيه
صلاح او غيره من وجوه الخير فاعطي مالا لذلك وهو يعلم انه ليس كذلك فلا يجوز له
ذلك وحكي ان الفقيه اتاه رجل دفع اليه ابوه مالا ليقرأ فمر ان غرض ابيه لم يحصل فرد
المال واخبره انه لم يبلغ من القراءة كغرضه فاتى ابوه للولي ابي يعزى فشكى له
من ابنه على ذلك فقال اللهم افتح له المدونة كما فتحتها لسحنون وقوله صلى الله عليه
وسلم ما اتاك من غير مسئلة ولا استشراف نفس فخذه مقيد بهذا نبه عليه الغزالي
وغيره فان قلت كيف يرد ما يعطى في الوجوه التي حكمت بعدم الاخذ فيها وهو
ما يوخذ فيه ربه وهل المراد لذلك الا رد على ربه وكيف يستقيم ذلك قلت
القيام بحق الشريعة والطريقة لابد منه والتوجيه لاينافي ذلك فكل باطن
من العلم مخالف لظاهر من الحكم فهو مردود فكما يشهد للاخذ بيد الله في الدا
علماء عند يد المعطي فياخذ ما يعطيه عنه موافقة العلم اتباعا للاذن انه
تعالى وامره يشهد الله تعالى في المنع عنه بيد نفسه بالرد عنه مخالفة العلم فاياه
انه ولا يقبله اتباعا لنهي الله تعالى عن ذلك هذا هو الفقه الموافق لما ذكر
ته في السؤال لكن اشترت ان المراد بيد نفسك **فاعلم** يا اخي انه لا باس عليك
ان شاء الله في الاخذ فان المعتبر فيما ذكر والحال الراهنة حتى تذهب كانه
لم يعمل بالشريعة والحمد لله فايه وكتب العلم مشحونة بما يهدي الى الطريقة

مع على ما ياخذه المحتسبون على الحكم احكام

الجادة فمن عرف الحق سهل عليه سلوكه قال ولي الله ابن عباد الحق في هذا الزمان قد
مات ودرس ولا يقوم به اليوم الا من باع نفسه ولم يبال على اي حالة يكون واما من هو ظلما
منشوب في شهواته وعاداته غريق في شيء من حالاته فلا يسعه في التوصل الى حفظ الحق
وجب له بالشرع الا المداراة التي تشبه المداهنة او المداهنة المحضة وهو وان لم يعتقد
بذلك ولكنه ارتكاب لاخف الضررين ووقوع في اهون الشرين كما قال حنا بيك
بعض الشر اهون من بعض فانك ان لم يحصل لك من حقك بشيء تنتشر به وجهك
بين الناس ويحصل لك بسببه الايام لا يفض زهدك في ذلك وسماحتك به الى صبر جميل
والرضى بالقليل بل تتسخط وتتشوف ويؤول ذلك بك الى الانتهاء لقمن لا يرحمك والا
للسؤال والتملق لمن لا يوليه الا يك فيصح نيتك وانت الى ربك بما ءاتيك منهن
بصح الافة منه شرعا فخذ وكلا ان احتجت او تصدق فان الناس كثيرا ما يقصدون
في الحج فضل الحرمين الشريفين كما هو مشاهد وانظر رسائل ابن عباد الكبرى وعند
قوله لا تمدن يدك الى الاخذ من الخلائق الخ فعيه نعا آخر قال ابن العاكها واينبغي
اليوم ان يسئل عن اصل شيء فان الاصول قد فسدت واستحكم فسادها بل ينبغي في هذا
على ظاهر الشرع او لوله من ان يسئل عن شيء فيتعين عليه تحريمه ومن اخذ قدر الضروري
لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم ياكل حراما ولا شبهة
ولو كانت الدنيا حراما لما كان بد من العيش الا نرى انه يحل اكل الميتة ومال الغير
للمضطر فيما احتيج بما ظهر لي الاباحة هذا الايكاد يختلف فيه قال البلالي في اختصار الاحياء
وما جعل من هديته وغيرهما فرخصة واما الثالثة فالمشهور فيها واي
ودليل الحق فيه لا يخفى ان كان مقصودك فيها سماع الغنا والقال واختلف
العلماء فيها بانه لا نعرف ما رايت فيها على انه لا ادرى لك فيها كبير فايدة فاقول
قال ابن هلال ولا يسع القاضي الاخذ على براءة العدو فقط لوجوب كتبها
عليه كما لا يجوز للشاهد الاخذ على اداء الشهادة لتعين الاداء عليه اللخمي
الاجرة على العقود والقضاء رشوة وكذلك ما هو بين رجلين لانه ان اخذ من
احدهما اتهم بالميل عليه وان اتفق الخصمان على اجرة لم يجز لانه باب فاسد
وذالا يوجد الى ان يعطي احدهما اكثر مما الاخر وقال الشعبي سهل

ابن ابا

ان زيد في القاضي يحكم للطالب بحكم فيسئله في كتبه ولا يكون في البلد من يعرف كتب
الحكم الا القاضي فيما هو فيه منه وحده في عدم الكتب له وهل له ان كتب ان يا خذ
على كتبه وان لم يعطه اضعاف اجرته فاجاب لو كان للقاضي من يعطيهم عنه
ما يكتب كان براءة له ولو كتب واخذ اجرا كان جائزا اذا اجرى على الصحة و
السلامة ولكنه ذريعة الى ان يكسبه الناس ما لم يكتسب بسوء تاويلهم عليه
في بعض الشيوخ فظاهر ان اخذ الاجرة جائز لكن تركها اولى حماية للذريعة
لا ينظر الى العرض ومعناه اذا اخذ قدر الاجرة المعتادة واما اذا اضعف له
الاجرة فهو من باب الهدية والهبة للقضاء وهو من باب الرشوة انظر المنهج
المديه وسال سيدي حسين الرسموكي شيخه سيدي داود التملي ص
امهات الوثائق بما هذا نصه ما يأخذه الناس على انا حكام من مال العدل
فبين هل له اصل في الشريعة ام لا فاجاب رضي الله عنه جوز ابن يونس اخذ الاجرة
على الحساب والقسمة من غير كراهة ومنع اللخمي الاخذ على القضاء والعقود من
القضاة ومنهما وقال ابو محمد الاسعراني والصبري من انشا فقيه اذا
كان لا يأخذ رزقا من بيت المال وقال لا افضى بينكما الا بعوض فقد الأجر محرم
الهدية وحقيقة الرشوة الاخذ ليحكم بغير الحق او لا يقاف الحكم فهذا هو المحرم
الحرام عندهم الى ان قال قال الباجي ويجوز للحكام اخذ الاجرة ولم ارجوا
انفس من جواب الجزولي عن الباجي ان حكام اهل هذه البلاد محكمون
وهم بمنزلة الوكلاء اه بعض كلامه وانظره ثم المراد بالهدية في قول
من جوز الاخذ على كتب الحكام والعقود هبة الثواب فتكون الاجرة مسماة
معلومة وتجوز عنده بما اتفقا عليه من قليل او كثير ما لم يضطر المستفتي
المستفتي لعدم وجود غيره الا القاضي والمفتي فيجب على كل ان لا يطلب
الا ما يستحق وان لم يسميا كعمل الناس اليوم فان اعطي لزمه والا خيره
قبول ما اعطي وتمسكه الا ان يتعلق حق المكتوب له فيكون مقدا ويجري على
اجرة المثل وقد صرح بنحو هذا الامام ابن عرفة في كتاب وثيقة الشهادة
والكاتب غيره فقد تنازع في ذلك بما يطول وقال بعض المحققين من ثم اخ

ما اكل من اخذ على الحكم اكثر من اجرة المثل فان ذالك رشوة وهو البوم شايع ذايع في قضاة زماننا لهم وجدوا سبيلا الى الكل اموال الناس بالكلية لنهارشوا عليها تهارش الكلاب على الجيف فانا لله وانا اليه راجعون تاب الله علينا وعليهم بجاه النبي والبيان والحال ورجاله على العلم والشيوخ

وممن رضيه الخصمان في بلادنا فقرا مظطرا اليه للانهما فحج فقرا نوا ضيهما فيك فلا يجوز له الا اجرة المثل على ما قال وان لم يتفق بعينهما ان لا شيء له والسلام

القاصية المنقول عن سحنون واصبغ يقتضي التفرقة بين قضاة الامصار الجامعة وقضاة
الكور الصغار وهو مما يصدق القول من يجوز الجمع بين القضاء والاستئجار على كتب الرسوم والوثا
ئق وقسم التركات لكون الرتبة منحطة عن رتبة قضاة الامصار الجامعة ابن عرفة عن بعض
المتاخرين ما اهدي للمفتي ان كان ينشط للفتوى بلا هدية فلا بأس وان لم ينشط الا بها فلا
يأخذها وهذا ما لم تكن خصومة والاحسن ان لا يقبل من صاحب فتوى وهو قول ا
بن عيشون ويجعلها الرشوة وقال ايضا وقد يجب قبولها للمحتاج سيما ان قطعه ا
شتغاله بذلك عن التسبب ولا رزق له من بيت المال وعليه يحمل ما كان الفقيه ابو علي ابن علوان
يفعل من طلب هدية ممن يفتيه اهـ ونحوه ما روي عن بركات الباروني شارح ابن الحاجب
وقد وقفت على جواب لجد الوالد في هذا المعنى نصه ما عليه الناس اليوم من
التنشيط باجرة المقوم والقاسم واخذها اثرها وبيع العدل فيها ظلم لا يحل لمخالفة
لقانون الشرع اذ الاجرة كالبيع ولا يلزم الا برضى المتعاقدين وعليه فاذا اوجد
الشركاء من يقسم لهم مجانا او باجرة خفيفة فلا يجبرون على غيره وما اعتقده العا
مة والطلبة الذين يسمون انفسهم بالفضلات من ان القسمة لا تصح الا من قاض
اعتقاد فاسد اذ لا يفتقر الا في يتيم او غائب دون البالغ الحاضر وعليه فمن بيع ملكه
بغير رضاه فله الانتصار بملكه من يد المشتري ويرجع عليه بالغلة ويرجع هو بثمنه
على البائع الظالم وان سمى نفسه باسم القاضي اهـ ذهب الرجال المقتدى بهم
والمنكرون لكل امر منكر وبقيت في خلف يزين بعضهم بعضا
ليسكت معور عن معور ثم اعلم ان الناس تعدوا ايضا على طلبة العلم فان
اهل الشاطبي نصوا على انه ان لم يعط بيت المال يجب على الناس ان يجمعوا
مالا ليتفرغوا منه الجند وحملة العلم اعني علم فرض الكفاية الذي سبيله
اهو فرض وقال اما على كل الناس فلا والذي يتعين عليه هذا العلم هو من جاد
حفظه وحسن ادراكه وطابت سجيته وسريرته فمثل هذا هو الذي يجوز
له اخذ الجائزة ومن لم تكن فيه هذه الاوصاف فلا يجوز له الاخذ وبلا كان طلب
العلم من باب العبث بالنسبة للمصلحة ومن تكليف ما لا يطاق حقه وكلاهما
باطل شرعا فكيف يجوز له ان يأخذ على ذلك مرتبا واجرا مسائل

ما اصونه ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما ولكن اهانوه فهانوا ودنسوا محياه بالاطماع حتى تجهما وترى الطلبة اليوم لا رغبة لهم الا فيما تتطلع عليه العامة من الحكم والتصدر على الدنيا فما منهم باحث على العربية والقرآن بل هم في شغل عن ذلك وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

عما اذا اختلف الضامن والمضمون له

133

مسائل الضمان وما يتعلق به والصلح وسئل عما اذا اختلف
الضامن والمضمون له في صحة ضمانه وعن بيع المكحولة مع قيمات الفضة ايسوغ ام
لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالقول للضامن في صحة ضمانه لان الحمالة من المعروف
لا يلزم منه الا ما اقر به معطيه واما بيع المحلى بالفضة فانما يجوز ان ابيحت تحليته
يعرف الى اخر ما علم في المختصر وكتب وسئل عن رجل ادعى انه كان طبيبا
فاستقبل رجل ابن اخيه على ان يداويه كان ختن برجله باجرة سماها له
وذهب به الى الصبي وغاب به ولم يظهر ان خرج منه اعواما فطلبه الى اجرة
فوجده بالجعل جعلا لمن يستقبضه فالعادة بحفر الناس بسبب الجعل ابطاله
يقبضه ولم يجد ممحه ابن اخيه فاعطى لهضا منا ان يأتي به ويتخلص
من ذلك الجعل وجميع ما اعطي له قبل بعد ان اشهد الشهود انه قال ان
ذلك الجعل وما كان له وان ذلك ثبت في ذمته وماله ثم هرب للضامن فعند مد
هل يلزم الضامن ان يخلص جميع ذلك للمضمون له ولو ابن اخيه ان مات
ويفدا الا فاجاب رضي الله عنه اما المضمون فهو ما يتأتى نيابة من
ضامنه او ما يستلزمه فلا يصح غيره كالحقوق البدنية قال الامام مالك
لا تجوز كفالة في حدود وتعزير قال ابن بكير لا تجوز في دم او سرقة ولا في شيء
من الحدود قال ابن يونس لان فائدتها ان يحل الضامن محل المضمون
في اخذ الحق منه وهذا المعنى متعذر في الحدود لا تستوفى من
غير الناس ووقع لاصبغ في ... منعه على الناس يؤخذ فيتحمل
رجل عنه بكل ما يحترم ان ذلك لازم الا في قتل خاصة قال فانظر ما يؤخذ
منه خاصة او يؤخذ به وبالدية في القتل انظر التاج والمنن والله تعالى اعلم وسئل
عمن تكفل في ماله بغرم صداق زوجة ابنه بغير اذن الابن هل يتبع به الاب او الابن
فاجاب رضي الله عنه وبعد ففي المختصر وصح الضمان بغير اذن المضمون عنه كحمالة
الشهود بناء على انه ان كان ذلك رفقا لا اعتاد فيرد ضمانه والمطالبة عليه
والضمان في عقد النكاح محمول على الحمل الا ان يصرح بالحمالة او يجري العرف بها
والله اعلم وسئل عمن عليه دين واعطى حميلا ثم قدم رب الدين يطلب مدينه

عن رجل ادعى انه كان طبيبا الخ

من تكفل في ماله بغرم صداق الخ

من عليه دين واعطى حميلا الخ

فيتعاطلان في الدين المذكور فالان انكر من له الحق المعاصة واراد الرجوع على الحميل هل
له ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن ادعى فصل الدين فعليه البينة على قاعدة
الشرع اي من ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وكتب وسئل فاجاب بما
نصه فان كان الضمان جملا فالغرم على الضامن من متخلفه وان كان حمالة فهو
على المضمون عنه يوخذ من متروكه ولا يطالب الضامن الا بما تعذر منه والقصد
في عقد النكاح حملوا على الحمل الا ان يكون العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها
وكذا ان كان الضامن من العامة الذين لا معرفة لهم بالحمل فيواخذ بالحمالة
التي عرفها فقصدها واما الابراء المقصود به تصيير امتخلف الضامن في الدين
فان لم يكن واجبا عليه ولا لزومه فله الرجوع ولا يلزمه وان كان واجبا
عليه اشترطت معرفة قدر الدين والمصير لان التصيير بيع من البيوع ومن
شروط العوضين في البيع معرفة قدركل منهما ويشترط ايضا قبض الشيء المصير
نا جزا والله اعلم وسئل عن سبيعة اذا اختلعت فاخذ الزوج منها
حميلا بالدرك ثم اثبتت الضرر وهل يسقط الدرك عن الحميل ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فظاهر قول المختصر شغل ذمة اخرى بالحق وقوله ...
للازم او ايل انه لا يصح التحمل عن السبيعة الا بما يلزمه وفي ذالك طريقان
الاولى لابن رشد وهو ان من ضمن المحجور فيما لابد منه يلزمه ويودى عنه
ويرجع عليه وان ضمنه فيما منه بد فان علم المضمون له انه محجور دون الضامن
لا يرجع على الضامن وفي عكسه يرجع عليه وان علما او جهلا فقولان اللزوم
لابن القاسم وعدمه لابن الماجشون والطريقة الثانية للخمي وهو انه
يفصل بين ان تكون الكفالة في اصل العقد والحميل والمتحمل له عالمان بانه مولى
عليه او الحميل وحده عالم بذالك فالكفالة لازمة وفي علم المتحمل له واحد
ساقطة وكذا في جهلهما بعد العقد وفي جهلهما وهو في العقد قولان
ساقطة عند مالك لازمة عند عبد الملك واما اذا اخذ الزوج من المختلعة
حميلا بالدرك فاثبتت الضرر فانه يسقط الدرك عن الحميل لانه اذا اسقط
المال عن الاصل سقط الطلب عن الحميل وقال ابن العطار لا تسقط التباعة عن

الحميل

مسـ عن سبيعة اذا اختلعت

الحميل لانه ادخل الزوج في زوال العصمة فيغرم ولا يرجع على المراة بشيء واليه ذهب
بعض الصقليين والاول هو الصحيح المعتمد فقد سئل الشيخ الحافظ
ابو القاسم ابن سراج عن مختلعة ضمن عنها الدرك ثم اثبتت الضرر فاجاب
اذا ثبت الضرر لم يلزم الزوجة الخلع باتفاق ولا الضامن الدرك على الصحيح و
قال الامام شيخ الشيوخ ابو سعيد ابن لب واذا ثبت الضرر رجع على الزوج بما اخذ
ولا يلزم الضامن شيء على المعتمد انظر نصاهما في شرح التحفة لابن ناظمها والى
هذا اشار بقوله ضمانة الدرك في خلع الضرر ساقطة على الصحيح
المعتبر والله اعلم وسئل عمن له شعير في بلد بعيد عن بلده وفي الطريق
خوف الخزن ثم تكفل بعض الناس بمسلف شيء لهم من ذالك الشعير واجلهم
ان يأتي الله عليهم بوجود الشعير على ان يتسلفوا منه ويقبضوا ... حتى
ياتي الشعير كالدارم فيعطلوا ذالك ثم بعد اكلهم ما سلف لهم فبعضهم قبل وجود
الشعير ويتشدد عليهم حتى صبر له احدهم بجبرته بما ناب شعيره من الثمن هل ذالك
جائز عاملا ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد والتسلف على ان يذهب المستسلف
المسلف لاستخلاص شعيره من خوف لا يجوز ثم الصحاح اجرة في اجرة ولو محيحة
لا يجوز بيعه قبل قبضه الا مما يملك اجرة في اجرة اهلها وقع الدخول من المتخلف
على غرار ... شعيرا ثم جعل لهما ثمن فصيرت فيه بجيرة فذالك من بيعه
قبل قبضه فيفسخ ذالك فيرد للمسلف شعيره وياخذ الذاهب اجرة مثله والله
اعلم وسئل عمن مات عن امرأته مع ان عم الزوج تحمل للزوجة جميع ما ثبت
على الزوج عند النكاح من صداق وجهاز ثم بعد موت الزوج تطلب ما ذكر وادعى
عمه ان ما تحمل له لا يلزمه الا ان نص الاجل ما الحكم فيه فاجاب رضي الله عنه
ان كان المراد بالتحمل الضمانة والحمالة على بابه المعلوم وثبت ذالك كما ينبغي
على المختصر او الغريم ان ترك فيعجل الحق المضمون بموت المدين ان ترك مالا وان
مات ولم يترك شيئا لم يطالب الكفيل به حتى يحل الاجل واما ان كان المراد با
لتحمل الحمل فلا يعتبر موت الزوج اذ الدين حينئذ على المتحمل به عنه كما هو واضح
والله اعلم وسئل هل للضامن طلب المدين ان يخلصه من الضمانة ام لا

مسـ عمن له شعير في بلد بعيد عن بلده

مسـ عمن مات عن امرأته

غرمه

مسـ هل للضامن طلب المدين

عمن له شجرة ببلد بعيد ح

عمن ضمن عن اخيه مهر زوجته باجرة ح

عن صك فيه ضمن كاتبه ح

فاجاب رضي الله عنه من ضمن عن رجل دينا فللطالب من طلب من له الدين
ان يخلصه من ذلك اذا حل اجله بان يبريه من الضمان ويطلب مدينه بدينه كما هو مسطور
في المختصر وشروحه والله اعلم وسئل عمن له شجرة ببلد بعيد وفي الطريق
لصوص الى اخر السؤال المتقدم فاجاب رضي الله عنه لا يجوز سلف بمنفعة والمذ
كور في اجرة مثلهم على المذكور ويبيح الطعام قبل قبضه فيه تفصيل والله اعلم و
سئل عمن ضمن عن اخيه مهر زوجته باجرة اخذها الضامن من المضمون
عنه هل ذلك الضمان لازم ام لا فاجاب رضي الله عنه يفسد الضمان بجعل و
جائزة للضامن عليه وعلم رب الدين به او لم يعلم ولم يرده الحميل حتى علم رب الدين به فان
رده قبل علم رب الدين به لم يفسد فان لم يعلم به رد والحمالة ثابتة والله اعلم وسئل
عمن دفع الطعام بشرط مثلا على ان يقبضه ببلاد سجلماسة او غيرها
ذلك هل في ذلك رخصة ولو لم يكن الخوف في الطريق بل للمشقة خاصة وغرض الدافع
هنا والدافع هناك سيان في ذلك فاجاب رضي الله عنه يجري فرض شيء في بلد على
شرط اخذه بموضع اخر الا اذا تمحضت منفعته للمقترض او غلب خوف في جميع الطريق فا
لحمل قال في الموازية يجوز ان كان الطالب المستقرض لا للغرض وقال ابن عبد الحكم
يجوز ذلك مطلقا والله تعالى اعلم وسئل عن صك فيه ضمن كاتبه لفلان
صداق بنته الثابت لها على اخيه ضمانة يتبعه حكم التزوج فيه على تاريخه
فمتى حل العام من تاريخه نزلت وسقطت الجرة فيه قولنا متى حل العام نزلت
وسقطت بلا شك او لابد من اشهاد من له الاشهاد فلا سقوط فاجاب
رضي الله عنه يجوز في الضمان ان يقع مؤجلا كان يضمنه مدة معينة ويقف عمل
من هو الحميل بعد الاجل او قصر لانه معروف فيجوز فيه الاجل كالسلع نعم
ان حل اجله قبل اجل الدين استمر الضمان حتى يحل اجل الدين ولا يكون الضمان
باطلا على ما اخذه اللقاني من التوضيح كما قرره في حاشيته والله اعلم وسئل
فاجاب افتى سيدي محمد بن سعيد وسيدي يبورك باعتبار العرف في الضمان
عند النكاح فاذا جرى عندهم بالحمالة فلا يطالب الضامن مع احضار المضمون
عنه وملائه والله اعلم وسئل عمن انكر انه ضمن عند عقد النكاح فله القدح فيه

تشهد

عن رجل اعطى له اخ فرسه ليبيعه وذهب به ح

عمن ضمن شخصا ضمان وجه ح

عن رجل اتاه الخبر بان العدو ح

عن رجل زوج بنته لاخ ح

عن رجل ضمن صداق حليلة ابنه ح

…عليه بالضمان بما يقدح به في الشهود والله اعلم وسئل عن رجل
اعطى له اخ فرسه ليبيعه وذهب به حيث يبيعه بحركة على سبيل العادة في بريد
…دون ان يخشى عليه فهلك الفرس وهل عليه وهل عليه الضمان ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان لم يعد الوكيل ما عين له بنص او قرينة او عرف فلا ضمان عليه وان
تعدى ضمن لتعديه والله اعلم وسئل عمن ضمن شخصا ضمان وجه وقال
لرب الدين اذا كان في بلادكم فانا بريء من الضمان واذا كان في غيرها كتردنت ونحو
ها فانا اتيكم به هل يتبع شرطه او يضمن مطلقا فاجاب رضي الله عنه ان لم
يلتمس المذكور الا وجهه فعليه طلبه بما يقوى عليه وليس عليه غيره كما في المختصر
…ما التزمه ولا يلزمه الا ما وقع عليه ضمانه والله اعلم وسئل عن رجل اتاه الخبر
بان العدو يريد ان يغير على مال اخوانه وبني عمه في الخلاء وركب رمكة احدهم بغير
اذنه واراد ان يعلمهم بذلك فمشى في الطريق فقطع عليه بعض العدو والمذكور
…واخذ رمكته قبل ان يصل الى الموضع الذي فيه البهائم واكثر ما فيه لرب الرمكة
ليس للرجل المقتول هناك قيمة درهم هل تلزمه الرمكة ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كان ركوب المذكور لعادة عندهم بذلك فهي كالوكالة نقل
…المواق عند قول المختصر بما يدل عرفا انظر فقد نصوا ان العرف يقوم مقام
…بالوكالة افتى اصبغ بن محمد فيمن اغار عليهم العدو وعاد ثم من وجد
…سالما في حينه ركبه لينجيه وينجوا هو ايضا ففعل هذا رجل فلما تمكن
…العدو منه طارح عنه ورقي الجبل واخذ العدو الفرس قال اصبغ لا ضمان
…العادة كالوكالة قال ابن الحاج قياسا على مسئلة الاضطجاع وهو واضح والله اعلم
وسئل عن رجل زوج بنته لاخ وقبض منه ضامن الصداق ثم مات ابو الزوجة وبقيت
مع زوجها اربع سنين واشترت معه ولدا ثم ابرأت الضامن تلك الضمانة ورجع
…على زوجها هل تلك التبرية عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت الا
…اسقاط الضمانة وهي رشيدة فقد الغلاز لها فلا رجوع لها عنه والله
اعلم وسئل عن رجل ضمن صداق حليلة ابنه فمات قبل ادائه لها
…الطلب به منهما وهل هو محمول على الحمل او على الحمالة فاجاب رضي الله عنه

الضمان في عقد النكاح محمولٌ على الجهل كما في الامهات الا ان يكون العرف جا
ريا بالجهالة فيحمل عليها فيغرم الضامن ان لم يحضر الغريم موسرا او لم يبعد اثبات
عليه كما في المختصر والله تعالى اعلم وسيل اجاب بما نصه وبعد فيه اجو
به الشيخ جد ابي رحمه الله تعالى ما نصه الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل الا الحما
لة كما في الامهات اللهم الا ان يكون العرف جاريًا بالحمالة فيحمل عليها اه وفي المختصر
ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد اه فمذهب المدونة
ان الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل حتى يتبين انه اراد الحمالة وعلل الشيخ
ابن يونس ما فيها بان العرف في ضمان الصدقات انه على الحمل حتى ينص على الحمالة
وذكر انه لا فرق فيما زعمنا للضامن او ورثته اه فتحصل انه يعتبر في ذلك العرف
فان كان المقصود بالضمان في العقد الحمل والصلة والتبرع فهو على الضامن
وان كان المراد به غير ذلك فهو على الزوج ولا يتبع به الضامن ان حضر الغريم موسرا
كسائر الحمالات فالواجب حينئذ اتباع ما الفهم من المقاصد وما تقتضيه العو
ائد والاعراف بالنسبة الى الامكنة والازمنة فيجب على كل قاض ومفت اعتبار
ذلك ولا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد دون اعتبار اعراف الناس في كل
ما يرامي فيه ذلك وهذا معتبر اجماعا والا كان الحكم على الناس بما لا يعهدونه
ولا يعرفونه البتة وذلك ضلال واضلال والله اعلم وسيل اجاب بان
ورثة الضامن بمنزلته يؤاخذون بما يؤاخذ به موروثهم بكونهم في محله ولا تنفسخ
الضمانة بموت الضامن والله اعلم وسيل عن الضامن اذا حضر المضمون
هل يطالب به مع وجوده ام لا اجاب رضي الله عنه يلزم الضامن او من تنزل منز
لته فالارث غرم ما ضمنه ولو حضر المضمون مليا اذا كان بلدا نص عليه غير واحد
من الشراح والله اعلم وسيل اجاب بما نصه لا ضمان على الراعي فيما ذهب
منه من بقر استوجر على رعايته لانه امين كما علم في المختصر واما اهو الراعي و
الشكال في عدم مطالبته بما استوجر عليه الفوت والله اعلم وسيل عن
جماعة جعلوا بينهم نوبة الغنم البقر على رعايتها ثم تسرح كل رجل في نهره وتلفت
منها بقرة فهل عليه الغرم لربها ام لا اجاب رضي الله عنه لا ضمان على المذكور الا

ثم جعل منه

فص الضمان في عقد النكاح محمول على الجهالة

فص ورثة الضامن بمنزلته

فص عن الضامن اذا حضر المضمون

فص لا ضمان على الراعي فيما ذهب

فص عن جماعة جعلوا بينهم دولة البقر

فص عن جماعة اتفقت على احكام حصصهم

الحمل منه تعديه والله تعالى اعلم وسيل عن جماعة اتفقت على
حصصهم أن من له صاف وشرف شيء في ليلة طواجه بغرمه ورضوا بذلك
فلما هل يلزم ذلك من شرف شيء في ليلته ام لا اجاب رضي الله عنه قال
كما راس ان لا ضمان عليه ولو شرط اثباته ان لم يفرط في الحراسة او يتعد
ابن الوارث استوجر على حراسة بيت فيلم فسرق ما فيه لم يضمن اه
بما يكتب على الحراس من انه اذا ضاع شيء في الحصون يضمنونه اذا
قال الزرقاني وقول التتائي في مغني العرف خلاف الشرع فلا يعمل به انظر
والله اعلم وسيل عمن ضمن كذا وكذا من الشعير عن جماعة ثم
فوجد فيه سوسا فارسل للمضمون لدرا اهل القدوم حتى زاد
سوس في ذلك الشعير فابوا بقبضه لذلك وابت الجماعة كذلك فما الحكم
اجاب رضي الله عنه ان امر الغير بيد الضامن في قبض الشعير ممن له عليه فوجد
به فامتنع من دفعه من اخذه بلا شبهة فالضمان منهم والله اعلم وسيل
تفرد الراهن والمرتهن عند العقد ثم مات المرتهن وتلف الرهن وقام الراهن
مدعيا انه معول على ذلك الحاضر لا على المرتهن هل له القيام عليه بذلك
ام لا اجاب رضي الله عنه مجرد حضور شخص للمذكور لا يوجب عليه الضمان و
الله تعالى اعلم وسيل عن رجل اشترى رمكة عند ربها وجعلا امد الخيار ثلاثة
ليغلبها ويختبرها ثم قدر الله ماتت بامر سماوي هل الضمان على البايع
ومصيبتها عليه وكيف ان جعلا خيارها كعشرة ايام من الضمان
اجاب رضي الله عنه نص النازلة من المختصر والضمان منه ابن يونس الغطاء
الضمان في امد الخيار مما يحدث بالسلعة من البايع اذ هو اقدم ملكا فلا ينتقل
الضمان عنه الا بتمام انتقال ملكه عنه والضمان منه فيما قبضه المبتاع مما
لا يغاب عليه وفيما يثبت هلاكه مما يغاب عليه لان هلاكه ظاهر بغير صنعة وا
ما في قبضه له ومن المدونة قال مالك من اشترى عبدا والخيار لاحد
هما او لهما جميعا وتقابضا فمصيبة العبد من بايعه لان البيع لم يتم ولا يتم
الا حتى يقع الخيار له واما بيع الخيار يشترط مدة زائدة على امد الشرعي

فص عمن ضمن كذا وكذا من الشعير

فص عمن هلك له الراهن والمرتهن

فص عن رجل اشترى رمكة

او مدة مجهولة فهو فاسد لكن ضمان المبيع على البائع كالصحيح قال ابن رشد ان
ضمان المبيع بخيار بيعا فاسدا من البائع كالخيار الصحيح على الراجح وقال الشيخ الامام
الحطاب اذا قلنا ان البيع يفسد بالمدة الزائدة اذا كثرت فهل ضمان المبيع من البائع
كما في بيع الخيار الصحيح او حكمه في الضمان حكم البيع الفاسد في ذلك طريقان الاول طريقة ابن
رشد ان الضمان من البائع ولم يحك في ذلك خلافا قال في سماع سحنون من كتاب بيوع
الخيار عن ابن القاسم فيمن اشترى سلعة بالخيار اربعة اشهر ان مصيبتها من البائع وان
ن فاسدا قال ابن رشد هذا بين لان البيع الفاسد انما يدخل في ضمان المشتري بالقبض
لقبض اذا لم يكن فيه خيار والضمان من البائع في بيع الخيار اذا كان صحيحا فكيف
اذا كان فاسدا او يحتمل في ترجيحه اقتصار ابن رشد عليه اهـ المراد منه والله اعلم

وسئل عن صناع كالحياك الذهب مصنوعه وهو منتصب لصنعته ... ايلزمه الضمان في ... عن ضياع ذهب مصنوع الخ
يتمكن منها فسرق ذلك فسرق ذلك من يشتري هل عليه غرم ذلك ولو مع
قيام البينة المعينة للتلف ام لا فاجاب رضي الله عنه قال في المختصر الا ان تقوم
بينة فتسقط الاجرة ومن المدونة فان هلك ذلك بايديهم فالصناع ضامنون
ولا اجر الا ان تقوم بينة على الضياع فلا ضمان عليهم ولا اجر لهم انتهى المراد منه
والله تعالى اعلم وسئل عمن اشترى عبدا او فرسا او سلاحا او غير ذلك عمن اشترى عبدا او فرسا او سلاحا الخ
من عند رجل ومعه غيره فسال المشتري من حضر مع البائع المذكور هل تعرف هذا
فقال له نعم معروف ثم ظهر في المبيع عيب او استحق فاراد الرجوع على المذكور
مدعيا انه انما اشتري من طلب الضامن من البائع المذكور يقول ثم حضر و
شهد بمعرفته البائع المذكور هل له عليه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه قال
الشيخ الحطاب اذا قال شخص عن فلان فهو ثقة ذكر البرزلي فيه خلافا
هل هو ضامن وبعضهم من كلامه ان المشهور عدم الضمان وانه من باب
الغرور بالقول اهـ وقال ايضا في القائل لشخص بع سلعتك من فلان فانه
ثقة ملي فوجد بخلاف ذلك لا يغرم شيئا الا ان يغره وهو يعلم حاله اهـ
قال (انا) جمهور ولظاهر ما تقدم وما نقل عن المسايل الملفوظة عدم
ضمانه مطلقا على المشهور والله تعالى اعلم وسئل بما نصه جوابكم سيدي

مسئلة في

مسئلة ثلاثة اخوة ضمن احدهم عن اخيه ديون زوجته الخ
مسئلة ثلاثة اخوة ضمن احدهم عن اخيه ديون زوجته عند تزوجه فمات الضامن
المضمون عنه ثم قام ولد المتزوج الى ولد وارث الضامن ويطلبه بغرم ديون امه التي
نفسها يوروث والده قبل تقويم متخلف ومعرفة قدره هل فيه ما تغرم منه تلك الد
ام لا وينسد اولان الكلام على ذلك فقال ابرأتك مال الضامن على وجه الضمان
او هل يلزمه ذلك الابراء ولو لم يعرف قدره ام لا وهل يطلب بالغرم ولو كان
متخلف الزوج ما تقضى منه ديونه او لا يطلب الا بما لم يف به ماله ان لم يف بجـ
الجميع والسلام فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله تعالى وعليكم السلام سيدي
ورحمة الله وبركاته وبعد فان كان الضمان حملا فالغرم على الضامن من متخلفه ان كان
المسالة فهو على المضمون عنه بوفاة من متروكه ولا يطالب الضامن الا بما يعد رضه
الضمان في عقد النكاح محمول على الحمل الا ان يكون العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها
كذا اذا ان كان الضامن من العامة الذين لا معرفة لهم بالحمل فيؤخذ بالحمالة التي
تعرفها وتعدها واما الابراء المقصود به تصيير متخلف الضامن في الدين فان لم يكن
ضامنا عليه وظهر لزومه فله الرجوع ولا يلزمه ان كان واجبا عليه اشترطت
معرفة قدر الدين والمصير لان التصيير بيع من البيوع ومن شرطه العوضين في البيع
وغير ذلك معرفة قدر كل منهما ويشترط ايضا قبض الشيء المصير ناجزا والله اعلم وسئل
عن جماعة جعلوا دولة لبهايمهم ثم رعى صبي دولة احدهم فضاعت بقرة من عن جماعة جعلوا لبهايمهم دولة البهايم الخ
البهايم ايضا صاحب الدولة الذي ارسل صبيا ليرعى مكانه فاجاب رضي
الله عنه وسئل ابو الحسن الصغير على اهل دشرة تعقدوا على رعاية بقرهم بالدو
واشترطوا ان لا يرعى في دولته صبي فارسل احدهم في دولته صبيا فسرقت بقرة
فاجاب ان عاين الحاكم الموضع الصبي حتى رعى وحده ورضوا فلا شيء
على الذي ارسله يرعى وان لم يروه غرم لمن يره ولا يغرم لمن رءاه والله اعلم
وسئل عن مرتهن اودع رهنا او اعاره بغير اذن الراهن فتلف هل يضمنه عن مرتهن اودع رهنا الخ
ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ما وضعه المرتهن بيد امين باذن الراهن
فلا يضمنه اي المرتهن واما بغير اذنه ففي مختصر الشيخ ابن ابي زيد ولو ان
مرتهنا اعار العبد الرهن بغير اذن ربه فان هلك بامر من الله تعالى لا عمل



المستعير لم يضمن هو ولا المعير وكذا لو استودعه رجل الآن يستعمله الودي
او المستعير عملا او يبعثه مبعثا يعطب في مثله فيضمن قال سحنون المرتهن ضا
من بتعديه ولو هلك العبد بامر من الله تعالى اه ابن يونس قيل الاشبه في هذا وانما
له ان يضمن لانه نقل الرقبة بغير اذن صاحبها على وجه الاستعمال فوجب عليه الضما
ن انظر تمامه ونقل في النوادر من المجموعة قال سحنون واذا تعدى المرتهن بان اودع
العبد الرهن او اعاره بغير اذن ربه فانه يضمنه هلك بامر الله تعالى او من غير ذلك
ومن كتاب ابن المواز من ارتهن عبدا فاودعه غيره فمات لا ضمان عليه اه وفي اكمال
ابن سهل في اخر الاستغراق في ترجمة مسئلة المنخيل انه اذا سافر المرتهن ونزل
الرهن في بيته مهملا ولم يودعه انه ضامن وينبغي له عند سفره ان يضعه عند امين ولذ
لك ضمنه اه ونقل ذلك الحطاب وقال قبله اذا سافر المرتهن بالرهن بغير اذن الراهن
فالظاهر انه ضامن اه ثم نقل ما تقدم عن المختصر والمدونة الى اخر ما تقدم فراجعه
غيره فمن تكلم على مسئلة المدونة فنصها احكام النازلة والله تعالى اعلم **وسئل**
عن الاخوين بالاب ذهب احدهما بعد قيام الزناد للعتقة من المسلمين بغير امر شريكه
فتلف هل عليه الضمان ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي اللخمي اذا كان الشيء بين شريكين
حيوانا مثلا بميراث او غيره لا يجوز ان يتصرف الا باذن شريكه فمقتضى القواعد انه ضمن
وبه افتى شيوخنا اهـ المراد بنقل السنهوري والله اعلم **ومن خطه** من ارسل
صاحبه على سفينته في الكلام وتذاكرا حال الوان وعده بان يسلفه شيئا ثم
بدا له الغش فظهر له فيه فلا شيء عليه في تلك العدة ففي حديث ابي داود اذا وعد
احدكم اخاه وفي نيته ان يوفي فلم يوف فلا شيء عليه وما لعدة ليس فيها الزام
الشخص نفسه شيئا الان وانما هو اخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل كما
قال ابن عرفة من قال لشخص انا غريمك يلزمني ثمن بدين فاستلف لغرمك فقال
له نعم ثم بدا له فقال ابن القاسم لا يلزمه الوفاء بها وعده به من السلف وذلك
على اصله في انه لا يقضى بالعدة الا اذا كانت على سبب ودخل الموعود بسبب
العدة في شيء وهذا القول هو المشهور من الاقوال الاربعة المعلومة في ذلك
هو منه لا يسقط الغرم على حميل الوجه باحضار الغريم ان حكم على الحميل بالغرم

لانه

لكنه يفتى على المشهور ومذهب المدونة ولذا اقتصر عليه الشيخ خليل في المختصر
نقله الشيوخ والمراد بالحكم هل هو اشهاد الحاكم على الحكم بالغرم او النقد فالمال
وامان لم يغرم فيسقط اذا اتى الغريم ثم هذا كله اذا ثبت الحق على الغريم
المضمون له بخبرائه في تغريم ايها شاء اهـ **وسئل** عن رجل ضمن عن ابنه
عند النكاح ضمانة لازمة حتى ينزله في فرعته بين اخوته ودخل الابن
ثم عزل له فرعته وحول عنه الضمانة ولم يحضر من الزوجة قبول ولا انكا
ماتت وباع الابن فرعته المذكورة لابيه بعد عزلها له مدة ثم قامت بنات
على الاب بدين امهن وبالضمانة التي ضمن واجاب لهن بتحويل الابن
تلك الضمانة ويفتون بعض الطلبة له ببطلان تلك الضمانة لفساد النكاح
عليه لاجتماعه مع الجهاز في عقد واحد **فاجاب** رضي الله عنه وبعد
المنصوص بطلان قسمة متحمل ما واعلم ان ذلك مقيد بان يعلم المتحمل له بالفساد وان
ملوفع عليه بفوت الفاسد فان فات كان ضامنا القيمة في الجهاز وبالصدا
سحنون وتسقط الحمالة في المعاملة الفاسدة اذا علم المتحمل له بفساد
لم يعلم المتحمل له بفسادها فقيل تلزم الحميل الحمالة بالقيمة وقيل تلزم الحميل
علم او لم يعلم وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل هي لازمة على كل حال
اهل العراق وقال الجزيري ولا تلزم الحمالة في معاملة فاسدة اذا علم
بفسادها فان لم يعلم لزمته في القيمة وقولهم فان لم يعلم الى هنا
لان القيمة انما تكون فيه قول الاول وقيل هي لازمة على كل حال اي لازمة
فيه من المعاملة الفاسدة وان لم تعثر كوقوعها في المعاملة
وبهذا ظهرت مغايرة هذا القول لما قبله والقول الاول عنده هو
المشهور ولذا اقتصر عليه **الشيخ** ثم المراد بالفوت فوت الفاسد المجتمع
النكاح وفواته بالدخول لان البيع تبع فيه فيثبت ما يثبت النكاح المتبوع كما صرح
الاجهوري وهذا واضح وبقية السؤال ظاهرة والله اعلم **مسائل**
الحجر والاقرار **وسئل** عن اليتيمة في حجر امها الى ان تزوجت لداره هو
مع الزوج نحو عام ثم قامت الام تطلب متاعها هل لها اخذه دون زوجها ام لا

مسـ عن الأخوين بالأب ذهب أحدهما بزواج لـ

مسـ عن رجل ضمن عن ابنه مهر زوجته لـ

مسـ عن اليتيمة كانت في حجر امها لـ

فاجاب رضي الله عنه وبعد فليس للام اخذ مال ابنتها بلا موجب وتتصرف ابنتها المذكورة
في مالها ان كانت رشيدة وان كانت سفيهة اقام لها القاضي من يليق بذلك واما ال
مقدم عليها من قبل امها فانه يعزل وكتب ثم سئل ما الحكم سيدي في افعال المراة السفيهة
اليتيمة ان كان لها اب وهي مجهولة الحال ما علم لها رشد ولا سفه بين لنا سيدي ما الواجب فاجاب
رضي الله عنه وبعد فاليتيمة المتزوجة المدخول بها افعالها ماضية ان علم رشدها وان
علم سفهها لم تجز افعالها على المشهور وان جهل حالها حملت على الرشد فتجوز
افعالها ان مضى لدخولها عام على المشهور وبه جرى العمل والرشد حفظ الموجود
من المال والاهتمام بتنميته وزيادته والحرص في تحصيل المفقود برفق وسياسة
حسنة على وجه موافقة السنة و السفه تضييع المال وفقده باهمال والمبالات في
حفظه والعجز عن تنميته وزيادته ومن كان فاسقا غير مرضي في دينه حسن النظر
في ماله لم يحجر عليه فيه ومن كان من اهل الصلاح في دينه والاستقامة في احواله و
لا يحسن النظر في ماله حجر عليه والله اعلم وسئل عن افعال البكر المهملة فا
جاب رضي الله عنه اما البكر اليتيمة المهملة فاختلف فيها على قولين احدهما ان
افعالها جائزة اذا بلغت المحيض وهو قول ابن القاسم في العتبية وقول غير ابن القاسم
في المدونة ورواية زياد عن مالك و الثاني ان افعالها مردودة ما لم تعنس وحد
التعنيس قيل ثلاثون وقيل اقل وقيل اربعون وقيل من خمسين الى ستين وفي
التحفة وان تكن ظهر اهمالها فانها مردودة الافعال الى الامد الموصول
للتعنيس الخ والله اعلم وسئل عن الاخ والعم هل يتنزلان منزلة الوصي
فيمضي بيعهما على الصغير ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد نقل الشيخ ابو
الحسن الصغير الخلاف في القريب كالاخ والعم هل ينزل منزلة الوصي فيمضي بيعه
على الصغير او لا ينزل منزلته فلا يمضي بيعه اما على الثاني فواضح واما على الاول
فمن يعد في البوادي القريب وصيا بالعادة فتمامه الا اذا باع لموجب والا
فيرد بيعه ويفسخ باتفاق قال الشيخ سيدي عيسى يرد ويفسخ بيع الوصي
يتيمه ملكه ان لم تدع الضرورة لبيعه ويتبع المشتري بالاثمان الا ان الابهم الابعا
ثبت انه ادخله في مصالح اليتيم وبيع الدور والارضين على الايتام عند مالك ليس

فيه

بنظر اهم الا وبهذا لم يكن اليتيم غنيا عن بيعه لمعاشه وقول من قال جرى العمل ان
بيع الوصي لا يفتقر الى سبب وان تبين ان بيعه ليس بنظر لا يصح قوله لان ما ليس نظرا
رده اذا كان بيع الاب واحرى واولى اذا كان من الوصي لان تقرير ما ليس بنظر في
مال اليتيم اعانة على اتلافه وقد حكى الاتفاق في رد ما ليس بنظر من افعال الاب
وفسخه بعد وقوعه فكيف يجري العمل على امضائه مع الاتفاق على الرد وجريان
العمل لا يعتبر الا اذا وافق قولا والا كان حكما مستندا لم اه المراد منه باختصار
فتحصل ان ما باعه الوصي من ارض اليتيم بلا موجب لبيعها يجب رده وفسخه بلا اشكال
اشكال وقيل يتعين مطلقا وقيل ما لم يفت انظر الحطاب وغيره والله اعلم وسئل
عن رجل مات اخوه وترك له اولاده وباع عليهم متاعهم ويصرفه في مصالحهم والان قام
الاولاد لعمهم وقالوا له اكلت متاعنا وهل يصدق عمهم فيما ادعى انه صرف
على اليتيم متاعهم فاجاب رضي الله عنه وبعد فالقول للوصي ومقدم القاضي والحا
ضن والكافل في اصل الانفاق او قدر النفقة او فيهما معا اذا كان المنفق
عليه في حضانته واشبه وحلف والله تعالى اعلم وسئل نصه بتعظيم العقيده
الى الاملح الاكمل ابو العباس سيدي محمد احمد بن محمد العباسي ابقاك الله ركنا
يعتمد عليه في صعقة الاسلام سناه ورضي عنه وارضاه فالجواب عمن سافر للمدينة
المطهرة على ساكنها افضل الصلاة وازكى التحية وانماه واستقر فيها وترك
مع اخوته المذكورين اولادا له في املاكهم المشاعة بينه وبينهم في بلدهم ثم مات اخوته
وبقي اخواته في املاكهم يتصرفون فيها واخوهم المسافر يبعث لهم ويقول
لهم لا تشركوا في املاكنا احدا سوى كذا فاستغلوها واستمروا على ذلك
الى ان مات وترك اولاده هنالك ما زالوا في الحياة ثم قام اعمام ابناء المسافر
على ابناءه الان يريدون انتزاع املاكهم من ايديهم زاعمين ان الاملاك
للاولاد المذكورين انما يكون في ايديهم لولا اتتهم اياهم ان يسقوهم
بالموت مع انهم غير طالبين لتلك الاملاك لسفههم وتعليس بعضهم ان تو
لوا اموال الغياب يعبثون بها بالبيع والغصب وينكرونها للاولاد ويجعلونها
املاكهم لكونهم يعقلون الان مشاهدة ولان الخصام وقع بين اباءهم

في الاملاك المذكورة في المعقول سيده، في الاملاك هل ينبغي بعد انعدام الدولة تشارك
ذلك مع الغياب ويدخلون ما نابهم من اخراج املاكهم لهم حتى يبعثوا من يقسم ذلك
معهم ويجعل ذلك بيد من شاء او يجعل بيد امين ثم ان حكم الشرع للعمال ان
يبقى ذلك بايديهم هل يجعل لهم ما نابهم من اخراج ذلك بغير اذنهم او لا بد من
اذنهم اجب لنا سيدي، تؤجروا والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام والرحمة
والبركة على الدوام وبعد فقد كنت اجبتك تحت السؤال ثم ظهر لي في الجواب شيء
فقطعته ولذلك اجبتك على ظهره هذا وان النظر في امر الغائب للقاضي العدل
كما في المختصر وفي اول المدونة ابن عات يلزم القاضي قبض ما يجب للغائب وابقاؤه نعم ان
وكل الغائب عليه وكيلا فهو على وكالته ما لم يمت او يعقد وفي البيان فانما
لا يتعرض السلطان لمن غاب وترك مالا لا يديه رجلا او دينا لرجل فبعثه اذا استوى كما
يستوي ان مرواما اذا طالت غيبته وانقطع خبره فان السلطان ينظر له ويحوز عليه
ماله على ما وقع في المدونة وغيرها وينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه
بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضاه وان كان في ورثته من يراه لذلك اهلا اقامه
له اذ هو المراد منه ولا يقيم له عدوه وانما يقيم له ذا عدالة وامانة وكفاية اذ لا يؤتمن
عدو على عدوه كما في التاج ثم عداوة الآباء تسري للاولاد لان الود والبغض
والعداوة تتوارث و يورث الود كذا العداوة ه وارع المحقوف والطلب السلامة
فيوكل به القاضي من كان امينا يحفظه ولا يخشى منه والله تعالى اعلم وسئل
عمن تصدق لابنه في حال المرض المتصدق هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعدما يحجر على مريض حكم اهل الطب بكثرة الموت به في غير معونته وتداويه و
معاوضة مالية فاذا تصدق في ذلك المرض ومات منه فباطلة لوارثه فان اجازها
فهي له بقيتهم وعطية منهم تفتقر الى حوز والله اعلم وسئل عمن زوج
بنته لآخر وقبض جهازها منه ثم اراد الاب ان ياخذ منه صداقها ليأكله فلا
موجب هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فلذلك منعوا الاب الفقير من
اخذه قال في التحفة اللامية كذا منع والد فقير من اخذ المال للولد ما
عملا قال الشيخ ابن عرفة شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع اب

من قبض

...ملا ابنه الصغير وكلفته فيه فقال انه فقير ولا يمكن من حبس شيء
...وجهازها عنده خوفا من ان يرجع على ذلك انظر تمامه في العتق والله اعلم
وسئل عمن خرج عقدا تضمن حقا له على آخر فقال له من استخرج عليه ما هذا
...فقال ربه سرقة فقال زور بذلك ليكون معناه زورا ولو رجع كلامه
...الا فاجاب رضي الله عنه اما ان قامت قرينة على انه لم يرد الاقرار بل الا
...والتهكم والاستهزاء كما يقع لاهل المجون فلا يؤاخذ به واما ان قامت
...الله اراد ان حكمه زور وقصد حقيقة كلامه فذلك لازم له لا رجوع له عنه الا لعذر
...كان له عذر وفي اجوبة سيدي عيسى وسيدي بلقاسم الهوزالي وللمعترف
بالتزوير الرجوع لانه يقول ظننت انه زور للقرائن ثم تبين خلافه فلا اعتماده
...العلم بحقيقة حكمه وضابط ما يجوز الرجوع عنه من الاقرار ان يكون له في الرجوع
عنه عذر عادي كما قال الشيخ القرافي انظر تمام ذلك فيه وما ذكر
...الشيخ القرافي سلمه الشيخ ابن الشاط والشيخ ابو اسحاق اليزناسني
...فيه الحطاب كما في اوايل الاقرار من المواهب وكتب وسئل فاجاب
...على الشيخ الكبير اذا خرف وحصل خلل في عقله ولا يحسن التصرف في ماله
...والله اعلم وسئل عن رجل غائب بالمشرق مثلا وترك املاكه في البلد واخوا
...ومكث فيه زمانا طويلا ثم مات وترك فيه اولاده ومدركه المذكور يخاف عليه
الغصب ان لم يبع لكونه في موضع فاسد وعند قوم ملحدين هل يجوز فلا خوات
...اذا لم يرج قدومه ام لا فاجاب رضي الله عنه التكلم في ذلك للقضاة
الجماعة المعتبرين ينظرون في الاصلح فيمضي والله اعلم وسئل عمن اجر
...وقامت امه تطلب قبض كرائها تنفقه على نفسها لفقرها
...للحجر لمن كانت عنده ان يدفعه لها ام لا فاجاب رضي الله عنه متى
...يرفع امره للقاضي فاذا اثبتت الام العدم وغيره من الموجبات المعلومة
...لها نفقتها منه والله اعلم وسئل فاجاب فيمن ادعى حقا
...تعليه اثبات من يقوم عنه وموته وعدة ورثته فان لم تكن له بينة
...الا فلا يمين له على ولي المحجور والله اعلم وسئل عمن ترك اولاده صغارا

والاخرى كبيرة وقدم الغير على الصغار وترك ما لا على اختلافه فقال الكبير منهم للمقدم
اردنا ان نحلل لام الايتام صداقها من متروك والدنا مخافة ان يموت في علام الجذب او
لغمط او يشغلنا الملك المأمون وشبه المقدم على ذلك فهل له مقال على المقدم ا
لمذكور ان كان ذلك مصلحة للايتام وان ابى عزل عن التقديم وهل يتعدى اذا اخذ منكم
له الايتام واعطاها لبعضهم ولا في الشيء والعتريب المسلمين فاجاب رضي
الله عنه يتعين على الولي النظر المعهود بالمصلحة وفي التاج لا ينظر ما ولي ولاية
الخلافة فما دونها الى الوصية الا لجلب مصلحة او درء مفسدة لقوله تعالى
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فكل من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة
الراجحة والمصلحة المرجوحة اهـ والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه خط
المغركلعطه فاذا قال باع كذا بيه جميع الموضع الفلاني بكذا او كذا فسوا اقرار منه بالبيع
بواقدبه اذا ثبت ان الخط له بل لا يشترط كتب اسمه فيه اذا اتى بما يدل على تعيين خط
منه كما ذكره الشارح عند قول خليل وجازت على خط مقر بلا يمين في الكيس ثم
ان ادعى ورثته انه لم يقبض الثمن بعد مضي ما جرت العادة بعدم دفع الثمن اليه
فلا يصدقون ويجب عليهم رد الثمن وقبض ملكه ان بلا عم مورثهم بالبيع الفا
سد قال الحطاب عند قول خليل وفي قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف
القول للبائع في عدم قبض الثمن مع يمينه ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر
اليه كالعشرين سنة ونحوها وذلك راجع الى العادة فيدخل تحت الكلام في قول
المصنف كلحم ما ذا طال الزمان في غير اللحم والبقل طولا لا يصبر اليه بترك العقد
والله اعلم وسئل عمن اقر انه عبد هل يوجب تملكه ام لا فاجاب رضي الله
عنه رضي الله عنه اقرار انسان انه عبد لا يوجب تملكه ان كان حرا ولا يؤخذ بذلك الا
من قبله اذا ثبتت حريته والبائع عديم والعبد موسر انه يرجع عليه البائع
بالثمن انظر ابن سلمون في عقد تبعة شراء الرقيق ثم استكشاف المشتري
الشهود فيما عندهم من حريته او عبوديته فراراً من ان يجدوه حرا الا ينتفعوا فراغ
بالحرية والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه قال العلامة المواق قال ابن
القاسم عن مالك فيمن اقر انه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه اياه فان كان

عمن اقر انه تسلف مالا او جلان وقضاه الاداء

ما يذكر

ابن ... من ذلك حديثه لم يطل زمانه لم ينفعه قوله قضيته ويغرم لورثته الا ان يقيم
بينة قاطعة على القضاء وان طال زمان ذلك حلف المقر وبرئ اهـ ونقله ابن عرفة وعليه فهو
دليل او قيد يعمل به ان لم يطل وكذا قوله وان ادعيت قضاء على ميت لم يفده ما لم يثبت ذلك
الا ان يطال ما لقول للمقر في القضاء بيمينه والله اعلم وسئل عن المقدار الذي يخص
رشد اليتيم هل هو محدود ام لا فاجاب رضي الله عنه ويعد في الرشد هو جعل المال
وحسن التصرف وهذا هو المعتمد في المذهب وهو قول ابن القاسم وبه الحكم ثم البالغ
المجهول الحال جائز لا يرد منه شيء وان جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا رشد وحكي
ابن رشد الاتفاق على ذلك واما ان علم رشده فلا اشكال وان تحقق سفهه
تصرفه قبل الحجر عليه بعوض او غيره محمول على الاجازة عند الاصل ما لك لا عند الشيخ
ابن القاسم والله اعلم وسئل عن امراة وكلت رجلا اجنبيا ليقبض لها عن
عونها ان زوجها مع عدم موافقة زوجها اتصح وكالته ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان كانت المذكورة رشيدة فلها توكيل من يقبض لها مالها ولا كلام في ذلك
زوجها وكتب وسئل عن محجور لحنث به وليه ثم مات وليه وبقي يتصرف في
نفسه مدة ثم بعد ذلك حجره اعمامه ايضا ما الحكم في تصرفاته تلك المدة
فاجاب رضي الله عنه وفي اجوبة الشيخ ابن هلال التي رتبها الشيخ ابو الحسن
... ما انصه العمل الان انما هو على قول ابن القاسم واعتبار الحالة دون
الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن التصرف ولا عبرة بعدم الولاية مع
وجود السفه فترد افعاله وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه والده ولا حاكم بهذا
العمل الا منذ خمسين سنة ونحوها وبه افتى شيخنا القوري والعقباني
سيدي ابن العبد قاسم وبه يحكم حكام البلد الان ويفتي مفتيهم وبه نفتي نحن وهذا
امر شائع ذائع يعرفه العوام فضلا عمن سواهم من الخصام ولعمري انه هو الصوا
ب وقد كان افتى بقول ابن القاسم قديما حكاه ابن ابي زمنين وغيره ثم جرى
العمل بقول مالك وجل اصحابه الى الزمان الذي ذكرته فجرى العمل على قول ابن القا
سم الى هلم جرا وقال المازري وغيره وهو اختيار المحققين ووجهه جلي جدا
الا وقال سيدي عيسى قول مالك واكثر اصحابه بمضي بيعه جرى به العمل فيه

ممن
امراة وكلت اجنبيا مع
عدم موافقة زوجها

والده اختيار ان يزوجها بعد الله كما قال به ابن القاسم هو التحقيق عند الشيوخ اهـ المراد
من جوابه والله تعالى اعلم وسئل عن رجل قدمته الجماعة على يتيم ثم ظهر لهم
انه لم يصلح لليتيم المذكور فقبضوا ما بيد المقدم من مال اليتيم فصار مكفول لغير
اليتيم الا انه لم يكتبوا له التقديم وقام اليتيم الان يطلب ماله من ولد المقدم ليغرم
هذه غرم ذلك او انما يطالب به عمه فاجاب رضي الله عنه اما الذي قدمته الجماعة
ثم اخذوا منه المال لما ذكر فلا يطالب به وانما يطالب به من قدمته الجماعة ثانيا
كتبوا التقديم او لم يكتبوه يوم مية اذا ثبت ذلك الا هو والله اعلم وسئل
عمن تزوج امراة وله معها ولد ثم ماتت فورثه هو لها ثم باع الزوج ارثه وارث ولده
منها وهو صغير ثم اخرج اقاريب الزوج تحجيره ما الحكم فيما باع عن ولده هل
البيع مردود ام لا فاجاب رضي الله عنه انما يكون الاب وليا على ولده الصغير اذا
حطر رشده قال ابن الحاجب وولي الصغير ابوه التوضيح يريد اذا كان الاب رشيدا
وقال المشهور والولي على المحجور من صبي او سفيه الاب الرشيد كما قيده
كلام ابن الحاجب والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه في المدونة اذا عرف
رشد المراة بعد البناء وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وان كره
الزوج اذا لم تحاب فان حابت او تكفلت او اعتقت او تصدقت او وهبت
او صنعت شيئا من المعروف كان ذلك في ثلثها اهـ بنقل التاج والاكليل والله اعلم
وسئل عمن تخاصم مع خصمه بين يدي قاض فحلف انه شهد خصمه ابن الله العدل
المتنازع عليه هل له حجة بعد التبرية مع انه امين مطمئن غير مكره ام لا فا
جاب رضي الله عنه اذا ثبت الابراء فهو عامل لازم والله اعلم وسئل عن الاخوين
بين اشتركا اموالهما ثم غاب احدهما وبقي الاخر في ملكهما ثم ملت بعض بنات و
بقيت في الملك كذلك يعني ثم قام اعمامهن يريدون عزل حظ الغايب من تحت
ايديهن ليكون تحت ايديهم فامتنع البنات وقلن انما يكون تحت ايدينا حتى
يظهر خبر موته او حياته فاجاب رضي الله عنه ليس للاعمام في ذلك كلام
بلا موجب وانما يوضع في يد امين لا يفي بذلك ممن رضي والله اعلم وسئل
عن البنت هل تبقى في حجر ابيها ولو تزوجت اذا جهل رشدها او خرجت منه بزواج

اذا عرف رشد المراة جاز بيعها وشراؤها

النكاح

النكاح والدخول عليها فاجاب رضي الله عنه وبعد فالبنت في حجر ابيها لمضي سبع
سنين من نكاحها والدخول بها وكتب احمد الخ وسئل عن تحجير الجماعة مع وجو
د القاضي معتبر في تلك القرية هل هو عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا كان في
القرية قاض معتبر امكن الانهاء اليه فهو الذي يتكلم في تحجير من ثبت عنده من
سفهه ولا عبرة حينئذ بتحجير الجماعة وكذا المحكمون ليس لهم التكلم
في ذلك ولا تقوم الجماعة مقامه الا حيث يتعذر الانهاء اليه وفي المختصر وانما
يحكم في الرشد وضده الى السلطان قوله القضاة والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه المشهور في القاضي انه ليس مع ذلك لكن جرى العمل بمضي اليسير كما في المختصر
والذي ثبوت السداد والله اعلم وسئل عن رجل باع امة على اصل الحال وبقيت
بيد المبتاع لموته وصارت لبعض ورثته بالقسمة ثم اتاه البايع وقال له ارد د
علي ما خذه بعضهم به لمورثك فانها حرة فانكرت الامة انها حرة هل يلزم
اقرار البايع ذلك الوارث وهل لا شراكة ان يقول له انك بايعها بالثمن ولم
تصدر لها انها حرة بعد موت البايع او تعليمه وهل اقرارها انها امة
كان ما يوجب عليها غرم الثمن ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الشريك فلا
يواخذ بشيء مما ذكر بالنسبة لشريكه واما اعترافها بالرق فقال ابن سلمون
لا يفيد الاعتراف بالرق لانها قد تثبت حريته والبايع عديم والعبد والامة ذو
مال يرجع عليها بالثمن فانظره والله اعلم وسئل عن رجل له بنت واخته
ابنت عمه مقدم عليهن فطلبته ليدفع مالهن لهن ولم يعرف رشدهن
هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يدفع للسفيه ماله حتى يرشد
ويعلم ماله والله اعلم وسئل نصه سيدي رضي الله عنكم وبارك في حياتكم
الفقهاء بما علمتم وابدكم بجاه من له الجاه جوابكم في رجل قدم عليه
القاضي في زمن صغره واستمر التقديم الى بلوغه ولم يظهر منه الرشد
الا انه كان مميزا فهل يلزمه ما اقر به من الافعال وغيرها من هبة او صدقة
او بيع واقالة وغير ذلك ام لا بين لنا سيدي من يتكلم في الرشد وضده
من القضاة وغيرهم من جماعة المسلمين او المقدم عليه او غيره

فاجاب رضي الله عنه الحمد لله لا يلزم الاقرار الا المكلف العاقل الرشيد البالغ وفي المختصر يؤاخذ المكلف بلا حجر باقرار والكلام في الرشد وضده للقضاة قال في المختصر والا يحكم في الرشد الى قوله القضاة والله اعلم نقله ابراهيم بن محمد بن عبد الله وفقه الله فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى ضمن الجواب جميع فلا يؤاخذ غير العاقل البالغ الرشيد الطائع باقرار وان تصرف المميز بغير عوض فالنظر فيه باطل كغير مميز مطلقا وان ميز وحصل منه بعوض تصرف بغير اذن وليه فلوليه رد لا الكد رهم لعيشه وعيش ولده ورفقه ويستمر الحجر عليه لعك معه نعم ان تصرف وقد رشد وجعلنا ماله ولم يحكم بالطلاق فقال الامام مالك لا يمضي تصرفه وقال ابن القاسم يمضي قال ابن هلال والعمل على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن التصرف ولا عبرة بعدمها مع وجود السفه فترد افعاله وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه وبه الفتوى والحكم وهو الصواب انظر تمامه في اجوبته قال بعضهم ومحل الخلاف ما لم يحكم ويمضي على تصرفه تصرف الرشداء خمسة اعوام فاكثر فافعاله ماضية ويجري عليه حكم الرشد ايا في الهم وعليهم اه واما الرشد والسفه للقضاة المعتبرين ان كانوا والا فلجماعة العدول والله اعلم وسيل

فاجاب بان الاصل عدم السفه على ما في نوازل المازوني اذا مات السفيه من التشهير والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه وفي فتاوى سيدي احمد بن سليمان الرسموكي ما حاصله اقرار الرجل بما اشتراه ممن صار اليه المجبور على بالسهام يؤخذ به ويبطل شراء كله وليس هذا من قولهم شبهة ذي السهام لا يستخرج به شيء من يد حائزه اذ حوزه كلا حوز قال كما يفيده الوثائق المجموعة وسيل عن امرأة يتيمة سفيهة محجورة تصدقت ببعض املاكها على رجل وحازها بالبيع والاستغلال حتى رشدت واراد الرجوع في تلك الصدقة ادعت انها لم تعلم بان افعالها في حال سفهها مردودة نقلا او ذلك ام لا والسلام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد ففي اخر كتاب الصدقة في كل امرأة اعطت وهي في ستر ابيها الخيار بعد ان يبني زوجها

نهـ

...ها ان ترد ما اعطت او الرضى بعينه وفي اول رسم سماع اشهب من كتاب الصد...ات والهبات من العتبية سيل مالك عن البكر تصدقت على ابويها ثم تزوج وبها ...ها فتنح في ذلك لها ذو ولقد احرك ابن ملاحع ولو افا منك بعد البناء بسنتين او اكثر ... مات وقالت لم اكن لي علم بانها لا تلزمني فلها رد ذلك اه ونقله بلفظه ابن ...و القول المذكور لم تعلم ان ذلك لا يلزمها وتحلف وترد ذلك والله اعلم وسيل

...له التصرف في مال اليتيم هل للقاضي او الحاضن او العاصب فاجاب رضي الله عنه ... مال اليتيم فالنظر فيه للقاضي المعتبر والله اعلم وسيل ابقاه الله وفاه ...ل ... في الدار عن رجل له عبد غير مأذون له واستخدمه في اشغاله فلما لم ... عليه كل من عامل العبد في شيء وطلبوه بغرم تبايعه هل يلزم السيد المفوض ... ذلك ام لا اجب لنا توجروا والسلام التام عليكم فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام ... فالرقيق محجور عليه بالاصالة لسيده الا باذن منه في تسلطه على ماله باختيار ... البائع فالشيء له على سيده في ذلك والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه وفي المختصر ... للزرقاني كالشهادة من المغرلة في ذكر تبعه كتبها بنفسه بمائة وفي ذكر ... بمائة بخط المغرلة ايضا بمائة وبما تبين بخط المغرلة ايضا ولزم الصف الاكثر واما ... المغرلة على مائة في ذكر او كتب مائة في ذكر وما تبين في اخر او امر بكتب ذلك ... الشهادة في ذلك كله فانه يتعدد فيه الحق بتعدد الاذكار على المعتمد ... ابن عرفة وما قررناه كلام المصنف من ان الاشهاد والخط من المغرلة وان كان ... ظاهره للاتعرض عليه بما لابن عرفة للاختلاف الموضوع اه المراد منه والله ... اعلم وسيل فاجاب بما نصه قال الشيخ الحطاب تحصل فيما باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان احدهما ان ذلك كفعل الولي وهو الذي ... ابو ابراهيم وافتى به ابن عرفة ووقع الحكم به بتونس وبه افتيت والثاني ... غير لازم وعلى الاول فان كان صوابا او مصلحة لزم المحجور وان كان غير مصلحة ... ما داع المبيع فكهلاك بيد المشتري فان فات من يده ببيع او غيره لم ينقض ... رجع على المشتري بكمال القيمة على ما افتى به ابن رشد اه المراد منه فلا ... يبيع فلا اشكال وان لم يلزم وسكت عن ذلك رشد لكن لزومه فيه الى

النشير في بعرٍ بصدقت وسكتت بعد البناء سنتين او اكثر وقالت لم اكن اعلم
انها لا تلزمني فلها رد ذلك ونحلف اهـ وهو من افراد قوله ومن ادعى الجهل فيما
الغالب ان جنسه يجهله فانه يصدق وفي ذلك كلام طويل يراجع في محله والله اعلم
وسئل عمن بيده وثيقة تضمنت اقرار رجل ان فلان موضعا فيه دار المغر
ورثة المغر للقيام بها على ورثة المغر بعد طول زمان معاد بما يهم ان الوثيقة
ما كانت بيدهم ولا علموا بها الى ان وجد وها تحت يد ورثة المغر هل لهم الا
القيام بها مع فقدها الى الان ام لا فاجاب رضي الله عنه الاقرار على قسمين منه
ما يجري مجرى الهبة فيحتاج لحيازة ومنه ما لا يجري مجراها فلا يحتاج اليها فلينظر
ذلك في الدر النثير واما من لم يعلم بكون المال له الى وجود عقوده فلا تضره
الحيازة والله اعلم وسئل فاجاب ليس للاب اجازة مال ابنته بالنكر للا وليلز
منها ان فعل والله اعلم وبعد فمن شهد انه في ملك كذا بالعارية من فلان بن
فلان فلا تدبر اخذه وبلزوم من تنزل منزلته بالارث ولا يحتاج الى تحديد الملك من
الجهات الاربع ان كان معروفا معلوما وثبت ذلك بغير شهود العارية كما
ان النسبة المشهد بها الى جده لا تحتاج ان كان مشهورا بدونها بغير شهود
العارية كما ان النسبة المشهد بها قال الزرقاني فلان اشتهر باسمه فقط
كفى والله اعلم وقال سيدي عيسى في نظير هذا عدم التحديد من الجهات الا
ربع لا يمنع الصحة كما يفهم من الغى بيده الى التهلكة من القضاة اهـ قال ابن
رشد ان قال الشهود ان الارض العلانية لفلان ولا نعرف حدودها وقال غيرهم نحن نعلم
حدودها ولا نعرف لمن هو وجب ان تلفق الشهادة في ذلك اذ لا يقدح في علم
من شهد انها لفلان جهله بحدودها ولا يقدح في علم من شهد بمعرفة حدو
دها جهله بملكها لها واذا شهد عدلان باستغلال فلان ارض كذا من فلان ولم يذ
كر احدودها وشهد عدلان بمعرفة الحدود ولعقت وحكم بذلك بعد موجبا
ته اما الحكم بابطال الوثيقة بمجرد عدم تحديدها فلا عبرة به والله اعلم واما
الاشهاد بان موضع كذا مخصوص بالزوجة فلا علم ان الاقرار بالشيء فيه تفصيل
فمن اقر لغيره بشيء تحت يد المقر وفي حوزه وملكه في صحته او مرضه وارث كان المقر

له او اجنبيا

او اجنبيا يحمل اقراره محمل الهبة لتقدم العلم بانه ملك المقر فاستصحاب ملكيته
يمنع ان يكون اخبارا عن ملكية المقر له فيحمل على انشاء ملكية للمقر
له فيجري عليه احكامها وان لم تعلم ملكية المقر لذلك اخذ به المقر
يجري الهبة ومن خطه اما الخصوص والعموم في التقديم فالظاهر فيه
قاله ان يعم للمقدم وله ان يخص في تقديمه ما شاء وقبض ديون وبيع غلات وقبض
اكرائها او النفقة عليهم وبيع شيء وجب بيعه عليهم او قسمة املاك واما
المولى عليه الذي ثبت عند القاضي سفهه فقدم عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه منها
ذلك او مقدمه بشروط ذلك المعلومة وافعاله كلها قبل ذلك مردودة وا
لمنصير في ذلك القاضي من الامام ان كان او جماعة المسلمين ان لم يكن الولي رد تصرفا
ته كلها ما لم يعلم قبل رشده او علم وسكت فللمحجور رد تصرف نفسه بعد رشده
البرزلي اذا كان المحجور يبيع ويشتري ويعلم برضى حاجره وسكوته حمل على الاذن وليه
وبه افتى شيخنا الامام ووقع الحكم به بتونس فانظره وهذا كله في حكم المحجور من البيع
وبعد فاذا شهد على الطالب له خبرة وبصيرة بعقد الصكوك ان لزوجته سعاية في
ما اشتراه وان المشهود عليه للطالب يقطع على ما كتب الاول بصحتها وتتميمها فذلك
وارسه كاف في ثبوت ذلك فتأخذها منه بقدر عملها والظاهر في اقرار المكلف اللزوم
قال ابو عمرو في الكافي كل من اقر لوارث او لغير وارث في صحته بشيء من المال او الديون
والبراءة او قبض اثمان المبيعات فاقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة ولا يظن به
الاجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق
والاقرار في الصحة سواء اهـ من خطه وسئل فاجاب بما نصه وبعد فالصبي
المهمل الذي لا ولي عليه الى حفظ ماله بعد بلوغه فلا يخرج من حجره ببلوغه قبل ظهور رشده
ان بلغ وحجر عليه ابوه لزمته الولاية وان لم يحجر عليه فان علم رشده او سفهه
عمل عليه وان جهل فالمشهور انه محمول على السفه قال الحافظ ابن رشد واختلف
في الولد محمول في حياة ابيه على الرشد او السفه والمشهور انه محمول على سفهه
حتى يعلم رشده اهـ بنقل الشيخ الحطاب في المواهب وعليه فيبيع على ولده كالصغير و
ونصه من فلان بن فلان كان الله له الى العفيف الاجل التزيه سيدي احمد بن محمد بن سلام

وقيل للاب ان يبيع على ولده ما لم يثبت غبن [illegible] ما يوجب البيع عليه
وقيل ان فعل ذلك ولم [illegible] حتى يثبت عليه [illegible] على حصول [illegible]

عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد سيدي انا وصل يدي كتاب الخميسي في احوال نقص النساء
الذي رايته في الزاوية مكتوبه لولد نقلا لي دعاك نسا عنه منه ماذكر الله ابتليت به حواء
زوجة ابينا ادم عليه السلام حين سبقت لاكل الشجرة وابتليت به بنات حواء بعدها
فقد عددت فيه ونسيت بعضه ويفيد في هذا الغرطاس ويبعثه لي بعد ان تريه
فحله فيه اوله واخره ولك الاجر عند الله وادع لنا سيدي بالاستقامة على طريق النبي
وحسن الخاتمة واعلمنا سيدي بمعنى ما سمي به المولف كتابه حيث قال النعيم
في احوال نقص النعيم **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم سيدنا السلام ورحمة الله تعالى و
بركاته وبعد فادع لنا بالعفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وبوجه الله تعالى
الوالدين **واما حواء** فابتليت هي وبناتها بهذه العشرة وخمس عشرة خصلة
سواهن **الاولى** الحيض يروى انها لما اكلت من الشجرة ودمتها قال الله ان لك علي
ان ادميك وبناتك في كل شهر كما ادميت هذه الشجرة وفي رواية قال اما انت
يا حواء كما دميت هذه الشجرة تدميع كل شهر وفي المواهب الادبية ولادة
ميتة في الشهر مرتين **الثانية** ثقل الحمل **الثالثة** الطلق والم الوجع **والرابعة**
نقصان دينها **الخامسة** نقصان عقلها **السادسة** ان ميراثها على النصف من ميراث
الرجل قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين **السابعة** تخصيصهن بالعدة **الثامنة**
جعلهن تحت ايدي الرجال قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء **التاسعة** ليس
اليهن من الطلاق شيء وانما هو للرجال **العاشرة** حرمن من الجهاد **الحادية عشرة**
ليس منهن نبي ولا **الثانية عشرة** ليس منهن سلطان ولا حاكم **الثالثة عشرة**
لا تسافر احداهن الا مع المحرم **الرابعة عشرة** لا تنعقد بهن الجمعة **الخامسة عشرة**
لا يسلم عليهن اه خمس عشرة خصلة المختصة بالنساء **واما العشرة** التي اشترك
فيها مع الرجال فالمعاتبة والعضة وهي الجلد وكان اول الامر
جلدا وقع ما وقع يجلد ومضى من ذلك قدر على طرف اناملها ليتذكر به الى
اول حاله ولذلك اذا ضحك الانسان فنظر الى ظفره فيسكن الضحك ثم
الاخراج من الجوار والفرقة والعداوة والنداء بالنسيان وتسليط
العدو وجعل الدنيا سجنا والتعب والشقاء فيها **الخمسة**

والبحر الخمسين فيما ذكرته من العلوم **في احوال** في سيرنعض خلق النعيم **الحلق**
وسئل عن رجال وقع علوانا ضرح ملك بعد اعتمارهم مدة طويلة وافا
رجال الدين القلق وقال الولد هذا ابا بعنا وقال الرجل انه مسكن دارهم وتنازع مع القائم
في الحكم الى ان حكم للقايم بالملك واسقط منه حجة المسكن المذكور مع
المقوم عليهم انه اذن في حلوله ونزل القايم في الملك بالحكم المذكور ثم بعد ذلك
المقوم عليهم وتاويلهم الشرعية اسلافهم ذلك الملك من رجال اخرين بغير
اعلمهم القايم وقال الولد الرجل الذي اجلسناه لك لم يبعه لنا شيئا وانما
اسلافنا من غيره هل لهم القيام بذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الاقرار
باعتراف بالملك للبايع فليس لمن حكم الانتقال عنه وعليه فان كان الحكم
مستوفيا للشروط فالمحكوم له يعمل به والله اعلم **وكتب** والذي تحققه مذهب هذا بقاء
النصف ليس له ان ينتقل مع حجة الراجح والذي نص عليه في التبصرة ان له الا
وهو المعمول به من كلام سيدي عيسى وسي نص خليل العذر وقال فان نقلها
استعلم ولا بينة الا العذر ثم شروط التزوع الحكم رضي الخصمين بالحاكم ان لم
يقدم اذنا وكونه عدلا عالما والله اعلم محمد بن محمد العباسي

مسايل الغصب والتعدي

وسئل عمن غاب وترك زوجته واولاده بلا نفقة ثم ذهبت الى المطمورة
التي تخرج منها نفقتها هي واولادها فقدم الزوج فوجدها كذلك ثم
طلبته بالنفقة عليه فادعى عليها انها افسدت المطمورة هل يقبل قوله
ولا ما اخذته منها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالقول المذكور في
ما اخذت من المطمورة حيث لا بينة ولا ضمان عليها في ذلك حيث
الرجل لا تعهد بالاحرى من كلام شراح فولدا وعلى غير عاقل الا بما
وذكر ايضا في قوله ولا ان نقب فقط وهذا ان ثبت تلف شيء مما ذكر
بمجرد دعوى المذكور فلا تواخذ به فالاشكال **وكتب** **وسئل**
عن فرج مكمولة ذات الزناد في شرق الندر وفي الهوى ريح فبلى وذهب
الى النحر واكلت فيه زرع البعض الناس هل عليه غرم ذلك ام لا **فاجاب**

رضي الله عنه وبعد فيضمن مشتعل النار في يوم ريح عاصفة إلا أن يكون ذلك
في مكان بعيد لا يظن أن تصل إلى الشيء الذي أحرقته فلا ضمان عليه حينئذ
والله أعلم **وسئل** عن خادم هربت لدار شهر فتشاور مع ربها
على أن يعطيه ثمنها فلما أتى بها أنكر صاحبه أنه لم يقبض منه من ثمنها قليلا
ولا كثيرا ما الواجب في ذلك **فأجاب** رضي الله عنه من تبت عليه أنه استعمل
مال غيره فعليه غرمه ومن ادعى عليه الشركة معه فعليه إثباته وكتب **وسئل**
عن قطع شجرة غيره تعديا **فأجاب** رضي الله عنه في المنهاج
لابن الحسن على الأصل مضمون الذي يقطع شجرة رجل من فوق أصلها إن عادت
لهيئتها كما كانت فلا شيء على القاطع وإن هي عادت ولم تعد على حالها
الأولى غرم ما نقص وقال قبله وإذا عاد الزرع لهيئته بعد الحكم مضت
القيمة لصاحب الزرع ولم ترد وقد قيل إن القيمة ترد وافهم القولان من المد
ونة وعليه فإن عادت الأشجار قبل الحكم لهيئتها الأولى فلا شيء على المتعدي
المذكور وينبغي أن الصلح الواقع عليها كذلك لزومه اليمين ولو وقع حكم معتبر
ثم عادت فالحكم ماض وأما إذا ذكر ذلك في الثغل وأما لم يعد لهيئته الأولى فلا
إشكال في لزوم غرمه إن لم يرج أن يعود لهيئته وإن رجي فقال سحنون
في الشجرة لا يقضى عليه الساعة وينتظر والكلام في المسألة طويل والله أعلم
وسئل عن رجل فقضى متجدد لمالك ليعطيه كذا وكذا أو اعتصر الناس
في ذلك علياء من الرجل أهله فجمع ما قبض فيه هو واشتراكه في المال هل ذلك
المال على المغصوب خاصة أو عليه هو واشتراكه **فأجاب** رضي الله عنه
فالمغصوب لا يختص بما غرم لعجزه ولا شيء على اشتراكه منه إلا أن
يتبرعوا بشيء من ماله شيئا فذلك منهم صدقة عليه وإن ادعوا
ما دفعوا على المحاسبة فلهم القيام به وكتب **وسئل** عمن نهب
له القطاع كسوته ثم بعد ثلاثة أشهر أرادوا أن يخلصوها له ربها ما الواجب
هل يلزمهم قيمتها الآن أو القيمة التي اشتريت بها في موضع الشراء أو لا
يلزمهم إلا ما يعتب به حال الغصب **فأجاب** رضي الله عنه تلزم الغاصب

المثلي

المثلي للمغصوب قيمته يوم غصبه وإن وقع على نص فإن أعطى فيه متعدد ثمنا
لا يلزمه أو إلا الأكثر منه والقيمة تزداد والله أعلم **وسئل** عمن قتل رجلا ونهب
ووضعها عند رجل آخر ومكثت عنده نحو ثلاثة أشهر ثم ردها لربها
تغير في ذاتها هل يلزمه كراء هاته المدة كونها بيده أو قس وضعف لديه **فأجاب**
رضي الله عنه وبعد فيجري لزوم كراء الحيوان المغصوب للغاصب وتغير أمضى الله
كهو وعدمه إذا استعمله خلاف تشهير الأول المازري وصاحب المعين
ابن العربي وغيرهم من المتأخرين **و**الثاني مذهب المدونة وأما إن لم يست
عمله وإنما حبسه ومنع ربه منه فلا كراء عليه إن غصب الذات وإن غصب
منفعة لزمه الكراء بمنع ربه منه وإن لم يستعمله والله أعلم **وسئل فأجاب**
أنه **و**في المختصر وغلة مستعمل في مطلقا جبوا ... وغيره على ما شهر
المازري وصاحب المعين وغيرهما كما في التوضيح **وقال** الشيخ ابن عبد السلام
الذي صح عند ابن العربي وغيره من المتأخرين خلاف مذهب المدونة كما في غصبه
لا يرد غلة الحيوان وقوله إن رجع بها من سفر ولو بعد كسارق هو من
غلة مستعمل وإنما ذكره ليبين أن هذا الفعل غير معفو عنه وليحمل مراده
أولا يعارض ما تقدم وحمله على نفي الكراء كما هو مذهب المدونة يوجب
ما تقدم أو حمله على القول الشاذ المراد من المعنى والله أعلم **وسئل**
رعت الغنم في فلاة مع بالغ وصبي ثم بعد يوم تبين أن بكارتها أزيلت
لوليها فلما وقع منها فادعى أن الصغير أمسكها للكبير وافتضها وغيره
شيء وعليه وأراد أخذها في الصداق أو طلقها هل له ذلك عليهما
على الكبير فقط **فأجاب** رضي الله عنه يحلف لم تكن بينة تؤخر الدعوى
على الصبي حتى يبلغ فإن ادعى عليه بما يوجب عليه اليمين حلفها حينئذ
توجه اليمين على الصبي إلا بعد بلوغه والله أعلم **وسئل** عمن جعل حمارا
أمر البحال في الندى بغير إذنه حين اشتغاله في رأس زرعه فبطحه فجمله
الحمار هل يلزمه غرمه أم لا **فأجاب** رضي الله عنه إن دخل أهل ذلك
العمل أو عادة على أن من أراد الذي ... أخذ دابة جاره فلا إذنه فلا ضمان

اللهم صل على نبينا محمد وآله وسلم

على المذكور والاجهور خاص والله اعلم وسئل عن اخوين اشتريا عملا احدهما ما يجب
جب عليه الانصاف وغرم عليه اخوه بدفعه سنة عن آخر شعيرا عنه ثم ان الاخ عمل ما يجب
جب عليه الانصاف ايضا وطلب اخاه ان يعطونه كما عاونه هو فابى من ذالك بشعير
الذي دفعه عنه فقال له ليس لك عندي الا قيمة شعيرك حين دفعته عني وقال الدافع
بل تدفع لي شعيري مع انه الان حين يطلبه غال وفي الوقت الذي دفعه فيه رخيص
ما الحكم في ذالك سيدي فاجاب رضي الله عنه ان دفعه الاخ المذكور عن اخيه رفقا
فيما لزمه شرعا ولم يقصد به الصلة فله الرجوع عليه بمثل شعيره وكذا الغ
ان دفعه على تخليص مال تمكن الظالم واخذه ولولا ما دفع عنه لاخذه ولا يمكن
تخليصه بغير شيء من ذالك ولا باقل منه وكان ذالك نظرا له فله الرجوع
عليه بما دفع عنه او بتركه له على الخلاف المعلوم فيمن فدى شيئا من ايدي
اللصوص كما قال الشيخ ابن مرزوق وانظر نوازل الصلح من الدرر للمازوني
وان دفعه لغيره الله فلا رجوع له عليه نعم ان كان اخوه هو الذي تسلفه منه
مضغوطا فلا يجب عليه فقال السنهوري لو تسلف المضغوط المال لزمه
رده ولم يحك ابن شعيب خلافا اهـ ونقله التتاءي عن اصبغ قال وهو المشهور
وقال الاجهوري وفيه نظر فقال ابو الحسن في كراء الدور والارضين المشهور انه
انه لا يلزم المضغوط ما تسلفه فانظره والله اعلم وسئل عن امراة
طلقت بزنى او غاب عليها غاصب او ساب هل عليها العدة ام لا وهل يجوز نكاحها
قبل العدة ام لا وكيف ان تزوجت قبل الاستبراء هل يفسخ نكاحها ام لا وما قدر
الاستبراء وما تستبرئ به ان وجب عليها فاجاب رضي الله عنه يجب استبراء النفس
كونها بثلاثة قروء ان كانت من ذوات الحيض وبثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او يائسة
يائسة وبسنة ان تاخر حيضها بلا سبب او استحيضت ولم تميز او مرضت وينبغي
ان يعقد احد عليها زمنه قال في التقييد انظر اذا زوجها في هذا الاستبراء
اي في غيبة الغاصب والساب عليها واما المزني بها فلا اشكال فيها قال ابو الحسن
الزرويلي يفسخ النكاح على كل حال اهـ والله اعلم احمد الخ وسئل عن رجل
قبض في مجلس الحكم بعد العقد وقبضه تعديلا وغاب القابضون وهم خصماء فلا فر

لهم

بالمطلوب به على من نصب لذالك فاجاب هل يلزمه اقراره فيؤاخذ به او يبقى
...على التعدي الذي هو اصله حتى يظهر خلافه فاجاب رضي الله عنه ان ثبت
...المذكور اكره ظلما بلا موجب شرعي على الاقرار بوعيد او سجن او قيد
...فلا يلزمه شيء مما اقر به والله اعلم وسئل عما افسده البهائم
...او شجر وقومه ربه بامر القاضي بقيمته حينئذ وتاخر اقتضاءه ذالك ورجع
...حتى عاد الزرع او الشجر لحاله هل تسقط القيمة عن رب البهائم ام لا فاجاب
رضي الله عنه في المختصر وما اتلفته البهائم الخ قال التتاءي فلو
...الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته وهي راجح اهـ ومثله الشجر
...والله اعلم وسئل عمن اتى في العدو لدار رجل اخر ونهبوا اما
...زوجته وهي حامل ثم سقط حملها ثم ظفر بالعدو وردوا العدو وهل عليه
جميع ما نهب للمنهوب ام ليس عليه الا ما نابه بين اللصوص وكذالك غرة
...هل عليه شيء منها وقد قصر في غنو في النازلة ورفعنا هذه ملتمسا
...الجواب فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى يغرم كل واحد في نعرادة من
...فراخ الضربة وكانوا اخذوا اشياء واموال المسلمين عن الجميع بطر
...الضمان عنه فيما لزمهم ونهب اموال المسلمين سواء كان ما اخذ فيه
...ايام او سواء جاء المحاربين تلك الايام لا نابه شيء مما نهبوه ام لا ان كل واحد
...القوي بالمحاربة ومثله للاغارات والغصاب اذا قدر على واحد منهم ولا يؤخذ
...غيرهم واخواتهم الا ان كان ممن يدفع عنهم اذا اريد الانتصاف
...واما الزوج الغرة فهو بشروط اثبات ما فزعت منه ومشاهدتها العزع
...اتصال مرضها بالقائه وشهادة امراتين بالقائها وزاد سحنون شهادة
...على رؤية الجنين والله اعلم وسئل عن رجل مشى مع رفقة فقطعوا
...اللصوص ووجد تليسه على ظهر بهيمته وطرحه في ارض وقال واحد من
اللصوص وهو راكب لواحد من الرفقة اعطني هذا التليس والا قتلتك فاعطاه
...الدرب التليس يبرح على المعطي هل يلزم المعطي او اللص فاجاب
...رضي الله عنه الاكراه لا يمنع الضمان عن المكره فاذا كره ظالم على ان يأتيه بمال الغير

فالضمان على كل منهما على السواء فللمغصوب منه طلب ماله ممن شاء منهما
فان اخذه من المبتاع فله الرجوع به على من اشتراه منه والله اعلم وسئل عن نازلة
وقعت على شأن ما اكله جيرانه من دابته وهو لم ياكل منه ولا اشترى ولا رضي
به هل عليه غرم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يواخذ عن الجار بسبب من ايديهم عنهم
ولا قدر على تخليص ما نهبوه منهم اذ لا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم وسئل عمن
اذا كان لرجل حق على اخر وامتنع من ادائه له هل يجوز لصاحب الحق اخذ قدر شيئه
ومال الذي عليه الحق ام لا فاجاب رضي الله عنه نقل الوداني من له على رجل حق
فمنع منه حقه مرارا وعاند وكان في بلد ليس به سلطان ولا انتصاف فله ان يجوز
له اخذه من مال الغريم كعلاجه واما غير الغريم من اخوانه فان كان ممن يدفع عنه
ويخاصم عنه اذا اراد الانتصاف منه فيجوز اخذه له بحقه اه المراد ونقله وقال
الاجهوري عنه قوله وغرم كل عن الجميع مطلقا ومثل ذلك البغات والغصاب و
اللصوص والحاصل انه يوخذ عن الظالم وقدر على تخليص ذلك منه
او كان يدفع عنه ولا اشكال فيه اه وسئل فاجاب بما نصه نقل
الشيخ المازوني عن الشيخ العلامة الحافظ ابن مرزوق ان من خلط مال الغير
بظالم ولولا ما دفع عنه لاخذه ولا يمكن تخليصه بغير شيء ولا اقل من ذلك ان
لخلفه الرجوع عليه بما دفع عنه انظر تمامه في درره والله اعلم وسئل عن رجل
جاء لرفقته في المخزن ويغرف الناس فيما عندهم وغيره ولا يقدر احد على معارضته
ومخالفة امره فقام على انسان مدعيا ان له دينا على ابيه واراد ان يصير فيه ماله فوافق
على ذلك خائفا على نفسه ان امتنع هل يلزمه ذلك متى قدر عليه ام لا فاجاب
رضي الله عنه السكوت لا يفيد الشاكي عن السطوة والظالم المعروف بالجور فلا دار
لز التقية ولم يكن له عليه حق ان يقوم به والله اعلم وسئل عن اناس طلع عليهم
العدو في بلدة ورحلوا منها وهدم لهم العدو حصنهم الذي خرجوا منه ثم من الله
عليهم بالرجوع الى بلدهم ورجع الجل منهم وبقي من بقي ثم قام من رجع منهم وحضر
من رجالهم ونسائهم على سواقيه خارجة عن بلدهم وهي منحرفة حتى كاد رسمها
يخفى على الناظر في محلها فيما عوهل يبعها فاصحا لها او فيها من عدم المنفعة الا

البيع

البيع وبنوا بثمنها ذلك الحصن ومنعوا اتيانه وهددوه على حصن مرادهم لينتفعوا
العدو وغيره في رجع من الغائبين يدخل في ذلك في الحصن هل يلزم هذا البيع
لعدم المنفعة للجميع او انما يلزم البيع من حضر واقر بلسانه بالبيع او تعم
الجميع لعدم المصلحة فاجاب رضي الله عنه اما بناء الحصن فنقل الشيخ ابن
هلال الفلاح ابن محمود سئل عمن قوم ارادوا بنيان حصن لهم هو حيطة لجميعهم
الملزم صغيرهم اليتيم والارملة فقال نعم ويعطي وليس اجر منقول ذلك اه وهو من
مطالع التي يتمكن معه او ليت وان استقرار والشواء والقواعد تدل على وجوبه عند
المضطر اليه لكن قال وان يدفع ما ينوبه فلا سبيل الى الزام البيع له في عقاره وسائر
سه اذ له ان يعمل بيده او خدمه او يدفع الاجرة دراهم كما قال ابن الحاج في جيران الحوم
اتفقوا على حراسة حوانيتهم او كرومهم او مباقحم فانه افتى بجبر من ابى منهم قال
كذلك افتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على اصلاحه ويابى بعضهم من ذلك
قال الفقيه ابو عبد الله الا ان يقول صاحب الكرم انا احرزه بنفسي او بحرزه غلامي او اجيري
الذي ذكر به اه يشبه في جنة اه والله اعلم وسئل عن رجل ازال له المخزن داره
فصار يسكن فيها رجلا اخر مع علمه بانها مغصوبة فهل عليه كراء الدار ام لا وايضا
الدار الساكن فيها على وجه الغصب كان يشهد لربها انه فيها عارية وزاد في بنائها شيئا
يسيرا البناء فيه فيمنع له ام لا وايضا مات الساكن المذكور وترك بالدار ورثته وسكنوا فيها
بعد علمهم ايضا بالغصب الى الان هل عليهم كراء كموروثهم وايضا ورثة الهالك تبرع
الدار بناء على طيب الصوفة وكان وقت البناء استرعى عليهم وارث رب الدار وابراههم
وكذا هو فسرانهم ونفقتهم بعد ان طلبهم ان يخرجوا من داره فما منعوا فهل
لهم ما انفقوا في البناء المذكور او ليس لهم الا قيمة الانقاض فاجاب رضي الله عنه
ان ثبت ان الدار المذكورة ملك للرجل المذكور وانه نزعت منه وكان سكنى الساكن
المذكور بهبة غاصب او متعد فعليه كراؤها ان علم بغصبه وتعديه وكذا وارثه
الا موهوب الغاصب العالم بالغصب كالغاصب وبيانه في المختصر في قوله وموهوبه
ان علم وكذلك قوله وغلة مستعمل وقوله وغيرهما فالعوات تعم بلزوم الكراء
لما كان مغصوبا واما ما زيد فقال ابن الحاجب واذا غصب دارا فزاد بها صلحها

وباغتل وقال الشهب مازاد وللغاصب كساحة يعمرها وقال محمد الجميع للمالك
قال في التوضيح واقوال اشهب اصبغ اللخمي وهو ايضي وروى محمد ان جميع الغلة
للمغصوب منه وله اجرة الدار مصلحة وللشيء عليه الا قيمة مالو نزعه لكانت له قيمة
وروى ان المالك يستحق البناء بغيمته منقوضا فيكون لمالكه فيتكون علقة له ابن
رشد الاول هو اقيس ابن عبد السلام وقول محمد اظهر اهـ المراد منه قال الاقفهاء والثاني
كان الاول اقيس لان القاعدة ان من ظلم لا يظلم وانما كان قول محمد اظهر لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس لعرق ظالم حق وعلى الاول اقتصر في قوله في المختصر كمركب نحو على
مافوق به تشر لحرثه وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش ولا
شيء له فيه واما ماله فيه منفعة فيخير المغصوب منه في اخذه ودفع قيمته منقوضا
بعد اسقاط كلفة نقضه ان لم يكن من شأن الغاصب توليه بنفسه او خدمه
ومدوفي الزام الغاصب قلعه وترك المغصوب كما كان بوخذ منه كراء وغصبه
او استعماله كما تقدم فيسقط ايضا قيمة النقض المغصوب منه ان اخذ البناء والله
تعالى اعلم **وسئل** عمن تعدى وحرث ارض غيره بلا شبهة هل الزرع للزارع
او للمكري **فاجاب** رضي الله عنه من تعدى وحرث مالا يجوز فيه فلا حكم شرعي للزار
ع لما ملك اولا بشبهة البيع اذا اطلع على الغير هو قد قبل مضي الابان على ما على بيانه في المختصر
والله اعلم **وسئل** عمن دخل على زوجة اخر وهو صاحبه ويخدمه ثم وجد
معها في بيت بليل او نهار وشك هل يطاها ام لا ما ذا يلزمه **فاجاب** رضي الله
عنه ان ثبتت الخلوة والمذكور بينه وبين المذكورة وهي اجنبية فعليه الادب والله اعلم
وسئل عمن استهلك لرجل بيت بقرته وهلكت علتها هل عليه بقرة وولدها
وقيمة الناقص ام عليه ما نقص فيمتها وعلتها ونسل ان فلتم يسمى عليه غرم الغلة ما فيها
الى البرح فلته في هذه العلم **فاجاب** رضي الله عنه يغرم قيمة ولد البقرة النه فتله
لما وتحجيلا وعليه قيمة ما نقص من غلة الام بقدر غلاء او رخص فيغال ما قيمتها
وهي بعجلها فيقال كذا او ما قيمتها دون العجل فيقال كذا فيغرم قيمة العجل و
قيمة ما نقصها والله اعلم **وسئل** **فاجاب** بما نصه البينة على المدعي
واليمين على من انكر فيحلف المتهم بغصب ما ادعى ولا تنتفي عنه اليمين الا ان كان

صالح

١٤٩

ولما الاتهم بشاخ الا وان اتهم بالغصب ونكل عن اليمين فعليه الغرم والنكول عن اليمين
الصريح او بما يفهم منه كان يستمر على الامتناع منها ومنه تخلفه عن المسجد الواجب
الحلف فيه بالعذر ثلاث مرات والله اعلم **وسئل** عمن قطع نحو الخشب في
ملك الغير فذهب هذا الى جنان غيره فيقطع ويذهب هو كذلك لجوزة الى
فاجاب رضي الله عنه ان لم يكن التنشاح في ذلك وفعلوه على المكان فذ بينهم
لا باس والا فلا والله اعلم **وسئل** عن المحارب ما حقيقته وهل يقتل ام لا وهل
ابدو المناشدة **فاجاب** رضي الله عنه قال في المختصر المحارب قاطع الطريق
لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث الى ان قال
وقاتل بعد المناشدة ان امكن لهم الزرقاني بعد ان يناشده الله تعالى ثلاث
ان يقول له في كل مرة ناشدتك الله الا ما خليت سبيلي وهي مستحبة و
محل المناشدة ان امكن لا ان عاجل فغلم وقوله فيقال انه يقتل لانه لا ابقية
الاولى الا القتل وسوى حد ولكن اللاربعة وهو مرض على ما تعرض له المحارب وخلاف
في بعضه واهله القتال والجراح او العلاحتفية باهله اهـ المراد منه **وسئل**
عما افسدته البهائم في الزرع هل يبيعك **فاجاب** رضي الله عنه واذا افسدت المال
شية زرعا ضمن فقال ابن القاسم ومطرف لا يستاني بالزرع هل ينبت ام لا قال الابي
شد وابن زرقون وعلى قول سحنون يستاني به لانه قال في الة فيقطع شجرة رجل اصلها
من اصلها لا يقضى عليه الساعة وينتظر بها فان عادت لهيئتها او لا فلا شيء
على القاطع وان لم تتم على حالتها الاولى غرم ما نقص ولا يرجع عليه باجر سقي ولا
علاج قال ابن رشد في التخريج نظر لان طرح البهائم قد انتفع فيما اكلت
بقاء منته وقطع الشجرة لم ينتفع بشيء قال فيهم وهو ظاهر اذا اكلت بالكلية
الشجرة مقيدا بما اذا كانت باقية لم ينتفع القاطع منها بشيء واما اذا اكلت
الكل كذلك سواء انتفع القاطع منها وانه ذهب عينها بوقود نار او غيره ام لا
فلا يتوجه الرد فعلم ان المنصوص هنا في الزرع عدم الاستيناء به وان المنصوص في
الشجرة الاستيناء به واما التخريج فهو اعتراض القول المخرج لا يعمل به في قضاء
الفتوى وانما يذكر تفقها وتعننا فقط **وكذلك** قول لم يعم خلا بله وان

نقله من يقتضي والله اعلم ورع اذا قبض شخص دينا لآخر بغير موجب من توكيل
ونحوه كان متعديا في قبضه ومن عليه الدين متعد في دفعه له فان شاء رب الدين اتبع
القابض وان شاء اتبع الدافع فان اخذه من الدافع رجع به على القابض لا العكس
ويخير رب الدين ولو عدا عليه غاصب فاخذ دينه من مدينه فلا يبرئ بغصب الغاصب له
وان صرح الغاصب بان يقول انما غصبتك لاجل الدين انتهى نقلا عن الفقيه الامام ابو عثمان
العقباني خلاف فتوى الفقيه ابن عبد الرفيع ببراءته قال ابن رشد جمهور ان انكر من ادعى
دفع الدين لمن لم تثبت وكالته ولا حوالته وقد ادعى الدافع ان رب الدين وكله
على القبض منه او احاله عليه او ادعى القابض ذلك هل يخير رب الدين في الرجوع على الدافع
او على القابض او انما يرجع على الدافع ابتداء فاذا تعذر رجع على القابض ولم ار
التصريح فيهما فالتخيير بل بالرجوع على الدافع لكن على وجه لا يبعد حصر الرجوع
عليه اهـ من خطه وسئل جاجب في المتعدي فان غابا فان اتلاف الـ
المقصود فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يعته فنقصه والله اعلم ومن خطه
كان ابن القاسم يقول في كسر الحلي فانما عليه ما نقصت الصياغة ثم رجع
الى انه يغرم قيمته ويكون له وقال اصبغ الا ان لم يقدر ان يصوغه فعليه ما نقصه
فاتفق الامام وتلميذه ابن القاسم في القول المرجوع عنه ان الذي على الكاسر
ما نقص وعليه حمل الشيخ الحطاب قول المختصر ككسره فجعل التشبيه
بقوله لا ان هزلت الجارية انه لا يضمن قيمته وانما يأخذه وقيمة صياغته فان
ابن الحاجب ولو كسره اخذه مع قيمة الصياغة وقال الشيخ اللقاني
المرجوع اليه ضعيف والمذهب المرجوع عنه اهـ والمراد بقوله ما نقص
وبقوله قيمة الصياغة ما بين قيمته صحيحا ومكسورا على ما قاله الشيخ
ابو عمران اهـ وان ضرب رجل بهيمة غيره فقتلها فصالح ربها ببهيمة بالاخذ
ها منه من غير تقويم ففي ذلك قولان فقيل من شرط الصلح المعرفة بقيمة
المستهلك سواء وقع الصلح بمجانسه او بغير مجانسه وهو الراجح
وقيل ان ذلك شرط في الصلح بغير المجانس واما في المجانس فلا وطالح على
جعل اموال اهل قرية من اخذ غصبا له الرجوع بما طالح به عليهم لكن من علم
واهـ

اهل القرية انه يخلص ماله بغير شيء او بأقل مما ينوبه في هذه الجماعة كان له مقال
اهـ وبعد فالقول للغاصب في قدر المغصوب وفي صفته وتلفه كما علم في المختصر واذا
ابى الغاصب ما غصبه فليس عليه غيره اهـ اجاب عن مسئلة بما نصه واما مسئلة
الذمي المغصوب ففي مختصر البرزلي للبنجاري فيمن غصب يهوديا عليه ما على الجاني
الثبت في شيء ثم ندم وتاب ولم يجد الذمي ليرد عليه ماله ولا علم موضعه ولا عرف
وارثه فان كان الذمي المغصوب من اهل الصلح وهم معروفون وعليهم خراج يؤدونه
دفع ذلك لهم وان لم يعلم او كان من غير اهل الصلح فانه يدفعه في بيت مال
المسلمين او يتصدق به عنه حسبما ذكره اهل العلم في مال جهلت اربابه ويلزمه
غرمه ان ظهر بعد ذلك او وارثه وقال ابن غازي في تكميل التقييد وسئل
مالك عمن خالط رجلا بمال فكان لاحدهما قبل صاحبه فضل فغاب عنه لا يعرف
موضعه ولا نسبه الا اسمه وحيث كان معروفا فقال يتصدق عنه بذلك ويقول
اللهم هذا عن فلان حسبما كان له عنده فان جاء بعد ذلك دفع له ابن رشد
قوله يتصدق عنه معناه ان شاء اذ لا يلزمه خوف غرمه مرة ثانية لانه في
ذمته لا يبرأ منه الا برده لربه او برفعه للامام العدل فيوقفه له وقوله يغرم ان
جاء بعد ذلك صحيح لا يدخله الخلاف فيمن تصدق باللقطة بعد التعريف
بها سنة هل يضمنها لصاحبها ان جاء لانها ليست في ذمته بخلاف هذا
وفي الحديث فشأنك بها وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث
اهـ قلت وقد كنت وقفت في المسئلة على اكثر من هذا وكلام ائمتنا
رضي الله عنهم لم ينحصر الا ان نقله ولا يسعه الاوراق متعددة وللمتاخرين في
يهود الوقت كلام طويل ايضا انتهى مسايل
الوكالة وشيء من مسايل القضاء
وسئل هل للرجل ان يخاصم عن نفسه عدوه ام لا وهل يلغي العد
اهل عدوه في الصدقة ام لا وهل يجوز صدقة ما فيه خصومة ام لا فاجاب
رضي الله عنه وفي المتن قال ابن الحاجب للرجل ان يخاصم عن
نفسه عدوه الا ان يسرع لاذاه فيمنع ويقال له وكل غيرك اهـ قال

فال المازري واذا احدثت عداوة بين الغريم ورب الدين فهل يمنع من اقتضائه
بنفسه ام لا تردد فيه ابن القصار ومال الى الاول قال المغيلي وهو الصواب لا سيما
ان انضم لذلك سفه فلا ينبغي ان يختلف فيه لانه انما عامله على ان يقتضي منه با
لمعروف وقد حدث ما يمنعه اتراه ان حنث بترك يختنقه على حينه كذلك لا يترك
ليضره في غصبه وهو واضح اه فا الصدفة بما تحت يد عدو المتصدق عليه لابطل
في العداوة بلا نزاع وهل يقبض منه ان اقر بها ويخاصمه بها ان انكر ها اشهل سيو
عيسى عن رجل وكل اخر ليخاصم له شيئا واثبت الموكل عليه ان بينه وبين الو
كيل عداوة ثم تصدق عليه الموكل ببعض ما وكل عليه فخاصم الجميع هل له الكلام
بهذه الصدفة فاجاب بان الشيء اذا انتقل فلا اهلية فله خصامه و
لو كان عدوا ولا كلام اذا كان التصدق حقيقة واما ان ظهر الدد واخفيا غيره
فلا اه وهذا ان لم يحصل منه ضرار بعدوه كما تقدم وقال الجمهور عنه قوله لا اعتبا
بمجرد كشف آيه ومعهو قوله كشف آيه انه لو حصل له بلا شراء كهبة فهو لا يرد
ويقيم له الحاكم من يقبضه تقريرا هو اي يقيمه له الحاكم ان امتنع الموهوب له من
التوكيل وقد ثبت ما وهب له ويوكل ويخاصمه وان لم يثبت وهذا ان حصل
للموهوب له الاضرار بمن انتقل اليه كما هو ظاهر كلامه وكما تقدم
ايضا وبهذا افتى جل اي سيدي محمد بن سعيد فقال وان قصد العدو بالصدفة
ادخال الضرر على خصمه فانه يعزل عن مطالبته ويوكل من يطلبه بالصدفة
اهنه الصدفة بما فيه خصومة وباب الغرر في التبرعات وذلك للضرر فيها
قال المدونة والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز والله تعالى اعلم وسيل
عمن لا تأخذه في الاحكام وكلاء ولا تشيخ القبيلة ويشتغل بالدد والد
التشغيب اذا قبض وكالة على مسكين ضعيف هل يمكن منها او يعزل
فاجاب رضوان الله عنه كل من ظهر منه لدد وتشغيب في خصومة
يجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل وكالته على احد وكتب وسيل
عمن وكل وكيلا على الخصومة باجرة معلومة يقبضها بعد فصلها مع
الموكل عليه ثم بعد او خاصم عن الموكل التاوي مع الموكل عليه بلا فصل

الوكيل

فاجاب رضوان الله عنه وبعد وفي شرح الزرقاني ما هذا نصه اذا وكله
وكيل على خصومة مدينة لتخليص ماله منه فاعطي ما عليه من غير خصومة لم
...تحق شيئا وان اخ قلت ينبغي تغييبه بلا اذا لم يخف وسطوة الوكيل
...وقال الفاضي اغرناطي والوكالة على الخصام جائزة الى مدة معلومة باجرة مع
...لومة واختلف في جوازها الى تمام الخصومة اه ونحوه في العمدة ونصه
...وكل والوكيل شيء الذي رام به التوكيل وبيع او شراء او خصومة
لا اجل والخلع في الحكومة وفي التبصرة واختلف في الجعل
...الخصومة على انه ان افلح فله كذا وان لم يفلح فلا شيء له واجاز تشبيها
...الطبيب على البرء وفي التهذيب وكره مالك الجعل على الخصومة على
...انه لا ياخذ الا بادراك الحق قال ابن القاسم فان عمل على ذلك فله اجرة
...مثله وروي عن مالك انه جائز وانما كره مالك ذلك لانها على الشر والمجادلة
...الا انها قد تكون لا يتنجز منها غرض الجاعل فيذهب عمله مجانا والروايات
...بالاجارة ذلك لما بالناس من الضرورة الى ذلك اه المراد منه والله اعلم وسيل
فاجاب بما نصه وبعد فمن وكل وكيلا على خصومة بعض املاكه وخاصم
...ودفع الثمن على تخليص ماله وعلى العقود فله اي الوكيل الرجوع مع عجز
...الوكالة باجرة مثله وبما دفع من الثمن فيما لا بد وذلك للموكل قال
الشيخ ابن الحاجب وكل من اوطا فعلا من عمل او مال بامر المنتفع
وبغير امره مما لا بد له منه يغرم فعليه اجرة العمل ومثل المال والله اعلم
وسيل فاجاب بما نص اذا ثبت ان الملك للغائب فاليه تنتقل الخ
الخصومة قال في المختصر او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت الحكومة
له ونقل الشيخ المواق اذا ادعى عليه ملك فقال المدعى عليه انما هو
للغائب فان ثبت ذلك ببينة انصرفت الخصومة عنه الى الغائب
والله اعلم وسيل فاجاب اذا خاصم الوكيل حتى حكم له القاضي
فهو معزول عن النازلة فان ادعى للمحكوم عليه الحكم فالكلام
بينه وبين خصمه لا مع الوكيل ولا يطالب الوكيل بشيء بعد الكتب

يمنع العدو من مخاصمة عدوه بوكالة

له وهذا من الواضحات ولا تلزم دعوة من دعا خصمه للحكم البعيد وقد نقل الشيخ البرزلي
عن الاجماع على انه لا يلزم حكم القاضي الا في محل ولايته واما في غير محل ولايته فلا
لحكمه والله اعلم **وسئل فاجاب** وبعد فيمنع العدو من مخاصمة عدوه بالوكالة
كذلك يمنع من شراء ما في حوز عدوه للاعنات كما علم ويمنع ايضا ان يخاصم بنفسه
بالصدقة فيما اذا لم يقبض عليه وهذا اذا لم تكن بعوض واما ان ثبت العوض عليها فهي
بيع ولو سميت صدقة وتلك التسمية لغو وتقدم انه يمنع منه على ان المشهور فيه
ما فيه خصومة ثم المراد ما كان لابد فيه من القضاء لوقوع الخصام فيه بالفعل والا
واما بيع احد الشقاوصين فهو لازم لشركائه لانه فيه مثلا وتقدم واما
التبريج ان الشفيع باق على شفعته فلا عبرة به والله اعلم **وسئل**
فاجاب بما نصه وعمل الاجدع الا بالتزامه ولم يقصد الصلة فلا اجرة له على ذلك
وكتب **وسئل** عمن باع بعض ملحه بالتسبيد واراد فسخ ذلك فدفع لجميعه
جميع ما اخذ من يد المشتري وقال لراد دفعه للمشتري فقد دفعه له واتى ثمره انه
انفق ذلك لنفسه واراد دفع ثمنه للبايع او لورثته ان مات هل له ذلك وان لم
يعرف البايع او ورثته فيه الكال ام لا **فاجاب** رضي الله عنه **قال ابن رشد** ان اختلف في الو
كيل على شراء سلعة بعينها يشتريها الوكيل لنفسه فروى اصبغ عن ابن القاسم
ان السلعة للامر **وقال** مالك السلعة للوكيل ويصدق انه اشتراها لنفسه
انه المراد منه ونقل التاج انه يلزمه والظاهر ان ذلك جار هنا وهذا ان لم يثبت
انه انما عقد العقد لموكله واما ان ثبت فللموكل ذلك بلا نزاع كما هو
ظاهر وهذا ايضا ما لم يدفع المشتري بالفساد وباعه للمذكور وقصد بالبيع
الاقالة واما ان علم به وقصدها فبيعه مفسوخ معاملة له بنقيض قصده
والله اعلم **وسئل** عن خصم خاصم مع غيره هل يوة عليه في البيع ونحوه ام لا **فا
جاب** رضي الله عنه فالخصم على ان امور الدنيوية جرت عداوة بين المتخاصمين
فيمنع العدو من مخاصمة عدوه بالوكالة او في البيع للاعنات على ما علم في المختصر
وشروحه والله اعلم **وسئل** عمن وكل رجلا على ان يخاصم له ملكا او يثبته له
على ان يعطيه الموكل جعلا ان هو الملك اجرة له فيخاصم ذلك حتى اوفى فيه للموكل

[illegible]

الحق على خصمه وتجعل له الوكيل ان يخاصم كل من قام اليه بعد ابدا الجنان
لا الاجرة القليلة **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالجاعلة على
الخصام فاسدة شرعا على ما نص في المدونة وكراهة ان ... مالك الجعل على الخصو
مة على ان لا يأخذ شيئا الا بادراك الحق وعلله ابن القاسم بانه لا يعرف لفراغه غا
ية **قال في المدونة** فان عمل على هذا فله اجرة مثله والله تعالى اعلم و
سئل عن وكيلين رضيا قاضيا فجلسا للخصام لديه يوما او يومين او ثلاثة
ثم كان وجع في غير احدهما لا يقدر على الطريق هل له وكلا ان يوكل غيره
او يوكل هو بنفسه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فليس للموكل
بعد ان قاعد وكيله ثلاثا بل خصمه كثلاث عزله عن الوكالة الا لتعريه
او ميل مع خصم او مرض ولا للوكيل حينئذ عزل نفسه الا لعذر ايضا والله اعلم
وسئل عمن اراد القيام بالوكالة بعد مضي سبعة اشهر **فاجاب**
رضي الله عنه وبعد ففي المسئلة كلام طويل راجع الفتح عند قوله و... **وقال** بعضهم
السكت سنة اشهر او ان غاب فيستانف والله اعلم
وسئل عمن وكلت اخاها القبض ديونها وقال كاتب الوثيقة في توكيلها
وكيلا ابدا له توكيلا صحيحا الخ دون التفويض فقبض لها حقها ارضا مغايلة
منها او باع بعد بيعها ايلها او اجعلته ووقعت النزاع للمفوت له فهل
عيب لموكلها شيء ثم ... وارتكاد عن نقول الموثقين في الوكالة دون التفو
يض هل له ... ولو وقعت الوكيل بعد التفويض ووقع النزاع للمفوت له ام لا
فاجاب رضي الله عنه المذكورة بفعل وكيلها المذكور عامل لازم فلا قيام
لها الا ان تثبت سوء معتبر ورضاها بذلك كما ينبغي والله اعلم
وسئل عن رجل غاب وترك ماله ثم بعد اربع سنين اتى فيه ... كالة
بنفسه وبلا فيه حتى وقع غيبته واستغله زيد وعشر سنين والان قام
الاعمه ... له ... ولده بملك ولدعمه هل يمضي الوكيل يتصرف فيه
بتلك الوكالة الى مضوا مدة التعمير او ينزع منه ويحقق فيه ... او ... في
كله **فاجاب** رضي الله عنه اما وكالة الغائب غير المفقود فهو محمول

ما جعلها عليه ما لم يمت ويحمل على الحياة الى ثبوت موته كما قال وغايب على
الحياة يحمل الى ثبوت موته لا الجهل واما المفقود فقال الشيخ ابو الحسن الصغير
ليس لوكيل المفقود ان يتكلم عنه بالتوكيل الذي جعل له لاحتمال موته واذا لم
يكن له ان يتكلم عنه للاحتمال المذكور سقطت فروع وكالته وبوقف الغلة
جميع ما له عند امين حتى ينكشف امره او المراد منه ورايت في بعض اجوبة سيدي
عيسى ما هذا لفظه واما مسالة الوكالة فهي على ما هي ما لم يمت المفقود ويحكم بموته
فلا تكره وكتب وسئل عما اذا طلق رجل امراته فقام ابوها بوكالتها على المطلق
حتى قبض ربع كالئها منه وكتب الانفصال بينهما ثم قام الاب الان بوكالة اخرى مع عيالها انها استرعت
فيما وقع بين ابيها وزوجها كطلب السعاية ونحوها مما بقي هل له مقال مع الاخت
ام لا فأجاب رضي الله عنه ان انقضت الوكالة الاولى وما جعل بها عداوة بين المذكورين
فليس للاب المذكور المخاصمة بالوكالة لانه يمنع توكيل عدو على عدوه والله تعالى
اعلم وسئل عمن وكل شخصا فخاصم ثلاث مجالس هل للموكل عزله ام لا فـ
أجاب رضي الله عنه اما ان كانت الوكالة باجر فجعول له في الواجب فيصح متى عثر على
ذلك وان كانت بوجه جائز فليس للوكيل عزل نفسه بعد ثلاث مجالس الا بعذر
وعلى ذلك يجري ما ذكر فيهم ما نقص والله اعلم وسئل عن وكيل خاصم عن الموكل
عليه حتى تعاطل معه ثم قام عليه بالصدفة الذي اكل ام لا فأجاب رضي الله عنه لا يقام
العدو على عدوه بالصدفة والله اعلم وسئل عن رجل تاجر في ارض خصومه وجا
لعنه ثلاث مجالس ثم ادعى الخصم ان الوكيل عدو له هل له عزله والوكالة بذلك
ام لا فأجاب رضي الله عنه ان حصل من المذكور ما يدل على مخاصمة الوكيل المذ
كور فلا رجوع له في ذلك ولا تسمع دعواه المذكورة والله اعلم وسئل عن رجل
امر لرجل ذي اضرار ان يقضي له حاجة عند رجل ويعطي له كذا اجرته ثم ذهب المذكور للمامور فلم
يقض له ما طلب وذهب لغيره فقضى له حاجته فاعطاه ما امر به ورضي بعطا ثم ادعى
انه لم يرض بذلك هل يبعضه ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فرضى المذكور بما جعل
وكيله يبطل قيامه عليه فلا يسمع والله اعلم وسئل عن وكيل طلب اموال
واملاك موكله وشفعه وانكر له ذلك وتكلفه ثم اصطلح معه بان اخذه

ثم

بموضع معين بحدوده ثم بعد ذلك استظهر المنكر المذكور عقد شراء جد
الوكيل المذكور ذلك الموضع بحدود زايدة على ما عقد عليه الصلح المذكور وطلبه
الوكيل باستيفاء حقه منه حيث ظهرت البينة هل له ذلك على ما وقع ام لا فـ
أجاب رضي الله عنه وبعد فما تكلم في العقدة التي عقدها الوكيل للموكل فيجيزها ان
وقعت على وجه جائز او يردها ان كانت على وجه لا يلزمه بان يكون الوكيل فيه
الوكيل بعد وما وكل عليه او بان فيه محجة يخل بها صنيعة الموكل عليه والله اعلم [illegible]
وسئل عن رجل كان محجورا تحت يد مقدمه ثم انه وكل رجلا اخر على بيع
دار له في بلد ماسة وهو بمراكش فباع الوكيل ما باع وقبض ثمنه وسار به لمو
كله وانسلب في الطريق فاكله القطاع بثبوت الصحيح هل يلزمه ذلك
فأجاب رضي الله عنه الاصل في فعل المكلف صحته ولزومه فلا ضمان على وكيل
المحجور اذا لا يعلم بحجره والقول له في تلف الثمن منه بلا تعد ولا تفريط والله اعلم وسئل
عمن اشترى ملكا فقيم عليه واحضر المشتري البايع في مجلس القاضي ثم اقر البايع في
[illegible] وما يحضر المشتري في مجلس القاضي هل ما اقر به لازم للمشتري ام لا وكيف ان
قيل عليه الملك هل يلزمه حكمها ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فاحضار المشتري
البايع انما هو ليجيب عنه فهو وكيل مخصوص لا يلزم اقراره المشتري منه اذا لم
يجعل له ذلك والحكم المبني على ذلك الاقرار ساقط لا عبرة به والله اعلم وسئل عن
امراة ارملة وخلف رجلا على ولد زوجها الهالك عنها ليقبض منه دنيرا الواجب
لها على ابيه المذكور وجهازها وسعايتها وغيره ودفع له ثمانية عشر مثقالا وبقي
الزرع الذي اخذت وسعايتها تحت يد ابيها المذكور وبقي الى الان فرد ا
الزرع زاد في الغلاء وقدم اليها وقال لها ان ذلك الزرع تعرض للفساد
فقالت كم قيمة الزرع اليوم فقال عشرة اوجه او ثمانية وهي لم
ترو قبضت منه ذلك بلا مشاورة وكيلها ولا عزلته والوكالة هل
للوكيل الرجوع اليه ام لا فأجاب رضي الله عنه ان عنيت ان المذكورة
[illegible] ما قبضت الا من سعايتها للمذكور كل غرارة او صاع بكذا وغير
[illegible] بيعها لا يجوز اذ لا بد من رؤية الصبرة حيث بيعت كل صاع بكذا على

دينها

على ما نقله الشيخ علي الاجهوري عن جده الامام ابي زيد وعلى تقدير صحة البيع
فلها القيام بالغبن على المعتمد ان اضرت بجهلها وصح علمها بالقيمة فعلى البائع
قيمته كذا قيل بين خلافه والله اعلم وسئل عن تعدي الوكيل مع سكوت
الموكل على ذلك هل لزمه ما فعل بسكوته ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا تعدى
الوكيل في اجارته حق موكله وسكت الموكل امدا يدل على رضاه كسنة فعقد
الوكيل لازم للموكل والله اعلم وسئل عن رجال وقع الخصام بينهم هل لبعضهم
ان ياخذ الوكالة على بعض ام لا فاجاب رضي الله عنه تمنع الوكالة للمخاصم من خصمه
للعداوة بالخصام كما في المختصر والله اعلم وسئل عن امراة وكلت من ينوب
عنها في القسمة وياخذ لها حظها وبيع اشراكها ثم بعد مضي سنين في القسمة
قامت وارادت نقض تلك القسمة زعمت انها حبس وكانت بكرا غير مزوج
هل لها نقضها بهذا السبب ام لا فاجاب رضي الله عنه تعالى ابن هلال في الحر الثيب
للبكر رد ما صنعت فلان تصير الزوجة ولو قالت انما سكتت لظني ان ذلك
يلزمني فالقول قولها في ذلك وقال عدتهم ان من ادعى الجهل فيما يجهله ابناء
جنسه فالبان القول قوله اه المراد منه من مواضع فينظر تمامه وتوكيل
المحجور عليه على بيع وشراء ونحوه لا يجوز وانما الكلام في ذلك للولي والله اعلم و
سئل عن نصراني وكل مسلما على ان يخاصم عنه يهوديا يجوز وكالته ابداء
ام لا فاجاب رضي الله عنه لم ير نص العلماء ان يكون المسلم وكيلا للكافر لما
في ذلك من اهانته والاعتزاز عليه ولا بد للمسلم نفسه والله اعلم وسئل ف
اجاب بما نصه بان توكيل العدو على عدوه ممنوع ومنه تقديمه على اولاد
عدوه فيمنع وبذلك وكذلك يمنع من شراء ما يجوز عدوه لا عنات على ان
شراء ما فيه خصومة ممنوع على المشهور والله اعلم وسئل عن وكالة
المحجور هل تصح ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ الحطاب بعد كلام طويل
ونقول فيتحصل من هذه النقول ان توكيل المحجور عليه في خصومة ماله لا يجوز على
ظاهر المذهب انظر تمامه والله اعلم وسئل عمن قبض كذا وكذا من
الدين من جيران امه على بعلها وغير ابيه بوكالتها ابدا ثم مات الابن فلم تقبل

امه

امه اقبضت ذلك الدين منه والبينة شهدت ان الوكيل قبض وورثة الغر
الذي ترجع اليه الموكلة فاجاب رضي الله عنه فالذي يحمل عليه الوكيل انه
ويد ذلك لموكله الا ببينة ببقاء ذلك عنده والله اعلم قال ح وتعلن اذا اقبض
الوكيل الدين الموكل على قبضه ومات ولم تحقق براءة ذمته مما قبض فان كان
بعد المدة الطويلة فلا شيء للموكل قبل ورثة الوكيل وغاية ما يتوجه عليهم
اليمين انهم لا يعلمون انه بقي قبل موروثهم والحق الذي ادعى عليه شيء اه
والله اعلم وسئل عمن تخاصم مع رجل حتى تعاطا في تلك المسألة هل
له ان يفعل وكالة على خصيمه في مسألة ام لا اخرى فاجاب رضي الله عنه وفي
المختصر ومنع عدو على عدوه وقال الشيخ المواق والموانع للتوكيل العداوة
فلا يوكل العدو على عدوه لما نهي عنه والضرر والاضرار هو عليه فللمخ كون منع
خصمه ان يتوكل عليه والله اعلم وسئل عمن وكل على قبض دين حتى شرع
في ذلك وتصالح معه فابوا ان يدفعوا ذلك حتى يحضر جميع الورثة لتبرأ ذمتهم
فجاء الوكيل بجميع قومه ليعلموا انهم وكلوه على قبض ذلك ولم يجمعوا له جميع
الورثة فلم يأتوا بهم ولا يوكلونه ايلزمهم ذلك الكراء ام لا فاجاب رضي الله عنه
ليس للوكيل تعد وما وكل عليه ولا يلزم تعديه موكله والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه وبعد فليس للوكيل ان يتعدوا ما وكل عليه مطلقا او فرضية او
ثم اذا خصصت الوكالة بشيء او لا بشيء ثم ذكر فيه التفويض بعد ما انما
يرجع التفويض الى ذلك الشيء المخصوص دون غيره فان جاوز الوكيل ما وكل
عليه جرى في ذلك ما علم في تصرف الفضولي والله اعلم وسئل عن رجل خاصم
ملكا بوكالة ارباب ارثه الا واحدا لم يجد شهودا يشهد عليهم بها وامره
مع الورثة واحد فلما ابرز المال بموجباته وباع ارثه للشفعة اغرمه عليا
بعدم وكالته له وانه لم يوافقه في الخصام وكالاخ فهل نسخ
عليه اجرة الوكيل حسبما اشير عليه او للاكبار في الورثة او لا يكون
عليه الا اليمين انه لم يأذن له او ليس عليه الا اليمين اصلا فاجاب
رضي الله عنه وسئل سيدي محمد بن سعيد عمن خاصم عن غيره فاجاب

بقوله هذا او بلدي واوصل نفعا لغيره وعليه فان كان من له ذا رشد الملك من
شانه الا يتولى الخصام بنفسه وانما يستاجر عليه فالخصام اجرة المثل دراهم
اه والله اعلم وسئل عن الشركاء اذا قام احد منهم لخصم مال مشترك بينهم
واراد ان يتكلم عليهم جميعا بلا وكالتهم ولا موافقتهم على ذلك هل تسمع
دعواه او ليس له التكلم الا على حظه بنفسه وهم حضور جميعا في البلد
فاجاب رضي الله عنه ليس للقايم المذكور التكلم الا في حظه واما حظوظ لا
كايه فلا تكلم له فيها الا بوكالتهم والله اعلم وسئل عن خصمين يود
احدهما صاحبه بالشتم وغيره هل يترك كذلك او للخصم ان يكلفه وكيلا لخصام
عنه فاجاب رضي الله عنه للرجل ان يخاصم عن نفسه الا ان يسرع للاذاية فيمنع ويقال
له وكل غيرك كما نقله الشيخ الحطاب ونقل في الشرح احدثت عداوة بين العر
سوء بالدين هل يمنع واقتضائه بنفسه او لا تردد فيه ابن القطان ومازري ول الى
وقال المغيلي وهو الصواب سيما ان انضم لذلك سفه فلا ينبغي ان يختلف في
لانه عامد على ان يقتضي منه بالمعروف وقد حدث ما يمنعه اذاه ان جن يترك يعنف
على دينه وكذلك لا يترك يتعرض في خصمه وهو واضح والمراد في نقله وعليه فيمنع
المودي الشاتم المذكور من المخاصمة عن نفسه فيقال له وكل غيرك ولا يترك
ليتعرض خصمه والله تعالى اعلم وسئل عن رجل وكله غيره على خاصم رجل اخر ثم ان
الوكيل المذكور عزله موكله ووكله رجل اخر يخاصم مع الاول هل يكون وكيلا
على خصمه او يعزل لكونه عدوا والله فاجاب رضي الله عنه يمنع توكيل عدو الخصم
للخصام وكذلك عدو المخاصم عنه لان الضرر في الوجهين قاله الشيخ ابن الحاج وسئل
عمن بلغت ارتكاب من نواز الدنيا لعملها واخيها ذا ان تم وكلت اخاها المذكور
في ملك موروث لهم التي بها عشرا ولا للمذكورين وادعت فيه بالشفعة ما الحكم
فاجاب رضي الله عنه ان لم يكن الوكيل عدوا للموكل عليه فوكالته على
ملتها والله اعلم وسئل عن يتيمة مهملة غير رشيدة يجوز لها ان توكل
على طلب حقوقها او النظر في ذلك للقاضي فاجاب رضي الله عنه وفي
شرح الامام الحطاب توكيل المحجور عليه في خصومة ماله وحقوقه لا يجوز

على الظاهر

على الظاهر المذهب وتوكيله على البيع والشراء في ماله لا يجوز ولم ار فيه
الا ما في مختصر البرزلي وبعضه والله اعلم وسئل عمن وكلت وكيلا على
قبض كالتها ماله الا بعد القبض والحكم بلغت ذلك وهي عند زوجها عشر
سنين فباع الوكيل والزوج وبعد ذلك لم يرض بالبيع ثم وكلت وكيلا
اخر يخاصم مع المبتاع هل للوكيل الثاني القيام بعد الحول لا او لم يبق العمل
الا في البيع حكم بها وباع بها فاجاب رضي الله عنه للمذكورة ان توكل على الخصا
رشيدة ممن ليس عدوا للمشتري يخاصم عنها بحجتها والله اعلم وسئل
عن رجل ذي معرفة وبصيرة وديانة هل يكون وكيلا على من هو خلافه ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان لم يكن الوكيل المذكور ذا الحد وتشغيب فيلزم وكالته
على غير عدوه والا فلا والله اعلم وسئل عن الوكالة هل تثبت بشاهد واحد
ام لا فاجاب رضي الله عنه قال اللقاني في حاشية التوضيح لا تثبت الو
كالة بالشاهد واليمين على المشهور وسئل الشيخ ابو الحسن
الصغير عن رجل تزوج امراة وكانت تزوجت قبله رجلا اخر وتركا على زوجها
الاول كاليا اثنا عشر راسا من البقر واربعة وعشرون من المعز وخادم
وباع هذا الزوج الاخير في عصمته الان لرجل ادعى انها وكلته ابا في وا
نكرت واتى المشتري المذكور على التوكيل اذ ادعى بشاهد واحد هل
الحكم يشهد دعواه على الوكالة ام لا فاجاب لا يقضي بالشاهد
واليمين في الوكالة ولا تثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في الا
موال واذا بطلت الوكالة لقصور شهادته عن النصاب لم يلزم المراة بيع
زوجها عليها اه المراد والدر النثير في باب الوكالة فراجعه والله تعالى
اعلم ما تعدى به الوكيل لا يلزم موكله ويطالب به الوكيل لا الموكل والعداوة
وحدها يمنع المذكور من التوكيل على خاصمه ان خاصمه او لا والوكالة
حتى اثر عداوة والخصام على الدنيا بمجرده عداوة فلا يتوقف على التحقيق
والعلم ان العداوة الخفيفة على امر خفيف لا تؤثر كما قال ابن عرفة وغيره
الا ان العداوة البينة لامر دنيوي ما لم ينفع في الامر بحيث ينقلب دنيو

دينوية يتشوف كل منهما الى ضراحبه بلا موجب شرعي فيصير كالشئ نيوابه

ووخطه مانصه نسخة رسم بخط العالم العلامة ابي العباس سيدي احمد بن عبد الله

الصوابي نصه بعد البسملة والصلاة على النبي عليه السلام الحمد لله الذي شرع الاحكام

وبين الحلال والحرام والصلاة والسلام على سيد الورى والانام وبعد فلما

صح عندي ان الابتداء المتفوغ سيدي احمد بن ابراهيم النملي تجب العقوبة بطلا

نه لوجوه وقد كان هذا المتفوغ جابرا اموال خالد والمحكوم له وانه الف

في خصمه واما الهامة والمقصود ذكر هذا كله ليتعرف انه معزول

عن التحكيم ثم هذا المتفوغ لم يلاحظ شيئا وهذا مع انه كتب اليه بعض العلماء

بتذكيره بنحو ذلك فاصر ولم يلتفت اليه الا بتحريف نعوذ بالله والا

صرار بعد ظهور الحق فلا وكان ريب العدالة في هذا وقد علم من سيرته

انه خالل الاشرار الخلفاء وكل بلدة وقبيلة واللصوص والفجار وكل في طلبه التوصل

الى التحاكم لديه لا يمكنه الانابة فاجرمن الفجار يجعله وسيلة اليه مخافة

الجور وهو ايضا مما يبطل ذلك الحكم فاواخر ربيع الثاني عام سنة ١١٠٩ احمد

ابن عبد الله الصوابي كان الله له اهـ المراد من كلامه وقد اطال بعض العدول بما

شاء الله **ومنه** وبعد فاذا حكم الحاكم على الخصم ولم يعجزه فهو باق على

حجته وان عجزه اي حكم بعدم قبول بينته ثم بينة لم يعلم بها فلا قيام له بها

ان عجزه مع ادعاء الحجة وان عجزه مع اقراره على نفسه بالعجز ففي المدونة

وهو المشهور ان له القيام بها ويحلف على نفي العلم بها اهـ **وسئل**

عمن خاصم مع عمه بوكالة غيره ثم ادعى العداوة **فاجاب** رضي الله عنه

اذا خاصم العدو مع عمه بوكالة غيره امدا بعد امد رضاه فليس له ان ينتقل

بعد لدعوى العداوة لا سقاطه حقه اولا اذ منع العدو من الوكالة على عدوه

حق العدو والله تعالى اعلم **اجاب عن سؤال** رضي الله عنه بما نصه اذا حكم

القاضي بفسخ البيع حكما صحيحا معتبرا فلا رد الملك المحكوم له الانتقال

به والكره انما يكون دراهما فاذا قبل المحكوم له دفعه ان وجب والمطل

عليه فلا ينقص الغلة ما عليه فيه عن ضرب الحد المحكوم عليه لفساد

بيع

يرى له ما وجب شرعا عليه وليس في البيع الفاسد الاعتمار به بل يلزمه

وسئل :. **مسائل القسمة** هو والله تعالى اعلم

رجل مات عن زوجته وثلاث بنين وسبع بنات وقسم البنون الثلاثة

التركة بينهم ولم يجعلوا للبنات فيه حظوظهن ولا ذكروهن به ولا

بالقسمة وبعض تلك البنات لم يظهر لهن وارث سوى العصبة من

اخوانهن وبقي الامر على ذلك زمانا طويلا فالان قامت الحفدة على اجنبي

اشترى من ورثة احد البنين المقسوم عليهم الملك مدعين عليه فيما اشترى بحظ

البنات التي لم يظهر لهن وارث سواهم فهل يفسخ القسم وان لم يذكروا البنات

او جعلوا لهن حظا معلوما بل يفسخ **فاجاب** رضي الله عنه ان الامر لم يجر

القسم اولم يرض به فله القيام بحقه ولا يلزمه القسم كما قال في التبعة

ينقض القسم لوارث لم يحضره كما عن المختصر وغيره وهو والا خلاف

امالا على الاخوات بالقسم وسكتن فنقل عن الشيخ الجزولي لا يسقط

الاخوات بقسم الاخوة فيما بينهم وهن حاضرات ساكتات ثم قسمن

بعد ذلك حقهن فلهن ذلك وانما الخلاف في نقض القسمة فيستانفون

القسمة ثانية لكي تاخذ الاخت سهمها مجموعا وعدم نقضها وتاخذ من

كل واحد منهم ما ينوبه من سهمها الا انها ساكتة حين القسمة كانها

رضيت ان تاخذ سهمها موزعا اختلف في ذلك على القولين وبالثاني

افتى الشيخ ابو الحسن الصغير فقال الورثة الانثى حظها مع اخوتها من

متروك ابيها مما كان فلها مما بيد كل واحد من اخيها وبني اخيها

المال ظاهرا على تعريفي حظها بالقسمة لعلي فيه لا خيها انظر تمام

ما ذكر والتفاصيل في حكم السكوت وكتب **وسئل** عن رجل اقتسم

الاملاك والده مع اخوته بالسواء على التساوي بينهم وله اخوة اشقاء ولم يدر انه

هو الذي احاط بميراثهم دون اخوته للاب حتى قسم معهم الملك هل له القيام

في نقض تلك القسمة اوله ان يرجع بحقه بعد الورثة **فاجاب** رضي الله عنه

بعدوا الاكثرون كابن الفضل واللخمي والمازري والاشياخ يذكرون ان من ادعى

وليس في البيع الفاسد الاعتمار

مق

لا يسقط حق الاخوات بقسم الاخوة فيما بينهم

مق

ان كانت الاحكام على الخصم ولم يعجزه الحاكم فهو باق على حجته

مق

اذا حكم القاضي بفسخ البيع

جهل ما يجهله مثله يصدق ولا يذكرون في ذلك خلافا كما قال الشيخ الحافظ
ابو اسحاق اليزناسني في جواب له نقله الشيخ الونشريسي في نوازل الاحباس
والمعيار واثنى عليه اي اليزناسني الحافظ ابن مرزوق وقال انه يحرز من لا فلج
الذي يكون فيه والله اعلم وسئل عن ورثة عمرو املاك امدا طويلا
وقام بعضهم الان يطلب قسمة وادعى الباقون انه مقسوم وقد اختلطت
الاملاك بعدم التسميات والقسم ان كان انما حصل بين الاخوة دون الاخوات
لم يجعلوا لهن حظا في متخلف ابائهن فهل لهن نقض القسمة ان ثبت ام
وقد طال الزمان وكان التنازع بين الورثة فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالاصل بقاء ما كان على ما كان فان لم يكن موروث المذكورين يدعون الى
المقاسمة وانما كانوا يغتلون ساكتين فاحق الان ورثتهم على الشركة
القايم بالاغتلال والسكوت فليس ذلك بحجة توجب زوال الشياع كما قال
الشيخ ابو الحسن الصغير واما ان ثبت القسم بشهود به او بدعواه امد
الحيازة كما ينبغي ثم اختلطت الاملاك وقد سئل سيدي عبد الله بن عقوبا
عن اخوين شهد شهود بالقسمة بينهما في املاكهما ولم يعينوا ما
في لكل واحد منهما بحدوده بل بعضه خاصة وقد مات احدهما وغاب و
رثته ثم ان الاخ الحي خلط نصيبه مع نصيب اخيه فاجاب ان عين العدول
ما حصل لكل تمت شهادتهم وكان حظ كل ما عين لعدوله فذلك مشاع
اه المراد معا وحذفت بعضه وبعضه بالمعنى واختصار وان لم يثبت القسم
في النازلة كما ينبغي وجب الحكم بهذا القول لمن ادعى البقاء ويجبر عليه من
ابى في كل ما يمكن قسمه بلا ضرر واما ان ثبت قسم الاخوة كما ينبغي
فللاخت القيام بحقها لانهم اذا لم يدعوا نقل الملك عنها بشراء او
صدقة وانما كانوا يتصرفون دون دعواه فلا ينفعهم الحيازة ولو طالت
جدا قال الحافظ ابن رشد لا خلاف ان الحيازة انما تكون مع دعوى
الملك وقال ايضا لا ينتفع الحائز بحيازته الا اذا جهل اصل مدخله و
هذا اصل في الحكم بالحيازة اه قال الجزولي ولا يسقط حق الاخت قسمة

الاخوة

الاخوة فيما بينهم وهي حاضرة ساكتة وانما الخلاف في نقض القسمة هل
تنقض فيستانفون قسمة ثانية لكي تاخذ سهمها مجموعا او لا تنقض و
ياخذ كل واحد منهم ما ينوبه من سهمها الانها لما سكتت حين القسمة
كانها رضيت ان تاخذ سهمها موزعا واختلف في ذلك على قولين اه وقد
افتى الشيخ ابو الحسن الصغير فقال لورثة الاخت حظها مع اخو
تها متروك ابيها مما كان قايما بيد كل واحد من اخيها او بني اخيها
رضاها على تعريف حظها الا على هبة لاخيها اه وهذا ان ثبت
علمها بقسم البيت وسكتت بلا عذر امد الطويل والا فلها نقضه بلا نزاع و
الله تعالى اعلم وسئل عن رجل خرج من ماله في بعض البلدان ونزل في جهة
بلدة اخرى ليس له فيه الا زوجته ويحرث فيه حتى استفاد الزرع عشر
اعوام او اكثر وتزوج امراة على ذلك ويحرثان الحرث ويعيشون في خير
مدة طويلة ثم مات الزوج فهل للورثة ان يعزلوا قدر ما في العلم الاول ويقسمان
مال السعاية انصافا او يكون ذلك راس المال كاملا تكون فيه الربع
فاجاب رضي الله عنه وفي معراج الرغايب عن ابن الحاجب واما اذا اسد
اشتركوا فيه فحال اهل بلادنا فان فضلات امصارنا ينظرون ما حوته
الدار عند موت احد الزوجين فيعزلون منه ما علم للزوج انه في ملكه قبل
دخول الزوجة فيها وما علم للزوجة فيأخذ كل واحد ما عزل له ويقسم
اهل الغلاية والكسب على قدر عنايتهم ما اكتسب من الدمنة وما
تولد من الدمنة يقسم على ما جرت به عادة اهل البلد انهم يدفعون به
ينظرهم لمن يشتغل فيها بالشركة فيوخذ منه ما ناب الدمنة
يقسم على قدر مال الكل منهم منها ويوخذ ما ناب كد الكادين و
يقسم على قدر كدهم فان كان فيهم من له اصل في الدمنة ولم يشتغل
بها لا اخذ ما ينوبه مما ناب الدمنة خاصة وان كان فيهم من اشتغل
بها ولا سهم له منها اخذ مما ينوب الكد خاصة وان كان فيهم و
بالامرين بالوجهين اخذ بهما معا اه المراد والمدرج للشيخ سيدي حسين

التعقلا في قوله وما تولد والدمنة الخ يعني ما تولد منها وكان بافياجين القسم
و اما ما فوتوك في نفعتهم وكشوتهم ونحو ذلك في الاعوام الماضية فلا يتحا
سبون فيه لانهم يعفونه في ضروريانهم على سبيل المسامحة والمكارمة
وكتب وسئل فاجاب بما نصه فمن ثبت انه رضي بما ذكر وهو رشيد طايع
فلا قيام له بعد والقسم حيث وقع على الوجه الصحيح لازم فمن اراد الرجوع لم يكن
له ذلك لانه انتقال عن معلوم الى مجهول ولا تسمع دعوى الغبن والجور بعد طول
المدة اكثر من سنة ويعتبر القيام بالغبن ايضا البناء والغرس واختلف في مقدم
القاضي هل يجوز تحمله الذي حصل شرك الاب الايصاء على ابنه او هو وكيل عن
القاضي فعلى الاول يكون كالوصي في جميع امره ويعذر اليه فيما لابد فيه من الاعذار
ويحهم وكلام صاحب التوضيح ان هذا القول هو المشهور وعلى الثاني لا ينفذ فيه
حكم الحاكم على ذلك لان توكيل الوكيل لا يمنع تصرف موكله وهذا ال
ثاني هو قول ابن زرب وعليه العمل والله اعلم وسئل عن ملك اقتسمه ارباب
به باذن قاض واخذ كل ذي حق حقه وكتبوا التسميات وكذا فعلوا وثبت
الجميع برضاهم بما صح له وفعل جل بالتغيير عليهم وفعله الورثة وعزل
والمقسوم ثلث اصول حد الورثة للموصى لهم بعد تقويم الملك بحضور من عا
صر الموت وعرف الملك وعمر كل ما صح له نحو سنة وثلاثين عاما لم ينازع احد
منهم الاخر ثم ان قام بعضهم يروم بطلان القسمة والوصية المذكورة وقبض البع
ض منهم باخراج الملكية والتفعيل على البنات والحال انها كانت في يد المقيم عليهم
لا في يده ايقبل قوله مع ما ذكر والعمل والرضى بينهم لموت الجميع او لابد من
الملكية الان وعقد التفعيل ولو ابتغى القاضي الجميع عليهم باذنهم ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمن ثبت انه رضي بما ذكر وهو رشيد طايع فلا قيام له بعد والقسم
حيث وقع على الوجه الصحيح لازم فمن اراد الرجوع لم يكن له ذلك لانه انتقال من
معلوم الى مجهول ولا تسمع دعوى الغبن والجور بعد طول المدة اكثر من سنة ويعتبر
القيام بالغبن البناء والغرس الذي ثمه قبل وسئل عمن ترك زوجة وعلا
صبا ولد عبدا وامة اثنا عشر بعد تزوجه بتلك الزوجة وتنازع العاصب

والزوجة

الزوجة في سعاية العبدين فاجاب رضي الله عنه سعاية العبدين لمن ثبت
تعالى له فان اختص بها احد الزوجين فهي له وحده وان اشتركا فيهم فهي
بينهما على نسبة الشركة بعد اعتبار راس المال ان كان ياخذ به من هو له انفرادا او
اشتراكا الشطر على ما عرف وان تنازعا فيقال جد الوالد سيدي محمد بن سعيد رحمهما
الله تعالى ما نصه فان كان ممن جرت عادته باستخدام اهله في اشتغال الشاقة
بينهما شريكان في المشترى للمعاوضة العرفية الجاري بها العرف في هذه البلاد والا
فالقول للمشتري انما اشترى بماله اه وهو جواب للوارث الزوج بمثل لتقدم ذلك والله
اعلم وسئل عن رجل اشتهر بكثرة الاملاك سافيها بورا وغيرهما وانواع
العالية كاولاد الشيخ سيدي محمد ابن ابراهيم التمنارتي نفعنا الله ببركته
ومضى من موته مدة طويلة ثم قام واحد يطلب ارثه وجده القديم فجدد مث
بينة ملكه فهل يحمل ذلك المال على ملكه لانه يملك به في زمانه فالبينة على من
ادعى ملكه لغيره او البينة على من ادعى ملكه لموروثه وايضا خرجت قسمة مال
الشيخ على اربعة ارباع الربع له والربع لكل واحد من اولاده الثلاثة ثم مات
الشيخ فقسم ربعه على الثلاث ثم استظهر وارثه واحد من الثلاثة بعقد
نسبه فقال فيها ان ما صح ونالب حظه بينه وبين اخته فلم يبين وفوقها
ورضاها او وكيلها فوجدنا جميع ما فيها ثلث الربع الذي تركه
الشيخ لنفسه وترك فيها كثيرا لم يذكره فهل تركه مع الربع الذي جاز
له والده هبة وملكية ذلك لم تكن الان فهل تصح القسمة المذكورة
المهملة لا وايضا سكت او قسم مالا وحظه فيها لكن تركوه بحضور
شهود هل تمضي عليه على الوجه الموصوف ام لا فاجاب رضي الله عنه فان
ثبتت الاملاك في القرية في احكام ابن سهل قال ابن زرب هذه مسألة ينبغي
ان تحفظ وهي الرجل يتخلف املاكا في قرية فيزعم بعض ورثته ان له املاكا
بها بغير ذلك الميراث فان علم انه كان فيها ملك بغير الميراث بابتياع
وغيره فالقول قوله مع يمينه فيما يغيره من جملة ما في القرية وتركة المتوفى
وان لم يعلم ذلك وعلم انه لم يكن له ملك بغير ذلك الميراث فجميع ذلك

موروث الا ان يقيم بينة على ان له فيه ملكا خالصا بغير ذلك الميراث الذي تلقاه
من الدر النثير وكذلك حيث بعض الاقارب عن الفسم وبشروطه معلومة
فان حصلت فهو عامل والا فلا الحكم عليه به وسكتوا مدة ابدا على رضاه به بلا عذر
فحكمه معلوم والله تعالى اعلم وسئل ونصه يجيب ابن محمد التمنارتي الى سيدي ابي
ابي محمد العباسي السلام عليكم والرحمة والبركة وبعد فالذي يكلف بالملكية هل
الموالكون الحائزون او انا فمعنى مسئلة انه قام عليه بعض اقاربه فيما بيده والاملاك
وادعوا ان ذلك الملك لجدهم سيدي محمد بن ابراهيم ليشركوا معه فيه جدهم وارث فقال
لهم ليس هذا ملك الجد وعليه البينة فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد
فمن قام على حائز وادعى محوز ان الملك لجده وانكر المقوم عليه فعلى القائم
اثبات الملك لجده قال الحافظ ابن رشد فاذا اثبت القائم عدة الورثة وانكر
المقوم عليه ماله على كلف القائم اثبات الملك على ما يجب انظر تمامه في ديوان
الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب السملالي التاكيه على المختصر لمن ابتلي بالقضاء وذلك
انه سأله القاضي سيدي يوسف بن يعزى السموكني عمن زعم ان الملك لجده
وادعوا الورثة ان الملك لهم وذكر له كلام الشيخ ابي بكر اللؤلؤي اذا ثبت لجده فلا
العبرة فان اثبت القائم ان الملك لجده فاجابه كلام اللؤلؤي في ذلك وانه ابي
والذي يليق بهذا كالتي زعم ان الملك لجده ما نقله العبشتاوي وابن سلمون عن ابن
رشد وذلك اصل جيد يتمسك به في ابتلي بعض نوازل القوم اهـ المراد منه وجده بالقلة
وقليله بالمعنى كما العبث ذلك جملة كمسا على ما علم والسلام وسئل عن ورثة
الاخت قاموا على ورثة الاخ مدعيا بين جده موروث فقال لهم ما بايديهم والاملاك
لنا ولاينا وليس هو لجدكم هل يحمل الجميع على اصل اب الاخت والاخ المذكورين
وادعى منهم انفراده بشيء فعليه الملكية او تلزم الملكية في الجميع ورثة الاخت
انه لوالديهم فاجاب رضي الله عنه وبعد فعلى القائم اثبات موجبات الاستغلال
في الملكية على ما هو معلوم ونقله العبشتاوي وابن سلمون في المدونة ابن رشد
نعم ان ثبت للجد في القرية املاك فارجع حكم ذلك في الدر النثير عن ابي بكر اللؤلؤي
وفرق بين انه لجده وبين ثبت لجده فليعرف ذلك والله اعلم وسئل عن رجل ترك

ورثة

ورثة وهم حاضرون كلهم معلومين وتقدموا على الصغار فقسموا ملك والدهم
فاخذ كل واحد ما خرج له ثم بعد ثلاثة اعوام قام بعضهم لنقض القسمة
بان القاضي لم يحضر للقسمة اتسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما
اهل الرشد فان القسم الواقع كما ينبغي لازم لهم ولا قيام لهم واما الصغار فقسم
القاضي ان كانوا او الجماعة ان لم يكن كذلك يلزم بحصوله بوجه شرعي كما
والله اعلم وسئل عن رجل توفي فاقتسم الورثة جميع متروكه والبهائم
والعروض والحبوب وغير ذلك وجميع ما احتوت عليه دارهم بعد اخراج الديون
المرتبة عليه واقتسموا جميع اصوله بورا وسقيا وعمر كل واحد ما خرج له
وتصرف فيه بالحرث والحصاد والبيع والرهن وغير ذلك نحو خمسين عاما وغير منازع
ولا معارض فلما قام بعض ورثة بنات المتوفى المذكور يروم اعادة القسم مدعيا
انه لم تقع فيه القسمة فقط وادعى ورثة الجد انه مقسوم وكلفوهم باخراج
رسم القسمة وادعوا تلفه ما الواجب مع عمارة كل وارث المدة المذكورة وكيف
شهد شهود اليوم بوقوع القسمة بين ورثة المذكور واخذ كل وارث حقه
ووقع اخراج رسم القسمة ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ
ابو الحسن الصغير ان لم تكن بينة كان النظر لمدة الحيازة فان انقضت فالقول
قول مدعي القسمة والا فالقول قول مدعي الشياع لانه الاصل وقال
ابن الاغتلال كل واحد جهة حجة لهذا انها مقسومة وقال ايضا ان ثبتت
دعوى المقاسمة كانت كمن حاز ملكا وكان طول الحيازة يدعي ملكه وانه
لا يثبت بينة المدعي باثبات وهذه الحيازة وكذلك هنا واما لو لم يكن
يدعي المقاسمة وانما كان يغتل ساكتا فاحتج الان ورثته على الشريك
بالاغتلال وهو ساكت فليس بحجة توجب زوال الشياع اهـ المراد
ونقل الدر النثير واما اذا كانت بينة مقبولة بوقوع القسم كما ينبغي فلا
اشكال والله اعلم وسئل عمن اراد قسمة الملك وفيهم اليتامى
والغياب واراد بعضهم احضار القاضي ليميز لكل حقه وابى بعضهم فاليس
لهم ذلك بانفسهم بلا كلفة القاضي وتسمع دعواه من العريفين مع

مع تعذر العمل بالموجب اللازم حضور القاضي فاجاب رضي الله عنه وبعد فالقاضي
هو الذي يلي القسم على الغائب ويعزل حظه كما في المدونة وفي المختصر
كقاض عن غائب وفيه بعيد الغيبة والا انتظر وكذلك اليتيم النظر في امره
للقاضي بمعتبر والله اعلم وسئل عن رجلين اقتسما مالهما بالتراضي وعمر كل منهما
فريضته مقدار ست سنين ثم قام احدهما ادعى بالغبن الذي مقاله او لا فاجاب رضي
الله عنه بقسمة المراضاة والاتفاق وغير تعديل وتقويم لا تقام فيها بالغبن فمن
اراد نقض هذه القسمة بدعواه ان فيها غبنا او غلطا لا يلتفت اليه ولا تسمع دعواه
لانها كبيع المساومة على ان الشركاء لو قسموا واستغل كل واحد نصيبه وطال الامد
ثم قام احدهم بالغبن حيث يكون له القيام كقسم القرعة او المراضاة بالتقويم
للقيم من ذلك فلا قيام له ولا تسمع دعواه والطول في ذلك السنة وكذا يفيت
القيام بالغبن البناء او الغرس والله اعلم وسئل عن رجل توفي وقسم ورثته
مقاله ومضى على القسم اكثر من اربعين عاما ثم قام قائم يدعي بيوت على موروثهم
وهو حاضر في البلد هل له مقال مع علمه بالقسمة وسكوته تلك المدة فاجاب
رضي الله عنه وفي المنتخب قيل لعيسى فلو مات رجل فاقتسم ورثته ماله ورجل
حاضر ينظر الى قسمتهم ثم قام بعد ذلك يذكر حقا فلا شيء له الا ان يكون له عذر
في ترك القيام وهو بين في حقه عنده ما يحدث فيه هذه الاحداث وتشهد له
البينة انه كان من عيال الحق او يكون غائبا او يكون لهم سلطان يمتنعون به
ونحو هذا مما يعذر به فهو على حقه ابدا وان طال زمانه اذا كان له عذر
ويعرف ملوهنا اه والله اعلم وسئل عن اخوين اقتسما دارا من غير
امر القاضي ولا قوم ثم بعد يوم اخ عن احدهما الغبن ايقبل قوله ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كان ما ذكر قسمة قرعة نظر فيه فان ثبت الغبن نقضت والا
والله اعلم وسئل عمن ترك زوجاته واحدة بالغرب واثنتين هنا واولاد
معهن وترك ملكا له هنا وقام اولاده مع زوجتيه اللتين هنا فصير
لهم طالب الملك المذكور في صداقهما ثم باع الملك لبعض الثالثة مع ابنها ثم
تاخذ شيئا من حقها ولا ارثها هي ولا ولدها هل لها الدخول معهما في الملك

المتوكي

المذكور الا العوارت المصير لهما فاجاب رضي الله عنه وبعد فيع المدونة
وان مات رجل فاقتسم غرماؤه ماله ثم طرا غريم له لم يعلم رجع على الغرماء
بقدر ما كان ينوبه في المحاصات ان لو حضر فيتبع كل واحد بما طرا اليه من ذلك
في ملايه وعدمه اه المراد ونقل التتاج عند قوله وان طهر دين رجع
في الجملة والله اعلم وسئل عن قاض قسم لاناس ملك موروثهم على 136
ورثته حضروا كلهم ورضوا بالقسمة ثم ان احدهم ابرز تبرئة بفي
ذكر ان ورثته انما او نعمها بكلا طان وفلان ولم يظهر عدة الورثة ولا الوثائق
التي له ذلك على 110 هل القسمة تامة ملتزم الا نعم فلان وفلان المذكوران
احدهما غائب والاخر وكيل شيخ القبيلة يطلب ما يا خذه في القسمة فاجاب
رضي الله عنه وفي التحفة وحيث كان القسم للقضاة فبعد
اثبات الموجبات له اي الموجبات المتقدمة على القسمة عادة في الطريقة
التي تبقيه كالموت والوارثة والمال والملك للموروث في المقسوم الى ورثته وورثته
غير ذلك واما ان قسم بلا حصول شروطه فلا يلزم قسمة فيعاد والله اعلم
وسئل عمن جمع الحد ورمع الحوايك او مع الارضين في القسم هل يجوز ام لا
وهل يجوز عزل الوصية في موضع واحد في بلدة واحدة مع كون الملك في البلاد
المتعددة فاجاب رضي الله عنه اتفق العلماء على انه لا يجمع في القسم الدور
مع الحوايك ولا الحوايك مع الارضين ولا الدور مع الارضين وانما يقسم كل شيء
على حدته وتعزل الوصية المحبسة وكل شيء من ذلك على حدته ولا يضم بعض
الى بعض لتعزل الوصية في موضع واحد بل الواجب ان تعزل وصية كل بلد
على حدته وانما يجوز الضم مع القرب جدا كالمبايع شروطه معلومة والله اعلم
وسئل عن اخوين اقتسما جنانهما فوقعت نخلة بينهما في الجنان
ثم مات احدهما فادعاها ابنه لابيه لكونها في فريضته من الارض فاجاب
رضي الله عنه تنال ولد الارض ما فيها الا البينة والله اعلم وسئل عن رجل
اشترك مع صهره شركة مفاوضة ويشتريان ارضا وغيرها ثم اراد قسمة
الاشربة هل يقتسمان على التسوية او على قدر سعاية كل منهما او على قدر املاكهما

فأجاب رضي الله عنه وبعد فيمنع المستعاد لمن له رأس المال بأخذ كل بعد رأس ماله منه والنصف الذي للسعاية يأخذ كل واحد بقدر سعايته على وجه معروف معلوم في هذه البلاد والله تعالى أعلم وسئل عن اخوة ورثوا أملاكا من أبيهم ولهم أخوات متزوجات فاختزن الجهاز واقتسموا ذلك على الذكر ثم ظهر ملك آخر لم يعلم به حين الاختيار هل لهن الدخول مع الاخوة فيه علموا به قبل الاختيار أم لا فأجاب رضي الله عنه وشروط المعاوضة المعروفة بالبيع وإنما تقع فيما قصد الاستعاضة ان وعلما به والله أعلم وسئل عن حد الطول الذي يفوت به القيام بالغبن فأجاب رضي الله عنه نقل الشيخ الحطاب إنما يقام بالغبن فيما قرب وأما ما بعد أمده وطال زمانه فلا يقام فيه بغبن واحد ذلك العام أو المراد منه وفي التحفة والغبن من يقوم فيه بعد ان طال واستغل قد تعدى قال في لاتغفله والطول في ذلك السنة فقسم الورثة على الاثلاث عامل للارث ثم قام بعد مضي أكثر من عشر سنين يدعي الغبن وبقاء الحق فيه لا تسمع وكذلك دعوى ان عدة الورثة لم تكتب وأما ما كتبه بعض من كتب فيها من النقض فلا عبرة به والله أعلم وسئل عن بعض الطلبة قسم ملكا وباع بعضه في أجرته واشترى عليه رب الملك هل يبطل بيعه وتكون له أجرة مثله فأجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب للقاسم أجرة المثل اذا لم يقع الاتفاق على شيء معين ولا ولاية له ان يبيع فيها الملك بلا موجب ولا يبعد وكتب وسئل عن رجل هلك عن ابنين وأربع بنات وزوجة وترك مالا من أصول والحيوان والعروض والحلي والرقيق ثم جاز جميع ذلك ومات الأولاد أجمعون وأولادهم فلان فلم أحفاد وقد له حق في الارث على من عمر أصول الهالك الأول يطلبون حظوظ أجدادهم وجداتهم فهل لهم ما يطلبون مع انهم حاضرون عالمون ساكتون عن ذلك أزيد من ستين سنة والحائز يتصرف بأنواع التصرفات من هدم وبناء وبيع وشراء ولا عذر لأولاد الاما توجيه الغرابة والمصاهرة أو ليس للأحفاد شيء لسقوط حق الآباء بالحيازة والتصرف بما ذكر

ثم بعون

161

...فلا بما ذكر فإن أحد وأن جعل فقط مطالبة القريب والصهر في مثل وسئل سيدنا أيضا عما جرت العادة القبيحة في بلدنا هذه من الجهاز الذي عمت به مصيبة الخاص والعام غالبا الأمر عظيم شأنه يقيد على الزوج ويقصد به محاسبة الزوجة مع شركائها في متروك أبيها فلما فاذا طال زمنه وانقرضت البينة وأراد الورثة قسم أصول آبائهم وقام أولاد البنت يطلبون نصيب أمهم في الأصل فطالبهم أولاد البنين بما في وثيقة الجهاز ليحاسبوهم بما فيها كما هو الشأن في البلد ...عن الوثيقة فلم توجد وعن العلم بمقدار ذلك فعدم لطول الأمد فهل يلغى الجهاز لذلك ويقسم المال الذي أريد قسمه الى ...ويكون به العلم وأولاد البنات أو يقسم من غير تأخير لحدوث الأصل على غيره والجهاز دين فإن ثبت يقضى على من وجب عليه ...ذلك فكيف يطلب في أمد غلات هذه الأصول فهل يجب غرمها على ...استغل من أولاد البنين اذا طالبهم بها أولاد البنات أو لا شيء لهم لعلمهم وسكوتهم بعد رضى بذلك سقوط حقهم بها فإذا قلتم ...بسقوط حق من علم وسكت في ذلك فكيف بمن لم يعلم ...فهل له حقه من الغلات في وقت انتقال الحق اليه بالارث ...أو أمه أو غيرهما بعد حلفه انه لم يعلم ولم يسقط حقه وتركت ...هنا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالحيازة لا تنقل الملك ...عن حال الحائز بالاتفاق ولكنها تدل على الملك فيكون بسببها القول قول الحائز نقل الملك اليه بوجه من وجوه النقل بعد يمينه ...بشروطه ان لم يدع الحائز انتقال الملك اليه بوجه من وجوه ...الشيخ أبو الحسن الصغير لوارث الأنثى حظها مع اخوانها ومتروك ...أبيها مما كان قائما وكل واحد واخوانها وفي اخوانها ...رضاها بالقسم على تعريف حظها لأجل هبتها لإخوتها وما بيع ...ذلك فللورثة حظ موروثهم والثمن من كل من باع شيئا مما طار

لزم بالقسمة لان الاخوة لم يدعوا نقل الملك عن الاخت بالبيع او بالهبة او بما
ينتقل به فيحتجون بالسكوت وبيع ما بيع واعيان التركة فظاهر امرهم
ان يعقد وان الاخت كانت لاجل سكوتها مضمرة للارادة الهبة ولا تنكر
ان هذا تخرص لا يخفى انه لا عبرة به وانه ذكر كالانثى في هذا الحكم انظر الاد
والتشوير والاثقال والجهاز ان اثبته مدعيه حاسب به والا حلف وان اتهم
بالعلم به وبتحريه واذا ثبت الاصل للاخوات فلهن الغلة بثبوت خوفهن
والقطيعة لا على منهن الرضى وعدم المواخذة بها ويرعى في ذلك عرف
البلاد والشريك في المشترك كالمودع في الامانة فيصدق في الضياع مالم
يتبين كذبه ولا يضمن الا بتضييع وتعد او تفريط انظر الدرر والذخيرة وابن
عرفة والله تعالى اعلم وسيل عن قاسم قسم لورثة ملكهم وبين لكل ماله
ومكن لهم قسمتهم ونسبة لكل ماله واعطوا له ما طابت به نفوسهم
اجرة ثم انكروا القسمة فهل يصدقون او يصدق انه كمل عمله واخذ
اجرته واذا كانت له بينة بالقسمة هل تكفيه من اليمين ويجوز له اجرته
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كتب صدر القسم في وثيقة عمل به والقاسم
اجرته لمن قسم لهم ولا رجوع لهم فيه فيلزمهم ما عقده وكذا مع القاسم
بطيب انفسهم والله اعلم وسيل عن رجل ترك اولادا صغارا لا وصي
لهم ولا مقدم وفاض وتلف مال الميت بعمتهم فوكل النساء لتزوج فيها الطالب
ارثها وابو بها تحت يد اخيها فقام بعض اعمام اليتامى فعزلوا للطالب فر
عن موكلته في بعض الملك وعمرها اربع وعشر سنين فبلغ اليتامى
الان وراموا عود القسمة مدعين انهم مغبونون الآن حضر لهم ثانيا
القاسم لهم اولا فخرج لهم بعض الملك ايضا فرجع اليتامى فقالوا انما رضينا
بالقسمة الاولى وقال لهم اعمامهم الحاضرون لهم اولا واخر الجعول الشرع
هل العمل على القسمة الاولى او على الثانية فاجاب رضي الله عنه ان لم يدعوا
في القسم الا بالغبن فحكمه في قول المختصر ونظر في دعوى جور او غلط
الخ وفي المدونة اذا قال القاسم غلطت او لم يعدل في القسمة نظر

الامام

الامام في ذلك فان كان قد عدل امضاه والا رده ولم يزل مالك قسم القاسم
بمنزلة حكم القاضي اهـ بنقل الشيخ المواق والله اعلم وسيل عن الاخوين
اشتريا املاكا وقسماها بالحدود ثم ان واحدا منهما ظهر الماء في حقه وادعى
الاخر بان له الشركة فيما زاد بعد المقتسم معه هل له ذلك ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبحدوث الماء ليس محل للدارضه نعم ان كان ذلك بيرا قديمة فيقبل
انظر المواق اذا قسموا دارا او ارضا بقرعة او تراض فوجد احدهم في
نصيبه البير العادية اي القديمة او الصخرة العظيمة فيقال ابن سهل ان ذلك له
وحده كما لو وجد ذلك المشتري على ماله الواضحة ونقل عن الخبية ه
مثلا ذلك اهـ والله اعلم الخ وسيل عن بعض الشركاء اذا طلبوا
قسمة املاكهم المشاعة بينهم فابى احدهم ان يرجع بدله على ما في جوز
مدعيا القسمة فحلفوا له بعد ما بامر الحاكم ثم رضي وقسموا اقراضيا ثم بعد
القسمة بيوم يرح عليهم المذكور بانه لم يرض بتلك القسمة هل له ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه ان وافق الحاكم المنهاج الشرعي وحصل القسم بالتراضي
كما ذكر فلا قيام للمذكور الا ان ثبت الغبن واذ خلوا مقوما فيه والله
اعلم الخ وسيل عن الشركاء اذا طلب بعضهم قسمة املاكهم وابى
بعضهم هل يقضى على من ابا هذا ام لا وان املاكا كانت فيها الديون والاجا
ز وهل توقف الاملاك حتى يقع الانحصار فيها ام لا فاجاب رضي الله عنه ان
ثبتت موجبات القسم وجب توقيف الاملاك حتى يأخذ منها كل ذي حق
حقه فورا فالقول لمن دعى لقسم القرعة فيما يمكن فيه فتنقض الديون
والاوتخرج الاحباس ثم الباقي للورثة والله اعلم وسيل فاجاب بما نصه
انما يقوم بالغبن قبل تمام السنة في قسم التراضي ان ادخلوا مقوما والا فلا
قيام لمن الاول ومن قسم ثانيا لشروع اعادة القسم فله الرجوع الى الاولى
والا ان علموا بصحة الاولى واراد الرجوع الى اعادته فهناك كلام للمتاخرين
والعلاكم لم يتوقف الحال عليه والله اعلم قسمة المراطات من غير
تقويم بيع والبيوع فمن اراد نقض هذه القسمة ادعى الدلالة فلا غبن

او غلط لا يلتفت اليه ولا تسمع دعواه وفي المعيار ومن غبنتا بنا او غلطانا مكلو
ارزام نفضا شططا انظر الاتقان والله اعلم وسئل عن اناس ابتاعوا ولد
ما ورثه الذي نصيب جدته تحت ايديهم قبل القسمة ثم قام المذكورون على واحد منهم
فيما عمره واصولهم فالواله ملا مستند عما رتب هذا الموضع هل له ان يقول لهم
بابتياع من ولد عمته لكونه لم يعتمر من اصولهم الا مقدار ما اشترى ام لا لعدم قسم
الاملاك التي فيها المبيع فاجاب رضي الله عنه ان لم تقسم الاملاك المذكورة فالقول
لمن ادعى قسمتها فيأخذ كل ذي حق حقه بارث او شراء او غيره والله اعلم وسئل عن
رجل مات عن زوجتين واخ واخت شقيقتين فقسموا متروك الدور دون حضور الاخت
ولا علم لها ولا جعلوا لها نصيبها والان قامت عليهم هل يلزمهم رد ذلك او قيمته
بعد القسم واذا رد وكانت منهم اليمين على رد الجميع ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لسم
تجب المذكورة حضرا جلها القبلي فاخذ ما كان فلها منه وما فات جلها المثلي
فالمثل والقيمة في المقوم ومن اتهمته باخفاء شيء من حقها ولا بينة عليه
توجهت عليه اليمين لها على نفي الدعوى والله تعالى اعلم وسئل عمن تنازعوا في
قسمة موضع ولا بينة الا رسم الحدود وغرزوه بينهم وكتب قاضيهم يمينا على منكر
القسمة ثم حلف القاضي بلا توكيل ولا تاخير ولا تعجيز عن طلب منعقته وما ينبغي لك
اليمين عنه هل تلك اليمين عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان تصادق المذكوران
على الشركة احدهما يريد الخروج عنها ابتداء ولا خيرة في استصحابها فعلى مدعي قسم
اثبات البينة وان كان المشتري يدعي الشركة فيما اشتراه ففي يريد الدخول عليه
فادعا به الاشاعة فعليه البيان كما علم في الوثائق التي بها تجب الشفعة على الشفيع
لا على المشتري وهي كثيرة على علم ثم من توجهت له اليمين هو الذي يستوفيها الا
القاضي الان تغيب وامتنع من استيفائها فلا موجب بعد الاعذار اليه فان جعله
القاضي فلاخ الذي لم تجد له يمينه والله اعلم وسئل عن اخوين اقتسما املاكهما مع
الاشجار المثمرة وسكتا عن الاشبال التي لم تبلغ حد الاثمار ثم الان بلغته هل تتبع
الملك ما فيه من الشجر او لا بد من قسمتها ايضا فاجاب رضي الله عنه ان كانت الا
الاشبال في الحريم فهي تابعة والا فلا وهذا ما ظهر في مما ذكر وكان نبت في الحريم

والله تعالى

...تعالى اعلم وسئل عن مسئلة قاض اذن لمن يقسم لورثة ميت مخلف موروثهم
...كتب المأذون له عقد ذلك وكتب القاضي الاذن تحت العقد اعلم بثبوته مثلا ولم يذكر
...اداء شاهديه المذكورين وادعى بعض الورثة ان ذلك غير عام حيث لم يذكر
...الاداء هل ذلك صحيح ام لا وما الحكم ان امتنع شاهداه ان يؤدياه في حياة القاضي
...وبعد وفاته فاجاب رضي الله عنه اما القاضي وتأييده فيما ذكر فان كان معتبرا
...يشهد او لا كافي ونقل الشارح عند قوله لا شهادة تم عن ابن حبيب لا بد من الحاكم
...القسم الا وعنده مأمون بصير واذا قسم اخبر الحاكم بما فعل وقبله منه وغير
...بينا اذا رءاه صوابا ينفذ على الصغير والغائب بقوله وحده لانه حاكم النبا
...الحاكم ولا يبعث من لا يرضى حاله اهـ نعم ان نقض فيه لموجب سمع منه وعمل
...والا فالمعتبر ما تقدم اولا ان حصل شرطه والله اعلم وسئل عما اذا شهد
الشهود بملكية موضع لرجلين وادعى رجل في نصيب احدهما على حائز المو...
...المشهود بملكيته وادعى القائم مشاعا اهل على الحائز اثبات القسمة
...على الغائب اثبات الاشاعة فاجاب رضي الله عنه واذا طعن في الحوز فالقول
...المدعي الشياع كما عند ابن عاصم وابن سلمون والله اعلم وسئل عن تحا...
...على ان يقسم رجلان جميع املاكهما على ان ثلاث الثلث لاحدهما
والثلثان للاخر وهذا مما يشهد له الديون ودعوى الغلاء وعقد الموثق في ازو
...ان قال على الاخر منهما بحجة فهي باطلة وزورا وابرا كل واحد منهما الاخر فيما
...له عليه ثم قام احدهما يريد نقضه وادعى بانه راح ما لا يجوز فيه والجهل بقدر
الارث ودعوى الغلاء هل يسمع ذلك منه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما التبعا...
...على المذكور فان جهلا امره فهو محمول على الصحة والقيام عنه يتبين خلافه
واملاه انظر به قادح من القوادح المخلة بدفع الحق سبحانه كدفع
...التعجيل او حلول غير التمام او زيادة او سلف بزيادة او صرف مستاخر
او فسخ دين في دين او بيع ضمن بعض معهما او مع احدهما غيره في المنع
والفسخ بعد النزول ثم هذا اذا لم يشهد المتراضيان بتكذيب الدعوى
وابطالها او بما يستلزمه واسقاط البينة واما اذا شهدا فلا يسمع

او ذهب بذهب

وقام لنقض ولا برم في هذا ليس ما المحض فيه الحق للمخلوق سبحانه وتعالى وبين
ما تمحض فيه لمخلوق ولم يف الموثقون في اعمال تزوير الدعوى او البينات في الد
المكتبين خلا ما فيراجع تمامه في تنبيه الطالب للشيخ ابو نشر رضي الله تعالى
وسئل عن رجل ادعى في ملك فاجله القاضي بان ياتي بما يدعي به فيه ولم يات
بشيء فقسم ذلك الملك فيخرج ورثة المالك المذكور سوى تهالة حتى ادعى
بشيء في ذلك الملك يحضر له عند القسمة ولم يحضر فسكت حتى مضى على
القسمة نحو عامين فجهل به القيام ام اهبطت القسمة ما يدعي به حيث سكت
فاجاب رضي الله عنه نقل الشيخ ابن سلمون من احدث في ماله بيع او هبة او
صدقة او مقاسمة وصاحب المال حاضر يعلم ذلك ولا يغير ولا ينكر فلا حق
له فيه بعد ذلك الا ان يقوم بحدثان ذلك فانه يرجع على حقه ويرد
ما كان فيه من بيع او هبة او صدقة او غير ذلك وجميع الاحداث فان ترك
حتى طال ذلك فلا حق له ولا حجة له انه المراد منه والله تعالى اعلم وسئل
عن رجل اقتسم اولاده على تجربة الاخماس ولاده الاربعة الثلاثة منهم
ذكور والرابع انثى واستثنى الخمس لنفسه وحاز واحد منهم والاربعة
ما سمى به في قسمته وحاز به بين عينيه والده المذكور وحاز الوالد لاولا
ده الباقين ما حاز وا به لكونهم صغار الى تزويجهم هل يمضي بنفوذ
القسمة المذكورة او بعضها او في ذلك تفصيل فاجاب رضي الله عنه
وبعد فقد سأل القاضي سيدي يوسف بن يعزى الرسموكي العلامة القاضي سيدي
عيسى عما جرت به العادة بالبلاد الجزولية من تشريك الرجل اولاده في ماله
بتجربة معلومة ويكون فيهم الصغير والكبير ويحكمون بصحتها لجميعهم
فاجاب بما فيه طول وتوجيه ما جرى به العمل والعرف وانه لا يخالف
الفقه وبلزوم اجراء الاحكام عليه لان مخالفة ما جرى به العمل فتنة وفساد
كبير فليراجع ذلك في اجوبته فقد كفى المكونة رضي الله تعالى عنه والسلام
وسئل عن رجل قسم املاكه في حياته وبعد موته اقتسم اولاده بلا حضور
البنات ولا وكالة لهن للقسمة هل للبنات التكلم فيما باع بعض اخوانهن بلا

شفعة

شفعة او تصح القسمة فتسقط لهن الشفعة فاجاب رضي الله عنه
لم يجز الله كون القسم في حظ لحضرهن فلهن القيام كما ان لهن رد
الشفعة في المشاع ان لم يحصل مسقط والله اعلم وسئل عن رجل تزوج
امرأة وماتت عنده وقام على اخيها يطلب منه ارثه من الزوجة المذكورة
القائم حتى قسم لهم القاضي وظهر ارثه من الزوجة في مال ابيها ثم قام عنده
قوم القسمة المذكورة وتصدق لابنه بجميع الارث من المذكورة في رسم خفاء
ية وحضر ذلك الابن المتصدق له عند وقوع القسمة والنزاع في ذلك
حتى قسم ذلك الملك ثم بعد القسمة قام ذلك الابن وقال انه لم ادر بعد
العقل والده فانه ليس له شيء في ذلك واراد ان يكسر تلك القسمة
بما يناسب حسابا اخر ويعمل قسمة اخرى اجب لنا سيدي هل له القيام فان
كان له القيام فهل تكون القسمة الاولى اولا بد من اخرى فاجاب رضي الله عنه
حضر وعلم الابن وسكت امدا بدل على رضاه بلا عذر فذلك لازم له والا فلا
ان كان رشيدا واما ان كان في حجر الاب فقسمه عليه عامل وهذا كله ان ثبتت
الصدقة بشروطها والله اعلم احمد الخ وسئل عما اذا اقتسم الاخوة متخلفا وا
لدهم بلا بينة تشهد بينهم بذلك بعد مدة طويلة ادعى بعضهم عدم الع
القسم هل القول لمن ادعى القسم او لمن ادعى الشياع فاجاب رضي الله عنه
وفي المختصر ولزم اي القسم فان كانت بينة معتبرة به فهو لازم وان
لم تكن ففي الدر النثير يكون النظر لمدة الحيازة فان انقضت فالقول
قول مدعي القسمة والا فالقول قول مدعي الشياع وفي طرر ابن عات عن ابي
محمد ابي جعفر في شريكين في ارض ادعى احدهما انهما اقتسما قسمة بت
وادعى الاخر انهما اقتسما قسمة منفعة ومنفعة ان القول قول من يدعي
البتل والبت ونازلة ما يأتي على قول اشهب في ان القول قول مدعي الخيار في
اختلاف المتبايعين في الخيار والبتل وقال ابن القاسم القول قول مدعي
البتل وهو مذهب المدونة وعلى قوليهما جرت المسئلة ايضا في نوازل ابن
الحاج اه وهذا في ارض وجدهما كما تقدم واما ان كان فيها انجار فالقول

لمدعي الحلال وهو قسم البت لا لمدعي الحرام الخ. هو فهم الاستغلال هو
في الاشياء بيع مالم يحلو والله اعلم وسئل عن ثلاثة من الاخوة اقتسموا املاكهم
قسمة مراضاة بعضها بالحبل وبعض بتقدير المساواة وحرث كل نصيبه ثم بعد
باع احدهم شيئا وحظه لواحد من اخوته وادعى الآخر ان له في ذلك المشترى حق
مدعيا ان القسمة المراضاة لا تلزمهم هل له القيام بذلك ام لا فاجاب رضي الله
عنه ان ثبتت القسمة كما ينبغي فهي عاملة لازمة والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه اذا قسم القاضي لورثة وقال وقعت على ان يطلب كل واحد حقه عند الآخر
ولذلك لم يسقطوا الدعاوى عندهم فاذا ثبت انه على ذلك وقعت القسمة
فلهم له حجة القيام بها وذلك القسم لا يقطعها وكتب وسئل عمن علم بالقسم
وسكت امد الطويلا ثم قام وادعى جهل كونه يرث هل تسمع دعواه ام لا فاجا
ب رضي الله عنه اما ان علم بالقسم وسكت فلا عذر مدة الطويلة فلا قيام له
واما دعوى جهل كونه يرث ففي اجوبة سيدي عيسى لا يعذر الاخوة بالجهل الذي
عونه بالنسبة الى الارث ولا يسمع منهم ذلك اذا تيقن وجهل ارثه لاخيه
لا سيما مع طول الامد وسكنى المواضع الى ان قال وقد فهم الفقهاء الدعاوى
الى ثلاثة اقسام منها ما تكذبه العادة وهذه فلا شك منه فان العلم بالارث
وجهة القرابة معلوم للناس ضرورة نعم الجهل بقدر ما يورث كالثلث والسد
س ونحو ذلك موجود في الناس لا يعلمه كل واحد اهـ المراد من كلامه والله
اعلم وسئل عن قاض اوقع القسمة بين الناس قبل اداء شاهدين عدة ا
لورثة ولا اثبتها القاضي وقبل ثبوت ملكية المال المقسوم للموروث الى ان ورثة
ورثته عنه ثم ادعى بعض الورثة فساد القسمة هل تسمع دعواه ولو طال
ما بين القسمة والقيام ام لا وهل لابد ان يثبت تحكيم جميع الورثة القاضي ام لا
فاجاب رضي الله عنه اما كتب عدة الورثة فلا يشترط فيه القسم انه
عقد المكلفون عن انفسهم ففي شرح سيدي عيسى على المتراضيين
القسم وغيره ان يكتفيا عدة الورثة وبقي كل واحد يستغل ما طار له زيد
وعشر سنين ثم ادعى احدهما ان ذلك غير لازم حيث لم يكتبا عدة الورثة

فاجاب

فاجاب القسمة التي تعاقداها ووقع عليها التراضي لازمة لهما حيث علم كل
واحد منهما بعدة ورثة الاب ان انطوى اليه علم كل واحد منهما بما خرج عنه وقبل
سواحلة بقدر ذلك لان جهالة اهـ المراد منه وعلى العلم يحمل ولا يعد
مدعي الجهل لا سيما مع طول المدة ولا يشترط القاضي في القسم نعم وان كان
فيه يتيم او غائب فلابد من قاض معتبر ثم هو لا يقسم الا بعد حصول موجبه
ومن سكت بعد زوال عذره امدا يدل على رضاه فلا قيام له بحق بغبن على
والله اعلم وسئل عن امرأة توفيت عن زوج واخوة فطلب وارث
الزوج الاخوة بالارث تحت ايديهم فطلبوه في الجهاز هل يرد جميع الجهاز
فاخذ نصيبه فتخلعها تحت يد الاخوة او نصيبه فقط والنصف الآخر يملكه
الوارث فاجاب رضي الله عنه ورثة الزوجة بمنزلتها فيرد وارث الزوج من
الجهاز ما لم يرثه منه على حسب ارثه منها والله اعلم وسئل عمن حضر لقسمة
الملك حتى اخذ كل ذي حق حقه وباع بعض اهله وضرب المشتري كرمه في الملك
المذكور ثم قام واحد حاضر القسمة الآن يدعي فيه بالارث وتلك القسمة
قبل الهراج القاضي بخمس سنين ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه من
علم بالقسم وسكت فلا عذر امدا يدل على رضاه فلا قيام له والله تعالى اعلم
وسئل عن الملك اذا ادعى بعض الورثة قسمته وادعى بعضهم عدمها
والذي يصدق منهما فاجاب رضي الله عنه الاصل عدم القسم في المشاع حتى
تثبت ببينة او طول زمان مع ادعائه فيه اذا ثبت الحيازة كما ينبغي والله
اعلم وسئل عن رجل طالب قسم متاعه الاولاده كالعروض والفدادين والبهائم
وبعض الارض مشاعا بين المقسوم عليهم ومات وحده واولاده وترك اولاد
ثم باع ذلك الطالب من الارض المشاع جدا ثم وبقيت بنت ابنه تحت
حجره في تلك الشاعة هل لها القيام ام لا فاجاب رضي الله عنه ان
ثبت ولا المذكورة في المبيع فلها القيام في نصفها الا ان ثبت عليها
البيع من الجد لنظر ومصلحة فيمضي بموجبه والله اعلم وسئل عمن قسم
الاشياء ولم يغرم الديون الثابتة عليه فلما مات قام بنا ثم يطلبن

...بون موروثهن وهو جهازهن بمال الحساب ويبرص فسخ القس
الهين ذالك / او للبنين ان يغرموا الدين ويبقى القسم بينهم كملا او فعله
ابوهم فاجاب رضي الله عنه للمذكورين غرم الدين والمحاسبة بالجهاز
واذا غرموه فحق قسمتهم وهبتهم ان تثبت كما ينبغي والله اعلم وسئل
عن رجل يتخاصم مع خاصمه في المقسوم وادعى فسخ القسمة للغبن
لمن ادعى الفسخ اعطني ما فوتنا به بعشرة لك وقبل منه ذالك وهما
مجلس القاضي وبعد ستة ايام جاء بالانكار وقال له ما قصدت البيع وانما
فعلت ذالك بالحرجات هل لهذا القائم مضي البيع فاجاب رضي الله عنه ان
ثمت قرينة على عدم ارادة البيع فلا يلزم وان قامت على ارادته لزم ان ثبت
بشروطه والله تعالى اعلم وسئل عن الاخوين اقتسما فيما بينهما ثم بعد
مضي الحال قال احدهما مدعيا الغبن فيه هل تسمع دعواه ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كان للمذكور بينة معتبرة على الغبن والاجلا والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه لا تنفع القسمة الا ان اقتسمت الاصول بين اهل لد...
فقسمت الاشربة لمن كانت له وبداخذ الدين من ثبت له ويجوز ذالك
الحكم به حتى يأخذ كل ذي حق حقه والله اعلم وسئل عن مسئلة
الاخوين ماتا وترك احدهما ذكورا والاخر اناثا ثم جاء القاضي بامر
زوج احد البنات لقسم ذالك الملك وبرح عليه البالغون من الاولاد تلك
القسمة لم يرضوا بها نعم وجه هذه البنات غير كثير وبيع حظ البنات
ت الكبـ المذكورات هل للاولاد فسخ تلك القسمة ولو فيما بيع منه
ام تلزمهم ولو برح المذكورون عليه فاجاب رضي الله عنه ان لم
يحصل الرضى بالغبن ففي معين الحكام اذا ثبت الغبن في القسمة انتقض
ما لم تفت الاملاك ببناء او هدم او غرس او غير ذالك من وجوه
الفوات فان فاتت الاملاك بما ذكرنا رجعوا في ذالك الى
القيمة يقسمونها وان فات بعضه وبقي سائره على حاله
ما بيد صاحبه بكهدم لا بيع فليس بفوت ونحوه لمتبوعه ا

جهوري

جهوري وقال الشيخ الحطاب لا يدخل في قوله كهدم البيع وان كان قد ذ
ابو سعيد في تهذيبه لان القاضي عياض تعقبه ونقله في التو
والله اعلم ثم رايت الونشريسي نقل في النازلة بعينها ان البيع
الفيلي بالغبن وانه اذا ثبت بطل القسم والله اعلم وسئل عن
مسئلة اقوام قسم لهم القاضي بلادهم وزمانهم وقال في قسمته برضاء
الغبن واتصل كل بحظه ونصيبه الى بلوغ الصبيان وقبضوا متاعهم ثم
بعد تزويجهم والان قاموا بعد مضي خمسين سنة ادعوا الغبن
وعدم الغبن ببيع وخطه ويحج وادعوا استرعاءات هل له مقال
فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا ثبت الغبن في القسمة انتقضت
ما لم تفت الاملاك ببناء او هدم او غرس فان فاتت بذالك رجعوا في ذا
الى القيمة يقسمونها وان فات بعضه وبقي سائره على حاله قسموا
ما لم يفت مع قيمة ما فات قاله في معين الحكام لكن انما يقام بالغبن
بالقرب واما بعد وطال امده وتاريخه فلا يقام فيه بغبن قال ابو
ابراهيم وحد ذالك العام اه قال الاجهوري والظاهر ان ما قاربه كهو
هذا الظاهر في غير المتعاصر واما هو فينبغي ان لا تنقض القسمة بدعوى
... بامد بعيد ولو قام بالقرب حيث سكت مدة تدل على الرضى اه وسئل
... هل ينفع الاسترعاء في القسمة وهي من المحدثات ام لا وايضا ان ادعى
احدهم ان في المقسوم تلك الجعائل بعد مضي امد معتبر هل لهم مقال
او بما اذا ثبت الغبن بعد من ادعاه في ذا مد المغبون مع ان القاضي
ان يقيم اهل المعرفة من اهل البلد فاجاب رضي الله عنه وحكم الاسترعاء
... والتبرعات معلوم والقائم بالوصية في المقسوم يكلف اثبات موجبا
... فان حصلت سمعت منه والاجلا والغبن انما يعتبر في القسم و
ثبت بقول اهل المعرفة والله تعالى اعلم وسئل عن رجلين اتفقا في
القسمة بينهما ورد كل واحد منهما فرعة اخذه لجهته فبعد ذالك
ماتت واحدة والاخيتي فجاءت ... اخرى بارثها واشترى واحد من التركة

المذكورتين وعقد هنا ما تحت يده جهل القسمة بينهما فيحلف الا فاجاب
رضي الله عنه ان كان مراد السائل عن جمع حظ الثيب والعصبة في القسم وفي
في المختصر معلوم فيراجع بيانه وشروحه واجاب الفقيه سيدي عبد الله بن
يعقوب رحمه الله تعالى الجمع بين الحظين في قسم القرعة في حق العصبة على
ثلاثة اقوال احدها كانهم اهل سهم واحد يجمع لهم حظهم ثم يقتسمونه
ان شاءوا والاول هو قول ابن حبيب والثاني لا يجمع وان رضوا ويميز للمغيرة والثالث
لا يجمع حظهم الا ان يرضوا وهو لابن القاسم فحل الخلاف ينبغي امضاء القسمة
مراعاة له لاسيما حيث حصل العرض من كل فسهد على الخصوص ولا تنقض
تلك القسمة عندي والله تعالى اعلم وسئل فاجاب اذا قسم المال للسعات
فكل واحد منهم بقدر عمله فيه ولدار غاء وما لبيك فله سعيا يتهم فيه
خدمها او نحوه ايضا بقدر عملهم وكتب واذا طلق الرجل زوجته فلها سعاية
فيما سعت فيه فعلها فاذا حصدت معه زرعه العشر ما بقي منه يوم الطلاق وقسم
نصيبه النصف لمن له راس المال والنصف الاخر للسعات فياخذ كل واحد منهم بقدر عمله
فيه واما مال الرجل الذي عنده قبل تزوجها فلا شيء لها منه ارضا او دراهم او غيرها كقوله
وفيه منه وان اشترى شيئا او خدمه وادعت سعاية فيه وانكر ففي اجوبة جد
ابي رحمه الله تعالى ما نصه فينظر الى حال المشتري وزوجته فان كان ممن جرت عادته
باستخدام اهله في الاشتغال الشاقة فهما شريكان للمعلومة العرفية الجارية
في العرف في هذه البلاد والا فالقول قول المشتري انه اشتراه بماله او ما وجدت
عنه ثم ان ثبت انها خدمت فيما هو من الاشتغال الشاقة فلها حظها من السعاية بقدر
عملها كما تقدم والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه فالاصل في العقود كالقسمة
الصحة واللزوم لاسيما مع مرور مدة طويلة اكثر من ثلاثين سنة كان فعل الاب
على ولده محمولا على السداد وان الولد في ولايته صغيرا وبلغ اذ لا يخرج من الولاية بمجرد
البلوغ واذا قال في المختصر وحجر على مال ذي الاب بعده اي الفك المواهب وقال الشيخ
مصباح فعل الابن على محجوره منعقد منبرم لاجل الابا مر لاشك فيه اذ ما
لفسخ ما مضى لاسيما الى نفقه بجر كون الابن بالغا حضر او غاب على ان الاعتماد في

الحكم

الحكم بالبلوغ على صك تاريخ الولادة فلا شروط الشهادة والحكم وتعريف وتزكية
الانذار الا بينة فلا يبرئه به وعلى تقدير البلوغ فقد علمت انه لا ينقض القسم به لما ان
الحكم بالمجهول غير مفيد فلا بد من معرفة المتخلف المنسوب لمحجوره والا فكيف
الحكم بابطال القسم فيه وهو مجهول اذ يشترط في قبول الشهادة وما ينبني
عليها وصحة الحكم بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه
والشيء المشهود به معروفا ولذا يقول الفقهاء لا يحكم الا لمعروف لمعروف في
معروف بشهادة معروف انظر العتق وكذا الا ثبوت بشهادة موجبة الحكم اي في
توجهت له اليمين امتنع واستيعابها ولو الحكم استوفاها اذ هو شاهد على
فعل نفسه وذلك لا يقبل وانما يلزمه التحليف اذا ثبت تغيبه وهروبه لا قبل
ذلك كما في شروح التحفة واذا بطل استيعابها بقي الحكم معلقا عليها وذلك
ما يبطل به كما تقدم الدوانشير فظهر ان الواجب ان يبقى القسم على حاله لان وادعى
الذي يتفق فيه لا يبعد فيستمر كما كان قبل هذه بسنين كثيرة اللهم الا ان تثبت
امرا اخر فيه فينظر فيه متولي الحكم بعد وكتب بقصر عام 1160 :: احمد بن محمد
العباسي وسئل فاجاب لا تجوز شهادة الطالب انه قسم قبل تاريخ العقود وانه
اخذ كل واحد منهم حظه ورضي به قال في المختصر لا شاهد تدا اي لا تجوز شهادة القاسم
على من قسم له ان كل واحد منهم وصل اليه نصيبه فلا تقبل ولو تعدد وكان عدلا
انظر شروحه

مسائل الشفعة وما يتعلق به الخ وبعض الشهادات

وسئل ونصه اشترى فلان املاكا كثيرة ثم حبس جميع ما ابتاعه وغيره من املاكه
وبعد موته قام بعض ورثة البائعين له لتلك الاملاك على ورثته يطلبون
الشفعة في بعض المبيع الذي حبسه وذكر نسبه فلان وفلان انهما ابتاك وسالا
في الشفعة المذكورة فكتبت لهما جوابا يتضمن عدم ثبوت الشفعة
في المبيع الذي حبسه على اولاده واعلمهم ما اتنا سلوا واردنا منك ان تعلمنا
هل ذكر بعض شروح المختصر او غيره قولا بعدم الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه
لم اذكر شيئا مما ذكرتم هذا وانه ليس الا الفقه المعلوم فان حصل حبس
الشفعة فمسقطاتها معلومة وليس منها وقف المشتري ما اشتراه بمجرده

كما قال في المختصر وله نقض وقف وكتب كما قاله فيما يكم وسئل عن رجل تصدق
لأمه بنصف الملك المشاع بينه وبين أولادها وبقي فيه المتصدق عليه نحو عشر
ثم عزل صدقته وهي نصف الملك المذكور عن الورثة وباعه لشخص آخر وبقي فيه المبتاع
ع شهرين بغير تسعة أيام فقام عليه أحد الورثة يطلب حقه فيه وهو حاضر لعقد
البيع لم يخبره ولا تعرض لدليل يتخلع معه في شأن الصفقة حتى انفض المجلس
ثم أراد الشفعة هل له ذلك مع حضوره في مجلس الصفقة بعد تلك المدة أم لا فأجاب
رضي الله عنه وبعد فالذي للشيخ ابن رشد أن الشفيع إن كتب شهادته في الابتياع
بيع للمشتري وغير تصريح بإسقاط شفعته لعطلا والافريقية ثم قام بالقرب كعشرة
أيام ونحوها فله الشفعة إن حلف فلا يمين وإن لم يقم إلا بعد سبعة أشهر فأزيد
حلف وأخذ بها وإن طال الأكثر وسنة فلا شفعة له اهـ وقال الشيخ ابن عبد السلام
كلام ابن رشد هذا أو أنه خلاف المدونة لأنه لم يجعل فيها الكتب الشهادة في عقد
الشراء تأثيرا فقال فيها والشفيع على شفعته حتى يترك أو يأتي من طول الزمان
ما يعلم أنه ترك شفعته في الاشتراء اهـ ولذا قال أبو الحسن الصغير وابن عرفة
كلام ابن رشد خلاف لظاهر المدونة ومثله في التوضيح مع أنه قطع في مختصره
بقول ابن رشد هذا وما في التاج فالاعتراض عليه في مخالفة مذهب المدونة ولا
ذكر في الشيء وانظر ما مراد ابن رشد بقوله كتب شهادته هل هو مقصود ولا
بد أو أنه أراد حضوره في العقد ليكون على علمه وعلى هذا يكون كتب غير مقصود
بل هو حض للشفعة له ولعل المصنف أي الشيخ خليل إنما جمع كلام ابن رشد
على هذا فلذا عبر بحضر لكن ينبغي حينئذ أن يقول حضر بلا عيد اهـ وعلى أن امش
الشيخ ابن غازي فقال قد علمت وكلام ابن رشد أن الوصف المعتبر في سقوط شفعة
الساكت شهرين هو كتب شهادته في رسم الشراء الذي هو أخص من حضور
العقد فلو قال المصنف إن كتب شهادته فيه لكان أولى اهـ فإذا جمعت ما تقرر
علمت أن الشفيع في النازلة على ما وصفت باق على شفعته لا تسقط بفادحة
ثم لا يخفى أن الجواب عما إذا كان المبيع مشاعا تثبت فيه الشفعة وأما إذا ادعى
المشتري على الشفيع في سقوطها بالسكوت الأمد المذكور وأما إن كان مقسوما

انتهى

اشترى المشتري النصف المعين لبائعه وسكت عنه الأمد المذكور ثم ادعى
حقا فمع المذاهب إنما يكون البيع موقوفا على رضى المالك إذا لم يكن حاضر
البيع وإن كان حاضر الصفقة فسكت حتى انفض المجلس لزمه البيع انظر تمامه
في غيره وهو واضح والله أعلم وسئل عن رحى ماء إذا بيع منها جزء
أو حانوتها هل فيها الشفعة أم لا وكيف الأمر إذا حكم بوجوبها فيه بحكم
أعلم أنه المشهور الذي به الفتوى معتمد على قول صاحب التحفة حيث قال
والفرن والحمام والرحى القضاء بالأخذ بالشفعة فيه قد مضى وعلى
القول بأنه قليل وفيها الإطلاق وعليه بين لنا ذلك تسبيح فبينا المشهور
الكلام ليقتعد في تتبع فأجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وبعد ففي أجوبة الشيخ
عبد الله المشهور اختلف في الشفعة فيما لا ينقسم كالرحى فقيل بوجوبها
بناء على أن الشفعة لضرر الشركة وقيل بعدم الشفعة فيه بناء على أن الشفعة
لضرر القسم وهو المشهور اهـ وعلى أنه لو وقع البيع فيجب الشفعة في بيت الرحى
السافية وقوله الشفعة في بيت الرحى دون الحجر اهـ ونقل في النهاية عن ابن العطار
الشفعة في بيت الرحى وأرضها التي تجري فيها ماؤها هل لا شفعة في الرحى
لأنها حجر ملغى وعن ابن أبي زمنين وأبي عمر ولا شفعة في الرحى التي تجري في وسط
النهر انظر تمامه وأما إن ما لا ينقسم كالحمام والرحى والبئر والعين
والشجرة الواحدة ونحو ذلك فيه قولان وهما لمالك وبعدم الشفعة
قال ابن القاسم ومطرف قال في الوجيز وهو المشهور وبه القضاء عنه
صاحب الاستغناء وفي النهاية وعلى هذا القول العمل وبه القضاء انظر
به وبهذا صرح في المختصر في قوله إن انقسم قال الزرقاني تبعا للشيخ
الأجهوري وهو المذهب وأما قوله في مقابله وعمل به فقال الشيخ أبو
إسحاق اللقاني بناء المصنف للمجهول مبالغة في ضعفه وفي البلاغ هو
ولا نزاع في الإطلاق أنه لم يقبل القسمة لا وذا هو المشهور معمول
قال ابن منظور المعمول به الآن عدم الأخذ بالشفعة فيما كان لا ينقسم
وأما قول الشيخ ابن عاصم والفرن والحمام والرحى البيت متعقب

فانه لم يقع القضاء في ذلك الا في الحكم فقط وذلك ان القاضي منذر بن سعيد
شاور الفقهاء في قضية فيه فافتوا بقول ابن القاسم ان لا شفعة فيه اذ كان
ذلك مذهبهم وبه القضاء عندهم فرفع الشفيع امره الى السلطان وذكر
انه حكم عليه بغير قول مالك فوقع بخطه الى القاضي ان يحمله على قول مالك فنشد
الفقهاء في قول مالك فقالوا ان مالكا يرى الشفعة في الحكم فقضى بذلك و
يستشكل نقض حكمه مع انه وقع بما عليه العمل والقضاء واحد قولي الامام ابن
القاسم انظر ابن خلف واليه الاشارة بقوله ولا شفعة في غير ما قد قسـ
ـما على المشهور عند النبلا وذا به القضا بلا اشكال به لديهم
عمل موالي ووقع منذر بحكم جلا بعد القضا بنقضه واشكلا
انظر تمام ذلك في محله ففيه طول لا تسعه البطاقة والله تعالى اعلم
وسئل عمن اشترى ملكا فيه ارث زوجته وعمر المشتري الامد الطويل
عالمة بالبيع فسكتت ثم استشفع وارث اخر ذلك الملك لنفسه
وارادت حينئذ الاستشفاع بحظها لما خرج ربع بعلها الهذا ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه فان كان للمذكورة حظ من المبيع المشترك
فلها الشفعة في الثاني ان لم تسكت الامد المسقط فلا عذر وكذلك
في الاول ان كان لها في السكوت عذر فتاخذ باي بيع شاءت وكتب
وسئل عمن وكل وكيلا في دفع الثمن لمن اراد ان يستشفع فوقع
الوكيل فيه دامنيا وبقي عنده نحو خمسة اشهر ثم ازهقت الثمن المشتراة
لمن تكون منه الغلة فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وملك بحكم او دفع
ثمن او اشهاد على ان الزهو لا يفيت الثمار للشفيع فهي له ما لم تجذ او تيبس
قال ابن عرفة ومعنى يبسها هو حضور وقت جداده للتيبيس ان كانت
تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس وكذا هو النص لابن كنانة فهو تفسير لقول
ابن القاسم وظاهر الروايات في غير هذا الموضع ان يبسها ارتفاع منفعتها
ببقائها في اصلها لا حضور وقت قطافها اه المراد منه وكتب وسئل عمن
كانت صماء بكماء وباع اخوتها وامها ملكا مشتركا هل لوكيلها اخذ الشفعة

لها اخذ

اخذها او تركها في بمقتضى اشارة قد ابهمت في مقصودها او برضاها هذا
ان غفلت وان كانت سفيهة فالمرد الى وليها ابا او وصيا ان كان والا
فالقاضي مقدمه والله اعلم وكتب وسئل عمن اشترى ملكا ثم استشفعه
الاخر فيه هل يلزمه ما اعطاه المشتري على اجرة الموثقين في الكتب
فاجاب رضي الله عنه وفي فتلزم الشفيع اجرة كاتب الوثيقة وثمن
ما يكتب فيه وفي المختصر وعقد شراء والله تعالى اعلم وسئل عمن باع
ملكا وشريكه حاضر في مجلس البيع فسكت شهرا ثم قام يطلب الشفعة هل
له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بمجرد سكوت الحاضر شهرا واحدا بلا عذر
لا تسقط به شفعته فله القيام ولا تسقط الا بعد سنة وما قاربها في الزيادة كالشهرين
على مذهب المدونة وهو المعتمد وذكر في الرسالة قطعها
بمضي سنة وهو الذي به العمل وقال ابن رشد تسقط بمضي شهرين ان كتب شهادته
بان البايع باع للمشتري وقبله ابن عبد السلام وتبعه في المختصر في قوله
او شهرين ان حضر العقد واختصر ذلك الاجهوري فقال او سكت سنة
من علمه بالعقد وبه عمل وفيها سنة وما قاربها والا لم تسقط ولو كتب
شهادته والاظهر والاحسن سقوطها ان كتب شهادته بمضي شهرين وكتبه
والابسنة (؟) اه وانظر في المعنى والله تعالى اعلم وسئل عمن عمر ازيد
من عشرين سنة ثم قام عليه فلان فتخاصما مرارا ثم تكلما على الصلح في التنازع
بينهما اذ عمر الفلاني بالشفعة بعد ذلك الهذا الكلام ام لا فاجاب رضي الله عنه
بعد والشفعة تسقط بالتصريح بتركها او بما يدل عليه كالمساومة
ومنه طلب الشفيع من المشتري الصلح على حظ في الثمن او على الزيادة فيه واما
على اخذ الحظ او بعض الحظ من المبيع فافتى القاضي ابو عمران الزرهوني وبعض
الفقهاء معه بوجوب الشفعة اذا لم يتم الصلح بينهما على اخذ البعض فله
الرجوع الى ما وجب له والشفعة ان تثبت اذ ليس في ذلك ما يدل تسليمه
الاول تركها والاعراض عنها وافتى الفقيهان ابو الحسن وابو اسحاق بسقوطه

الشفعة واعتبر ان الصلح اشد والمساومة القاطعة للشفعة انظر تكميل ذا
في الدر النثير والله تعالى اعلم وسئل عن هالك عن زوجة واولادها وزوجها اخ
ها او له معها اولاد او باع الثاني حصته في الشائع هل لورثة الزوجة الشفعة في ا
لبيع بمجرد اذا ادعى عدم علمهم بالبيع الى حين القيام ام لا فاجاب رضي الله عنه
وفي الوثائق المجموعة حال الورثة محمولة على الجهل حتى يثبت انهم علموا ان ملك مو
رث القيام بحقه ويصدق في دعوى الجهل بالملك والبيع ويحلف ان ادعى عليه العلم
ما لم تقم بينة بعلمه وكتب وسئل عمن اشترى من اخر ملكا مشتركا بينه وبين
اشراكه واحدث عملا وكذا فيما قبضه والملك المذكور هو قدر حظ البائع
مثلا والملك دار او اصح ثم قام عليه بعض الاشراك بالشفعة هل له على الشفيع
ما انفق والعمل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاذا كانت املاك مشتركة بين
فباع احدهم منها فدانا بعينه فلا يختلف هنا قول ابن القاسم انه باع حقه وحق
غيره فيأخذ الشريك نصيبه بالاستحقاق ونصيب شريكه بالشفعة وان باع
جميع حصته فلا يختلف هنا قول ابن القاسم ولا غيره في انه باع حقه فقط وللشريك
فيه الشفعة فقط وان باع جزءا معينا يكون مثل نصف حصته او ربعها فاختلف
فيه قول ابن القاسم فروى عنه يحيى انه بمنزلة من باع حقه وحق غيره كمن باع
موضعا معينا وروى سحنون انه بمنزلة من باع حقا بنفسه فقط فاذا فهمت
ذلك فاعلم ان الجزء المستحق يأخذه المستحق ويرد قيمة الكل منقوضا ان علم
به المشتري اتفاقا واما ما اخذ بالشفعة فاختلف هل له فيه القيمة منقوضا قال
ابن زرب وعليه العمل وبه الفتوى او قائما قاله في مختصر الوقار والقولان فيهما في
المدونة واليه الاشارة بقوله ومشتر علم بالشفيع لا يضمن النقض
بل له شفيع وافته قيمة ما فيه عمل نقضا كما قال ابن زرب فالعمل
ونص في مختصر الوقار على قائمه بضعف جار والله تعالى اعلم وسئل
عن امرأة لها ارتفاع ومال لم يقسم ثم ماتت وتركت زوجها واولادها ثم باع الزوج
وبعض الاولاد مالهم وقام الله اكثر منها ايشفع ذلك شركاء الموروثة السابقة او الذين

يشفعه

يشفعه اولادها غير ابنا يعين فأجاب رضي الله عنه فيشفع في ما اخذ
الشفعة مشارك البائع في السهم ثم مشاركه في مطلق الارث ولو عاصبا
ثم الاجنبي مشارك الموروث في الملك فالمراتب ثلاثة على المعتمد والله اعلم
وسئل فأجاب بما نصه اذا باع احد الشركاء حظه من عقار مشترك
بينهم وسكت الشفيع امدا مسقطا للشفعة ثم باع المشتري المذكور ذلك الحظ
لغيره فللشفيع الشفعة في البيع الثاني الحادث وان سقطت في الاول لانه يقول
رضيت بالشركة مع الاول دون الثاني وبهذا افتى الشيخ قوله واخذ بأي بيع
شاء بما اذا لم يسكت امدا يدل على الاسقاط في الاول والا سقطت فيه وشفع
في الثاني فهذا الحكم جار ايضا لو صرح باسقاطها على الاول فله الشفعة في الثاني
وهكذا في الثالث والرابع فصاعدا ويجري عليه ايضا قوله الا ان يسلم قبلها
ان يسلم الشفيع الشفعة للمشتري قبل الاقالة ثم تقايل هو والبائع فللشفيع
الشفعة على ايهما شاء وعهدته عليه ابن المواز ويصير بيعا حادثا عياض ولا
خلاف فيه والحاصل ان اسقاط الشفعة بالتصريح او السكوت لا يجاوز البيع الذي
وقع فيه البيع حادث بعده ما لم يحصل فيه ايضا مسقط ثم كذلك والله تعالى
اعلم وسئل عمن اشترى احد الشركاء حظه وغاب ثم شفعوه الى
عليهم كذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فللمشتري كذلك في الشقص
المشفوع ان لم يعلم ان له شفيعا وان علم به فاختلف هل عليه القيمة
منقوضا قاله ابن زرب وعليه العمل او قائما قاله في مختصر الوقار والقولان قائما
ن من المدونة انظر الدر النثير وشروح قوله فان هدم وبنى فله قيمته
قائما وللشفيع النقض الى اخره والله اعلم وسئل فأجاب قال الشيخ
ابو الحسن الصغير واشترى نصيبا وارث يعلم ان له فيه شركاء غيبا
بلا موضع يده على الجميع وبنى وغرس ثم قدم الغائب واراد الاستحقاق
او الاخذ بالشفعة فالجزء المستحق فيأخذه منه ويؤدي قيمته منقوضا
للاشكال فان اراد الشفعة دفع ما شهدت به البينة انه دفعه للمشتري
للبائع واختلف هل عليه القيمة منقوضا قال ابن زرب وعليه العمل او قائما

خالد في مختصر الوقار والقولان قائمان من المدونة انظر قوله فيها ان الشفيع
والقول بان المشتري ليس له الا قيمة عمله منقوضا اذ لا علم له بشفيع هو
الراجح كما يفيده اقتصار جميع شراح المختصر عليه والله اعلم وسئل
عن صبي وجبت له الشفعة ثم تحرر له المطلوب بالشفعة انه معلم يوم
البيع وزعم الشفيع ان له عروضا وحبوبا وحيوانا ونخلا هل له الشفعة مع
وجود ما ذكر ام لا بين وجود الدراهم فاجاب رضي الله عنه وبعد
فان كان للمحجور ما يباع نظر وسداد ليشفع له به في البيع فالشفعة
واجبة له وان لم يكن له ذلك يومئذ فلا شفعة على ما قاله الامام اللخمي ونقله سيدي
عيسى في اجوبته واقتصر عليه وكتب وسئل عمن باع ملكا ثابتا وله فيه شركاء
ثم رجع لمبيعه بالارث وحظ شريكه فاستشفع فيه هل له ان يبيع من ذلك او يرهن
بالثمن يشفع ببعض الاول ام لا فاجاب رضي الله عنه فاذا وجبت الشفعة للشفيع
في المختصر ولزم ان اخذ وعرف الثمن فيبيع للثمن اه وكتب وسئل عن امرأة
سكنت في القصر عند بني جرار وملك والدها في قرية انقسي واحوازها ثم
انتقلت لبلدة والدها وسكنت بها زمانا ثم قامت على ورثة المشتري واخيها
موضع الملك المذكور تطلب الشفعة فيه فشهر حقها نحو مرتين ومرة وزوجها
بوكالتها وبين اول شهر حقها وبين تاريخ رسم الشراء نحو عشرين سنة مدة
فيها ولا بينة على تلك المدة هل مرورها زمن سكناها في القصر او البلدة او
بعضها في هذه والبعض في تلك هل يكون القول قولها على عدم علمها لوقت
تحلف مع يمينها على ما وصف او تسقط لها بمرور تلك المدة مع سكوتها
فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن اخ واخت
ورثا ملكا عن ابيهما وبقي بيد الاخ وتزوجت الاخت على مسيرة خمسة اميال من
موضعها فباع الاخ النصف شائعا في الملك وبقي بيد المشتري عشرين سنة
ثم قامت الاخت فاخذت نصيبها وطلبت الشفعة وادعت انها لم تعلم
فاجاب النص في غير موضع لابن القاسم انها على الجهل حتى يثبت العلم
وبه الفتيا وقيل الغالب انها عالمة لقربها وطول المدة سيما ان كانت ممن تتصرف

وبيع

وسبب الخلاف الاصل معارض للغالب فقدم ابن القاسم الاصل مطلقا كانت ممن
يخفى عليها ام لا وان كانت ساكنة في الموضع وقاله في الرجل فاحرى في المرأة تختفي في
بيت العلم وحينئذ تسقط الشفعة وينبغي الغالب في اليمين ما علم بالبيع
اه وأما التبريح فان كان بمعنى الاشهاد بالاخذ بالشفعة فهو عامل
ولو في غيبة المشتري عند الشيخ خليل وابن عرفة خلافا لابن عبد السلام لا الا
شهاد فقيقة انه باق على شفعته ثم سكت حتى تجاوز الامد المسقط حقها
الحاضر ثم قام يطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط وفي ما قال ابن عبد السلام اكتفى به تبيين
ببور ولا يملكها بالتبريح الا ان كان بمنزلة الاشهاد كما لو كان في مجلس
القاضي اه وكتب وسئل عمن اشترى حظا في ملك مشترك وقام شريك
البائع فيه على المشتري بالشفعة ووضع ثمنه في يد امين فلما سمع المشتري
ذلك فشرع يضرب الغرس فيه اله على الشفيع قيمة كده ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فان عمل المشتري بالشريك في الجزء المستحق بالاخذ
الشريك ويؤدي قيمة ما عمله المشتري منقوضا بلا اشكال فان اراد ا
لشفيع فاقتلعه هل عليه القيمة منقوضا في نصيب البائع قاله ابن زرب
وعليه العمل او قائما قاله في مختصر الوقار والقولان قائمان من المدونة والله
اعلم وسئل عن اخوين باع احدهما حظه وعمر المشتري على عيني
اخيه وسكت عن الشفعة ظنا ان ذلك بيع الثنيا ثم عمر بعد موته
على عينيه ورثته الى موت المشتري ثم قام ورثة الاخ على ورثة المشتري ليدفعوا
لهم الثمن معتمدين على ما اعتقد عليه موروثهم فاستظهروا وثيقة
الثنيا من موروثهم فالبيع القطع الهم الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان وقع ذلك في محل يغلب فيه الفساد فالقول للمذكور انه انما سكت
لما ذكر والا فلا والله اعلم وسئل عن الحاضر الذي لا يعلم بالبيع متى تسقط
له الشفعة هل يحسب العام من يوم البيع او من يوم علمه فاجاب
رضي الله عنه ونقل المواق عند قول صاحب المختصر وصدق ان انكر علمه وا
ن الحاضر الذي لا يعلم بالابتياع فلا تنقطع شفعته الا بعد عام من علمه

فان قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته وقال لا اعلم بالبيع فان قوله يقبل مع يمينه
الا ان يثبت عليه انه علم قبل ذلك واما الغائب فهو على شفعته ولا يضره العلم
بالبيع في غيبته وفي المختصر الا ان غاب اولا ونقل الشيخ المواق والغائب على
شفعته وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وان لم يعلم فذلك احرى والله اعلم
وسئل عن رجل قام على اخرين في ملك اشتروه وشريك الغائب واثبت الشـ
والشركة وكونه غائبا الى الان قاصدا للشفعة وكلف عليه بعض الطلبة ان يأتي
بملكية جد الشريكين او ملكية ابيهم يجتمعون فيه وعجز عن الاتيان بذلك
وحكم عليه بالشفعة بسقوط حقه في الشفعة هل لا بد من تلك الملكية او يكفي
ثبوت الشركة والشراء فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ ابو الحسن المزيري
الشفعة تجب بخمسة شروط صحة البيع وملك الشفيع لما يشفع به والشياعة
في المبيع وان يكون اصلا وان يكون في مدة لا ينقطع فيها الشفعة اهـ فاذا اثبت
القائم ما يتوصل به الى الاخذ بالشفعة قضي له بها وذلك كما في النهاية ان يشهد
الشهداء انهم يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة باعيانهما واسمائهما
ويعرفون لهما ما بايديهما في ملكهما على الاشاعة من غير تجزئة كذا جميع الدار او
الارض التي بموضع كذا المحدودة لا يعلمون قاسم القائم ولا فوت نصيبه منها
الى الان في علمهم ولا يعلمون ايضا فلانا فوت نصيبه الى ان بلغهم انه باع فلان الخ
تامه والله اعلم وسئل عن رجلين اتفقا على احياء ساقية وحفرها على ان
لاحدهما ثلاثة ارباع وللاخر ربع وبقيا على ذلك حتى توفيا وبقيت لورثتهما
ثم ان بعض ورثة صاحب الارباع الثلاثة باع لرجل اجنبي شيئا وذلك
يستغل مع ثلاث بلاد ورثة صاحب الربع للاخر وبقي العاصب في الربع لم يبع
حظه وقام الاجنبي الاول في الشفعة للاخر الربع المذكور الذي ذلك مع وجود
العصبة ام لا وهل اتفاقهما على تجزئة الارباع بحيث يسقط بها الشفعة ام لا
فاجاب رضي الله عنه ان كانت الشركة في الماء فقط فلا شفعة فيه وكذلك ان
كانت فيه وفي منبع عين او خرف فقط وبقي الماء التابع على الاشاعة وان
بقيا معا على الاشاعة ففي الشفعة والاشتراك في الاجزاء الشايعة في جميع

لاان

غير

الا ان لم يحصل بجزء شائع كاذرع معينة على الارجح وان اسقطها الاقرب المقدم
فيها وجبت للاجنبي الابعد على من تجدد ملكه الان بالشراء الصحيح فلتراجع
تفصيل ذلك كله في محله ولم يسعفني استيعابه هنا وانما اشرت والله تعالى
اعلم قال الشيخ الحطاب اخذ شريك اما بجزء مشاع واما لو كان شريكا
باذرع وهي غير معينة ففيها خلاف قال مالك لا شفعة واثبتها اشهب
ورجح ابن رشد الاول وافتوا به وحكم به في جامع الاجهوري فان قلت
كل من الجزء كالثلث والاذرع المذكورة شائع قلت شيوعهما مختلف
اذ الجزء شائع في كل جزء ولو قل من اجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فان كانت
الاذرع خمسين مثلا فانه يعني شركته في قدرها ولا خوف لا في اقل منها ومما يدل
على افتراقهما ان الاذرع مضمون على البائع وحده فاذا حصل غصب او استحقاق
لبعض الارض المبيع الاذرع ولم يكن على المبتاع من ذلك شيء اهـ وبه تتم الاشياخ
للجواب والله اعلم وسئل عن رجل له اولاد ولهم وصية من جدهم في الاب
فهل لهم بها شفعة ام لا وان ثبت ذلك فهل يبطل حقهم بترك ابيهم القيام
بها فيها دون بلوغهم كما في التحفة الخ اعني هل تسقط لهم الشفعة اذا ترك
ابوهم القيام بها ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا وجبت الشفعة للمحجور وسكت
عنه ابوه سنة فذلك كاسقاطه ايها بالعقد فان كان ذلك سدادا او جهل
الحال فلا قيام للمحجور بها بعد وان لم يكن في ذلك نظر له وثبت
فله القيام بها والله اعلم وسئل عن رجل اعطى لاولاد اولاده ثلث ماله
حيث كان في مرضه الذي مات منه ثم باع الموصي لهم جميع الملك والعطية
كانت لاولاد الاولاد الى انقراض جميع ذريته وهو مكوبرة هل لاهل الثلث
الشفعة في الباقي وان كانت بمنزلة الحبس ام لا فاجاب رضي الله عنه
وفي المختصر لا لمحبس عليه ولو ليحبس ونقل المواق وساوى ابن رشد المحبس
المحبس عليه وان احدهما اذا اراد الاخذ بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك
وان اراد الحاقها بالحبس فله ذلك وبهذا تنبغي الفتوى والله اعلم وسئل عن
رجل اعطى لاولاد اولاده ثلث ماله حيث كان في مرضه الذي مات منه ثم باع ابو

ان ثبتت العطية واستحقت فيها الشفعة

الموصى لهم جميع الملك فالان قاموا على المشتري واستحقوا عطيتهم وردوا
فيها البيع هل لهم الشفعة في الملك المبيع بهذه الثلث او لا فاجاب
رضي الله عنه ان ثبتت العطية واستحقت وردوا فيها البيع فالشفعة لهم المذكورين
بعد انحصارهم ان لم تكن مجمعة والا فبي المختصر لا محجر عليه ولو ليجمع انظر
بيانه في شروحه والله اعلم وسئل عن يتيم باع عنه المقدم عليه ملكا له
وفيه لامه الثمن ولعمته حظ ادرج ابي في الجميع في البيع وكانت الام مجنونة
وكان في الثمن كذب وطلبت العمة حظها فاجابها المقدم بان قال انه مجهول
لا شيء لك فسكتت تظن ان لا شيء للمجهولة ثم ماتت العمة والام فورثهما
اليتيم فلما بلغ استرعى على ذلك ثم تبين له الكذب في الثمن واراد الشفعة في حظ
المرأتين او حظ امه ان فات حظ العمة بعد طول للكذب في الثمن هل له الشفعة
على ما وصفنا ام لا فاجاب رضي الله عنه من اسقط الشفعة او سكت عنها وسلم
الكذب في الثمن فله الشفعة اذا تبين له ذلك ولو طال الزمان فلا خلاف
انه انما اسقط او سكت له الكذب كما في المختصر وتمامه في شروحه فلتراجع
ثم العادة قاضية على من علم ببيع ملكه ومصيره الى حكم غيره وامسك عن الاعتراض
فيه مع تمكنه وطلبه بانه مسلم لمشتريه فاذا ثبتت في نازلة تخلف ذلك
وخرجت عن الغالب والمعتاد وجب نقله من بيع عليه ملكه على حقه بعد
يمينه انه ما سكت رضى بما وقع انكرالدر النثير والله اعلم وسئل عن الشفيع
باع شريكه وحضر في البلد هل له الشفعة بعد مدة طويلة اذا زعم ان سكوته
انما كان لظنه ان شريكه باع بالشبا هل تسمع دعواه ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فقد نقل في الدر النثير عادة الاخوات السكوت عن الاغتلال
ولا يسكتن عن البيع فلا تسقط دعواهن بالسكوت عن الاغتلال ولا بالبناء والغرس
شهرهم فاذا وقع البيع وسكتن امدا يسقط شفعتهن فلا قبل
لهن بها اه المراد منه وقد يختلف ذلك باختلاف البلاد ووجدت
مقيدا عن الشيخين سيدي محمد بن محمد التنلاني وسيدي سعيد الهوزالي انهما
سئلا عمن قام بالشفعة بعد سكوته مدة تسقطها وزعم انه ظن الشرا

في سد

عن الشفيع اذا باع وشريكه حضر في البلد

عادة الاخوات السكوت عن الاغتلال ولا يسكتن عن البيع

بالسداد بالشبا فاجاب بانه دعواه لا تسمع لتفريطه في الاستغلال وطلب القسمة
تحقيقا اه المراد فما وجدت معزوا لهما وهذا ان لم يكن الغالب هو
البا سد كما يفيده ما نقل عن الشيخ سيدي سعيد الهوزالي المذكور
فلينظر والله اعلم وسئل عن وارث باع موروثه بيعا فاسدا وبقيت اخته
لم تبع نصيبها من ذلك الارث وهي غائبة فلما قدمت قال لها الاخ اجعلي
وكالة لتشفيع في هذا المشتري فجعلتها له مع ان المشاحنة وقعت
بينه وبين المشتري هل له قبض الوكالة عليه وهل لها ان تاخذ بالشفعة
لغيرها فاجاب رضي الله عنه يمنع توكيل العدو على عدوه وليس للمذكورة
ان تاخذ بالشفعة لغيرها كما علم والله اعلم وسئل عن اخوة قسم
لهم كل واحد بنصيبه فباع واحد منهم نصيبه لرجل اخر وعمره نحو
عشر اعوام ثم طرا النزاع بين المشتري مع احد المتقاسمين فلا تعقل
معامل حل القسمة والانفصال الواقع بينهم فاراد القسمة تدنيها فلما
كان ذلك بينهم قام القاسم مدعيا بالشفعة في بيع اخيه بسبب ما كتب
بينهم حيث لم يبق المشتري في قسمة بايعه هل له ذلك ام لا او للمشتري البقاء
باشترائه فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت القسم كما ينبغي فهو عامل
والا ان حصل نقضه بموجبه فيجري في المشتري المذكور حكم الاستحقاق
والشفعة ثم من مسقطاتها طلب الشفيع القسم من المشتري كما للجزيري
ووافقه من الموثقين ونقل عن الشيخ الشنظوري والشيخ اللقاني
سقوط شفعة الشفيع ان قاسم المشتري اي دعا للمقاسمة ولا تشترط
المقاسمة بالفعل زاد الثاني واما لو اراد المقاسمة فلا تسقط شفعته
بالنظر وقال الشيخ الحطاب قال الجزيري وتبطل الشفعة الصغير بطلب
الشفيع القسم مع المشتري كما صرح به في النوادر وذكره المصنف
انكر ابالحسن الصغير اه المراد منه وقال الزرقاني المراد قاسم بالفعل
كما في النوادر او طلبه كما للجزيري والله تعالى اعلم وسئل عن ثلاثة
رجال ابتاعوا ملكا على الاثلاث واستمروا على شركته واستغلاله

عن وارث باع موروثه بيعا فاسدا وبقيت اختها هل لها ان تشفع اولا

حتى هلك المبتاعون واولادهم وبقي الآن اولاد اولادهم واستظهروا ... الشراء وعمهم هل يلزمهم ذالك البيع فتكون الشفعة للمقوم عليهم حيث بقي الملك مشاعا ولم يعلموا بالبيع الى الآن فاجاب رضي الله عنه ان اثبت الغائبون الشراء بشروطه وثبت به الاستحقاق فلمن سبق بالملك في الشفعة كما علم والله اعلم اهـ الخ وسئل عن رجل اشترى مع اولاد اخيه دارا وهم يتامى واشترك معهم جميع مالهم انصافا ويشترى لهم ويبيع هل لهم الشفعة فيما باع بلا تقدير ام لا فاجاب رضي الله عنه ان باع العم المذكور مال الصغار المذكورين بلا موجب فلهم اخذه بالاستحقاق واستشفاع حظ البائع والله اعلم وسئل عن شقيقين ترك لهما ابوهما متاعا وضياعا في جميع اموالهما وماتا معا وترك اولادهما متاعا وضياعا كذالك فباع بعض اولاد احدهما هل يختص اخوته بالشفعة او يدخل معهم فيها ابناء عمهم والمال غير مقسوم بين الجميع فاجاب رضي الله عنه قال الاجهوري كما يدخل الاخص من ذوي السهام على الاعم منهم كذا يدخل الاخص من العصبة على الاعم منهم فمن مات عن ثلاثة بنين ومات احدهم عن ابنين فباع احدهما فانه يختص بنصيبه اخوه ولا يدخل عماه معه وان باع احد عميه فلا مع عمه اهـ والله اعلم وسئل عمن اشترى من شخص وعند البائع ابن عمه ورضي بان يقسم ما اشتراه عند عمه بان يعقد الشركة واقتسماه هل له الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه تسقط شفعة الشفيع بمقاسمة المشتري في ذات المشترى والله اعلم وسئل عما اذا قال الشفيع اخذت وعرف الثمن وسلم المشتري فلم يات الشفيع بالثمن هل يباع من ماله بقدر الثمن ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا قال الشفيع اخذت وقد عرف الثمن وسلم المشتري فلم يات الشفيع بالثمن اجله الحاكم باجتهاده ان لم يات به بعده بيع من ماله بقدر الثمن وينبغي ان يقال يباع ومتاع الشفيع ما هو اولى بالبيع ام

إذا قال الشفيع أخذت وعرف الثمن وسلم المشتري

المراد

المراد من الشيخ الاجهوري وقال ابن عرفة شرط لزوم اخذ الشفيع ايا له معرفة الثمن وفي المختصر ولزمه ان اخذه وعرف الثمن فبيع للثمن والله اعلم وسئل عن ابتدى ملكه من اخر بوجه الشفعة بعد ان قبضه المستشفع وبدا في جميع الثمن وقال الشفيع انما اردت بعضه فقط واغمر البعض وابق فيه الى يوم ... وابى المشتري الا الاخذ الكل فقصد بذالك الشفيع الجاد كله والحال ان المستشفع قد باع شيئا والملك الاخر هل الشفعة حاصلة ولو انتقل المبيع لبيد غير كان لا الشفعة فيما بيع مرتين او اكثر فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت له الشفعة الشرعية فقد علم ان من ابتاع شقصا ثم باعه فبعد اولئه الملاك فللشفيع اخذه باي صفقة شاء وينقض ما بعدها وان شاء اخذه بالبيع الاخر وتثبت البيوع كلها واما كون الشفيع هل له اخذ البعض وترك البعض اذا امتنع المشتري وتبعيض صفقته فينظر تحصيله في قوله وان اتحدت الصفقة الخ وفي شراحه وغيرهم والله اعلم وسئل عن اخوات ثلاث مات والدهن وترك املاكا باعت اثنتان حظيهما لرجل واعلمنا بذالك الثالثة والحالة انهن في بلدة واحدة متقاربات في المسكن ثم علم ونصف قامت على المشتري بالشفعة فيما اشتريه واختيها المذكورتين مدعية انها ما علمت بالبيع هل تصدق في دعواها مع ان زوجها عالم واذا قلنا تصدق في عدم العلم فهل لا يكفي علم زوجها في ذالك لاحتمال اخبارها بذالك او لابد من اقامة البينة على علمها فاجاب رضي الله عنه في المنصوص لابن القاسم انها على الجهل حتى يثبت العلم وبه العمل نقد بالاطلاع على الغالب كانت ممن يحجب ام لا وان كانت ساكنة في الموضع وقال في الرجل ما جرى في المراة ويبقى الغائب باليمين ما علم بالبيع قاله الشيخ ابو الحسن الصغير والله تعالى اعلم وسئل عن اشترى ملكا واجنة ودارا ثم بيع الدار وقع من يدعي بوصية جدته وارا د استحقاق الثلث الموصى به ثم ذكر واستشفاع الحظوظ المبيعة وقال له المشتري لا بد لك ان تشفع الدار المبيعة ايضا فقال له الشفيع في الميار ان تثبت اخذت استحقاقا وحيثني من الدار واستشفع ما بقي

منها وان شئت تركتهما ولا كلام لغيرك في ذلك اذ لا ضرر عليك في الحكم في ذلك فا
جاب رضي الله عنه ان تثبت الشفعة للقائم بالوصية فيما كان قائما فيه الاول فله اخذ
حصته والثمن وما فات في البيع تشفع باي بيع شاء كما علم وان اراد اسقاطها او اجاز
البيع فله ذلك والله اعلم وسئل عن رجل اصدق زوجته ملكا مالا يكفي هذا وسعد
بينهما فاشترى به شقصا ثم باع الزوج هل لها ان تشفع فيما باعه الزوج ام لا فا
جاب رضي الله عنه ولكون كل واحد من شريكي المعاوضة وكيلا للاخر لا شفعة
لاحدهما فيما باعه الاخر قاله في شفعة المدونة ولابن هلال في اجوبته المتفاوضان
هما الشريكان شركة معاوضة لان كل واحد منهما فوض الامر لصاحبه في سفيا
متفاوضين في ذلك فلا شفعة لاحدهما فيما باعه الاخر اذ كانه هو البائع
فهو وكيله المفوض اليه فيده كيده اهـ انظر جواب الشيخ سيدي عبد الله بن
يعقوب بوجوب الشفعة لاحد الزوجين فيما له بالسعاية فقال بعض الحذاق
ان كان لهما شريك غير معاوض فلا حظه والشقص فلاحد الزوجين اخذه
بالشفعة فيما له بالسعاية في الشقص واما ما باعه احد الزوجين والشقص النـ
ـاتج بالاكتساب والسعاية زمان التزويج فيحملان فيه على المعاوضة فلا شفعة لاحد
الزوجين فيما باعه الاخر من المستفاد بسعايتهما لان يده كيده وقال ابن ابي
الفقيه سيدي محمد بن محمد بن عبد الله الاظهر ان الشيخ عفي يشفع فيما باعه
الزوج حين انقضاء المعاوضة بفراق مثلا او موت فيلي الوارث فتستشفع
بحسبها ان بقي المبيع والله اعلم وفي اجوبة الشيخ سيدي محمد بن محمد العطار رحمه
وبيع احد المتفاوضين لازم للاخر فلذلك يلزم البيع الزوجة التي باع زوجها
ما اشترياه بكسبهما في حصتها فلا شفعة لها وسئل عمن اشترى
جبر ماء دون الارض هل فيه الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت الارض
مشتركة فالشفعة في الماء ولو بيع وحده والا فلا والله اعلم وسئل عمن باع
ملكا لرجل فاستغله نحو عشر سنين فالان قام عليه فلان يدعي الشراء عنه من البائع
الاول هل له الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه من يسبق الى الملك فله الشفعة
ممن تجدد ملكه بشراء لازم صحيح فيه وهو مشارك الان علم وسكت بلا عذر عاما

عمر

البيع بيان ذلك في المختصر والله اعلم وسئل عن رجل ثبتت ارثه في ملك ولم يعلم
انه فيه حتى بيع ذلك الملك ومكث فيه المبتاع ثلاثة عشر عاما ثم علم بذلك
القائم وبرح هل له الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان استحق القائم ذلك
ملكه بالموجب في ملك مشاع ولم يسكت بلا عذر امدا يسقط الشفعة فهي له والا
فلا والله اعلم وسئل نصه من الشيخ محمد بن عبد الله ابلاغ الى طالب حبنا سيدي احمد بن محمد
العباسي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد جوابكم في يتيمة باع اخوانها
ماله مشاعا بينهم او رهنوه ثم مات المبتاع وصيره ورثته لامرأته وفي نفقته هل
لليتيمة طلب حظها والشفعة ان لم تعلم ام لا فاجاب رضي الله عنه وعليكم
السلام وان اثبتت المذكورة بعد رشدها او وليها موجبات الاستحقاق ولم يبعه
عليها ما لها بالوجه فلها اخذ حظها مجانا وحظوظ شركائها بالشفعة على ما هو معلوم
الشفعة فيما بيع صحيحا او فاسدا او فات والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه
بدلي بلغ شريك ارضا مشتركة فله الشفعة في ذلك كما علم في المختصر وغيره
هو واضح والله اعلم وسئل في الماء المشترى وحده دون ارضه فهل فيه
الشفعة ام لا فاجاب رضي الله عنه الشفعة في الماء المبيع وحده ان لم تقسم
الارض قال في التحفة ووحده ان ارضه لم تقسم والله تعالى اعلم
وسئل عن رجلين اشتريا ملكا من رجل اخر وقسماه انصافا بينهما وعمر
كل واحد منهما حقه فمات واحد منهما وشارك ابن عمه في حقه وقسماه
انصافا والبعض مشاع بينهما فمات الذي دخل في الشركة وباع حقه ومات الذي
دخل في الشركة وترك ابنة واحدة فقام الذي ادعى بتعصيبها اراد ان يشفع
ذلك الملك هل له ذلك الحال لا اجيب لنا سيدي ولكم الاجر من الله تعالى فاجاب
رضي الله عنه الحمد لله تعالى الشفعة للشريك في عقد مشاع ممن تجدد ملكه
اللازم بمعاوضة ان لم يحصل مسقط لها كما علم في المختصر وان المبيع بعضه
مشاع وبعضه مقسوم فلا شفعة الا في المشاع ويقوم كل من المشاع والـ
مقسوم وتكون الشفعة بنسبته من الثمن والله اعلم وسئل عمن اشترى
من رجل ثم اشترى عمه اخر بعده هل يشفعه ام لا والمشتري بذا اخوان

كان

فأجاب رضي الله عنه ان وجبت الشفعة فللشفيع الاخذ في بيع شائع
على ما في المختصر وان كان المشفوع منه شريكا ترك له حصته كما على ما فيه ايضا
والله اعلم وسئل عن امراة وجبت لها الشفعة واتهمت انها ارادت ان تاخذ بالشفعة
لغيرها هل عليها اليمين في ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد
قال الشيخ ابو الحسن الصغير اذا اخذ الشفيع بالشفعة ولا ينتقل الشقص الى غيره و
تهم بان الاخذ لغيره فان علم ذلك بالبينة رد الشقص للمبتاع وان لم يعلم الا باقرار الشفيع
او الغير لم يلتفت اليه للتهمة التي تلحق المقر على النقض في عقده اما الغير فلانه
على انه نقض على البيع فلذا لم يعتبر اقرار احدهما للتهمة لم تجب عليه يمين اذ لا
فائدة لها وتجب هذا ان اتهم الشفيع فلا خصومة في ملك الغير انه اخذ لغيره
فان ممن يتهم بمثل ذلك فتلزمه اليمين كما في المدونة لان هذه اليمين لها
فائدة وهو الحكم عليه بمجرد النكول عنها على قاعدة النكول عن يمين التهمة
المراد منه وهذا مبني على منع الاخذ بالشفعة للبيع قال ابن رشد ليس للشفيع
الاخذ لغيره ولا للبيع ابن زرب فان فعل فلا اخذ له لان الحق على الصحيح اذ ان اسقط
للشفعة وفي المختصر كان اخذ من اجنبي مالا لياخذ ويربح ثم لا اخذ له قال في الشرح
الاختصار يقول كالاخذ لغيره فيدخل فيه اخذه على ان يبيعه او يهبه او نحو
هذا قال الشيخ يوسف بن عمر يشترط في الشفيع ان يشفع ليملك لا ليبيع
ليهب او يتصدق او يولي لغيره فان فعل فلا شفعة اتفاقا وان شفع ليبيع
فقولان وذكر الفتح في التمكين من الشفعة ليبيع قولين وان لم يعرف التمكين
فلينظر ذلك كله ويتامل ويراجع محله لتمامه والله تعالى اعلم وسئل
عن رجل ابتاع موضعا وشرك فيه اخر بالثلث ثم مات فيلع وارث المشتري
بالثلث الاخر ثم يريد ورثة المبتاع الاول الشفعة في ذلك ام لا فأجاب
رضي الله عنه ان كان الملك المذكور مشاعا فالشفعة واجبة ما لم يسكت
ما هو له امدا يسقطها والله اعلم وسئل عن رجل باع ملكا مشاعا بينه
وبين بناته وسكت البنات امدا يقطع لهن حكم الشفعة هل لهن القيام في
البيع والشفعة فيه ام لا فأجاب رضي الله عنه لم يلزمهن بيع الاب لرشدهن

وانقطع

قطع القيام ... ان لم يكن نظر ابيهن استغفل حظوظهن واستقلا
الغير هل على القاعدة وان سكتن لكن لزوجها تم تبين عدمه فلهن
القيام ويحلفن كما تقدم في الحر الشيرج البكر تتصدق وسكتت بعد ابتداء
على انه الكل وقاعدة وادعى الجهل فيه يجهل ابناء جنسه والله اعلم
وسئل فأجاب بما نصه وقعت نازلة بفاس وهي طلب الشفعاء
الشفعة واجتمعوا مع المشتري على عقد الصلح في المشتري انصافا ويتراجعون
الثمن حتى يستلوا وانفصلوا على مشاركة امراة غائبة من الطالبين للشفعة
الشفعة ثم بدا لهم في الصلح ورجعوا لطلب الشفعة فافتى الشيخ
ابو الحسن وابو اسحاق بسقوط الشفعة واحتجا بان الصلح انتج
السلامة القاطعة للشفعة قال ابن هلال واحتجاجهما انما يتم لو
كان على حظ في الثمن او على زيادة فيه اما فلا دانه اذ كان على ثمن
اسقط الشفعة فلا نزاع والله اعلم وسئل عن اخوين باع احدهما
وغاب ثم قدم فوجد اخاه الحاضر قد مات فهل له الشفعة فيما باع لما
ورث واخيه المذكور ام لا فأجاب رضي الله عنه فالشفعة واجبة ان ثبتت
الشفعة للمذكور الى موته فحق مات عن حقه فلوارثه والله اعلم وسئل
عمن اشترى حظوظا في ملك ووضع من له حظ فيه دراهم للشفعة
ثم مات المشتري واستظهر ورثته وتاريخ اشترائهم واستظهر
واضع الدراهم وتبعه وموضوع الثمن للشفعة فظهران موضوع الثمن
للشفعة يسبق تاريخها تاريخ الاشرية بنحو عام فاكثر هل هي
عاملة ام لا فأجاب رضي الله عنه انما يعمل في الاخذ بالشفعة اذا حصل
بعد البيع ويعتبر علم الشفيع بالبيع ولا عذر له فان قام قبل مضي عام
سمع منه والله اعلم وسئل فأجاب الحمد لله تعالى اذا باع رجل حظه بالبيع
الصحيح ثم باع شريكه بالشنياء فالشفعة للبائع في الشنياء اذ بيعه دليل على
اسقاطها ذكره الشيخ في جهوري والله اعلم وسئل عن رجل اشترى
سهما في الملك ثم اشترى فيه رجل اخر سهما اخر للبائع الثاني اخت

لم تبع حصتها فيه، وعلمت بالبيع وسكتت وهي حاضرة ثم استشفع
الاولاد ابناء الذي اشترى من اخ الاخت المذكورة بموجب شرعي بعد الخصام
وعمر هذا املكه مدة عشرة اعوام ولم ينازعه احد ولا طلبته المذكورة
ولا منعها مانع وفي يد المستشفع تبريح انه لم يجعل احدا في جميع من
ادعى شيئا في ذلك الملك والان قام مقام الاخت يطلب حظها او
الشفعة واستظهر تبريحات وكيلها وهو زوجها ولم يعلم المستشفع
بذلك برمته هل للقائم الشفعة بثبوت ما ذكر ام لا وهل تنفعه الحضرة في
المبيع ام لا فاجاب رضي الله عنه وسئل الشيخ ابو سعيد بن لب
عن سكوت الزوجة عن بيع زوجها مالها كخشية العار ونحوه فاجاب الاصل
الفقهي اذا طالت المدة وثبت على الزوجة بعد البيع علمها هذا مقتضى
الروايات لكن حصل العلم بان هذا الحكم انما هو ان العادة قاضية على
علم ببيع ملكه ومصيره الى ملك غيره وامسك عن الاعتراض فيه مع تمكنه
من طلبه بانه مسلم للمشتري فيه فاذا ثبت في نازلة والنزاع الخلف هذا المقتضى
وخروجها عن الغالب والمعتاد حكم وقع في السؤال وجب بقاء من بيع عليه
ملكه واستحقاقه حقه بعد يمينه انه ما باع ولا وكل ولا رضي وسلم ولا
كان سكوته تلك المدة رضى بما وقع اهـ وفي نوازل ابن الحاج في امراة
قامت في ارض على مشتريها من اخيها وابن اخيها واثبتت موجبات الا
ستحقاق وكان فيما اجاب به ابن الحاج رحمه الله تعالى ان اثبت المبتاع
انها حضرت مجلس التبايع فلا قيام لها الا ان اثبتت هي انها انكرت قبل
انقضاء المجلس وقالت انما كان سكوتي لاني علمت ان ذلك لا يلزمني
فيكون القول في ذلك قولها مع يمينها وفي الدر النثير وظاهر سياقه
انه عن الشيخ ابي الحسن الصغير عادة نساء البادية اليوم لا يطلبن
ميراثهن ولا اذا بيع النصيب وعلمن به فالشأن ان يقمن على المشتري
ولا يسكتن عنه فبعد سكوتهن رضوان لم يمنعهن مانع وسئل
الشيخ المذكور عن اخ ورث هو واخته املاكا فتزوجت الاخت وبقيت

الاملاك

الاملاك بيده فيها فلم تستطع ان تطلبه مقاسمتها ولا ان تنزعه لما تخافه من
قطيعته ان طلبته بذلك ثم اشترى الاخ شقصا من شريك لهما في موضع وبقي بيده
ملك الاخت بشرائه وبات لها الشفعة ثم ماتت الاخت واخوها فقام ورثة
الاخت على ورثة الاخ يطلبون نصيبها والشفعة فيما اشتراه الاخ من الشريك
فالاصل لهم بلا اشكال واما الشفعة فلا تقول لهم امكن ما دام حال فكيف
لكن من الاخذ بالشفعة الذي هو بيع فالمانع لها اذا حل هو المانع من الاخذ
بالشفعة فالحاصل ان الحيازة انما تسقط حق المحوز عنه في بلد يمكنه الانتصاف
ببيع الحائز وكان سكوته عن طلبه فلا عذر واما الاشهاد فالاخذ بالشفعة
المبيع وفي غيبة المشتري على ما في الحاكم عند الشيخ خليل واختلف
بدل ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام فلا الاشهاد حقيقة انه باق على شفعته
ثم سكت حتى يجاوز الامد المسقط لها ثم قام يطلبها فلا ينفعه ذلك فيشترط
الاشهاد بالاخذ فلا او الاشهاد بانه على حقه عرفة والله اعلم وسئل
عن ارض مشتركة بين رجلين بادرع جملتها ثلاث مائة ذراع لاحدهما خمسة
وسبعون ذراعا وللاخر مائتان وخمسة وعشرون الا ان الاذرع غير معينة
فلا الاحد فهل الشفعة فيما بيع عن الاخر منها او تنزل منزلة احدهما
الغير الاجوان كان فيها عين فهل هي تابعة للارض ام لا فاجاب رضي الله
عنه اما الارض التي جملتها ثلاث مائة ذراع لاحد الشريكين خمسة
وسبعون ذراعا وذلك ربع المجموع وللاخر مائتان وخمسة وعشرون
وذلك ثلاث ارباعها فقال الشيخ الحطاب اخذ شريك ابجزء مشاع واما لو كان
شريكا باذرع وهي غير معينة ففيها خلاف فقال مالك لا شفعة واثبتها
اشهب ورجح ابن رشد الاول واعتنى به وصحح به فامره فالذي في اخر كتاب
الشفعة من المقدمات اهـ قال الاجهوري فان قلت كل من الجزء كالثلث
والاذرع المذكورة شائع قلت شيوعها مختلف اذ الجزء شائع في كل
جزء ولو قل من اجزاء الكل وليس كذلك الاذرع فاذا كانت الاذرع
خمسة مثلا فانما هي شائعة في قدرها من الاذرع لا في اقل منه وما يقال

[illegible]

يدل على اعترافه بالاذرع مضمونة على البائع وحكى جلا ذا حصل عجز
او استحقاق لبعض الارض المبيع فيها الاذرع لم يكن على المبتاع من ذالك شيء
اه وقال ابو اسحاق اللقاني اخذ شريك بجزء مشاع فلو كان باذرع غير معينة فلا
شفعة له والله اعلم و دعواه بالشفعة فيما زعم شراؤه سابقا تقتضي اقراره
بسقايه على ملك البائع الان بلا عقد قال في التحفة اللامية * مضمن اقرار كتصريح
الجلا * مربع ودين في الصحيح * قال الفتح حاصل كلامه انه يتكلم في الاقرار
المستفاد بالتضمن هل هو كاقرار الصريح فيؤاخذ بصاحبه او ليس كالصريح
فلا عبرة به والمشهور يختلف باختلاف الفروع ففي الربع والدين كالصريح اهـ
المراد منه وقال ابن عاصم * ومنكر للخصم ما ادعاه * اثبت بعد انه قضاه
* ليس على شهوده من عمل * لكونه كذبه في الاول * زاد مديله * وذا
اقرار بالتضمين * مؤاخذ به على التمكين * في الدين والربع على الصحيح
مثل اعتراف جاء بالتصريح * اهـ وهو رواية عيسى بن عاصم عن ابن القاسم انه
كالدين وهو القول المعمول به قاله المتيطي قال وقاله ابن العطار وغيره والموثقين
ثم ذكر المتيطي ما في المدونة والتعريف بين الاصول والدين قال واعتمد ابن
واليه مال الحطاب والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه ومن له ملك مشترك
مع اخواته وباع بعضه فيما فاسدا ثم باع اخواته بالبيع الصحيح وافتك الملك
المبيع فاسدا اجله استشفاع حظوظ اخواته كان للشريك الاخذ متى تجدد
ملكه والملك في الفاسد للبائع كما علم وكتب وسئل عن رجل وجبت
الشفعة لابنه الصغير فغفل عنه بدفع ثمن الشفعة حتى مضى عليه
نحو خمسة اعوام او اكثر وهل فعل ذلك في الكلام الابن محجور على النظر
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان اسقطها الاب للنظر ثابت سقطت وحمل
على النظر عند الجهل وان ثبت ان اسقاطه لها بلا نظر فلا تسقط والله
اعلم وسئل عن قاريء جرح شهوداء الاخر وهل يلزمه تبيينها وبين
الشهود ونصه بعد وتحوه وهل لم يشترط في الجرح في بلد الشهود فلا
ولا عرفهما الشهود وهل للقاضي ذلك اولا بد ان يكونوا من اهل البلد وهل لمن

جرح

جرح شهود الغدع فيمن جرحهم ام لا و هل يشترط في التزكية اتصال
الاخبار بالسكنى والمداومة معه او ولو بعد ان عرفه وخالفه فاجاب
رضي الله عنه لا يتبع للشاهد شهادة الا بما علم وقطع بمعرفته لا بما شك
وانما يغلب على الظن معرفته اهـ والتبصرة و التعديل يقبل من جيران الرجل
واهل سوقه واهل محلته ولا يقبل من غيرهم وان لم يكن فيهم عدول قبل
غيرهم من سائر بلده وكذلك يقبل من غيرهم من سائر بلده وكذلك
يقبل من غيرهم ان كان الشاهد شهد بعدالته او كان ممن عدّله مبرزا
في المختصر من سوقه او محلته الا لتعذر قال ابن مرزوق ولو قال الا
لشهر بعدالته او ممن عدّله مبرزون اه ثم لا يخفى ان امر الشهود عدالة
ومرجعها للقاضي المعتبر والله اعلم وسئل عن عقود وجبت بها الشفعة
ذبعها بعض الشركاء للشفيع بعد قبضه حظه في الثمن وبعد حكم القاضي من
لا بعد وصولهم لمجلس القضا هل على الشفيع رد العقود للغير من جعله
مستحقا لهم بلا اولا وقد وضع حظه في الثمن في يد الحاكم فاجاب
رضي الله عنه العقود مشتركة بين الشفيع وبين من لم تقسم عليه الحكم من
الشركاء الذين اخذ منهم ما بالشفعة فتفسخ لمن له فيه منفعة
شرعا والله اعلم وسئل عمن باع ملكا وله شريك غائب كان خته
والغرب هل له القيام على المشتري بحكم الغائب بتقديمه عليه او لا سبيل
له الى التعرض عليه حيث هو البائع وهل له الشفعة بعد الكل ام لا او لا
فاجاب رضي الله عنه ان كان البائع اهلا للتشفيع على المحجور فهو جائز
ليتكلم فيما له شرعا شفعة او غيرها والله اعلم

مسائل الحيازة والملكية والتصرف

وسئل عمن اشتغل شيئا من ملك ابيه في حياته ثم مات ويطلبه
الورثة باقرانه بالغلة فاجاب رضي الله عنه ومر العبارة وسئل
عن رجل له ابن بالغ متزوج فكان الابن يحرث ارض والده ويستغلها
بحضر والده وعلمه وربما استعان الابن على حرثها ببقر والده وعبيده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ثم مات الأب وخلف ورثته يطلبون الغلة التي أخذ الشركاء فأجاب عنه الفقيه
أبو عبد الله العطار بقوله لا شيء لورثة الأب من الغلة التي استغلها الابن
في حياة أبيه إذ المراد منه في النظر وانظر شروح قوله لا أب مع ولد إن جمعهما
نحو ذلك والله أعلم وسئل عمن ترك أولادا وعمر كل منهم موضعا من الأصول
يعرف ما استفدت به عمارتهم هل قسمة البتات أو قسمة الاستغلال
فما ذا تحمل أو يحمل السائل على الاستشاعة وما مقدار الحيازة بين الأقارب فأجاب
رضي الله عنه وبعد فإن أثبتوا دعوى المقاسمة كانت لمن حاز ملكا وكان
طويل الحوز يدعي ملكه فإنه له حتى يأتي المدعي بالإثبات من هذه الحيازة وكذا
إن هنا وإما ولم يأت بدعي المقاسمة وإنما كان يغتل ما كان فلا حتى الآن
ورثته على التشريك بالاختلال وهو ساكت فليس بحجة توجب زوال الشياع
قال الشيخ أبو الحسن الصغير وحيازة القريب الشريك بالهدم والبناء و
ما يقوم مقام ذلك هي الزيادة على أربعين عاما على المعتمد إلا العداوة بينه
وبين الأجانب والله أعلم وسئل هل لا بد للملكية من قول الموثق لم يخرج
عن ملكه لوقته إلى الآن فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر وصحة الملك با
لتصرف الخ قال العبدوسي الشيخ اللقاني ولا بد من تصريح الشهود بهذه
الأمور إن سأل القاضي عنها وإلا كفى اعتمادهم عليها في بعض الأمراء
وانظر الدر النثير حتى أثبت ملكا لوالده وأجل القاضي المقوم عليه الخ
بعده إملاك وتغوفل عن ذلك حتى مات القاضي والشهود فإنه قال
يبني القاضي الناظر الآن في ذلك على ذلك الأجل ويعمل عليه إن التأجيل حكم
بصحة الرسم والقاضي يبني على حكم من قبله ولا يستأنف هو وقف على ذلك
ونص في المختصر ونفذ حكم الثاني ونبئ إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا
والله أعلم وسئل عمن ادعى عيبش طلب أحدها الآخر في أصل تحت
يده فادعى أنه يجب عليه الجواب بإقرار أو إنكار فامتنع المطلوب أحدها
وقال لا أعرف إلا البينة هل يلزمه إقامة البينة قبل الإقرار والإنكار
وما الحكم إن تمادى على ذلك هل يحكم عليه بيمين أو بلا يمين فأجاب

رضى الله

رضي الله عنه وبعد فالذي مضى به العمل وأفتى به الشيوخ أن من ادعى عقارا
بيد غيره زعم أنه صار إليه عمن ورثه عنه أن المطلوب لا يسأل عن شيء حتى
يثبت الطالب موت موروثه الذي ادعى أنه ورث ذلك عنه ووراثته له فإذا ثبت
ذلك وقف المطلوب حينئذ على الإقرار خاصة ولم يسأل من أين صار
إليه فإن أنكر وقال المال لي والملك ملكي ودعواك فيه باطلة اكتفي
بذلك ولم يلزمه أكثر من ذلك بل منه وكلف الطالب إثبات الملك
الذي زعم أنه ورثه عنه فإن أثبت ذلك على ما يجب سئل المطلوب من
أين صار له وكلف الجواب عن ذلك وما ذكر ابن العطار من أن الفتوى مضت
بأن المطلوب يلزمه ابتداء قبل إثبات المدعي الملك لموروثه الجواب
هل صار إليه بسببه أو بسبب موروثه الذي أثبت موته ووراثته له بعيد لا
يعمل به وإذا امتنع المدعى عليه من الجواب بإقرار أو إنكار بعد أن لزمه ففي
المختصر وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين وفي التحفة ومن
أبى إقرارا أو إنكارا لخصمه كلفه إجبارا فإن تمادى فلطالب
قضي بدون يمين أو بها وذا ارتضى وفي التحفة اللامية والذي
أبى ليتغلا وأدب وبعد أحكم للطالب حقه بدون يمين الحجج
وقيل له ويقضى له الدعوى بعيد بيمينه وإن قال لا أعرف ولم يحلف
أمهلا والأبا أثبت ما ادعى به امدع قال التميمي إذا ادعى أحدهما على
الآخر دعوى فلم يقر المدعى عليه ولم ينكر قال الإمام مالك فيمن كانت
بيده دار ادعى رجل أنها لأبيه أو لجده فسأل القاضي من هي بيده فلم يقر ولم
ينكر فإنه يجبر على أن يقر أو ينكر قال محمد فإن لم يقر ولم ينكر حكم عليه
للمدعي بلا يمين قال في التبصرة وإن قال لا أقر ولا أنكر لا أعرف
حقيقة ما يدعي قيل له احلف أنك لم تتوقف على الإقرار والإنكار
إلا من أجل أنك على غير يقين من الأمر فإن حلف قيل للطالب أثبت
حقك وإن نكل المطلوب عن اليمين فاختلف فيه فقيل يجبر على
الإقرار أو الإنكار وقيل يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى له بغير يمين

بإقرار

والى هذا ذهب محمد بن المواز اهـ قال الشيخ المواق ما نصه الشيخ ومن
مالك واصحابه وان كان للميت بينة بدين على ميت او غائب فعلى ورثة الذي
له الدين يطلبونه فلا بد ان يحلف اكابرهم انهم ما يعلمون ان وليهم
قبض من المقضي عليه ولا من احد بسببه ولا يحلف الاصاغر وان كبروا
بعد موته واطال في نقله ونحوه في الشيخ ميارة على الزقاقية وبه تعلم ما قاله
الاجهوري على كلام المواق قال بعده وبه يستبعد من كلامه انه انما يحلف
من كان بالغا يوم الموت فلا يحلف من بلغ بعده ولو كان به العلم بعده
كره عند قوله وان ادعيت قضاء لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته
وليس للمدعى عليه ان يمتنع من جواب المدعي دعواه الى ان يوكل بل يؤمر
بجوابه ثم يوكل ان شاء قال ابن سهل وهو الصحيح لان اللدد فيه ظاهر
وقال ابن العطار له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة
وصححه ابن الهندي وصدر في الزقاقية بالاول وعطف الثاني بصيغة التمريض
يفيد الضعف كان الاول المشهور فقال ولا يجاب خصم من اجابة خصمه
ويطلب تاخيرا الى ان يوكلا وقيل له التوكيل في الحين وقال الشيخ
الغازي ابو يحيى القيسي الغرناطي الاظهر انه يمنع مما طلبه من التاخير
فيجبر على اجابة الخصم فورا في المجلس الخ وملخصه ان احتاج
بعد الى التوكيل وكل وهذا ان لم يقاعد خصمه عند الحاكم كثلاث
مجالس ولو في بيع والا فليس له التوكيل بعد اذا منعه من ذلك صاحب الا
لعذر و البينة المثبتة للانكار مقدمة على القاضية والقول لرب
الدين اذا كان يشك على ما رجح في المعيار والله اعلم وسئل عمن امتدت
شجرته لجاره فاضرته هل يقطعها او يعطي لجاره قيمة ما اضرته في ارضه
فاجاب رضي الله عنه فإن كان عظم الشجرة وامتدادها صعودا الى السماء
ولا تغير عن حالها وان كان انما امتدت في ارض الجار فليقطع منها ما يعود
مرونقها حذاء ارض صاحبها اي يقطع ما خرج والشجرة على هواها
جهة ان لم يرض ما امتدت في ارضه بضررها وكتب وسئل فاجاب

لما نصه
ان ثبتت

180

لما نصه ان ثبتت الحيازة بشروطها وصاحبها القول للحائز بالوجه الذي حازه به ولا
يحلف بينة عليه وتسقط حجة المحوز عنه الساكتة بلا عذر امد الحيازة
التي توجهت عليه اليمين فليحلف على المدعي كما اذا قال الحائز حزت هذا
بشراء او كذا وقال له خصمه لم تحزه فوجبت اليمين على الحائز فله قلبها
على القائم وكتب احد الخ وسئل عمن تزوج امرأة ولم يبق لها شيء من
الدنيا الا ما سعيا واشترى به الزوج حقلة فاستغلها الى ان مات
فقامت الزوجة تطلب نصيبها في تلك الحقلة الغلة اذ الاصل لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فاذا استغل الزوج مال الزوجة زوجته الرشيدة وسكتت
فطلبه فلها الغلة بعد ذلك على الزوج الحي على المنصوص وان لم تقم حتى
مات ففي ذلك خلاف ولا كراء الذي جرى به العمل ان لها اخذ ما استغل من متروكه
وفي التحفة والزوجة استعاد زوج مالها وسكتت عند طلب لما
لها الغلة بعد في المنصوص ثم قال كذاك ما استغله وغير ان
منع ان مات كمثل ما سكن فيه الخلاف والذي به العمل في الموت
اخذها كراء ما استغل اهـ ونقله وسئل عمن وجد بئرا فحفرها
بئة في ملكه فقطع عليه فكي في ان الماء للبئر ويين البئر رحيبة
بندفة والبينة معدومة الامنعم من حجة اه الا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فلا قيام للمذكور الا ان انقطع ماء بئره وثبت ان انقطاعه من اجل
البئر المحدثة والله اعلم وسئل عن المحوز اذا ادعى فيه فاجاب رضي
الله عنه ان ادعى في حوز الحائز وبطل فلا بد من اثبات الشراء المدعى به
بشروطه فان لم يحصل فالغلة لازمة لمدعي الشراء وتجري عليه في ذلك
احكام الغصب على ما نص عليه في التحفة اللامية فانه قال وغرم خراج
زعم غير ادعى يهلك به سكناه بيعا تقبلا انظر شرحها العبد وغيره
والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه لا تنفع العادة الا مع علم المحوز عنه
بها وسكت بلا عذر الامد المعتبر والمحكوم عليه لا تنفعه الحيازة بعد الحكم
والوكالة فلا عبرة بها و اذا تنازع الخصمان في شيء وايديهما معا حاز الله

حلفا وقسم على الدعوى الا ان يثبت لاحدهما عقد يتفرد به فيحكم له به
والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه الحائز بالشبهة تستثمر حيازته للملك
والحائز بالشراء الفاسد لا يحكم له بالحيازة به اذ لا يجوز الحكم بالحرام والواجب فسخ
ه ويرجع على بايعه بثمنه والله اعلم وسئل عمن حاز موضعا حيازة
معتبرة فقام عليه قائم يدعي في الحوز ولم يكن بيده ما يصلح ما يدعيه
وعدة الورثة والملكية سوى رسم يتضمن تصرفا جارية على الحائز هل عليه
اليمين انه لم يعلم له حقا في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه في
التحفة الزقاقية وان يكن اهملا فثبوت من مطلوب اسقط
يمينه وفي العتبية من ادعى حقا للميت كان في دينا او وديعة
لابنه او غيره لم يكن هذا وارثا له فان المدعى عليه لا يلتزم بجواب
به ما اقرارا او انكارا الا بعد ان يثبت القائم موت صاحب الحق وعدة ورثته
قال في التبصرة وفي الطرر لابن عات قال المشاور لا يوقف المدعى
عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ور
ثته وتناسخ الوراثة فان لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب
اه المراد منه والله اعلم وسئل عن شهادة شهود بان اولاد فلان
عمروا منذ ... المتخلف عن ابيهم ولم يذكروا تصرف اولاده ولا ابيهم
وهل يكون في ذلك ملكية لابيهم او لابد من معرفة ابيهم وتصرفه
في المكان ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وصحة الملك
بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر ... تعتمد
البينة على ذلك في الشروط الثلاثة فلا يلزم ... ذكرها كما هو ...
الحسن وابن مرزوق وحلولو وفي النوادر ما ظاهره خلافه ودرج عليه
التتائي لكن لا يعول عليه قاله الاجهوري وتبعه الزرقاني وذكر في تحفة الحكام
للزقاق ان اثبات الملك اذا اجمل الشاهد في شهادته تفسر
الامين ذو العلم والله اعلم وسئل عمن غرس نخلة حذو جاره وخرج
عروقها في حقل جاره ونبتت فيه نخلة اخرى وتحقق انها من نسل

نظر

النخلة الاولى ووقع النزاع بينهما هل هي لمالك الاصل او لرب النخلة
فاجاب رضي الله عنه وفي نوازل الشيخ ابن هلال التي جمعها الشيخ ...
... وان كان نبات الفسلان المذكورة خارجا عن حريم الشجرة وهي
... في ارض الان لصاحب الشجرة ان ينتف الفسلان من عروقها او اصولها فهو
... مغلوبة اذ لم ... وكتب وسئل عمن عمر ملكا بانواع العمارة
... قرابة الى موته وتركه لاولاده كذلك الى ان توفوا ثم لاولادهم كذلك وغير
منازع بلا زعم نحو ثلاثين سنة الى الان فقام ابن عمهم حضر وعلم بالعمارة الامدة
المذكورة بملكية جد قضى للملك المذكور وهو قديم جدا مضى عن تاريخه
... ازيد من ستين سنة هل له التكلم به مع ان اجدادهم عالمون بالعمارة و
سكتوا الامانع عن التعرض لكونهم من اهل الاستطالة والجاه فاجاب
رضي الله عنه بعد فلا يوقف المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي
موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخها اليه فان ثبت ذلك كلف
اثبات اصل الملكية فان قام به كما ينبغي واثبت المقوم عليه الحيازة
... مع ... الشيخ واما اذا اثبت المدعي الاصل واقر له به فانه ان الحائز
يسأل من اين صار له ويصدق فيه مع يمينه ولا يكلف ببينة عليه اه والله اعلم
وسئل عمن كان عنده صهر اعواما عديدة يشتغل له ... فوهب له
... مدفا عام وحقلة ... بعد ذلك عشر سنين ثم اختلفا في العارية والهبة في
الحقل قوله منها فاجاب رضي الله عنه ان ادعى الحائز انه ما ذكر دفع في اجرته على
المذكور فذلك من دعوى الشراء والحائز بعد عواه يقبل قوله فيه ان حاز حيازة
... المعلوم هذا ما ظهر لي الان فليراجع منوط النازلة من نصوص
... والله اعلم وسئل عمن عمر دارا مع بيت منظر اليها ... الباب الداخل
الدار بالسكنى والبنيان بغير معارض ولا منازع خمسين سنة مدعيا انها منفودة
... ثم قام من حضر وعلم بالعمارة وادعى ملكيتها هل اليمين
موجهة على القائم بالملكية ان ذلك لم ينتقل من ملك موروثه الى الان او انها
... اليمين على الحائز المدعي النفع وان قلنا عليه هل له ردها على القائم ام لا

فأجاب رضي الله عنه وفي التوضيح لظاهر قول ابن الحاجب بغير مسموعة انه لا يمين
على المشتري ونحوه لظاهر ما نقله ابن يونس وغيره ثم قال لكن صرح ابن رشد بانه لابد
من اليمين وعلى انه لابد منه وهو الذي اعتمده ابن هلال واقتصر عليه في التحفة في
قوله واليمين له ان ادعى شراءه منه معملة في فعل رد اليمين على القائم المنكر
للبيع والتصيير فيحلف وبالجملة فالحوز وفرق بين هذه وبين اليمين الضعيفة في
استحقاق (ا)صول وفي المختصر وان نكل في مال وحقه استحقه به بيمين ان حقق
واذا مات من توجهت عليه فوارثه تلزمه اليمين ان كان بالعلم وكتب وسئل
عن رجل اشترى حقلة على ٩٠٥ او قال الآن يطلبها ممن كانت بيده مع انه لم يعرفها
تلك المدة واستغرقت بضيع شرائه ورجع البائع حقلته وعمرها حتى مات وخلف
ورثته في تلك الحقلة دون زوجته وباعتها الزوجة لرجلين واقتسماها بينهما
نحو عشرين سنة والمشتري حاضر علم بعلمهما المذكورين ساكت سنين ان بيده شرعا
واحدا حين اراد المذكوران يقتسماها اهل له القيام بشرائها ان وجده ام لا فأجاب
رضي الله عنه اما من سكت امدا بعشرة وقال لم اجد ما اقوم به والآن وجدته فقال
الشيخ ابو الحسن الصغير في التقييد اظنه على قول الابهري فلا ينفعه ذلك
وانكر على قول ابن القاسم انتهى الى ان جماعة انتفاعهم بذلك في [illegible] لو باته
[illegible] ابن هلال وامد وقال نسيت ونبغة الاتباع فلا ينفعه لم [illegible]
اذ لا يثبت النسيان في الامد الطويل [illegible] ذلك في الدر النثير والله تعالى اعلم
وسئل عما اذا شهد العدد وانهم عرفوا فلانا في موضع كذا هو اهله ولم
يذكر الحدود والموضع المذكور معروف بعض ذلك فأجاب رضي الله عنه
يجوز ان يثبت الملك بشهود ويثبت غيرهم حدوده وتلفق الشهادة فان
[illegible] الملك لمدعيه دار [illegible] المشهورة المعلومة المسماة التي تتميز بالتسمية
عن سواها اغنت عن معرفة حدودها والله اعلم وسئل عمن عمر ملكا عشر سنين
فاكثر ثم قام عليه فيه هل يصدق فيما ادعى حيازته بدار لا فأجاب رضي الله
عنه من عمر ملكا عشر سنين فاكثر ثم قام الحبيش حاضر ساكت بلا عذر لامد
المذكور مدعيا على العامر المذكور فلا يلزمه الكشف بأي وجه فيض وهو مصدق

فيما

فيما ادعى من بيع باتفاق وكذا من صدقة على المشهور نص عليه ابن هلال و
سيدي احمد بابا في شرحه على خليل اعني مصدقا بيمينه والله اعلم وسئل عن شخصين
بينهما ارض املاكها ونحوها هذا احدهما ساكن والآخر لم يسكن فجاء
شراؤها من جهة غير الساكن للساكن الجبر على السكنى او يبيع متاعه الا
فأجاب رضي الله عنه لا يجبر على ما يبيعه كما نقل الاجهوري فليراجع والله اعلم
وسئل فأجاب بما نصه اذا كان المرهون حائزا ابيض ملكه حليتين ونعت
اليمين بازائه في ملك احدهما فهي لمن تبعت في ملكه وليتحرى من يعرفه حجر
ما ينقطع عنه فان فعل رجع على ما علم من ذلك والله اعلم وسئل عمن عمر وجد
الا بانواع العمل وبرح عليه من ادعى عليه ان العمران المذكور من اصول اجداده
نحو ثلاث تبرجيات فلما برح عليه وسكت نحو ثلاثين عاما انه لم يبع
الذي الشرع ولم ينازعه فيه ولا يتعرض له في الحرث والحصاد في المدة المذكورة
ولم يستحي منه ولا خاف منه ضررا ثم الى الآن قام يطلبه مدعيا ان تبرجيا
نه عليه قبل المتكلم بها وهل يقبل كلامه بتبرجياته مستوفيا خاصم بها ان لا
يطلبها اذا لم يعلم بها فأجاب رضي الله عنه ونقل الشيخ ابن هلال
في الدر النثير فيمن اثبت ببينة في ارض انها له وانبت الذي هي في يده انه يحوزها
عشر سنين بمحضر الطالب فاقام الطالب بينة انه يطلبه وينازعه فيها انه
ان قال الواي الشهود لم يزل يخاصم ويطلب ليس لشاهد ان يخاصم يوما او يومين
ثم يمسك بعد ذلك والا لم ينفعه ونقل ابن [illegible] لو كانت مدة الحيازة لا تنقطع
[illegible] مطالبته بلا اشكال لانه منعه اولا ثم سكت ليس منعا حتى يخاصم المرة بعد المرة
ويكثر منه التردد الى الحكام والتبريح عند جل هذه البلاد بمنزلة الرفع
والدافع وسئل عمن عمر ملكه مدة طويلة ثم قام عليه فيه سالك محتجا
ان الساكت تلك المدة لكون البائع المعمر الظاهر له عقدا تضمن اقالة ابيه
امه مثلا هل يعذر به القائم لا فأجاب رضي الله عنه سئل
الشيخ ابو الحسن الصغير عن رجل قام في موضع باعه اخوه ومرت عليه سنون
المنفرد ان اخاه البائع الظاهر له عقدا تضمن اقالة ابيه لامه فاعتقد صحته

فهل يعذر بذلك العفا اجاب رضي الله عنه ليس للقايم الان رد البيع لسكوته الامد الطويل عن رده وقد امكنه الرد ولا حجة له انه لم يصح الرسم المتضمن من جهة التحبير لتعريطه في الكشف عن حاله حتى يعلم صحته او سقمه ولذا فرط في الكشف عن حقه نفسه والاحتياط له لا طار كالساكت عن رد البيع مع علمه بسقم رسم التحبير الذي تم معه في العدل الشهير والله اعلم

وسئل عن مسئلة رجل عند موضعا من الملك شهد شهوده بذلك نص شهادتهم بمعرفة كاتبه بقصيرة ارض العاينة بعلا في جنان ابناء فلان وحدود هاالجدود ها الاربع اشتراها فلان من فلانة وفلانة اختها فلانة الى ان قالوا عمر هاولاد فلان اعنى اولاد المشهود له بعلمهم بعد موته مدة حتى موتهما لفلان اعني المذكور وعمرها الان تحقق ذلك في علمنا هل يقوم ذلك مقام البيع فتنهض به حجة لمن بيده ام لا

فاجاب رضي الله عنه تضمنت الوثيقة المكورة ما حصل من البيع والاستر عاء من العمارة والاول لم يذكروا فيه مستند علمهم من السماع او الاشهاد او الاعتراف قال الشيخ ابن هلال وقد نص علماؤنا انه لا تقبل الشهادة من غير العالم حتى يذكر مستند علمه ولا تقبل منه مجملة اه ولم يسموا الثمن في الشهادة بالبيع فلا تسمية ثم قولهم اذا انكر احد المتبايعين وان اتفقا على البيع رجع الى الاختلاف في الثمن لكن ان ثبت الحوز بشروطه فهو بعد عول البيع بحجيته وثبوته ولو قدر بطلان وثيقته كما افاد في الدر النثير والله اعلم

وسئل عمن عقد دارا الى ان باعها ولها سكنتان احديهما لجهة المصالح والاخرى للجهة التي يسقف سرا لا غيرها كما قال ثم عقل ذلك ثمانيين عاما ثم باعها الاخر ثم كذا الى ان وصلت اربع بيوعات ثم قام الرابع يدعي ان لها سكنة ثالثة هل له دعوى حجة ام لا

فاجاب رضي الله عنه مجرد الدعوى لا يسمع من المدعي على ما علم من عموم البينة على المدعي والسلام

وسئل عمن حاز محمولة في عين ابيه وهي من مال ابيه ثم باعها الابن وسكت ابوه ثم بعد موت الاب والابن رد ها المشتري للاقالة لزوجة الابن هل تختص بها مع اولادها او هي مشتركة بينهم وبين ورثة الاب

فاجاب رضي الله عنه ان علم الاب بالبيع وسكت بلا عذر امدا بعد أعلى رضاه به وهو لازم له ولو تكن له الا اشتراها

تليها

وفي عقد دارا الى ان باعها ولها سكنتان

وحاز محمولة في عين ابيه ثم باعها الابن

اليتيم بها والله اعلم

وسئل عمن نبتت شجرة العنب في ارضه ثم امتدت الى ارض غيره وطلعت شجرة في ارض الغير وبقيت على ذلك اكثر من عشرة اعوام وقع التشاجر بين رب الشجر تبين هل على رب العنب ان ينزله فيما اطلع اليه ام لا

فاجاب رضي الله عنه من احدث عليه ضرر وهو عالم به حاضر ساكت بلا مانع عشرة اعوام فلا قيام له على قول ابن القاسم وبه الحكم وقيل لا يحاز مطلقا وثالثها يحاز ما لا يزيد ضرره فاله في الاتقان وثالث الاقوال في حوز الضرر فيما يزيد ضرره الى اضرر وكتب

وسئل عمن عمر موضعا خلفه عن سلفه عمن انسانا استظهروا شراء الملك المذكور من رجل اجنبي غير ورثة المنسوب له الملك وادعى انه عمر الموضع هل دعواه تعيده ام لا وكيف ان ثبت ملكيته اولي هل ينفع ما زعم به ام لا

فاجاب رضي الله عنه في الاتقان الاستظهار باصول الاشرية ورسومها لا تعارض الحوز ولا تفيد للمستظهر الا ان ثابت معتبرة في نظر الشرع الا مع اتصال الحوز بها واليه الشاهد لهذا المعروف في شهادة السماع غير المفيد للعلم فكما لا تستغل في الاخراج من يد حائز فكذلك لا تستغل رسوم الاشرية وعقودها بالاستخراج من يد الحائز والتوهن ما تحت يده اذا كان مع اليد ضميمة دعوى الملك في المحوز بوجه من وجوه النقل من شراء او هبة او صدقة او وصية او ميراث واما مجرد اليد من غير تعرض لضميمة دعوى الملك معها فلا تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز اتفاقا في المذهب المالكي اه المراد منه نقلا عن الشيخ ابي العباس الونشريسي والله اعلم

وسئل عن امد الحيازة المعتبرة بين الاصهار ان لم تكن المشاحنة بينهم هل امدها عشر سنين ام اكثر

فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد اختلف في الاصهار والقرابة بينهم فقيل هم كالاجانب شركاء وقيل كالاجانب غير شركاء وقيل كالقرابة غير شركاء والثلاثة لابن القاسم والله اعلم

وسئل عن رجل حاز ملكا مدة معتبرة فقام عليه ولد ليس حجة القايم الا مستليشين احديهما السماع ان ذلك الملك لجده والثانية ان جميع الاملاك التي جاورت ذلك الملك يحدون بالملك

على من نبتت شجرة العنب في ارضه وطلعت شجرة في ارض الغير

الاستظهار باصول الاشرية ورسومها لا تعارض الحوز ولا تفيد

وحاز ملكا مدة معتبرة

المنسوب لعلان يحبسون جد الغائب وكان الحائز جاهلا بشراء محمد الملك
وان السماع لا يخرج ما تحت يد الحائز وان ذكر جد الغائب في الحدود حجة عليه فرجع
جده مما حازه لاجل ما ذكر فلا حكم ماض وهو ممن يجهل ذلك كله ثم لما علم ان
ذلك كله ليس بحجة عليه طلب الرجوع لما حازه كما كان حتى يستحق منه
بالموجب هل له الرجوع بحوزه ويطلبه ممن ادعى عليه بالشرع ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمحل من ادعى الجهل فيما الغالب ان جنسه يجهله الطالب الد
التشبير بيان انه جاهل لجمع والله اعلم وسئل عن رجل هلك في مدة مولانا احمد
ابن محرز رحمه الله ترك ملكا مع اخيه الشقيق واربع من الاخوات فمات الاخ المذكور
باع ذلك الملك المذكور بغير وكالة اخواته فطال الزمان الى الان فمات اولاد الاخوات
ت يطلبون حقهم في ذلك الملك هل لهم القيام في ذلك والشفعة ام لا فا
جاب رضي الله عنه ان كان لهم عذر في السكوت فلهم القيام بالاستحقاق
والشفعة متى زال المانع وان لم يكن لهم عذر وسكتوا امدا يدل على رضاهم
فلا والله اعلم وسئل عن رجل صغير لم يقدر للقيام حقه عمر جد انه مدة
طويلة ثم اتاه فاجر فنزعه من يده غصبا وتعديا يستغله مدة لموته
فرجع الصغير فوجد ابنا ينصرف فيه لموت ابيه وترك فيه اولادا ثم قام اجنبي
يدعي ان العدلان العلاني اشتراه ابوه من فلان وهو الغاصب المذكور وثبت
له ذلك بالشهود ثم حكم الحاكم للمشتري من العدلان فلان بن فلان اولاد الصغير
بعوض ابيهم هل تعتبر العمارة المستحدثة للغاصب ام لا فاجاب رضي الله
عنه لا عبرة بعمارة المستحدثة للغاصب وكذلك ما يبنى عليه فلا يبلغ ذلك
المغصوب منه بلا رضاه والله اعلم وسئل عن الحوز هل ينقل الملك ام لا
فاجاب رضي الله عنه اما مجرد الحوز فلا ينقل الملك من موضعه نعم ان حاز
الحائز الامد المعتبر فبينة مقبولة على القول الصحيح الوجه الذي يدعي انه انتقل
اليه الملك به والله اعلم وسئل عن رجل ادعى على ملك بيد اخر وادعى على القيـ
عليه انه قبض تلك الاملاك بالتصيير او سابقة سفلي في ذلك كالبيع هل عليه
ابراز صكوكه للقائم ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يمض امد الحيازة او لم تطل

ثم ولم

قف: وفي الذي التشبير حكم قرا دعى الجهل

قف: من كان له عذر في السكوت فله القيام بالاستحقاق

قف: ولم يقدر القيام حقه بيد فاجر

قف: لا عبرة بعمارة الغاصب

قف: مجرد الحوز لا ينقل الملك

ولم فلا بد ان يثبت المقوم عليه مستند حوزه اذا اثبت القائم موجباته
والله اعلم وسئل عما طال من اغصان شجرة الجار واضرت باغصانها
الجار هل على ربها قطعها اي ما خرج عن هواء صاحبها ام لا فاجاب
رضي الله عنه واما الشجرة التي امتدت فروعها الى ارض الجار فالواجب ان يقطع
منها ما خرج عن هواء صاحبها ويكون القطع مسامتا لطرف ارضه
وكل ما خرج منها الى ارض جاره فيقطع حتى تعود عن هواء
صاحبها الاه هواء الارض قبلا الا ان علم من حدث عليه الضرر به وسكت فلا
عشر سنين فلا قيام له به بناء على ان الضرر يحاز وهو قول ابن القاسم وبه
القضاء والعرف في ذلك بين الاقارب والاجانب وقيل لا يحاز الضرر وقيل بالتفصيل
بين الضرر الذي يتزايد فلا يحاز وبين ما لا يتزايد فيحاز والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه من سكت لخوف سطوة ظالم لم تنقطع الحيازة قبله القيام
بحقه متى امكنه والله اعلم وسئل عمن عمر ملكه ازيد من عشرين عاما
ثم قيم عليه في ذلك وشهد الشهود بانه عمر الاملاك المذكورة العارفون بحدود
ها اربع ولم ينازعه احد فيه فكان الى الان واداه وحكم بيع القاضي ثم شهد بعض
الشهود المذكورين للقائم فانه يحرثه بحضرة عاملا من تلك المدة وبعضها
فلا ومع ذلك لا ينصرف احد عنه هل ذلك اضر بعمله فيه ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان حكم بالشهود وتوفرت شروط الحكم فهو عامل لا ينقض برجوع عمل
والله اعلم ووقع الى الصك وفيه ما نصه اجاب الفقيه العلامة الرجوع
بكرم الله تعالى والدو شيخنا الاجل سيدي محمد الجاسمي بما نصه الفقيه فيما عو
ثم احد الاخوة والاخوات من اصوله ابيهم معلوم كقوله وحاضر فيه
عليه ماله الى اخر البيتين ولكن عرف هذه البلاد حمل حكوتهم على
انه مما يستحب من باع نسبيا فان يخرج مثل ذلك الاشتراك في غير ذلك الموضع
الا فلت وجدت بخط من يوثق به عزوه لهذا الشيخ سيدي عيسى
رحمه الله والسلام والله اعلم وعلى ما نص عليه فاذا باع احد الاخوة موضعا
محدودا اربعة ثم بعد موته قام الاخر يطلب حقه في الموضع المبيع فليس

قف: في شجرة اذا طال اغصانها واضرت بالجار

قف: من سكت لخوف ظالم لم تنقطع الحيازة

قف: في عمر ملكا ازيد من عشرين عاما

له ذلك وانما تعقب ذلك في غيره فيأخذ بحساب ماله فيما بيع للغرماء المذكور والعرف
محكم فغير معتاد والنهج الهدي لا يسوغ مخالفته والله اعلم وكتب فلان بن فلان **وكتب**
رضي الله عنه تحته ما نصه وبعد فقد نقل عن الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه فليح وبه يعني
وفي بلاد عزالة السيد عيسى والذي وجدته مقيدا عنه عنه اعلم ان المعتبر في باب الجمل
اعراف الناس وعوائدهم كما صرح به غيرو احد من اهل المذهب واذا كان كذلك
فلا خفاء جري العرف والعادة في الورثة انه كثيرا ما يسكت بعضهم عن بعض في مثل الناس
له وان ضمن اكثرهم على ان يفعل سبوا بيع المعاملة هوا عرفه وحال الناس واذا كان هذا
فسكوتهم دون تغيير لا يضرهم فمن باع منهم قسمة في مبيعه ان او فيه وان بقيت له
بقية من البائع والبيع لازم له ولهم والحاصل ان سكوتهم يتنقض عذرا انه في المنسد
عادة ثم ان اختلف العرف في علم اختلف الفقه في الحكم اه المراد منه **وامّا كوني**
من بيع عنه ماله يحمل سكوته على المتعارف فواضح لان قول الفقهاء اذا طالت المدة وعلم
ولم يخف في المبيع به وسكت نفذ عليه البيع فقد حصل العلم في مسئلة هذا الحكم انما هو
ان العادة فاضية على من علم ببيع ماله مصيره الى حكم غيره وامسك عن الاعتراض فيه
مع تمكنه من طلبه بانه مسلم لمشتريه فاذا ثبت في نازلة من النوازل تخلف هذا
المستند وخروجها عن الغالب والمعتاد وان السكوت لامر اخر كقصد المحاسبة او
خشية العار اختلف الحكم فيها نسبوني ماوي ويبقوا على حقه في الثانية في البيع
كما للشيخ ابي سعيد بن لب وقد نقل كلامه في الدر النثير والله اعلم **وسئل**
عن تفويت موضع هل تجب على اثبات الملكية ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اما
عقود الاصول في البيوع والهبات والتفويتات والقسمات فلا توجب استحقاقا
لمن دخل الشيء في يده اذ ليست حجة الا على متعاقديها ومن تنزل منزلتهم
والله اعلم **وسئل** عن اناس عمروا موضعا وارضا في جبالهم حتى فوتوه
في البيع لاناس اخرين نحو سبعة وعشرين سنة بغرس التين والحرث والحصاد
وغير ذلك اهل الحاوز في الاملاك وبقي فيه نحو ثم لم يحدث فلان فلم عليهم رجلا
وبيده عقد موروثه تضمن ذلك الموضع اشتراه من رجل اخر لم يكن
من الذين حازوا ذلك الموضع حتى فوتوه في البيع كما ذكر يحيث لم يرح ولا

تعرض

تعرض في ذلك مدة طويلة الى الان والمراد الان ان يعمر ذلك الموضع هل له
ذلك بيد العقد اولا فايدة فيه وبين لنا فيه من هو مدعي هل القائم
او الذين عمروا ذلك المدة المذكورة **فاجاب** رضي الله عنه اما من علم
البيع وسكت بلا عذر امدا يدل على رضاه بحيث فيبطل حقه في المبيع واما حيازة
الاشجار وهل يكون الافل تبعا للاكثر ففيه قولان وان حاز النصف فلكل حكمه
واما مجرد الشراء من غير ... وقال الشيخ ابو سعيد بن لب عقود الاصول في البيوع
والهبات لا توجب استحقاقا لمن بيده حال الشيء في يده اذ ليست حجة الا
على البايع والواهب اهـ وفي الشراء لا ينقض الملك وهل يقضي الحوز ام لا
فيه خلاف والله اعلم **وسئل** هل الجبد ... ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
افتى الشيخ سيدي عيسى بان الجبد ... بالعادة في هذه البلاد السو
سية فيجب اعتبار حيازته بالعادة بعد ثبوت ذلك كما يبتغ والله اعلم بقي هنا شيء
وسئل عن رجل قام عليه بملك حازه بالشراء فلما مضى المقوم عليه
بيعه للقائم بخاصمه حتى شرع على الحكم عليه فضرب الحاكم الكر ... ومن
... له فهل علمه منقوضا او قليلا **فاجاب** رضي الله عنه ان
لم يعلم بان للقائم حقا حين ضرب الكد قبله اخذه فكله والاجل وعلى
العلم فحمل حتى يثبت علمه والله اعلم **وفيه** في باب الرهن عند قوله
والحوز من تمامه وان حصل ولو معارا اعنه وهو بطل
ما نصه نقل في المعيار مسئلة الاعمش عن ابن عقد الاشهاد على الحيازة من غير
تصريح بمعاينة الحيازة واجاب عنه ذا مع الفقه ابو صالح اليزناسني بان
العمل بالحكم والاخلاف في بطلان كل عطية تفتقر الى الحوز تكون بيد المعطى
اذا وجدت في غير يد المعطي كان المشهور من المذهب بطلانها وان وجدت
بيد المعطى وعليه حمل الشيخ ما في المدونة واخرهم في ذلك ابو الفضل
عياض رضي الله عنه بل ثبت في اختصار البرادعي انه صريح مذهب مالك في رواية
ابن القاسم لا يقال ان العمري في مسئلتنا قد طال زمانها لانا نقول اذا علم
ان العطية لا ينتفع فيها بطول الزمان لان الحيازة لا تنفع الا فيما جهل

قـ
وبرّح على من عمّر ملكا

احله واما ما علم احله فلا ينتفع فيه وهذا امر متفق عليه انظر تمامه وحظه رضي
الله عنه **وسئل** عما اذا برح مبرح على ملك عن املاكه فلان متناهلا بعيد
التبريح اذا كان بلفظ العموم او لابد ان يختص كل واحد باسمه ممن كان في الملك
المبرح فيه **فاجاب** رضي الله عنه التبريح بلفظ على معبد في جميع ملكهم
فيه مع كان والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجل عمر ملكا مدة من اربعين
او خمسين عاما والان قام عليه رجل واخرج عيلان لا تشاكه حقا في الملك
المذكور واخرج عدة ورثة وفي تاريخه تسعون عاما واراد المخاصمة في الملك
والحال انه بعيد ممن ذكر في عدة الورثة المذكورة هل له ذلك او لابد من بينة
قاطعة في عدة الورثة المذكورة وان الملك باق على ملكيته الى الان ولا
خرج عن ملكه بوجه الى الان والحال ان الملك قد عمره اسلاف من هو فيه كان الان بالميراث
ورثته وعندهم الشهادة الى ان باعه وباعه من اشتراه منه ثم باعه لمن قام عليه
القائم المذكور ولا نازع احد ممن ذكر الى الان اجب لنا في ذلك وبين لنا الجواب
فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وبعد فلا
بد ان يثبت القائم عدة الورثة وتناسخها اليه والملكية وذلك من الواجبات
وشروط الميراث كما نقل الشيخ يعقوب الجزولي في نزهته ثلاثة تيقن حياة
الوارث احترز من الجنين فلا يرث في البطن بعدم تيقن حياته وتيقن موت
الموروث على موت الوارث والعلم بالدرجة والقرب ومعناه ان يعرف التقاء
هما على جد واحد احترز من موت رجل من قريش مثلا ولا يعلم له قريب فميراثه
لبيت المال لانه لما لم يعرف له قريب فكل قرشي ابن عمه ولما لم تعلم درجته سقط
ميراثه لعدم الشرط ونقل عن ابن الموز في شرح مواريث ابن التلمساني في العصبة
اذا كانوا محصورين وجهل القريب منهم والبعيد ثلاثة اقوال الاول لمالك
يقسم بينهم المال بالتسوية **و**الثاني لا ميراث لهم حتى تثبت الدرجة القرب
فان لم تثبت فلبيت المال **و**الثالث ان هذا المال للفقراء او المساكين
اه **و**اما الملكية ففي المختصر وصحة الملك الخ قال الشيخ ابو الحسن
الصغير واما الشاهد بمعرفة الملك فان عرف خمسة اشياء يعرف ما تصح به

قـ
ولابد للقائم من اثبات عدة الورثة وتناسخها والملكية

الشهادة

184

الشهادة بالملك قبل منه الحلال معرفة المالك تكون فيده على ما يدعي وانه يعرف
[illegible] بالملك وانه ينسبه لنفسه وانه لا ينازعه فيه منازع وان تكون مدة
[illegible] عاما فاكثر وفي المدونة ما يقوم مقامه ان عشرة اشهر لصواب وفي
[illegible] المديرية في شاهد شهد بالملك لمن لا يعرف عينه ولا ادرى مدته
استمر الى ان توفي فورثه ورثته واستمر ملك الورثة على ما في ان ذلك
[illegible] قاله ابن رشد اه وهو حق واضح ووجهه ظاهر وهو ان شهادته
[illegible] والتصرف وانه يضيف ذلك لنفسه في حياته مع كونه لم يعرف عينه
ادرك سنه مستبعدة في غاية كما قال الشيخ ابو محمد والله تعالى اعلم
وسئل فاجاب بان من قام على شخص في ملك وانكره المقوم عليه
كان عند القائم عدة ورثته وطولب بالملكية ولم يجدها فله تحليف
[illegible] انه يعلم بالملك على نفي الدعوى والله اعلم **وسئل** عمن عمر قطعة
[illegible] ازيد من خمسين سنة ثم قام عليه قائم فيها بالعارية ويد الحائز
بينة انها انتقلت اليه من غير القائم هل عليه اثبات ملكية ذلك الموضع
فاجاب رضي الله عنه لابد ان يثبت القائم موجبات الاستحقاق و
[illegible] اثبات العارية فجدوها اذا حجج القائم الاعلى معروف في معروف لمعر
[illegible] وبشهادة معروف والله اعلم **وسئل** عمن عمر ملكا ازيد من
خمسين سنة ثم قام عليه واخرج الموضع المذكور وادعى انه اعطاه للمعمر
المذكور بالعارية فطلب المدعى عليه المدعي المذكور ان ينسخ له نسخ
العارية التي قام بها عليه ليسئل عنه العلماء الى ذلك فسبجه له **فاجاب**
رضي الله عنه يمكن المقوم عليه من النسخة المذكورة ويجبر القائم على ذلك
كما في متن الزقاقية والله اعلم **وسئل** عمن عمر ملكا نحو خمسة
[illegible] ثم قام عليه واحد عن الشيوخ تضييع الصك وغرست الغيلة
ملكه له والزم والده الحق ان وتبعه البيع قد ضاعت ما الحكم في ذلك
هل يلزمه ما فعلت الفيلة من تغريس ملكه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
البلاد والعادة تستمر لمنازل الى الحكم والله اعلم **وسئل** عمن ابتاع ملكا

قـ
تحلف واتهم بعلمه بالملك

قـ
وعمّر ملكا ازيد من خمسين عاما

قـ
الحيازة تستمر الى الحكم

وعمره اكثر من عشرين سنة ثم قام البائع وادعى انه انما باع له بعض دار او
الملك وادعى المشتري اشتراء كله هل يلزمه ابراز الوثيقة ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان حصلت الحيازة والحيازة بشروطها فالقول للحائز في دعوى البيع
صح فيه وحلف والله اعلم وسئل عن اناس عمر متخلف لابائهم واجدادهم
منذ مائة عام او ازيد من ذلك فقام الان احدهم لاخر بناحيته التي ورثها من
اجداده فقام احد الاخرين يدعي ان الاملاك لم تجر فيها قسمة بين اجدادهم
هل انفراد كل من الاجداد بناحية قسمة او لابد من قائم وقيمة فاجاب
رضي الله عنه الحيازة بشروطها دعوى الحائز القسم في امدها فالقول له كما في
الدر النثير فليراجع والله اعلم وسئل عما اذا قال الموثقون يعرف شهو
ده فلانا يتصرف في ملكه بانواع التصرف بلا منازع لموته وترك فيها اولاده وتصر
فيه كذلك الى الان هل تثبت الملكية للمشهود له بذلك وان لم يذكروا او الا
تبعة لم الشهود يعلمون له ملكا في موضع كذا ولا يعلمون له فيه بيعا ولا
تفويتا الى الان ام لا فاجاب رضي الله عنه قول الشهود يعرف شهوده فلانا
عمر ملكه بموضع كذا بالحرث والحصاد من غير منازع لموته وعمه اولاده بعد
كذلك الى الان هو عامل ان ثبت كما ينبغي وفي المختصر وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج عن ملكه في علمهم
وتاولت على الكمال في الاخير وقال ابن سلمون يكتب فيها يعرف شهوده
فلانا ويعلمون ان له مالا او ملكا بجميع كذا لا يعلمون له فيه بيعا الخ وان كان قول
ورثته فانه يكتب في ذلك يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا او ملكا بجميع
كذا ولا يعلمون له بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ان مات وورثه
من وجب له ميراثه ولا يعلمون لهم في ذلك بيعا ولا تفويتا الى اخر ما قال
فليراجع نصه وقولنا ويعلمون له مالا او ملكا هو الصواب فان قال ملكا
خاصة او عبدا او مسكنه ففي ذلك اختلاف بين الشيوخ فقال ابن البد
ذلك الشهادة ساقطة لان الملك لفظ محتمل غير بين وقال ابن عتاب
ان كان الشهود لهم نباهة ومعرفة بالشهادة فهي عاملة والا

فقال

فمن عمر ملكا امد الحيازة وبيعه شراء من اخر

وقال ابو المطرف ابن مسلمة وهي شهادة تامة اهـ والله اعلم وسئل
عمن عمر ملكا امد الاعتبار او يدعي شراءه من اخر ثم ان البائع له باع لاخر
فقام المشتري الثاني على العامر فاستظهر العامر بشرائه ورجع شاهده
فهل للعامر ان يتكل بعمارته ويحلف لعدالة الشراء صحيحا او ابطل رجوع
شاهده ويكون له الحكم بالعمارة او لابد ان يثبت الشراء ولو بالسماع لكون
الملك بيده ام لا فاجاب رضي الله عنه سئل الشيخ ابو الحسن الصغير
عمن حاز ملكا نحو ثلاثين سنة فقيم عليه واخرج عقد ابتياعه الى اخره فاجاب
لو فقد فلان الوثيقة فحوزه للملك في دعوى الشراء ثلاثين سنة
يكفيه في ثبوت الشراء اهـ المراد منه وتمامه في الدر النثير ونقل ايضا اذا
ثبت الاصل للمدعي واقر له به الحائز في وجه عشر سنين فانه يكلف من
اثبات له ويصدق فيه مع يمينه ولا يكلف بينة عليه اهـ فاذا حاز
المذكور حيازة معتبرة امدها فالقول له في الشراء بيمينه والله اعلم
وسئل عن رجل كان عقود اجداده في يد ابن بنت عمه هل ينتفع
ذلك منه او يعطى له نسخها فاجاب رضي الله عنه يأخذ المذكور
من العقود ما كان مختصا به واما المشترك فينسخ او يجعل بيد امين
والله تعالى اعلم وسئل عمن ترك اجداده في اصلهم ثم قيم عليه
فهل للقائم ان ينتزع ذلك من يده او يبقى عامرا حتى يثبت المدعي
ما ادعى فاجاب رضي الله عنه اما من عمر اصوله باجداده فهو
الذي تستمر حيازته ومن اثبت عليه شيئا دفع له واما الصدقة
بلا حيازة بشروطها فلا عبرة بها والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه الحوز المعتبر امده عامل وعلى المدعي اثبات موجبات
الاستحقاق والله اعلم وسئل عن رجل يتصرف في مال جدته يتعيش
له به ويبيع ويشتري بموافقتها كالوكيل المفوض ثم تصدقت عليه
بجميع مالها واستمر على التصرف في ذلك كله وحازه لنفسه وجدته
مستمرة بدارها بالسكنى بعد الصدقة والمتصدق عليه بغير الدار المذكورة

في الصدقة بلا حيازة لا عبرة بها

ويتصرف تصرف المالك بغلا هل اماذ كر حيازة للصدقة المذكورة ام لا فأجاب
رضي الله عنه فقد حد الشيخ ابن عرفة الحوز بقوله رفع خاصية تصرف المالك فيه
عنه بتصرف التمكن منه للمعطى او نائبه كوكيله او وصيه او مقدم القاضي
واجاب الشيخ ابو الحسن الصغير عن مسألة رجل تصدق بارضه على اولاده
الذين معه في البيت ثم سافر وبقي مدة من عام والارض بايدي المتصدق عليهم
على حسب ما كانت عليهم وهم مع ابيهم ثم رجع وعاد معهم على ما كان
عليه بقوله يجبر على التحويز الان واما الحوز الذي ابقاهم عليه على ما كانوا الابن
قال ابن هلال ولم ير الشيخ كون الارض المتصدق بها بايدي المتصدق عليهم
على حسب ما كانت عليه وهم مع ابيهم وقد غاب المتصدق عالما وهي
بايديهم فعالا ويجبر على التحويز الان واما الحوز الذي ابقاهم عليه على ما كانوا
فلا ينفع اما لانه ليس الدوام كالانشاء واما لانه ليس انفرد في الولد فيما ابيه بجملته
النيابة عنه عادة الى ان قال فلما كان الامر كذلك استصحب حتى يعلم انه تصرف
لنفسه اه المراد منه فان كان المتصدق عليه في نازلة السؤال كالولد مع
ابيه في التصرف وفي نازلة الشيخ ابي الحسن فالحكم واحد والله اعلم وسئل عمن كان
في امله هجر عليه اناس بالسكنى وحرثوا من ملكه ثم ادعى من ملكية بلا بينة
هل على رب الارض اظهار ملكيته لهم او عليهم اثبات بينة النقل اليهم فأجا
ب رضي الله عنه لابد ان يثبت القائم على الحائز موجبات الاستحقاق والله اعلم
وسئل عمن عمر ملكا ازيد من مائة سنة ثم قام اعمامه عليه بلا بينة
وادعوا عليه ان ذلك الملك لهم هل تسمع دعواهم ام لا فأجاب رضي
الله عنه على المدعي اثبات موجبات الاستحقاق ولا ينزع الملك من حائزه بمجرد
دعوى القائم عليه دون اثبات الموجبات والله اعلم وسئل عمن عمر املاكا في
ط واراضا ازيد من اربعين عاما والان قام عليه غيره يريد الاشتراء تخصان والد
القائم اشترى من والد المقوم عليه هبة ماذا هل يستحق القائم متكلما او يحلف
الارض على الغير حين الشراء فأجاب رضي الله عنه قال الشيخ الحطاب عن
بعض العلماء ان القول للمدعي البقاء ما لم يمض من الزمان ما لا يمكن الصبر

ابه

ف
وعمر ملكا ازيد من مائة عام

ف
وعلى المدعي اثبات موجبات الاستحقاق

اليه كالعشرين سنة ونحوها ابن بشير وذلك راجع الى العادة والمطالبات داخل
فيه كل عوض يعد طالبه الان فامت بينة او ثبت عرف وضعها اذ الطال
الزمان طولا يقتضي انه لا يصبر اليه بترك القبض فيحمل عليه والله اعلم وسئل
اذا انتقل ارباب الملك على الحد ودخل بغيرك هل يغرس المشتري او انما
يحوز ارباب الاصول او يحلفون عليه فأجاب رضي الله عنه وحاز حوزا
معتبرا القول قوله فيما حازه حتى يثبت عليه المدعي ما يستحق ملك يده
كلا او بعضا والله اعلم مسألة من حاز ارضا بشبهة ارث فهو الذي
تسمو حيازته بصحيح ومن ادعى عليه دعاء الغاصب وليس المدعي منع الحا
ئز بمجرد دعواه والله اعلم وسئل عن رجل ترك اربعة رجال وست
بنات اولاده ثم ان الذكور انقرضوا كلهم الا واحد ترك زوجة وثلاث
بنات والنساء تركن اولادهن ثم اولاد البنات قاموا على بنات ذلك
الرجل في حظوظ امهاتهم في املاك جدهم ثم ان بنات ذلك الرجل
قل لهم تصدق كلهن لا بينة ولا بينة لهن الا الدعوى خاصة
والحال بعيد جدا ثم قل لهم تحلفون لنا على عدم العلم فأبوا او قالوا
لهن تحلفن لنا انتن على دعواكن فما بين ما الحق في ذلك هل بنكول
الفريق الاول لا شيء لهم ولا يمين لهم على البنات او بنكول البنات
في قول البنين فلا يمين لقاعدة ان النكول لا ينقل تصديق للناكل
ام الواجب لنا سيدي فيما هو الحق في النازلة فاجرك على الله والسلام
فأجاب رضي الله عنه اما ان ثبتت الحيازة بشروطها فالقول للحائز
بيمينه انه طار اليه ذلك ببيع او هبة او صدقة قال في التوضيح
وقد اختلف في الهبة والصدقة والصواب لا فرق لكن صرح ابن
رشد بانه لابد من اليمين اه واقتصر في التحفة ان الحوز لا يفيد
اذا ادعى الحائز التبرع من المحوز عنه فقال اه او يدعي حصوله تبرعا
من قائم فليستبيس ما ادعاه او يحلف القائم الخ ونحوه قول
ابن سلمون وان قال انه وهبها له او تصدق بها عليه كلف اثبات

ف
وحاز ارضا بشبهة ارث

ف
اذا كانت الحيازة بشروطها فالقول للحائز بيمينه

اثبات ذالك ولم ينتفع بما ثبت له والاعتمار وعلى القايم اليمين اذا عجز
الحايز عن اثبات الهبة وهذه اليمين من قوله في الايلاء عن حسن التبرع في ما لم
يكن في الحال عند المدعى فيه وان لم تحصل شروط الاعتمار كلف الحايز اثبا
ت دعواه انعاقا فان عجز حلف القايم على نفي الدعوى وقد علمت ان من
تتوجه عليه يمين نفي في غيره لا يحلف على البت وانما يحلف على نفي العلم ثم من وجبت عليه
اليمين لا يثبت عليه الحق بمجرد نكوله بل بيمين المدعى فيما عليه عدا
يمين التهمة والله تعالى اعلم وسيل عن الحايز خمسين عاما هل
تستمر عمارته اذا قيم عليه ام لا ومن يجاب منهما اذا تنازعا في القضاة
وفي المشترى ما بيد حايز هل يصح شراؤه او يفسخ لما فيه من الخصومة
فاجاب رضي الله عنه من حاز ملكا خمسين عاما وجب ان تستمر
عمارته ومن ادعى عليه دعاه للقاضي ثم ان تنازعا في القضاة اجيب
لمن دعا القاضي على المدعى عليه على المشهور كما في التبصرة ثم ان
اشترى رجل ما بيد الحايز المذكور وادعى في العارية فشراؤه مفسوخ
لا يخاصم به وانما يقوم البايع له لان شراء ما بيد الحايز من بيع ما فيه
خصومة على المشهور فيفسخه والله اعلم وسيل عن رجل غاب وترك
وكيلا يتصرف في ماله وكان للغايب اخوة يشتركون في ذالك المال
والوكيل ينسب الاشرية للغايب الموكل له دون الاخوة والوكيل
لم يبين هل من المال المشترك بينهم ثمن المبيوعات او مما بعثه
اليه الغايب هل هذه الاشرية للجميع او هي للموكل خاصة فاجاب
رضي الله عنه من اشترى شيئا باسم نفسه حمل على انه اشتراه لنفسه
بماله حتى يثبت خلافه والحايز بشرائه هو الذي تستمر حيازته الى ان يثبت
عليه القايم المدعى موجبات الاستحقاق والله اعلم وسيل عمن اشترى
موضعا ولم يقبض بل بقي بيد الحايز الى ان مات البايع وقام المشترى
على الحايز فادعى الحايز انه اشتراه هو اولا والبايع المذكور والمدعى
لم يكن عنده ما الحكم في ذلك مع وجود النصوص بيد القايم فاجاب

رضي الله عنه
امسال

مسـ من توجهت عليه اليمين لا يثبت عليه الحق بمجرد نكوله بل بما عدا يمين التهمة

مسـ الحطب في عمل الزمني عليه

مسـ من اشترى شيئا باسم نفسه حمل على انه اشتراه لنفسه بماله

رضي الله عنه اما ان تثبت الحيازة اعنى الحيازة بشروطها فالقول للحايز
بيمينه في الوجه الذي يدعي انه حازه به والصدق المحوز واثبت القايم موجبات
ملكه كلف الحايز بينة وان لم تكن قضي عليه بمقتضى موجبات المدعى
والله اعلم وسيل عمن كان البير في ملكه ويسقي الناس بها كلهم
ويتضررون رب الملك بالفساد هل لهم ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه
ليس للمذكورين ان يضروا المذكور في ملكه والله تعالى اعلم وسيل عمن
حيز عليه مدة وهو ينازع ثم طلب الحايز بمستند حوزه هل عليه ذالك ام لا
فاجاب رضي الله عنه لا تضر الحيازة المحوز عليه اذا لم يسكت بل ينازع اثناء
المدة واذا ثبتت موجباته فلا بد ان يثبت الحايز مستند حوزه والله اعلم وسيل
عن رجل قيم عليه بملك ذات الزناد عند رجل اخر وقد ثبت به حتى اثبت الشهود
عليه فابى المدعى عليه ذالك هل يلزمه ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه
اذا اثبت القايم موجبات الاستحقاق تسجل المطلوب حينيذ وان
كان لو كلف الجواب على ذالك فان ادعى انه صار اليه من غير جهة الطالب
الذي ثبت الملك له لم يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته ان اقتصر الان كان
تحت يد الحايز الاصول المشتملة على الملكية فيكون من تعارض
البينتين فيصار للترجيح كما في الاتقان وفايق المواهب من قام ببينة
على شيء فقضى له به ثم اقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة
الاولى فانه تعارض البينتين فينظر في اعدلهما والله اعلم وسيل عمن
عقد حطا على محجورة تحت يد ابيها مدة طويلة ثم قامت تدعي
صفقة المحوز عنها هل تسمع دعواها لعدم علمها بالبيع او تفوتها
العلة مع علم ابيها بذالك فاجاب رضي الله عنه سكوت الولي للصغير
بوافقته في محجورة حيازة كما في اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير والله اعلم وسيل
فاجاب بما نصه من عمر بالشبهة فله الغلة للحكم قال في المختصر والغلة لذي
شبهة او المجهول للحكم الخ وفيه ايضا والغلة له للفظ وان استحق من الشبهة
فلا شيء على بايعه وغيره على المستحق كما في المختصر وسيل عمن في يده عدة الو

مسـ لرب البير منع من غيره ملكه

الورثة والملكية لم تلحقهم دالك القسم هل يسال ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان العقد
للقضاة فلا بد من اثبات موجباته كما هو مبين في التحفة وشروحها والله تعالى اعلم وسئل
عمن ترك ذكورا واناثا فعمر الذكور ما ترك موروثهم الى ان توفي فقام البنات يطلبن ارثهن من
والدهن فهل لهن ذالك وكيف ان باع بعض الاولاد ما فيه حظوظهن هل لهن مقال في البيع
ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الاخوات فلهن حظوظهن من متخلف كانت لهن فيه
وهن مخيرات في اجازة البيع فيها او فسخه ولا تفوت بلا موجب والله اعلم وسئل عمن
غاب مدة طويلة عن بلده هل تحوز عليه العادة للاخر ولو كان للغائب ملكية فاجاب
رضي الله عنه للغائب القيام بحجة ولا تضره الحيازة والله اعلم وسئل عن رجل عمر ملكا له ازيد من
اربعين سنة ثم ترك فيه اولاده الى الان ثم ادعى الغائب عليهم ذالك الملك وهو حاضر في تلك المدة هل تسمع
دعواه ام لا وهل تلزمه اليمين ان عدمت له البينة اي للغائب عليه او لا يمين عليه فاجاب رضي الله عنه
قال الحافظ الامام ابن رشد اذا لم يثبت الاصل للمدعي ولا اقر له به حائزه في وجه عشر
سنين ونحوها لم يسئل من اين صار له ولا يمين عليه الا ان ادعى انه اعاره فيحلف له ولو لم تنقض
مدة الحيازة حلف له بمجرد دعواه فيه انه ماله وملكه واما اذا ثبت الاصل للمدعي او اقر له به
حائزه فانه يسئل من اين صار له ويصدق فيه مع يمينه ولا يكلف بينة عليه ولو ثبت الاصل للمد
عي او اقر له به الذي هو في يده قبل انقضاء مدة الحيازة لوجب سؤاله من اين صار له ويكلف
البينة عليه اهـ والله اعلم وسئل عن امراة لها الثمن في ملك الهالك عنها وبقي تحت ايد
شركائها ورثة زوجها وعمروها اربعة عشر عاما لكنها نازعتهم في اثنائها لان العادة من [illegible]
بان وكلت وكيلا على ذالك ولم يحصل غرضها ما تعطيه لطلبة الوقت لضعفها ولم تنازع
بعد هل يضرها هذه العادة ام لا واذا استرعت من ذلك هل ينفعها ولو لم تنازعهم ام لا نعم ومثل
فيمن ذالك ينفع فلا مت عليهم مرتين كما ذكرنا فاجاب رضي الله عنه نعم للمذكورة القيام
بحقها ولا يضرها السكوت في البلد السائبة على ان مجرد الحوز لا يفيد والله اعلم وسئل عمن مكث
في ملكه نحو عشرين سنة هل يجب عليه اخراج الوثيقة وبيده عادة ام لا فاجاب رضي الله عنه
الحيازة ان ثبتت بشروطها يصدق الحائز بها في الوجه الذي حاز به ولا يكلف بينة عليه كما قال
الحافظ ابن رشد والله تعالى اعلم وسئل عن اناس قاموا على اخرين في ملك ورثوه في ايديهم
فكلف الشرع على القايمين اثبات عدة الورثة والملكية فعجزوا في الملكية فطلب القايمون

قول ابن رشد

المفوض

المفوض عليهم باليمين على نفي علمهم ان لهم حقا في المتنازع فيه هل اليمين عليهم ذالك ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال الحافظ ابن رشد اذا لم يثبت الاصل للمدعي ولا اقر له به حائزه في وجه عشر
سنين ونحوها لم يسئل من اين صار له ولا يمين عليه الا ان ادعى انه اعاره فيحلف له ولو لم تنقض
مدة الحيازة فيحلف له بمجرد دعواه فيه انه ماله وملكه اهـ المراد منه وعليه فان ثبت الحائز فيها
[مدة] معتبرة فلا يمين عليه الا ان ادعى عليه القائم انه كان فيما ذكر بالعارية ونحوها فيحلف
كما يحلف مطلقا بمجرد الدعوى ان لم تثبت الحيازة التي تقطع حجة القائم والله اعلم وسئل
عمن حاز موضعا حيازة معتبرة فقام عليه قائم يدعي في الحوز ولم يكن بيده ما ينوط به ما طلب
من عدة الورثة والملكية سوى رسم يتضمن تبرعات على الحائز المذكور من عند هذا القائم
فهل يحلف المقوم عليه انه لم يعلم حقا في الحوز [illegible] فاجاب رضي الله عنه
الله تعالى وفي التحفة الزقاقية وان يكن اهلا ثبوت فمن مطلوب انصف
بيمينه وفي الفتح من ادعى حق الميت كان بيده دينا او وديعة لابيه او غيره على من يكون
وارثه فان المدعى عليه لا يلتزم بجوابه باقرار او انكار الا بعد ان يثبت القائم موت
صاحب الحق وعدة ورثته قال في التبصرة في الطرر لابن عات قال المشاور لا يوقف
المدعى عليه على الجواب الا بعد اثبات المدعي موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ الور
ثات فان لم يثبت ذالك لم تجب له يمين على المطلوب اهـ المراد منه والله اعلم وفي
واما الشجر اضخمت فروعها الى ارض الجار فلو اراد ان يقطع اغصانها ما خرج عن هواء صا
حبها ويكون القطع مما يخف الضرر ان ارض طاحبا فكل ما خرج منها الى ارض جاره فليقطع
[illegible] حداء ارض صاحبه لان هواء الارض لربها الا ان علم من حدث عليه الضرر به
وسكت بالسنتين عشرة اعوام فلا قيام له على قول ابن القاسم وبه الحكم ولا فرق في ذالك بين الاقارب
والاجانب وقيل لا يحاز الضرر وبه صدر ابن سلمون وفصل بالتفصيل بين الضرر الذي
يتزايد فلا يحاز وبين ما لا يتزايد فيحاز وسئل فاجاب ويحدوفي المختصر
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في
علمهم وتاولت على الكمال في الاخير فلا بد واثبات الملك للمعينين واذا كانوا ور
ثة فليقل الشهود عرفنا فلانا وعلمنا له مالا وملكا جميع الملك الذي بموضع كذا
حده كذا وكذا ولا نعلمه فيه بيعا ولا تفويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه الى ان مات فاحاطه

بمعنى هنا اغترو جيدا كامل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بميراثه بنوه فلان وفلانة وفلان الى تمامهم لا تعلم له وارثا غيرهم ممن ذكر ولا نعلم لاحد الورثة فيه الا
بيعا ولا تفويتا بوجه الان اذ من تمام الشهادة توصيل ملك الورثة الى حين شهادتهم وان
لم يقع الشهود الملك للورثة فليقولوا علمنا ملك فلان الى موته فورثه ما وجب له ميرا
ثه ويشهد بالورثة اخرون فلا بد من اثبات عدة الورثة وتناسخ الوراثات الى القائم وامثال
الشهادة لاولاد ابي بكر بملك كذا يتصرفون فيه جيلا بعد جيل خلفهم بعد سلفهم ونا[illegible]
عن ارث حكما اكثر من اربعة عام وخمسة وبنو الابي بكر فيه فسلة فلا ينزع بيد الا ما بيد حائز في
اجوبة الشيخ سيدي عيسى في نازلة كهذه في واد سوس تقرير الحائز على ما بيده من الاملاك
التي احياها هو او موروثه او اشتراها او تملكها باسباب توجب الملكية صحيح وهو صحيح
الشرع وعين الحق والفقه وترك راح والاولاد بين الجلولة بينه وبين املاكه بمجرد دعوى انها
مغصوبة فلا سبيل لهم الى ذلك ثم شهادة وشهدوا لاولاد بحوز العربي غير تامة اذ هم فيما
عمر ذا الذي يستطيع ان يقول هذا الملك لفلان من العرب بل غاية شهادته الاجمال وهو
لا يفيد شيئا اذ المراد وبعضه بالمعنى وهو واضح في التبصرة اللخمية في شهادة
معروف بمعروف ان جرت على مثله والشيء معروف افيلا والا فلا ويشترط
في قبول الشهادة وما يبنى عليها من الحكم بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود
له والمشهود عليه والشيء المشهود به معلوما معروفا فاذا جهل واحد من الاربعة
فلا تقبل الشهادة فلا يحكم القاضي الا بمعروف على معروف في معروف بشهادة معروف
وهذا كله في الغاء الصك المذكور وعدم الاعتداد به واما قول الشهود لم يخرج ملكهم
في علمهم الذي خلا منه ذلك الصك فقد يقع انه شرط صحة على المذهب تبطل بعدمه
وهو ظاهر شهادات المدونة وقيل شرط كمال وعليه حملها الشيخان
ابو ابراهيم وابو الحسن لكن قال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة على ميت فذاك
شرط صحة فحكى الخلاف في كونه شرط صحة او كمال انما هو في الشهادة على الحي واما
واما على الميت كما في النازلة فشرط صحة قولا واحدا وعليه اقتصر في التبصرة الخلاف
وهل عدم التفويت في علمهم كمال او صحة للحي والميت اذا جعلنا
اهـ على ان الصك المذكور المقوم به انقطع منه كثير ثم فيه تغير منه لوجه عديدة
جدا فوجب له وهنا على وهن وبطلانه وعدم الاستغناء به قال الحاطئ

انه

اوا

انه يجب استمرار الحائز بحوزه حتى يثبت القائم بيد الا الصك موجبات الاستحقاق
فانه من واضح لا خفاء ولا اشكال فيه فقد [illegible] الملازم لا تلزم القضايا والاحكام
بلغة فيه اشكال او ايهام وهذا مما لا يختلف فيه احد من ذوي الافهام والله تعالى
اعلم وسئل عن رجل تصرف في بقعة بموضع كذا ابتكسيي (؟) الاحمر وتعميرها بالجعل
فيها رحا ماء ثم ماتت وبعد ذلك فلم ان اناس اخروه واشتغلوا في موضع معروف
الموضع المذكور وجعلوا فيه رحا ماء وشهدت البينة لهم بتعميرهم عامين
ثم قام الان ورثة الاول وزعموا انهم لا يجعلوه لضرر للبقعة المذكورة وهل لهم
مقال في ذلك ام لا وهل يكفي في تعميرهم عامين ام لا فاجاب رضي الله عنه
الحمد لله لا ينصرف المذكورون فيما اخروا فيه السابق للاحياء وحيازة الضرر عامين
بلا لا يستحق به الحائز المحوز والله اعلم ومن خطه بلغتني العقود على يد جملتها
جملتها فتاملتها فاجبت بان الواجب شرعا ان تستمر حيازة المشترين المحكوم
البائعين له قال في المختصر والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا وليس للقائمين عليه منعه من التصرف في ماله بمجرد دعواهم
واما التزام شخص بحكم المحكم بابطال امر اشار وفسخ عقوده او نسخها او غير ذلك فلا يلزم
والبيع المكتوب لهم اذ حكمه على غير من في حكمه لا يلزمه اجماعا وقد نقله الامام
القاضي ابو اسحاق البيزناسي في حكم القاضي في غير عمله لا يمضي بالاجماع وشهد له
الشيخ ابن عرفة بالحفظ والامانة وقال انه زين للقضاء الذي يكون فيه ويجر له
خلاف ذلك والمعتبر عند ان التحكيم في الاحكام فيه ما فيه من قبل ولم يرد
ثم اقول الواجب تقرير الحائز القاضي الحاج الخطيب سيدي محمد بن عبد الرحمان على ما بيده
من الاملاك التي اشتراها او تملكها باسباب توجب الملكية وهذا صحيح
الشرع وعين الحق والفقه ودرء مرخصة الحيلولة بينه وبين املاكه
بمجرد الدعوى فلا سبيل لهم الى ذلك ويجب على من اقدره الله تعالى ان يدفع الا
الايادي العادية واهل الاستطالة ولا يترك الظلمة وما يشتهون فان
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان
الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه الخ وشهادة من شهادة

من شهد لخمسة غير تامة اذ لم يقل لعلان الرماعا في الاستغراق ولا
شهادة الاجول لا يجد شيئا او وسئل عن شجرة كانت لشخص في ارض غيره فلا
تثبت اخرى فاجاب رضي الله عنه عياض فيمن له شجرة في ارض غيره ثم انبتت اخرى ما الامر
فيها فقال ان نبتت في حريمها الذي تسقى منه جهي لرب الشجرة وان نبتت في غيره فليس
تفصيل ان كانت فيه لرب الشجرة كما اذا اراد ان يغرس مثلا فهي له وان لم تكن
فيه منفعة فهي لرب الارض وله عليه قيمته مقلوعا ان كانت للحطب هناك قيمة
والا فلا شيء عليه والله اعلم وسئل عن شهود العمارة شهدوا بعد ها بعد
معرفتهم الملك المشهود بعمارته فاجاب رضي الله عنه وان كان المراد انهم لم
يعرفوا الحدود فقط فهي عاملة وان كان المراد انهم لم يعرفوا الملك والتصرف
فيه وغيرهما من شروط العمارة فهي باطلة للرجوع والله اعلم وسئل فاجاب
بان نعم مجرد الحيازة لا ينقل الملك اتفاقا ولو طالت ولكن تسبب ابا يعوب بما
امانته من المشترك اذا اجاز شركاءهم البيع اذ على ذلك دخلوا عرفا والله
اعلم وسئل عن رجل عمر ملكا مدة طويلة وتركه لورثته كذلك بحدوده
ثم بعد كان فلما علمهم رجل بملكية اشلاعه متلاصقة تقطع ملكه بهم من جهة
اليمين واراد الدخول عليهم من جهة اليمين زاعما انهم مداولة لجميع ما
تداولته عمارته مورثهم المذكور وحدث ملكية الغائب بالطريق من جهة
الشرق فورثة المعمر اذا ادعوا ان الطريق الذي وسط الملك هو الذي حدث به ملكية
الغائب والغائب يدعي ان الطريق المستدير بالملك من جهة الشرق هو الذي
ذكرت ملكيته اي الفريقين يقبل قوله وكيف ان وقع شاهدان على ذلك
وتطرا وشهدا بان ملكية الغائب متداولة لما عمر المذكور واراد المعمر
الدفع فيها بالعداوة بعد ان رضيهما وهل عدول البلد فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمن المعلوم انه لا يجوز الحكم على الحائز فيما حازه الا بامر محقق
لا احتمال ولا اشكال فيه فيستغرب السر الواقعان في قولهم تداول لتملكية
الغائب معتمد ما فيه فان كان مجرد ذكر الطريق فهو ملغو في جلب
الحائز وان كان لعلمهما الامن غير ذلك العقد سلك به مسلك الشهادة

فان

فان اتى المشهود عليه بطعن معتبر سمع منه والا فلا وهذا عرفا فيهم في السؤال
من ان حدوث الملكية الطريق ولم يثبت فمع احدى الطريقين على الاخرى وتاريخ
الملكية ومن ان الحائز وافق على مضمونها وانما دعواه في الحد ودفعه والله اعلم
مسائل الاستغراق والغلال
وسئل عمن عزل لزوجته بعد طلاقه لها سعايتها في ارض ثم مات وباع ورثتها
ما عزل له الزوج لها ثم قام عليه فاتى فيما عزله لزوجته وغيره ثم اشتراه الزوج من الغائب
ثم هل له الرجوع على الورثة ان يخلصوا اما فات مما اخذته والحظ المستحق او انه
لما سبقهم الغائب ان شاء ثم ان فاشتبه الزوج به ان لهم الرجوع على من اشترى
منهم بما باعوه به ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان ثبت الملك للغائب
لا ينبغي فقد علم ان من باع ملك غيره ثم اشتراه ممن هو له او غرم قيمته لم
ينفذ بيعه واذا اشتراه لينفذ ملكه فقط وقد صرح العقد بالشراء فله
نقض بيعه كما ذكره اللخمي وهذا ان سلم من شراء ما فيه خصومة فان نقض
البيع فيما ذكر رجع كل مشتر على بائعه بما له عليه على ما علم في الاستغراق
والله اعلم وسئل عمن صير لزوجته حقلتين في ستة وعشرين مثقالا ثم استحقت
احداهما فاراد المصير اخذ الباقية ويعطي ما نابها ثمنا الا ان ذلك لا يلزم فاجاب رضي
الله عنه في النفقة وقال التقويم في استغراق انه يرد بالاطلاق
ان كان في معين ولا يحل امساك بما فيه لما فيه جهل وان يكن افله
فالحكم ان يرجع في حصته من الثمن الى انظر كلامه في شروحه وشرح المختصر
وكتب وسئل فاجاب بما نصه لا بد للغائب من موجبات الاستغراق مما ان
اثبته فضوله بعد ثبوت موجبات ذلك على ما ينبغي والعوز عليه لا تبطل حجته فان
لبان اذا لم يجع بالبينة الى حين الغائب والله اعلم وسئل فيمن عمر ملكا او
انفق عليه خصمه الانتصال عند الغائب في ذلك المتنازع عليه وقع غلته
هل هي ممن كتب له الانتصال او للحائز فاجاب رضي الله عنه وبعد فان حاز
الحائز بالشبهة الى يوم النظر فاستغل منه فتلك الثمار للحائز المذكور
المستحق منه واختلف في المراد باليوم هل هو حضور وقت جذاذ هل

او ارتفاع منفعتها ببقائها او اصلها قال ابن عرفة معنى يبسها هو حضور وقت جذاذها للتيبيس وان كانت تيبس او للاكل ان كانت لا تيبس وكذا هو النص لابن كنانة وهو تفسير لقول ابن القاسم قلت ظاهر الروايات في غير هذا الموضع ان يبسها ارتفاع منفعتها ببقائها في اصلها لا لحضور وقت قطافها فقد يحضر ويكون لبقائها زيادة منفعة اهـ المراد ونقل الحطاب و كتب وسئل عن الاخوة الذين استغلوا حلولة الاخوات فاجاب رضي الله عنه الغلة لازمة للاخوة على المشهور وقيل لا وهو ضعيف ويتبع ما جرى به عمل ولم يجر في هذه النواحي الا بقول ذلك في فقهائهم واخرون فلا تجوز في الغلة عند جمع وغيرهم يلزمه الا خذ بالمشهور فيؤخذ بالغلة متى طلبناها وان طال والله اعلم وسئل عن المجهزات اذا قمن يطلبن غلال حظوظهن من المال الاصلي في ايد الجهاز اياه في ايد القيمة المكتوبة على الزوج او لا لان ذلك دين في ذمة الزوج لا ينفعهن والسلام فاجاب رضي الله عنه الفتوى في جل هذه الناحية في غلال حلولة الاخوات بما في اجوبة الشيخ عيسى ويعزى الى الشيخ سيدي محمد بن ابراهيم التملي ان الغلة لهن من يوم طلبهن ارثهن وقيل مطلقا به لا قبله وبه يعمل بعض القضاة في هذه الناحية فان ثبت ذلك وجب العمل في محل النازلة ممن يقتدى به اتبع وكتب وسئل عمن اشترى ملكا فيه عمارة ثم استحق منه جزء او اخر واد عمى عليه المستحق منه ان والد المستحق فوته قبل البيع الذي اشترى به هذا المستحق هل على المستحق او على البائع فاجاب رضي الله عنه فان استحق المستحق المذكور ما ذكر بطلبه والده لنتزله منزلته واتهم بعلمه بافاته ايمه ماذا البائع المستحق منه فعليه اليمين على نفي ذلك على قاعدة التداعي قال ابن سلمون والتميمي على من استحق الاصل الا ان يدعي عليه خصمه ما يوجب اهـ المراد منه واما قيمة الكد فهي على المستحق وهو المراد بالعلاج في قول المختصر وان غرس او بنى قيل للمالك اعطيه قيمته قائما الخ وهو صريح قول الرسالة ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة الخ وهو واضح وكتب وسئل عمن اشترى جزءا من الماء تحت الارض فعل سيلانه على الارض

وانفق

وانفق عليه حتى جرى على وجه الارض فاستحق مشتراه وطلب المستحق منه قيمة عمله ونفقته لكن لا يعلم كم انفق ولا كم عمله واراد ان يقوم ذلك الجزء يوم الشراء ما تحت الارض وان يقوم ابتداء وسيلانه ويأخذ ما زاد فوق قيمته يوم الشراء هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد ففي المختصر وان غرس او بنى الخ فقوله اعطه قيمته قائما بناء على انه في ارض الغير باذنه على التابيد وبه يندفع استشكال الاشياخ مذهب المدونة بان الامام مالك اوجب له قيمة البناء قائما واذا قوم قائما فقد اعطى جزءا من الارض وان قومه منفكا عن الارض كان منقوضا وذلك لان تقويمه قائما على الوجه المذكور لا يقتضي قطع النظر عن الارض وان يقوم قائما لا منقوضا وقوله فشريكان بالقيمة اي بقيمة ما لكل واحد منفرداه وقال ابن حبيب عن مطرف بما زاد البناء في قيمة الارض وفهم بعض المدونة عليه ابن يونس والاول هو الصواب وقيل يكون شريكا بما انفق فعلى الاول وهو قول ابن القاسم يقال ما قيمة البناء وما قيمة الارض فيكون ان شريكان بقيمة ما لكل وعلى ما نقله ابن حبيب عن مطرف يقال ما قيمة الارض براحا وما قيمتها بالبناء فيكون شريكا بما زادته قيمتها بالبناء على قيمتها براحا اهـ من الجهوري ونقل عن الشيخ جد جدنا رحمهم الله تعالى انه كتب لبعض الناس ما نصه اعلموا ان بعض الشيوخ تاولوا قول ابن القاسم قيمة العمارة قائمة بان معناه ان ينظر الى ما ينفق مثل هذا البناء قائما فهو قيمة والحاصل ان ذلك ان لا يقوم البناء والغرس بموضعه من الارض فيه حتى ان ياخذ البناء والغارس قيمة بعض الارض مضمومة الى قيمة البناء والغرس وعلى هذا فكيفية التقويم ان تسال اهل المعرفة بالبناء والغرس بنا في خدمة الارض وتسويتها واذا تشجرت ان يقال كم تخرج مثل هذه الارض حتى تصير مثل هذه وبكم يبنى هذا البناء وبكم يغرس مثل هذا الغرس ويعالج بالسقي والحفر مضموما الى ما يزرع في الارض في كل فصل الى ان يبلغ هذا الحد اذ لا يسقى الغرس الا تبعا لما زرع في الارض فيكون ما يسقى به من النفقة تبعا فاما يسقى به مفردا فما قيل فهو قيمة ذلك اهـ ونقل عن الفقيه سيدي يوسف بن يعزى الرسموكي من شيخه سيدي محمد بن ابراهيم بن يوخ قال ان نفع على الارض المخدومة ونقول هذه البقعة

مثلا يخدمها عشرة رجال اجرة كل واحد كذا وعشاءه وغداءه كذا من الدقيق وما
يصلحه من الادام والحطب والملح وما فيه رما يحصد فيه والحديد والمغفار ان كان كشأن
البير والبنيان اهـ ووجه اخر قال ان تنظر البقعة المخدومة وتنظر مغدار ما هي غير
المخدومة فتقول كم تساوي هذه التي لم تخدم فتقول مثلا عشرون اوقية وكم تساوي هذه
المخدومة فتقول مثلا ثلاثون اوقية فما زادت القيمة فهو الكداه المراد مما كتبه
سيدي بو سعيد المذكور وانما نقلنا لك ذلك كله لتتاملوه وتعقلوه فان ذا الاكثر الوقوع
والله تعالى اعلم وسئل عن حقيقة الخطا الذي يبطل رجوع المستحق منه على مسكنه
هل يكون منه اذا قال المستحق منه للقاضي عند الفراغ اجلني لياتي بضامع فاجله
فلم ياتي بشيء لمسكانه ثم اجله كذلك الى الحكم فبعد الحكم قال المستحق منه من ضامعي
امسكانه هل تسمع دعواه والحالة هذه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الاتقان المستحق
وبيده لا يخلو اما ان يسلم ذلك ولا ينازع فيه ولا يدعي فيه مدفعا وحينئذ فله الرجوع على البائع
له بما دفع له من الثمن واما ان لا يسلم ذلك ويدعي ان له مدفعا في الاستحقاق المذكور وحينئذ
ان القاضي يضرب له اجل الثبوت ما ادعى من المدفع وان عجز عنه اخذ المستحق شيئه ولا رجوع
للمستحق من يده على البائع على المشهور اهـ المراد منه وكتب وسئل عمن مات وله
ورثة واستغل بعضهم بعض املاكه الذي هو افضل من جميع الملك وبرح عليهم الاخرون
الى يوم القسمة فقال غير المستغلين للمستغلين تردون غلاهم فقالوا لهم خذنا من الموضع
الذي تستغلون في الواقع تركنا لكم مواضع اخرى فعلى الواقع غلا الموضع المستغل
كثير وهذا له اكثر ام لا يحاسبونهم ام لا فاجاب رضي الله عنه قال الصواف عن البرزلي
قال ابو حفص اذا زرع احد الورثة فقدر حظه من الارض لا كراء عليه لانه انما زرع قدر حظه اهـ
المراد منه وعليه فلا غلة على من استغل قدر حظه من الاملاك المشتركة ويعرف ذلك
بتقويمها خالية وفي المستغل وعمله وتضربه وكتب وسئل عن رجل بسرق له دابة
الزناد وقبضه في يد اخر في السوق وادعى انه اشتراها من يد اخر واوقف صاحب الدابة
الزناد والسوق فهل يتبع صاحب الزناد فهل يتبع الثاني ام الاول فاجاب رضي الله عنه بعد
اثبات موجبات الاستحقاق على ما لا ينبغي فله اخذه ويتراجع المشترون بالثمن
كل يرجع على بائعه وكتب وسئل عن رجل اشترى ملكا من اخر وعمره ازيد من

عشرة

عشرة اعوام ثم قام ابيه فيه رجل يدعي انه وبيده ويدعوه للمطالع واجله الحاكم على ان يأتي
بما ينفع به دعوات الفلاح واجله غير ما مرة ثم حكم عليه واتصل المحكوم له بالملك ازيد
عشرين سنة ثم الان طالب المحكوم عليه مستمسكا ان ينفع له الملك بالشهود او بيد
له دراهمه هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر كعلمه بجحة بلا بينة و
مثله اذا نازع المستحق منه المستحق وفي التحفة ٢ وان يكن له مقال اجلا ٢
فان اتى بما يفيده اعملا * وما له في عجزه رجوع * على الغريم كان له البيع
الى اخر كلام طويل يراجع في شروحها والله اعلم وسئل عمن استحق
عمل في يده فرجع ليقبض ثمنه من بائعه فقال له لا تبك بائعي هل له ذلك ولو لم
يرض المستحق منه من يده ثم اخذ النسخة وترجع على بائعك بالثمن ام لا صح
الرجوع له اهـ المراد منه والله اعلم وسئل عمن استحقت الدابة في يده فذهب
لبائعه لياخذ ثمنه منه هل للبائع ان يذهب بها الى بائعه هو او انما ذلك
للمعزو بيده خاصة فاجاب رضي الله عنه لا يتسلسل الذهاب في المستحق وانما
ذاك للاول على ما به العمل الآن انتهى والله اعلم وسئل عمن اشترى ملكا واحد
الاخوين واستغل جميع الملك وهو على جهل انه من حجة هل عليه الغلة ام لا فاجا
ب رضي الله عنه ان استغل بلا شبهة فعليه الغلة ولا فلا والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه وجاز عقد ابتشبهة ثم استحق منه فله قيمة
عمله وكده قائما ولا عبرة بتسريح وبرح عليه حين العمل حيث لم يعلم بحظه فيه
وعليه اليمين انه لم يعلم به الى حين الحكم المعتبر والله اعلم وسئل عن مستحق
الفدان والدار اذا عجز عن دفع قيمة كد الدار هل له ان يسلمها للمستحق وبيده و
يدفع قيمة كد الفدان ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الرسالة ومستحق
الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قائما وان ابى دفع اليه المشتري قيمة
البقعة براحا وان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد اهـ ونحوه قول
المختصر وان غرس او بنى قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فله دفع قيمة
الارض فان ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم والله اعلم وسئل عمن بيده بهم
بقيمة وادعاها رجل وذهب بها ليشهد له عليها فشهد له وطلبه المستحق

ن ذلك فاجاب رضي الله عنه [illegible] والعمل [illegible]
والعمل البيع على ما ذكر [illegible] الا ان [illegible]
المستحق منه

منبرها ليشهد له عليها هو ايضا بانها ولدت في بلده وبقيت حتى كان ما بين له الاول
هل يجبر على ردها له ام لا **وايضا** من تكون عنده تلك البهيمة للحكم **و**ان بلد
يكون فيه الخصام هل في بلد المدعي او في بلد المدعى عليه **فاجاب** رضي الله عنه ليس
اخذت منه الدابة المذكورة استرجاعها ليشهد له على عينها بل في عينه ولا يمنع منه
ولو قضي للاول بها كما قال الشيخ الحطاب عند قوله وصحة الملك الخ من اقام بينة على
شيء وقضي له به ثم اقام المدعى عليه بينة بخلاف ما شهدت به البينة الاولى فانه
تعارض البينتين وينظر في اعدلهما اهـ وقوله في اعدلهما اي او غير ذلك من المرجحات
كما هو ظاهر وقال الزرقاني عند قوله وارسل ذو العدل الخ موضع مشكل
المصنف هنا في المتاع ومثله المدعى عليه اذا اثبت فيتخلى ما بيده ملك لغيره
وطلب وضع قيمته بيد عدل ليذهب به البلد الذي جلب منه لتشهد البينة
على عينه فانه يجاب لذلك ايضا وعزاه للمدونة ونصها على نقل اصله وانتزع من
يده دابة وقضي عليه فله وضع قيمتها بيد عدل ويخرج بها الى بلد البائع
منه لتشهد البينة على عينها اهـ المراد منه **وامل** ما نقل الشيخ ابن سلمون
اول مبحث الاستحقاق من ان المدعى عليه اذا ادعى انه صار اليه الشيء من غير
جهة الطالب الذي ثبت الملك له لا يلتفت اليه ولا ينفعه اثباته فانما هو اذا لم
تكن بيد الحائز للشيء ملكيته اما ان كانت بيده فان ما بيده مقدم لانه من
الترجيح عند تعارض البينتين ان الحوز مما يقع به الترجيح لثبوت الملك
لكل منهما فيقضى للحائز الحوز انظر الاتقان وهو واضح مما فوقه من نص المدونة
المتقدم **وامل** نكت الدابة عنده للحكم فيقع في قول المدونة عن ابن القاسم
يوقف ما لا يؤمن تغيره وزواله واما المامون كالرباع والعقار وما له الغلة
فلا يوقف وقفا يمنع من احداث فيها والغلة ابدا للذي هي بيده لان ضمانها
منه حتى يقضى بها للطالب اهـ قال ح جهوري والغلة للمدعى عليه للقضاء
فيما ليس فيه حيلولة وكذا ما فيه حيلولة على الراجح وامور الثلاثة اهـ
وتفسير الحيلولة بغير ما تقدم لا يوافق الراجح نعم يتبع الضعيف في محل
جرى به العمل لان ما به العمل مقدم على المشهور ثم الحكم في المشهور العمل ان

جبر

حيث المدعى عليه ان كان به قاض معتبر وحاكم منصف والا فالقول لمن حاله
حيث شاء والله اعلم **وسئل** عمن اشترى عند الكفر شيئا فرفع عليه فاتى بحاكمه
بالامر لبايعه ثم حكم القاضي على المشتري بانتزاع بعض ما اشتراه عند الكفـ
ـور هل له ان يرجع عليه بقيمة ما انتزع منه ولو لم يلم له في الخصام ولا اشار اولا
فاجاب رضي الله عنه لا رجوع للمستحق منه المخاصم عن نفسه للحكم بعدم
العلم بصحة ملك بايعه كما في المختصر والتحفة وتمامه في شروحه والله اعلم
وسئل عمن كان في ملك يستغله ويتصرف فيه الخ وعليه تبرجات الاخرين
فلما قام عليه من يروح عليه ان يخرج من ملكه فادعى انه اشتراه من اخيه
بل وقعه بين يدي القاضي فيتخاصمون مع بايعه حتى اوجب الشرع اليمين
على القائم انه ما خرج ملكه بوجه من الوجوه فحلفوا كذلك ويتحلون عن
ملكه هل المشتري المذكور كذلك ام لا وعلى انه له من يعطيه له ذلك هل
المستحق ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فان ثبت الاستحقاق كما
ينبغي فللمستحق منه قيمة جملة ما على المستحقين الا ان اثبتوا ان
المشتري كان قبل تبايعه او غرسه ام غيره وعلم عالما بان الملك لهم **وامل**
مجرد التبرع ولو علم به المشتري فلا يضر في ذلك اذ لا يلزم منه كون المشتري عالما
بكون الملك لهم فانه يقول كنت قلت في الملك لنا فلم اصدق فكم فلو انه
اثبتتموه لو وقف بيدي عنه فلا يعد عالما الا ان ثبت عنده كما قاله الشيخ
ابو الحسن الصغير في رجل من اهل القهر والسلطان فاشترى غيره والله اعلم
وسئل عمن قامت او ورثتها على اخيها او ورثته حين وفاته بطلب
نصيبها في املاك والدها كانت في استغلاله زمانا طويلا هل لها ارثها في جميع
نصف المعزول فاطلا من جميع الحبوب والبهائم والمتروك عنده من جرى الحكم بعدم
لزوم الغلة المذكورة الا من يوم قيامها اما الحاصل هل الموجود في الدار
من الفلاح بمنزلة العلائق بتقنع منه او العلائق في المستقبل فقط خدمته
نصيبها **فاجاب** رضي الله عنه ان كان عمل من يعتبر وجب اتباعه
ما لم يصادم النصوص ولم يكن فيه الربا فيراعى العرف الموافق المنهج

والله اعلم اجرا نح وسُئل عن بيع معمول على امراة فتكلفة فلما تبين انها لم تشهد
بر التي نعا ليس القبيلة امراة اخرى انها هي التي قد عنت اشهود فتكلفة
فطلبوها امالحق فذهبنا نطلب اقاربها فوجدتهم فضوا زوجها جبرا حتى باع
ارضه فاستغلها المبتاع بحسب الانصاف هل عليه الغلة ام لا وهل يخرج البيع له
فلا ثمن ام لا فاجاب رضي الله عنه بيع الزوج المذكور لتخلص نفسه من الظالم
غير عامل وترد عليه ماله بلا ثمن على ما في المختصر وتمامه في شروحه وعلى المشتري
الغلة ان علم بذلك ويرجع بثمنه على الظالم والله اعلم اجرا نح وسُئل عمن عمر
ملكه نحو ثلاثين سنة بجميع انواع العمارة ثم اخرجه منه المخزن ورحل عنه وعمر
بعض خدام المخزن المذكور حتى انقضت مدته ومات السلطان ثم رجع ارباب الملك
الى ملكهم ثم استظهر رجل وثيقة شراء بعض الملك المذكور من رجل اخر كان
اجنبي مدعيا عمارة ذلك الموضع وغير ان تسمع بعمارته لشيء من انشاء
هل تنفعه هذه العمارة الحادثة التي لم تسند الى الشيء التي وقعت منه بعد
خروج ارباب الملك من ملكهم وانجلوا عنه انجلاء كليا وخلفوا المخزن ام لا
فاجاب رضي الله عنه اذا زال عذر المرحلين فلهم القيام بملكهم بثبوت مو
جبات الاستحقاق ومجرد الحوز لا يفيد والله اعلم وسُئل عن رجل اشترى
ملكا فيه النزاع وضرب فيه العقد هل الكد على بايعه او على مستحقه فاجاب
رضي الله عنه ان فسخ البيع ورد الملك الى البايع فعليه كده للمشتري منه ثم
ان استحق منه فله طلب المستحق به واخذه منه وان فات به واستحق المشتري
اخذه من المستحق منه ان لم يعلم بحقه في ذلك وقت عمله والله تعالى اعلم وسُئل
عمن اشترى ملكا فاستحق نصفه وطلب من البايع نصف الثمن واراد التمسك
بالنصف واخذ ثمن النصف المستحق وقال البايع خذ جميع ثمنك واترك جميع
الملك او تمسك بالنصف دون ثمن ما استحق هل له اخذ الثمن والتمسك
بالباقي او القول للبايع فأجاب رضي الله عنه اذا استحق من مبيع جزء شائع
فالخيار للمشتري بين التماسك بالباقي فيرجع بحصة المستحق وبين الرد فيرجع
بثمنه ان كثر المستحق كثلث فاكثر انقسم ام لا وكذا ان قل عن ثلث ان لم

ينقسم

ينقسم ولم يتخذ لغلة فان انقسم او كان متخذا لغلة منقسما ام لا لزمه الباقي بحصته
من الثمن والله اعلم وسُئل عمن هلك وترك اباه وزوجته احدهما لها ابن
وابنة والاخرى لها ابن وابنة متزوجة في دار هلهم مع ان الاولى في العصمة استغل املاك وا
لده هاز ماله وعليه تبرعات على ذلك ومعها استبداد الهالك جميع المال كيفية قسم ذلك
فاجاب رضي الله عنه اما من استغل حظ غيره بلا شبهة فعليه رد الغلة ثم الواجب في اتلاف
المكيلة ان علمت والقيمة ان جهلت والواجب في الارض الكراء حيث تكرى بالدراهم وان لم تكر
بها فقيمة نصف الغلة وقت الدراس في كل سنة بعد اسقاط البذر واما المال المستفاد
بعمل الشركات فيقسم لراس المال ياخذ كل واحد منهم منه بقدر ماله فيه والنصف الاخر للسعاية
ياخذ كل واحد منهم منه بقدر عمله فيه والله اعلم وسُئل عمن باع ومعه اخوته والـ
المشتري عالم بهم والشرعوا على حظوظهم في المبيع وقاموا الان على المشتري بحظوظهم
والغلال مدة الاستغلال وقال المشتري اني دفعت قيمة منها عكم في حين زوجة مورثكم
كاب او اخ هل لهم حظوظهم وغلاتها على المشتري ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان
عند البايع موجب للبيع على قضاء الدين فحظوظ غيره فيه عامل والا فلا وما اغتل
بشبهة فلا غلة عليه وان استغل ولم تكن له شبهة فعليه الغلة والله اعلم وسُئل
عن رجل مات وترك ابنه وزوجته وبناته فجهز الابن واخته اخواته من متاع والدهم
وبقي الابن في ملك والدهم الى الان فمات ذلك الابن عن ابنه وبنته وزوجته هل لهذا
الابن طلب عماته برد جهازهن للحساب بينهم وهل على ابيه غلة ما استغل من حظو
ظ اخواته ام لا فاجاب رضي الله عنه نعم يحاسب المذكورات بالجهاز على ما جرت به العادة
فيؤخذ منه ما يجب لهن ولهن اخذ الغلات ممن استغل حظوظهن كما في اجوبة سيدي
عيسى والله اعلم وسُئل عمن عمر ملكا بعضه بالارث وبعضه بالشراء ثم قام عليه
ملك فخاصمه فمانعه من الحرث ومنعه في ذلك العام ولم يحرث في وقته في الملك المذكور
وابى من قبوله منه ودام على المخاصمة حتى فات الزرع نعم حتى حكم على المقوم عليه فبان
نصيب الزرع المحروث فيه هل الزرع للقايم او العامر مع كون الامر كذلك والسلام فاجاب
رضي الله عنه الحمد لله تعالى وبعد فالمعتبر في الاستحقاق من ذي الشبهة يوم الحكم والواقع
ممن يعتبر بشروطه ثم الزرع لمن حرثه بوجه الشبهة قال في المختصر كذي شبهة او وارث

فع [illegible] واستغل

غير غاصب ومشتر لم يعلموا بغصب ثم استحق منه فان كان قبل فوات الابان فليس للمستحق
الا كراء تلك السنة فان فات الابان فليس للمستحق شيء على من حرث الزرع فيأخذ المستحق منه
زرعه فلا كراء لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة او المجهول الحكم كما قال فيه
ايضا والله تعالى اعلم **وسئل** عمن قام على وارث بالظهار عقد البيع من موروثه كذا وملكيته
فهل يستخرج ما كان تحت يده بعد يمينه انه ما وجد الصك الى الان ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه القول للوارث انه لم يجد عقوده وبينات الى قيامه والله اعلم **وسئل** عن
شركاء استحقوا امة ووكلوا احدهم على القبض فيها مع من استحقت منه وقد وعده
بالمواعدات بها عند وضع قيمتها والطريق مخوفة لا سيما بالنسبة للمستحقين الذكر
ابن **فاجاب** بانه لا يلزم الذهاب بها ويكفي الصك وفيه نعوتها فيرجع كل مشتر بثمنه
على بائعه وذلك انه اختلف فيمن اشترى امة ثم استحقت بالحرية او بالملك هل يرجع
بالامة لبائعها لتشهد البينة على عينها وبه قال ابن رشد او انما يذهب بالعقد
وفيه نعوتها وسماتها ولا يذهب بالامة او انما يذهب بها الى بائعه واحد وهو المفهوم
من المدونة اقوال انظر شرح التلقين لابي زكريا الكراسي اما على القول الثاني فلانه يذهب
بالعقد وفيه نعوتها فلان ثبوت الصفات والنعوت كثبوت احضار العين واما على الاول
والثالث فلا بد من شرط امن الطريق واما مع الخوف فلا يمكن من الذهاب بها على ما به
العمل وكذا الا ان كان السفر بعيدا ولو مع الامن فتحصل انه لا يلزم الذهاب بها فيما
ذكر واما وعد وضع القيمة فلا يلزمه فاوجد عدة منها كونه جاهلا بالحكم ولان الا
مة مشتركة وهذا كله منصوص معلوم وفي نقله طول فيكفي اولي الالباب ومن تأمله
فيها والله تعالى اعلم **وسئل** عن شخص لم يعلم بملكه في مكان مثلا وحازه الحائز امدا
طويلا ثم بعد ذلك علم ان له فيها ملكا هل تضره تلك الحيازة ام لا وهل يقبل قوله انه
لم يعلم بالدعوى ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ما لم يعلم بان الملك له وان ارثه فيه فلا
حيازة للحائز عنه ولو طالت فله القيام بحقه واستغلاله بموجباته وعقوده والقول
انه لم يعلم بالارث فيه فيما هو معلوم والله تعالى اعلم **مسئلة** يأخذ كل وارث
حظه وغلته على من اغتل بلا شبهة واما الغائب فامره الى القاضي يضع ماله بيد ثقة بعد
والله اعلم **وسئل** عمن استغل املاكا بلا شبهة فسنين ثم حكم عليه برد كل ما

المتلد

ما اغتله فالواجب عليه هل القيمة او المكيلة او التفصيل **فاجاب** رضي الله عنه وبعد
فالواجب في الثمار المكيلة ان علمت والقيمة ان جهلت وفي ارض الكراء حيث تكرى وان لم
تكن تكرى كما في بعض الجبال فقيمة نصف الغلة وقت الدراس في كل سنة بعد اسقاط
البذر والنصف الاخر للعامل بعمله وان كان غاصبا والله تعالى اعلم **وسئل** عما اذا جهز له
الاخوان اختهم وهم بنامون ثم ارادت ارثها متخلف ابيها هل لها غلة ما استغلوه فيما
مضى ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لها الغلة على من اغتل حظها بلا شبهة والله اعلم **وسئل**
عن امرأة قامت على اخيها بغلة حظها في ملك ابيها هل تسمع دعواها ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان استغل حظها بلا شبهة فعليه غلتها والا فلا والله تعالى اعلم **وسئل**
عمن باع ملك غيره تعديا ثم استحق من يد مشتريه ورجع على بائعه بثمنه هل يرجع عليه
بكراء ان ضربه في المبيع او على المستحق من يده حيث لم يعلم بكون بائعه غاصبا ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان لم يعلم المشتري بالتعدي فله قيمة عمله قائما يأخذها من المستحق على
ما علم في المختصر وغيره والله اعلم **وسئل فاجاب** بما نصه الحمد لله تعالى للموصى له
اخذ ما اوصي له به على سبيل الاستحقاق بلا ثمن وليس لمن ضرب فيه الكد الا قيمة
عمله منقوضا ان علم والا فقائما ومن اغتل من الورثة قدر حظه فقط فلا غلة عليه والله
اعلم **ثم** ان مسئلة قيمة البناء ونحوه قائما في الاستحقاق من ذي الشبهة صعبة لانه اذا
قوم قائما فقد اعطي جزءا من الارض وان قوم منفكا من الارض صار منقوضا ووقع بعضهم
الاشكال بان المراد قيمته قائما على انه في ارض الغير بانه على التابيد ان لم يكن اشتري
الارض او استأجرها مدة والا فيعطى قيمته قائما في تلك المدة على انه في ارض الغير
بانه ينقض بعد فقائما على الوجه المذكور يبعد قطع النظر عن الارض وانه يقع
قائما لا منقوضا انظر الاجهوري **ومن خطه** والواجب في الغلة المكيلة في الثمار
ان علمت والقيمة ان جهلت والكراء في الارض حيث يجري فيه الكراء واما تساوي الحبوب
والتبن عند دراس كل سنة واما حيث لا يعرف كراء الارض بالدراهم والدنانير وانما تدفع
شركة فالواجب ما تساويه الحبوب من الثمن عند راس كل سنة كما قال اللخمي و
سبقه اليه ابو عمران الفاسي في التعاليق ونقله سيدي عيسى ونحوه لجدي سيدي محمد بن
سعيد فان الواجب في ارض الكراء حيث تكرى وان لم تكن تكرى كما في بعض الجبال فقيمة

نصف الغلة وقت الدراس في كل سنة بعد اسقاط البذر والنصف الاخر للعامل بعمله وان كان
غاصبا فـ سُئل فأجاب للمشتري الرجوع بنسبة ما استحق منه من الثمن على البائع ان
لم يقع صحة ملكه والله اعلم مسائل الشركة وما يتعلق بها كالمزارعة
والمغارسة وشبه ذلك من الوظائف وسُئل عمن شرك فلانا وفلانا في ملكه اثلاثا على
ان يخرجا له ثمن الشجرة والمخطوط وتجديدانه بازالة الشعراء واصلاحه الى ان يجعلا عشرة
شوافيل ثم المشترك اكثر من ذلك هل هذه المعاملة صحيحة ام لا فأجاب رضي الله عنه
فبعد تطالعنا هذه النازلة فظهر في انها عقدة فاسدة ومعاملة باطلة وذلك فيها
واضح وكتب وسُئل عمن عنده ابن ويتجر شان عليه ديون كثيرة هل على ابيه غرم
منها عنه ام لا فأجاب رضي الله عنه فان كان المذكوران شريكين والدين على الشر
كة فعلى كل واحد منهما ما نابه وهو كفيل بما ناب الاخر وان كان الدين على مختص
بالابن ولا شركة بينهما فلا شيء على ابيه منه والله اعلم وسُئل عن ساقية مملوكة
لأناس يتصرفون بها على الاشاعة بينهم ثم لم تنتج كذلك الى ان مات بعضهم ورحل
البعض للغرب ثم لما رجع ورثة من رحل للغرب بعمرها مدة ثم يطلب بعضهم قسمتها
الان واختلف مع شركائه فيدعي بعضهم ان لمورثهم فيها الثلث وبعضهم يدعي فيها
بالنصف ولم يكن من يشهد بحكم لكل وغاية ما شهد به الغبار من الجيران ان الساقية
ملك لابائهم يتصرفون فيها على الاشاعة بينهم الى ان ماتوا كما ذكر فعلى اي شيء
تقسم بينهم وادعى بعضهم ايضا ان جميع الساقية حبس على الذكور ورسمه
لم يظهر واراد منع الاناث [illegible] الدعوى وكيف ان استغل الساقية بدعواه
[illegible] ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فان اتفقوا المذكورون على اشتراك
[illegible] وحوزهم واختلفوا في قدر ما لكل فالواجب على المشهور ان
يقسم على [illegible] ويقول عول الفرائض فيتحاصون على حسب العول في
الفرائض وفسر ان لم يكن بيد احدهما كالعول راجع شروحه والتوضيح واما
ان اتفقوا على ان لكل منهم حظا فيه لكنهم يجهلونه فيحمل الاشتراك المعلوم
مع جهل المقدار عند الفقهاء على التسوية حتى يظهر خلافه كما قال الشيخ
الامام الاستاذ ابو سعيد بن لب والاصل الارث فلا يخرج عنه بالحبس فعليه

اثنائه

اثنائه فان اثبته كما ينبغي فذلك والا فله الرجوع على [illegible] ومن استغل حق غيره بلا شبهة
فعليه الغلة والله تعالى اعلم وسُئل عمن جعل زبلا في حقلة اخر وهي ارض تسقى
فحرثها العامل حرثات واخرجه رب الارض من تلك الحقلة وادعى العامل ان زبله كان في
الحقلة وطلب على ذلك هل له الزبل بعينه او القيمة فأجاب رضي الله عنه
اما الشركة في الارض في الحرث على ان يجعل العامل زبلا فقال الشيخ الجزيري ولا يجوز لرب
الارض ان يشترط على العامل ان يطرح في الارض احمالا معلومة من زبل الا بشرطين احدهما
ان تكون مأمونة والثاني ان تسقى فيه مدة ينقضي فيها الانتفاع بالزبل اهـ ثم الواجب
في المثل فيما لزم غرمه من كل يكال اذا عرفت مكيلته والا فالقيمة والله اعلم
وسُئل عن رجل اخذ من اخر فدانا للحرث البشنة والغلة بينهما اثلاثا الثلث للعا
مل والبقر والزبل والبذر كله من رب الارض والعمل من العامل على ان يحط ونهر [illegible] بما
تيسر له ان شاء في الحرث والسقي هل هذه العاملة صحيحة او فاسدة وعلى صحتها فانهما
اختلفا في حراسته في الليل والنهار فقال ربها انما دخلت على ان تحرسه انت فقال [illegible]
العامل الحراسة بينهما ولا بينة والعرف الحراسة على الخماس من القول قوله فأجاب
رضي الله عنه وبعد فاذا كان واحد المتعاقدين ارض وبذر وبقر ومن الاخر عمل باليد فقط
فقط وان عقدا بلفظ الشركة او المزارعة او نحو ذلك فهي جائزة صحيحة بلا اشكال
وان عقدا بلفظ الاجارة فهو ممنوعة فاسدة بلا خلاف لانها اجارة بجزء مجهول
وان عقدا على الاطلاق ولم يقع تصريح بلفظ اجارة ولا بلفظ شركة كان يقول اخ
بع لك ارضي وبقري وبذري وتعمل انت على الثلث او غيره من الاجزاء حملت عند ابن
القاسم على الاجارة فتفسد واليه ذهب ابن حبيب وحملت عند سحنون على
الشركة فتجوز والمشهور الاول ثم ان فسدت ولم يجعل العامل الا [illegible]
فليس له الا اجارة مثله فقط هذا وان العمل في المزارعة هو الحرث [illegible] لم
يشترط شيء ولا كان العرف فيما يحتاج اليه الزرع من خدمة وسقي وتنقية وحصا
د ونقله الى الاندر ودراسته فيه وتصفيته الى ان يصير حبا مصفى جاز على رواية
سحنون ابن عاصم عن ابن القاسم ان كان ذلك كله مع جميع العمل مساويا
لكراء الارض والله تعالى اعلم وسُئل عما هو المشهور المعتمد عليه على شريك

احدث فيه مئة وغرسا في مشاع هل كذلك لدلالة او عقد صفقة اذا قال فيه شاهدا
قبل ذالك منه وحازه فهل يكون ذالك اللفظ حيازة تامة اولا بد من شهود يشهدون
له بذالك بعد فاجاب رضي الله عنه اما المسألة الاولى فالابن القاسم فيها قولان احدهما
ان الشركة ليست بشبهة فليس للشريك الا قيمة عمله مقلوعا وشهر هذا القول
جماعة واقتصر عليه بعض منهم الشاذلي عند قوله في الغصب وكذا ارض بنيت والثاني
وهو قول اكثر الرواة انها شبهة فله قيمة عمله قايما وشهر ايضا هذا القول ومن
رجحه زعيم الفقهاء ابن رشد وفتوى النازلة يحكم باحدهما او يامر بالصلح واما
الثانية فما كتبه الشاهد العدل المعتبر من الشهادة فالجملة في متن الصد
قة يتبع ويكتفى به والله اعلم وسئل عن رجل دخل بسهمه بين قبيلته في بعض
البلاد واشتغل فيما لزم سهمه والخدمة وغيرها ثم بعد ثلاثة اعوام طلع الماء على
وجه الارض واقتسموا الارض على البلد وعمر المذكور جميع ما صح له بالخدمة وغرس
الاشجار وغير ذالك وزوجته في جميع تلك المدة في عصمته ثم ماتت فباع شيء من ملك
ثم قام ورثتها على المتاع فيما باع المذكور بحجة شريكه في ذالك فهل لهم ذالك او لا
او ليس في ذالك الا الثمن وهل لهم ان ياخذوا ما بقي من الملك ام لا فاجاب رضي الله
عنه وجد عنده وسئل سيدي عيسى عن الشركة المعروفة في هذه البلاد بين
الزوجين اذا كان الناس اهل السعاية فيما انتقل عنها بعض القضاة وحكم للزوجة بالكراء
امد الزوجية على زوجها الى اخر السؤال فاجاب مخالفة ما جرى به العمل لا تجوز
والرجوع الى الكراء في مسألة السعاية مع ان النساء غيرة اخلات عليه جور ممن
فعله اذ لو علم الرجل حين النكاح انه يعطي ذالك لما قبل وهي لم تدخل على اخذ
العوض من الزوج عن خدمتها وانما دخلت على ما تريد ان كانت زيادة وايضا الظاهر
من حال النساء انهن انما يطلبن ما تريد من المال بينهن وبين الازواج واما غيرذا
لك من الخدمة فمكارمة وعلى هذا وجد العلماء هذه البلاد فلا تسوغ مخالفته
وقد كانت هذه النازلة يذكرها بعض من يتكلم على النوازل القديمة اهـ والله اعلم
وسئل عمن دفع ارضا لغيره مغارسة على ان يحفر فيها ابارا ويغرس فيها انواع
الشجر نخلا وتينا مناصفة بينهما وحفر فيها العامل بيرين وغرس الشجر فلما لم يتم جلبا

ما الواجب

وسئل عمران السامعي ... خرص عد ... فيما ... الكراء

ووا

ما الواجب للعامل هل كراء او تمضي بالجزء المعقود عليها فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالمغارسة على انشاء العامل ماله فقد وبان من حفر ابارا وقلع شعراء ونحو
ذالك غير فاسد في ابتداء ثم اذا فاتت بالغرس ومعالجة ففي قول ابن القاسم الذي ثبت عليه وكتب
الى الشيخ سيدي عيسى واعتمده الحافظ ابو الحسن الصغير وافتى به وهو طريقة الشيخ
المتيطي في نهايته ومن تبعه وهو الذي قدمه الشيخ ابو زيد الفاسي في تبيينه انها تبقى
على ما تعاقدا عليه وذالك بيع فاسد في نصف الارض فقد فات بالغرس فيكون على العامل الغار
س قيمته يوم غرسه واجارة فاسدة في النصف الثاني فيكون له على رب الارض قيمة غر
سه يوم وضعه واجرة مثله في غرسه وقيامه عليه الى الحكم فالبقعة ماضية تقسم الارض
والغرس بينهما على ما تعاقدا عليه وعلى الغارس قيمة ما صار اليه من الارض وبراحا على
معتبرا يوم الغرس الى القبض ويكون للغارس على صاحب الارض قيمة الغرس الذي صار اليه
منه مع قيمة عمله واجرته فيه فيتعادلان فمن فضل له شيء رجع به وفي النهاية
بعدما ان وقد عمله على النصف فذالك بينهما نصفين ويكون على العامل نصف قيمة الارض
يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغرسه في النصف الذي صار اليه الان بلغ واجرته
فيه من يوم قيامه الى الحكم اهـ فراجع ذالك في الدر النثير والنهاية والتبيين والله اعلم وسئل
عن شركة ما يجمع ويقلع المغارسة وما الحكم عنده شركة ما تقل وكثر فاجاب رضي الله
عنه فشركة ما يجمع ويقلع المغارسة جايز واما شركة ما يثقل ويكثر فلا يجوز وتفسد
به المغارسة هذا وانها اذا فسدت وفاتت بالغرس ومعالجته هي ماضية ويكون
ذالك بينهما نصفين كما دخلا عليه وعلى العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وله
على رب الارض قيمة عمله وغرسه في النصف الذي صار اليه الان بلغ وهذا طريقة الشيخ
المتيطي في نهايته وغيره وبه صدر الشيخ ابو زيد الفاسي فانظر تمام ذالك في تبيينه
والله اعلم وسئل عن رجل تاجر يتقلب بماله بانواع التجارات ويربح فيها ربحا معتبرا
يشتري به عقارا او يبني به دورا او عنده زوجات هل لهن مدخل في المستفاد من ربح
تجارته ام لا ولو اشتري به عقارا ولم يبع شيئا مما فيه سعاية فهن فاجاب رضي الله
عنه وبعد فالمال الذي كان لاحد المتزوجين على حدة لم يدخله في المعلوم فلا يختص
به ولا دخول للشريك معه فيه وفي المختصر ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وقال

ايضا وانتسبه ؟ اخذ قراض في الربح والخسر ونقل المواق اذا اخذ احد الشريكين قراضا لنفسه
او اجر نفسه في عمل او في حراسة او وكالة او تسلف مالا او اشترى به سلعة فربح فيها
او اشترى لنفسه شيئا بدين فربح فيه فان لم يكونا متفاوضين فمجمع عليه ان له ذلك دو
ن شريكه وان كانا متفاوضين فابن القاسم يرى له ذلك ايضا دون شريكه والله اعلم وسئل
عن ورثة كانوا اكثر من ثلاثين لهم زوجتا رحى ماء في بيت واحد ومصرفهما واحد وتعذر اتفاقـ
ـهم بطاحونة كونها لهم جميعا لاختلاف اغراضهم في ذلك فمنهم من اراد تعطيلها بلا
منفعة ومنهم من اراد انفاقا منهما ولكن تعذر اجتماعهم جميعا على ذلك بمؤونة وما يحتاج
في ذلك واراد بعضهم قسمها من القول قوله منهم وكيف يفعل ذلك سيدي ولكم والله
كثير الاجر فاجاب رضي الله عنه في المختصر وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر
او يبيع وفيه ايضا وان اقام احدهم رحى اذا ابوا فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق ونقل
في التاج اذا تهدمت الرحى المشتركة فدعا احد الشركاء الى عملها وابى الباقون فان من
ابى يجبر على ان يعمل او يبيع ممن يعمل ولو عمل بعضهم فلما تمت وطحنت قال من لم
يعمل خذ نصيب ما انفقت واكون معك شريكا فذلك له اه المراد منه والله اعلم
وسئل عمن ادعى الاشتراك في مال المفاوضة هل القول قوله ام لا فاجاب رضي
الله عنه القول لمدعي الاشتراك في مال المفاوضة فيما بيد احدهما دون مدعيه الا
لنفسه الا ببينة على قراض فيستبد به او اخذه من اجنبي ليتجر فيه ولو باذن شريكه
فتجر وخسر لان المفاوضة ليست من التجارة وانما هو اجير لاجر نفسه بجزء من
الربح فلا شيء لشريكه في ذلك ولكن يكون متعديا في اخذ القراض الا ان يشغله عن
العمل في مال الشريك واخذه بلا اذن غير شريكه فاذا لم تكن بينة على دلالة لمدعي
الاختصاص بربح القراض ونحوه لم يقبل قوله ويحلف صاحبه على البت انه لا شيء له ثم
ما يجلبه فيما يختص فيه بنص فقه يعتمد عليه الا بان ولا اثم عليه وتلغى نفقة
المتفاوضين وكسوتهما ولو اختلف نصيبهما في المال كعيالهما ان تقاربا
سنا وعددا بقول اهل المعرفة بشرط كون المال بينهما مناصفة في هذه والاحسبا
الانفاق والكسوة على العيال كما انفرد احدهما بالانفاق على العيال فيحسب
جـ والله اعلم وسئل عن رجلين اشتركا مالهما وعند احدهما اولاد والاخر لا

ورهنا

فه
القول لمدعي الا
شتراك في مال المفا
وضة ح

٢٥٥

ورهنا بعض املاكهم في سنة القحط واكلوا ذلك الثمن كلهم فيعيشوا
به وبعد ذلك مات اولاد المذكور كلهم وقال له اعطني ما اكل اولادك من ذلك
الرهن وقال له ما ترك اولادك شيئا فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب رضي الله
عنه في المختصر والغبن نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر
كعيالهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما به اه ومثل المتفاوضين
فيما ذكر ما يقع بين الاخوة كما في ابن وهبان يموت ابوهم ويبقى المال بايديهم
ياكلون منه وربما يتزوج بعضهم منه فيرجع عليه بما تزوج به اه ومثل
ذلك انفاقه منه على اولاده ان لم يقصد شريكه الصلة بذلك نعم ان كان الاولاد
هم المباشرون لاخذ المال المنفق فلا تلزم نفقتهم اباهم فان لزم الرجوع
به فعليهم يكون مما خلفوا فان لم يتركوا مالا فلا يؤاخذ به ابوهم والله اعلم
احرالخ وسئل عمن غرس في ارض مشاع هل القيمة كذا ام لا فاجاب رضي الله
عنه اما ان كان ذلك والشريك غائب فيتخرج ذلك على قولين الاول ان يكون له قدر
حظ شريكه وقيمة عمله قائما لان الشركة في الارض شبهة الثاني ان الشركة
ليست شبهة فليس له سوى قيمة ذلك منقوضا وهو قول ابن القاسم واما اذا كان
الغرس ونحوه مع حضور الشريك وسكوته فان قلنا ان السكوت اذن فان مضى
والعادة ما يرى انه اذن له الى مثلها كان على شريكه قدر حظه من ذلك منقوضا وان
لم يمض منها ذلك كان عليه قدر حظه من ذلك فانما انظر تمامه في التبيين
عند قوله واذا غرس احد الشريكين او بنى فلا الدخول ويعطيه قيمة ذلك
قائما اه ويكون السكوت اذنا في ذلك افتى الشيخ ابو الحسن الصغير كما
في الدر النثير والخلاف في بناء الشريك وغرسه معلوم فليراجع بيانه في محله
والله اعلم احرالخ وسئل عن رجلين اشتركا الخ نصفين واصلحاها وانز
بت بعد ذلك واصلحها واحد منهما ويستغلها سنين وقام على شريكه
بكذا هل للعمل عن عليه ان يحاسبه بغلال الطعيرة ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان اغتل المذكور حظ شريكه بلا موجب فعليه رد غلته والله اعلم احرالخ وسئل
عن اخوة اشتركوا اموالهم ثم باع الكبير منهم دوابهم بغير اذنهم ثم برح البلد

الباقون على المشتري أنهم ردوا ما بعد اقوضهم ام لا فأجاب رضي الله عنه ان
ثبتت المفاوضة فكل واحد من الشركاء كوكيل الآخر في البيع والشراء فبيعه
بغير اذنهم لازم لهم ان ثبت كما ينبغي والله اعلم ان القول لمدعي الاشتراك والمنفصل
وضمين وان ادعى انفراده بشيء فعليه البينة والله اعلم وكتبه احمد الخ وسئل عمن
اعطى مكفه لآخر يغوص بمكوفتها بجزء منها ثم بدا له في اعطيت له في الحين بموضع
بعد وصول ربها اليه هل عليه قيمة جميع المكفة يوم القبض ام لا وكيف حال العقدة
التي او فعلاها هل هي صحيحة او فاسدة فأجاب رضي الله عنه فالذي يقتضيه كلام
المختصر المفيد ان اعطاء المالك دابته لغيره على ان يغوص بمكوفته الباقي يجوز بخمسة
شروط تحديد اجل فيلا مه فيها واشتراط خلع الجزء الذي يغوص به ان مات قبل الاجل
وان لا يشترط عليه القيام بنسلها وان يشترط عليه ان لا يستعملها في شيء او يستعمل
في امور معلومة في اوقات معلومة وان تملك العامل فيها الجزء المسمى له حين العقد
وان انتفى شرط من تلك الشروط فسد العقد فترد ما لم تفت بمفيت الفاسد
فان فاتت بمضي البيع في الجزء المسمى للعامل فيها بما يثوبه من قيمته يوم قبضها
ويرجع على ربها بما ينوب الجزء الباقي له من اجرة وقيمة ما انفق يتغالطان في ذلك
فمن كانت عنده زيادة ردها لصاحبه والى ذلك الاشارة بقوله في تجوز شركة
بهائم على جزء لها بشرط تحديد اجل وخلع وعمل قد عينا وعدم الكفيل
بالنسل عند وملك قابض لها جزء احصل من حين عقدها فاجر وسل
وان شرط بها قد فقدا مالم يقع مفيت بيع فسدا وتلزم القيمة والجزا
اذا ويرجع العامل بالزيد اذا اهـ فإذا علمت هذا فبيع الذي اشترو اذا
باع شريك نصيبه وقبض فليس عليه فيه تعد وانما تعدى في دفعها لهذا الذي
منذ اذن له شريكه ان لا يخرج هذه الامانة من يد هذا المشتري فلما تعدى
ضمن نصف شريكه انظر نظامه فمن هذا تفهم حكم نازلتك والله اعلم
وسئل عن رجلين عقدا الشركة في التجارة احدهما كان منه راس المال والآخر
بالسلع هو بنفسه من الحص ورحانة ووادي النون وغيرها وجعل الآخر
يبيع السلع القديمة فلما صاحب راس المال وصاحب راس المال فجاء لا يبيعوا الرائش

هل تجي

هل تجي شركتهما انصافا مع تفاضلهما في العمل وراس المال وصاحب راس المال
يبيع بعض تلك السلع وكان يبلد مختلفة وصاحبه بخاصة مال الواجب لكل منهما
فأجاب رضي الله عنه وفي سماع عيسى من كتاب الشركة في رجل قال لرجل اقعد في
حانوت وانا اخذ لك متاعا تبيعه ولك نصف ما ربحت او ثلثه لم يجز ذلك فإن عمل
عليه كان للذي في الحانوت اجرة مثله ويكون الربح كله للذي اجلسه في الحانوت ابن
رشد وهذا كما قال لانها اجارة فاسدة من اجل ان الربح تابع للضمان فلما كان
ضمان السلع من الذي اجلسه وجب ان يكون له جميع الربح وللعامل اجرة مثله
والله اعلم وسئل عن الاخوة المجتمعين على كانون واحد واشتروا املاكا من
عمهم وكتبوا على انفسهم ولم يدخلوا اختهم في البيع المذكور فهل لهم
ان يخرجوها من البيع ام لا فأجاب رضي الله عنه قال الشيخ سيدي عيسى
عبد الله بن يعقوب اذا كانت الشركة الحكمية بين المذكورين فقال الشيخ نص
اذا اشترى كبير الاخوة باسم نفسه فلا يختص بالمشترى حيث كانت المفاوضة
فيما بينهم وعلى هذا مسائل بلادنا وكلامه يقتضي ان الثمن والمشترى
مالم يتبين خلافه ونحوه ما يفهم من كلام خليل ولابن رشد في نوازله فمن اشترى شيئا
باسم نفسه يحمل على انه بماله وبه صرح ابن هلال انتهى والله اعلم وسئل
عن رجل اشترى دابة واشترك فيها مع آخر ثم استأذن احدهما شريكه في بعثها
لرجل ان يبيعها لهما وابى له من ارسالها لكونه غير امين وتعدى وبعثها له من
غير رضى شريكه وباعها ثم ادعى ذلك البائع انها استحقت في يد مشتريه فهل له
الرجوع على المتعدي على ارسالها ام لا فأجاب رضي الله عنه اما بيع احد الشريكين
نصيبه فلا يتعدى فيه وانما تعدى في دفعها للمشتري فلما تعدى ضمن نصف شريكه
يكن قاله في الدر النثير واما الاستحقاق فلا يثبت بالدعوى نعم ان رد للشريك ملكه فليه
عوادى عليه فيه لوقوع الحكم فيه بالموجب والله اعلم وسئل عن اخوين فقط
وضع عقد املاكهما كل منهما يسعى فيه بقدر كفايته ثم اشتريا نصيب اختهما
لخدايد بهم فاقتسما املاكهما مع النصيب المبيع انصافا بينهما وعمر كل
منهما نصيبه نحو ثمانية عشر اعواما ثم ماتا واخرج ابن احدهما عقد بيع اختهما

المذكور في تفقيش شركة وداخت اعني كثير على نفسه دون اخيه واراد الابن المذكور ان يقسم
وحده بذلك الحظ المبيع واختصا هل لهذا الكلام لا فاجاب رضي الله عنه ان وقع القسم
من المذكور بينا فهو لازم بلا اشكال وان كان على وجه الاغتلال فقط ففي اجوبة
الشيخ سيدي عبد الله بن يعقوب اذا كانت الشركة الحكمية بين المذكورين فالشريك
تسوغ مسالة اذا اشترى كبير الاخوة بالسعي نفسه فلا يختص بالمشترى حيث كانت
المفاوضة بينهم وعلى هذا مسايل بلا دنا والله اعلم فان كلامه يقتضي ان الثمن والشركة
مالم يتبين خلافه وهو مما يقويه كلام خليل ولابن رشد في نوازله فيمن اشترى شيئا
ثم نفسه يحمل على انه بماله وبه صرح ابن هلال اهـ والله اعلم وسئل عما حصل للطالب
لب بخطه وشركه هل يختص به او يدخل شركاؤه معه في ذلك فاجاب رضي الله عنه
ما حصل للطالب بخطه وشركه يختص به لا مدخل لشركائه فيه فكلهم سواء ان كان جرا على
مذهب ابن القاسم وهو المشهور كما افتى به ابن هلال فيما اشتراه فلان لا يدخل فيه لشركائه
فلان وفلان كما ذكر والاخفاء انه اذا ثبت حصول المال لاحد المتفاوضين وجهل تملكه
به فالقول له فيما ادعى من الاختصاص ولا كلام لشركائه الا بثبوت انه من المفاوضة
كما هو معلوم والله اعلم وسئل عمن اشترى شعيرا للزراعة فزرعه فلم ينبت هل يرجع
على بائعه بجميع الثمن وباجرة الارض ام لا فاجاب رضي الله عنه والمشتري كشعير الزراعة
او اشترى في ابانها بثمن ما يراد للزراعة فزرعه فلم ينبت فان كان البائع مدلسا رجع عليه
المشتري بجميع الثمن وباجرة الارض وما صرفه في زرعه وان كان غير مدلس فان كان البائع
لا ينتفع به في غيرها كزريعة الخيار والبرسيم ونحوها فان المشتري يرجع بثمنه ولا يدفع
عوضا للمبيع وان كان غير مدلس وينتفع به في غيرها كالاكل او العلف فهل يرجع بجميع
الثمن ايضا ولكن يرجع البائع بمثل متاعه وهو قول ابن القاسم او يرجع المبتاع بما بين
قيمته نابتا وغير نابت من الثمن وهو قول سحنون قولان وما اقتضى كلام ابن عرفة ان الراجح
ح الاول واقتصر الشيخ وشراحه على الثاني وعلم مما ذكرنا ان المدلس يزيد على غيره
بالرجوع عليه بكراء الارض وما صرفه في الزرع وانه لا يرجع على المبتاع بشيء وانه اتم الكلام
لجمهور والله اعلم وسئل عمن غصب ملكا بالشراء وحرثه في ابان الحرث ثم قام عليه
قايم بالشيا وانكرها المشتري وتخاصما حتى طاب الزرع المحروث فيه هل الزرع للغاصب او للمشتري
فاجاب

٥٧

فاجاب رضي الله عنه نقل الشيخ المواق في نازلة من باع ارض الزرع فيها اما ان فسخ في ابان
زراعة لم يقلع وعليه كراء المثل وان فسخ بعد الابان فلا كراء عليه هذا محصله انه كالمستحق من
شبهة وعليه فالزرع للمشتري المذكور ان يقلع واخذ ثمنه ويفسخ البيع بلا شبهة فلا حرثه
الابتر عليه احكام الغصب والتعدي ثم البيع المجتمع على فساده لا يخلج في فسخه الى حكم
حاكم واختلف المختلف فيه فقيل كذلك وقيل يفتقر الى حكم حاكم وعليه فالحكم كالمحاكم في ذلك وان
…باحدهما فانه يرجع للحاكم فيفسخه وان لم يكن او تعذر رفع امانته ونحو ذلك فعدول
الموضع الذي هو به فان لم يجدهم نظر هو في ذلك لما يخلص نفسه وتباعة الغير والاخفاء انه
…على مشترى فاسد انتصر فيه ويجري على ما علم في ذلك في شراء منه وقبول هبته ونحوه فيجب
…وفسخه فورا ما لم يفت والله اعلم وسئل عمن دفع نصف ملكه في عشر مثاقيل
…ورسمه فذهب كل بما قبض ثم بعد بو… جاء المذكور فالعرض المذكور مدعيا ان ما فعلا
…مسوغ هل تسمع دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه شراء نصف الملك بشرط تحمل معه فيه
…سكون ما اقتضى مدة شركتهما ويختص المبتاع بركوبها فاسد للشرط الواقع وعقدته و
…العقد فيفسخ مالم يفت ويمضي بالقيمة ومما يكون به الفوات تغيير هيئة بدنها وكذلك تغير
السوق والله تعالى اعلم وسئل ايضا عن مسئلة رجلين اخوين مات ابوهما وتركهما احدهما
…بالغ والاخر صبي يمشي على رجليه وبقيا متعاوضين الى ان بلغ الصغير ثم خرج جميع اهل البلد
…قرابين للقتال من المسلمين فذهب معهم الكبير كرها … فا تلف فيه هل
…يلزمه غرم نصيب اخيه وافتقه مع ما تقدم ذكره والتعاوض ام لا وهل يلزم الصغير غرم ثمن
…للكبير ام لا وايضا ما ضربه الكبير من الكد في املاك ابيه كالحطب والصوف هل الاجر
…على اخيه المذكور وما اعطاه على العقود والخطط ام لا فاجاب رضي الله عنه فان
…الذخيرة اذا كانا شريكين في حيوان مثلا بميراث او غيره لا يجوز له ان يتصرف الا باذن
شريكه فمقتضى القواعد انه يضمن وبه افتى شيوخنا لان احسن احوالهما ان يكون
…الموقع اذا وضع يد الاجنبي يضمن بتعديه اهـ بنقل السنهوري وعليه فالمذكور
…المكمولة المذكورة ولا يبرا عنه الضمان ما ذكر بل لا يبيعه الا كراها ثم لا يمتنع ان الضمان
…المكره والمكره ولكن المكره بالفتح مقدم لمباشرته على المكره بالكسر
…بنفسه فلا يتبع الا ان عدم واما خطط المذكور فمن باب من اداه عن غيره وعليه

فان كان من له الارث في العلف وشأنه ان يستاجر عليه فللخاصم المذكور اجرة الشارح ان لم يفعل ولم يحصله وكذا الكلام في ما دفع على تخليص المال مثلا لابد له منه والسابع احرالخ ونسجد رجلين اشتركا رحالماء وعمراهما مرة ثلاثين سنة تنازعا عليها وقال احدهما بلا الاراد الذان هذه الحاضر للماء واراد ان يحول الماء لموضع اخر بينه فيه رحال يختص به دون شريكه المذكور والان بموافقة ارباب الماء والضرر المذكور لم يتبين هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ليس للمذكور نقل الرحا المذكورة بلا موجب شرعي والله اعلم وسئل عن رجل عقد الشركة مع اخر في الحرث جعل احدهما بذره وبقر الزوج والاخر جعل ارضه وبقره والة الحرث والبذر وبقي الحال حتى حصد الزرع وقال مع صاحب البقر المباشر للحرث انما عقدت معك النصف وان له حاجة الاخ الثلث ولم يحضر معهما احد سواهما فما الواجب للعامل فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد اقتصر الشيخ خليل في المختصر ان المزارعة انما تصح اذا سلما من كراء الارض بممنوع فان لا تقع الارض او جزء منها في مقابلة البذر او جزئه وقابلها مساو من عمل او بقر او الة وتساويا في الربح على نسبة ما يلزمهما وانها اذا فسدت وتكافيا عملا يكون الزرع بينهما وينراد ان غير العمل من كراء ونحوه وتمامه في شروحه نعم نقل الشيخ الذي نقل اهل كتب الاحكام ان الذي جرى به العمل ان المزارعة اذا سلمت من كراء الارض بما يخرج منها فلا باس بالتفاضل بعد ذلك وشركتهما جائزة اذا عقداها بالزريعة وان لم يقوما والاعمال او الارض وهو قول عيسى بن دينار واما الاختلاف بعد العمل في قدر الجزء فان اشبها هو قول العامل بيمينه وان اشبها معا فالقول للعامل وان لم يشبها معا فمزارعة المثل بعد ايمانهما وهذا على فحتهما واما ان ادعاها احدهما والاخر يدعي فسادها فالقول لمدعي الصحة ما لم يغلب الفساد فان يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه هذا ما ظهر والله اعلم وسئل عمن هلك عن زوجة وعاصب ومتروك دار والكل فيها فاقتسما بحضر المتروك المذكور وتركا امة مع الزوجة المذكورة في دار فلما قسم جاء رجل اشترى كليا منهما وقلبها واعطى فيها عددا والدراهم نحو ثلاثين مثقالا ثم قال الزوجة المذكورة والعاصب المذكور اشتركا لعبيد تلك الزوجة المذكورة بدا الثمن ومع زيادة فسكتا على ذلك فسرقت والدار المذكورة قبل انبرام البيع بينهما ولا عينا نهاية الثمن هل على الزوجة المذكورة ضمانها على الوجه الموصوف ام لا وهل يم

البيع

البيع بينهما على ما ذكر ام لا وهل يلزمها كل ما فوت ودار زوجها قبل القسم وتغلق الدبور ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت عقد البيع في المذكورة فيما كله او فاسدا فواضح واما ان لم يثبت فنقل الشيخ ابن عرفة اول باب الشركة الخلاف في كون تصرف احد الشريكين كغاصب او انظرة ان تثبت لتمامه وقال في اله خيرة واذا كان الشريكين في حيوان مثلا بعيرات او غيره يجوز له ان يتصرف الا باذن شريكه فمقتضى القواعد انه يضمن وبه افتى شيوخنا لان ليس احوالها ان يكون كالمودع في الامانة والمودع اذا وضع بيد الاجنبي يضمن بتعديه المراد منه فانظر كلامه ايضا لتمامه ولما اجاب ابو الحسن بضمان من باع حظه وعرض وجعل للمبتاع وتلفت عنده فامر من العدو تعلق فقال اخذ من حظ شريكه ان لا يخرج هذه الامانة وبه اخذ المؤتمن فلما تعدى ضمن نصف نصيب شريكه منزلة كما في الذخيرة منزلة المودع وقد تحمل انه يضمن بتعد او تعريضه والله اعلم وسئل عن اخوين اشتركا جميع اصول الماء لماء وعقارا او عروضا ثم باع واحد منهما بغلة صغيرة والاخر غائب لم يحضر ثم رجع بعد سنين وطلب مشتري البغلة بحصته منها هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان ثبتت المعاوضة الكل وكيل والاولى لم يبع استغلال حظه او اجازة البيع فيه والله اعلم وسئل ايضا عنه فاجاب بما نصه بان الشركة ان كانت بمعنى التبرع وسبقها الاشتراك فهي باطلة وان كانت بمعنى المعاوضة وجهل احد الشريكين بقدر العوض فهي مفسوخة والمبيع في محله والله اعلم وسئل عن رجل غرس اشجارا في ملك مشاع بينه وبين اناس اخرين ثم ارادوا قسم الجهة التي فيها الاشجار ومنعهم الغارس من قسم تلك الجهة الا ان قسم جميع المشاع هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وجعل في قسم ما لا ينقسم يجبر عليه من اباه كما علم والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا عقدت الاولى وله الشركة في املاكهما بان جعل كل واحد منهما جميع ماله من ذلك على الاشتراك والتسعة فقوله فهي من المعاوضات تجري عليها احكام البيوع الفاسدة لان الذي لكل عن ما خرج عنها وملكها بما اخذت وملك ولدها وهو بائع ما خرج عنه من الثمن بما اخذ من ملكها وهو الظاهر لان العبرة بالمعاني لا بالالفاظ في ذلك وسئل فيمن عن رجل عقد الشركة بان جعل احدهما الشجر والاخر الماء واجرا الغلة بينهما على الاولى فمات وقطع ورثة احدهما اراد واقسم الشركة فاجاب لا سبيل الى الفسخ لانه

ببيع حلا والدين يبطل والشهادة والله اعلم **وسئل** عمن اشترى بحضرة الورثة ثم رجع عنها الشاهد

بذلك فقامت امرأة وادعت انها وارثة على موروثهم والملك المدعى فيه كله في المشترى وقال لها المشترى لا

لك حتى تاتيني بحجة الورثة وقالت له لما اشتريت بقلعة كعتني عن غيرها ولو بطلت بعد لان ذا

دليل على رضاك بما بين الابيه من اقيل انها باغير اولا وهل ذلك البيع الممنوع على العادة صحيح او واجب

فاجاب رضي الله عنه لابد ان تثبت المذكورة عدة الورثة وليس لها ان تاخذ المذكور بالذي رجع عنها

هد و بعد رفع الشراء بما قبل الرجوع وهذه اخرى من مسئلة الحتيبية فيمن شهد لابنه واجنبي

بحق على رجل فدفع الحق وقبل بعضه بغير حكم حاكم ثم قال قتيت ان شهادة الاب جائزة اذا شهد

لاجنبي وابنه اى ان اخرها نعم هل لا يرجع الدافع بما دفع على الشاهد لوقوع الاستيفاء بدون

حكم وهو ظاهر المختصر او عليه الغرم وهو ما استظهره بعضهم والله اعلم **وسئل فاجاب**

بما نصه لا يجوز البيع على رؤية متقدمة مثل ان المبيع ان يتغير بعدها اذا وقع البيع من شروط

البيع المعرفة بالمبيع فان ثبت الجهل به فسخ ثم الاصل بقاء السلعة عند البائع في القول للمشترى

في عدم الا البينة للبائع في دعواه الاقباض في على ما هو معلوم والله اعلم **وسئل** عن مشاع

اربعة نفر اشتركوا جنانا فيه فقام واحد منهم بضرب جبه الكد تحجر بيره وزربه وغير ذلك من انواع

منفعة الجنان في علم الجماعة ويشترى الزرع وما يحتاج المشاغل فيه منتفع ولما الذكر على شريكه او

يحوالذلك الفعل اوفيمنه يوم اشتراه به اجب لنا ناتوجر **فاجاب** رضي الله عنه وسن

اجوبة الشيخ سيدي عيسى **وسئل** عن خطارة عين اخرج بعض الشركاء فيها ماءها

الاخرين بمونة من زرع وادام الى ان تم الشغل هل الواجب نصف او المكيلة **فاجاب** الواجب

لك نصف المكيلة اهو ومثلها ايضا **وسئل** عن خطارة بين الشركاء اخرج ماءها احدهم بن

الحالوا وزرعه وبقي الاربعة مدة والسنين حتى طلب الشركاء اخذ نوبتهم وتخلصوا ما انفق

في شغلها هل يعزمهم ما ندبهم في العولة زمان الصعمة للمشاغل من خزنته او يكون بسوم

وقت الشغل او وقت كطبيع للماء **فاجاب** قال الامام مالك الواجب ما انفق وهو في ما سأله

عنه الزرع وقال غيره الواجب قيمة العمل يوم اخذ الماء قلت او كثرت والله اعلم **وسئل**

عما اذا طرى الفساد بعدان المبيع بيعا فاسدا وامر المشترى للبائع ان يحرثه حتى يدفع

له الثمن وبعد الفوت فلمن الزرع المحروث **فاجاب** رضي الله عنه الزرع لزارعه بلا اشكال

والله اعلم **وسئل** عمن ترك اولادا في املاكه مشتملا بينهم ثم ان واحدا منهم غرس التين

بموضع

بموضع منه ويستغلها الى ان اثمرت ثم ارادوا القسمة فقال لهم الغارس الغريلي وقال الشركاء

لك لانك غرست في متاعنا هل للكرم منه دونهم او لا يكون الا يغرس كل واحد منهم مثل ذلك

فيقسمون كل زرع الغارس راجع لنا اما وجوزا **فاجاب** رضي الله عنه بقسم الشركاء فان خرج للغارس

في سهمه فلا اشكال وان خرج لشركائه فيعطونه قيمة ذلك مقلوعا وقيل قائما ان حضروا

ذلك او وقت الغرس بلا عذر والله تعالى اعلم **وسئل** عن رجال حفلة وغرس فيها شجرا كعنب والطلعت

ونحلا الى عامر اراض اخرى نحوهم فقلع اليه الجار وقال ان ذلك ما تعرع لناحية ارضي لعبيرك نماؤها وفعل

ذلك الى رب الحفلة **فاجاب** رضي الله عنه الثمار لمالك الشجر لكن ان كانت تضر الجار

فله القطع معلوم في التحفة وشروحها والمختصر كذلك والله اعلم **وسئل** عن رجال اشتركوا

في ارض وحملوا فقسموها ثم قطعوا المجرى او غيره فهل يشتركون ما نبت بعد ذلك او يستقل كل واحد

بما نبت فيما صح له في القسمة او لا بل حوض ما صح له **فاجاب** رضي الله عنه ما نبت في محل

مقطوعه او حريمها يستبديه مالكه في القسم والله اعلم **وسئل** عن رجل غرس اشجارا في ملك

مشاع بينه وبين اخر ثم بيع ثم اراد وا قسم الجهة التي بها الاشجار ومنعه الغارس من قسم

الجهة الا ان قسم جميع المشاع هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه من دعا الى قسم

القسم اجبر عليه من اباه كما علم والله اعلم **وسئل** عن رجل اعطى للاخر طرف جنة ان يشركه

في ان يزيله واعطاه طرف للاخر عارية ثم ان الشريك لم يزل المشترك في العد ان دار خر

اعلمها الشريك ثم طلبه رب الملك بما استغل الطرف المقصود به العارية وقيمة

مصريحة كانت بعدان وطلبه الشريك بكده في الدار هل الكل ما طلب ام لا **فاجاب**

رضي الله عنه يتراجع المذكوران فيمن له فضل على الاخر رجع به بطلبه والله اعلم

وسئل فاجاب ...الجواب لعله اذا كانت الاشجار مشتركة فحلو فيما كان الى مشتركة والله اعلم

وسئل ...السؤال وعلى العلامة افضل السلام والرحمة والبركة وبعد فما يقول سيدنا ابا هي

...ملائكته في ملك مشترك بين الورثة وقد اغتله بعضهم دون بعض ازيد من ستين

...ثم ارادوا ان يطلعوا بان يأخذ غير المغتلين نصيبهم من غيرهم دون معرفة بالمناب

...مبلغ الغلة واصل الملك بل اكثرهم المغتلون في بعض الاصل ايضا ذلك الجهل

...قيل ما زاد على الماخوذ هبة لا بتراء فيما الجهل **واجاب** رضي الله عنه الحمد لله وعليكم ورحمة

...وبركاته وبعد فمن المعلوم ما علم من الشك في الاستئمار والمسئلة ذات فصول وتفاصيل

اذ هي من الصلح وقد قال بعض الشيوخ وانتقض باب الصلح وبيوع الآجال فقد اتفق مذهب الامام
لك رحمه الله تعالى ولعل اشير الى ما الطف فهذا ايقاع النازلة عليه مما حضر من غير استقصاء
بحث ومراجعة وتامل ما فوق صلح الوارث بعد رحلته وصنع ما اخذه واطلع لانه لم يساوه واهل
ويزيد في حظه فيه ما يعي حقه في غيره بالزايد وبغيره بالكعب به اما الوجه الاول فلا اشكال فيه
لان هبة المجهول جايزة حكى ابن بشير في مجمل الاجماع عليه وبه جزم اللخمي وزاد ويستحب ان
يجعل الا بعد معرفة قدرها وما ينقل من الخلاف اشار بعضهم الى حمله على اللزوم لا في الجواز
فدل عليه اولا اذ لا مانع منه ويدل عليه حكاية الخلاف بعد وقوعه في لزومه واما الثاني والثالث
فان حصل الصلح من الموانع ولم يبق الا الجهل بالقدر فاعلم انه لا يجوز الا بعد المعرفة ان قدر
عليها جميعا وان لم يقدروا على الوصول اليها جاز وان عرف احد الغريقين لم يجز الصلح حتى يعلم
بقدرها فيكون معلوما عندهم جميعا ففي المدونة وان ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه
فان جهلاه جميعا جاز وان عرف المدعي حقه منها فليسمه وان لم يسمه بطل الصلح
وفيها ايضا ومن لك عليه دراهم نسيتما مبلغها جاز ان تصطلحا على ما شئتما من ذهب
او ورق او عرض للمطالب كلامه فتح للابيض ان على الوصول الى معرفة ذلك فالصلح فيه جائز
على معنى التحلل اذ هو اكثر المقصود في الانقاصية وجائز تحلل فيما ادعي
ولم تقم بينة للمدعي ولا يخفى عليك صور الصلح كما في السؤال احتمال
والانفراد وكيفية عزو الغلة وحكم الاستغلال بعض الورثة دون بعض مع السكوت والجا[illegible]
وغيرها مما تحتمله المسئلة وذكر فيه فصول مع كونه مغرورا معروما عنه كم فيكـ[illegible]
في الفضول والدعوى فاكتفينا مع عدم الاهلية والتطفل كغيرها مما ورهنا فيه انعكس
فاجتهد ونضرع وابتهل بالدعاء في خصوصا ثم عموما او العكس والسلام وسـ[illegible]
عن ثلاثة رجال اشتروا عبدا فاشترك وكان عند احدهم فهرب ونهب له شيا [illegible]
ماله هل له الرجوع على شريكيه في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بما نصه الرجوع له عليـ[illegible]
نعم والخيار لهما ان يغرما او يسلما حظهما به والله اعلم وسئل فاجاب بـ[illegible]
نصه الشركة ان كانت بمعنى التبرع ويسعفها الاستعمار فهي باطلة به وان كا[illegible]
بمعنى المعاوضة وجهل احد الشريكين بقدر العوض فهي منفسخة به كما
على ذلك بمحله والله اعلم وسئل عمن ابتاع ملكا بالثنيا ثم اوصى لاولاده او لاد[illegible]

بمرض

في مرضه بثلث ماله وملكه ولم يصرح بدخول المبيع في ذلك هل تدخل فيه ام لا فاجاب
رضي الله عنه في الوصية بثلث مال الموصي لا تدخل في المشتري فاسدا لعدم انتقال الملك بالعقد
الى المشهور وقد قال ابن مرزوق في جميع الوصايا انما تكون في ثلث ما علم به الموصي والمال
الذي هو ملك له يوم الوصية فلابد من سبق الملك عليه على ان العلامة سيدي يحيى السراج
في البيوع الثنيوية الشوسية لا تعوقها عن الوصايا الواقعة فيها نص في الاولاد الاولاد وقسمهم
بعدم الدخول على ذلك انظر بيانه في اجوبته رحمه الله تعالى ولعل التقييد بالشوسية لما انحكم
في الوصية والقسم هنا اذا كان هو اظن معوت والا فلا ارى من ذكر الوصية في المعوتات بل ذكر
في الكتاب ان التحبيس انما يكون فوتا اذا كان من المشتري في نفسه احترز مثلا اذا اوصى
الميت بشراء دار او بستان لان يحبس فاشترى الوصي ذلك فشراها فاسدا وحبسه فان
الذي يظهر فيما جاء في الرد بالعيب الى قول ابن رشد في نوازله ومسايل الوصايا
فيمن اوصى بشراء دار ونوقف حبسا للمسجد ففعل وصيه ذلك ثم ظهر بها من
عيب يوجب ردها ان للوصي ردها وليس تحبيسه عليها الوجه مما يفيت ردها
بالعيب وانما يكون التحبيس فوتا اذا اشترى الرجل لنفسه ثم حبسها اذ باختيار
وقع التحبيس منه في حياته ليتصدق عليه خروج عن يد بخلاف الوصية فالموصي بمنزلة
[illegible]ص كالوكيلة بيده فرق بيان ونقلها في التوضيح الخلاف في الهبة لابنه الصغير هل
[illegible] فوت او ليست بفوت الرد بالعيب الذي كان مثل العتاقة اذ له الاعتصار وهي
اقوى من الوصية اذ هي كما قال عبد الوهاب في شرح الرسالة امر باستيفاء شيء
بعد الوفاة فهي في معنى الوعد بشيء وان قلت من المعوتات خروج المشتري عن
ملك المشتري قلت الموصى له والوارث ليس بمنزلة الموهوب والموروث وانتقل اليهما
الملك لذلك فكما لا يفوت بالارث كذلك لا يفوت بالوصية كما قالوا في الغنائية بما
يفوت المبيع فاسدا التشير الموتى بمنزلة السوق فكانه هو فصار المبيع فاسدا كانه
لم يقع بعد البيع فيه عقد والله اعلم

مسائل الاعارة وما يتعلق بها كالوديعة والقراض وشيء من مسائل الصدقة والهبة

وسئل عمن استعار محمولة فتلفت فتنازع مع المعير في فعلها فاجاب رضي الله عنه
في المختصر وضمن المغيب عليه الا ببينة وفي المعتمد ماتت واذا وجب على المستعير

ضمان العارية وانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء اجل العارية وعلى ما نقصها الاستعمال
المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على ردها وقال في الشامل وحيث ضمن
المستعير فلا ان قامت البينة فلا خرق ثوبه والا فلربها الاكثر من قيمتها يوم قبضها او تلفها
انكر فلان ذلك في شروح الشيخ المنتفع والله اعلم وسئل عن مسئلة فاجاب عنها
بما نصه وبعد فمن امر رجلا يبيع بغلته وباعها لرجل على ذلك الرجل المشتري الذي امر
مور ببيعها ثم ادعى على المشتري ان بها عيبا فلا كلام له ولا قضية له على المأمور وانما
يطلب الامر وفي المختصر والعهدة ما لم يعلم وفي المدونة من باع سلعة فلان الرجل
بامره فلان على المشتري في العقد انها لفلان فالعهدة على ربها ان ردت بعيب فعلى
ربها ترد لا على الوكيل اه المراد بنقل التتائي واما اذا كان مشتريها ببلده وكان الامر
ببلد اخرى فالخصام على المشهور الذي به العمل حيث المدعى عليه بالعيب وهو الامر
بالبيع وفي التحفة والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والمال معا
وهو الذي صدر به في المختصر قال الامام ابن مرزوق وكان الاولى ان لو اقتصر عليه والله اعلم
وسئل عن المعير اذا صدق المستعير في ضياع العارية مما يغاب عليه ثم علم ان
فيه له يسقط به عنه الغرم فرجع في الحين فقال له انما صدقتك لعدم علمي بما ينبني
على تصديقي ابدلك ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فالاصح الاقرار
وفي والكبير والعاجز لانه على خلاف الصحيح ومنه تصديق المعير على التلف فلا تعد وان
بكم وضابطه ما لا يجوز الرجوع عنه والاقرار هو الرجوع الذي ليس عن عذر عادي
فضابط ما يجوز الرجوع عنه ان يكون له في الرجوع عنه عذر عادي انكر تمامه في المحل
والله اعلم وسئل عمن اخذوا اخرك داهم قراضا فسافر العامل فيه للتجر
لمكناسة فمات هناك وتلف المال ثم قام رب المال على ورثة العامل هنا يريد الله
استيفاء كما من تركته الذي الحكم لا فاجاب رضي الله عنه في المختصر وهلك وقبله
كقراض اخذوا ان لم يوجد الا وبو خذ من التركة واس المال ولا يقضى بالربح الا ان يحقق
على ما اقتصر عليه في التتائي وحكى الشيخ ابن عرفة في المال وما يقدر له والربح
والله اعلم وسئل عمن اعار خنجرا ثم ادعى المستعير تلفه وتكلما معا في
فقال الثاني للاول هل صدقتني في ادعاء تلف متاعك فقال الاول نعم صدقتك فهل

الثاني

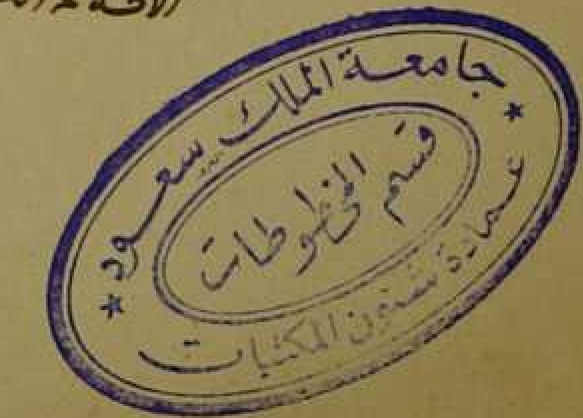
الناس ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فالاظهر فيما يغاب من العارية ضمان المستعير
فيلزم الغرم الا ان ثبت تلفها ببينة بلا تعديه ولا تفريطه او صدقه المعير على ذلك الا ان ثبت تلفها بعد
فيخ او صدق المعير كذلك فلا ضمان عليه وكتب وسئل عن رجل سكن في دار وفيها بيت
اخر فقد خزن فيه شعيرا ثم لما تفقده لرفع زرعه وجد في قعاد ذلك البيت مجينا يابسا واشهد
الشهود على ذلك هل يحلف لقد سرق منه كذا او يغرمه اساكن في الدار ليس على المودع الا اليمين
انه ما سرق فهو لا تسبب فيه فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا ضمان على المودع بدعوى التلف او عدم العلم
بالتلف او الضياع ان قال لا اعلم هل تلفت او ضاعت وفي قلبه المتهم وهو من يشار اليه بالادعى
عليه والتساهل في الوديعة ولم يكن من اهل الصلاح قولان وكتب وسئل عن ضيع اراد ان
بيت عند رجل وله رمكة فجعلها خلف بيتها وربطها عالمه بذلك مساكنه وسرقت في تلك الدار وطلب
الرمكة الرجل الذي بات عنده بغرم مال الله فاجاب رضي الله عنه ان على المودع ان الموضع ليس
عنده محل تكون فيه الرمكة وانه يحطها بغيره فلا ضمان عليه واحرى علمه بالايداع ورضاه به
والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه من اعار لرجل رمكة كبيرة كبيلا في العرس وتلفت
فلا ضمان له على المستعير والقول له في عدم التعدي والله اعلم وسئل عمن اخذ مالا بوجه
القراض من اناس وسافر به لبلد السودان ثم رجع واكله الحمار بوى الاكثار وعظم التعلج ثم
قبض شيئا تركه بالبلد المذكور وقال ما اسلم من ثمن سلعة كذا هو من فلان وفلان ومن
ثمن سلع فرقتها وبعت هل يصدق في ذلك كله وهل يحلف وحكاه عليه الخلاف المعتاد
في الا فاجاب رضي الله عنه بتعيين القراض بقول العامل هذا قراض فلان فياخذه من عين
عينه له وسواء قال ذلك في الصحة او في المرض كما هو مبسوط في المختصر وشروحه وكذلك
يقبل قوله فيما عينه لنفسه فقد قبل الاجهوري عن شيخه ما فيه من قال ثم ارسله لايمه
وقد كان بيده للتجربة ثم ايسر وارسل مكتوب ان كذا من مال نفسه خاصة وان كذا من مال
القراض هل يعمل بقوله او بقول رب المال ان ذلك كله له لا يقبل له لاتهامه فاجاب يعمل
بقول العامل في ذلك اه المراد منه كما يقبل قول العامل فيما ادعى تلفه لان رب المال رضيه
امينا ولو كان غير امين في الواقع واختلف في حلفه وعلى القول بحلفه فانما يحلف وحده وكتب
وسئل هل يضمن المودع عنده مكحولة ذات الزناد اذا وضعها عند اخيه بغير اذن
الامر وزعم انها تلفت بيد اخيه الامين المذكور فاجاب رضي الله عنه يضمن المودع الوديعة
بايداعها لغير زوجة وامة وعبد واجير في عياله وابنه اعتيد وانما لا يودع
لعذر كطرو جار سوء او ارادة سفر وعجز عن الرد ومع الفقد ثم على ايداعها لامين وعلى

اسعر بها والله اعلم **وسئل** عن رجل جمع ولا خسوار امنكسى ابيصلحم ما عند الطانع
يجعله الرسول في طريق ردآه الملقى على الابسى المحقق عنده وعند الناس ان ما فيه محض وان
احعلاس كلما على الانسلى وعقد عليه عقدا متغنتات وذهب به مع انتظام يعلم
ويبصره ثم سعك له وتذكر في الجيب فرجع مع الطريق مشتغلا له والتقى مع رجاله ثلاثة وما
لهم عنه فانكروه وغوى نحفه فيما اتى له ان يطلعهم بغيره وكالة ربه وهل على الرسول غرم
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه لا ضمان على المذكور اذا لم يتعد ولم يعرله واذا لم يضمن جليس
له محاصة متى ادعى عليه السرقة الا بتوكيل من المالك على المذهب والله تعالى اعلم **وسئل**
عمن وضع ملحا عنده اناس على وجه الامانة وفات منه ثم بعد خمسة اعوام يطلبه ربه وقوما
وجعل الملح في الارض فتبيا ثم الان طلبه بالثمن هل عليه الثمن او مثل ملحه فقط **فاجاب**
رضي الله عنه ليس للمذكور الا مثل ملحه ان علم او قيمته ان جهل بفضيلة ناجزا واما العقد
المذكور فجعله مسخة والله اعلم **وسئل** عمن اعطى مالا على وجه القراض واشترط على العامل
ان يجعل ماله ومال غيره جزافا والربح بعد ما جعل كل من المال وكتب له العامل مكتوبا
بذلك على ان يجعله في اكدى بريد بعضا وبعضا بعد رجوع العامل من الموضع الذي
اتى سافر اليه هلك بعض المال غصبا وبقي البعض وزعم العامل ان البلا فولد وقال
له لم اخلط مال الغير كما هل يلزمه الشرط المذكور ويضمن جميع المال لكونه خالف
ما اشترط عليه رب المال او يغنم ما بقي على المال او يصدق مع يمينه في كل ما ادعى
فاجاب رضي الله عنه في المواهب فاسد العقود في الضمان كصحيحها اه المراد
منه في القول للعامل فيما ادعى تلفه والله اعلم **وسئل** عن رجل اتاه الاخر وقال
له ان اشتريت سلعة كذا بكذا فاخرج الثمن نكن شريكين في الربح فاخرجه له ودفعه
معه لرب السلعة فحدثت فتنة فطلب رب الثمن ثمنه ان فلتم سيده فطلبه والاخذ
الاول فنطق الحكم ان طلبه والاخذ اثنان فلم يدفعه له فهل له الرجوع على الامام لا ارد ذلك ثم
في ذلك العمل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته **و**في المدونة قال مالك ولو ابتاع سلعة ثم سأل رجلا ان يدفع اليه مالا
ينقده فيها ويكون شريكا فيها فما اخبر فيه فان نزل لزمه رد المال لربه وما كان
فيها من ربح او وضيعة فله وعليه وهو كمن اسلفه رجل ثمن سلعة على ان له نصف ربحها
اه والله تعالى اعلم والحاصل ان ما ذكر قراض فاسد فيلزمه رده لربه بما جاء فيه المشتري
الا فة ذالك بصلعة ثم اشترى جملة في التا جيل يجمل تلك السلعة فجاء عام تريد عطب

ويد

وما بيد ثمن
سالة

بيد العامل فقال رب الثمر انما اشتريته لمنفعتي ومنفعتك هل له ذلك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه شراء العامل بالنسيئة لا يجوز ويوجب عليه الضمان والله تعالى اعلم **وسئل**
عمن اودع مدفعا لشخص ثم اودعه هو لاخر ثم ادعى تلفه هل يضمنه الاول ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان لم يعجز المودع ورد الوديعة للمودع او اودعها فهو متعد فيه وكذا ان عجز
عنه واودعها لغير زوجة ونحوها اعنيه بذلك الا لضرورة حدثت وثبتت وحيث تعدى
بالايداع فعليه الضمان وتعتبر القيمة يوم فيه والله اعلم **وسئل** عمن ادى عقود
لدى الاخ ثم مات المودع وذهب المودع لبلد ثالث ويتسبب فيها ثم بعد مدة لحقه
الى البلد التي ولد المودع المودع في بلد ثالث وطلبه بعقود كمثال العقود في بلد ثانيا
بينها وبين ثم حدثت خمسة ايام وخاف المودع في الطريق وفي بلدته بزعمه وبعث براءة
لولد المودع المذكور برضا الاولاد هو ان يدفع له عقوده ثم يأتيه بعد ذالك وفي
فهو البراءة المذكورة ان اولاد المودع دفعوا لولد المودع عقوده فلا فرد له كتب في البراءة
بحضور العدول ثم ادعوا ان تلك العقود باقية عند اولاد المودع هل تسمع دعواهم ام لا لانه
اراد ان يكلف على المودع القدوم لبلدته وهم لم يرضوا بذلك **فاجاب** رضي الله عنه ان
ثبت بما ينبغي اعتراف المذكور بقبض ما ذكر من المرسل اليه فهو عامل الاضرار فيما اخذ به
فلا رجوع له عنه ويبوء بذلك المودع والله تعالى اعلم **وسئل** عمن ارسل سلعة
لشخص فلم يقبلها وباعها الرسول فهل للمرسل اليه مطالبته بثمنها ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه من ارسل بمال لشخص فلم يقبله وباعه الرسول ودفع ثمنه لمرسله فلا شيء
عليه للمرسل اليه والله اعلم **وسئل** عن نازلة رجل دفع مقدارا من الثمار لاخر
قراضا ومحنة مرة اخرى فوقعت في جهة الاخذ نسيانا لاصطحابها ثم طلبه بها فاعترف له بذلك
الا انه قال له نسيتها انا ايضا فسقطت في موضع فهل يضمنها وسيدنا في فقها
النصوص على معنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من عبدكم لولا انه يبصر العبد
المرحوم احمد بن عبد الله الصواب كان الله له وقد طال الوقت على الكتب اليكم بطل الانفراد
النسيان لكن امنكم ولا جهلا ولا انما هل بعظم قدركم وجلالة مكانتكم فما ذا بالنا
بالامر منه علينا الا في مهجو والمحجور **فاجاب** رضي الله عنه ان لم يعلم
المذكور بنسيان ذي الصرة بانه قصد وضعها عنده فسكوته رضي فالوديعة فلا حرس
قول الشيخ الحطاب فرع انظر مسألة وهي ان رجلا كان في المسجد عند الانسان فوضع
امامه متاعه ثم ذهب وغلق الجالس وتركه وذهب المتاع فالظاهر ضمانه لان



سكوته حين وضع المتاع بين يديه على قبوله الوديعة وجزم به الشيخان السنهوري واللقاني
وتبعهما الزرقاني وإذا كانت وديعة فلا يلزمه ما قاله الولي في نسيانها وإن كان على نسيانها
وترك إعلامه بها فضمانه للعبد لا الجعلي والله تعالى أعلم . فإن يكن خمسة بأرض سوا
كم . فإن جواد . عند كم الدهر أجمع . والله أعلم **وسئل** عن رجل دفع ثمنا
لآخر قراضا ليتجر به ثم ذهب به العامل إلى مدينة مثلا ليشتري به سلعة فلما دخل تلك
المدينة أخذ ظلما وقهرا أو أتى للجبس في جانبه واحد من أصحابه فأخذ الصرة التي
فيها ذلك الثمن فدفعها لصاحبه اخفاء فقبضها ثم رجع به القابض فقبض اللصوص
في الطريق فنهبوا ذلك الثمن ظلما متعديا هل على العامل غرم ذلك أو على القابض منه
أو ليس على واحد منهما غرمه **فأجاب** رضي الله عنه أن لم يتعد العامل بالسير
للمدينة المذكورة فلا ضمان عليه ولا على مودعه ففي تبصرة اللخمي من أودع وديعة وهو
في سفر لم يجز له أن يودعها قال ابن القاسم وأشهب إلا أن يخاف لصوصا فيسلمها لمن
يرجو النجاة به فلا يضمن إذا كان الذي أسلمها إليه لا يخشى خيانته وإن كان ممن لا يطرحها
عند مغشيه اللصوص ولم يجد ما لم يضمن ووقعت المسئلة أيضا لسحنون في نوازله قال
الحافظ ابن رشد وهو بين لأن خروج اللصوص عليه في السفر كخراب منزله في الحضر والله
أعلم **وسئل** عن رجل دفع دابته لآخر ليبيعها بموضع معين سمبلة (?) بكذا
من الثمن وجد منها فإن لم يجد منها بكراء مرضا في أحد رجليه من طيب ذلك
الموضع ومكن له أجرته وعلفها وعلى أن يردها له بعد مرور السبع ويوم القبض فذهب
بها لناحية بلدة أخرى وحبسها فيها كرابها فلا عند نحو ستة أشهر هل عليه كراها هل
تلك المدة أو كل ما ربح فيها عليه إن أخرجها وكيف إن هزلت كثيرا أو حدث فيها دبرات
بكثرة الإجمال ودوام الركوب عليها حتى لو تسار ثلث قيمتها يوم القبض أم لا **فأجاب**
رضي الله عنه ومن المختصر وبالانتفاع بها الخ وفيه ويكلفه الشيء وركوبها
الدابة إلى أن قال وإن أكراها العكنة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك
قيمتها يوم كرائها أو الكراء أو أخذه وأخذها راجع نص الكلام في شروحه فيه
كفاية والله أعلم **وسئل** عمن قبض ثمن القراض من شخص فاشترى به سلعة
فسرقت له بداره هل يضمن إذا أكرام لا **فأجاب** رضي الله عنه لا ضمان على العامل
إن لم يحصل تعد وتفريط والله أعلم **وسئل** عن رجلين أجنبيين متعاوضين
في تجارتهما على ثمن والمال المشترك في بعض طرق التجارة فقال رجل لأحدهما

دون حضور صاحبه ثمن نذر شيئا لسيدي علي بن عبد الله العلاني بعث إليه بالعشنة تمامها
فقال له إن وجدناك إنك تعطي منه خمسة مثاقيل وقال لرجل آخر لشريكه مثل ذلك
فقال له إن وجدنا الالف نعطي منه اثنين ثم وجداه بعد مضي خمسة أشهر بجدار الطريق
في الموضع الذي سقط فيه فهل لا مقدار ما لزمه من ذلك شرعا فيه وبيانه هل يعطيه
أو لا أو يلزم كل واحد المقدار الذي سماه فيعطيه من ماله الخالص أو من المال ضيعته تعطيه
من ذلك المال **فأجاب** رضي الله عنه كون النذر من التبرعات وأخرجه إن نوى كل
واحد من المذكورين جميع ما نذره من ماله أخرجه منه وإن نوى من جملة الملاح فما ينوب
ماله من ذلك ولا شيء عليه في مال شريكه لخبر لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم
كما لا يلزم شريكه كل ما نذره عليه شريكه فلأنه كسائر التبرعات والله أعلم
وسئل عن رجل وضع حاجته عند آخر وقال له أبقها حتى نرجع إليها فقال
نعم ثم قام وتركها فتلفت هل تلزمه أم لا **فأجاب** رضي الله عنه نعم تلزمه
والله تعالى أعلم **وسئل** عمن وضع إناء غاسر عند الآخر على وجه الوديعة ثم ادعى
على المودع تلفه فالحكم عند عدم البينة **فأجاب** رضي الله عنه أن تثبت التعدي
على المودع فهو ضامن والإجماع والقول في عدمه والله أعلم **وفيه** من التبيينة
قراضا هل له ثم ادعى رب المال بقاء شيء وما له على يد عامليه وقبضوا به مالا
والتبيينة ممن عين بالشرع وإن عامليه غابوا فحل لأيه وكونهم به وطلبوا لحضورهم
بمجلس قاضي فحل بامتثال كل فريق على نفسه وماله من الكلام فلم يتم يجانبون لحضور
عامليه فيلزمهم المحاسبة والحضور معهم بذلك المحل لتخليص مال المقيم فيمن لحقه
بسببهم وهذا واضح من خطه **ومن خطه** أيضا إذا باع عامل القراض بعض سلعة بدين
ورضي بذلك رب المال فلا ضمان على العامل **قال** في المدونة لا يجوز للعامل أن يبيع
بالنسيئة إلا بإذن رب المال فإن فعل بغير إذنه ضمن إلا أن يلزم عامل القراض ضمانه إذا باع
بعض سلعة بدين بإذن رب المال **قال** في المختصر أو باع بدين إلا بإذن فإذا باع به
كذلك وفرّ المشتري ولم يقدر العامل على تخليصه الخ فلا شيء عليه ويجوز من
الحصر وإيطالب العامل بمخاصمة ذلك بما له وعدم ضمانه يؤخذ من مفهوم قول
المختصر أو باع بدين فلا إذن وقول المدونة لا يجوز للعامل أن يبيع بالنسيئة إلا بإذن
رب المال الخ وهو واضح والله أعلم **وسئل ومن خطه** . وأما مودع الغاصب فقال
في كتاب الغصب من المدونة ومن غصب شيئا ثم أودعه فهلك عند المودع فلبس

لربه تضمين المودع الا ان يتعدى اهـ ولا يلزمه من علمه بالغصب ان يكون متعديا في
الايداع اذ قد يفعله ليحفظه حتى يرده لربه وبراءة الذمة محققة والمحقق لا يرفع بمجرد
الاحتمال ولا يرفع اليقين الا اليقين نعم من التعدي رد الشيء والمودع عنده للغاصب
علمه بالغصب واما ان غصبه الغاصب من المودع فلا يضمن المودع لعدم تعديه والله اعلم
ابن هلال هـ **وسيل فاجاب** بانه الصدقة بالارض الغائبة فلو وقفت حرثها
بعد انتزاع وقت بطل فيه قبل امكان الحوز لانه حوزها بالعمل لانه لو وصل قبل امكان
حوزها لا يكتفى بحوزها بالقبول قال ابن رشد ان اعطيت الارض وقت امكان
زرعها بحرث او كراء او شبهه فهي كالدار حاضرة او غائبة او غائبة وان اعطيت
في وقت لا يمكن ذلك فيها فقبول المعطى حوز ان مات معطيها قبل وقت حيازتها
قال مطرف واصبغ وان حددها للشهود واوقفهم عليها فهو اقوى فان لم يرد
فقط فهو حوز دون الاول وان لم يبق المعطى حتى اتى وقت حرثها فلم يحزها
بالعمل حتى مات معطيها بطلت قال ابن عرفة عزاه اللخمي لابن القاسم وقال الفيام
الا تبطل الا ان تعدى لبعد واهبها بحرث او غيره والله اعلم **وسيل** عمن وهب
نصف املاكه لاولاده الموجودين ومن سيوجد يوم التزويج الاول ومات قبل ان يولد من
دخل معه في الهبة ووقع النزاع بين زوجة المتوفى عنها وبين الواهب في تلك الهبة
ايهما يكون احق بها وهل تقضى بها ديون المتوفى عنها ولا حق فيها الارث او لا لعدم الحوز
الموهوب لهم او يكون الجميع بيد الزوجة **فاجاب** رضي الله عنه بيقوم الا ان ابو حنيفة
منه شيء للموهوب له المذكور الا بعد الانفصال حينئذ يعلم ماله بعد الا قليلا خذه من ورثه
او ولد عليه دين وهبة المجهول عاطلة والله اعلم **واجاب** ايضا بانه اذا وهبت
المراة الجائزة الافعال دينها الذي هو عليه فقبل الهبة لازمة صحيحة من غير
احتياج لدفع وتبعثه والله اعلم

مسايل الاجارة والجعل

وسيل عمن اجر نفسه لاخر فمكث عنده مدة فطلب باجرته انكرله
المستاجر اجرته **فاجاب** رضي الله عنه القول للاجير في قدر الاجرة ان اشبه وحازما
فيه عمله لان لم يجزه فالقول للمستاجر ان اشبه والا فالقول للاجير ان اشبه فان لم
يشبهها معا فكراء المثل وكتب **وسيل** عمن استاجر اجيرا على ان يرعى ناقته ثم ارعاها
الاجير لزوجته او ولده وهنف سارق واراد ان يسرقها فاشتغل له ان تتبعه فقتلها
السارق هل تلزم الاجير ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فاذا استرعى الراعي غيره
مثله

دون اذن فهلك من الدواب والمواشي شيء فقال ابن لبابة لا يضمن وقال ابن حبيب وابو
... يضمن وقال ابن ناجي هذا ما لم يكن عرف بان الراعي يأتي بمن هو مثله لضرورة فان
... يضمن اتفاقا وكذا ان كان العرف اتيانه بمعونه كولده اهـ والله اعلم **وسيل** عمن
... اجر رجلا بكذا واشهد عدلين بينهما على ما تعاقدا عليه من الاجرة ثم بعد ذلك اراد
... بعد ما عمل ما استوجر عليه ان ذلك الحال لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فان صح
... عقد الاجارة كما ينبغي فالواجب فيه للاجير ما وقع عليه العقد والله اعلم **وسيل**
... اناس عملوا النوبة لابلهم للرعي واشهدوا الشهود بينهم ان من ترك شيئا في نو
... بغرمه ثم ترك احدهم بعضا في نوبته هل عليه الغرم ام لا وكيف ان اكرى رجلا مثله
... الامانة والقوة ذلك اليوم هل عليه الضمان او على الراعي **فاجاب** رضي الله عنه
... اجوبة الشيخ الغوري ان الدولة حكمه حكم الراعي فلا ضمان عليه ان لم يتعد ولو
... ترك عليه اثبات الضمان والقول قوله في عدم التعدي والتفريط ما لم يثبت عليه خلافه
... وكل الراعي من يرعى مكانه فضاع منها شيء فان لم يكن مثله ضمن الراعي
... كان مثله فقال ابن لبابة لا يضمن وقال ابن حبيب وابو محمد صالح يضمن وقال ابن ناجي ما لم
... يكن عرف بان الراعي يأتي بمن هو مثله لضرورة فان كان لم يضمن اتفاقا وكذا ان كان العرف
... بيانه بمعونه كولده اهـ وكتب **وسيل** عمن مرض جدة مدة فعجز عن الاسباب والا
... اشتغال بانواع الخدمة الباطنة والخارجة الى ان تنوب الجد غنى وقصد تجديد صحتها اخذ
... اجرة من ماله ان مات قبله الذي الكل لا او ما مقدارها **فاجاب** رضي الله عنه اللهم كو
... اجرة مثله ورايت لبعض الفضلاء تاريخ **عام ١١٥٠** وجوابا للشيخ فيمن يشتغل مريضا لازم
... الفراش او غيره واحدة اي سبع موزونات لكل ليلة ونحو ذلك ما دام على تلك الحالة لكن
... يختلف ذلك باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص فيه فيمرا من ذلك وكتب **وسيل**
... عن مقدار اجرة الوكيل المخاصم ملكا حتى استغنه بيده متى كان هل يستحقها ملكا من
... الملك المذكور او دراهم وكم يستحقها اذا لم يذكر مقدارها او لا **فاجاب** رضي الله
... عنه وبعد فالواجب اجرة المثل دراهم فان حصل التراضي بغير ذلك ولم يكن فيها
... نهي جاز والله اعلم **وسيل** عن امراة هربت لدار اخوانها فطلبها زوجها لترجع لداره
... فابت واشتغلت بجميع الشغل في دار اخوانها ثم يطلبهم الزوج باجرة ما عملت
... مدة بقائها عندهم هل له ذلك ام لا وهل عليه دينونا ان تعرت من فراشه
... انه معقود لم يطأها مدة كونها لديه **فاجاب** رضي الله عنه الاجرة ان

وجبت لها لانه وبوجه المعترض فيمنعه ان ثبت اعتراضه ولها الصداق كاملا بعدها والله اعلم وسئل
عن طالب استبداد هلالا من شركه ما شاء الله من الشعير واراد ان ينفرد به دون اخوته وان قلتم له
ذلك فيجمع اذا تعدى عليه واحد من اخوته وسرق منه شيئا وقال له لا اردك الا ان اشركتني
المستبداد في الشرك ثم استرعى بشهود وثقة في انشركه فيه بغرض ان يأخذ منه ما سرق
له فاخذه هل له القيام لحقه بالاسترعاء على الوجه الموصوف ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فمذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها في الشريك المعلوم يؤاجر نفسه في شيء انه يختص
به ولا يدخل معه فيه شريكه هو وتبرع الشريك بالادخال بغير طائع لا يؤاخذ به واسترعاؤه
على ذلك ينفعه والله اعلم وسئل هل للزوجة الاجرة على تمريض زوجها ام لا فاجاب
رضي الله عنه في وجوب الاجرة للزوجة على تمريض زوجها واضح ان لم تقصد الصلة وكذا حكم
الصدقة الثابتة بشروطها فلا وجبت اليمين عليها فانما تحلف بعد ما وجدها فلا تلزمها
الحلف والله اعلم وسئل عمن قال لشخص اعطني كذا اريك عقودك و[illegible]
وتكفل له بذلك وبعد قبض عقوده امتنع من دفع ذلك له وتخاصم مع من تكفل له به حتى
اعطاه ضامنا هل يلزمه هذا الجعل والضمانة ام لا فاجاب رضي الله عنه انما يكون
الجعل فيما لا يجب على المجاعل فعله اما ما يجب عليه من قول او فعل كدلالة على من عنده كذا
ذكر يعرفه الدال فليس فيه جعل ولا يحل له اخذ شيء على ذلك كما قال الاجهوري والز
رقاني والله اعلم وسئل عن رجل كان [illegible] يجلب الاحاجي الاسواق ويشتغل
ابنه في الحرث والحصاد ويخدم في الجنان ويحفر البير ويسقي الخضرة ويزوج الابن ويعزل له
معاونته في البهائم والزرع ويقبض الدراهم التي طرأت اليه من قبل الاداء هل للابن
سعاية في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فمذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها
في الشريك المعلوم يؤاجر نفسه في شيء انه يختص به ولا يدخل معه شريكه فانظر
تمامه في جواز ابن هلال والله اعلم وسئل عن صانع الحديد اتاه رجل بمكحولة ذات
الزناد واراد ان يصلح له المعلم شيئا في مكحولته وافترقا وانشغل بها ثم خرج شيء
من العيب في المكحولة هل يلزمه ذلك العيب ام لا فاجاب رضي الله عنه في المختصر
او صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببينة او بلا اجر ان نصب نفسه
وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط
الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه اهـ وضمن الصانع بشروطه سواء تلف المصنوع
بصنعه او بغير صنعه ما لم يكن في صنعته تغرير فان كان فيها تغرير فلا ضمان

الا ان يعلم

الا ان يعلم انه تعدى فيها او اخذها على غير وجه ما اخذها فيضمن حينئذ كالمتنوع
والله اعلم وسئل عن الناس استاجروا رجلا على ان يرعى لهم غنمهم بنفسه ثم
استاجر ولده يرعى معه في المرعى ثم ضيع ثلاثة رؤوس وسرق فيها رعي هل عليه ذلك ام لا فا
جاب رضي الله عنه قال ابن فتوح لو وكل الراعي من يرعى معه غنمه فضاع منها شيء
فان لم يكن مثله ضمن الراعي وان كان مثله فقال ابن لبابة لا يضمن وقال ابن محمد
الحاكم يضمن وقال ابن ناجي ما لم يكن عرف بان الراعي يأتي بمن هو مثله لضرورة فان
كان لم يضمن اتفاقا وكذلك ان كان العرف اتيانه بدونه كولده اهـ وفي
جواب الشيخ الغوري في راعي العولة حكمه حكم الراعي في ضمان عليه الا ان تثبت
عليه تعد او تفريط والله اعلم وسئل عن بكر دفعت جعلا لشخص ليصنع له
حرز المحبة مراد هذا التزوج بها ثم الان ادعت ان ذلك لم يلزمها فاجاب رضي الله عنه نقل
الشيخ المواق لا يجوز الجعل على اخراج الجان من شخص لانه لا تعرف حقيقته ولا يوقف
عليه وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور لانه لا تعرف حقيقته اهـ وكتب وسئل
عن اجارة المعزمين ما مقدارها وكذا النافل عنهم فاجاب رضي الله عنه
ليس للمعزمين والطالب الذي نقل عنهم الا الاجرة المثل وانا ارى ثلاث موزونات لليوم
كنفني وكتب وسئل عمن اسكن رجلا دارا وامر على ان يرد الدار زبل دواب الساكن
هل يجوز ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يجوز اسكان الرجل على رفع الزبل في الدار الا وله
عليه كراء المثل المسكن وكتب وسئل عن رجل تعاقد مع الشاهد الذي يكتب
بين القبيلة وتكفيهم اجرة معلومة ثم تطاول فرجع على الشاهد برد الاجرة هل له ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان لم يقبض المذكور الا قدر عمله والاجرة شرعا فليس
له رد شيء منه والاجل والله اعلم وسئل عن رجل اعطاه انثى بقعة رحى ماء ليقيمها
حتى تكون فيها خذ نصفته مهارزته فلا ذا السنة فلما استغلها ثلاثة اعوام فبعد ذلك
يقتسمون غلتها فهل يجوز ذلك ام لا وما الحكم فيه فاجاب رضي الله عنه والمعبد والابا
من المجاعلة على رحى ماء وهي مثل المجاعلة على عمل بيت او دار والمجاعلة في ذلك جائزة
على النصف او ما يتفقان عليه والاجزاء اذ اشاركه العامل في ذلك الجزء في القاعدة مثل
ان يقول له اجاعلك ان تبنيها رحى في هذه البقعة بقيمة كذا على ان لك من اصلها كذا
اذا تمت على ذلك ثم بعد ذلك تكون من تمتها وما تحتاج عليهما بحسب الاجزاء و
بالجواز ان يقول له اعمل رحى في هذه البقعة بقيمة كذا وانفق فيها كذا وهي لك بذلك

نسنة وكذالك ان لم يذكر مقدار البقعة ثم نقل عن احكام ابن زمنين التي يجوز في ذالك
ان يقول له ابني رحا في هذه على صفة كذا وكذا وحجارتها كذا وخشب كذا فاذا تمت على
وصفت لك فبقعتها ونصيبها لك من اصلها او ثلثها او ثلثاها لك من اصلها
او ما كان من اجزائها فهذه جائز او يقول ابن رحاي هذه على صفة كذا وانفق فيها كذا
وهي لك بذالك كذا وكذا سنة يجوز ذالك ايضا انظر تمامه والله اعلم وسيل
عن امرأة عامية عاجزة عن الاشتغال واستاجرت بنتها على ان تعمل لها كسوتها مع
قد مثلها او غير ذالك مما تحتاج اليه بين لنا سيدي مقدار اجرتها فاجاب
رضي الله عنه ان لم يعين قدرها فالواجب اجرة المثل بقدرها ويقوِّمها اهل المعرفة على قدر
التعب والمشقة والله اعلم وسيل عمن اكترى فدانه لا اخرج زمن الحرث وترك قبل
من حرثه هل يلزمه جميع الكراء او يحسب ما حرث منه فاجاب رضي الله عنه يلزم الكري
كراء تمام رضي كلها بالتمكن من التصرف فيها المحقق وان لم يستعمل الكل اذا لم يستعمل
يحط عنه من الكراء بقدر ما ينقص الا يستعمال ان لو استعملت على الراجح والله اعلم اجرة
وسيل عن قاض صير ملكها الورثة بعض املكة مدينهم واخذ منهم حقلة اجرته ثم
الجنس القاضي المذكور ذالك المصير وصيّره للاضرب ثلاثية فهل يرد تلك الحقلة لاربابها
ام لا فاجاب رضي الله عنه ان الكل القاضي فيما ذكر فلا اجرة له والله اعلم وسيل عن
جماعة اشترطوا اماما واشترطوا معه شعيرا وجمعيات وكبشا ومكونة في
الحرث شرط الحرث وقرب الحصاد ثم قلع الحرث وزعم الامام انه عدم العدان وزعمت الجماعة
ان العدادين قد وجدت في كل ناحية ويتنازعون على الكحتني في توقف الحرث وكمل شرط
واخذ هم الان في التمس نيابة عن نوازل فقالوا له ليس ذالك علينا بالشرع لان العادة
تعرف في البلد بنوازل فقال هل له عليهم ما نابه في نوازل تمضي ام لا فاجاب رضي الله عنه
وجد فاجرة الطالب على الوجه الموصوف فاسدة فالواجب فيه الفسخ والرجوع الى
اجرة المثل فيما مضى كما نقل في الشيخ الحاجلة او قشر يحيى ونقل ايضا ما نصه
يقول العلماء الشيخ فادح في العدالة وقالوا استيفاء الحق عن اخرها هم شيخ
الى ان قال فالواجب على الايمة ان يخرجوا عن الجماعة على خير انظر تمامه والله اعلم
وسيل فاجاب بموافقه وبعد جمع وكل رجلا باجرة على الخطو فله اجرة مثله
على مستاجره والله اعلم وسيل في مسئلة الشيخ عبد الرحمن ابلاغ ومن اوى
اليه من جيرانه في جدر تنكيتا بوزوضمن ممن كانوا يبيتون فيه الخرانيت

ويعودونها

ويعد ونقا المخزون المخزن شهران بعض القوم خاز فيكم وبعض لا ويجوز عليه حافظه ابواب بكذا
الشهر هل الكراء لازم لكل من له حانوت فيه خازف او الا وانما يلزم من خزّنها فقط وكان
يبيح عليهم حين يبيتون اي من لم يكن يرد ان يلزمه ما يلزم في جميع احكام الحصن بيقينا
التاسع ولاكدر هل الكدلمن امتنع ان يدخل معهم في الكراء لا يقال كان حكم الشه
في ذالك فيه كالنا ولك الاجر فاجاب رضي الله عنه وسيل الشيخ ابن الحاج
عن اتفاق الجيران على حراسة حوانيتهم او على رجل يحرز كرومهم او جنانهم فيابى
بعضهم ذالك فاجاب بانه يجبر معهم بذالك افتى ابن عتاب في الدرب يتفق الجيران على
اغلاقه ويابى بعضهم من ذالك قال القاضي ابو عبد الله الا ان يقول صاحب الكرم انا احرزه
بنفسي او يحرزه غلامي او اجيري فله ذالك اهـ واذا استاجروا وبعضهم القليل
وبعضهم الكثير فقد سيل ابن لبابة عن ذالك فاجاب فيه اختلاف والناس من يرى
ان على كل واحد من الاجرة على قدر زرعه وابن القاسم يقول على الدمم والجماجم ويقول ابن
القاسم اخذ هو في مذهب المجلس في نوازل الاحكام رايت بخلاف يعني الشيخ عياض
الفقيه ابا القاضي ابن منصور وسيل عن قوم ارادوا بنيان حصن لهم هو حيلة لجميعهم
هل يلزم مغرمه اليتيم والارملة فقال نعم ويعطي ولية اجر منه ذالك اهـ واما الكحد
فالحلو المذكور من ان يكون للمبتنى المذكور او يكون مواتا او للعباديين فاجر
حكم على ذالك وهو واضح الا ان كان للعبادين واراد بعضهم تركه خرابا وامتنع جيرانه
فقد نقل البرزلي عن بعضهم ان من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر يجبر على
عمارتها ولا يبيعها ونقل عن ابن الغريب البرزلي في الجزيرة انه يجعل مدينة مع بقصد رجلين
من عمارتها او يبيعها ممن يعمر انتهى وهذا ان استغنوا عن الحصن واما ان احتيج اليه
فيتفق انه يجبرون عليه وعلى حراسته والله تعالى اعلم وسيل فاجاب فما نصه
اذا خاف اهل الاجنة عليها وارادوا تحصينها اجبر من ابى على ذالك ثم ان قلنا على
ان ذالك مع كونه على الرؤوس او على قدر مال كل واحد فقد اختلف في ذالك والمعول
والقول بانه على الرؤوس انظر التنبيه للشيخ ابن زيد العباسي والله اعلم
وسيل فاجاب قال سيدي احمد بن سليمان ما نصه اذا قال احد الشخصين فيمن
للاخر ابتني بالنص الدال على كذا في المسئلة العلانية فلك كمنحة كذا قبضه الا انه
تقول بجوازه فاذا اتاه بالنص استحق منحة ما سماه له في مقابلة بحث اتاه
اليه بالنص واما ان قال كل منهما لا نعلم الحكم في هذه المسئلة هو كذا فان لم

يكن كذلك فلا عند كذا وهذا احرى لانه من الغرر المنهي عنه اذ لا يكون الجعل من الجانبين
الا في المسابقة بالخيل والابل وفي الشهر بشروط وصفة المعلومة في كتب الفقه والله اعلم وبه اجاب
احمد بن سليمان لطف الله به اهـ ونقله من خط شيخنا وسئل فاجاب اما اجرة امام الصلاة
فقال سيدي عيسى بن توفيق يفرضها على الاملاك جبرا فيجب لا شك فيه ولا يجب تتركه لسائر الناس
عنه فضلا عن الائمة الذين الشفعاء لان المسئلة ليست من المال في شيء والناس في الانتفاع بالائمة
على السواء فلا وجه لتوظيفه الا على المال وهو يغلو ويكثر ويزيد وينقص وايضا نص العلماء على
انها على الرؤوس وهو وجه تقسم اذا من اصول ذلك وتعاقدوه بتراضيهم جاز ويجبرون عليه ولا
يلزم من تنطع بعدهم ولا المشترون شيئا من املاكهم ونص العلماء على وجوب الاجارة على من
له ربع في قرية لا يلزم منه ان تكون على التوظيف بل تكون على الرؤوس وفائدة ملك الربع
تحقيق ما به يكون من اهل القرية حاضرا او لم يحضر وما قال احمد انها تفرض على المال جبرا على القول
بالاجارة فلا يصح وان كان مكروها انظر تمامه في اجوبة للسيد احمد ابن الحسن بن
الشيخ سيدي عبد الله بن الشيخ سيدي سعيد بن عبد النعيم وفي اجوبة الشيوخ التي معه
وانظر اجوبة الشيخ سيدي محمد بن ناصر فقد ذكر العبيد والمراة الساكنة في القرية بلا
اصولها واولادها وانظر المعيار فهو من خط يده والله اعلم وسئل عمن استاجر
اجيرا على رعي غنم بكذا الى مضي العام مثلا ثم هرب الاجير قبل مضي العام هل له ما ينا
سب كده او لا شيء له الا بمضي العام عنده فاجاب رضي الله عنه سئل الشيخ الحافظ
الغوري عمن استاجر اجيرا على رعي غنمه سنة ثم خرج قبل السنة وامتنع رب العاشية
من توديته حقه لذلك فاجاب نص كثير من الشيوخ ونصوصه لابن ميمونة حقيقه في
نعم وشيخ ابي محمد بن ابي زيد على ان لا شيء على رب الغنم للاجير الا بتمام العام والذي عليه
اكثر الشيوخ وهو الاوفق على قواعد المذهب ان للراعي اجرته فيما عمل من المدة بالتقويم
هـ قال سيدي احمد بن سليمان والقول بانه لا شيء له الا بتمام العام ضعيف لا عبرة به وبما قال
اكثر الشيوخ من ان له اجرة ما عمل جرت الفتيا والقضاء وعمل الناس به فلا سبيل
لمخالفته والله اعلم وسئل عمن سكن موضعا نصف العام ثم انتقل الى بلد اخر وطلبه
الجماعة بجميع شرطه فادعى انه انما يلزمه نصفه ليعطي نصفه الاخر في الموضع الذي انه
ينتقل اليه او مولبه الموضع الذي انتقل عنه وانما ذهب الى الموضع المذكور بعد ما بيد
للعشب فاجاب رضي الله عنه بوجود المذكور ما لزمه بين ما عنه من شرط الطالب
ولا يسقط ما ذكر والله اعلم وسئل عمن استاجر اجيرا على حصاد مثلا وكانت بينه

ابن

وبين الحصاد مسيرة يوم او بعضه هل الاجرة من العقد او من الشروع في العمل فاجاب رضي الله
عنه قال ابن لبابة من استاجر اجيرا الحصاد او بنيان وبينه وبين منزله مسيرة يوم او بعضه
فلا اجرة له واجبة عليه في اليوم الذي يتوجه فيه الى موضع العمل الا ان يشترط اسقاط اليوم الذي يتو
جهان فيه او يقول له امض معي الى ملك ولم يوجبه على شيء فلا اجرة له حينئذ في اليوم الذي
يتوجهان فيه وقال ابو محمد صالح ليس له اجرة الا من اليوم الذي يشرع فيه او يجد ولا اجرة له للمسير
الا ان يعامله على ذلك واختاره ابن عبد ووسر والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه وفي
اجوبة الشيخ سيدي محمد بن سعيد والد رضي الله تعالى عنهما ما عليه الناس اليوم في التشطيب
اجارة المقوم والقاسم واخذها كرها وبيع الملك فيها لطلع الجيل مخالف لقانون الشرع
اذ الاجارة كالبيع لا تلزم الا برضى المتعاقدين وعليه فلا اذا وجد الشركاء من يقسم لهم مجانا
او باجرة خفيفة فلا يجبرون على غيره وما تعتقده العامة والطلبة الذين الذين يسمو
نفسهم بالقضاة من ان القسم لابد فيها من قاض يقيم اعتقاد فاسد اذ لا يفتقر
للقاضي الا في يتيم او غائب دون البالغ الحاضر وعليه فمن بيع ملكه في اجرة القاسم بغير
رضاه فله الانحلال فعله مما بيد المشتري ويرجع عليه بالغلة ويرجع هو بثمنه على البائع
القاضي وان سمي نفسه باسم القاضي اهـ المراد منه والله اعلم وفي خطه وما كان من
الاعمال التي يقرب بعضها من بعض فيجوز ان تقع الاجارة على جميعها مثل ان يستاجر
لخدمة دوابه والاختلاف بها الى الرحى والى الجنان والسعي معه الى موضع معروف وكذلك
استيجار المراة لخدمة البيت للعجن والطبخ والخبز والغسل اذ يقرب بعض هذا من
بعض واذا استاجر للحرث والرعاية والسعي اذا احتاج اليه لم يجز لبعد كل صنف من
الاخر قال ابن القاسم وبه العتبية وقال اشهب من رواية اذا وقعت الاجارة على
خدمة الى امد معلوم واشترط ان احتاج الى سعي فشهر او شهرين يسافر معه فلا
بأس بذلك الذي على هذا اما يصنع اهل بلادنا من استيجار احدهم رعاية
زرعه له وتطحن وتحطب وتحشيش وتصف وتخرج لا تصح لبعد هذه الاشياء وفي
خطه وسئل كاتبه عن اجرة المقومين فما مقدارها اذا لم ينضبط معهم
المقوم له عادة فوق الواجب في ذلك اجرة المثل على قدر عملهم وتعبهم وانا ادري
ان كان اخذ نصف او وقية للبيوع لكل واحد منها على ما يعرض اذ هو غاية ما يأخذه
اهل الاعمال الشاقة كالحصادين والبنائين واما ما تواطأ عليه الناس اليوم
من فرض المقومين اجرتهم لانفسهم او بفرضها القاضي على الناس على ان

له نصيبا منها بلا عمل ولا تعب فيخالف للشرع حرام لا يحل اذ هو من باب اكل اموال الناس
بالباطل فيجب على المتخلف به نزع ذلك ولا يغتر بغيره فيقول قد كان يفعل
فيه فلان والفقيه فلان فالحق الظاهر الان هوى النفوس غالب وكتب محمد بن سعيد
العباسي اهـ ما وجد معزوا له وهو واضح ظاهر ه ومن خطه قوله واجير اي معين تاخر
شهرا وهذا نحو قوله في كراء دابة شهرا اي الى شهرين ان لم ينقد اي ان لم يشترط
النقد وكلامه هنا قضا مثل للعاقل وغيره وقيدنا الاجير بكونه معينا كدابة لما يأتي
ان كراء المضمون يتعين فيه تعجيل الاجرة او الشروع ومقتضى كلام المصنف انه اذا كان
تاخير الاجير او الدابة دون شهر لا يمتنع فيه شرط النقد وليس كذلك اذ لا يجوز شرط
النقد فيه ان تاخر فوق نصف الشهر ونحوه على ما يفيده كلام ق في مسئلة السفينة
فانه قال ومن اكرية السفن من ابن يونس ان اكترى سفينة بعينها على ان يركبها
وقت صلاح الركوب جاز ثم ان كان وقت صلاح الركوب قريبا مثل نصف شهر ونحوه جاز
النقد وان بعد نحو الشهرين ونحوهما لم يجز النقد اي بشرط اذ هو الذي يتردد
فيه بين المنقود بين الثمنية والسلفية وكلام ابي الحسن موافق لهذا بل
هو الظاهر في فقه الامر فانه قال في قول المدونة ومن اكترى دابة بعينها على
ان يركبها الى يوم او يومين وما قرب جاز ذلك وجاز النقد فيه ما نصه انظر ما حد الاجل
ابن رشد قال مالك العشرة الايام ونحوها وقال ابن القاسم لا يعجبني الى عشرة ايام بل
اذ نحو هذا اذا كانت الدابة او الراحلة حاضرة واما ان كانت غائبة فلا يجوز النقد
لان النقد لا يصح في شراء الغائب ه وكذا الكلام المفيد ابن سراج فانه لما ذكر قول
ابن عرفة في مسئلة غزل النساء الواقعة عندنا في عصرنا في اجتماعهن في الغزل
لبعضهن حتى يستوفين فان قربت مدة استغراقهن الغزل لجميعهن كما
لعشرة الايام ونحوها وعينت المبتدأة منهن ومن يليها الى آخرهن ووصف
الغزل جاز والا فسدت اهـ ما نصه من نقل المواق في باب العارية عند قول المصنف
وجاز اعني بغلامك لاعينك بغلامي اجارة وكان شيخ ابن سراج يقول قول ابن
عرفة كالعشرة تضييق قد يسمح ان تكون المدة اوسع لقول ابن رشد انها
جائزة للضرورة والمغتفر نص اشهب ان الذي لا خير فيه ان يقول احرث لي في الصيف
واحرث لك في الشتاء اهـ قلت وقول ق ابن يونس عن ابن المواز يجوز ان يقول
قد حصاد اعمل عليه خمسة ايام لك وتعمل لي عليه خمسة ايام ابن رشد فلو

قال

قال اعمل عليه شهرا لنفسك وشهرا لي لوجب ان يجوز ذلك ان بدأ بالشهر الذي
لنفسه ولا يجوز ان يبدا بالشهر الذي لصاحب الدابة لانه بمنزلة من نقد كراء دابة يركبها
بعد شهر انظر سماع ابي زيد في الاكرية اهـ بدا على جواز النقد فيما اكترى على ان يقبض بعد
شهر بل اكثر بشرط ويخالف ما تقدم للمصنف في فصل كراء الدابة ويدل لهذا بحث ابن سراج
كلام ابن عرفة والعجب من ابن سراج حيث لم يستدل به على بحثه المذكور وكانه لم
يستحضره وكلام المصنف في كراء الدابة مشعر بتقييده كما فيه بشهر وكلام ابن رشد
هذا مما يقدح في قول المصنف ايضا هنا واجير تاخر شهرا او لعكس ما تقدم في من
مسئلة السفينة يخالف كلام ابن رشد هذا او كل منهما يخالف ظاهر كلام المصنف
في كراء الدابة وقد يقال بدء العامل بالعمل لغيره الجار ليس بمنزلة النقد
بشرط فيما يتاخر قبضه وكل هذا يرد الا فعقصي واما ان كان التاخير اكثر
من عشرة ايام فلا نقد اي بشرط فلا يجوز لانه تارة ثمنا وتارة سلفا ثم نبه
على ان الاجرة تخالف البيع في هذا الوجه فقال وهذا الوجه يخالف البيع الاجل فيه بشرط
انه في البيع لا يجوز تاخير قبض المعين الى فوق ثلاثة ايام وفي الكراء يجوز كما تراه ويدنيه
المصنف في كراء الدابة عاطفا على الجواز واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط اهـ وقطع وسئل عمن خاصم ملكه مع من تخاصم بروز الى الحكم فعليه
اجرته مدة سلوكه الطرق وما دفع لقاض وشهود ونحوه ذلك ام لا فاجاب رضي
الله عنه من علم ببطلان دعواه وخاصم بالزور فعليه اجرة من عنه في خصامه والله اعلم وسئل
عن مريض مرض شهرا او نحوه ولقيه زوجته الى ان مات وقامت تطلب كراء مدة قيامها
له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه للمذكورة اجرة المثل فيما ذكر بعد يمينها انها
لم تفعل ذلك حسبة متبرعة وكتب وسئل عن رجل اشترك مع آخرين في ملك
يعلم انه مع من ادعى فيه هل له اجرة وما افسده على الخصام على شركائه فاجاب
رضي الله عنه حتى او صار بعد لغيره فعليه ما لا بد له من الاجرة عليه وغيرها والله اعلم

مسائل الاحباس والمياه والموات

وسئل عن مسجد رباط ماقشة للشاطئ وزنه مسجد اغبالغ غلة املاكه قبل
ان مسجد سيد ونشئ فلما احدث مسجد الولي المذكور رجع ابيه ذلك ثم ادعى
ان مسجد اغبل بسبق مسجدهم مسجد سيد ونشئ بكثير من ينتولي منهما
اهل مسجد رباط ماقشة فاجاب رضي الله عنه وبعد فقال الشيخ ابو ابراهيم

معك

وعلم ببطلان دعواه وخاصم بالزور فعليه اجرة من عنه في خصامه

والمسجد الذي تعطلت الرباع بالرمل تنفق عليه احباسه في تنقيته منه او في ما امكن منه وقال الشيخ
ابو محمد العبدوسي اما المسجد الذي خرب هو وما حوله من الدور وعلم انه احتيج الى بنائه ينقل
ويسمه وتبقى عليه به حرمة المسجدية مخافة دثوره فانه يبنى من غلة احباسه وما
فضل عن ذلك فقيل يصرف الى اقرب المساجد اليه وقيل الى احوجها وان بعد وبه
افتى اهل المراد منه انظر نقله في نوازل الحبس من المعيار والحاصل ان المسجد الخالي
الذي لا ترجى له العمارة ينقل حبسه للمسجد العامر القريب او الاحوج وان بعد على الخلاف
فيصرف في المسجد المنقول اليه على نحو ما كان يصرف في المنقول عنه ولا يستحقه الا من يقوم
بالمصالح التي لاجلها حبس ثم ان رجعت العمارة الى الاول رد اليه حبسه والله تعالى اعلم وسئل
عن الكيل المضروب في الحبس الواجب فيه عليهم في الحبس مثل البناء ثم مات فان ثبت انه قصد
المال ذلك بالحبس ولم يعلم قصده كان ما احدثه حبسا وان اثبت ورثته انه
قال لم اقصد به حبسا او اوصى به لورثته فلهم في الحبس فان احتاج لذلك كان لورثته
استيفاء ذلك من غلة الحبس وان لم يحتج لذلك فليس لورثته الا اخذ الانقاض
وكتب وسئل عن ساقيتين احدهما فوق الاخرى هل يجوز ان تسقى ارض السفلى
منها بماء العلية وفيها ما يحتاج للسقي او ارضها هل الاولى بمائها وما فضل عنها يسقى
به غيرها فاجاب رضي الله عنه وبعد فان كان الماء مملوكا فهو لمن ملكه وان كان
من الاودية فالتي لم تملك يسقى الاعلى فالاعلى ان تقدم الاحياء على ما علم في المختصر وشروحه وسئل
عمن حبس ثلث ماله حبسا مؤبدا على اولاده وترك ابنا وبنتا ثم ماتت البنت على اولاد
ثم مات الابن وترك ولده واقتسم ورثته ماله وعزلوا الثلث المحبس ثم باع ابن المحبس
عليه الحبس ثم مات ولم يوجد له وارث سوى بنته هل لها استغلال الحبس وهل لها غلة
الحبس مدة استغلال مشتريه او ليس لها ذلك ويبقى للفقراء ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فان ثبت الحبس كما ينبغي فهو على ما جعله المحبس ويتبع فيه شرطه
الجائز وان لم يجز له يتبع ان اتفق على منعه بخلاف شرط اخراج البنات ابتداء او اذا تزوجن
فيتبع على قول مشهور جرى به العمل كما قال وقد جرى العمل بالمشهور
في صحة الحبس على الذكور وشرط بيعه وشراء غيره ان وجد فيه ثمن رغبة
يمضي ان وقع ويعمل بشرطه ونحو ذلك ويرجع الحبس بعد ان انقطع من حبس عليه
من جهة شرط الواقف مرجع الاحباس لاقرب فقراء عصبة المحبس والمراة لو رجلت
عصبت كما في المختصر والله تعالى اعلم وسئل عمن رفع ساقية من الوادي لارضه

جازايه

آية وسلك بها ارض جاره اربعة من عشرين عاما ثم ان جاره المذكور اشترى ارضا مربعة
بعرف واراد ان يسقى بالماء العابر على الاول واراد ان يشترك معه المصرف فمنعه الاول
وقال اعمل مصرفك على حدة ولا اريد ان اشترك معك هذا وقد سبقت اليه هل له ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه اما موضع المصرف في ملك الجار فانه لم ينتقل الى المذكور ببيع
ونحوه فللجار القيام به على ما علم في الارتفاق وفي التحفة ارفاق جار حسن للجار
بمسقى او طريق او جدار والحكم في ذا ان كان حدا فتقضي وعد في الطافة كالسلف
والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه تملك مياه الاودية في الانتفاع بها فمن حاز
منها شيئا الامد المعتبر فهو له بمعنى الانتفاع به وتسقط منه حجة المحوز عليه الحاضر
الساكت بلا عذر والله اعلم وسئل فاجاب قال سيدي احمد بن سليمان في المعونة و
ممن مات واحد من اهل المرجع ينظر في الباقين الى من هو الفقير الاقرب الى المحبس الى
ان ينتقل اليه حظ الميت فيراعى فيهم الفقر والاقربية الى الواقف ابدا ولا تراعى فيهم الاقربية
الى للقرابات منهم لان الشيء الموقوف باق على ملك الواقف فعنه ياخذه من يستحقه يوم
المرجع اي يوم رجوعه على كل من مات منهم وهكذا يكون الحكم في مراجع الاحباس ابطل اهو
المراد منه فاذا كان اثنان في درجة رجع اليهما المحبس ثم مات احدهما فالحبس كله
للفقير الاقرب الى المحبس فينتفع به ما دام حيا ولا يدخل معه ورثة الميت الا ان يجب عن
الواقف بالنسبة الى عصبة وهذا في المراجع الشرعية والله اعلم وسئل عمن حبس
جنانا ونحوها على اولاد اولاده وكتب وثيقة الحبس بالشهود وكتب بيده تحته ان الحبس
المذكور اعلاه انما فعلته حيلة مني لئلا ينتزعها مني الظلمة هل يبطل الحبس بما كتب تحته
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمعتبر ما تشهد به الشهود واما ما يدعيه المحبس بعد
الحبس فلا يقبل منه والله اعلم وسئل عن رجل حبس ملكا على اولاده وعقبهم واشهد
بذلك لهم ثم باع الملك او بعضه قبل وجودهم او بعده فاجاب رضي الله عنه وبعد
فاعلم ان الحبس على من سيوجد صحيح في الرواية والظاهر في ذلك وفي المختصر كمن سيولد
ويلزم بوجود الولد فليس للمحبس فسخه البيع الا ان رشد وفات لا في الجوز ولو لم يوجد
الولد وفي جواز البيع قبل اياسه بناء على عدم لزومه بالعقد ومنعه بناء على لزومه قولان لما
لك وابن القاسم وفي كتاب ابن المواز قال مالك من حبس على اولاده ولا ولد له فله
البيع فان ولد له فلا يبيع وقال ابن القاسم فليس له ان يبيع الا بعد اياسه من الولد
وان مات الاب قبل ان يولد له فلا حبس ويصير ميراثا وقال عبد الملك يمضي حبسه

ويجعل بيد ثقة يجوزه وتوقف غلته فان ولد له فلهم والا فلأقرب الناس اليه وعلى قول مالك
الغلة للواقف حتى يولد له ولد اليسح(؟) ثم يولد له كما تقدم وعليه اقتصر الشيخ خليل فان كان
ولى ولا ولد له ولا تعارض بين المحلين لان الاول تكلم فيه على الصحة والثاني على لزومه وهذا شغل
ويقول ابن القاسم صدر ابن عرفة فالواقع لزومه يعقده على من يولد فلو لا دين قولان لابن القاسم
مع مالك والله اعلم **وسئل** عمن حبس املاكه كلها على اولاده الذكور بالتابيد ثم مات
وترك زوجاته فاردن استيفاء ديونهن منه فهل لهن ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان
ثبت الحبس كما ينبغي وحيز قبل حين محيط بمال المحبس وموته ومرضه فهو عامل والا فلا والله اعلم
وسئل عمن حبس على اولاد اولاده الذكور بالتابيد ثم مات بعض المحبس عليهم فاذا يعطى
لحظهم في الحبس هل كل يتصل بحظ موروثه دون غيره من المحبس عليهم او كلهم سواء
حلا من مات موروثه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه سئل الحافظ ابن رشد عن عقد تضمن
تحبيس فلان على ابنيه وعلى عقبهما حبسا مؤبدا ومات وترك احدهما عقبا كثيرا وعقب احدهما
اكثر من عقب الاخر فهل يبقى في يد كل عقب ما كان في يد ابيه ام يقسم على التسوية فاجاب
الواجب في هذا الحبس ان يقسم على اعقاب الولدين جميعا على عدد هم ولا يبقى بيد ولد كل
واحد منهما ما كان لابيه فقبله اه المراد من جوابه المنقول في المواهب وحاصله قسم الحبس
على عدد الحاضرين ومن مات لم يحسب ومن ولد دخل الان بشرط المحبس شيئا فيه والله اعلم
وسئل عمن حبس على اولاد اولاده املاكه ومات المحبس عليهم وتركوا زوجاتهم ثم مات
الزوجات فقام ورثتهن يرومون استيفاء ديونهن من المحبس الذي ذالك ام لا وما قدر
ارث الزوج من الزوجة وكذا هي منه **فاجاب** رضي الله عنه ينبغي الحبس على ما جعله عليه
المحبس فلا سبيل الى تغييره عنه ان ثبت كما ينبغي **وفرض** الزوج من الزوجة مع عدم
الفرع لها النصف وان كان لها فرع فالربع **وفرض** الزوجة من الزوج ان كان له فرع الثمن
وان لم يكن له فرع فالربع والله اعلم **وسئل** عمن حبس املاكه على اولاده الستة ثم
جميعا الا اثنين منهم فاراد اقسم الحبس وقلنا يقسم على عدد من حيي من المحبس عليهم
احدهما اولاد الهم فيه حظوة كابيهم ولو مع حيدتهم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد
كان الحبس على اولاد المحبس واولاد اولاده ما تناسلوا دخلت الدرجة الثانية مع الاولى
خل الاولاد مع الاباء الا ان تقرر العرف بخلافه وجرى بان الطبقة السفلى لا تدخل مع العليا او
المحبس فيما يدل على ذالك والله اعلم **وسئل** عن رجل حبس جنانه على اولاده واولاد اولاده
حبسا حتى يرث الله الارض ثم انقرض ارباب الحبس مرجع لرجلين من اقرب فقراء المحبس

فصل

تحذ فيه ما شاء وانه شهدت احدهما وبقي اولاده وتنازع اولاد الهالك مع الجماعة عليه واراد
المحبس ان ينفرد به هل له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
المحبس لاحد فيه اقرب فقراء عصبته والمراة لو رجلت عصبت **وبعد** فالمرجع الشرعي الذي لم
ينظر الى من هو الفقير الاقرب الى المحبس الان والله اعلم فهلا مات واحد منها اهل البر
وسئل عن بيع الحبس وهل للمشتري
الغلة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه من باع الحبس فسخ بيعه ورد الى اهل الحبس ويرجع المشتري
بعرض على من دفعه له ويرجع عليه بالغلة ان علم بالحبس على طلبه النخبة والله اعلم **وان انكر**
المشتري علمه به ولا بينة حلف انه ما احد **وسئل** عن رجل سكن في قوم بزوجته وعقارهم
بشرط اما مع ايلزمه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بانه يلزمه ذلك والله اعلم **وسئل** ابو
اسا المعلى عن اهل قرية ارادوا ان يرجع ساقية من وادي في ارضهم واملاكهم وما تحت ربع انشا
بمقدار ميلين ساقية قديمة مرفوعة من الوادي المذكور فاراد طالبها منعهم من رجح انشا
فاجاب رضي الله عنه احداث الساقية ان كان يضر باهل الساقية انما يفتح يمنعون
وان قالوا اشهدوا علينا شهودا انه متى قل الماء عطلنا ساقيتنا وتركناه لكم الماء
بالزامه في العيد والاصل فيه حتى عنه انه يعمر بالموجب حتى يثبت الضرر عليه ما يستحق فيه منه
والله اعلم **وسئل** عن رجل سكن دارا بارض عنوة مثل حصن المنكب وامرها السلطان في سنة
الازمنة والعرف ان من انتقل عن الموضع لا كلام له في الدار بل تبقى على حكم الامام ويسكن مدة
شديدة بيدها فيها وبيني فيها ان مات وتولاها اخوه وعمرها بمثل العلة وزاد فيها بنيانا فيه
وطال تصرفه فيها ايضا ازيد من امد الحيازة المعتبرة في مثلها ثم قام عليه رجل يدعي انها
ابيه او جده واقام البينة عليها ونازعه الحائز وانكر جميع مقتضى دعواه وادعى ان الدار
بها على حسب ماجرى به عرف الحضر بان من سكن لا يخرج لغيره ووقت عليه من طالة الخلاف فيه
فطال نزاعهم اجيبوا سادتي وبينوا الذي تكون بموجب شرعي جوابا شافيا
المعتمد بنصوص الائمة مفيد ولكم الاجر الجزيل من الكريم الجليل والسلام عليكم **فاجاب**
رضي الله عنه وعليكم السلام **وبعد** فاعلم ان ارض العنوة المفتوح بلدها عنوة وقف وكذا
دور على المشهور ويقطعها الامام للانتفاع بها ولا يجوز ان يقطعها ملكا ثم الارض تبقى على
البنيان فلا به واما القول بان الدور وقف فانما يتنزل الدور التي طرحها الفتح فلا انهدم
تلك الابنية وبنى اهل الاسلام دورا غيرها فهذه الابنية لا تكون وقفا وهذا ان ثبت ما
واما اذا جهل الامر فالحائز ينتفع بحيازته اذا جهل اصل مدخله فيها وذكر
التوضيح خلافا في مطالبة الحائز ببيان سبب ملكه فقال ابن زرب ليس يطالب وقال

ومن باع الحبس فسخ بيعه

وفي الحائز ينتفع بحيازته اذا جهل الاصل

عنه بطالب وقيل ان لم يثبت اصل الملك للمدعي فلا يسئل الحائز عن بيان اصل ملكه والاصل
ابن القطان وابن عتاب لا يطالب الا ان يكون معروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك اهـ
ان ثبت ان ما ذكر وقف فقد سمعت حكمه وان جهل فهو للحائز حتى يثبت عليه الاستحقاق
وله من ادعى عليه والله اعلم وسئل عمن دخل مسجدا للامامة وتعليم الصبيان بكذا وكذا
فذهب وبقيا في ايام الخميس والعواشر ولم تفرض الجماعة ذلك فهل عليه استخلاف ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه اما ما جرت به عادة الناس وخلوا عليه من اسقاط الخميس والعواشر فهذا
يتبع لا يلزم بها شيء للطالب وكتب وسئل عمن اراد بنيان بقعة وفيها قبور واراد ان يجوز
بيت الاسفل ويسكن البيت الاعلى فهل يجوز ام لا يجوز سكنى هواء القبور فاجاب رضي الله عنه
ومن المعيار وافتى شيوخنا بعض اهل الخير بنى دارا له فوجد في بقعة منها اعظام
ادمي يكون محله حبسا ولا ينتفع به ولا بهوائه فتركه وهواه كما جرى اهـ والله اعلم
وسئل عمن حبس على اولاده جميع ملكه بمسافة كذا وسافية كذا وموضع وعمره
المحبس عليهم هل تلزم ملكية كل قطعة من الاماكن المذكورات او يكتفى بقوله
جميع ملكه بموضع كذا وصك المحبس مر عليه اكثر من مائة عام فاجاب رضي الله
عنه قال الشيخ سيدي عيسى الحبس صحيح ان ثبت بموجبه على ما ينبغي ولا يضر عدم تحديد
اذ اعلم ان التحديد ليس بشرط صحة ولا كمال وما ذكره ابن رشد رحمه الله تعالى من ان الغلط
لا يحكم بالتحبيس حتى يثبت عنده ملك المحبس لما حبسه ويحد من الجهات الاربع وبين
انه هو بالنسبة للغلط اذا اراد ان يحكم اذ حكمه موقوف على ثبوت التحبيس وملكية
المحبس وان يحد عنده وان يجاز حيازة فوجب تعيينه لديه اذ الحكم لا يكون الا في معروف
والتحديد من الجهات الاربع يتعين ويجب عند الغلط والحاصل هذا التحديد
الموجب تعيينه عند الحاكم انما يشترط لاجل الحكم لا لاجل شرط في صحة التحبيس نعم
تشترط معرفة المحبس لئلا يلتبس الحبس بالميراث وحيث لا لبس لا يضر عدم التحديد كما
اذا قال المحبس حبست جميع ما املك في محل الفلاني ثم لا يشترط ان تكون بينة التحبيس
هي بينة الحيازة عند الغلط وقال ايضا عدم تحديد المحبس من الجهات الاربع وعدم اشتمال رسم
الحبس على ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس لا يمنع صحة الحبس كما يفهم من الفقه
بيده ابن التهلكة وقضاة هذه البلاد زاعمين ان ابن رشد ذكر ذلك وليس كما زعموا
فان ابن رشد انما تكلم على حكم القاضي بالتحبيس على من عينه وذكر ان حكم القاضي يتوقف
على ان يكون محدودا بوقوف شهود يحوزونه لان الحكم في الارض وغيرها انما يكون فيما

الغلة

ويحيله به علمه والحاصل انه شرط في الحكم بالحبس لا في صحته وكذا ثبوت ملكية المحبس
لما حبسه انما يتوقف عليه الحكم لا اصل التحبيس وفي ابدال ذلك خوف وقوع الحكم في شيء
في ملك الغير اذ المراد والله اعلم وسئل عن حيازة الاب ما حبس على اولاده هل هو عامل
فاجاب رضي الله عنه وبعد ما الحبس الثابت بشروطه كما ينبغي عامل وحيازة الاب لما
من اولاده ما حبس عليهم من العقار صحيحة وكتب وسئل عمن شرط معليه بشرطه
والشروط كلها وشرط عليهم ان يعطوا الدنوز للحرث والحصاد ثم انهم لم يحرثوا في ذلك
او حرثوا ولم يحصدوا وشبه ذلك كون السنة جدبة فهل له عليهم في مقابلة ذلك كراء
شاغل ام لا فاجاب رضي الله عنه للمذكور اجرة المثل والله اعلم وسئل عن بيت من
السوق تنازعا عليه هل يورث ويباع ام لا فاجاب رضي الله عنه بما نصه ومن
فصيدة سيدي عبد الرحمن الفاسي التي نظمها في المسائل التي جرى بها العمل بفاس فلا
البرزلي بعد كلام الحاجة ابن رشد هذا ونحوه يدل على ما يفعل اليوم في البلد المشرقي
من باع وظيفة في حبس او نحوه من مرتبات الاجناد فانه يرجع بذلك عنه خاصة
قال سيدي عبد الرحمن المذكور بعد كلام ومن هذا المعنى بروج القصار التي بمعشر
فاس فانما فيها الانتفاع لا المنفعة فاذا وقع فيها تبايع فانما ذلك يرجع اليه
السقفية اذ ليس في ذلك ملك رقبة ولا منفعة وانما فيها الانتفاع وفي للسابق والله اعلم
وسئل عن املاك وجدت وثيقة تنص تحبيسها على اولاد المحبس واعقابهم ما تناسلوا
عدول زمن المحبس وادابهم على قضاة وقتهم وبلدهم فهل هذه الاملاك حبس
الحاكم المحبس لذلك اذ ثبت ان شهودها من عدول بلد المحبس في وقته بالتمام العدل
وثبتت حيازة المحبس بمثل ذلك وكذا املاك المحبس لما حبسه فاجاب رضي الله عنه
الحبس الثابت بشروطه كما ينبغي فهو عامل يجب انفاذه للمحبس عليهم على ما جعله المحبس
والله اعلم وسئل عن اناس عمروا الطريق القديم المنتفع بالبعد لهم وفلع ارباب الارض
فهل لهم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت الطريق قديمة وجب ابقاؤها
على ما هي عليه ولا يجوز تغييرها عنه وعلى ارباب الدواب حفظها ورعيها لا تضر جيرانها
وكتب وسئل عمن حبس املاكه حبسا مؤبدا على اولاده واولاد هم ما تناسلوا
وبنى في بعضه ارباب الحبس بعضهم واراد الاخر منهم ان يبني فيه دارا بازاء ديار
المذكورين واراد بعضهم ان يمنعه من البنيان قائلا الملك المحبس ادخلنا
ليس لكرشا فهل لهم منعه ولو بنى فيه بعضهم ديارا ام لا فاجاب رضي الله عنه

بغرض الواقف في وقفه دوام الانتفاع بوقفه وقد يؤدي لتعطيله سافط فان كان في الثاني
والغرض فيه دوام الانتفاع بالوقف لم يمنع منه من يريده والا منع ولما ذكر الزرقاني هنه فرع
وان بني محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف بناء غيره المعبية فوقه الا المحبس
فالنقض قال وهذا ان لم يحتج له الوقف والا وفي من غلته بمنزلة بناء الناظر والغرض
كالبناء دونما من ذلك وهذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم وسئل عن مسألة رجل حبس
ملكا على اولاده وعقبهم واشهد انه حازه لهم ثم باع الملك او بعضه قبل وجودهم
بعده فاجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم ان الحبس على ما سيولد صحيح في الروايات
والحجة بذلك وفي المختصر كمن سيولد ويلزم بوجود الولد فليس للمحبس حينئذ
بيعه الا ان رشد وما تقدم في الحوز وان لم يوجد له ولد فيرجع جواز البيع قبل اياسه بناء
على عدم لزومه ومنعه بناء على لزومه به قولان لمالك وابن القاسم في كتاب ابن المواز
قال مالك من حبس على ولده ولا ولد له فله ان يبيع فان ولد له فلا يبيع قال ابن القاسم
ليس له ان يبيع الا بعد اياسه من الولد وان مات الاب قبل ان يولد له كان حبسا ويصير ميراثا
وقال عبد الملك يخرج بحبسه ويجعل بيد ثقة ليحوزه وتوقف غلته فان ولد له فله
الا فلا فرق الناس او البيع وعلى قول مالك الغلة للواقف حتى يولد له ولد …
كما تقدم وعليه اقتصر الشيخ خليل قال كعلى ولدي ولا ولد له ولا تعارض بين المحلين لان
الاول تكلم فيه على الصحة والثاني على لزومه وهما متغايران ونقول ابن القاسم …
ابن عرفة … بعقد … ابن القاسم ومالك
على الله تعالى اعلم وسئل عن تحويل الحبس وتغييره عن مصرفه هل ذلك جائز وهل يمضي على تحديد
ام لا وكيف ان بيع شيء منه ومات البائع من يطلب المشتري بثمنه ان فسخ البيع وهل
عليه الغلة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يجوز تغيير الحبس الثابت بشروطه
كما ينبغي عن مصرفه … فيه جميع مال الحبس المنصوص فيه غير ما استثني من
الاستثناء ولا يضر عدم تحديده اذ العلم ان التحديد ليس بشرط صحة ولا كمال واما البيع
الواقع فيه فيرد ويفسخ على البائع بكونه حبسا ولم يعلم كان البائع محتاجا او غير
محتاج حيث لم يجعل له ذلك في اصل الحبس … فسخ البيع وقد مات البائع فان ترك
مالا استوفى منه المشتري ثمنه والا فلا شيء له لان الحبس … استغل
هذا الحبس فان علم بالتحبيس قبل الشراء او بعده وتمادى على استغلاله فعليه
رد الغلة … استغلاله في حياته … وهذا كله والله اعلم

وسئل

وسئل عن قوم اشتركوا في مسجد او وقف بعد ربع منهم وهدموا مسجدا اخر وانعزلوا
عن شركائهم وتركوا القديم ووقع عليهم الاخرون وطلبوا منهم ما يعطونه ولا اماما يصلي
في القديم وضيعوا امامه وامتنعوا لهم من ذلك هل يلزمهم ذلك كما زعموا ام لا
فاجاب رضي الله عنه ان كان للمذكورين عذر يبيح احداث مسجد اخر في البلد كبعد
او خوف او كثرة فذلك لهم ثم لا يلزمهم ترك امام القديم ولا نفقته وان كان اهل
البلد قليلا ولا عذر للاحداث وخيف ان يبطل المسجد الاول فليس لهم ذلك قال المازري
وسئل من بني مسجد الضرار هل هو مسجد اخر ليغيره جماعتهم فهو من …
الضرر بل الاضرار يتعلق بالدين اشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما في المساجد
المتخذة للصلاة التي هي عماد الدين فاذا ثبت على باني المسجد الاخر انه قصد به اضرار
بتفريق الجماعة او جهلهم وحرمة الابر وجب ان يحرق وان يهدم ويترك مطرحا للزبول
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمسجد الضرار وان ثبت ان المسجد الاخر مضر باهل المسجد
الاول ولم يثبت على بانيه انه قصد به الضرر لم يهدم ويترك معطلا لا يصلى فيه الا ان
يحتاج للصلاة فيه بان يكثر اهل الموضع او ينهدم الاول اه والله تعالى اعلم وسئل
عن بيت مدرسة اذا ذهب ساكنه ليزور اقاربه وترك حوائجه فيه ليرجع هل يجد طالب
ان يدخله ثم يقدم الذاهب ويريد الدخول معه وفي ابدال الهمزة ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال ابو محمد العبدوسي انما يسكن المدرسة من اخذ في قراءة العلم ودرسه
وتعلمه وسعيه … ويحضر قراءة الحزب صباحا ومغربا ويحضر مجلس … الا
لضرورة من مرض ونحوه وهذا … فاذا سكن فيها عشرة اعوام ولم
يظهر نجابته اخرج منها جبرا لانه يعطل الحبس ولا يجترئ بالمدرسة من سكنها بلا
استحقاق الا قدر عولته وما جرت به العادة في الحبسات وفي لزوم الكراء لمن
اقترن ما لا يجوز من طلاب او عامي خلاف وما شهر انه لا يقضى عليه بالكراء وفي
شرح ذلك لا يجوز لمن انقطع للعبادة وترك دراسة العلم سكنى المدرسة
لان الحبس لذلك وانما حبس لمن يتعيش بقراءة العلم مع عبادة لا تشغل
عن التعلم بما قصده المحبس من العكوف على دراسة العلم وشهودها من حضور
مجالس العلماء كان رباط المريدين لا يسكنها من يشتغل بدراسة العلم
لانه يكون … في اصل الحبس … المراد … كلامه اذا سافر الطالب لقضاء وطر
البلد فيعود لم يسقط حقه … الا بشرط من المحبس او بعد انقطاع او بعيد

بغلبة على الظن عدم عود ذلك منه والله اعلم وسئل عمن احيا موات ارض واكل فيها ما رزقه
الله منها ثم مات ورجعت الارض الى حالتها الاولى بانبات الاشجار والشجر فيها ثم احياها ثان
بقلع ما ذكر وعمرها الى الان ثم قام ابن المحول وله عليه اذ ادعى ان اباه هو الذي سبق بالاحياء
هل تدعه الكراء ام لا فاجاب رضي الله عنه موات الارض ما سلم من الاختصاص ولو اندرست عمارته
للاحياء ونقل الشيخ المواق والمدونة من احيا ارضا ميتة ثم تركها حتى دثرت
وطال زمانها وهلكت اشجارها وتهدمت ابارها وعادت كاول مرة ثم احياها غيره
فهي لمحييها اخرا والله اعلم واجاب ايضا بما نصه وبعد فالموات الارض
المنفكة عن الاختصاص ثم ما قرب من العمران بمنزلة البعيد الا ان البعيد يمكن احياء
ارضا ميتة فهي له ويحصل الاحياء بتفجير ماء وبناء وغرس وحرث وبقطع شجر وكسر
حجرها وتسويتها كما علم ذلك كله في المختصر والله اعلم ثم اجاب عن ذلك بما
نصه وبعد فالارض الميتة ما سلم عن الاختصاص وهو بعمارة ولو اندرست الا لاحياء
وقال بعد انه راسيا وطول زمانها فالاحياء الاول فتكون للثاني الان احياها قبل
طول وينبغي ان يقيد بان لا يكون الاول علم بعمارة الثاني وسكت عنه وان كان سكوته
دليلا على تسليمها اياه قاله في المواهب والله اعلم وسئل عن نازلة قوم كانوا في حصن
واحد وكان فيه مسجد قديم فانتقل بعضهم لموضع اخر يلحقوا فيه الشركة وبقي اصحاب
لهم في الموضع الذي انتقلوا منه فابوا ان يعطوا فيه الشركة هل كل من له ربع او عقار
يعطي فيه الشيء لجواره ام لا فاجاب رضي الله عنه اجاب الشيخ سيدي عيسى للعالم العلامة
الولي البركة سيدي احمد بن المصطفى بن محمد ابن الشيخ سيدي سعيد بن عبد النعيم بقوله وقفت
على الاجوبة باسئلتها في نازلة اهل الشعبة الخضراء في شان مسجد فيه ثم اعلم ان جعل
افلا فيه ورثتهم والمشتري شيئا من املاكهم والزامهم جبرا وجعلها جارية على
سنتهم في التوظيف على الاملاك اجبروا او كرهوا حيف لا شك فيه وكلام
تنزل بساير البلدان ومضاعر ايمة الذين اشتهروا الى ان قال والحاصل
ان رضى الاولين بجعلها على الاملاك لا يسوغ الحكم بالزامه من لم يلتزمه وما قال
احد انها تفرض على المال جبرا على القول بالحكم بالاجرة قايمة وان كانت مكروهة
والذي افتى به غير واحد من فقهاء المالكية ومحققيهم انها لا تلزم من لم
يلتزمها ومن افتى به رعاية ما به تكون الجماعة خوف التعطيل بحيث يوم التعطيل
لم يكن جبرا فالحكم بالمكروه والزامه من لم يلتزمه فلا ملام بالاقتداء خلاف الا

الاصول

الاصول البراد فقال فاذا تقرر عندك هذه فنازلة الشعبة لا تعطيل فيها وفيها على
تقدير عدم الزامها لانها ذات مسجدين مستقلين عامرين ولكل منهما امام
مستقل ومؤذن كذلك وجماعة كل منهما غير قليلة فما الحكم المحوج فيها
الى الزام الناس ما لا يلزمهم الى ان قال وما نقله سيدي يوسف من لزوم الاجرة ممن له
في القرية وعزاه لابي عمران محمله على ما كانت عليه بلاد المصامدة زمانه من
الدين وعزوب احكام الديانات عنهم وكان يفتي لهم بما لعلهم
ان يتراضوا على الديانات بحسب الامكان وقد كان يعتني في شانهم في جمع
الجبر على الصلح تعطيلا للمفسدة ولم نر نوازل اهل الجبال واما اليوم فقد شاع الدين
وكثر فيه حملة القرءان والعلم بدوا وحضرا فلسنا نخاف من التعطيل ما به
يرتكب الخروج عن القواعد مع سهولة البقاء على الجادة ورعاية الاحوال والاعراف وا
في الفتيا والقضاء وتجنب ما هو المشهور من المذهب فيه والحاصل ان اهل
المسجد فالاعطاء مع مسجد غير مع انه لا يحتاج الى امامه ومؤذنه والمسجدان عامران
التعطيل يخاف ولا مناصح يستروا فيه الملتزم بذلك مع افتاء المحققين بخلافه لا يقول
من انصف اه المراد من كلامه والله اعلم وسئل عن مسجد قديم يشترط فيه
طالب الا ان احدث رجل مسجدا اخر وطلب من قوم ان يدخلوا معه فيه في شرط طالبه
هل يلزمهم ام لا وهل يجوز احداث مسجد اخر بلا عذر ام لا فاجاب رضي الله عنه
من كان يؤدي شرط الطالب في المسجد القديم فيصلي فيه فلا يلزمه ان يؤديه في مسجد
اخر والزامه له وهو لم ينتفع بامامه خلاف الاصول فلا سبيل اليه وانظر اجوبة
الشيخ ابي مهدي للشيخ ابي العباس الهلالي واما احداث مسجد اخر لغير وجه
معتبر شرعا فلا يجوز قال الحافظ ابن رشد من بنى مسجدا ليضر به اهل
مسجد اخر ليفرق جماعتهم فهو من اعظم الضرر فان الاضرار الذي يتعلق بالدين
اشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لا سيما في المساجد المتخذة للصلاة التي
هي عماد الدين وقد انزل الله تعالى في ذلك ما انزل والمسجد الاخر هو
الذي يجب ان ينظر فيه فان ثبت على بانيه انه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة
لا لوجه من وجوه البر وجب ان يحرق ويهدم وان ثبت ان المسجد مضر باهل مسجد
الاول ولم يثبت على بانيه انه قصد به الضرر لم يهدم ويترك معطلا لا يصلى فيه
الا ان احتيج للصلاة فيه فان يكثر اهل الموضع او ينهدم الاول اه فلا عبرة

الابما بني وكان الخبر وصلاح والله اعلم وسئل فاجاب بان من استغل المحبس بلا شبهة
معتبرة فعليه رد الغلة والله اعلم وسئل عمن حبس على اعقابه هل الاولاد البنات اله
دخول في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر لا نسلي وعقبي فاذا حبس
المحبس على اعقابه كان حبسه على اولاده وعلى اولاد بنيه الذكور دون الاناث ولا يد
خل في ذلك اولاد البنات اهـ وقال سيدي عيسى التجيبي اليوم في البلاد المشرقية
انما جرى العرف به في اعقاب الذكور والله اعلم وسئل عن الحطب النابت فوق القبور
هل يجوز اتيانه الى المسجد ليسخن به الماء ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان للحطب ثمن
فليباع منه ويصرف في مصالح القبور والله اعلم وسئل عن رجل افتقر ملكه لاولاده
الذكور دون الاناث وحبس عليهم ذلك هل هو ممضى ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال ابن هلال واما من حبس على الذكور ولده واخرج البنات من تحبيسه ففيه
ذكر ذلك في المدونة وغيرها والكراهة هي على التنزيه فان نزل مضى العمل فيه
قديما وحديثا انما هو على قوله في المدونة وبالنفوذ والامضاء جرى العمل واستمرت
الاحكام وعقد الموثقون فيه وثائقا نصوصها انظر تمامه في نوازله والله اعلم
وسئل عن رد ماء النيل الى ارضه من طريق المسلمين ويسقي بحيرته وانجاره
ويعمر به اخر ضيعته ثم احدث الاول ضيعته فوقها وادعى ان الذي يسقي الى الماء
واراد ان يصرف اليها ماء البحيرة هل له ذلك ام لا اهـ المراد من السؤال باختصار و
بيان فاجاب رضي الله عنه الظاهر لا خيلكم ان المذكور ان ياخذ حظه من الماء
للضيعة وفي المعيار في ماء غير متملك يسقي به العلون والسفلون على
قديم الزمان فان احدث الاعلون خضرا ومباقل لا يسقونها مع ثمارهم انكر
ذلك الاسفليون فقال بعض الاعليين انا اخذ قدر ما اسقي به ثماري من الماء
اسقي به خضري ومباقلي واترك ثماري هل يمكن من هذا اجاب ابن
الحاج له ان ياخذ حظه من الماء يسقي به ما يشاء من خضرة او ثمار او غرسه التي
اغترسه يصنع من ذلك ما احب وليس له ان ياخذ فوق حظه المعلوم شيئا
وليس لمن هو اسفل منعه من ذلك اهـ ولم انقل جواب ابن رشد قبله لوقوع التصحيف
في نسختنا فيما اظن فانظر في نسختكم ونقل ايضا سنة الانهار كسنة الطرق ونقل
ابطال فتدبروا على رفع الضرر عن الطريق بتخصيص مجرى الماء فيه تخصيصا يقع انقطاع
الضرر عنه به كانوا حينئذ احقا بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم //

لسقيهم

مسألة
رجل افتقر ملكه
لاولاده الذكور دون
الاناث

لسقيهم انظر تمامه وقد نقل ذلك الكلام وزيادة في بغية نوازل المياه قبل نوازل الضرر فراجعه
والسلام واخيكم الكاتب في يجتمع المسائل احمد بن محمد العباسي وسئل عن طريق السا
لكة بعض املاك الناس يسلكها الناس من تلك البلدة لبلدة اخرى القريب والبعيد والحا
ضر والمسافر جادا او رداما ماشيا او راكبا ثم قام بعض اهل البلدة وارادوا ان يجعلوها
سكة للبهائم لبهائمهم يسلكوها بهائمهم اذا ارادوا رعيها في موضع الكلا والحشيش
ذاهبا وراجعا وارادوا ارباب الاملاك منعهم منها هل لهم ذلك ام لا واذا قلنا لهم
منعهم الهم ذلك سواء يسلكونها فراغ الكلام ام لا فاجاب رضي الله عنه فالطرق الم
القديمة حق لجميع المسلمين كالحبس ويستحقها الارفاق بها لعامة المسلمين كما
قال الامام الحافظ ابن رشد والشيخ ابن الحاج وغيرهما وحدها سبعة اذرع في
موات واما القديمة التي دون سبعة او اكثر ولم يعلم محدثها فينبغي على ما كانت
عليه وفي اجوبة الشيخ جد الجد ابي عثمان بن عبد الله رضي الله عن الجميع الطر
يق المجهول امرها يحمل اهل القرية على ما كانوا عليه قبل من المرور بمواشيهم حيث يمرو
ن وليس للغارس قطع المرور قبل الغرس وتساهل في ذلك اذ لا كبير مضرة عليه فيه قبل
الغرس ولم يدع عليه الاذن في المرور على سبيل التابيد فله غرس العمر وقطع المرور //
المحدث عليه فيه ولا يستحقونه بطول كذا سكوته فتحصل انما كان قديما و
يهمل ام لا يبقى على ما كان عليه ولا تكلم لاهل الاملاك فيه بخلاف ما ثبت حدوثه
في املاكهم والله اعلم وسئل عن معلم الصبيان هل ياكل من الطعام المصنوع لهم
لا لغيرهم كالذي يصنع والد الصبي اذا خرج من حزب او سورة او الذي يصنعه اهل
البلد يقصدون به الذراري لا لغيرهم ام لا فان قلت بالجواز هل له ان يطعم من شاء
ساقط عنه ام لا وعما يفعل في بعض البلاد من التحبيس على الذراري المتعلمين
للاعرف لهم هل ياكل المعلم معهم فيما حبس عليهم من الثمار والفواكه وغير
ذلك ومعقد التحبيس لم يوجد فيه الا الذراري ولا حظ للمعلم في ذلك فاجاب
رضي الله عنه ومن المسائل التي رتبها ابو الحسن الحباني التمصرتي نزيل درعة
سئل عما ياتي به الصبيان للمكتب من الطعام عند ختم بعضهم سورة الفرقان
التي جرت العادة بصنع الطعام عند ختمها هل للمعلم اكل شيء من ذلك جوابه
لا اشكال ان للمعلم الاكل من الطعام واما غير الصبيان فعلى ما جرت العادة في ذلك
ومن تلك المسائل ايضا لا حرج على المعلم في اكل طعام العورك الذي جرت العادة بعمله

عند ختم الصبيان لسورة من السور المعروفة بذلك ان كان كسب صانعه لصبيه الا ان
جرت العادة عند قوم انهم لا يضيعونه الا للصبيان خاصة دون المعلم فلا بد كله جبينئذ و
قد نص العلماء على جواز الاكل من ولائم الايتام في عرس سبع وختانهم انتهى **واما**
المسئلة الثانية فلا يأكل المعلم مما خبز على الصبيان شيئا اه ونقله احمد الخ **وسئل**
عما اذا هدم الجامع فهل يجوز ان ينتفع بما هدم من الخشب وغير ذلك في الجامع الذي في
البياض لا قبائه فلنم بعدم الجواز مع الحكم اذا وقع ونزل ونقله من ليس عنده معرفة هل يرد
لموضعه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه الحمد لله تعالى نقل الشيخ المواق لا يجوز بيع مواضع
المساجد الخربة لانها وقف ولا بأس ببيع نقضها اذا خيف عليه الفساد للضرورة الى
ذلك ونص فيجعاله ان رجيت عمارتها امثل وان لم ترج عمارتها بيع واعين بثمنه
في غيره او صرف النقض الى غيره وحكي عن احمد انه ان فقد اهل المسجد ولم ترج له عمارة
انه يباع اصله وينقل الى اقرب المساجد اليه وفي كرعي ابن مزين انه يوخذ نقضه وينتفع
به في سائر المساجد ويترك ما يكون علما له لئلا يندرس اثره ونحوه حكى ابن حبيب
عن غير ابن القاسم واحتج ابن عرفة في جوامع خربت وايس من عمارتها برفع انقاضها
الى مسجد عامر احتاجت اليها اه المراد منه ونقله احمد الخ والله اعلم **وسئل** عن رجلين كان
مالهما مشاعا بينهما ثم ان احدهما حبس حصته في مواضع عينها وطلب شريكه
ابطال حبسه محتجا هل له تكلم في ذلك ام لا فهل يصح حبسه ام لا وعلى الصحة هل
تقسم تلك المواضع فيحبس ما فيها وما خرج له بين لنا ذلك **فاجاب** رضي الله عنه
قال ابن الحاجب يصح ان الوقف في العقار المملوك شائعا كما لو وقف نصف
دار او غيره في التوضيح يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعا كما لو وقف نصف
دار او غيرها شائعا ولا يريد المصنف انه يجوز وقف المشاع من غير اذن شريكه
فان ذلك لا يجوز ابتداء اعني فيما لا يقبل القسمة واختلف ان فعل هل ينفذ تحبيسه
ام لا وعلى الثاني اقتصر اللخمي واختار ابن زرب الاول وان كان مما ينقسم جاز الحبس
وعن ابن الماجشون في دور ونخل منها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم حبس رجل حصته
منها انه يقسم ما قبل القسمة فيما صار للمحبس عليه من الثمر في حصته اشترى به
ما يكون حبسا واختلف هل يقضي بذلك اه المراد منه باختصار **وقال** ابن عرفة
بعد نقول في جواز تحبيس مشاع ربع مشترك فيه مطلقا او وقفه على اذن شريكه
فيما لا ينقسم والا بطل ثالثها يجوز مطلقا ويجعل ثمن الحظ المحبس مما لا ينقسم

ثم

قال

ومثل ما حبس فيه لظاهرها مع ظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب واللخمي عن المذهب
ابن حبيب مع ابن الماجشون **وقال** الحطاب والقول الاقوى الثاني لجعله اللخمي المذهب
وقال المغيلي العقباني وان لم يقبل القسم بطل التحبيس وبيع المشترك اذا دعى بعض الشركاء
الى البيع ثم بعد بطلان التحبيس يكون الثمن ملكا للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الاصح
والمسئلة طويلة الذيل وفيما ذكرنا اشارة فلتراجع في محلها والله اعلم **وسئل** عن
امراة حبست بعض مالها على اخوانها حبسا مؤبدا وحازوا ما حبست عليهم بين عينيها
وبين عيني والدها ثم قام زوجها يوكالتها وادعت انها انما فعلت ذلك لحياء والدها
فهل ينفعها ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اعلم ان تصرف صاحب الحياء اما ان يحصل
منه بسهولة وسماحة وطيب نفس فهو جائز وان كان بعثه اولا الحياء واما ان يحصل
منه باضرار الحاح الطالب ولزومه حتى يفعل ما يفعل غير مختار في نفسه فلا يجوز ثم ان
تحقق انه لم تطب نفسه وجب رده ولا يحل الاخذ وتفسخ العقود الواقعة به مع قيام
بينة بالالحاح والقهر بتوقع ضررا ومعرة ولو بشهادة العرف يكون ذلك ما اشتهر
معلوما في موضع العقدة كما او نحوه الشيخ العبدوسي في شرح نظمه مسايل ابن جماعة
وما ذكرناه هو خلاصته والبه الاشارة بقوله وصاحب الحيا اجز تصرفه اذا جلا بطيب
نفسه معه واحسمه ان وقع خوف ضرره ولو معرة بصدق الخبره والله تعالى اعلم
وسئل فاجاب بما نصه واختلف قول مالك في الحبس اذا فسد هل يعود النقض
الى حبس اخر او يعود ملكا للمحبس اه **وسئل** بما نصه على السيد الاخ السالك
مع الرحمة والبركة وبعد فقد سئلت عمن زوج ولده واجتمعا على اشتغال الطعام كانوا
واحدا وطلبت الجماعة الولد المذكور ان يجعل للطالب المذكور نوبة **فاجاب** رضي الله
عنه عمولة الطالب من جملة شرطهم فهي على الرد وسرحها في اجوبة سيدي عيسى وبيع
للكل ان رضي فيه من بعقده بشيء اتبع محرجا اتبع والله اعلم **وسئل** عمن حبس
ملكه بعد موته فباع اولاده فهل على المشتري غرم الغلة مع علمه بالحبس ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه ان ثبت الحبس بثبوته رد البيع وعلى المشتري العالم رد الغلة الا ان
كان بايعه محبسا عليه ففي رد الغلة حينئذ خلاف مشهور والله اعلم **وسئل** عن رجل
تصدق فبعد تحبس عليه على رجل وعمه وبيده الصدقة وعليها الاستناد حوزتهم
قام ارباب الحبس بعد موت المتصدق والمحبس عليه وبايديهم شهادة السماع هل
لهم القيام ويستخرج بها وباقرار المتصدق عليه بالصدقة ما في يده ام لا **فاجاب**

رضي الله عنه اذا قام الطالب ببينة السماع ان بعض ذا بلآية حبس على اولاده واعقابهم ملكا
كان الان بيد رجل ادعى انه ورثه عن ابيه لكنه اقر انه انتقل لابيه بالاشتراء او الصدقة
من بعض المحبس عليهم فانه يخرج من يد حائزه بذلك الاقرار لا بالسماع المذكور لان اقراره
بذلك مقتض لكون حوزه مستند العقد فاسد فصار حوزه غير معتبر اذا ثبت تشوف ولم
الحبس ما حبسه وغيرها كما يفيده كلام الوثائق المجموعة بقول الايمة شهادة السماع
لا يستخرج بها من يد حائز خاص بالحائز الذي لم يثبت ما يبطل حوزه شرعا واما ان ثبت
ما يبطل حوزه كالعدم كما قال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي والله اعلم وسئل فاجاب
بما نصه ماء الاودية غير المتملكة لا يمنع احد من الانتفاع به مما لا يضر بغيره والله تعالى
اعلم وسئل عن رجل حبس على اولاده الذكور دون الاناث فقال في نصه نصف ماله ابركان
وكيف ارضا او اشجارا او دورا وسافلة دورا عامرا او غامرا سهلا ووعرا وغير ذلك
يسمى اسم ماله هل يتناول كله بل ذلك كله جميع ما يطلق اسم ماله على اختلاف انواعه
من الاصول والعروض والحلي وغير ذلك ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بما نصه
الحمد لله ان ثبت الحبس بشروطه فاللفظ المنقول صريح في العموم ولا يخفاك التردد في المثليات
لكن المذهب الجواز حيث وقف لا لتنفع بالسلف واما ان وقف لبقاء عينه فيمنع اتفاقا
فلانه من اضاعة المال المنهي عنه والله تعالى اعلم وسئل عمن حبس بعض ماله ولم يحد
كل شيء على حدة بحدوده الاربعة لكونه مستغنيا عن ذلك مثلا فقال الموضع الفلاني
في البحر وهكذا الى تمامه وسلك شهود الحيازة مسلك الحد وبكل موضع على حدة
تراه ايضر ذلك ويفتقر الى تحديد كل موضع بحدوده الاربعة ام لا فاجاب رضي الله عنه
وفي اجوبة الشيخ سيدي عيسى رضي الله عنه الحبس صحيح ان ثبت موجبه على ما
ينبغي ولا يضر عدم تحديده اذا علم اذ التحديد ليس بشرط صحة ولا كمال وما ذكره الامام ابن
رشد رحمه الله تعالى من ان القاضي لا يحكم بالتحبيس حتى يثبت عنده ملك المحبس لما حبس
ويحد ما لجهات الاربع ويثبت بالتحبيس انما هو بالنسبة الى القاضي اذا اراد ان يحكم
اذ حكمه موقوف على ثبوت التحبيس وملكية المحبس وان يحد عنده ويحاز حيازة توجب
عينه عنده اذ الحكم لا يكون الا في معروف وبالتحديد من الجهات يتعين ويعرف عند
القاضي والحاصل ان هذا التحديد الموجب تعيينه عند الحاكم انما يشترط لاجل
الحكم لا لاجل شرط في صحة التحبيس حتى اذا انتفى بطل التحبيس اذ لا فائدة له الا
ومنشا غلط الطلبة هذه البلاد عدم التعرفة بين ما يتوقف عليه الحكم وما يتوقف عليه

العقد

العقد وظنوا ان التحديد شرط في صحة الحبس وغلطوا نعم يشترط معرفة الحبس فلا يلتبس
الحبس بالميراث وحيث لا التبس لا يضر عدم التحديد كما اذا قال المحبس حبست جميع ما ملكت في
الموضع الفلاني اهـ المراد منه والله اعلم وسئل هل يسوغ مخالفة قصد المحبس وشرطه
هل يجوز نقل ما خص المحبس بنوع الى نوع اخر او لمسجد اخر ام لا فاجاب رضي الله عنه لا بد
لمتولي النظر في الحبس من مراعات قصد المحبس واتباع لفظه وليس للحائز ما امكن فما خص بنوع
لا يصرف في غير ذلك النوع فاذا عينه لمن يقرا في مسجد كذا ومدرسة كذا لم يحل نقله عن
محله لان ذلك تغيير له من غير موجب فلا بد ان يبقى لمن جعله له المحبس قال ابو عبد الله السر
تسطوا المحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه الا بتشريك
المحبس ومن فعل ذلك ارتكب منهيا عنه اهـ وقال الشيخ ابن عرفة ما حاصله
حبس المدرسة ياخذه من كان بها ما دام فيها فلو انتقل الى غيرها فلا يكون له لانه حينئذ ليس
من اهل الحبس فخروجه كموته اهـ فيصرف المحبس المذكور في المصرف الذي عينه محبسه له اذا كان
قدر كفايته واما ان كان فيه فضل فقال الشيخ ابو عثمان العقباني ان كان الوقف من غير الملوك
وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثيرا حتى يؤمن احتياج المسجد او الموقوف
عليه ما كان اليها ففي المذهب اختلاف في استغلاء الزايد في غير ما سماه المحبس قال ابن
القاسم لا يستنفق في غيره بل يوقف له في حاجته وعلى قوته بالمسجد في ذلك من غير سرف
قال ويتباع بالفضل اصول ولاصبغ وابن الماجشون ان ما يقصد به وجه الله تعالى يجوز ان ينتفع
بعضه في بعض انظر تمامه في فتاويه والله تعالى اعلم وسئل عمن دفع دراهم المسجد
لمثل الرجل وصير في تلك الدراهم بعض قطايع الارض من ملكه على سبيل بيع الاقالة جهلا بحكم
الشرع بعدم جواز ذلك هل نرجع غرم الثمن على المدفوع اليه او على الدافع ان امتنع المدفوع
اليه فاجاب رضي الله عنه يجبر البايع المذكور على ان يدفع للمسجد ثمنه ويرد اليه مثل ما
او يبيع بالصحيح له فان امتنع باع القاضي ما عروضه وعقاره بقدر ذلك الثمن ويرده للمسجد
والله اعلم وسئل هل يجوز قسم الحبس قسمة غلة ام لا فاجاب رضي الله عنه يقسم الحبس
قسمة غلة ومنفعة لمانع الانتفاع من التعطيل والتضييع اذا كان ارضا بيضاء ولا يجوز
قسمة قسمة بت والله تعالى اعلم وفي حكم الحبس لا يجوز تغييره عن مصرفه ويندرج فيه جميع
ما لغير ما استثناه في ذات الاستثناء ولا يضر عدم تحديده اذا علم لان التحديد ليس بشرط
صحة ولا كمال واما البيع فيه فيرد ويفسخ على البايع بكونه حبسا او لم يعلم كان بايعه
محتاجا او غير محتاج حيث لم يجعل له ذلك في اصل الحبس ثم اذا فسخ البيع وقد مات البا

البايع فان ترك ملا اشتراه المشتري منه بثمنه والا فلا شيء له لان المبتاع استغله غير بايع
ثم ان اغتل المشتري هذا المبتاع فان علم بالتمييز قبل الشراء او بعده وتمادى على استغلاله
رد الغلة اتفاقا ولا يدخله ما على في استغلاله في حيلة بائعه وهذا كله واضح منصوص عليه
في الكتب المعتمدة ولنا فيه كبير فائدة في التطويل بجلبه اهـ بلفظه والله اعلم **وفي** اجوبة سيدي عيسى
ماء الاودية التي ليست في ملك احد فيملك منها الانتفاع به فمن قضى حاجته ارسله لجاره لان
الفقهاء نصوا على ان الماء الجاري في الاودية لا يختص به احد حكمه حكم الماء في الفلوات والتسبيل
في جعله عن جملة ماء الوادي لا يملك به وان كان باحياء باذن لان القصد بالاذن في ميلاد الارحى
المبنية على الاودية المباح من الانتفاع بالماء في تحريك الارحى ثم ارساله لمن بعده او للوادي
ونفقه هي الحكمة فيها والعادة ووجب على الحاكم ان يجعل الناس على عوائدهم في المعاملات
ولا يجوز الخروج عن قضية البلد ولا فرق في الانهار التي لا تملك بين ما كان يسيل من الامطار
من الجبال او عيون في الاودية اهـ المراد باختصار فانظر تمامه فاذا لم يحصل لاهل الجنات
ضرر بالارحى فليس لهم منع ارباب الارحى منه كغيرها الارحى **سئل الامام**
ابن رشد عن عين ماء اجراها الله تعالى من غير انشاء مخلوق لها فاقتطع منها قوم جزءا
كبيرا او اجروه في ساقية على ارض غيرهم واقتسموه ثم بنى من كان فوقهم ممن حفرت
الساقية في ارضه وارادوا ان يرد من ماء تلك الساقية شيئا ينتفع به **فاجاب**
ان يرتفق من الماء بما لا يضر بهم اهـ المراد باختصار انظر تمامه في المعيار وهذا
مع ورد ما يرتفق به من الساقية واما ان ينتفع به في محله بما لا يضر فلا يمنع منه بالاحرى اهـ
وخطه **واجاب** ايضا بما نصه **قال الشيخ** ابو سعيد ابن لب ان ثبت الماء الذي
يسقى به القوم املاكهم متملك فهو بينهم على الحظوظ التي يتملكونها لان من
ملك حظا في ماء فهو ماله كسائر الاموال اهـ **وقال الشيخ** ابو عمران ان يقسم
الماء على اجزائه ومن صار له نصيبه في دولته وجريته جاز له ان يسقي به ما احدثه من بستان
او غيره **وانما** يمنع الانسان ان يتجاوز نصيبه واما ان اقتصر على نصيبه فليصنع به ما شاء
وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن للمالك سهمه من الماء ان يسقي به ما احب من ملكه
وليس لاحد منعه من ذلك اهـ ونحوه قول بعض الشيوخ كما في المعيار لمالك ارض صرف
شرب من الماء لغير تلك الارض التي تسقى به اولا وعلى هذا النص يجري نازلة حملته ابناء
فلان فيقسم ماء البير المتنازع عليه على قدر حظوظهم من الارض ثم لكل صرف ما ينوبه لارض
شاء لا ضرر ولا ضرار والله تعالى اعلم **مسائل الهبات والصدقات**

وسئل

وسئل عن امرأة وهبت جميع ثلث اموالها واملاكها حيث كانت على وجه الارض جبالا وفحصا
[..] خلا ارثها من ابويها في الهبة ويكون لها جميع نصا صريحا على ذا الشرع لا **فاجاب** رضي الله عنه
[..] وهبته المذكورة على الوجه الموصوف يتناول ارثها من ابويها للعموم الا ان يخصص عرف يومئذ
[..] اجوبة سيدي [..] او داود النجار وكتب احمد **وسئل** عمن عنده ابنان وابنتان فزوج احد الابنين
[..] عنه بينه وبين اخوته هل يتناول لفظ اخوته الذكور والاناث او الذكور خاصة **فاجاب** رضي
الله عنه اما لفظ اللغة فيتناول الاخوات الا لعرف وكتب **وسئل** عمن تصدق فيه [..]
ثم ادعى رجل ان اخر شراء كان من المتصدق قبل الصدقة مع حيازته الجنان المذكور فانكره المتصدق
البيع وعدمت البينة متى يحلف منهما وما الحكم ان نكل المعطى عن اليمين **فاجاب** رضي الله عنه
بعد فقد نقل شراح المختصر ان القول للمنكر لعقد البيع اجماعا مع يمينه **و** نقل في التبرع
مسائل اليمين فيها بمجرد الدعوى صنفا من ادعى على رجل انه اشترى منه سلعة فلا يمين على
المدعى عليه بالشراء ما لم تظهر **و** نقل في المعيار الخلاف في يمين العطاء او مع الشاهد هل
على المتصدق او على المتصدق عليه واطال في ذلك فانظره وافتى ابو الحسن الصغير
[..] في الانعقاد ان اليمين على الموهوب له لا على الواهب لان من جهته لا اطلب ينتفع بغيره والله
اعلم **وسئل** عن امرأة تريد ان تتصدق بجميع ما ثبت لها على الهالك عنها جهازا او صداقا
[..] لاولاد ها الذكور دون الاناث ايجوز لها ذلك الشرع ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فالشخص
[..] يهب لبعض ولده ماله كله او جله فان فلح عليه اولاده الاخرون فليس منعه وذلك مخافة
ان تعود نفقته عليهم فان فعل المكروه ولم يقم عليه فعن ابن القاسم لا يرد بقضاء **و**عنه
يرد في حياته وبعد موته انظر تمامه في محله واما هبة اليسير من ماله لبعض ولده فجائزة فلا كراهة
والله تعالى اعلم **وسئل** عمن اخرج قرطاسا وقال كاتبه رابت فيه فلان وهبة كتبها فلان
المتحف عليه منذ خمسة عشر عاما او على ذلك ايعمل بما كتبه الان بقوله وعطفت عليه
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه فقول المذكور وعطفت عليه يحمل على شهادة ارعاها
بالنسبة لنفسه ان ثبت كما ينبغي والا فلا وكتب **وسئل** عمن تصدقت لابن اخيها
بثلث مالها وابيها ثم لاولاد اختها بثلث مالها من اسمها في يوم واحد واستوعى الزوج
على ذلك ثم وقع البغض بينهما فذهبت لدار اهلها ومرضت به مرضا مخوفا فتصدقت
لابن اخيها المذكور بثلث مالها من ابيها ثم لاولاد اختها بثلث مالها ايضا ثم للزوج
بثلث ما صار اليها من الزوج الاول الهالك عنها وبثلث ما ثبت لها عليه بعد موتها فاخرج
لابن اخيها وصية منها له بثلث مالها ما الواجب في جميع ذلك **فاجاب** رضي الله عنه

أما الصدقتان الأوليان فإن ردهما الزوج في حياتها فهما باطلتان وفي المختصر ورد الجميع إن تبرع
عنه بزائد أي على الثلث وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد أي ما بينهما والبعد عام أو ستة
أشهر وأما صدقتها لابن أخيها وأولاد أختها في مرض موتها فإن ردهما الزوج في حياتها فهما
باطلتان كما تقدم وإن لم يردهما فيها فهما كالوصية لا تمضيان إلا من الثلث لغير وارث ويبطل ما
زاد عليه وأما ما تصدقت به فيه على زوجها فهو باطل لأنه وصية لوارث وأما وصيتها لابن أخيها
بالثلث فإن بطلت الصدقتان المتقدمتان في المرض ومحل الوصية يبقى لا قدح فيه للورثة فهي
خارجة نافذة كما علقت به الوصية بل مع أنها لا فيها جهالة لو فسخها الوارث الباطلة كما في المختصر
مثلا إن محل المتقدمتان في المرض فالقول المروي عن … مالك وعن أكثر أصحابه تغليب الصدقة
المبتلة في المرض على الوصايا كما هو في المواهب والأجهوري وغيرهما وظاهر كلام …
وقيل يتحاصان وكتب **وسئل** عمن وهب لأولاده كذا من ملكه حين كان وكيف كان و
في ملكه ما ابتاع بالشيا هل يعتبر إذ الحال لا **فأجاب** رضي الله عنه فلفظ الملك يتناول
شرعا المبيع فاسدا لأن المبيع الفاسد لا ينقل الملك على المذهب وإنما ينتقل الضمان
كما هو مصرح به في شروح قوله وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض فانظره وكتب **وسئل**
عمن وهب لأولاده عند تزوج الكبير منهم كذا من ماله وأخذ نصيبه … ثم جعله لهم حبسا
بموافقتهم إياه وحازوه على أنه حبس بعد أن رجع بيده منه هل الهبة باطلة بما أحدث
بعده من التحبيس أم لا **فأجاب** رضي الله عنه وفي المواهب سئلت عن رجل ملك
ولده بيرا وأرضا ثم بعد أربع سنين وقف جميع أملاكه على أولاده وأدخل فيه البير والأرض
فأجبت بأنه إن كان الولد كبيرا وحاز ما ملكه أبوه أو صغيرا وأشهد الأب أنه حازه له
فالتمليك صحيح ولا يبطله الوقف الذي بعده إلا أن يشهد الأب أنه رجع فيما ملكه لولده
قبل الوقفية وإن كان الولد كبيرا ولم يحزه أو صغيرا ولم يحز الأب له حتى وقفه فالوقف صحيح
والتمليك باطل إذ المراد منه وأما إذا أجاز الأولاد الرشداء فعل الأب ووقفه فيما وهب لهم
كما ينبغي فالوقف صحيح والهبة باطلة بلا إشكال والله تعالى أعلم **وسئل** عمن
صدقت على قوم فطلبه عند الغلة مرارا ليعزلوا له ثم بعد مرار …
هذا اشتمل على العداوة بالشاهدين الذين كتب الصدقة ما الواجب **فأجاب** رضي الله عنه
وبعد فإن حصل من المذكورين ما يدل على الرضى بالصدقة المذكورة كما ينبغي فذلك
فهم لا رجوع لهم عنه على أن شراء ما تحت يد العبد وهو الذي يرد للاعتاق وأما …
فقال الأجهوري عند قوله كشرائه ومفهوم قوله كشرائه أنه لو حصل له بلا شراء …

انه لا يرد

٤٥

الأبد ويقيم له الحاكم من يقبض … والله أعلم **وسئل** عن امرأة تصدقت بجملة على جماعة
…ها وحازوها مدة حياتها نحو نيفا وعشرين سنة بلا منازع بل زعمهم فيها ونزلوا فيها …
وهي حاضرة عالمة لا عذر لها فلما ماتت أخرج ورثتها عقد استرعاء … للمتصدقة فهل
… مع ما ذكرت أم لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فالاسترعاء في الصدقة جائز وتبعيضه و
… المسترعي فيما يدعيه مما … وإن لم يعرف ذلك إلا بقوله وله بعد ذلك …
… على أن ذلك سكوت المتصدق عن إقامة المتصدق عليه بعد زوال عذره إلا
… العلم وكتب **وسئل** عن رجل تصدق ببعض ماله على جماعة بيده هل يدخل أولاد الولد
… البنات أم لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فإن الجملة … المقصود بهم عرف البلد
كتب **وسئل** عن مسكين يطلب صدقة ولي كذا مثلا فيأخذها فيأكلها ثم جاء أولياء
الولي عليه ليغرموا لهم اللحم بعد ذلك أم لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فالصدقة للولي على
… المتصدق ويتتبع قصده فيها والله أعلم **وسئل** عن رجل تصدق على أولاده نصف
… على الموجودين ومن سيوجد … الأب ثم باع من ملكه شيئا وهم
… جرى على جميع الصدقة وأولاده صغار وقت البيع وحدث ولد آخر بعده فهل
… قام أولاده لرد البيع والاستشفاع في نصف المبيع وأقاموا بينة أنه فوت ثمن المبيع
على نفسه خاصة … مطلقا أم لا **فأجاب** رضي الله عنه وبعد فإذا تصدق الأب على من كان
… أولاده ومن سيكون فليس له بيعه ما لم ييأس من الولادة إذ لا يبيع على من كان بالقبل
العدم وكذلك لا يمضي بيعه على من وجد وهو في حجره إذا تحقق أنه باع لمنفعة نفسه
… ما دام الأب حيا … الأولاد فإذا مات أو يئس منها جاز أن … ويستشفع
وكتب **وسئل** عمن تصدقت على ذكور أولاد زوجها جميع متروكها هناك وتحت
أيديهم من موضع العلاني … وعقار … وغيرها وشهد على إشهادها
… عقلها ومرض جسمها … ما رسم موته هل يدخل فيه ما صير فيه …
… التصيير فاسد … بتلك الصدقة وإن قلتم … هل يلزمهم أو ورثتها
اليمين على نفي العلم بقصد الإفادة ولو لم يبلغوا في تلك المدة وما الحكم إن أجازتها وارثها
… للموصى لهم وأبراهم فيما حوت عليه بكذا من الثمن قبض منهم **فأجاب**
رضي الله عنه وبعد فالقول الموثق في المشهد جميع المتروك تحت أيديهم بموضع
كذا أنه يتناول كل ماله فيه فإن كان فيه التصيير فاسدا دخل فيه إلا أن استثنى لفظا
… أو عادة ثم التصيير الفاسد لنهي عنه كعدم حوز فيما لا بد فيه منه من البيوع …

الاسترعاء في الصدقة جائز وتنفيذ …

العاسدة بعينه ما يعيننا قال ابو الضياء الشيخ مصباح التصييبي لا يتم الا بالحوز فان العقد
تراخى القبض على ذلك كان بيعا فاسدا يرد مع القيام وان فات بما يفوت به كانت فيه القيمة
القبض والقول للمعين في عدم قصد الاجازة ما لم يقم دليل على كذبه كما اشتهر الاجيب
دي والوارث كموروثه في توجه اليمين فيما الضى به العلم نعم لا يحلف الصغير ويحلف الولي
ووصي فيما تولى عقده من المعاملات فان كانت الصدقة والمذكورة وهي مريضة مرض الموت
على وارثها فهي باطلة في الجميع وان كانت على غير وارث فهي من الثلث فعقدة البيع على
الاجازة في الاول من الوارث المذكور في الجميع واما في الثانية ففي زائد الثلث فاجر العقود على ذلك
والله تعالى اعلم وسئل عمن وهب محفلة لاحفاده وحدة فاحد وهم الاربعة وبقي في
الواهب زمانا ثم باع جميع ملكه حيث كان ودخلت فيه تلك المحفلة لم يستثنها في البيع
وبقي الامر كذلك الى ان مات الواهب والموهوب له ثم قام ورثة الموهوب له بهبتها
والحال انهم لم يعمروها ولا موروثهم اصلا وانما عمرها الواهب هل تسمع دعواهم
ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المدونة من تصدق على رجل بدار او غيرها فلم
يقبضها المعطى حتى مات او باعها المعطي فان علم المعطى بالصدقة فلم يقبضها
حتى بيعت تم البيع وكان الثمن للمعطي فان لم يعلم او علم ولم يفرط حتى فات بالبيع
فله نقض البيع في حياة الواهب واخذها فان مات المعطي قبل ان يقبضها المعطى
فلا شيء له بيعت او لم تبع انتهى من التاج وكتب وسئل عما اذا شهد الشهود ان فلانا
هو الذي ارسل لفلانة في دار زوجها وهي مريضة وطلبوها بالصدقة للمرسل المذكور فتصدقت
له جميع مالها من ابويها واخويها بالارث حيث وكيف فالان قام ورثتها ببطلان تلك الصدقة
ما الحكم في ذلك الكلام فاجاب رضي الله عنه وفي مسائل ابن هلال التي رتبها ابو العباس
السجلماسي عن الشيخ ابو عبد الله القوري اذا كانت عادتهم ان من طلبت من اخت او بنت حقها
عود بيت وقطع رحمها وعيرت بذلك الطلب ولم يوخذ بيدها عند نائبة تنزل بها من زوج
او غيره وكانت الصدقة بطلب من الاخ فالصدقة غير عاملة ولا لازمة ولها او لوارثها
استرجاعها وسواء استعطفت في ذلك شهادة ام لا وطالعه ابن هلال فقال ما اجاب
به شيخنا الفقيه ابو عبد الله محمد ابن قاسم القوري في المسئلة فوقه صحيح وبه اقول واخذ
ذلك ابو الحسن الصغير من مسئلة الوصية من المدونة فقال يوخذ منه ان الاخت اذا سكتت
وتركت ميراثها لاخيها سنين او تصدقت عليه بطلبه ذلك منها ان لها الرجوع في ذلك
ام المراد منها وفيها ايضا وقد قال الفقهاء في الصدقة اذا طلبت من المتصدق وقلع من حالة

ومثلها في ابن سلمون ما بعد ان لم يقبضها المعطي حتى مات تم البيع

ام اعطاها

اعطاها حياءة او خجلا وغير طيب نفس انها لا تحل للمتصدق عليه اه وسئل
سيدي عيسى عن امراة طلبها عمها بالصدقة فتصدقت عليه ثم ارادت الرجوع فيه
للحياء فاجاب ان دعواها الحياء مقبولة والقول قولها وتحلف على ذلك وسئل
عن امراة طلبها اخوتها بالصدقة فتصدقت عليهم ثم ادعت الحياء فاجاب ما كان
على وجه الحياء لا يمضي وهي مصدقة فيما تدعيه لانه الغالب عليهن هـ والحاصل
ان العقود الواقعة من ذي حياء لا تجوز فتفسخ مع قيام البينة بالالحاح والقهر
ونحو ضرر او معرة ولو بشهادة العرف بكون ذلك فاشيا معلوما في موضع العقدة كما
نبه الشيخ العباسي في شرح نظمه مسائل ابن جماعة والله اعلم وسئل فتت
اولاده ماله كله على الاطلاق الثلث لكل واحد منهم بعد تزويج احدهم تاريخه عـ٢١ ثم مات
احد الابنين فورثه ابوه المذكور وشرك الاب الابن الباقي في ثلث موروثه وتاريخه عـ٢٠
ثم بعد ذلك بعام ١١٣٣ فشرك الابن الباقي في ماله جميعا حيث واين كان هل هذه كلها
عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالهبة الاولى صرح فيها الواهب بادراج جميع ماله
فيها وهي عاملة منه اثبتت كما ينبغي واما الثانية فانما تتناول ما بقي في ملكه يومها
انتهى مما ملكه فيتبع ومالها ان حصلت بشروطها وهذا كله واضح والله تعالى اعلم
وسئل عن رجل وهب لاولاده ثلثي ماله وفيهم كبار وصغار وبقي المال يتصرفون كلهم فيه
الى الموت ابيهم هل تتم لهم الهبة جميعا او للصغار فقط او العكس
فاجاب رضي الله عنه فان كان كل من الموهوب لهم يتصرف لنفسه كما هو الشان وحيا
المشاع فذلك عامل على القول المعمول به فيشترط في صحة الهبة حوز او ما يقوم مقامه
تخلو من الغير بها بتزويج او استدانة قبل حصول المانع وما ليس يحيطه له منها عدم
تمام هبته والواهب لا يصح حوزه للصغير في الهبة الشائعة بين الصغير والكبير ويجوز له
الكبير او غيره بتوكيل الواهب له الا ان جرى العرف في البلد بتحقيقها لكل موجود في حياة
الواهب بناء على القول بصحة حوز الاب للصغير في المشاع مع الكبير فيتبع لان ما
به العمل مقدم على المشهور واما ان تصرف الصغير وحاز لنفسه فذلك نعد كما تقدم
والله تعالى اعلم وسئل عمن تزوج لولده ونقد من صداق زوجته كذا وقال
الولي الزوجة ما بقي من الصداق يقابل فرعته من اخوته وكتب في عقد النكاح ثم
مات الولد قبل عزل فرعته من مال والده فقام ابن الزوجة واولادها وعرفهم الحق
الى الان لما كانت الزوجة تطلب ما في صكها فوجدت والد زوجها باع جميع ملكه

وقت وهل لهما القيام بطلب ما ينوب فرعة زوجها بين اخوته والحالة هكذا ام لا فاجاب رضي الله عنه فان ثبت ان الاب اعطى لولده في عقد النكاح فرعته بين اخوانه فلا تسقط بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة فله الثلث وان كانوا اربعة فالربع وهكذا فالنحلة صحيحة لازمة لا تفتقر الى حيازة على القول المختار وبه العمل والله اعلم

وسئل فاجاب لطلب الاخت بالصدقة على وجه الحياء لا يجوز وتحرم للمتصدق عليه ويرد المال للمتصدقة اذا ثبت الطلب وادعت الحيا وبشهد له في عقد البيع المعرفة بقدر المبيع فان لم يعرف احدهما فالبيع مفسوخ والله اعلم وسئل عن امرأة برزت واسترعت على ما تستفعل لبناتها واولادهن وغيرهم من هبة وصدقة وغيرها من جميع ما تستند وفقا لهم وجميع وجوه التفويت انها لم تتزوج به وانما حملها على ذالك ان يعلقت حياء منهم وخوفا من نفسها وضررا من ناحيتهم والمعرفة في اجناسها ولو تشهد بالرضى لم تتزوج ولو اسقطته الاسترعاء في الاسترعاء لم يسقطه ولو فعلته ثم بعد اشهدت انها وهبت لبنتها فلانة جميع مالها وما نسب اليها وصدقته لها والزمتها بالحيازة وحرمت الرجوع اليها على نفسها وانها برزت والاسترعاء لا عمل عليه ولا ينتفعن ابيه وابطلت ذالك ابطالا كليا فهل يبطل الاسترعاء ولو قالت فيه لا يسقطه ولا يقبل ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي حاشية الشيخ ابن غازي بعد كلام والاحسن في هذا كله ان يقال كل بينة تقدم بها الاسترعاء فهي ساقطة كاذبة وافراره ايضا انه لم يسترع ولو وقع بينه وبين شيء يوجب الاسترعاء فان ذالك يسقط دعواه ويخرج به من الخلاف ان شاء الله تعالى لانه يصير مكذبا لبينته مبطلا لها انظر تمامه والله اعلم

وسئل فاجاب انما تنفذ الهبة فيما ملك الواهب فاذا وهب الاب ثلث ماله لولده فالمعتبر ماله حين الهبة ولا عبرة بالمعتبر ماله وقتها والحاصل تنعقد كل عطية في ماله تارة يجهلها والله اعلم

وسئل عمن تصدق ثلثي ملكه على صغار ذكور او لاده ثلاثة واشهد انه حازها لهم ثم مات احدهم في حيات والدهم المذكور قبل بلوغه مبلغ الحوز هل تصح له ولاخويه المذكورين لبلوغهما مبلغ الحوز في حيات ابيهم وانتقال حوزها لحوزه لهما او لهما خاصة دونه فاجاب رضي الله عنه فان كان الاولاد المذكورون كلهم صغارا وقت موت الميت منهم فلا اشكال في صحتها في حقه فتورث عنه واما ان بلغ الميت رشيدا في حيات ابيه منهم فقال ابن القاسم يقبض الكبير لنفسه وللاخيه الصغير وخالفه الرواة عن مالك واجازوا ان يجوز الاب للصغير انظر تمام ذالك في الاتقان واجوبة سيدي عيسى والله اعلم

وسئل فاجاب بما نصه اذا وهب الرجل لولده في عقد النكاح ... بين اخوانه عند عقد النكاح فللموهوب له حظه

بعددهم

طلب الاخت بالصدقة على وجه الحياء

بعددهم فان كانوا ثلاثة فله الثلث ثم ان مات الولد وترك والديه فطلب اسد من منه ثم ان اوصلهما جدهما فالوصية انما تخرج من الثلث بعد قضاء الديون ويبطل ما زاد على الثلث وان اجاز الوارث فعطية وكتب

وسئل عن هبة الزوجة لزوجها فاجاب رضي الله عنه هبة الزوجة لزوجها تتبعا من مالها لزوجها عطا لازم وبثبوته كما ينبغي والله اعلم

وسئل عن صدقة الاب لولده الموجود ومن سيوجد فاجاب رضي الله عنه صدقة الاب على ولده الموجود وعلى من سيوجد لطلاب من الاولاد ليس فيه ما يقتضي التابيد فليست حبسا على الاعقاب فان الاجوبة ان التبعية صدقة الرجل على ذكور بنيه الموجودين ومن يوجد يعمهم وما يوجد تقسم في الحال على الموجودين ومتى زاد مولود اخر ينتقض القسم ويكون للزائد حظه معهم ولا انقطاع ولا انتهاء حتى يحصل الاياس من حدوث ولد للمتصدق اما بموته او بعقمه فحينئذ يكون اولاده يوم الاياس من حدوث الولد له وتقسم بينهم قسمة ملك كل واحد منهم مع نصيبه حينئذ ويورث عنه ان مات والقسم الذي يكون بينهم قبل الاياس من حدوث الولد قسم اغتلال فقط لا قسم رقاب لان ذالك انما يملك يوم الاياس من حدوث الولد للمتصدق ونقل النصوص على ما ذكر والاشارة الى الضعيف لا يحتاج اليه فليرا جع في محله تقضي لابد ايضا من اعتبار الاعراف والمقاصد في ذالك والله اعلم

وسئل عمن تركت املاك ابيها لا عمامها ثم تصدقت مالها لا عمامها ثم طلقها زوجها ثم بعد قامت تطلب الغلة السابقة صدقتها وارادت الرجوع فيما تصدقت هل لها ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه الغلة السابقة على الصدقة فهي للمذكورين ان لم تطلبها واما الصدقة فان حصلت بشروطها فهي عاملة والا فلا وكتب

وسئل عن امرأة تصدقت لبعضها ثلث ثمنها الثابت لها على زوجها بلا اذن ولا علم به الا حتى ماتت وعلم ابيه بصدقة منها والحالة ان الحوز ذالك بعقد فهلا ولا نعمته هل له ذالك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فهبة الدين لمن هو عليه ولغيره عاملة وهو ابراء ان وهب لمن هو عليه ولمن وهب لغيره اعتبر في صحته الشهاد وفي كون ذكر الحق ان كان ثم لم يحزه او شرط تحالف فولان واما الجمع بينه وبين من عليه الدين فشرط لكمال والله تعالى اعلم

وسئل عن مسائل فاجاب وبعد فكل من استرعى في شيء تطوع به كالصدقة نفعه الاسترعاء ولم يلزمه ما جعل من الصدقة ويصدق المسترعي فيما ادعاه التوقع وان لم يعرف شهود الاسترعاء ذالك انظر العينة واما من مات موروثه عن اولاده فتبطل وصية لهم اذ لا وصية لوارث واما المرأة التي لها سعاية في المستفاد عند زوجها فنا خذها بقدر عملها فيه واما الرجل الذي يتصرف في مال ابيه فان كان

مسألة الاسترعاء في شيء كالصدقة فنفعه

بو كان الاب له واذنه واشترى له والمشتري لا يعلم، وكذا ان اختلف الوكيل على شراء سلعة
ان الموكل وقال مالك السلعة للوكيل انظر النتاج وأما صداق الصداق اذا ضاع ما لزاجه
المثل والله اعلم وسئل عمن تصدقت لبنتها ثلث مالها وتصدقت لزوج بنتها المذكورة ثلث
الخرثي بعد موت البنت وهبت لزوجها المذكور الثلث المبلغ وارتفع حيث هان وكانت مدة الاعطاء
تحت يد صهرها ايضا فعلى ان لا فاجاب رضي الله عنه وبعد وان كانت المذكورة رشيدة
مع مختصر الشيخ ابن عرفة وفي مختصر الشيخ ابي العطية بكل ماله رواية محمد وقول سحنون
ان لم يبق ما يكفيه رد صدقته وهو احسن انه والله اعلم وسئل عمن كان في عقد شيء
اخرج عليه بعض اقاربه انه تصدق له كذا وكذا من ملكه هل يقضي عليه بذلك لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد بحث شروط لزوم الصدقة لموع ورثته وكتب وسئل عمن رجل كبير مختل
عقله في بعض الاحيان مصيبر دين زوجات اولاده الذين ما توا في الحبس فهبتهم ذلك ايلزمه
غرم الدين وان لم يقضه لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمتى وهب شيئا لولد السلطان لغضاده
غيره ثم استحق لحصير او غيره فلا رجوع عليه اذا لا يطالب واهب شيء بقيمته عند طرو استحقاقه
وانما يطالب المديان او من تحمل عنه بذلك ان كان والله اعلم وسئل عمن وهب لاولاده
عند انقطاع نصف ماله وحضر تمام الاولاد وسكتت ازيد من عشرين سنة ثم مات الاولاد فقال
عن الام ارادت صداقها وقبضه انغاض جميع متخلف والدهم وقام ورثة الاولاد الان ولم
يظهر ما يستنبط به سوى الهبة فارادت الام ان تبطل الهبة بصداقها الكائن لها
فاجاب رضي الله عنه للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرعه وله الاجازة فان حصل منه
ما يدل عليها فلا قيام له بعد والله اعلم وسئل عن امرأة جهزها ابوها ثم ماتت ولم
يبق لورثتهم بعد اداء الدين شيء يورث فتصدقت تلك المرأة على اخيها بما ورثته
من ابيها وامها فقام ورثة المتصدقة يريدون ابطال الصدقة لكونها هدية مديان وقال
لهم المتصدق عليه ما ورثته وايضا شيئا هل تبطل تلك الصدقة ام لا فاجاب رضي الله
عنه في هدية المديان لرب الدين اربعة اقوال تمنع مطلقا في دين قرض وبيع وتمنع
في قرض فقط وتمنع ان لم تطلب منه وتمنع ان كانت مقبوضة قبل اجل الدين والاول هو
المعروف من المذهب لان في قبولها ذريعة الى التاخير والتمييز مفيد بما اذا لم يتقدم
مثلها بينهما قبل الدين او يحدث موجب الهدية كمصاهرة ومجاورة ومصادفة وكذا ان قلت
الهدية جدا او كانت من صالح لا يتهم بذلك وكذا ان كثرت الهدية جدا لان الهدية اذا
كانت مثل الدين او اكثر منه لا يعطيها المدين لرب الدين ليؤخره في الدين لان له القدرة على

الدين

تنبيه: ان لم يبق ما يكفيه ثم رد صدقته

الدين بتلك الهدية فتبرأ منه في الحال انظر نقل ذلك في شرح المختصر والله اعلم وسئل
عمن يبذل عقد تضمن الهبة وحاز ذلك ازيد من عشر سنين ثم قبضه تعريف خطه
المتصدق ويمنع من يعرف خطه في ذلك البلد فهل له ان يحلف ان ذلك الخط خطه فتتم الهبة
ام لا فاجاب رضي الله عنه اما ان حاز المتصدق عليه ما ذكر حيازة معتبرة امدها المعلوم
الحكم واضح معلوم في فقه الحيازات وان توقف الحكم على تعريف خط كاتب الصدقة فلا بد
منه ثم يجري على قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر على ما تقرر في عوى العرو
والله اعلم وسئل عن رجل وهب لاولاده وزوجته حاضرة ثم ارادت ان تتكلم فيما وهب
المذكور فاجاب رضي الله عنه ان وهب الاب ماله لاولاده وله زوجة حاضرة ساكتة امدا
يدل على الرضى رضاها فلا قيام لها فيما وهب والله اعلم وسئل عن رجل تصدق على بعض
اولاده بشيء من عقاره فمنعه الاخرون وتعرض له اخوانه لابيه ثم مات ابوهم ما الحكم في
الصدقة فاجاب رضي الله عنه ان تثبت الصدقة كما ينبغي فهي عاملة لا كلام
للاولاد المتصدق ان لم يكن للمعطي عليه دين محيط وابقى ما يعيش به والله اعلم وكتب
وسئل عمن تصدق لابنته حالة كونها بكرا تحت يده وحاز لها ابوها لصونه ثم
قسم ماله بلا تميز الصدقة منه مدة ثم ادعى عليها انها حيث لم تحزها بالصفة فاجاب رضي الله
عنه وبعد فحيازة الاب لابنته في حجره عاملة فيما تصدق به عليها والرباع والعقار والله اعلم
وسئل عن رجل كان به مرض متطاول نحو عشرة اعوام ولم يمنعه من حوائج البلد يصلي
الخمس بالمسجد ويمشي لجنانه والى جدرانه كحال بعض الناس وهو نحيل الجسم ضعيف
القوة فقسم املاكه لاولاده وهو على الموصوف المذكور الى موته ثم قام بعض الورثة
يدعي ان فعله فعل مريض مرض الموت يريد رد الهبة فتبين ان التي فيه لاولاده لكونها
بعينه الوارث ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر وعلى مريض حكم
الطبيب بكثرة الموت به الخ ثم تبرع الذي يحصل في مرض خفيف غير مخوف هو كالتبرع
في الصحة وقيد بما اذا لم يحصل عنه موت فان حصل عنه موت فكالتبرع في المخوف
قال ابن عرفة ان اعقب الموت مخوف قال الاجهوري وجب المصير الى ما
لابن عرفة انظر تمامه والله اعلم وسئل عن رجل فتت بعض ماله لاولاده على الاسنان
الشرع لكل واحد منهم وقسم مع الكبار منهم وابقى نصيب الصغير منهم بيده لنفسه ليغابل بهما
بين زوجته ثم الصغير منهم يوم هبته فيه اعطي انه له النصيب الذي وهبه لاحد اولاده
وهو ميت ولم يحم تقدم عن القسمة هل هبته صحيحة ولو لم تثبت الهبة للميت ام لا
هل ما احدثه من القسمة اعتصار فاجاب رضي الله عنه ان لم يكن للولد الميت وارث

تنبيه: عن رجل تصدق وعلى بعض اولاده بشيء من عقاره

تنبيه: التبرع الحاصل في مرض خفيف غير مخوف كالتبرع في الصحة

غير ابيه فيما اشهد به انه وهبه للصغير وحاز الميت عاطلا كان شروطه واما الاعتـ
فلا بد من لفظه على المشهور خلافا لابن ورد في حصوله بما دل عليه التزاما وكتب وسئل
عن المشهور في صدقة على اخيها ثلث ما ارثتها من ابويها وحازها كما يجب ثم قام وار
واراد بطلان تلك الصدقة مدعيا انها جعلت ذلك في الحياء هل صدقة الاخ للاخت بالحيا
كما نص عليه ابن هلال او صحيحة وهل يلزم من ادعى الحياء اثباته ام لا فاجاب رضي
عنه صدقة المذكورة على اخيها بالطلب غير عاملة والقول لها في دعوى الحياء ووارثـ
بمنزلتها والله اعلم وسئل عمن عقد نكاح لبعض قال فيه كاتبه بعد ذكر نهاية الـ
في بعد اشهاد الشهود الاتفاق بتشرك امهم اولادها على الا ربع الربع للزوج والـ
لكل من اخويه والربع لامهم في جميع ديونها الواجب لها على ابيهم وغير ذلك مما يتمـ
و يتملك لديهم وحيث تعين لها اجمع ناطقا وصامتا رباعا وعقارا وعلى ذلك انعقد
بينهما وهل التشريك فيه عامل ولو لم يسم الكاتب اسماء الشهود ام لا وما هو الـ
عليه فاجاب رضي الله عنه وبعد فانه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليها ما حكـ
بها ان يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به معـ
اذ لا يحكم القاضي الا بمعروف في معروف لمعروف بشهادة معروف كما بين في ابتغ مقوا
خل عن الشهود الاتفاق واتفاقات لا عبرة بها ذلابد والاعذار الى المشهود عليه ولا يصح
نعم ان اعترف بذلك الشريك ممن يعتبر اقراره من الشهود عليهم عمل بمقتضاه وهـ
ظهر لي حين مررت على السؤال والله اعلم وقال في الاجوبة الناصرية الصدقة للولي على نيـ
المتصدق ثم الاولى دفعها لمن تو سم فيه صلاحا ممن لا يستعين بها على معصية من ورثته
يكن فيهم صالح او ليس لهم ورثة فليدفعها الى بعض المساكين والاحسن اذا تصدق بها
ثوابها للولي ويرجى ان يعود عليه بذلك اكثر مما يعود عليه لو نوى ثوابها لنفسه اهـ
منها ونص ابن عرفة ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر لا اعرف فيه نصا واري
قصد بمجرد كون الثواب للميت تصدقا به فيهم صح الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبـ
اوزاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم اهـ على نقل ابن غازي اهـ وحفظ الشيخ سيدي احـ
العباسي رحمه الله وسئل عمن بعث شاة لمن يذبحها عنه ولي بموضع فذهب
الى اثناء الطريق فبعثها هو لاخر ثم اكلها الثاني فلم وصوله بها ذلك الموضع والا
معقودة هناك ولا علم له ولي اصلا ثم يطلب الرسول الاول اثنا بغرمها فاجاب
رضي الله عنه يتبع في ذلك نية المتصدق به على القول الذي به العمل وعلى متعديا الغر
فيما يظهر ثم الكلام للربها في ذلك لا للرسول والله اعلم وسئل عمن زوج لابنه
وفي

ترث في وليمته دفيقا وادام وغيرهما وذلك في مال الاب الخاص به هل لاولاده غير المتزوجين ان
يحاسبوا الولد المتزوج بذلك بعد موت ابيهم ام لا فاجاب رضي الله عنه ولد خالد في نوازل ابن
هلال على ذلك الاباء البيوع التبرع مال لا تعلق اذا لم يحتسبوا رضى ولا محاسبة انظر تمامه وتلك
العادة جارية للان فيما رأينا وبلغه علمنا والله اعلم وسئل عما اذا الطلب المتصدق عليه
الصدقة والمتصدق هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان حصلت الصدقة من المتصدق برضى
الطوع فهي عاملة لا يضرها مجرد الطلب وان كانت عن حياء وقهر واضطرار ولو لخوف معرة فهي
غير عاملة والله تعالى اعلم وسئل عمن تصدقت لولد ابنها وحاز ذلك بتصرفه فيه ولم تخرث
الصدقة ولم تحصد معه الا انه هو الذي يحرث عليها ثم ماتت بفاء عم المتصدق عليه
يدعي انه يرثها هل يرثها ولو فوتته للمذكور وحاز ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
من وهب له شيء هو في يده فان علم وقبل حياة الواهب صحت الهبة كما نقله المتن
والصدقة كذلك فتصرف المتصدق عليه بعد الصدقة والقبول حوز عامل ورفع اليد
المتصدق بيده مما تصدق وتخليته للمتصدق عليه هو معنى الحوز المشروط في التبرعات
ويكفي حوزه وان بلا اذن من المتصدق نعم تصرف الولد في مال ابيه محمله على النيابة عنه
كلام لم تدع الضرورة لنقله لكونه بمعزل عن نازلة السؤال والله اعلم وسئل عمن
امرأة باعت فدانا بيع الثنيا ثم تصدقت بثلث مالها وهي تحت يد المشتري لا ولاد بنتها
فلوجودهم وباع المشتري الفدان بيعا فاسدا برضى البائعة ووافقته في بيعه
اياه وعمر المشتري الفدان بين تحبيسها وبين تمتيع البائع نحو ثلاثين عاما ثم الان قام
المتصدق عليهم بصدقة امهم او دعوا انها لم تعقد هل لهم مقال ام لا وهل
يندرج الثلث المتصدق به في المبيع بيع الثنيا ام لا فاجاب رضي الله عنه يستفسر
الشهود ان امكن في ادخال المبيع وعدمه في الصدقة فان ادرج فيها وهو الاصل
فان الفساد لا ينقل به الملك وفات الحوز بموت المتصدقة فلا عبرة بالصدقة فيه
وان لم يفت فان حصل ما يفوت به الفاسد فلا قيام فيه للمتصدق عليه والا فلا
الا من باع شيئا بيعا فاسدا ثم وهبه لرجل قبل فوته فتجوز الهبة ان قام بها الموهوب
له ويرد البائع الثمن ولو مات الواهب قبل فوات المبيع وقبل قبض الموهوب ابطلت
بطلت هبته ولو وهبه بعد فواته بما يفوت به الفاسد لم تجز الهبة لانه لزم المبتاع
بقيمته كما في المدونة انظر نصها في كتاب الهبة عند قوله ومن ابتاع عبدا
قبل قبضه او ... الخ والله تعالى اعلم وسئل عمن وهب له شيء وهو في يده او دين عليه فاجاب

فاجاب رضي الله عنه وفي المتن تحصيل القول فيمن وهب له شيء هو في يده او دين
عليه انه ان علم وقبل في حيات الواهب صحت الهبة وان علم ولم يقل قبلت حتى مات الواهب
بطلت عند ابن القاسم وصحت عند اشهب وان لم يعلم حتى مات الواهب بطلت باتفاق
الا على رواية شاذة ان الهبة لا تفتقر الى قبول اه والله اعلم وسئل عن رجل له خمسة
اولاد وتزوج لاحدهم فعزل له شيئا من ملكه يتصرف فيه نحو خمسة عشر عاما ثم تصدق
لاولاده الباقين جميع ملكه فهل للاول ما عزل له اولا او يدخل مع ما تصدق به للباقين ف
اجاب رضي الله عنه ان عزل الاب المذكور لولده ما ذكر عطية اختص بها الولد المعطى
المذكور ان ثبتت كما ينبغي كما يختص اولاده الباقون بما يقولون ان ثبتت صدقتهم كذلك
والله تعالى اعلم اثاه سؤال وجواب نصه جوابكم سيدي في رجل فتت واعطى
لاولاده ملكه عند عقد نكاح الكبير منهم وابقى لنفسه الخمس الواحد وكانت عنده
اشربة والناس في الشباك تعينه تلك التعنتينة ولو لم ينص فيه على دخول الاشر
بة غير انه فتت جميع املاكه وامواله على الاخماس لاولاده اي لا تعيب تلك التعنتينة
الشباك فاجاب الوالد بما نصه الحمد لله لابد من التنصيص على الاشربة الذكور
في التعنتيت لانها ليست على ملك المشتري بل هي على ملك البايع وانما ينتقل الضمان الى
المشتري فقط ولا ينتقل الملك الا بالعوات والله اعلم محمد بن محمد العباسي ثم
يليه الجواب صحيح ابراهيم بن محمد ابن عبد الله وفقه الله ثم يليه الجواب فوقه صحيح
العجيب فدون مختصر اهل التكشتي كان الله له اه العلامة سيدي احمد بن محمد
العباسي رضي الله عنه اه وكتب تحته رضي الله عنه في النقل من المنقول
وخط المذكورين والوالد رحمه الله هو اعلم منه فقها وعلما بالاعراب لكن يظهر
وجوابه انه افتى بالمعلوم من الفقه ويجب اتباعه ما لم يثبت قصد الناس في البلد
ادراج المبيع فيما اسدا فيه او بت بالهبة او الصدقة او البيع او غيره فيصير كالتنصيص
عليه بالعادة والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة وله معها ابنان ثم مات الزوج وواحد
من الابنين وتزوجها اخر وله معها ابطا اولاد ومات ثم تصدقت ثلث ارثها من الزوج
ول لولد هذا الزوج هل الاولاد الثان منعها من المتصدق له ام لا فاجاب رضي الله عنه
ويكره ان يهب لبعض ولده ماله كله بل يجاوجله ويريد مالم يقم عليه اولاده الاخ
ون فيمنعوه وذلك مخافة ان تعود نفقته عليهم قاله اللخمي اه من التحفيف
فتأمله منطوقا ومفهوما تفهم منه حكم ما سألت عنه والله اعلم وسئل

رجل

حي

رجل له اولاد ذكور اربعة وله بنات وفتت ملكه اخماسا الخمس له والاربعة الاخماس لاولاده هل
تدخل البنات مع الاولاد وان لم يصرح بأن لهن في ذلك حظا او يختص بالذكور فاجاب
رضي الله عنه المعتبر في ذلك ما تشهد به الشهود عند الاستفسار وان تعذر نظر في القصد
عرفا والله اعلم وسئل عن هبة المريض مرضا خفيفا هل تجوز وتنفذ ام لا فاجاب
رضي الله عنه في نوازل الشيخ ابن هلال التي جمعها ابو الحسن السجلماسي التمنارتي نزيل درعة
وسئل عن رجل وهب لابنه هبة فقبضها منه وحازها والاب الواهب مريض مرضا خفيفا لا يمنعه
التصرف في حوائجه ثم مات وقام من يدعي البطلان في ذلك المرض المذكور هل له تكلم ام لا فاجاب
رضي الله عنه المرض الخفيف الذي لا يلزم الفراش ولا يمنع التصرف على العادة مثله لا يحجر على
المريض بسببه فتنفذ تبرعات الصحيح به في هباته وعطياته والرواية عن الامام مالك رضي
الله عنه بهذا حكاها الباجي من رواية ابن كنانة ونوجد في الموازية المرض الحاجر بانه
ما الزم الفراش واقعد صاحبه وبهذا افتى غير واحد في احكام ابن حذيراه وانظر شروح
المختصر في قوله وعلى المريض الخ وقوله لا الجرب الخ وكتب وسئل عن رجل تلفت له تليفة و
اوصى صدقة للسيد علي بن عبد الله العلالي هل يجوز دفع تلك الصدقة لمن يستحقها في
البلد او لابد من ردها لمالكها لمكان تصرفه فيه صدقاته بعد رغبة فاجاب رضي الله عنه وبعد
في الاجوبة الناصرية عن الشيخ من تلفت له تليفة فلينو صدقة نفسه للشيخ سيدي علي
ابن عبد الله المذكور اه باختصار ووكيل المتصدق كهو يتصرف فيما ذكر والله اعلم وسئل
عن امراة قسمت جميع مالها لولديها فلما مات احدهما انضمت مع اولاد ابنها المتوفى
حتى ماتت مورثها الولد الباقي مع اخواته وادعى اولاد الميت ان ذلك هبة الجد لك
فاجاب رضي الله عنه وادعى انتقال المال عمن هو له بالهبة فعليه اثباتها بشيء
وكتب وسئل عن امراة طلبتها الجماعة لتعطي لولديها شيئا مما في يديها وغلب
عليها حياء حتى اعطت لهم ثلث مالها انصافا بينهما فهل تلك العطية عاملة ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كانت المذكورة مفهومة بالحياء وعطيتها لذلك غير عاملة فلها الرجوع
في هذا فيما لا امتضاء فيه واما ما فيه امتضاء فحصولها وان لم يحصل حياء ما لم يعف
والله اعلم وسئل عن رجل طلق امراته ودفع لها جهازها مع شيء من صداقها
ثم تزوج اخرى فقامت الاولى فطلبته ببقية صداقها ثم عمد الى جميع ملكه حيث وكيف
باعه للاخرة بما جهزت به اليه بقبلاع والدها اذ هي في ولايته بالبيع الصحيح
القاطع هل هذا البيع على الوجه المذكور صحيح عامل او هو من باب فضاء

الدين لبعض الغرماء وبقيت بيده ما في المختصر من اعطاء كل ما بيده لبعض الغرماء ام كبيع الحاكم
كبيع الحكم في بيع الغريم بالمحاباة هل هو ماض سدكله او قدر المحاباة فقط والسلام عليكم
على الدوام **فاجاب** رضي الله عنه وعليكم السلام وبعد فللغريم منع المدين من اعطاء غيره
من الغرماء كل ما بيده وان اعطاه فالحط هو رد جميعه فالداودي فاني تبعا للاجهوري والشيخ
احمد الزرقاني واما بيع من احاط الدين بماله بالمحاباة فيتعلق الحكم الذي احق بالمحاباة ونظر
ايضا الدين احق بالزائد لان هبة المدين لا تصح وانظره تمامه فيه لطول والله اعلم **و**
سئل امراة تصدقت على صهرها بالثلث من ملكها وباعت له الثلثين واحدة
في صفقة واحدة هل يصح بيعها مع الصدقة على الوجه الموصوف ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه بمنع جمع البيع والصدقة في صفقة واحدة كجمع البيع والسلف انظر تمامه في الاجهوري
والله اعلم **وسئل** عمن اعطى شيئا من ماله للمسجد وتشرك فيه رجال مع المسجد
تقاطع فيما يمكن قسمه وبقيت الكبيرة واستغلها هو وغيره لاستغناء المسجد عنها
ثم انه يشترك بوجه في رحله ولكن انه يصيبه ذلك وجهة المسجد حيث يستغل
حظه من الكبيرة فما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه اما العلة فتقدر بلاية الفقهاء
القرآنية فيه شيئا من جميع الاستغلال ظاهرا او باطنا والصدقة المذكورة فيرجع
امرها للقاضي معتبر فيفعل فيها المصلحة لموجب ولاخوف دينا واخرى فيما يصلح بالشرع
والسلام **وسئل** عمن تصدق لولد اخيه في مرض موته هل تصح له ام لا وكيف ان ادعى
والد المتصدق عليه انه طلبه فيما طال الحكم بسببه **فاجاب** رضي الله عنه الهبة في مرض
الموت بمنزلة الوصية تصح لغير وارث في الثلث وتحمل على الطوع في القول لعدم بينة
على خلافه والله اعلم **والهبة** لوارث في مرض موت الواهب باطلة الا ان اجازها بقية
الورثة والله اعلم **وسئل** عمن تصدقت على رجل وكتب ذلك وامسكه عنده واتطلبتها
عم وحازه ولم تقربه منه تصدقت بذلك عليه وكان المتصدق عليه او شريكه في المال
يحبس بشيء الى المتصدقة والاحسان المذكور هو بغير شرط وخاف ان يقوم عليه فاكره
بعد ذلك فلا فرق انك تعطي للامتناع في حياتها والناس يرونه يعطي لها هل ذلك يوجب
بطلان الصدقة وان كان ذلك احسانا **فاجاب** رضي الله عنه مجرد تبرع المتصدق عليه على
المتصدق المذكور لا يؤثر بطلانا في الصدقة فينبغي على حكمنا ان تثبت كما ينبغي والله اعلم
وسئل عن امراة تصدقت لزوجها جميع مالها حيث وكيف ومن اجلها اما في مرض يدنها
ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ان ماتت المذكورة في المرض الذي تصدقت فيه فذلك

وصية.

فــ
الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية

فــ
الهبة لوارث في مرض الموت باطلة الا ...

فــ
عمن تصدق بثلث ماله في المرض

وصية لوارث والله اعلم اهـ **وسئل** عمن رجل تصدق لاولاده بثلث ماله في المرض الذي
مات فيه وبلغ الباقي لاب الاولاد الذكور ريب ولم يجز المبيع ولا الشيء المتصدق لاولاده مع انهم
صغار الى ان مات المتصدق وقام ابو المتصدق عليهم على ورثة المتصدق بالبيع والصدقة انظر
تصدقها الذكور على اولاده **فاجاب** رضي الله عنه اما الصدقة ففي الرسالة ولا تتم هبة ولا
صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث ان كان لغير وارث واما البيع فيه عامل ان لم يثبت انه توليج وحصل بشرط والله
اعلم احمد الخ **وسئل فاجاب** تصبير الحكم املاك من لم يحمد الا بلغ واما ما وهب الاب لاولاده مما
يختصون به بعد قبوله الهبة كما ينبغي وما تقدم منه ديون الواهب وانما تقدم مما بقي في ملكه
والله اعلم **وسئل** عمن تصدق على اولاده الثلاثة بجميع ماله على التساوي بينهم على ختم
الكبير منهم القرآن وعند اختتان الصغيرين وقال فيها قبلنا الكبير وحازها فقصد بذلك وجه الله
العظيم وقال فيها من مات منهم رجع نصيبه على ما بقي اهـ ثم باع بعض الملك المتصدق به بعد
الصدقة وتصرف فيه المشتري الى موته ثم ورثته كذلك الى الان وان المتصدق البائع رجع النزاع
والاعتراض من المبيع وجعله للمشتري اصلا واصوله ثم قام ورثته وورثته على ورثته ورثة المشتري
بالعداء والمدة خمس وسبعون سنة ولم يمنع المتصدق عليهم للمشتري التصرف والاشتراء
عن اهلهم العداء او تبطل الصدقة بسبب بيع المتصدق ذلك ورجع منه النزاع او لا تبطل اذكره
فيما من مات منهم رجع نصيبه الى الباقي احب لنا ولك الاجر **فاجاب** رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله اما بعد فالصدقة لاجل ختم القرآن الكريم والاختتان لا
تفتقر للحيازة كما اعتنى به ارباب النوازل لما اشابه من العوض مقابلة تعبت التعليم
والم الختن ونظيرها النحلة التي ينعقد النكاح عليها بعدم افتقارها للحيازة كما
هو المشهور وعليه العمل وكذلك العطية على الاسلام وقد نقل جملة من ذلك
الشرح قول المستنان ه والجعل للاسلام فيه اختلفا ه عطية والموز او بيع كذا
كذا ان كان صلحت او قرانا ه فلك حائض وما سميتا ه واما تصدق الملك لذلك
على اولاد الثلاثة اثلاثا فان انقرضوا ترجع للاقرباء فيجب اتباع شرط المتصدق
بذلك فيرجع عنه انقراضهم لمن ذكر ثم ان كان عرف بما قصد بذلك عمل به
لانه محكم في الصدقات والاحباس والوصايا وفي اجوبة الشيخ سيدي عيسى
في الصدقة على نسل فلان فان عدموا ترجع للاولياء انما ترجع اليهم كما
شرطه قال لكن هي لهم على وجه الصدقة على معنى الحبس لقول المتصدق

فــ
الصدقة عند ختم القرآن وعند الختان وعند عقد النكاح لا ...

وهي على الذكور بالاعتمار وعلى الاناث بالاستغلال لان عرف الناس بهذه البلدة التحبيس
لا الصدقة المتملكة وذلك مما يجب على المفتي والقاضي ان يعتبره فيعطي كل بلدة ما بها
في عقودها اذ يجب انعقاد تلك الصدقة على ما قصد بها وابقاؤها على ما جعلت
عليه وتفسخ العقود الواقعة بها المخالفة لذلك بيعا او رهنا او قراضا او غيره فاذا تقرر
العرف في محل النازلة بجعلها على معنى الحبس فالحيازة وان طالت لا توهنها فيحكم بها
بحكمه مهما ثبتت كما ينبغي **وفي المنن** لما تكلم على بعض الحيازات وهذا كله
في غير الحبس واما هو فلا تسقطه الحيازة ولو طالت الدعوى فيه وبه افتى ابن رشد في جماعة وضعوا
ايديهم على املاكهم وموروثهم نحو سبعين سنة يتصرفون فيها بهدم وغرس وتعويض وقسمة
وغير ذلك من وجوه التصرف ثم ادعى عليهم شخص حاضر عالم بذلك كله فاجاب اذا ثبت
التحبيس وملك المحبس لما حبسه يوم حبسه واعذر الى المقوم عليهم فلم تكن لهم حجة
الا سكوت القائم وغيره مع طول ذلك وتعويض الاملاك لم يبعهم والقضاة بالحبس اهـ
انظر تمامه فيه لطول مشتمل على فوائد ونقله في المواهب والله اعلم **وسئل** عمن
سامحت لاخيها في جميع ما فوت من مال الاسمين كليا بطيب نفسها ورضاها بعد ان قال
لها ان اردت منه عطي فعلها في ما جاءته فقالت بل سامحت لك في ذلك ولو بلغ ما بلغ
وجعلته لك كاللبن الذي رضعناه من امنا وذلك كله في الليلة التي تريد ان تصنع فيها
العرس فقامت بعد موت اخيها تريد الرجوع بعد سكوتها عن ذلك اربعة اعوام
وفعلت تلك الهبة بعد تزويجها من تيس **فاجاب** رضي الله عنه ان عضلها اخوها
او فعلت ذلك على وجه الحياء منه فالعطية غير لازمة والا فلا والله اعلم **وسئل**
عمن وهب لاولاده بعض املاكه وامواله وسمى لكل واحد منهم موهوبه وحازوا من
هبات والدهم سوى واحد منهم حاز بعضه وبقي البعض لم يحز لاجل مانع منعه فيه من
مشاحنة او قتل هل يبطل ذلك ام لا ان مكنه حيازته ولو بعد موت الواهب ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه **قال الشيخ** ابو الحسن الصغير اذا كان المحوز وجه الهبة والذي لم
يجز منها تبع له صحت الهبة فيما حيز منها وما لم يحز وان لم يكن غير المحوز تبعا بطلت
في غير المحوز اهـ اما ان اعذر الحوز بعذر ظاهر كخوف عدو وشبهه فيكفي الاشهاد
بالهبة ويسقط شرط الحوز في حقه **وسئل** الحافظ ابن رشد عن رجل تصدق
على ولده الرشيد بارضين واجنة ومنعه ما حوز بعضها العدو وهل يكون الاشهاد
بتنفيل الصدقة من الاب كافيا ام يبطل ما لم يحز بموته اهـ المراد من السؤال بالمعنى

وفيه

فمن وهبت لاخيها في جميع ما فوت لها وما لها الخلف بها

وفيه طول فاجاب بما نصه اذا حال الخوف بين الوصول الى موضع الاملاك المتصدق بها من
حيازتها بالتطوف عليها اكتفى بالاشهاد ولم تبطل الصدقة ان مات المتصدق بها
قبل امكان الوصول اليها هذا معنى ما في المدونة وغيرها اهـ والله اعلم **وسئل** عمن
ملك الصدقة وفيه ما نصه اشهد فلان انه تصدق لاولاده الصغار دون الكبار كذا او
كذا وشهد ايضا ان موضع كذا الزوجته فلانة مثلا الى ان قال ولو اخذ منه زوجها ما اخذ
منه ونكح عليه وذلك كله بيد ذلك وابيا وعلى انه رجع بيده لها منه وعلى سبيلها لا ربابها
يتصرفون فيها ان شاء الله وجعل بيده فيها بعد هذا اجمعهم كمن جعل بيده في مال
الغير كله وتعديا فلا يلتفت لمن ادعى فيها بغير ما في هذا الرسم وجعلت بينه وبين
غيرهم فيما في ذي الصدقة الى ان قال وقبلوا ذلك منه قبولا تاما وحزوا الدار لا هي
الحوزاء ويخلى لهم ذلك واحتزوه على الواجب هل السبب نزل لذلك شروط الصدقة
موفرة او لا بد من البينة بالحوز في هبات الواهب وبين اعيين الكبار وعما اذا قامت البينة
ان الزوجة استفادت من مالها الخالص هل لزوجها الدخول معها في ذلك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه **قال الشيخ** محمد بن محمد المختار تواذا ذكر العدول في وثيقة الحبس او
الصدقة ونحوها معاينتهم الحيازة فالاصل كون ذلك مقصودا لهم حتى يثبت خلا
به وعليه وان امكن نسك الطرا استفسر واعند الاداء في ذلك والا فلا ما ذكر الشيخ
المذكور **قلت** ادعى خلافه فعليه البيان واما مجرد الاشهاد بها من غير معاينتهم
فلا اثر له وهذا اذا كان الاولاد ممن لا يحوز لهم الاب لبلوغهم ورشدهم واما الاشهاد بان
موضع كذا مخصوص بالزوجة فاعلم ان الاقرار فيه تفصيل فمن اقر لغيره بشيء تحت يد
المقر **وفي** حوزه وملكه في صحته او مرض وارثه كان المقر له او اجنبيا يحمل اقراره على
الهبة فتجري عليها احكامها وان لم تعلم ملكية المقر به لذلك اخذه ولا يجري مجرى الهبة
المختص الزوجة بما لها بكارث او هبة او مهر ونحوه والله اعلم **وسئل** عن امرأة
بنت املاكها لاولاد اخيها بالمبيوعات والصدقات مع ان تلك الاملاك لم تقع
وكيف ان وجدت نباتها حالة بيعها ذلك وصدقتها هل الهبة في ذلك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اما اجتماع البيع والصدقة فقال الاجهوري واما اجتماع البيع والصدقة
فيمتنع ايضا كما يفيده تعليل منع اجتماع البيع والسلف وهو الاختلال في الثمن
لان الانتفاع به مجهول لا يدرى ما يفعله اهـ والصدقة والهبة في ذلك سواء وللمو
لد منع ابيه وامه من التبرع بجميع المال محاجة ان تعود نفقتهما عليه على انه

للولد منع ابيه وامه والشيخ علاقة بجميع المال

فقد تعلم ما في صدقات وهبات العمات ونحوهن **وفقد سئل الشيخ** سيدي الاسـ
سيدي بن احمد الهوزالي عمن طلب من عمته ان تتصدق عليه بمورو ثها وملك متاع زوار
لرد الصدقة مدعية بالحياء فاجاب لها الرجوع في صدقتها حيث طلبها وتصدقت عليه
على وجه الحياء ونحوه **قول الشيخ** سيدي عيسى ماكان منها على وجه الحياء الابعض
وهي مصدقة فيما تدعيه والحياء لانه الغالب عليهن اه **ونقل** في المعيار عن الشيخ
ابي سعيد بن لب قد قال الفقهاء في الصدقة اذا طلبت من المتصدق **وفيهم** من مال الى
انه اعطاها حياء او خجلا وغير طيب النفس انها لا تحل للمتصدق عليه ثم نقل عن بعض
هبات البنات والاخوات والعمات باطلة مردودة فلهن الرجوع فيه فهي ولو بعد
الفيل بعد معانهن لان محرمات عن حق فلو رثته لانهن لو امتنعن من الهبة لاوجب
ذلك استيفاءهن والغضب عليهن فهو في معنى ولا فرق في ذلك بين الجلالات ذات
الاولاد وغيرهن انتهى تعلما من **وقال** ميارة في الحاشية هبة الاخت بالحياء باطلة وهي
المحجور فيما يعذر فيه بالجهل وزاد ولو افتقسم الورثة جميع التركة على عين الاقتسام
يبيعون ويتصرفون بانواع التصرف اه والله اعلم **وسئل** عن رجل تصدق البعل
امراة تزوج عنها ابنه بثلث ماله وبقيت الصدقة في الملك من حيوان زوجة المتصدق
عليه لا يحفز الصدقة وادعى المتصدق عليه خلافه من الحوز فعوله منهم وهل يحتاج
في حيازة او يكفي فيه تصرفه مشاعا **فاجاب** رضي الله عنه الاصل البقاء على ما شهد
به الشهود حتى يثبت خلافه وحيازة المشاع عاملة والله اعلم **وسئل** عن امراة
معتقة او ابنتها الصغار في حجر ابيهن نصف ماله حيث كان ثم بعد ذلك وهبت جميع
مالها لبنتها الاخرى مع اولادها وحازتها ويبرح انه العم هو بالهم او لا نصف مالها
هبتها الان ما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه **في المختصر** او وهب لثان وحاز
ونقل المواق ابن عرفة لو اعطى ما وهب قبل حوز الموهوب له وحاز الثاني **ففي**
رده للاول ومضيه للثاني ثالثها ان فرط في الحوز لابن القاسم والغير مع محمد واصبغ اه وقال
الاجهوري ظاهر كلام الشيخ خليل انها للثاني ولو كان الواهب حيا ولم يقم به مانع ومن
مانع الهبة ولكن الذي قاله ابن القاسم في المدونة انه اذا كان الواهب حيا ان الاول احق
بها ثم نقل كلامه ثم قال وقال اشهب الثاني احق بها اذا حازها وبه اخذ محمد وفي كلام ابن
عبد السلام ما يفيد ترجيح قول اشهب اه المراد منه قال الزرقاني وعليه فلا فرق
بين علم الاول وتفريطه اي لا مضي زمن يمكن فيه القبض ولم يقبض ام لا ولا بد ان هذا

ماندة في قوله او جد فيه لانه فيما لم يوهب للثاني اه والله اعلم **وسئل** عن رجل وهب لاولاده
املاكه كلها وتزوجوا بتلك الاملاك وكل بعيه بيوعات فاسدات هل يفتحص ما ذكر ام لا
فاجاب رضي الله عنه ان حصلت الهبة المذكورة في المشتري فلا سداجات بيان لم يقصد الالجا
ته **قال في المختصر** وخروج عن يد ابيبيع صحيح او هبة او صدقة **وقال فيه** ايضا لا ان قصد
بالبيع الالجائة **قال الاجهوري** مثل البيع الهبة والصدقة حيث قصد بها الالجائة
والظاهر ان القول قوله في دعواه قصد الالجائة او عدمه بيمينه حيث لم يقم دليل على
كذبه اه والله اعلم **وسئل** عن مسئلة فشهدت فلان ان عمتي فلانة اشهدته واشتكت
عليه ان يعلمها الرجوع فلانة لما وهبت لاولاد ابنه فلان خوفها بالطلاق وغيره حتى وافقته
فيما ذكر وان ذلك ما فعلته برضاها ولا طيب نفسها اشهدا اداصيحا لكم عليا بنظر سيدي
ما سطر عرفه هل الولد المذكور بعد موتها وهو وارثها القيام لذكر ما ذكر من الموافقة على
الهبة المشار اليها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ليس في الحكم المنتصح اعلام الا انقل
الشاهد ان المذكور اشهدته بوقوع ما ذكر عنها من عدم طيب نفسها وذلك منها
دعوى لا تفيد بعد التبرع نعم ان كانت بينة تشهد بذلك خوفها او حياء تنزل منزلته
ولو معرة فلها ولمن تنزل منزلتها رد الهبة وابطالها وسواء كانت البينة لها معينة ولا ا
شكال او يفشوا ذلك وشهرته في نساء البلد ما القول لها ولمن تنزل منزلتها ان هبتها
وقعت على الوجه الشائع فيهن كما يفيده ما ذكره الشيخ ابو محمد العبادي في ابي محمد
العاصي في ارشاده وما ذكره في جوبته سيدي عيسى فراجعها والى ذلك الاشارة بقوله
لزوم عقده مطلقا وشرطه ٭ لصوغ فرده لا كراه به ٭ وطاع الحياء ختن
تصرفه ٭ اذا جالا بطيب نفسه معه ٭ واقسمه ان خوف ضرر ولو
معرة بصدق الخبر ٭ ثبوت شهرة فشو بالبلد ٭ يكفي لصدق مدعي له
استنفد ٭ اه والله اعلم **وسئل** عن امراة خرجت من دار زوجها بجبره او غيره فمشت
لدار اهلها واعطوا لها غنما او بقرة او غيره ذلك ولها خاص بها او مشترك بينها وبين زوجها
فاجاب رضي الله عنه تختص المذكورة بما اعطوا لها والله تعالى اعلم **وسئل** عن اعتمكان نعمة
بقرة ويقودها في الاسواق ويطوف به بين الحي والبلدان ويبرح به بصدقة تعيدها الى العباس
السبتي رحمه الله ونفعنا به وما خرج من الصدقة ينفقانه في مؤنتهما الحرفة لما الا ذلك واستغلا
الوقت بقرة وتشاكا من رأس الغنم وقال له صهره نقسم البقرة والغنم انصافا بيننا
الضر بر له زوجته هل يقسم ذلك على دعواه او على ارباب اليد **فاجاب** رضي الله عنه

فقد على ان لا غير كان عمرة صهره بحبا ويقودها في الاسواق

اما ما تصدق به على الاعمى فهو له وحده ولا شيء فيه لغيره الا ان يتبرع واما من يقود له
يقصد الصلاة فله اجرة مثله عليه والله اعلم وسئل عن رجلين وقع ارث كل واحد منهما
خرش ماتا وتركا ورثتهما ثم طلبوا وارث احدهما وارث الاخر ارثه فقبل له ثم طلب الاخر ارثه
وارث الثاني فانكر له مدعيا ان ارثه سقط بالقسمة لكونه حاضرا على الربع وسكت وادعى هو
انه انما سكت للاستحياء هل يسقطه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه ما لم يتفق انه لم تكن
به نفس صاحبه وجب رده له ولا يحل له اخذه ولا يلزم من له بالسكوت اذا كان لقهر بنوع قهر
او معرة والله اعلم وسئل عمن تخاصم مع رجل في ملك ورثه عن ابيه ثم استخرج المقوم عليه هدية
الى الحاكم معاونته في ذلك الملك المقوم عليه وهو تحت يده وكيف تكون هبة ما ذكر وهو له
ينعزل هل تلك الصدقة عاملة لكون المقوم عليه حاز ذلك تحت يده ام لا فاجاب رضي الله
عنه اذا علم المتصدق عليه بالصدقة وقبل وكان ما تصدق به تحت يده فهي عاملة والله تعالى
اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا وهب الاب لابنه لحسن المعاشرة بينهما ثم عاد الابن
فلا بد للرجوع في الهبة وكذلك الصدقة والله اعلم اه وسئل عما اذا تصدق الاب لابنه
وماله على حقه الفوران مثلا ثم لم يحققه فهل هو صحيح ام لا بد من حققه فاجاب رضي الله عنه
ان ثبت ان الصدقة وقعت على شرط المذكور لم تلزم الا بحصوله والله اعلم وكتب اخاك وسئل عن امرأة
مريضة تصدقت لاولادها وبرئت من ذلك المرض وعاشت نحو عشرة اعوام وماتت هل تلك الصدقة
عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان حيزت المذكورة بينة وثبتت الصدقة بشروطها كالحيازة
وغيرها فهي عاملة لازمة للاعلم ما علم والله تعالى اعلم وسئل عن امرأة مرضت واسترعت
انها ان صدر منها شيء لاولادها فجعلته لهم ولغيرهم من صدقة او هبة او وصية وانها لم ترد بها
وانما ارادت مالها تعيش فيه لموتها ثم اخرجت هبتها لاولادها بعد ذلك هل يبطل الجميع
باسترعائها قبل ام لا فاجاب رضي الله عنه الاسترعاء نافع للمشتري في التبرع فاذا استرعى
ثم تبرع وثبت الاسترعاء كما ينبغي فان التبرع يبطل به والله اعلم وسئل عمن ملكت
لاخوانها بعض املاكها بغير موافقة زوجها هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه هبة الرشيدة
ان ثبتت كما ينبغي عاملة لازمة والله اعلم نعم ان حيزت ولم يرد الزوج فله الرد ان تبرعت بزائد
الثلث كما في المختصر اتمه والله اعلم وسئل عمن وهب جميع ماله لاولاده قبل اداء ديون
لزوجته ومات وقام الاولاد بنائلا على الموهوب لهم يطلبون ديون جدتهم على الواهب يطلبون
فسخ ذلك الملك في ابن الموهوب لهم زاعمين فان ليس لهم الا الثمن فاجاب رضي الله عنه
اما الدين ان ثبت بموجبه فانه يقضي فيه بالثمن ولا يلزم غيره الا بالتراضي فيقضى من متمم

فهو عليه

مسئلة
الصدقة على حمل
الفوران

من وهب جميع
ماله لاولاده
قبل اداء الديون

فهو عليه نعم ان احاط الدين بماله فحكمه معلوم في المختصر وشروحه وغيرها والله اعلم وسئل
عمن تصدق للصغير ومن يحوز له ذلك فاجاب رضي الله عنه ويعمل في الاب هو الذي يحوز لابنه الصغير
ما تصدق به عليه من الاملاك والله اعلم وسئل عما تصدق به لاحد الشركاء هل هي له وحده
او لشركائه الدخول معه فيها فاجاب رضي الله عنه ان ثبتت الصدقة كما ينبغي فهي للمتصدق
عليه وحده ولا دخول لشركائه معه فيها والله اعلم وسئل عن رجل تصدق بشياه على شيخ
وبقيت بيد المتصدق بها حتى صار نسلها اشياء كثيرة هل عليه غلال تلك الشياه ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمعتبر في ذلك نية المتصدق والله اعلم وسئل عمن
وهب لجماعة اولاده وهم صغار وباع ابوهم عليهم في علم الجماعة تلك الهبة ثم قاموا بعد بلوغهم
على المشتري وابيهم وارادوا فسخ ذلك البيع هل لهم ذلك او يلزمهم ما فعل ابوهم
عليهم وهل لهم الشفعة في الملك الذي نزل ولده هبتهم ان بطل البيع ام لا فاجاب
رضي الله عنه لابيه الاصل الموهوب للحجرة حتى تنقطع ولايته ولد الصلب اذا كانت الهبة
له وجد ولي تسبق جدها ان وقع فيها رد البيع وتقتل حرت الشفعة حتى يموت والد الموهوب
لهم او يبين من الولاية واما ان كانت لمن وجد وباع عليه الاب في حجره فبيعه عليه
عامل محمول على النظر والسداد والله اعلم وسئل عن امرأة وهبت لبعض اولادها بعض
ملكها وباعت له البعض في مرضها على ان ينفق عليها في الجماعة حتى يحكم الله فيها بما شاء
فمات الموهوب قبل برئها او موتها هل لورثته مقال في ذلك الحال ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال الشيخ ميارة فمما تبطل به الهبة اذا وقعت بشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب
مدة الحياة فهي كمسألة البيع بالنفقة عليه حياته وقد اجازه اشهب فان وقع النزاع
الموهوب له النفقة على الواهب ولم يتحقق كونه شرطا ولا امضت الهبة اهـ وفي اجوبة
ابن هلال اما ان تصدقت عليه بذلك على ان ينفق عليها في الوية الصدقة فاسدة
الا ان تصدقت في الحال مكرمة ويرى ان نفقته عليها فيما بقي من النفقة من عمرها الا ان تبلغ
البعض قيمة الصدقة لكونها اضعاف النفقة ولان المتصدقة كبيرة السن فالنفقة
بقية عمرها يسيرة في جنب الصدقة فيجوز لانتفاء الغرر حينئذ ولظهور التفضل
والتكرم اهـ المراد منه والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما نصه اعلم اولا ان هذه
الصدقة المحضة هي تمليك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض فيفهم منه ان ما كان
في مقابلة عوض تكون منفعته للمعطي يكون معاوضة محضة وما كان في مقابلة عوض
لا تكون منفعة للمعطي يكون تبرعا غير محض فمن نظر الى المعطي لم ينتفع بذلك المعفم

مسئلة
الصدقة والبيع
في حال المرض بشرط
النفقة

فالتبرع المحض الافتقار للحوز دون نظر الى كونه في مقابلة عوض مخصوص مالي او غيره المـ
فالمعاوضة المحضة في عدم الافتقار للحوز لان منفعة العوض التي حصلت لغير المعطي انما
حصلت له بسبب المعطي **قال الشيخ** سيدي عيسى الصدقة المذكورة لما كانت في
بلة ختم القرآن العظيم خرجت عن محض التبرع فلا تفتقر الى حيازة كحيازة المعاوضات
وصدقة الاختتان ان كانت على معنى تطييب نفس المتصدق عليه وعوض عن الالام
فلا تفتقر الى حوز والا افتقرت اليه **وقال ايضا** ما نسب للمصباح من التلفيق وكون صدقة الا
ختتان لا تفتقر الى الحوز حتى لا شك فيه لان ذلك ليس محض هبة وتبرع لانها عوض عن الام
المختون ونظير ذلك النحلة التي ينحلها الوالد لولده فينعقد النكاح عليها ولو لاهـ
لم يمض ولو للمراة الزوج وتزويجها فان فيها خلافا هل تفتقر الى الحوز ام لا وعدم
الافتقار له هو المشهور وعليه العمل لانه من باب المعاوضة لما نكح الزوج عليها
ونظيرتها ايضا مسئلة مضروب **من قال** لامراة النصرانية اسلمي واعطيك دارا
فاسلمت **و**كذلك من سأل زوجته فاعطاها شيئا لجبر خاطرها والاستمالة
وقال الشيخ ميارة في شرح تكميل قواعد الزقاقية من قال لشخص ان اصلحت
نفسك او قرات القرآن او تزوجت او بنيت دارا فلك عندي كذا فذلك لازم له بلا خلاف
اذا شهد بذلك ووقع المعلق عليه وانما اختلفوا هل يفتقر الى الحوز لانه من باب الـ
او لا يفتقر اليه لانه من باب المعاوضة لانهم لاحظوا فيه كونه في معنى العوض عن تلك الـ
التي يعود نفعها على الملتزم له **وفي كلام** ابن رشد ترجيح القول بان ذلك لا يفتقر
للحوز اذ المراد منه باختصار فالتبرع التي لا منفعة فيه للمعطي يتنوع الى محض وغيره
بسبب اختلاف قصد المعطي فيجب حينئذ ان ينظر الى لفظ المعطي فان كان صريحا في
حد التمليك او استفسر الشهود عند اداء فقالوا باحدهما عمل عليه والا عمل
على ما يقصده غالبا اهل ذلك البلد في ذلك الزمان **واما** تشريك غير ذي الختن في الصدقة
فيعطيهم حكمه والتشريك في النحلة **قال في كتاب** الاستغناء ان نحل رجل ابنه الكبير
في عقد النكاح ونحل معه ابنا صغيرا املاكا مشتركة ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير فعدلهما ان
حازها الكبير وان لم يحزها جاز نصيب الكبير التي عليها النكاح وبطل نصيب الصغير وفيه
قال المشاور والصواب الى ان ينفذ جميع ذلك اذ المراد منه والله اعلم **وسئل** عمن وهب
لاولاده بعد بلوغهم ثم اعطى لاخته حظها من ذلك الملك قبل عزله ما وهب لاولاده
لهم جميع القسمة في تلك الهبة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه انما تتم الهبة في ملك

الواهب

533
منع الاخت عن الزواج حتى تتصدق فهل تنفع ام لا

الواهب لكن ان كان مشاعا مع ملك اخته فلا بد من حضور الموهوب لهم للقسم او وكيلهم
ان رشدوا ولا يلزمه قسم الاب عليهم والله تعالى اعلم **وسئل** عن اخوة منعوا اختهم
عن التزويج حتى تصدقت لهم ما ثبت لها بينهم هل تلك الصدقة عاملة ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه الصدقة على الوجه المذكور غير لازمة للمذكورة والله اعلم **وسئل** عمن
تصدق له بشيء ولم يحزه في حياة المتصدق هل تمضي تلك الصدقة ام تبطل **فاجاب**
رضي الله عنه وشرط صحة الصدقة الحوز فان لم يحز كما ينبغي فهي باطلة والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه ان كان الطالب المذكور من اهل الصدقة وحصلت بمرض
المتصدق فلا محذور في ذلك والله اعلم **وسئل** عن تبرعات الناس زمن الوباء
هل ذلك عامل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه افتى الشيخ ابو مهدي الغبريني ان تبرعات
الناس زمن الوباء كالاصحاء حتى يصيبهم المرض وافتى الشيخ البرزلي باعتبار الموت
فان كان كثيرا شأنه ان يذهب نصفهم او ثلثهم فحكمهم حكم المرض والا فلا وظاهر كلام
سيدي عيسى السكتاني في اجوبته ترجيح الاول فانه قال تبرعات الناس زمن الوباء جائزة
قبل ان يمرض المتبرع وان كانت باكثر من الثلث على ما افتى به ابو مهدي الغبريني خلاف
ما افتى به ابو القاسم البرزلي من اعتبار الموت فان كثر فحكمهم حكم المرض والا فلا والله اعلم
وسئل عما اذا وهبت المراة ثلث مالها لرجل ثم وهبت النصف وجميع مالها ايضا
بعد يومين عن الهبة الاولى هل عطيتان على ما قدم ام لا **فاجاب** رضي الله عنه اذا وهبت
المراة ثلث مالها في اثناء عشر من الشهر ووهبت النصف وجميع مالها في الخامس عشر
وذلك الشهر فالعطيتان عاملتان للموهوب له ابي بشر وحده وتحمل الثانية على نصف ما
بقي بيد ابي حنيفة والله اعلم **وسئل** عن صدقة الاب على اولاده الموجودين وعلى من
سيوجد هل ذلك مما يقتضي التأبيد وحبسا على الاعقاب ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه صدقة الاب على ولده الموجود وعلى من سيوجد له من الاولاد ليس فيها ما يقتضي
التأبيد فليست حبسا على الاعقاب **قال في** اجوبة الصبحية صدقة الرجل على
ذكور بنيه الموجودين منهم ومن سيوجد تقسم في الحال على الموجودين منهم
فاذا ولد له ولد اخر نقض القسم ويكون للزائد حظه منهم ولا تباع ولا توهب حتى يحصل
الاياس من حدوث الولد للمتصدق اما بموته او بعقمه فحينئذ يملكها الباقون
واولادهم بعد الاياس من حدوث الولد له وتقسم بينهم قسمة ملك وكل واحد منهم
له بيع نصيبه حينئذ ويورث عنه ان مات والقسم الذي يكون بينهم قبل الاياس من حدوث

الولد للمتصدق ونقل النصوص على ما ذكره والاشارة لضعف الضعيف لايحتاج اليه
بل متراجع في محلها نعم لابد ايضا واعتبار الاعراف والمقاصد في ذلك والله تعالى اعلم
وسيل عما اعطاه الصبي الصغير لمن شرطه لمن شرط في مسجدهم وهو يقرا عند
غيره هل لابيه رد ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه عطية الصبي غير عامل ذلك فليرده
هل ابوه والله اعلم وسيل فاجاب لا يجوز تبرع من احاط الدين بماله وللغريم رده
ان لم يوف له الدين والله اعلم وسيل عمن ترك زوجته واولاده واقتسموا املاكهم
كل واحد بحصته ثم ان الزوجة خلطت حصتها مع واحد من الاولاد وتصدقت للذي
خلطت معه حصتها بعد ان افاد بيلا الا على حصتها الثلاث لهما وملك الها الذي
توخذ الصدقة في جميع مالها الذي اخذته من زوجها وما استفادته بسعايتها ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان ثبتت الصدقة كما ينبغي فالواجب ثلث مال المتصدقة كله يوم الصدقة
ان لم تستثن منه شيئا حينيذ والله اعلم ومن خطه بعد ما يجب الشيخ العالم
البحر الفهامة ذو التواليف العجيبة والاجوبة السديدة الملجأ الاسنى عمدة الا
سلام وقدوة الانام سيدي احمد بن سليمان السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ولا
ولا تنسانا سيدي بالدعاء في خلواتك وجلواتك وبين لنا سيدي كما هو دابكم هدية
المديان المحرمة هل يقيد التحريم بما اذا لم تكن كثيرة جدا ولم قليلة جدا كما
نقله السوداني عن الجزولي واذا قلنا بالتقييد فهل المراد بذلك فيما بينه وبين الله
او ولو في الظاهر وانظر سيدي كلام العيشي فانه يقتضي عدم التقييد اذ قال في
هديته لي هدية المديان لا بقيد كونه مقترضا ولا يجوز لاه ان ينتفع بشيء من ماله بما
ولو بلقمة او شربة او الاستظلال بجداره او تحميل على دابته ونحو ذلك وفيه على شرح
المنجور للقواعد الزقاقية في مبحث المحقرات فالعفو هل يقتضي جزء هذا ام لا
لذكر شيئا من ذلك وشيخنا ما المراد بالكثيرة منه هم وازل الاشكال عن قول الزقاق
واتئد أي ساعة مه سماوي وهل يجوز في البادية عمل سكة الامير اذا كان عنده
طابع لدى حالي وعلم الصانع بالجيد وعدم الغش بغير اذن الامام او نائبه واذا قلنا
لابد فهل يكفي اذن الجماعة وادامكم سيدي في توضيح المشكل وكتب احمد بن محمد
العباسي لطف الله به ثم كتب المكتوب اليه تحته ما نصه الحمد لله
وعليكم افضل السلام والرحمة والبركة على الدوام وبعد فالجواب عن الاول ان ما قاله السيد
دانيس من حرمة قبول هدية المديان حيث لم ينتفع مثلا ولا احدث موجبا لم تكن

كثيرة

كثيرة جدا او قليلة جدا هو المرتضى ومثله للوداني في شرحه ونصه اي وحرم
هدية المديان لان قبولها ذريعة الى التاخير والتحريم مقيد بما اذا لم ينتفع مثلا بينهما
قبل الدين او يحدث موجب للهدية كمصاهرة ومجاورة ومصادقة وكذا اذا كثرت الهدية جدا
بحيث يعلم انه لم يقصد بها التاخير وكذا اذا قلت جدا وكانت من حال لا ينتفع بذلك
اهـ ولا شك ان الهدية اذا كانت مثل الدين او اكثر منه لا يعطيها المدين لرب الدين ليوخره في
الدين لان له القدرة على دفع الدين بتلك الهدية فيبرا ذمته في الحال واما هدية التافه
الذي يعطيه كل احد للسائل او لضعيفه بلا تكلف فلا يقصد بها تاخير الدين ايضا وما قاله
العيشي وان رب الدين لا ينتفع من مدينه ولو بلقمة محمول على الورع والاحتياط او على
ما اذا علم ان مدينه شحيح لا يعطي لقمة لاحد الا لغرض دنيوي وقال عيسى
الباقي الزرقاني وحرمت هدية المديان تكون ظاهرا او باطنا ان قصد المهدي بهديته
لرب الدين تاخيره في الدين وظاهرا فقط ان قصد بها وجه الله كمكافاته له في الخير
الذي صنع معه فلا يجوز عليه الاهداء فيما بينه وبين الله ولا يجوز بمكر رب الدين القبول
حينيذ باطنا ايضا وانما يجوز لمن يقتدي به الدفع والقبول حيث لا يقصد تاخير الدين
ليلا يكون ذلك ذريعة لان يفعل من لا يقتدي ما لا يجوز ومثل هدية المديان لرب الدين
المعامله رجاء ان يوخره ويجوز على رب اكله اذا علم ذلك من غرضه وقال ابو
الحسن يجوز لرب الدين اكل طعام الغريم اذا جاءه ليقتضي دينه ذكره في النوادر
ولعل محل الجواز هو ما اذا لم يزد في ضيافته وبعلم ان تلك الزيادة لاجل تاخير
الدين اهـ وظاهر قول خليل ان لم ينتفع مثلا او يحدث موجب انه يكفي في جواز
هدية المديان مجرد تقدم مثلها بينهما قبل الدين او حدوث موجب الهدية من
مصاهرة ونحوها بعد الدين ولو كانت الهدية وذلك المديان لقصد تاخير الدين
وليس كذلك بل لا بد ان يعلم ان التي كانت بعد الدين لوجه الله كالتي تقدمت عليه
وان التي كانت بعد موجبها عنده انما كانت وذلك المدين لاجل الموجب لا لقصد
تاخير الدين الذي عليه كما يفهم هذا من شرح الشيخ ابي العباس حلولو وقد
نقل عن ابن عرفة في هدية المديان لرب الدين اربعة اقوال منعها مطلقا في دين
قرض وبيع :. ومنعها في قرض فقط :. ومنعها ان لم تطلب منه ومنعها ان كانت منه
مقبوضة قبل اجل الدين :. والاول هو المعروف من المذهب واما قول الرجل الثقة
بعمل سكة السلطان بطابعه المعروف له فلا اذن منه ولا من الجماعة التي تقوم مقامه

في مواضع الخالية واحكامه في الامر فيه سهل لان المقصود الذي هو عدم غشها
ص قال صاحب المعيار ينبغي للوالي ان ينظر في اسواق رعيته ويامر من يثق به ان يتعاهد
ها فان ظهرت له دراهم مغشوشة فليبحث عمن احدثها فان وجده عاقبه على ذلك
وطاف به في الاسواق لينكف غيره عن ذلك بتطييب دراهمهم واما قول الشيخ ابن عاصم
الزواوي في ارجوزته * كم من جنا جرم جنة الزواوي * واي داء سامه سماوي
فالاقرب عندي في معناه ان يقال الاول اسم بمعنى مفعول وهو مضاف لجرم واضافة الصفة
لموصوفها والثاني فعل ماض وفاعل سامه ضمير يعود الى الزواوي وسماوي نعت لداء
مفعول منعوته بجملة الخبر للضرورة اي جنة الزواوي الناظم هذه الارجوزة كم
جرم جناه اي كثيرا من ذنب يجني واي داء سماوي سامه الزواوي اي رامه الزواوي وجعله
فلذلك سال من الملمات من تعقبه قبل هذا البيت وهذا ما تيسر كتبه في الحال
مع شغل البال فيحكم العارج فورود تلك المسائل الغريبة منكم الداعي لكم بنيل
كل مرغوب وصرف كل مرهوب عبيد ربه احمد بن سليمان لطف الله به اه من خطها حمد
الله علينا وعليهما ق من خطه اما كون الهبة والصدقة للموجود فيا تفتقر
لحيازة فمعلوم وكون الحايز للصغير هو وليه والاب او وصي كذلك ق واما ان وهب او تصدق
على من ولد او من سيوجد للواهب او للمتصدق فقال في النهاية واذا تصدق على ابنه
الصغير وعلى من سيوجد للمتصدق بعد فيحتاج ان يشترط فيه ان تكون صدقته مطلقة خا
رجة من معنى الحبس وسبيله الى ان قال تزيد في عقد ذكر القبض انه قبض الصدقة لنفسه لابنه
فلان الصغير ولمن يولد للمتصدق فلان بعد هذه الصدقة ه فظاهره ان الذي يحوز لمن
يولد هو الاب وعليه وان كان في الاولاد كبار قبضوا اسهامهم وسهم من يولد بتوكيل
الاب لهم على ذلك واما على من يوجد كالغايب وهو الذي صرح به الشيخ ميارة حيث قال
في تكميل المنهج وغير قايل يبلغ الى ان قال يحوز من يوجد في الوالد انه كغايب محقق
نشاته الى ان قال ونظر الاب الذي قبل عقده ابو الصغير والذي منه رشده
مع نظير الغائب لم يوجد او يستنيب ويراه جهته فصرح وهو في العدم
ينتكم عنه الغائب لانه كالغايب لا ابن فيظهر حينئذ ان من في العدم يحوز له الموجود
واشار له لقول ابن هشام وغيره ولو وهب رجل هبة لرجلين احدهما غائب كان قبض
الحاضر حيازة له وللغائب فان قبلها الغائب اذا قدم والا رجعت جملة حصته الى
واهبها وصرح في النهاية ومثله في ابن هشام ومختصر المتيطية الوثائق فانه

لما ذكر

لما ذكر الصدقة للولد ولم يوجد للاب المتصدق فان مات الاب المتصدق عليه فحيازته
فان الصدقة تكون موقوفة بيد الاب حتى ينظر ايولد له بعد ذلك ولد ام لا ولا يكون ابن
يصرفه سبيل فان مات الاب فحيازة الابن المتصدق عليه ولا سبيل للابن ان يحدث في الصدقة
شيئا اذا كان ابوه قد تخلع امراة حتى يمضي من الامد ما يعلم انه لا يولد بعده اه فتحصل
من هذه العقد بالاحرى ان ليس للاب فيها الا حيازة وللاولاد الا بعد موت المتصدق او الاياس من
الولادة وان علم من ولد فالاحيازة وسكت لظن لزومه فجمعه وعدمه معتبر فلو القيام
باستغراق حقه ولستشفاع حظوظ اشراكه بعد المقاسم فهو عمل بناء على القاعدة
المعلومة فيمن ادعى الجهل فيما يجهله ابناء جنسه وهذا منه بلا شك فالحاصل هو
الذي له النظر في تنزيل النصوص على عين النوازل وحكمه بها بعد موجباته يزيل الاشكال
ويرفع الخلاف فعليه بالبحث والتامل الى الغاية اه وسئل فاجاب بما نصه
الصدقة بالارض قبل وقت حرثها لا يضر التراخي في وقت بطل فيه قدر امكان الحوز اي
حوزها بالعمل لانه لو حصل قبل امكانه حوزها الاكتفى في حوزها بالقبول قال ابن رشد
ان اعطيت الارض وقت امكان عمارتها بحرث او كراء او تشبهه فهو كالدار حاضرة او
غائبة وان اعطيت في وقت لا يمكن ذلك فيها فقبول المعطى حوز ان مات معطيها قبل
وقت حيازتها قال مطرف واصبغ وان حدها للشهود ووقفهم عليها فهو اقوى
فان لم يو فقبح فهو حوز دون الاول وان لم يعتق المعطى حتى اتى وقت حرثها فلم يحزها
بالعمل حتى مات معطيها بطلت قال ابن عرفة عزاه اللخمي لابن القاسم وقال القياس
ان لا تبطل الا ان تعود ليد واهبها بحرث او غيره والله اعلم ومن خطه
اذا جرى العرف وصيغة التي لم يذكر فيها لفظ تحبيس ولا صدقة على الاحكام من كلمة يقول
في الوصية على جعل ايده اولاد بقية الخمس لاولاد ابنه فلان والخمس لاولاد فلان الى اخره
فانه يجب اتباع العرف في تجزئته واذا مات احد الاولاد ولده واحد اخذ ذلك الولد
جميع ما سمي لاولاد ابنه من فضل الربع حينئذ والغنى والفقير والذكر والانثى فيه سواء
الا بنص في الوصية على خلاف ذلك ذكره الشيخ ميارة في شرحه على تكميل المنهج

مسائل القضاء وما يتعلق به

رفع اليه صك حكم لينظر هل هو موافق ام لا نصه لما انتهت
الينا نازلة فلان مع فلان وفلان نيابة عن بقية اخوانه وامه فلانة متخاصمين
على الاملاك التي بموضع كذا المحدودة الاربعة واثبت الفريق الاول مع فلان الا

الاستغراق كما يجب وادعى العربي التاء انتقال ذلك اليهم مما وقع اليتيمتين الـ
المشتغلتين فلانة وفلانة وهو عمهما فلان يزعم العربي التاء انه وقع عليهما
عنهما وعن نفسه في المواضع المذكورة فلم يثبت التفويج لديهم وعلى تقدير ثبوته فلم تحصل
الشروط التي يباع بها عقار اليتيم المعلومة في المختصر وانما يباع عقاره الخ وفي بيده
وباع بثبوت يتمه الخ وهذا في القاضي المعتبر بنفسه فكيف بمن ادعى انه مقدم
وقال الحطاب اذا باع القاضي قبل ثبوت موجبات البيع ففي السيوري انه بيع
لا يجوز وينقض ثم قال القاضي اسماعيل مقدم القاضي كوكيل مخصوص على شيء
بعينه فلا يبيع العقار بخلاف وصي الاب واستحسنه القاضي ابن كوثر وبه جرى العمل
ثم قال الشيخ سيدي احمد بابا رحمه الله وفي اسئلة البرزلي عن ابن رشد في بيع ربع
اليتيم او غلاته لمنفعته انه يستقصي في النداء ويباع ثم قال الشيخ حلولو
بعد نقل ما تقدم ورايت جوابا للشيخ العرباني من المتاخرين وكان عارفا با
لفقه مقتضاه ان البيع على المحجور اليتيم تنبني صحته على ثلاثة شروط فان كان
الاول صحة النيابة بايصاء او ما يقوم مقامه عند عدمه الثاني المسوغ للبيع
الثالث النداء على البيع واشتهار الامر المتعارف في مثله وبلوغ القيمة ولابد
من تضمين ذلك كله في وثيقة البيع وشهادة على القاضي بثبوته واذن القاضي
في البيع لا يكفي في صحته اذا لم يذكر ان ذلك كان بعد ثبوت مسوغاته بل لو قال
ثبتت المسوغات عنده واذن في البيع لاجل ذلك ولم يفسر تلك المسوغات
لم يكف في صحة البيع لانه اجمال لا يعول عليه ثم قال الشيخ البرزلي ايضا كل من باع على
يتيم او مولى عليه واخ او عم او غير وصي في غير نفقة ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو
بالخيار الخ ثم قال في الدر النثير وفي احكام ابن زياد على ما في المصرر واذا قام فيما
الوصي على المشتري البينة انه ابتاع شراء صحيحا وانه باع لغبطة او فاقة او
حاجة ويتيم له الشراء ثم قال فيه ايضا في احكام ابن بطال انه يحال بين المبتاع
وبين المبيع حتى يثبت ما يوجب له صحة البيع وفيه ايضا وما جاز بيعه على اليتيم وجب
على بائعه اثبات السداد في بيعه واثبات النفقة منه على اليتيم والسداد فيه
اهـ واما دعوى ابناء فلان المذكورين ان ذلك بيع على الدين المترتب على والد اليتيمتين
المذكورتين غير صحيح لثبوت انه خلف في عح اي ما يفي بما به دين زوجته اولا
بشهادة اهل بلده وهم فلان وفلان وفلان ولذلك كله وبسببه حكمنا بفـ

البيع

البيع المشار اليه وفسخه بعدم الشروط التي يباع بها عقار اليتيم فيتصل فلان المذكور
بانه قام في المواضع المذكورة وهي ثلاثة ارباع حظ امه فيه مجانا او باخذ انصباء
الشفعة وتسقط ذلك المذكورة بحظها بعد يمينها انها سكتت عن طلب حقها
الى الان لطمعها الاقالة ويرجع ابناء فلان المذكورون ايديهم من الجميع رفعا كليا
ابديا وتسقط منهم حجتهم اتم السقوط حكما لازما بعد تقضي موجبه كلها على
وكيل المحكوم لهم فلان وعلى وكيل المحكوم عليهم وهو فلان فيوم كذا الخ وكتب
رضي الله عنه تحته ما نصه وبعد فصحيح ان البيع على اليتيم لا يلزم دون
حصول شروطه وذلك واضح كنار على علم ولله در سيدي عيسى حيث قال البلاد
باعرافها والاملاك ببلاد سوقرا اعظم من حال السكنى بغيرها وهو معلوم لا سيما
الجبال وقال ايضا لا موجب لسقوط الشفعة بعد استغراق النصيب المستشفع
به لانها لا تكون الا بعد استغراق النصيب اهـ واما دعوى لحن فساد البيع بالثنيا مرر
سئل الشيخ سيدي سعيد الهوزالي عن اخوات عملن ببيع اخيهن وهن رشيدات
وعشرين عاما في بلدة الغالب فيها البيع الفاسد فاجاب دعوى الاخوات
انما هو عذر يقبل منهن مع ايمانهن اذ لم تشهد البينة العادلة على علمهن بالبيع
الصحيح انتهى المراد مما وجدت عنه ولا يتم الحكم بذلك دون يمين ثم هي اذا وجبت
ينقيب ويهرب من هي له وكل القاضي وامر باستيفائها ممن هي عليه ثم حكم وبذلك
اجاب احمد الخ وسئل عن مسئلة فاجاب عنها بما نصه وبعد ففي اجوبة
سيدي داود التملي ان هذه البلد محكمون اي الذين يتراجع اهلها اليهم في الخصومات
وهذا هو الغالب الى الان وليس لمحكم تكلم في غائب فتقديمه عليه لا عبرة به واما بعض
تعزى الطلبة الذين يحرصون على القضاء وهم بمعزل عنه ويبرزون للعامة صكوكا لبعض
الامراء فلا يفيدهم ذلك بمجرده ولا تنعقد بهم ولاية القضاء به اذ لا يعرفهم وعرفت
له انهم اهل للقضاء ولا يشاورون العلماء فيهم في التبصرة ولا تتم ولاية القضاء
الا بمعرفة الامير المولي للمولى انه على الصفة التي يجوز ان يولى معها فان جهل ذلك
لم يصح تقليده وقال ابو اسحاق اللقاني يشترط في القاضي معرفة الامير الذي ولاه
والمحل الذي ولي عليه والنوع الذي ولي فيه اهـ على ان القاضي المعتبر لا يصح تقديمه
على من ليس في ولايته فتقديم من بمدشة وان كان قاضيا معتبرا على امراة غائبة
بالمغرب خطة بين ونقضه متعين وقد وقعت نازلة لقاض بفاس قدم على امراة

غايبة بتونس ورجع الى الامام الحافظ ابي اسحاق البزناسني فرده ونقضه وابطله وقال انه
ليس بمبني على الصواب لان القاضي عمله بعد ما مر والمرأة غايبة بتونس والاجماع على ان
ه لا يمضي تقديمه على من ليس في عمله وتلقاه العلماء بالقبول ونقله صاحب المعيار
والله اعلم وسئل عن محجور اذا اعطي بحكم صدقة لشخص وتبتتها ثم انه قسم المال الذي
تلك الصدقة ولم يعزلها للمتصدق له وهو يطلبها حين القسمة هل يلزم المقدم
القاسم غرمها ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الدر النثير واختلف في القاضي اذا اقدم
في مال على اجتهاده هل يغرم قولان واما ان لم يكن له اجتهاد وانما اتلف اموال الناس
ظلما فعليه ضمانه فقد افتى السيوري في بيع القاضي التركة قبل ثبوت موجباته
فان فات لزمه رد الثمن وقيمة المغصوب يوم تعدى وقالوا ايضا من غير مجتهد اتلف
شيئا يغرم وان انتصب انظر تمام ذلك في محله والله اعلم مبيضة رسوم الصلح
اليه نص الاول الحمد لله بيضة للفاضل نصها الحمد لله في اخر الامر وانتهاءه بين مبارك بن
محمد بن سليمان بن عبد الله الكنفسوستي وبين الطالب علي بن الحسن بن عبد الله
ابن عبد الله بن ابراهيم بن يعقوب بن الحسن المذكور بعد طول النزاع بين الاخيرين
والاول والخصام وكثرة ترددهم بمجالس الحكام اتفاقهم بنآهم للصلح الذي هو سيد
الاحكام فيما بين ذوي الارحام فانتدبوا اليه بعون الله على ان يبقى كل واحد منهما
في تلقه المعلوم بجده من اموال حسيما اقتضته شركتهم ويبقى كل واحد منهما
في موضعه وبتربيع الاخيران للاول الجزء المعلوم لهما في غاز بتكنوست وما فيه
والنخل المحدود حدها القبلة واليمين باخذهن ومن الجوف بنو التسمير والشمال با
لساقية ومع ذلك الجزء القبلي من صفوة بتزلط ومع ذلك حقه في اسكرن
تحت اغاز رضي به على ذلك فبعد ما صلحوا في جميع ما تلبس بينهم من الاصول والاشربة
وانواع الملابسات بحيث لا يرجع كل واحد الى الاخير بعد هذا بقليل ولا بكثير تعاقدا
صحيحا فالمعاقد الى حجة ودعوى حلالا ومقالا في كل ما ذكر معرفة والاصول والاشربة
ومن قال واشهداه بحال كمال الاشهاد في اليوم الاخير من جمادى الثانية عام ١١٦٥
لمحمد بن ابي القاسم بن الحسن الحربيبي لطف الله به امين فصل سؤال بعضهم
عن الجواب فصل الجواب الحمد لله اقول وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ان
الصلح المشار اليه لا يجوز لوجوه منها ما دلت عليه النصوص واشهد لا عتبار النصوص
انه لا يجوز الصلح ان تعين الحق لاحد الخصمين كما قال الشيخ خليل ولا يحل للظالم

فقه

لا يجوز الصلح ان تعين الحق لاحد الخصمين

ان ظهر

لظهر وجهه وقال ابن عاصم وان تعين الحق فلا فقال ابن رشد رحمه الله لا باس بندب
القاضي الخصمين الى الصلح ما لم يتبين الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى واحرص على
الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء اهـ قال في شعله في تعليل ابن رشد ان ابدأ احدهما
لا يلج عليه الحاجا يؤدي للالزام ابن عرفة وقد نقل عن بعض القضاة بالجزيرة ليس
يجبره عليه فيعزل اهـ ومن الجبر على الصلح اتقاء دعوة المرابط المذكور وخوف
شوكته وتوهم وقوع ما يخشى منه مما يقع في المنوض هنا ظاهر متعين
الورثة هذا الاخ الواحد المحضر من وجهين احدهما ان الحوز والعمارة بين الاقربين
لغو في الرسالة ولا حيازة بين الاقرباء والاصهار الخ وفي المختصر وان حاز اجنبي
الخ ثانيهما دعوى الجهل بعدم معرفة الاملاك اذ هو مصدق فيها شرعا وفي الحطاب
ما نصه قال في الوثائق المجموعة واذا كان وارثا وادعى انه لم يعلم يحلف ويقضى له ونقله
ابن فرحون في تبصرته عن ابي الحسن الصغير اهـ ومنها ايضا ان ورثة هذا الاخ الواحد
المحضر غير عارفين بقدر تلك البلدة وبنو عمته الحيليون عارفون بقدرها وهاذا
كاف في البطلان قال ابن هشام في المفيد وان صالح رجل رجلا في حق له عليه ولم يعينه
فان عرفاه معا او جهلاه فذلك جائز وان جهله احدهما وعرف الاخر لم يجز والصلح
كالبيع عند مالك اهـ ابن رشد واما اذا علم احدهما ذلك وجهله الاخر
فليس بصلح فاسد وانما هو غش وخديعة من الذي علم ويوصف ذلك للجاهل
منهما بعد الاطلاع على علم صاحبه وله الخيار في امضاء الصلح ورده اهـ ولا سيما
حيث لم يكن المرابط نايبا عن سائر الورثة ولا عن الايتام ولا وصي ولا مقدم وقبل
من يجب وايضا احكام الغايب واليتيم لا كلام فيها لغير القضاة كما في المختصر
واللامية الزقاقية وفصاري الامر ان الصلح المشار اليه غير جائز وان حكم القاضي
القايم بالتمسك بملك جده صحيح وهو عين الحق والصواب والصلح الذي ينبغي
هو الجائز دون غيره لما رواه الترمذي وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما اهـ فما اشتراه
ورثة اهل الحيل من مستفاد الملك الاول فتابع للاصل وكل من بيده منهم املاك
يحلف بالله انه لم يدفع من مال الاستفادة فيها شيئا في شرح مختصر الشيخ خليل
للاسلمي الدرعي رحمه الله ما نصه ولو اشترى شيئا باسم نفسه فنازعه اخوته فالقول
له في شرائه بماله الخارج بيمينه وانه لم يدفع من المال المشترك شيئا قاله

ابو عبد الله المغرى نقلها المعيار اهـ وقاله جوابا به وقصر باعه ونزر اطلاعه ما... فدي ولم ينتعد لكونه عبد ربه تعالى محمد بن احمد بن ابراهيم التجتنكيلتي كان الله له الحمد لله العقد المنقول اعلاه في النازلة صحيح وبه يقول الحسن بن علي الحمد لله الجواب اعلاه صحيح قاله العباس بن عبد الكريم الحمد لله الجواب فوقه صحيح وكتبه عبد الله بن محمد التنـ...

الحمد لله اعلم بصحة الاجوبة اعلاه محمد بن محمد اهـ **ونصه** داخر الحمد لله تعالى الموفق للصواب اعلم ان الصلح الواقع اعلاه في بعض الورثة دون بعض باطل من وجوه منها وهو اقواها الجهل في المصالح عنه والجهل مبطل لعقد الصلح لقول خليل شرعا ان الصلح كالبيع يحل ما يحله ويحرم ما يحرمه والجهل مبطل لصحة البيع لقوله: وهو كمثل البيع في الاقرار كذاك للمجهول او انكار في جائز في البيع جاز مطلقا فيه وما اتقى بيع يتقى في الخ نص **وقال صلى الله عليه وسلم** الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وقد علمت ان الاملاك المصالح فيها غير معلومة لكونها بعضها بالجمل وبعضها معترف فيه ولم يقع اشهاد على الكل بمعرفة ذالك فيبقى الامر على الجهل وذالك ان المصالح اخذ شيئا وخرج عما عداه مما عداه مجهول وهو معاوضة والجهل مبطل للمعاوضة بنص المختصر وجهل بمثمون او ثمن الخ وجهل احد العوضين كجهلهما وكذالك الجهل في الورثة ليعلم ما ينوب كل واحد من المصالح به وعنه وعدم حضورهم وموافقتهم على ذالك ولا يصح ذالك الا بتراضي الجميع ونيابة من غاب لمن حضر وان لم يكن الامر كذالك فالصلح غير ناجز ولا لازم ولا يصح تحمل بعض الورثة ببعض حسبما نص على ذالك في المعيار والصلح معه فاسد والجهل هو اصل من اصول فساد البيع قال عياض رحمه الله تعالى في شهادة المتوسط في الصلح باطلة صرح بذالك العلامة الحطاب ونص الباجي عن الشيخ ابي اسحاق ونصه شهادة المتوسط الذي يدخل بين اثنين في الصلح لا تجوز وان استوعب كلامهما في الكافي لابن عبد البر والمنتقى للباجي اهـ وهذا كاف في ابطاله وبه كتب عن قلق بال وتزاحم الاشغال محمد بن عمر الحمد لله لا مزيد على ما سطر اعلاه في نقض الصلح المشار اليه وهو عين الحق الذي لا غبار عليه وبصحته يقول عبيد الله ابو محمد بن احمد الحمد لله لا شك في نقض الصلح المذكور وفيما جلب اعلاه والنصوص كفاية قاله عبد الكريم ابن علي الزيادي الحمد لله ما جلب من النصوص على نقض الصلح المرفوع اعلاه صحيحة لا مرية في مضمنها وبه كتب عبد الله بن ابي القاسم الحمد لله لا مزيد على ما اجاب

به

به الفقهاء اعلاه صحيح في نقض الصلح وبه كفاية واعلم عبد الله بن محمد بن احمد المرسي ... الحمد لله ما اجاب به الفقهاء اعلاه صحيح لا مزيد عليه لبين بالحق قائم كما نص عليه غير واحد وابن مالك رضوان الله عليهم كابن عاصم في الجلاب في قوله في **والصلح** يستدعي له ان اشكلا حكم وان تعين الموجلا وبه موافقا احمد بن محمد الـ... ابلا من بني عبد الله الحمد لله اعلم باعمال صحيح الطاهر بن عبد الله التدسي الحمد لله اعلم باعمال ما باعلاه وبه كتب محمد بن سعيد وفقه الله **ونص** الحكم بعدول العنا و الحمد لله اشهد الفقيه الاجل النبيل الاكمل قاضي سيدنا نصره الله مشوى السيد وهو عبد الله بن ابي القاسم عزه الله وحرسه انه حكم بمقتضى العنا و السوال فعنه استبطل الصلح فوقه المنصفة بنسخ الصلح حوله عملا بمقتضى ما قاله العلماء الاجلة منابير الملة الذين افتوا بنقضه والصلح المشار هو الصادر من المرابط سيد احمد بن ابي القاسم الجرسيفي بين وذكر فيه وحكم بالغاية وبعدم العمل به وتتميما لما كلها بعد امعان النظر فيه حكما جازما انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه بعد التراضي من الفريقين مبارك بن محمد بن سليمان العجمي وحفيده ابراهيم ابن ابي القاسم وخصما فيها محمد بن عبد الله بن يعقوب والطالب مبارك بن المودن التزغنني ... وداود بن علي بن الحسن ابيه على النظر فيه وشهد عليه بذالك وهو بحيث ذكر في السادس والعشرين من جمادى الاولى عام 1160 عبد الله تعالى محمد بن مبارك الطف الله به وعبد الواحد بن عبد الله الحمد لله اعلم بثبوته عبد الله ابن ابي القاسم كان الله له :: الحمد لله اعلم باعماله الطاهر بن عبد الله النكدسي :: الحمد لله اعلم باعماله محمد بن عمر :: الحمد لله اعلم باعماله عبيد الله ابو محمد بن احمد انتهى المراد كتبه واصله عام 1160 في شوال عام 1160 عبد ربه الاسلمي بن احمد الصغير والحسن ابن علي الومرانى وفقه الله بمنه انتهى نص الرسوم المذكورات **وامر** شيخنا احمد بن محمد العباسي رضي الله عنه لتلميذه سيدي احمد بن عبد الله الجرسيفي فيملى له وكتب ما نصه الحمد لله تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله **و**بعد فمن المقرر المعلوم ان الاصل في عقود المسلمين الصحة واللزوم لتعلقها فديتها فلا سبيل الى نقضها وحلها عنهم الا بامر واضح محقق لا احتمال فيه لا سيما الصلح الخيري وعليه فالصلح المنعقد المنبرم بين المذكورين في الرابطة المعتنى بها المذكور محمول على الصحة واللزوم للمذكورين واما ما

نعيخ اعلاه معا بو جهم فساده وحله فلا عبرة به ولا يعتمد به اما ما ذكر وانه لا يجوز
الصلح اذا تعين الحق فذلك في غير الاقارب واما فيهم كما في النازلة فلا محذور فيه
وقد قال شراح المختصر في قوله فلا بد عن الصلح ان ظهر وجهه ويستثنى من هذا ما
له وامر بالصلح ذوي الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر لانه وان كان في الصلح
حطيطة غالبا فقد خالف ذلك علة اخرى اقوى منه وهو خوف العداوة لقول سيدنا
عمر رضي الله عنه ردوا الحكم بين ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن
اه في التبصرة :: وتعين الحق فلا :. ما لم يخف بنا فذ الحكم :. فتنة او شحناء
او بين الارحام :. وهذا على تسليم تعين الحق في النازلة جدا وقد وهم بذلك لولا
الرحم بالغيب كما وقع ايضا في قوله والجبر على الصلح اتقاء دعوة المرابط المذكور
الى اخره ثم المسموع الشهير عن العم المرابط المذكور انه من القتبيين في ذلك العصر
وانه ممن يعتمد عليه فيما اسند اليه فلا نكير وذلك يمنع عنه كل وصم فيما وقع
بين يديه :. اذ فاتك حدا فصدقوها :. فان القول ما قالت حذام :. وقد صرح في
صك الصلح برضى المتصالحين بالبقاء على الاثلاث حسبما اقتضته شركتهم واما
دعوى الجهل فلا تسمع لان المتعاقدين محمولان على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى جواز
الامر حتى يثبت السفه وعلى الرضى حتى يثبت الاكراه كما في التبصرة وغيرها في الفضيحة
والجهل والغبن مجرد دعوى واجملها بالتشغيب للزوج نقض ما انبرم بين المتعاقد
ين والتعرض لابطاله بامور واهية وتمويهات فاسدة لا يلتفت اليها في عقود
المسلمين ومعاملاتهم وقد صرح في صك التعاصل باشهاد المتصالحين بقطع كل
حجة ودعوى حالا ومالا وذلك يستلزم ابطال الدعوى ونكذيبها وتزويرها ولو
لم يكن فلا يجبر بواخذ باقراره بل لما عقده وذلك قال في تنبيه الطالب ولا فرق في
هذا بين ما تمحض فيه الحق لله تعالى وبين ما تمحض فيه لمخلوق ولم يحك الموثقون
في اعمال تزوير البينات في الشهادات خلافا فيما رايت ولا فرق بين تصريح المتصالحين
بتكذيب الدعوى وبين ذكر ما يستلزم ابطالها والاطلاع المعاملات الكثيرة وفي العقود
اللزوم فلا تنقض بالدعاوى الواهية انظر تمامه واما شهادة المتوسط بين الناس
بالصلح المشار اليها بقوله :. شهادة الصلح بين الناس قد :. روي الجواز العقبى بها
اعتمد :. صوبه اللخمي حاملا اولو :. بشرط كتمه لما حكوا :. منعها ابن نافع
رواية :. ثم ابو اسحاق هذا الخلاف :. فمحمل بانه في الحال وابن مرزوق والكفيف

ثم هذا

ثم هذا البحث ذكر له كبير فائدة اذ الصلح ثابت لا ينكره الخصم ولا يمكنه حتى
يبحث في شهادة الشاهد به واما ما نقل عن الرسالة والمجموعة فهو معزول عن النازلة
لذلك فاذا قرر هذا علمت ان الحكم المبني على تلك الاجوبة التمويهات منقوض بالكل
لا عبرة به اذ هو على مجرد دعوى لا تسمع وفي اجوبة سيدي عيسى الحكم على تقرير حجة
لا يلزم المحكوم عليه لعروه عن الشهادة فما ضمنه الملاك الحكم وهذا الذي رجحه ابو الحسن
اللخمي وان كان في المسئلة قولان اخر والاول احوطه انتهى وفي المواهب ولا تتم في
قضية القاضي الا بعد الاعذار وفي اخر تآليف الجزيري في تسجيل ينقض حكم قاض
فيظهر فيه جنبين وخطاه وجهله بالسنة ما اوجب فسخ قضايه بعد فلان اذا كان
لم يعذر اليه او لم يصرح باسماء الشهود الذين حكم بهم اذ ليس ذلك جائزا اذ
ليس يشهد بالعدالة في الحكم اه فكيف بحكم مبني على تمويهات موهمات ومجرد دعاوي
مبطلات فيجب نبذه وراء الظهر يا والغاؤه ابدا والله تعالى اعلم احمد بن عبد الله الجير
سبعي اه ما كتب على لسان شيخنا رحمه الله عليه امين وسئل عمن محكم كتب
الاتصال لعريف في ملك ثم حكم به لعريف اخر ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه
وبعد فيفعل ملك حكم وكذا اثباته حكم ايضا ان وقع ذلك بعد حصول ما يجب في المحكم
ثم لا خفاء ان المحكم معزول عن القضية بعد فراغه منها قال الشيخ ابو الحسن الصغير
في قلوبه اذا فرغ المحكم والحكومة التي حكم فيها فلا يقبل قوله بعد ذلك انه حكم
لفلان بكذا او لم يحكم له الا بكذا الا انه لما فرغ منها صار معزولا عنها فاذا حكم ثبت الحكم
ببينة فان كان المحكم المذكور غير بصير باحكام القضاة ولا يسترشد البصراء فان
حكمه ينقض وان وافق لان التحاكم لدى مثل هذا خطر وان كان بصيرا بها او استرشد
البصراء بها فان اتحد رسمه في النازلة حكمان ثبت الاول منهما ان توفرت فيه شروط
الحكم وينقض الثاني وان لم تتوفر فيه الشروط لم يثبت اه المراد منها وسئل
عمن كانت بينه وبين محكم عداوة في امر الدنيا ثم حكمه بتراضيه في النازلة مع
خصمه ثم حكم عليه فبعد الحكم قام بالعداوة زاعما ان تراضيه ابدا لا تنفع العداوة هل
الامر كذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم انه لا يجوز تحكيم خصم احد
المتداعيين والمراد بالخصم من بينه وبينه خصومة دنيوية وان لم تحصل

مسـ
ع محكم كتب الاتصال لعريف ثم حكم به لعريف اخر

نظر الى العداوة فان حكم لم ينفذ عليه حكمه والحد وانشد منه اذا كانت العداوة
دنيوية في امر جليل والله اعلم وسئل عن المحكمين المنتصبين من قبل القاضي لامر
السلطان ولا من العلماء اذا قرا احد في مجلسهم بما يدفع غيره فكتبه من سان
القرية اليه فطالبه كان او غيره هل يعذر فيهم بالتجريح للمشهود عليه بالعداوة او نحوها
ام لا وما الحكم اذا حكم محكم بشهادة تهم من غيران يقبل فيه جميع الاعذار اصلا اذ الاعمال
جميع من شهد بحضرة في مجالس المحكمين فلا يقبل فيه التجريح فاجاب رضي الله
عنه وبعد فمن المعلوم ان علم القاضي بصدق من ليس بعدل لا يبيح له قبول شهادته
لان شهادة غير العدل غير معتبرة شرعا فهي كالمعدومة حسا ولم يبق
الا حكمه بما علمه والمشهور منعه والخلاف في عدول شهدوا بما اقر به الخصم
في مجلس قاض معتبر واما شهادة تهم فمنعه في ذلك المجلس نفسه قال ابن زرب
وابن بطال وابو ابراهيم وابن العطار لا يعذر فيهم وقال ابن الفخار وغيره لابد والاعذار
فيهم كما لا يحكم بعلمه باقرار شهود ولا بما علم ان شهد به غير عدلين كذا لا
يعذر في العدلين وان علم ما شهدا به لاحتمال ان يجرحها فيصيران غير عدلين
قال الامام ابن مرزوق والظاهر ما قال ابن الفخار وقال ابن سهل وهذا هو القياس
من المقصود الصحيح والاول استحسان وعمل بفتوى على الاول والمشهود عليه ان
يقدح فيهم بعداوة او قرابة اكيدة والى ذلك الاشارة بقوله والحكم
في المشهور يمنع بما علمه القاضي بمجلس سما فان يقع نقض وبنا منتفا
لرجح نعيا وقول سحنون يقضي وفعا وخص بالعدل زمانا سلفا
واختلفوا ان شهد العدل به يعذر انهم لا شهروا اذا انتبه يقدح فيهم
بعداوة جلت كذا كتاكيد قرابة ثبت قال الشيخ ابو عمران المازري
في من اقر لخصمه بماله فيه منفعة بمجلس النظر فليشهد عليه عدولا فان جهل او نحوها
نبهه القاضي لذلك فان يقول له القاضي اكتب مقالة خصمك في قرطاس ونحو ذلك
ولا يستغني عن اشهاد فيها بعقد هل في مجلس القاضي كما لا يستغني القاضي بسماعها
ولا برؤية الشهود لكتبها ولا بوضع شهادتهم فان يقول الحاضرون اشهدوا بهذا
قاله ابو عبد الله ابن العطار اهـ وكتب وسئل عمن ادعى انه اشترى موضعا وطلبه
الذي باخراج ما جلس به فيه الى ان حكم الحاكم للقائم فاصله ثم اخرج بيعه هل له ان يبطل
به حكم الحاكم ام لا فاجاب رضي الله عنه فان حكم الحاكم المعتبر على الخصم ولم يعجزه

فهو باق

فهو باق على حجته وان عجزه اي حكم بعجزه فقبول بينة يأتي بها بعد ذلك الا زيادة على حكم فالمعنى
ثم اتى ببينة لم يعلم بها فلا يقبل له فيها ان عجزه مع ادعائه الحجة وان عجزه مع اقراره على نفسه
بالعجز ففي المدونة وهو المشهور ان له القيام بها ويحلف على نفي العلم بها وكتب
وسئل عن قاض كتب الاتصال لبعض المحكوم له لرجل هل ساغ له التكلم في تلك النازلة بعد ان الاف
فاجاب رضي الله عنه في المختصر ونقل ملك او فسخ عقد او تقرر نكاح فلا ان حكم اوله ثم احصل
اذا احصل على الحكم ذلك في النازلة صار معزولا عنها والله تعالى اعلم وسئل عن قاض
حكم لاحد الخصمين ثم بعد ذلك رجع عن الاول وحكم للفريق الاخر فاجاب رضي الله عنه
وبعد فقد قال ابو الحسن فان كان الحكم غير بصير بالاحكام ولا يسترشد البصراء
فان حكمه ينقض وان وافق وان كان بصيرا بها او استرشد البصراء فان صدر منه
في النازلة حكمان ثبت الاول منهما ان توفرت فيه شروط الحكم ونقض الثاني وان لم تتوفر
الشروط لم يثبت اهـ والله اعلم وسئل عن رجلين تحاكما عند قاض فتراضياه على
قاز لتنهدا الى ان حكم على احدهما بما لم يظهر له فيها وسكت المحكوم عليه نحو عامين ثم قام
على خصمه في تلك النازلة هل يقبل قيامه في ذلك مع ما ذكر ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان كان الحكم المذكور قد انبنى على وجه المعلوم فقال ابن سهل واذا انقضت الاجال
والتلوم ولم يات الموجل بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي وانفذ القضاء عليه وسجل
وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب لا تسمع منه بعد ذلك حجة ان اتى بها
اهـ المراد منه بنقل الانقال من شرح التحفة والله اعلم وسئل عن قاض حكم بين الخصمين
والحال ان حكمه كان متعلقا باليمين هل الحكم نافذ او مردود فاجاب رضي الله
عنه وفي الذي انتشر اقتضاء اليمين شرط في ثبوت الحكم وكذلك ما يقع مقام اقتضائها
واسقاطها ثم قال فاذا تقرر ذلك فان من زعم ان الحكم المذكور ينقضه حتى يحلف من له
حينئذ فيحصل به المراد منه وفي اجوبة سيدي عيسى لا يتم الحكم دون يمين
من توجهت عليه ولا غلة للمحكوم له بذلك الحكم اهـ والى ذلك الاشارة
بقوله وكل حكم باليمين علقا فالنقض فيه واجب قد حققا
والله اعلم وسئل عمن خاصم فكتب له الحكم الاتصال بذلك فالغلة للمحكوم
عليه هل تلزمه الغلة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن استغل بعد الحكم عليه
وهو مبني على الصواب ولا شبهة له فعليه الغلة والله اعلم وسئل فاجاب
وبعد فالواجب ان يحضر الخصمان معا عند القاضي فيذكر كل واحد منهما حجته

ووكالة او غيرها فيجيبها بما وجب وفي وصية النبي عليه السلام لسيدنا علي ان الله
سيهدي قلبك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع والاخر كما سمعت
والاول فما ابدع هذه الوصية وما انفعها وما اعظمها واحق بان يرجع كل حكم اليه ويعتمد
عليه انظر ثلج دار كره في الدر النثير والله اعلم رفع اليه حكم لينظر هل هو جار
على منهاج الشرع ام لا فنص الحكم بتمامه ونصه ويتمسك فلان بن فلان العلاني وفلان
ابن فلان العلاني القائميين بحجتهما وحجة اشراكهما بجميع حظ الهولة بنت فلان
العلاني موروثتهما ابوا سطة في الفدان الكائن بالبحص الخارجة منه العين المسماة
بعين حشون كما حدد في ملكية موروثتهما المذكورة مع اخوانها فلان بن فلان وفلان بن
فلان وفلانة بنت فلان بحدوده وفي القبلة اولاد موسى بن فلان وفي الجوف اولاد فلان
ابن فلان وفي اليمين اولاد فلان بن فلان وفي الشرق اولاد فلان بن فلان وذلك بشها
دة قبل واجيزت انطلاقا تاما ملكيا ويرجع منه فلان بن فلان العلاني خصيمهما في ذلك
بواسطة موكله والنسب بيده مع موكله المذكور رفعا كليا ولا عبرة بما يدعي
به من رجوع بعض شهود ملكية خصيميه القائميين المذكورين مع الدفع في بعضهم
لرجوع من رجع منهم عن ذلك الرجوع والرجوع بعض شهود الدفع الذي يدعي به
والقدح في بعضهم وتجريحهم ولا عبرة ايضا بما يدعي به وملكية الفدان المذكور لوالد
موكله المذكور واختصاصه به وحوزه اذ لم تعارض ملكية القائميين بل ملكية القا
يميين هي المرجحة عليها لتقدمها خليل وبتاريخ وتقدمه على ان الفدان المذكور
ثبت لجد موكله فلان بن فلان مع اخوانه المذكورين وتملكه قبل والده المذكور
وكما لا عبرة ايضا بما ابدى عليه من ان موروثة القائميين قد تركت حظها في الفدان
المذكور بالصدقة لاولاد فلان معتلا بان ورثة المتصدق عليهم بزعمهم الذين
يطلبون قبل الشهادة ونحوها وذلك اقرار منه بثبوت الملك لهما وكما لا يحتج بما
ما زعم به المذكور على نقد او بسببه حكمنا العلان بن فلان وفلان بن فلان المذكور
ثان بتصالح اشتراكهما بحظ موروثتهما المذكورة في الفدان المذكور وهو
السدس منه مع سدس ما على ملك فلان بن فلان المذكور وما في اعين المذكورة
لان السادس تابع للارض دون ما هو للاهل فثبتت انطلاقا تاما ملكيا على ما اقتضته
ملكيتهما مع عدة الورثة ويرجع منه فلان بن فلان مع موكله المذكور بيا ايد
يهما رفعا كليا حكما لازما انفذناه وامضيناه واوجبنا العمل بمقتضاه

بعد نقض

اعى

بعد نقض الموجبات كلها والاعذار والانذار وتعجيز ما والسلام في جمادى الاولى سنة احدى
وثلاثين ومائتين والف عبيد ربه فلان بن فلان لطف الله به كاتبه الحمد لله اعلم باعماله
محمد بن محمد العباسي وفقه الله الحمد لله اعلم بصحة الحكم اعلاه واستعلم عبد الله بن
محمد بن احمد امزغر وفقه الله الحمد لله حيثما عنه وفلان بن فلان المذكور فوقه انه يخاصم
هو ولا وكيله المذكور مع المحكوم لهما المذكورين فوقه ايضا عند سيدي محمد بن محمد
ابن احمد في الاذن الجراري ومن معه من القضاة الراسيين نقض الحكم المذكور فوقه
ولا يؤثر ذلك نقضا في الحكم فوقه بل يبقى منعقدا جاريا مجراه وينقض النقض المذكور
لما ذكرته ولعلك ذكرناها على ظهر النقض المذكور وعلى ذلك وسببه حكمنا لفلان بن
فلان المذكور مع المحكوم لهما المذكورين بخمس مدبريات عنه اولاد فلان بن فلان وعن
حبيبين فلان ثلث مدبرية عنه اولاد فلان بن فلان بشوال سنة واحد وثلاثين ومائتين
والف وبه خذ المحكوم لهما ايضا ثلاثين حبة كبيرة وسبعة عشر بيوم في التي في يد
اولاد فلان محمد العباسي كمله وفقه الله فكتب رضي الله عنه تحته
ما نصه بعد ما يجب تقديمه وبعد فالحكم المنتسخ اعلاه مشحون بالطوامس
وجوه كثيرة منها قوله والعبرة بما يدعي به من رجوع بعض شهود الملكية الى
قوله لرجوع من رجع منهم عن ذلك الرجوع فان من رجع تبطل شهادته بوجوه
ثم عنها ثم هو مجرح برجوعه كما قال شراح قوله وان كان بعلانية لزيد
الخ فمن شهد به ثانيا مطروح لا سيما الرجوع بلا شبهة والحكم في النازلة
بملكية من زعم شاهده من التخليط والتلاعب بالمسلمين واموالهم وذلك
بسطا قال الحاجة ابن رشد وان لم يلق الراجع عن شهادته بشبهة فلا
يقبل في المستقبل ان كان رجوعه قبل الحكم وان قال شبه علي قبل ان كان مبرزا وان
لم يكن مبرزا ففيه خلاف انتهى المراد باختصار وتقديم وتأخير فيا عجبا من
شاهد بزعمه رجع بلا شبهة ثم يحكى من الرجوع الى ما شهد به اولا فهل
هذا الفساد وهل بعد هذا الامر افسق الفاسقين وقوله ولرجوع بعض
شهود الدفع الى قوله وتجريحهم انظر هذا الايهام والتمويه في عدم التسمية
وسيأتي الكلام عليه وقوله ولا عبرة بما يدعي به وملكية الفدان الى قوله وتاريخ
وتقدمه هذا والجميع والظلم في مكان بل العبرة بملكية من زعم انه محكوم
عليه وحوزه امد الحيازة كما ينبغي في الاتفاق والترجيح يكون بالنسبة

من جملتها فقدم التاريخ وان كان تاريخ احدى البينتين اقدم فهي مقدمة على المؤ
رخة التاريخ الا ان يكون القائم بحديثة التاريخ حائزا يتصرف تصرف المالك
بمحضر المدعي ولا عذر له في سكوته عنه فتقدم بينته وان كانت احدث تاريخا
لان تركه فيده ينتصرف فيه وهو ينظر اليه فالصحيح نجحته اه وقال الاجهوري عند
قوله وبالملك على المحوز عن المدونة وان لم تقم للحائز بينة اي بالملك فقضى بها للمدعي
الا ان تكون طالت حيازة الحائز بحال دار وسكنى في الحيازة والمدعي حاضر فلا
فالصحيح له عوائد اه ثم قال عن ابن مرزوق والمسألة مفروضة في المدونة في الدعوى
في دار لم يثبت للحائز الا حيازتها والمدعي اقام بينة انها له اه ما للحاكم ان كان
فيه بعض قابلية الفهم اعتبر بظاهر المختصر الخ. نقله من غير تأمل ومن غير
وقوف على كلام شراحه وما كان ينبغي له ذلك فان المتون لا يجوز الاعتماد على
ظاهرها في الحكم والفتوى الا بعد مراجعة من تعرض لشرحها وتقييدها كما
نص عليه القرافي وغيره وهو مراد الاجهوري في فتاويه في قوله لا يجوز الحكم بظاهر
مختصر الشيخ خليل حيث كان محتملا للنقل وقد نصوا على انه لا يجوز الافتاء
والحكم بما في مختصرات ونحوها اه وقوله على ان الفداد الى قوله فلا والحد المذكور
على في نحو هذا التركيب للاستدراك والاضراب ولا معنى لذلك هنا اذ ما ذكره فيه
عين ما قبله وقوله وكذا لا عبرة ايضا بما يدعيه الى قوله وذلك اقرار منه بثبو
ت الملك فهذا على انه اختلف في حكم الحاكم المعتبر بما ذكر انه اقر به الخصم
بين يديه وقال الامام مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه في ذلك وقال
عبد الملك يحكم به وبه قال سحنون وفي المتيطية قال الشيخ ابو بكر بن
عبد الرحمن في مسائله قول ابن القاسم احسن لفساد الزمان ولو ادرك عبد
الملك وسحنون زماننا لرجعا عما قالا به ولو اخذ بقولهما لذهبت
اموال الناس وحكم عليهم بما لم يقروا به اه بنقل التبصرة فليس لاهل السد
السفساف وحكام الغبار الحكم بما زعموا به من الاقرار فلا بد من تسمية الشهود
ونقل في المواهب ان الحكم ينقض بعدم تصريح الحاكم باسماء الشهود الذين
حكم بهم اذا لم يكن مشهورا بالعدالة في الاحكام ونقل عن الشيخ الجزيري في
تسجيل ينقض حكم قاض فنظر فيه فتبين له من خطئه وجهله بالسنة ما
اوجب فسخ قضائه من فلان اذا لم يعذر اليه او لم يصرح باسماء الشهود

الذين

الذين حكم بهم اذ ليس ذلك جائزا اذ ليس بمشهور بالعدالة في الحكم اه وقد
نص عن الشيخ ابن عبد الرحمن ما اسمعت فكيف يقول العادري زماننا ونحوه ما
في الجلاب لا يقبل قول القاضي الا ببينة وقال اللخمي وهو اشبه في قضاة الوقت
وقال ابن عيسى لا يلزم الحكم المحكوم عليه لعدم ذكر الشهادة بما في ضمنه
الحاكم وهو الذي رجحه ابو الحسن اللخمي وهو احوط اه المراد منه ومن هنا تعلم
الاستنداد ايضا بقوله فتنطق فتمسك الى قوله وذلك بشهادته من قبل واجيز
وقوله مع سد مرحا على ملك فلان بن فلان المذكور فلا التعيين الى قوله لاهل
ترتيب هذا في الغبار في حكاية كيف يحكم بما على ملك فلان المذكور لغيره والغير
انما ينتسبه لغير فلان المذكور ونسبة الملك لفلان ولغيره في وقت واحد تناقض
لكن جرى العادة من ذوي هوى لا ينفك عنه كلامه في الغالب ثم هو حكم بمجهول
وهو فاسد اذا لم يبين قدر المحكوم به وفيه ذكر ملاء اهل ترتيب فهو جهل في جهل
واهله ولا يحكم الحاكم الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف قال ابن
حارث لا يجوز للقاضي ان يحكم الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف
اه بالمعنى بعضه ونحوه قول الزقاق في شهادة معروف لمعروف وان جرت
على مثله والشيء معروف اقبلا والا فقد علمت الخلل ما زعم الحاكم
انه عقدة عروة فيجب نبذه وراء الظهر وفي المختصر ونقض وبين السبب وفيه
ونقض ان تبين الخطأ وفيه ولا تعقب وفيه ايضا فتعقده اثنان وتبوا ان كان اهلا
والا فلا انظر كلامه فيه وفي شروحه وهذا بعض ما يتعلق بما اردنا ذكره وحكم
الحاكم المذكور واما ما زعم من تساعد عليه من ان الامام شيخنا سيدي محمد العباسي
ساعد على صحته وانه لا يقدح في غير صحيح فان في التبصرة وبالجملة ليس في التنفيذ
حكم البتة ولا في الاثبات ان فلانا حكم مساعدة على صحة الحكم السابق فلا يعتد بكثرة
الاثبات ان فقد الحاكم فذلك كله كحكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول الا ان يقول
الثاني حكمت بما حكم به الاول والتزمت بموجبه ومقتضاه اه فلم يصدر شيخنا
المذكور حكم في النازلة اصلا ثم يقول لا خفاء انه رضي الله عنه اعلى منازل كما تشق
غباره ولا تبلغ شسع نعله بل منة تعلمنا ومنه استفدنا جزى خيرا وشفع
شيئا يبين الحق لكن العذر له انه لم يستفرغ ذهنه للاحكام في النازلة بل
اعرض عن ذلك ساعتئذ وصرح به فقد كتب ان كل ما انحدر منه لينفي جرانه

على العين المذكورة انما كان على وجه الصلح ان رضي اهلها خشية تفاقم الامر والفتنة والهرج ودماء
المسلمين وان ذلك ليس بحكم على احد ولا اشهاد على احد الا من رضيه ما عدا ما نص فيه على اقراره
واشهاده وانه استثقل الكلام في ذلك حتى يجتمعوا اهل [illegible] وانما الجاه اليه ما ذكر وانه
ما خاف منه وتاخر تاريخه عما كتب في التشنيع المعزول هنا لانه ارخه برجب الفرد سنة
اثنين وثلاثين ومائة و[illegible] فلم ينص على الاشهاد عليه فيما كتب في التشنيع الاول
ان محمد [illegible] لم يخاصم عنه ابا الاذن فهو بريء مما عزي اليه من ارادة اعتماد على حكم
والي [illegible] واذا الغي الحكم المذكور استونف النظر في النازلة على الوجه المالوف واما ان
حطه المحكوم عليه ما يسقط بعض حقه بصلح او غيره لاجل الحكم عليه بالجور او الجهل فلا يلزمه
كما قال الحافظ الاسلام الاستاذ ابو سعيد ابن لب ولما نقل فتوى الامام ابي [illegible] قال وتضمن جواب
الشيخ مسئلة تقع في هذه الازمنة كثيرا وهو ان بعض القضاة يحكم بالجور وتركيب الجهل
فيظن المحكوم عليه بجهله او بعدم الناصر للحق ان ذلك لازم فيصالح او يرضى باليمين او يلتزم الا
داء ونحو ذلك وكل ذلك هو فيه مضطر او مغرور بحكم القاضي فاذا سال او وجد من ينصر
اعيد النظر في تلك القضية فيقول [illegible] للمحكوم عليه انك رضيت بيمين المحكوم
له او صالحت او التزمت له او نحو ذلك مما يسقط حقه ولم يكن حكم وهو انما فعل
ذلك لاضطراره بحكم الجور ولولا الحكم لم يفعل شيئا مما ذكر وكتب استعظم ذلك واتمنى
الاطلاع فيه على نص حتى طلعت على الجور [illegible] والشيخ المذكور المطاوع للصواب المنصف
عدم المقال للمحكوم له بسبب التزام المحكوم عليه فلله دره فاتله اهـ وفي جمادى الاولى
عام ١٦١١ هـ وسئل عن رجل اشترى ملكا واخر ثم قام عليه فلان فيما اشتراه فتنا
زعا فيه في اي موضع يكون الخصام اهل هو ببلد المدعى عليه او انما يكون التحاكم
بينهما في البلد الذي المتنازع فيه فاجاب رضي الله عنه وبعد فان كان قضاة معتبرون
في البلد والحكم على المشهور المعمول به حيث المدعى عليه الا ان خرج عن محله و[illegible]
المدعى بمحل الاصل المدعى فيه فله مطالبته به وان لم يكن المحكمون فلا يلزم الخصام الا عند
محكمين المتنازعان ورضيا به [illegible] ثم هل يشترط دوام الرضى في التحكيم
للحكم قولان وكتب وسئل عمن استظهر حكم القاضي المكتوب على ظهر ورقة
كاغيد ملصق على ورقة اخرى كان رسم شرائه وراءها واشار في حكمه انه حكم على ورثة
البايع بعموله خاصة دون ذكرهم باسمائهم ولا اسم مورثهم هل يصح الحكم المذكور على الخ
في الموصوف الا الاحتمال [illegible] الحكم المذكور بشراء غير الشراء المذكور فاجاب رضي الله عنه

ومن المعيار

3 عم

ومن المعيار وان كان التقييد بورقة ملصقة في العقد المخاطب عليه فلا بد ان يزيد في
الخطاب التنبيه على ذلك الحق فيقول بصحة العقد المرتسم في الورقة العليا الملتصقة
بهذه المتضمن لفلان قبل فلان كذا او المتضمن توكيل فلان فلانا على كذا ونحوه
مما يعين الحق المكتوب فيه خوف ان يلصق بورقة الخطاب ورقة بحق غير الحق الذي
وقع به الخطاب اهـ وهو المراد بقوله ان وقع الخطاب فيما التصقا بالعقد فالشرح
لذاك فانلصقا فيذكر نص ما عليه يشتمل عقد به ورقة قد تنتصل من حق
او ابراء او توكيل او ما به ادانة شيء فلا تفصيل خوف ازالة لعقد وقعا عليه
ذو القضاء خطابا لا امعا ويجعل العقد مكان الاول فلا على ذا الفعل [illegible]
الحيل اهـ لا حكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف ولا تلزم القضا
يا والاحكام بلغة فيها اشكال او ايهام وهذا مما لا يختلف فيه احد وذو الايهام نقله
في المعيار والله تعالى اعلم وسئل عن مسئلة الخصمين احدهما اصم لا يسمع
لجل الكلام بين يدي القاضي الا بتكرار الكلام مرارا عليه فوقع الحكم فادعى انه لا يلزمه ما
حكم به الحاكم عليه لما ذكر فاجاب رضي الله عنه لا يصح الحكم الا بعد فهم كل
من الخصمين دعوى الاخر والاعذار منه لمن توجه عليه الحكم والله اعلم وسئل فاجاب
لا ينعقد حكم العدل العالم المتعين [illegible] واما مطلق النظر فيه لخصومة عرضت
ونزل ذلك المحكوم عليه فلا باس به فاذا نظر فيه [illegible] الان ظهر به خطا فيرد اهـ
واذا فسخ الحكم المذكور موجبه يجب رد المحكوم به للمحكوم عليه وتستمر حيازته كما
كان اولا الى الحكم والله اعلم وجوابه من حكم محكما على مطال وحكم عليه بالمو
جب الشرعي فذلك عامل لازم بثبوت ذلك كما ينبغي والله اعلم وسئل عن رجلين
تخاصما على الاملاك ثم سرقت دار احدهما فاتهم بها خصمه فقبض في اليمين
هل له تحليفه او لا بد ان يبغي ذلك التي [illegible] خصامهما في الاملاك ولو طال الزمان
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب على المتهم ان يحلف وحده بعد الضرب و
السجن في التهمة وان يكن مطالب متهم فمالك بالضرب والسجن
حكم ولا يتوقف تحليفه على فض الاملاك بالحكم لانه اذا نكل المدعى فاجابه المدعى
عليه ووقع من الحاكم الاجل لمن وجب له فللمدعى عليه طلب المدعى بحجة اخرى
ولا يتوقف على كمال الاولى والله اعلم وسئل عن العريفين رضيا اربعة محكمين
على فصل نزاعهما فاجتمعا على ذلك ثم حكم احدهم لاحد العريفين على الاخر

فخرج الحكم ثم كتب الثلاثة الباقية للعريف الاخر ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه
وبعد فتحكيم اربعة محكمين في نازلة معينة يجوز ثم ان اختلف نظرهم فيها استظهر بغيرهم
كما نقل ابن غازي وعليه فحيث اختلف المذكورون فالواجب ان ينظر غيرهم في النازلة والله
اعلم وسئل عن خصمين ادعيا وتداعيا وترافعا للقاضي لينظر بينهما بالموجب وقال لهما اهل
عندكما غير هذه فقالا لا مقرين على انفسهما بالعجز فخاف على ولديهما حينا فحكم على
احدهما ثم بعد ذلك اخرج المحكوم عليه بينة تنفعه هل له القيام بها ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال الشيخ ابن فرحون في التبصرة قال ابن حبيب قال مطرف في القاضي ينظر
في الخصمان عنده في الحجج فيقول لهما اجتهدا احدث لست اقبلكما فيقضي عليه فجحها
ويوقع ذلك في ديوان القاضي ثم يريد احدهما ان يتحول وجه الى حجة اخرى فان
ذلك له ولذا ان يقبل الناس من حججهم ولا يبصرها عليهم بحجة لا يشتغلون بتركها الى
غيرها لان الرجل قد يدفع حجته فيسقط منها كثيرا فنسيانا لها او جهلا بها
الا ان يستوعب امر الخصمين في الكشف عن امرهما ويعجز الى انفسهما ويقولا
ليس عندنا من البينة الا ما قد وصلناه عنده ثم ان القاضي وقف ليستخير بعد ذلك
فحينئذ بدا لاحدهما ان يشتغل عن حجته تلك الى غيرها تكون انفع له لم يكن
له ذلك الا ان يرى القاضي لذلك وجها ويثبت عنده عذره في ان اتى ببينة وكان
قد عجز نفسه عنها فان رءا السلطان ان بينته تلك كانت عنه غائبة غيبة بعيدة
او لم يكن يعرف بها قبل ذلك الا انه لم يصل الحكم بينهما بحجة لا ينظر له في بينته ولا يعذر
بغيبتها ولا بما خفي عنه من امرها وكذلك لو اراد ان ياتي بحجة لم يكن اتى بها او يجرح
من كان ممن جرحه فلم يفعل لم يكن له شيء في ذلك ومضى امره وهذا الذي
عليه امر الحكام بالمدينة وقاله اصبغ وقال ابن القاسم وغيره والحكم بذلك
هو الامر عندنا انتهى قال في مختصر مصلحة قال ابن عبدوس حكي عن ابن القاسم وغيرهم في
الجواب ما لا عذر له انه اذا اتى ببينة لم يكن علم بها ان له القيام بها اه ونقله احمد بن محمد العباسي
رحمه الله به وسئل عن اناس عمروا املاكا نحو خمسين سنة وحكم لهم محكم
على القائم عليهم ثم حكم للقائم ايضا ببعض الملك ما الواجب في ذلك فاجاب رضي
الله عنه اذا انحصر القاضي او المحكم حكمان في نازلة فالمعتبر الاول اذا استوفى شروطه
والانقطاع والتسوية بغيره والله اعلم رفع اليه حكم لينظره هل وافق منهاج
الشرع ام لا فاجاب بما نصه لما انتهت نازلة فلان واشراكه وخصمائه العلانيين

المذكورين

خ واستونه

عـ عـ

المذكورين في صك زعم كاتبه فلان بن فلان انه حكم على العريف الاول فتاملنا ذلك كله
وطلب منا الاعلام بالموجب فيه فنقول انما كتب سيد فلان في النازلة فباطل لا يعتد به
بغير ما ذلك من اغار الصلبة وانما وجب التنبيه لئلا يغتر به العامة العامية فبين واضح
جور الحاكم المذكور انه حكم بلا اعذار والحكم من غير تقدم اعذار منقوض باطل قال الشبر
خيتي ثم ان الحكم بغير تقدم اعذار باطل وقال الزرقاني ثم ان الاعذار مطلقا واجب والحكم بدونه
باطل وانما اعذر الحاكم العريف الاول دون انه مع البيضاء فيا له كيف يحكم على قوم فيما حازوه
نحو مائة عام على حاضر في تشروطه الحيازة وفي المختصر وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف
ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته الخ وفي الرسالة
ومن حاز دارا على حاضر الخ ولعل عمدة فتى فلان الاستغراق وانما عندهم عقود قديمات
غير معروفة شهودها وخطوطهم ونحو ذلك مما لا يجدي ولا يفيد فليس بينهم
على نزاع مال الناس من ايديهم الا الظالم غشي نسال الله السلامة وقد رضي العريفان فلانا
وفلانا وفعلا العقلاء زعم فيه وكتبا سفوك حجة بني فلان ولعل ورا ذلك من متى لسيد
فلان على انه في النازلة متصل لم يحكموه ولا اختصموا عنده فما كتب باطل اجماعا وقد
نقل الامام ابو اسحاق ابن الدنسي الاجماع على رد عمل الحاكم في غير ولايته وكيف بالمحكمي
على ان ما بيد بني فلان والصكوك القديمة ساقطة لحيازة من حاز كما تقدم وانما قلنا
دون انه مع البيضاء لان فلان المذكور عول على ان يكتب للعريف الاول وعاهدهم على ذلك
ثم انه لم يجد عندهم غرضه العريف يدل او وجد عند العريف الثاني وعذروا انتفاء ونصب
للغادر لواء يوم القيامة يعرف بها بقدر غدرته ثم ما ذكر كله ليس فيه الا التشغيبات والا
يهامات على العامة وتحيل على الضعفاء والاجل تخاصم العريفان عنده وقد ذم
الله تعالى من بيده ومع الغرض فقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا
الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض مثله ياخذه وكان الله يوخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال الشيخ في مختصر وجرح القضاء لجاهل وفا
سد دينه وقال ايضا ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور وقال ايضا ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا الخ فالحاصل ان ما كتبه المذكور منقوض
باطل لا يعتمد فيه بحرف ذلك ولا دون ادراك ويجب على كل من بسط يده في الارض نهي
الفاعل عن فلان واشراكه لان ما كتبه فلان منكر وقد علم انه يجب نهيه على كل بقدر
طاقته وطاقتنا بالكتاب واعلام المسلمين به اذ ذاك وضعفنا الا من تسلى على

علم وكتمه يلجم بلجام من نار وقال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه فهذا بعض قدر ما يجب نقله من كلام مجيبه مجابا وفيما ذكرناه كفا
ية للطالب هنا على ان من بلغته النازلة يظهر له ما ذكرناه ولو وقفه كنا على علم
والله تعالى يحق الحق ويبطل الباطل ومن سم النقض بعد البحث في ذلك قدر الطاقة
والامكان في اواخر ربيع النبوي عام ١٢١١ اه وسئل عن رجلين تنازعا على
حدود بينهما فرضي احدهما اليمين والاخر فحلف على الحدود انها بموضع كذا ثم
وجد المستحلف بينة شهدت له ان الحدود دون ما حلف عليه الحالف هل له القيام
وجد بينة ام لا فاجاب رضي الله عنه فاذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن
على ما حلف وقضى له بها وكتب رضي الله عنه وفيه ما نص الذي بقي
عليه كلام ابناء فلان مع ابناء فلان في الارض المتنازع فيها بموضع كذا ان يغرز الاولون الحد
ود ويحلفون بذلك بارضهم ويحلفون عليه فاذا غرزوها وحلفوا عليها تباروا وا
وتعاطوا في تلك الارض بحيث لا حجة تبقى بين هؤلاء فيه الا المودة والرحمة ورضي كل
فريق بما ذكر رضا تاما وجعلوا اليمين حكما بينهم وكتب وحضر بينهم في كذا فلان وفلان
اه الحمد لله اعلم بثبوته واعماله بعد الاداء من مالكه في المكتوب فوقه اذا ادعى
احد الفريقين عدم لزوم ما شهد وابى من رضاهم واراد الرجوع بعد ما ذكر هل له ذلك
ام لا فالعمل بدين النفع يحكم للمسلمين وكتب رضي الله عنه تحته
وبعد فمن قال للخصم بعد الطلب عند حاكم او غيره احلف وخذ ما ادعيت فذلك
لازم له فليس له الرجوع ولو قبل حلفه بل لا يعتبر رجوعه كما قال شراح قوله كان حلف
في غير الدعوى وقوله بخلاف احلف وانا ضامن به نعم من استحلف وعنده بينة او
وجدها بعد فحكمه معلوم والله اعلم وسئل عن محكم اذا بنى حكمه على شهود
مجرحين هل يصح حكمه ام لا فاجاب رضي الله عنه وعد في المختصر مما ينقض به الحكم
ظهور كون الشاهدين فاسقين ونقل الشيخ المواق عن اللخمي ان ثبت تقدم
جرح البينة فقال مالك في كتاب الشهادات ينقض الحكم وقال في كتاب الحدود
يمضي اه فحمل الشيخ خليل على ما ذكر ابن شاس وابن الحاجب انه مذهب
ابن القاسم وعلى موافقة ابن عبد السلام له وقال قولان مشهوران في نقض
الحكم لتبين فسق الشاهد وفي شهادة المدونة كقول ابن القاسم وفي
كتاب الحدود منها كقول اشهب ووافقه الشيخ خليل على هذا الذي نسبه

الى المدونة

فغف
من جلين تنازعا في الحدود بينهما

فغف
في محكم بنى حكمه على شهود مجرحين

الى المدونة وكانهما اعتمدا على كلام المازري وهو اعتماد على كلام اللخمي وهو
انما ذكر كتاب الشهادات وكتاب الحدود ولم ينقل من المدونة فيحتمل ان يريد قول
مالك في كتاب اخر وان كانت العادة تقتضي انه اراد هما قال الحافظ ابن مرزوق
ولم اقف على هذا النقل في المدونة في شيء من الكتابين وفي كتاب الرجم منها ما
يشير الى القولين ودلالته ما هنالك على انه لا ينقض بالفسق الظاهر ويكاد ان
يكون ظاهرا فان مذهب ابن القاسم لا ينقض واما ما يشير الى انه ينقض ففيه ضعيف
الدلالة على ذلك ويمكن رده بالتاويل الى الاول وفي اخر كتاب الاستحقاق
في المدونة ما يمكن ان يكون اشار الى نقضه بالفسق انظر تمامه فيه
لطول والله اعلم وسئل عن قاض اذا رفعت اليه نازلة الخصمين ثم خرج منها
ثم بعد ذلك كتب لاحدهما على الاخر بغير رضى منهما هل يلزمه حكمه المحكوم
عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي الدر النثير ليس للحكم ان يعزل من القضية
التي حكم فيها بعد ان نظر بين الخصمين في بعض فصولها لما تعلق للخصمين
بالنظر الملتزم المشروع فيه الا برضاهما معا لانه كالوكيل اه وعليه فان
عزل نفسه عن القضية وكان له ذلك فليس له الحكم فيها بعد الا بتحكيم والا فلا كما
علمته من الكلام المنقول منطوقا ومفهوما فليراجع لتمامه في اصله والله
تعالى اعلم وسئل عن احكام الحكام الذين لم يشاوروا العلماء هل هي منبوذة
ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فان احكام الجابرين والجهال الذين لم
يشاوروا العلماء منبوذة مطروحة لا عبرة بها والله اعلم وسئل عن الاتصال
اذا كتبه القاضي الذي يعمل بعنوانه لاحد الخصمين وعمر ما في اتصاله لموته
ثم لورثته نحو ستين سنة ثم حدث النزاع بين ورثة الخصمين وتنازعا وتحا
كما عند قاض اخر وكتب الاتصال لورثة المحكوم عليه بلا تاجيل ولا اعذار وبما
يجز ولا قطع هل العمل على ما كتب الاول او على ما كتب الثاني فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالعبرة على الاول ولا يشتغل عنه الا بامر محقق والله اعلم
وسئل عمن ابطل حكما بلا ذكر السبب هل يقبل منه ذلك ولا بد من ذكر
السبب فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر ونقض وبين السبب مطلقا والله اعلم
وسئل عن محكم حكم بين من حكمه وادعى المحكوم عليه في الحكم هل للمحكوم
له قبض المحكوم فيه واستغلاله ويبقى المحكوم عليه في نقضه ام لا فاجاب

فغف
عن احكام الحكام الجابرين الجهال لا تعتبر بها

رضي الله عنه قال الشيخ مياره في المعيار حكم العدل والعالم التعقب واما مخلفه
النظر لخصومة عرضت وسال ذلك المحكوم عليه فلابد من ذلك واذا نظر فيه اي من
تاهل لذلك نفذ الاول ان ظهر فيه خطاء فيرداه وعليه فينظر فيه في النازلة
فان لم يظهر فيه خطاء نفذ والا فلا والله اعلم وسئل عن احكام قضاة الوقت اذا
لم توافق المشهور ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه ثم اعلم انه ينقض ما خالف
فيه الحاكم المشهور من المذهب قال الشيخ ابن عرفة لا يمضي من احكام قضاة الوقت
الا ما وافق المشهور ومثله لتلميذه البرزلي وقال ايضا الذي جرى به العمل ان لا يحكم القاضي
بغير مشهور مذهب الامام مالك رضي الله عنه وذكر نقض الحكم بالشاذ من القول وقال
المقلد الذي لا يعرف وجوه الترجيح لا يجوز له ان يحكم بالشاذ وهو معزول عنه ويعيب
حكمه به وانما يحكم بالشاذ والقضاة من ثبتت عنده وجوه الترجيح وثبت عنده
ترجيح غير المشهور وليس في هذا اليوم في قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم الا
وانما يحكمون بالتخمين ولابي الحسن الصغير بعد ان ذكر خطا قاض في قضية ينقض
الحكم بهذا لكل من رفع اليه من القضاة ثم لا عبرة بالشاذ ان عثر عليه لبعض اهل
المذهب ولا بقول غير اهل المذهب وقال بعد كلام ان القاضي لا يحكم بين المالكية الا
بمشهور مذهب مالك او بما جرى العمل لا بالشاذ من المذهب قال ابن هلال هذا
صرح به غير واحد الى ان قال واجتمع غير واحد بنقض من حكم بالشاذ والله اعلم وسئل
عن رجلين ادعى كل واحد على الاخر انه فعل كذا فحكم القاضي بالحلف على كل منهما
لصاحبه وتنازعا من ايهما يبدا بالحلف فاجاب رضي الله عنه ان كان المراد ان
كل واحد من المذكورين طلب خصمه في دعوى مستقلة فالمدعي اولا يحلف خصمه
ثم يطلبه الاخر بدعواه بخلاف مسائل التداعي في مسائل التحالف والتفاسخ
فالحكم فيها واضح وكتب وسئل فاجاب بما نصه اذا حكم القاضي الثاني
بالموجب الشرعي لحكمه بعامل صحيح لازم لا يبطله رجوع القاضي الاول عنه
ويبقى المحكوم له في المحكوم فيه وتستمر فيه عمارته والله اعلم وسئل عما
اذا تنازع المدعي والمدعى عليه في موضع الحكم فاجاب رضي الله عنه وجدت
في طرة ما نصه افتى الفقيه سيدي محمد بن سعيد ابن عبد الله العباسي فيما اذا تنازع
المدعي والمدعى عليه بان طلب احدهما المخاصمة حيث الاحكام وطلب الاخر الرفع لقاضي
الاسلام وموضع الاحكام فان القول قول من طلب التحاكم حيث الاسلام والاحكام ولا يلزم

التحاكم

التحاكم حيث لا حاكم ولا انفاذ احكام المراد عنه والله اعلم وسئل عمن تنازع في ملك ادعى
احدهما انه مقسوم وطلب عليه القاضي اثباته بالقسمة والتسمية فلما اثبته طلب
خصمه بانتساخها كله لعله يطعن فيه منعه منها ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا طلب
الخصم خصمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه لينسخه ثم يسال العلماء عن نازلته
وليتامل ما شهد به عليه ان كان فيما يحتاج للتامل وقيل مطلقا فيما كان او كلا
هو الذي يجاب لذلك ويحكم له به وانظر العتبية والله اعلم وسئل عما يكتبه
المفتي بين الناس هل يكون حكما عليهم كما يسجل من اراد مخالفة الفتيا منهم ام لا فا
جاب رضي الله عنه اذا افتى المفتي بالصواب وجب انفاذه جبرا او الا فلا وكتب وسئل
عن مسالة ذات خلاف رضي الخصمان بحكما فيها وحكم فيها بقول اهل الغير ام من
ينقض بقول واخر ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يمضي من احكام قضاة الوقت الا وافق
المشهور او ما صاحبه العمل وكتب وسئل عن الحضرة اذا ادعوا على اناس ملكا فقام
احدهم يطلب حلفه وذلك الملك فاجاب المدعى عليهم في لهم ما تختصم معك
الا بوكالة اخوتك ليكون كلاهم واحدا وقال لا انما تختصم على نفسك الي ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه مسالة الحق لجماعة فان كانوا حضورا فمن حق المدعى عليه
ان يطلبهم بالاجتماع بانفسهم او بوكيلهم وان كان بعضهم حاضرا وبعضهم
غائبا فحق الحاضر لا يتوقف طلبه على حضور الغائب وما قاله العامة اذا قام واحد
من جماعة ايت بوكالة غيرك يوهم ان طلب الاجتماع على القائم وليس كذلك
وانما طلب الاجتماع على المطلوب يطلبه والقائم وشريكه اه واجوبة سيدي عيسى
وكتب احمد وسئل عن امراتين تقاتلتا ثم ادعت واحدة انها سقطت بالجنين
وانكرت الاخرى فطلبتها بتحليف على المذكورة ذات الحمل او هل لابد وثبوت
الحمل او يكفي الدعوى ام لا فاجاب رضي الله عنه لا يثبت الغرة بمجرد الدعوى فلابد
من ثبوت سقوط الحمل من ضرب المذكورة ولا يكفي رؤية الدم والله اعلم وسئل
عن رجل كتب له بحكم انتقالا على موضع ثم ابطل بعض الفقهاء ما كتب الحكم المذكور في
ما اراد طالب الانتقال الاستمرار بذلك هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه الانتقال
الباطل لا عبرة به واذا بطل فلا يجب ان ينتقل مما كتب عليه ذلك الحكم بالبطلان اذ لا يعتبر بحكم
منقوض والله اعلم قال الشيخ خليل ونقل ملك حكم ان ذا كنت يحكم على
الي ان يرجع بيده ملك وينتقل به القائم فذلك حكم بعزله عن النازلة سواء قال

الى الحكم اولم يفعله اذ امره بالنقل خاصة هو الحكم وان بقي في النازلة خصام تكلم فيها
وجميع ما يحدثه بعد ذلك الا انتقال باطل لا عبرة به ولا يلزم المحكوم عليه ان يرجع الى عنده ليكلمه
وهو واضح لولا عموم الغباوة والجهل والله اعلم وسئل عمن يحكم حكم في نازلة ولم يعين
المحكوم فيه هل حكمه صحيح ام لا وكذا ان اذا فال فيه فمن اراد العمل به فليعمل ومن اريد الخروج
منه فلينظر بما ذا يخرج هل يخرجه ذلك الامر كونه حكما ام لا فاجاب رضي الله عنه يشترط
في قبول الشهادة وما يبنى عليها من صحة الحكم بها او يكون كل من الشاهد والمشهود له والمشهود
عليه والشيء المشهود به معروفا قال في التحفة الاميز
شهادة معروف لمعروف ان جرت على مثله والشيء معروف افيلا
والا فلا وقال الفقهاء لا يحكم القاضي الا على معروف في معروف لمعروف بشهادة معروف
فيتوقف صحة الحكم على ان يكون المحكوم به معينا معلوما والحكم بالمجهول لا يصح
ولا عبرة به فليستانف الكلام في القضية بالموجب الشرعي وسئل عن حكم اوقعه
الحاكم على شخص بعد تكرر الخصام لديه والترافع والتلوم من يعمر المحكوم فيه منه كان
المحكوم عليه قال انما يلزمني امسكتم ولم يبد ذلك الا بعد الحكم عليه هل تسمع
دعواه ام لا فاجاب رضي الله عنه الحكم النافذ يشترط له عامل فللمحكوم له الانتصار به
وليس للمحكوم عليه الرجوع لا مستحكم بعد ان خاصم حتى حكم عليه به والله اعلم احمد
الخ وسئل عن رجل اوقف دابته عند القاضي الذي تحاكما له لعضل نزاع هل للخصم
صغار وشبهه في الذي اوقف اباته بعد ايقافه تحت ذلك ويجبر على المخاصمة مع
الموقف الذي هو البائع فاجاب رضي الله عنه ان خاصم الموقف حتى حكم عليه
بالموجب الشرعي فهو لازم وان لم يخاصم اصلا ورضي الموقف بالخصام فلا والله اعلم
احمد الخ وسئل عما اذا رضي الخصمان قاضيا وحكم على احدهما وزعم المحكوم عليه
انه لم يوخذ بحكمه هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه حكم القاضي الذي له ولاية على الخصم
الموافق المشهور يجب انعقاده فورا دون ما ظهر فساده والله اعلم احمد الخ وسئل
عما اذا حكم القاضي المنتصب للاحكام من قبل السلطان على احد بان يخرج عن ملك بعد
قطع حجته منه ثم عمر المحكوم عليه بعد الحكم هل يبطل الحكم بعمارته ام لا فاجاب
رضي الله عنه ان كان الحاكم عدلا عالما وحكم بالصواب والمحكوم به معروف مع حجة عامل
نفذ في التبصرة واذا حكم لرجل على شخص فلم يخرجه المقضي له من يد المقضي عليه
حتى تقادم زمانه وحازه مما عليه بعد ان قضى له به فذلك لا يسقط حق المقضي له اهـ

وان كان

مسألة
اذا رضي الخصمان
قاضيا ثم حكم على احد
هما يجب النفاذ



وان كان الحكم صحيحا فلا يلزم ولو من قاضي ذي ولاية عامة والله اعلم احمد الخ وسئل سادة
تنا الاعلام ومصابيح الظلام جواكم الشافي ونصكم المقنع الكافي في مسألة سفينة جاءت
من الجزائر وفيها تجار المسلمين الاتراك وغيرهم بسلع انعقدها من الاسكندرية
ومصر وغيرهما وكانت تلك السفينة دخلت الى جبل طارق اخلاه الله سبحانه من الكفرة
ودمرهم وحملت من جبل طارق مسلمين ايضا بسلعهم وحملت منه ايضا سلعا للتجار
النصارى ولما وصلت تلك السفينة الى حصن المنكب امنه الله ودخل المسلمون الذين
كانوا فيها وجدنا من عنده بروات الحجاج مضمن تلك البروات انه مات من المسلمين
بالطاعون في مدة قليلة بمصر خمسمائة الف وثمانية وثمانون الفا ولقد سمع
العوام ومات من المسلمين بالطاعون فخلع الرعب من ذلك ونفروا من اولئك
المسلمين الذين جاءوا بالسفينة وقالوا لهم لا تجلسوا في حصن المنكب ولا تدخلوا سلعكم
اليه ظنا منهم ان جميع سلعهم طاعونا واراد بعضهم في البحر بسلعهم في سفينتهم
مع تحققهم انهم ان ردوهم ولم يدخلوا الى الحصن المنكب رجعوا الا بقيلهم الكفرة
ايضا وتلحقهم الذلة من الكفرة وتلحقهم الخسارة في اموالهم فهل يسوغ للعوام ان
يردهم مع تحقق ما يلحقهم من الذلة والخسارة حيث ظنوا ان سلعهم جاءت من بلد
الطاعون اذ ورد في الحديث الشريف لا يورد ممرض على مصح اوليس لهم منعهم
بالظن وعلى تقدير ان لو كانت سلعهم جاءت من بلد الطاعون فليس لهم منعهم
اذا ورد في الحديث الشريف لا عدوى ولا طيرة والمصطفى صلى الله عليه وسلم ارشد
بحديث لا يورد ممرض على مصح الاحتراز مما يحصل عنده الضرر وفي هذا السؤال ان العوام
ان الوباء يكون في الاجسام ولا يد عن المحققين ذلك لكونهم جربوه كذلك وقالوا ان تلك
تلك السلع وخالطت البدن وقد يحدث وربما تلحقهم المضرة في ذلك والتجار من المسلمين
الواردين في مركب يدعون ان لا شيء بهم ولا بسلعهم فاجاب رضي الله عنه الحمد لله
تعالى صلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وبعد فما سبيل الى منع تجار المسلمين من
دخول ثغر المنكب والتصرف في سلعهم فيه بكل مباح شرعا والقول لهم في سلامتهم
وسلامة سلعهم من الوباء والطاعون استصحابا للاصل ومنعهم منه حيف وظلم لا شك فيه
وأما استدلال السائل من الاحاديث لا عدوى ولا طيرة ولا يورد ممرض على مصح
فليس المصح حيث شاء حمله محامل معلومة عند اهلها لم تدع الحاجة لنقلها
لعدم ثبوت العاهة ولان الكلام مع العامة في السؤال بمنصور ومسمع

من الكفار لا يومن انصدار كلمة تعويض وايمان بالقدر منهم فيقر من لا علم عنده
ان يكون والكفرة من اشد تعويضا لامر الله تعالى واكثر ايمانا بالقدر قال الامام الحافظ
ابن مرزوق في اغتنامه بعد ان ذكر الحكاية نفيسة على قدوم سيدنا عمر رضي الله عنه على رجوعه
من سرغ بعد ان اخبره سيدنا عبد الرحمن بن عوف بالحديث ما نصه بعثني سلطان
تلمسان رسولا الى سلطان فاس عام ثلاث وثمانين مائة وكان في العام المذكور وباء عظيم
بالمغرب فلما انصرفت عن سلطان فاس بعث معنا ارسالا له وصحبهم نصارى وكان
عندهم معتبرا فوصلنا الى حصن يقال له تاوررت وكنا نحن متاخرين عن النا
س وكذا النصارى وتقدم الخدمة فوجدناهم قد ضربوا الاخبية خارج الحصن
والعادة في المرور به ان يستغنى بالنزول فيه عن ضرب الاخبية وكان قصدهم بذلك
ان لا يدخلوا به خوفهم الحصن على الوباء وكان ذلك باختيار منهم فوافق بعرضهم
فسال النصارى ما للناس لم يدخلوا البلد فقال له ترجمانه لانه لم يكن يحسن العر
بية انهم فروا من الوباء فوافقه بما قيل لنا انه قال ما معناه لا ينجيهم فرارهم مما
قدر الله عليهم لا محالة فلما سمعت ذلك الكلام كسرني وتحيرت فيما اصنع فان
مقتضى العلم عدم القدوم وانبعث كل الانبعاث ان يخطر لمن لا علم عنده كون الكافر
اشد تعويضا لامر الله واكثر ايمانا بالقدر فعرفت انها محنة رجحت القدوم وقلت
اللهم اني بما صنع الناس اشهد على ان سلع مصر بلغت الآفاق في غالب الظن ان لم يكن
يقينا ممن جلبكم من الحاج قبل جاري فلا بد للعامة بزعمهم في رد السفينة وقد
بلغ بعضهم ذلك الثغر بسلعهم ومروا لهذه البلدة وغيرها الكل كما قيل بهم
على المرء في ايام محنته .:. حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن .:. ومن الاغماء سكوت اهل
الثغر عن عظايم تقع او بانت المسلمين مع الكفار المغضوب عليهم ولا الضالين فيسمو
ومن ادنى ايمانا لسماعها فان غيرة الاسلام ثم ان هذا ليس والتشنيع عليه متعين
اذ هم بها على شفا ليس له شفا والحمد لله على ما اعطا وحسبنا الله وكفى والله تعالى
اعلم احمد بن محمد العبادسي لطف الله به وبغيره وسئل عن قاض اذا كتب الانفصال من
غير رضى الخصم المحكوم له ولا اذن الخصم المحكوم عليه ولا اعذره ولا تنازعا عنده
قط ولا تكلما عنده ثم كتبه القاضي لاحدهما هل يصح ام لا فاجاب رضي الله عنه
يعرف بين القاضي والمحكم فالقاضي العدل العالم ينفذ حكمه الطايب
على تراضي الخصمين واما المحكم فلا يلزم احكامه من لم يحكمه فان حكمه لزم

فيه التحكيم

فيه التحكيم ان حكم بالصواب والله اعلم وسئل عن قدر الاجل في حل العقود فاجاب
رضي الله عنه وبعد فمحل العقود التاجيل فيه ما جرى به العمل شهر والحكم في غيره تاجيل
واعذار لمن وجب له غير عامل فهو باطل على الراجح المعمول عليه والله تعالى اعلم
وسئل عن نازلة املاك عليها نزاع بين الناس اراد حكم القاضي لاحد الفريقين ونفذ
تفوز ما نالهم رجع الفريق المحكوم عليه على الفريق المحكوم له قبل انبعاث الرفاق اخر
وتردد انه اراد حكم للفريق الاول المحكوم له اولا فلم يقنع الفريق عليه بذلك فرجع
الى القاضي الاخير بعد الحكم المذكور فغلق الملك ومنع المحكوم له من حرثه وحكم عليه
بخروجه من الدار الكاينة في الملك المذكور فهل يجوز تغليقه بعد حكمه ام لا وهل
يبطل حكمه بالمصلح بعده ام لا فاجاب رضي الله عنه اما المصلح فلا يوثر نقض الحكم وتغليق
الحاكم المذكور باطلة اذ هو من نقض المحكمين الاولين وهو لا يصح دون تبيين سببه وان
انصدر منه في النازلة حكمان ثبت الاول منهما ان توفرت فيه شروط الحكم ونقض الثاني
انظر اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير والله تعالى اعلم وسئل عن امراة خالية من
الزوج حملت من زنى وادعت ذلك بعد ظهور الحمل ادعت على رجل انه زنى بها وهي
ساكتة قبل ظهور الحمل فانكر المدعى عليه اجب لنا بسببه هل اوجب عليه الشرع اليمين
انه ما زنى بها ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ادعت المذكورة الا المنكر الزنى على رجل معلوم
بالصلاح ممن لا يشار اليه بالفسق فتحد له حد القذف ولا شيء عليه وان كان معلوما
بالفسق ولم تحد له حد القذف وتحد للزنى وينظر الامام في امره فيسجنه ويفعل
به ما ينكشف له منه فان لم ينكشف في امره شيء استحلفه ~~ويفعل به ما ينكشف له منه~~
فان نكل حلفت واستحقت عليه صداق مثلها واما الزانية الطايعة فلا مهر لها على
من زنى بها والله اعلم وسئل هل ينفسخ الحكم ببسط فيه الحق ومن الحكم الجاري على
التلومات والاعذار والانذار هل هو عام ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد في نقض
الاحكام اذا كانت مما يتعقب للعلماء العدول القضاة ثم من شروط الحكم الاعذار فان
لم يكن فلا عبرة به وان اختلفا في حصول الاعذار في نفيه اما فان كان الحاكم عدلا عالما
فامره محمول على انه اعذر والا فلا والله اعلم وسئل عن رجلين قبضا قراضا من هيلانة
مثلا ثم ادعى رب المال بقاء شيء من المال عندهما عامليه وقبضوا بسببه مالا من قوم اخرين من
والتنة بعد عين ان عامليه غابا في بلاد المغرب بينهما وطلبوا حضورهما في مجلس
قاض فامتنع كل فريق على نفسه وما له من الظلم لم يلزمه حضور ذلك المجلس

ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن قبض مالا لتنميته قراضا او معاملة ثم ادعى ارباب المال بغير
شيء ومالهم على عامليه وقبضوا بسببه مالا وقوما اخرين ولتنميته مع غيره بمعاملة غائبا بلد
المقبوضين منهما وطلبوا حضورهم في مجلس قاض ليأخذ من كل جزئه على نفسه وماله والظلم فانه
يلزم العاملين المذكورين الحضور فيه للفصل بالموجب فيتخلص مال المقبوضين لطالب
والتلف وهذا واضح وللمقبوضين طلب العاملين بتخليص مالهم بالحضور في مجلس
القاضي اذ يلزم تخليص مطلق المستهلك الممكن فيه ذلك ويلزم الضمان من ترك تخليصه
وهو قادر عليه وقد تسبب فيه وقد رجع ذلك على تخليصه بالموجب فلا اشكال في التزاحم و
جرى على ذلك والله اعلم وسئل عن قاض حكم بين الخصمين وعمر المحكوم له متاعه ثم ان ا
خوة المحكوم له والمحكوم عليه راودوا المحكوم له بالصلح لينترك نصف ما وقع عليه الحكم
وقبل منهم ثم بعد ثبوت الصلح بينهم بعدلين اراد المحكوم له الرجوع على الحاكم بما دفع
اجرة فهل له ذلك ام لا وهل يرد ذلك ان اخذ اجرة على نقض حكمه ام لا فاجاب رضي الله عنه
ان اخذ المذكور قد اجرته فحقه له لا يردها والله تعالى اعلم وسئل عن بواب المصر
اذا ادعى عليه رب البيوت على البواب ان السراق سرقوا من بيوتهم فهل يصدقون في دعواهم
مع عدم اثر السراق وعدم كسر في قفوف البيوت والنوافذ وغير ذلك وهل يلزم البواب
غرم ما سرق بزعم المسروق منه او لابد من البينة فاجاب رضي الله عنه لا يلزم البواب غرم
شيء الا ما ثبت عليه ببينة مقبولة بتعد او تفريط والله تعالى اعلم وسئل عما اذا حكم
القاضي على قوم وعلق الحكم بيمين المحكوم له فهل ذلك الحكم عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه
فقال الشيخ ابو الحسن الصغير في قنا ويدافتطاء اليمين شرط في ثبوت الحكم وكذلك ما يقع
مقام اقتضائها من اسقاطها وكذا الاعذار اذا اغفله القاضي وحكم ثم غيره ان بعد ذلك من
وجب ان يعذر اليه وليس لان شرطه كمال الحكم واذا تقرر ذلك فان من توجه اليه الحكم المذكور
والحكام ينقضه حتى يحصل شرطه وحينئذ يسجل اه قال ابن هلال اذ قد ينكل عن اليمين
من توجهت عليه اذا اقتضاها منه من وجبت له فتنقلب عليه فيبطل الحق المحكوم به ويبطل
به يبطل الحكم اه وقال الزرقاني الحكم بدون الاعذار باطل فيستأنف الحكم اه المراد منه
والله اعلم وسئل عن امرأة تزوجها رجل بنكاح صحيح ودخل بها ويبيت عندها
سنة ونصفا ثم قامت عليه بعد مرور المدة المذكورة وانكرت الدخول بها وزعمت
ان بكارتها باقية وانه عنين هل لها الخيار بعد المدة المذكورة اذا ادعت ان سكوتها
في تلك المدة انما كان منها رجاء برئه ويختبرها النساء وبما يختبرنها ويكون القول

قولها

قولها في ثبوت البكارة او يختبر الزوج المذكور بما يختبر به وما نهاية ما يحتاج لطول الذ
كر الذي لا خيار لها معه او ليس لها الا المقام معه بعد المدة المذكورة وهل عليه لها يمين
على ثبوت الوطء منه لها دون اختبار الشيء منه ولا شهادة فتبقى زوجة له اذ كيف وهي تتز
ين في تلك المدة بما تتزين به النساء من حناء وغيره وهو لم يصدقها في جميع ما ادعت عليه
فاجاب رضي الله عنه ما للعنين ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره كالزر ويجس بظاهر اليد
على ثوب منكر العنة ولا ينظره الشهود خلافا للبرجي وهو من موجبات الخيار للزوجة ان ثبت
ما لم يحصل منها الرضى بذلك صريحا والتزاما ويحلف على نفيه ان ادعى به عليها ولا بينة كما ع
ذلك كله في المختصر وتمامه في شروحه وان اردت بالعنين المعترض فانه يطلق عليه صدق الز
وج بيمين في انكاره والله اعلم وسئل عمن قام بدعوى على شخص فاراد ان يحلفه بلا دعوة
له للقاضي فهل له تحليفه بلا حكم حاكم ام لا فاجاب رضي الله عنه من ادعى على خصمه فلابد ان
يدعوه للقاضي فيحكم بينهما بالموجب الشرعي يمينا او غيرها وليس له تحليفه الا بالحكم
بها والله اعلم وسئل عن الخصمين اعترف احدهما بمجلس قاض وتأخر الاداء وثبوت
الغائب نحو ثمانية اشهر وهل يقدح في الشهود لما عقدوا في المجلس ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال في التبصرة وان عقد العدول مقالة المقر ثم ادوا بها بعد ايام وقد رجع فيسع
الاعذار واحرى ان لم يعقد وهذا في ذلك المجلس والله اعلم وسئل فاجاب رضي
الله عنه بان من تعاطى في جميع المعاملات والتبرعات فكل ما سبق التعاطي بينهما وله فلا
قيام لاحد المتعاطيين في ذلك والله اعلم وفيه عنه قوله في العاصمية وان متاع
البيت فيه اختلفا ولم تقم بينة فتقتضي ما نصه وسواء اختلفا قبل الطلا
ق او بعد خلع او لعان او ايلاء او غيره او مات احدهما واختلف الورثة والزوجان حران
او عبدان او احدهما حر والاخر عبد او كانت الزوجة ذمية ام لا وسواء كانت لهما على
المتاع يد مشاهدة او حكمية فاليد المشاهدة ان يكونا قابضين على الشيء وفيهما خلاف نه
التنازعانه والحكمية ان يكون في الدار التي يسكنانها واما ان كانت في البيت وحاز احدهما
بيده وقبض ما يصلح للاخر دونه فالقول قول من حازه دون الاخر ولا فرق بين الزوجين
والاجنبيين وبين المرأة والرجل والرجلين والمرأتين وبين الاقارب والاجانب القول في هذا
كله قول من شهد له العرف والعادة فلو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد وكانت
لهما عليه يد حكمية في دار يسكنانها او شهادة قضي للعطار بالمسك وقضي للد
باغ بالجلد او تنازع رجل وامرأة رمحا او دملجا كذلك حكم للرجل بالرمح وقضي

للمرأة بالدبلج انظر فوائد الشيخ العرابي في العرف 165 اهـ من خطه وطرر على قوله
وَيثبت القاضي على المجموع مَا : انشبهه الرَّسم علما مسجلا : ما نصه ان كان
اسم الخطاب في ظهر الورقة او طرتها فيشهدوا ان كان بورقة ملتصقة بالعقد المخاطب
عليه فلابد ان يزيد في الخطاب التنبيه على ذلك كان يقول اعلم بصحة العقد المرسوم في الورقة
فة العليا الملتصقة بهذا المتضمن كذا ونحوه مما يعين الحق المكتوب فيه من العيان وطرر
على قوله : وان يمت محل الصلاة او عزلا : رد خطابه سوى ما سجلا : ما نصه نقل
الشيخ في المجموعة ثبت عند المكتوب اليه ان وكتب اليه استحق القضاء في فهمه وعلمه
وفقه ودينه وورعه غير مخدوع قبل كتابه قال اشهب لا يقبل من كتاب غير العدل الا ما كان
وامر لا يشك في صحته ابن عرفة وهو قوله في كتاب الرجم ان دعاك امير جائر الى قطع يد
رجل في سرقة او قتله في حرابة او رجمه في زنى وانت لا تعلم صحة ما قضى به الا بقوله فلا تجب
الا ان تعلم صحة ما انعقد وعدالة البينة لئلا تضيع الحدود اهـ من الدر النثير وطرر
على قوله : والعمل اليوم على قبول ما : خاطبه قاض بمثل اعلما : ما نصه وان
لم يكن في العقد الا الشهادة واحد عدل في الخطاب عليه من غير ان يذكر في الرسم في
ولا استقل ولا ثبت بل يقول اعلم بثبوت شهادة فلان انظر المعيار وطرر على قوله
: ثم الخطاب للرسوم ان طلب : الخ ما نصه واعلام القاضي بثبوت العقد عنده حكم
بعدالة البينة عنده وكذا التاجيل حكم بصحة الرسم قاله في الدر النثير وطرر على
قوله : وعلمه بصدق غير العدل لا : يبيح ان يقبل ما تحملا : ما نصه اي سواء علم قبل
ولايته او بعدها في غير مجلسه وكذا في مجلسه على مذهب المدونة المشهور وعلى
سحنون يستند لعلمه فيه قوله غير العدل واما علمه بصدق العدل فانه يحكم بما شهد
به وبغير اعذار سواء علمه في مجلسه او في غيره فلا يبيح الدفع فيهم او فيمن زكاهم
الا اذا كان تمام نصاب الشهادة بشهادته فانه يرفع القضية لغيره على مذهب
المدونة المشهور مطلقا لا على قول سحنون والله اعلم وسئل عما اذا كتب بعض
المحكمين لاتصال الخصم هل يمكن من نسخه لينظر هل وافق الصواب ولا ينزع منه ما في
حوزه قبل ذلك ويستمر الحائز متصلا بما في حوزه متصلا بالشبهة حتى يقع عليه الحكم
ولا عبرة بمن ابى نسخه مع ارادته ان ينظر فيه من هو اهل وسئل عن الخصمين تخاصما
عنه قاض ثلاث مرات هل يجوز لذلك على رضاهم بالقاضي احب لنا ولك الاجر فاجاب
رضي الله عنه نعم يدل ذلك على رضاه وتحكيمه في النازلة الا العذر والله اعلم رجع اليه

صح

صح وفيه بعد ما يجب تقديمه ما نصه بحيث قبل فلان انه اشترى مكمولة ذات الزناد من فلان
العلاني ما ربعة مثاقيل ثم ادعى انه خلصها له ولم يكن عنده ما يثبت ذلك في الواجب على فلان
العلاني المذكوران يحلف بالله في بيت الله انه ما خلصها له فيغرم له العدة المذكورة وكتب
بصلاحيتهما بعد الموجب في اخر شوال عام كذا فلان العلاني فكتب تحته الحمد
لله تعالى قبل اقتضاء اليمين او اسقاطها منقوض كما في الدر النثير واما انكار المعاملة
فان ثبت كما ينبغي في المختصر المطلوب المعاملة الخ قال الاسلمي الحطاب وينبغي
تقييده بما قاله الرعيني من كون المدعى عليه عالما بالعرف فيما استعمل وفيما لا
عنده سلف او حق واما ان كان يجهله فانه يعذر بالجهل الا اذا حقق عليه وقيل له انت
تنكر هذا الاصل فمتى قامت لك بينة فلا تسمع بينتك فاستمر عليه فلا تسمع حينئذ
اهـ وعليه فلمن كان جاهلا ولم يكرر عليه ذلك حتى يعلمه القيام ببينته الشاهدة
له بالتعامل واما ان لم تكن له بينة فالاصل نفي الثمن الا ان عرف كمضي زمان لا يتبايع
اليه فالقول للمشتري بيمينه في غرمه كما في المختصر وقول الشيخ مبارة : الا اذا طال
الزمان اكثرا : من الذي له التبايع يرى : والله اعلم وسئل عن خصمين تخاصما
عند قاض مدة ثم حكم لاحدهما بالمتنازع فيه على الاخر وعجز المحكوم عليه في الدفع في ذلك
ثم اراد القيام ببينته الدالة على ذلك هل تسمع حجته وبينته بالعجز ولو اقام بها
بعد الحكم ام لا فاجاب رضي الله عنه ان ثبت الحكم بشروطه فهو عامل ويعمل بالتعجيز
فيما هو فيه والله اعلم وسئل عمن حكم عليه القاضي لم يرض فاراد ان يكون
قطامه عند ذلك القاضي هل يؤخذ بما حكم عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كان
القاضي المذكور عدلا عالما لدلالته على الخصمين وحكم بالصواب فذلك لازم والا فلا
عبرة بحكمه وما ان اريد بالقاضي المحكم فلا يلزم حكمه من لم يحكمه والله اعلم جواب
جواب في نازلة افتى فيها من ليس اهلا للفتوى في نازلة حكم فيها قاض معتبر بحكم
موافق للمنهاج الشرعي من ان المعتبر لا تنقض بفتوى بلا ابداء سبب وهي في نفسها
ضعيفة ركيكة بما نصه رضي الله عنه قال الشيخ خليل والغلة له للشبهة
او المجهول للحكم وقال ايضا والغلة له للقضاء اهـ فيجب استمرار حوز الوارث كما
استمر حوز موروثه لموته واما الفتوى فليست حكما يرتفع بها حوز الحائز ولا تقع
الفتوى بنقل ملك حوز الحائز اليه اذ ذاك من خواص الحكم وهي مغايرة له ولو
حصلت من قاض معتبر قال في المختصر او افتى قال الشارح في كبيره اعلم ان الامر

الصادر من الغلط ثاني يكون حكمه بالخلاف وثالث لا يكون حكما بالخلاف فالاول نقل الاملاك
والثاني فتواه في واقعة اذا المراد منه وقال ابن الحاجب فتواه في واقعة واضح انه ليس بحكم اذ واذا
نسخ عقد وافتى قاض بعدم اعماله فليس ذلك حكما يقطع حجة العقد عليه ولا هو في المعنى
للمدعي بمجرده لما علمت ان المدعى عليه هو الذي يستمر ملكه للحكم المعتبر على ما نقل انه
افتى به في نازلة خاملة خلاف ما افتى به الشيخ الامام الحافظ المفتي ابو الحسن الصغير ونقله
الشيخ الونشريسي في معياره ونصه وسئل ابو الحسن الصغير المذكور عن رجلين
تنازعا املاكا ادعى كل واحد منهما سببا وحكما في ذلك بشهود محكما يحكم لاحد بملك
صاحبه وثبت الحكم على موجبه فلما ثبت الحكم للمحكوم له قام رجل اخر بسبب انشاء الخصومة
منه مع المحكوم له من ثانية واستناد الحكم عنه محكم ثان هل تزيد ذلك له او يسقط كلامه
بالحكم الاول وتبطل دعواه فاجاب الحكم ثابت منبرم اذا وقع بعد تقضي الواجب ليس
للرجل ان يستانف فيه خصاما لا لنفسه ولا لغيره ببطلان هذا الوجه اذ لو جاز ذلك لتعذر
قطع الاحكام وانقطاع الخصام ولا الغير بوكالة ولا له بوكالة غيره لانه انما يحاول بالمخاصمة
اثبات اصل ذلك لمن اشتراه منه ومن يحاول اثبات اصل ملك ذلك فقد حكم عليه بان
اصل ذلك لغيره وهو المحكوم له فبطل وجه الاول وقد بطل لما لزم عنه بالمحاول الشرعي ولا يجوز
بل استينافه في ذلك خصاما لنفسه ولغيره او غيره لنفسه لان المنفعة في الوجهين
في عدم الرجوع عليه بالثمن ولو كان للقائم غبطة في المشتري فالسبب في ذلك تكرار الخصام
في شيء واحد ومحاولة تثبيته لمن تعجز عنه وحكم عليه بان ذلك الشيء لغيره وهذا وافق
ويرجع القائم بسبب المحكوم عليه المذكور بالثمن الذي ابتاع به منه اهـ واجاب الشيخ
ابو القاسم انه ان قام المحكوم عليه في مسئلتكم بعد الحكم فلا حجة له وكذا ان قام له احد
ينوب عنه فان قام غيره يطلب لنفسه بسببه فان ادعى ذلك بشراء منه لم يبق له شيء
لان اصل المحكوم عليه قد ذهب السبب به وكذا الهبة والصدقة ان ادعى بها بعد ان قام
المحكوم له فامتنع من تملك المحكوم عليه ذلك واصله اذ المراد منه بمجرد الشراء والمحكوم
عليه لا يبيعه ولو كان قبل الحكم عليه لان الملك انما ثبت لغيره وصح الحكم لمن ثبت له الملك
فحجة المحكوم عليه وحجة من تنزل منزلته بشراء او هبة او صدقة او وكالة كما تقدم
في جوابي الشيخين المذكورين راجعهما بعد نحو ثلاثين ورقة من نوازل البيوع واما قول
الشيخ التالي واما ان ادعى عليه ما يوجب انتقال الملك عن المحكوم عليه بشراء او هبة او
غير ذلك مما يوجب انتقال الملك فللثالث ان يقوم لنفسه فهو معزل عن النازلة

على ما بلغني

على ما بلغني بعدم صحة الملك للمحكوم عليه حتى ينتقل عنه للثالث وانما الثاني نقلنا
عنه اولا وقوله فان قام غيره يطلب لنفسه بسببه الخ فهو صريح الموافقة مع المعنى الاول البيع
ابو الحسن الصغير وفي اجوبة بعض المتاخرين الحكم يلزم من خاصم او كان معه او ظالما خاصم
في كذا وجاء بالحجة التي خصم بها المحكوم عليه وان لم يخاصم حسبما نص عليه ابن بشير ونقل
كلامه في اخر كتاب الوطايد انظره ونصه وسال ابن كنانة مالكا الخ انظره فراجعه والله
تعالى اعلم وسئل عن القاضي الكاتب بيمينه على احد الخصمين انه ما علم بزور في رسومه
هل عليه له مع اخوانه على ذلك ثم كتب الاتصال للمطلع هل يجوز ذلك ام لا فاجاب رضي الله
عنه اما المحكم فيصير معزولا بفراغه والحكومة التي حكم فيها كما في الدر النثير وغيره على ان
حكمه انما يصح على من حكمه اذا حكم بالصواب والا فلا عبرة به والله اعلم وسئل عن محكم
بين الخصمان في قضيتهم وتما صار لديه وكتب لهما بعد الانتصال على الاخر هل ينعزل عن مسئلتهم
بعد ام لا وهل لمن اراد منهم الانحلال والخروج عن تراضيه ويرجع قضيته لغيره ام لا فاجاب
رضي الله عنه تقرير المحكم المذكور الملك بمحاذاته فيصير به معزولا عن القضية التي حكم فيها فلا يقبل
قوله بعد ذلك فليس ابانة الانحلال عنه فيرفع لغيره فينظر فيها بالموجب والله اعلم ورفع اليه حكم
حاكم في نازلة فتصفحه فبان له غلطه فكتب على ظهره ما نصه الحمد لله تعالى والصلاة والسلام
على رسول الله وبعد فالحكم بغير تقدم اعذار باطل على الراجح المعول عليه وكذا افتقاد
اليمين الواجبة شرط في ثبوت الحكم قال ابو الحسن الصغير افتقاد اليمين شرط في ثبوت الحكم
وكذلك ما يقوم مقامها افتقادها والاشتغال بها وكذا الاعذار اذا اغفله القاضي وحكم وغير
ان بعد رايه وليبقى شرطه كمال الحكم واذا تقرر ذلك فان من رفع اليه الحكم المذكور والحكم
بنقض حتى يحصل شرطه وحينئذ فيسجل قال ابن هلال اذ قد ينكل عن اليمين من توجهت
عليه اذا اقتضاها من وجبت له فتنقلب عليه فيبطل الحق المحكوم به وببطلانه يبطل
الحكم وفي اجوبة سيدي عيسى اذا قال المشتري اشتريت مفسوما على البت فلا يلزم
بالاثبات لانه الشائع الذائع الجاري بين الناس فمن ادعى غيره فهو المامور بالبيان الى ان
قال والموجود في الوثائق التي يتداولها الطلبة كابن سلمون في وقف وثيقة الشفعة
الا بيان الشركة التي بها تجب الشفعة على الشفيع لا على المشتري هذه هي التي كنا على علم
واذا كان هذا فعجز المشتري عن الاثبات لا يضر ان لو كان هو المطلوب باثبات القسمة
والذي علمنا ما عنده الموفق الان في المطلوب بالبيان مدعي الشفعة لا خصمه واما
قول ابن عاصم والمدعي لقسمة البتات البيت فانه في مسئلة التي يكون

المطلوب بالبيان مدعي الشفعة

تصادقا على الشركة واحد منهما يدعي الخروج عنها بتا والاخر يدعي استصحابها على الاستغلال وا
ما المشتري في النازلة فانه يدعي ان لا شركة بناء على شرائه كل الملك على ما في عقده لا جزءه فمن
يريد الدخول عليه بادعائه الاشاعة فعليه البيان واما مسئلة ابن عاصم من النازلة التي
المشتري فيها يدعي عدم الشركة في مشتراه كما في وثيقته وحاصل امر الخصم في النازلة التمسك
في سقوط الشفعة بانتفاء علمها الذي هو الشياع وعلى تقدير وجود العلم يقول فعندي مسقـ
ـط اخر وهو انتفاء القيام فيها فورا بالسكوت عنها المدة المذكورة بايديهما ان سقطت اسبا
الشفعة الى ان قال ومن اغرب ما يذكر طلب الشفعة مع اشتراء المشتري وجلة الحصة
التي يريد ان يشفع بها واذا شملها بيع المشتري وعلم بذلك الشفيع وسكت المدة
المذكورة فالبيع لازم انظر تمامه في جوابه عن نازلة المطلوحي ثم من اغرب ما يسمع
الحكم بالاتصال بمال الموروث وبالشفعة ان لم تثبت القسمة اذ من المعلوم انه لا يحكم القا
ضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف قال في التحفة الا فيه
شهادة معروف لمعروف ان جرت على مثله وانشئ معروف اقبلا والا فلا
ومدار الحكم على رفع النزاع وهو على هذه الصفة يزيده انتشارا لانه حكم بمجهول معلق
على شرط ولا يجدي هذا شيئا وقد ذكر الحافظ ابن رشد في مسئلة الحبس ان القاضي لا يحكم به حتى
يحدد من الجهات الاربع قال سيدي عيسى انما ذلك بالنسبة الى القاضي اذا اراد ان يحكم
فلا بد ان يحدد عنده وبجاز حيث توجب تعيينه لديه اذ الحكم لا يكون الا في معروف با
لتحديد من الجهات الاربع بتعيين ويعرف عند القاضي وقال ابن الحاج لا يلزم المحكوم عليه
لعروي الشهادة بما ضمنه الحاكم الحكم وهو الذي رجحه ابو الحسن اللخمي وهو احوط
واشار به الى انه ان انكر المحكوم عليه ان يكون خاصم عند قاض وشهد عليه عنده وقال
القاضي بل خاصمت عندي وشهدت عليك وحكمت عليك بعد الاعذار اليك في
الجلاب لا يقبل منه ذلك الا ببينة وكانه بناء على حماية انه رابع وصوب اللخمي ما في
الجلاب قال وهو الاشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم اهـ وهذا خلاف العدل العا
لم الحاكم معزول بنفسه ورأيه فلا يقبل قوله بعد وقال ابن عرفة لا يمضي واحكام قضاة
الوقت الان وافق المشهور ومذهب المدونة وقال ابن كاسي لا يقضي القاضي
المالكية الا بمشهور مذهب الامام مالك او بما جاء به العمل لكن الامر كما قال
البرزلي لا يعرف كثير من قضاة زماننا التحقيق وانما يحكمون بالتخمين والله اعلم وسئل
عن الحكم هل يجب نسخه للمحكوم عليه ولو كان المحكوم له يبرزه عند كل قاض وحاكم ام لا

وهل

وهل ينظر في مجرد القضاة والحكام او لا بد ممن يتولى ذلك فاجاب رضي الله عنه اذا كان
يبرز الحكم عند من يعتبر فذلك كاف مغن عن نسخه لا سيما مع كثرة الفساد والله اعلم
وسئل عن قاض حكم على شخص بخط يده ولظهر حكمه وفيه قصور واختلال فطرح الاول
وكتب اخر وادخل فيه ما لم يحكم عليه فيه اولا وما لم يحكم به وشهد العدول على ما ذكر هل
يبطلان ام الثاني والمحكوم عليه الاول انكر الاول فاجاب رضي الله عنه ليس للحاكم ما ذكر
ويلغى حكمه الا ان اخرج الاول وكان على ما حكمه وكان صوابا والله اعلم وسئل
عن رجلين تراضيا قاضيا ليفصل نازلتهما بما انزل الله وابتدأ المخاصمة يوم الاثنين ثم
الثلاثاء ويوم الاربعاء لم يحضر فيه احد الخصمين فبل عجزه وكل يوم باق له بحجته
وفي يوم الرابع كتب عليه حكمه وانفذ عليه القضاء قبل تمام الحجة وقبل الاجل المعتبر المتنازع
فيه وهو الاصول فهل ترى سيدي الحكم ماضيا عليه وان لم يتم الاجل او يفسخ لكونه قبل
تمام الاجل وتمام الحجج اجبنا فانت مصباح زماننا ومفتي الاسلام وملجأ الانام فا
جاب رضي الله عنه وبعد فقدر الاجل موكول لاجتهاد الحكام العدول المعتبر
بين والقدر الذي ادعى اليه اجتهادهم في حل العقود شهر قال في التحفة وحد
عقد شهرا تاجيل فيه وذا عندهم المقبول وكذا الكالئات الاصل من ازمنه او
غيره كما قال وفي الاصول وفي الارث المعتبر من عدد الايام خمسة عشر ثم تلي
اربعة تستقدم بعضها تربص التلوم ثم وشرط الحكم الاعذار فان لم يحصل فلا عبرة
به والله اعلم وسئل عما اذا ترافع الخصمان معا ثم رفعها لاخر فحكم على احدهما
بين لم يسبق القاضي الاول لوضعها على حكم الثاني اعزك الله واعلاك وحفظك
فاجاب رضي الله عنه وهو النصح تنفيذ حكم غيره وذلك بان يقول فيما تقدم الحكم
فيه من غيره ثبت عندي انه ثبت عند فلان من الحكام كذا فهذا ليس بحكم من المنفذ الثاني
وكذا اذا قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا ليس من هذا المنفذ ثم قال بالجملة فليس
في التنفيذ حكم البتة ولا في الاثباتات ان فلانا حكم مساعدة على صحة الحكم السابق
فلا يعتد بكثرة الاثباتات عند الحكام فهو كله كحكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول
الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول والتزمت بموجبه ومقتضاه اهـ والله اعلم وسئل
عن رجلين تواعدا لمجلس القاضي فاشترط كل واحد انه ان لم يوافه عند القاضي فدعواه
ساقطة هل ذلك شرط يعمل به ام لا فاجاب رضي الله عنه نقل الشيخ الحطاب في الحاق
المعيشي يشترط احدهما لصاحبه ان يوافيه عند القاضي الى اجل سماه فدعواه

اذا ظهر ان الحاكم التخليط ليس باهل للقضاء

بدعواه باطلة انه شرطه باطل لا يسقط حقا قد وجب ولا يلزم ذلك الشرط من التزمه والله اعلم
وَسُئِلَ فاجاب بما نصه اذا ظهر من الحاكم التخليط في نازلة بان حكم فيها ورجع ونقض
رجع للاول وهكذا فانه لا يعول الثقة به والاعتماد عليه فيها وتبين انه ليس باهل للقضاء
فيها فيستانف النظر فيها فان في المختصر والا فان لم يكن الحاكم اهلا للقضاء فلا ينفذ
حكمه ولا يبنى عليه وانما يستانف النظر فيها والحاكم في النازلة ليس باهل للقضاء وحالة كذلك على علم
فلا اشكال في عدم الاعتداد بما وقع فيها وتحكيم الجاهل لا عبرة به والله تعالى اعلم وَسُئِلَ
عما اذا رضي المدعي اليمين من المدعى عليه وكتبها الفاضي لتكون حكما بينهما ثم اتى بها المدعى
عليه وامتنع المدعي من تحليفه الا بحضوره ابنه وهو مريض فوضع عليه وثيقة ليلا نفيه به ووضعها
المدعي على ما اوجب الشرع عليه بعد تحليفه اياه هل يكون ذلك حكما بينهما بعد استيفائها
ام لا لمن له حجة ان يقوم بها بعد فاجاب رضي الله عنه بمجرد نزاع اليمين وكتبها الحاكم ليس ذلك
بحكم يقطع الحجة فله ان يقوم بها بينة وحجة القيام بها والله اعلم وَسُئِلَ عن الحكم على الغائب
او الصغير بلا تسمية الشهود فيه هل الفضية عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه في متن
المختصر وسمى الشهود والا نقض ونقل الشيخ المواق الحكم على الغائب لا بد من تسمية
الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور المذهب المعلوم فان لم يسم فيه
البينة فسخت القضية وهو صحيح على ان الحجة ترجى له ومثل الغائب الصغير لا بد من تسمية
الشهود في الحكم عليه وهذا كله خلاف لسحنون اه فعلى ما تقدم لا بد من ابراز الموجبات على
الغائب والصغير اذا قدم وبلغ ورشد والله تعالى اعلم وَسُئِلَ عن حكم اوقعه الحاكم بلا اعذار
ولم يبين للمحكوم عليه ان له اليمين على نفي العلم بفسق الشهود او عداوتهم ولم يبين نوع
اللوز الملوم انها مختلفة في الجودة والرداءة وبينها والقديم وغيرها ولم يسم الشهود
الذين حكم بهم وهل تعتبر العلامات في الثبوت التي يكتبها الحكام اسفل احكام غيرهم في قوة الحكم
ولزومه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الحكم من غير تقدم اعذار فباطل على الراجح المعول عليه
كما للونشريسي والبرزلي وغيرهما من العلماء والقضاء كما للشيخ ابي الحسن في فتاويه
وللشيخ الجزيري في وثائقه واما اليمين على نفي العلم للمشهود له بفسق شهوده الذين
عجز خصمه عن القدح فيهم فواجبة على ما اقتصر عليه في المختصر وان نوزع في عدو الاختيار له
على المازري ومثله اليمين على نفي العلم بعداوتهم للمشهود عليه على ما افتى به الشيخ
الحطاب اخذا من هذه في القول بلزومها هو الراجح وعليه فقال الشيخ ابو الحسن اسقاط
اليمين او ما يقوم مقام اسقاطها من اسقاطها شرط في صحة الحكم فان حكم قبله فان من

مسئلة الحكم بغير اعذار باطل على الراجح

رجع اليه الحكم بنقضه وبه افتى ابو محمد في اجوبته ولا خلاف ان على الحاكم ان ينبه الخصم بما وجب
له من يمين وغيرها اذا كان يجهله واما الحكم بمجهول فلا يصح فلا بد من تبيين النوع المحكوم به
ووصفه وصفا كاشفا يتميز به فان في المختصر وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كذلك ومن المعلوم
عند الفقهاء لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف وفي
التحفة اللامية شهادة معروف لمعروف ان جرت في علم مثله والشيء معروف فاقبلا
والا فلا بل لا تسمع الدعوى بالمجهول فوائد اذا كان يعلمه المدعي وفي التبصرة واذا كانت
الدعوى في شيء من ذوات الامثال فانه يذكر الكيل والوزن والعدد ويبين من صفته ذلك
ما ينضبط به ويتميز به والاصل براءة الذمة لا تعمر الا بامر محقق لا ابهام فيه ولا اشكال
قال الامام ابن زرقون لا تلزم القضايا والاحكام بلفظ فيه اشكال وابهام وهذا مما لا يختلف
فيه احد من ذوي الاجتهاد واما تسمية الشهود الذين حكم بهم فنقل الشيخ المواق والحكم
على الحاضر لا يفتقر الى تسمية البينة فيه اذ قد اعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم احسن
قال اصبغ وبه العمل انه لكن هذا في قاض مشهور بالعدل في الحكم واما غيره فلا بد من تسميتهم
والا نقض حكمه فيما ادعي ونقل الشيخ الجزيري في تسجيل نقض حكم قاض فنظر فيه فتبين
له من خطا الحاكم او جهله بالسنة ما اوجب فسخ قضائه وفلان اذا لم يكن بعد رابيا ولم
يعرف باسماء الشهود الذين حكم بهم اذ ليس جائزا له اذ ليس بمشهور بالعدل في الحكم اه
ونقله في المواهب واما ما يكتب اسفل الاحكام من الاثباتات فليس حكما ولا تقوية له فلا يعتد
بشيء منها فهو كله حكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم
به الاول والتزمت بموجبه ومقتضاه قاله في التبصرة والله تعالى اعلم وكتب احمد بن محمد العبادي
لطف الله به ووفقه وَسُئِلَ عن رجلين تحت يد كل واحد منهما ارث للاخر وسبق
احدهما بالمطالبة للاخر فلما اثبت على الاخر هل له ان يعزل لمدعيه ما ادعاه عليه ويلازمه بما
انه عنده من الحاسبة فهل يسعه لدعواه وجه ام لا بل له ان يعزل للمدعي فيه له ونلزمه بالمحاسبة
ان شاء بعد ذلك فاجاب رضي الله عنه ان ثبت على المذكور ما ذكر بموجبه فعليه
ان يمكنه من حوله ثم يطلب ما ادعى من خصمه والله اعلم وَسُئِلَ عن رجل تخاصم مع
الاخر وجلس معه في مجلس الشرع مجلسين ثم ان المدعى اراد ان يوقف بايعه او وكيله
لدعيه هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه فليس لمن قاعد خصمه ثلاثة مجالس عند
حاكم ان يوكل الا لعذر واما الرد ان اراد ان يرجع على بايعه فان اقر انه يعلم ملكية المبيع
لبايعه فلا رجوع له عليه بعد ما اقتصر عليه في المختصر وقيل له ان يرجع وصح ومضى به والقضاء

في التحفة ان المشتري لا يرجع على البائع ان ادعى مدعيه شهود استحقاق القائم ونقله الشيخ
المواق عن ابن سلمون ثم قال انظر هذا هل هو على الرواية المتقدمة الغضا وقال في الدر النثير قال
الشيخ والعمل اليوم على ما في كتاب التجاوي قال يقال للمستحق من يده كاتا اخذ النسخة وترجع
على بايعك بالثمن او تخاصم ثم لا رجوع لك اهـ والله تعالى اعلم **وسئل** عن شركاء في ملك
حكم بعضهم بعض الطلبة دون بعض ورضيه دون شركائه في خصام مع قائم عليهم فحكم
المحكم على من رضيه ومن لم يرضه هل يلزمهم الحكم لا وحجة من لم يحكمه غير حجة من حكمه
اعني انه ادخل بشبهة في الحكم وهي ممن لم يرضه هل ينقض الكل او لا بد مما ندب من لم يحكمه
فاجاب رضي الله عنه حكم المحكم على من لم يحكمه من المذكورين حيف ولا شك فيه فلا
يلزم وينظر فيما حكم فيه فان وافق الحق فهو عامل والا فالحكم ان علقه على اليمين وحكم قبل
استيعابها فهو مردود ايضا ونسخ الحكم لا بد منه لكن انما ينظر فيه من له اهل لذلك والله اعلم
وسئل عمن وجد رجلا عند امراته في بيتها وادعى انه زنى بها فتكلف وطلقها حيث
كان الامر كذلك ثم تزوجت غيره فطلبت ديونها من زوجها الاول هل لها ديونها ان لم عليها ذلك
وكيف ان لم يثبت عليها هل له عليها اليمين ام لا **فاجاب** رضي الله عنه للمذكورة اخذ
ديونها الثابتة على مطلقها ولا يسقط منها شيء بما ذكر ولا يمين له عليها والله اعلم **وسئل**
فاجاب بما نص يلزم المدعى عليه ان يحكم مع خصمه المدعي قاضيه محكما عدلا عالما
بعصل نازلتهما بالموجب الشرعي والله اعلم **وسئل فاجاب** بما نصه **قال الشيخ**
ميارة في حاشية المختصر عند قوله ولا يتعقب الخ المنفي التعقب اما مطلق النظر فيه لخصومة
عرضت ويسال ذلك المحكوم عليه فلا باس به فاذا نظر فيه نقضه الا ان ظهر فيه خطا في
اهـ في التحفة بعد نظر المفتي فيبقى المحكوم عليه يتحيل حتى ينظر في الحكم والله اعلم **و**
سئل فاجاب عن مسئلة تظهر من الجواب بما نصه **قال في المختصر** والغلة
لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا وقال فيه ايضا والغلة
له للقضاء وعليه فمن حاز رسما بشبهة سنين عديدة ثم قام عليه فيها قائم مدع فيها
بارث فالواجب ان تستمر حيازة الحائز الى ان يثبت القائم موجبات الاستحقاق المعلومة واما
حكم محكم على الحائز برجوعه بيده مسارث القائم فيها بمجرد مخاصمته معه عنده يوما واحدا
فباطل لا يستمر به ما ذكر من يد الحائز قال في الدر النثير واما حكم القاضي للقائم دون ان يعذر للحائز
ومن تنزل منزلته فضلا عن ان يحكم له دون ان يثبت عنده موجبات الحكم باستحقاق
الدار فالحكم على هذا الحال خطأ صراح ينقضه كل من رفع اليه من القضاة اهـ وحكم المحكم

فاجاب

قف
والغلة الخ الشبهة
او المجهول الحكم الخ

عد

...الا دون تعيين فدع مما ينقض به الحكم اذ ذاك حكم بمجهول وهو بمعزل عن احكام الفقيه فلا يحكم
...الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف والله اعلم **وسئل** عن متخاصمين عقارا عند
...من ضيده على نازلتهما ثم حكم على احدهما وسكت المحكوم عليه نحو عامين على شاكسه في تلك
...النازلة هل تسمع دعواه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه ان كان الحكم المذكور ثابتا بشروطه المعلومة
...قال ابن سهل واذا انقضت الآجال والتلوم ولم يات المؤجل له بشيء يوجب نظرا عجزه القاضي بعد
القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب ثم لا تسمع منه بعد ذلك
حجة ان اتى بها اهـ المراد منه بنقل الاتقان شرح التحفة والله اعلم **و** للمحكوم عليه اخذ نسخة
الحكم من المحكوم له ليبراه من هو اهل لذلك من العلماء **و** للخصم اخذ نسخة الوكالة التي قيم بها
عليه ليسال العلماء وكذلك للخصم نسخ نسخ الصدقة التي قيم بها عليه ليسال العلماء وكتب **وسئل**
عن حكم على من لم يحكمه ولا خاصم عنده **فاجاب** رضي الله عنه انما يحكم على من لم يخاصم عنده
والارضيه من كان قاضيا معتبرا بخلاف المحكمين والله اعلم **وسئل فاجاب** وبعد فقد سئل
الامام الحافظ ابن رشد عن بينة شهدت عند قاض في عقد واشهد على نفسه بثبوته عنده ثم
عزل القاضي او مات **فاجاب** بان اشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة
البينة عنده فلا يلزم ان يعيد الشهود شهادتهم عند غيره فاذا ثبت عنده ان القاضي الاول
شهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الاعذار دون تزكية وان لم يعرف عدالتهم
اهـ المراد منه **وسئل** ايضا عن قاض سجل بثبوت وثيقة فيها شهود **فاجاب**
بحمل جميعهم على العدالة ولا يبطل العقد الا بان يجرح جميعهم وفي اعمال خطاب القاضي الميت
... في التحفة **وهل** هذه البلاد يعتمدون عليه وكانه الذي جرى به العمل عندهم والله
تعالى اعلم **وبعد** فالعطية المتعلقة بموجود ومعدوم انما يتكلم في تحتها وعدمها
القضاة المعتبرون لا المحكمون **وسئل الشيخ** ابو الحسن الصغير عن حكم المحكم في الا
مور التي لا يحكم فيها الا القضاة **فاجاب** بانه لا يحكم فيها ويفسخ حكمه ان وقع نقله في الدر
النثير والله اعلم **واذا كان** بمحل قاض معتبر امكن الانهاء اليه فطر الذي يتكلم في تحجير
رشيد عنده سفهه ولا عبرة حينئذ بتحجير الجماعة **قال في المختصر** وانما يحكم في الرشد وضده
... الى القضاة ولا تقوم الجماعة مقامه الا حيث يتعذر الانهاء اليه وكذلك المحكمون ليس
لهم التكلم في ذلك اهـ **نسخة رسم حكم قاض تارودانت** نسخ للتامل فيه
نصه الحمد لله اشهد الفقيه النبيه قاضي الجماعة بتارودانت وهو احمد بن محمد الهواري اعزه الله
وحرسها انه حكم على الفقير علي بن احمد السعري الهشتوكي بغرم احد وسبعين قنطارا

غير الطيب من اللوز الحلو بتقديم السين على الباء في سبعين للتاجر وتسلمه الانجليزي البائع
له عليه وقيمة الصوف كما ذكر ذلك في رسم البينة تحت يد التاجر المذكور بشهود منقول عنهم من
اهل حصن المنكب وابطل سيدي القاضي رسم التجريح الذي بيد علي بن احمد المذكور للشهود الذين شهد
عليه بذلك كما ذكر لكون التاجر المذكور جرح شهوده بشاهدين آخرين عدلين واديا بذلك وثبت
كما يجب وبقيت البينة المشار لها ثابتة ولو مكن علي بن احمد المذكور من تجريح المجرحين للآخرين
لأدى ذلك الى التسلسل والتشعب في مطل علي بن احمد مال التاجر المذكور لثبوت ذلك لديه وابطل
كل دعوى يقوم بها علي بن احمد المذكور ابطالا كليا حكما جازما لازما نفذه وامضاه واوجب العمل
بمقتضاه بعد تمام كماله لديه وامضى النظر في النازلة شهد على اشهاد سيدي القاضي بذلك
من اشهده به بحال الكمال وعرفه في السادس عشر من ربيع النبوي عام ثمانية واربعين ومائة
والف عبد الله بن الحسن وعبد الرحمن بن احمد الصغير وبعد الحمد لله اعلم باعماله عمر بن عبد السلام
اهـ ينظر السادات في الحكم المنتسخ هل وافق الصواب أم لا لا
ان الحاكم به اوقعه بلا اعذار المحكوم عليه والشهود المبني عليهم لظهور فسقهم ومنع الحاكم
ايضا من جرح المجرحين لشهود المحكوم عليه زاعما ان التجريح لا يتعدد وحكم باللوز من غير
تمييز مع ان انواعه متعددة بالجودة والرداءة وبينهما والقدح وعدمه وهل يعيد الاعلامات
بالثبوت فوته ام لا ولم يبين ان له اليمين على المحكوم له انما علم بفسق شهوده على تسليم
عجزه عن القدح فكتب رضي الله عنه تحته بعد ما يجب ما نصه وبعد تكررت
في الحكم المكتوب على المسلم المذكور للكافر المذكور لعنة الله تعالى على الكافرين فوجدته
بمعزل عن الصواب لأوجه عديدة أشير الى بعضها اكتفاء به وصدق الشيخ ابو زيد
الفاسي في قوله ومن اراد الاحتياط لدينه فلا قد يقعده وطمس على بصيرته واجب
الدنيا والآتية بغراب الارض فجعل الانثر هاوناولها اهـ فمنها عدم الاعذار اذ الحكم من غير تقدم اعذار
باطل على الراجح المعمول عليه كما للونشريسي والبرزلي وغيرهما وبه العمل والقضاء كما
للشيخ ابي الحسن الصغير وفيما وبه الشيخ الجزيري في وثائقه ومنها ثبوت تقدم جرح البينة
المقضي بها وفي كتاب الشهادات من المدونة قال مالك ان ثبت تقدم جرح البينة نقض الحكم
بها وعليه اقتصر في المختصر وهو المشهور واما منع الخصم من القدح فيمن قدح في شهوده
فلا سبيل اليه وقول العامة لا قدح في القادح او لا دفع في الدافع غير صحيح قال في المختصر
وليجب عن الجرح وعلى الحاكم ان يجيب عن تعيين الجرح للبينة وان حصل ذلك من الجانبين
مرارا ما لم يحصل التجريح منه او ممن هو معروف عنده بالعدالة فيعتمد على علمه في الجرح

والعدالة

والعدالة فينقطع التسلسل ودعوى عدم القدح اصلا فيمن قدح البينة ظاهرة الفساد فانها
تؤدي الى قبول ما اختل فيه شرط من شروط الشهادة او وجد فيه مانع يمنع قبولها وقولهم لثبوت ذلك
لديه ان عنى خوف تماديه للتسلسل فقد علمت ما يقطعه وان كان المراد ثبوته بمن قبل واجيز
فيه ما فيه مع انه غير صحيح والاصل براءة الذمة لا تعمر الا بأمر محقق لا خفاء فيه وقد قال
الشيخ المازري لا تلزم القضايا والحكام بلعل فيه اشكال وابهام وهذا مما لا يختلف فيه
احد ومنها الاطلاع على ان الاحسن تسمية الشهود المحكوم بهم نعم نقل الشيخ المواق
والحكم على الحاضر لا يفتقر لتسمية البينة فيه اذ قد اعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم احسن قال
اصبغ وبه العمل لمن هذا في قاض مشهور بالعدل في الحكم واما غيره فلا بد من تسميتهم ولا نقض
بعد وفي داخ ونحوه في الجزيري في تسجيل بنقض حكم قاض غلط فيه فتبين وخطأ الحاكم
وجهله بالسنة ما اوجب نقض فرأيه ان اذا كان لم يعذر اليه او لم يصرح باسماء الشهود
الذين حكم بهم اذ ليس ذلك جائزا له اذ ليس بمشهور بالعدل في الحكم اهـ ونقله في المواهب
ومنها انه حكم بمجهول وذلك لا يصح لأن اللوز مختلف بما ذكر لا بد من تعيين النوع المحكوم به
ووصفه وصفا كاشفا يتميز به قال في المختصر وحكم بما يتميز غائبا بالصفة كدين ومن
المعلوم عند الفقهاء ان الحكم الفرع الاعلى معروف لمعروف في معروف بشهادة معروف
وفي التحفة اللامية شهادة معروف لمعروف ان جرت على مثله والشيء معروف
أفاد والا فلا بل تسمع الدعوى بالمجهول جوابا اذا كان يعلمه المدعي قال
الشيخ واذا كانت الدعوى في شيء من ذوات الامثال فلا بد من ذكر الكيل والوزن والعدد
وبيان من صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز به واما اليمين على نفي العلم بفسق شهود
عجز الخصم عن القدح فيهم فواجبة على مقيمهم على ما اقتصر في المختصر وان نوزع في عزو الاختيار
للامام المازري ومثله اليمين على نفي العلم بعداوتهم للمشهود عليه وبه افتى الشيخ الحطاب
انظره وهذا القول بلزومها هو الراجح وعليه فقال الشيخ ابو الحسن الصغير افتقاد
اليمين او ما يقوم مقامها اقتضاء من اسقاطها شرط في صحة الحكم فان حكم قبل ذلك فان
رجع اليه الحكم ينقض وبه افتى سيدي عيسى ولا خفاء على الحاكم ان يقيم الخصم بعد
وجب ويحبس وغيرها اذا كان يجهله حتى علم انه لا يقبض واعكم فقط الوقف
فلا بد من هو الاصل واوفق المشهور او بطل به العمل وانما ما يكتب اسفل الاحكام
من غير الحاكم بأمر الا نعاش فليس حكم ولا تعويل له فلا يتعدد بكثرته فهو كله
كحكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول

والترمث بموجبه ومقتضاه قاله في التبصرة والله تعالى اعلم وكتب احمد بن محمد العباسي لطف
الله تعالى به ووفقه وخطه فالفقه منقول لا معقول والله تعالى اعلم انما يتعرف بالعقد النقول
لا بمقاييس العقول ثم الاحكام انما تبنى على البينات وما شاكلها لا بالتخيلات الوهمية
والتحسيسات المبطلة وعليه فالحكم المبني على صحة صدقة امراة لاولاد ابن بعلها جميع
ما اشترته وزوجها والد المتصدق بها عليهم لاولاده من نصف جميع ما بيده وملكه بمائة
لا قبله من كالئها ولم ينتقلها الجاز القبض فورا او بغيث منصرمة ومعاوضة مع والد
المتصدق بها على اولاده لموتها ولم يخرجها عنها ذلك ولا رفعت يد التصرف عنه فالصدقة
باطلة ومردودة ولا فعل في بطلانها عند من له ادنى مشاركة في الفقه لعدم الحوز من جهة
من بيع اذ لا بد من حوزه ولا يصح الاب وكذلك في الصدقة اذ المحور شرطه في كل ما ينتقل بغير
عوض وهو التبرع مطلقا كالهبة والصدقة وذكر الشيخ ميارة رحمه الله تعالى عند قول ابن
عاصم في وباتسماع نظر المحبس الخ اعني ان من حبس شيئا او وهبه او تصدق به وبقي
ذلك تحت يده الى ان مات او فلس او مرض مرض الموت فان ذلك يبطل ويصير ميراثا وبما
ذكرنا تبين ان الحكم المبني على نفوذ الصدقة المذكورة يجب طرحه فورا واعمال الواجب الذي
الشرعي في المسئلة والله اعلم وكما لا يجوز للقاضي تبديل حكمه او نقضه بعد فراغه
من القضية وفراره في المجلس لكونه صار معزولا عنها بنقض العراقي وخطه وفي اجوبة سيد
عيسى القول فوليس الاعمى الى ابراز الوثيقة التي بني عليها حكم البوادي احكامهم ولا
تقع عنها احكام منهم لتساهلهم رفع اليه حكم فتأمله فاجاب عنه
بما نصه بعد فقد تاملت الحكم المنصوص نسبه عبد الله بن سعيد الجاري على عبد الله بن
مسعود البعقيلي لورثة علي احمد الجاري من غير حصرهم بتسميتهم فاذا هو مخالف للحق
فلا يستخرج به الشيء من يد حائزه عبد الله بن مسعود المذكور وبيانه ان الحكم مبني على
شهادة الطالب احمد بن ابراهيم الحلولني ومعه وهم انما شهدوا بالعلم لعلي بن
احمد بموته وتركه لبنته تعزى وعمرته لموتها وتركت في ذلك اولادها وفاع بنه الكل على الحاج
الان عبد الله المذكور وليس في مضمن صك شهادة الطالب احمد المذكور ومعه ما يوجب الشيء
فالعلم الشهادة بالملكية لمن ذكرنا الان وفي المختصر وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم وتاولت على الكمال في الاخير
قال الشيخ اللقاني المذهب انه شرط صحة والقول بانه شرط كمال ضعيف وفي الزقاق
فيه في يد نسبة طول كعشرة اشهر ـه وقيل لا تخصيص بها الملك تنقلا ـه وهل

عم

ـه وهل عدم التفويت في علمهم كمال ـه ام صحة للحي للميت اذا اجعلا ـه به الشهادة
بالملك للميت كما في النازلة لا بد ان يقول شهودها لم يخرج عن ملكه في علمهم الى الان وكانه
بالخلاف عنده انظر الفتح واما نعمان وحدها فلا يستخرج بها شيء من يد حائزه فلا في المختصر
ولم يأخذه بانه كان بيده اي ان شهد الشهود بان الشيء كان بيد فلان فلا يأخذه
المشهود له قال في المنن لا يأخذ الشيء المشهود له بانه كان بيده قبل هذا اذ ليس
فيها الا انه كان بيده وهو لا يقتضي ملكه له كما تقدم بل حتى يقولوا كان بيده ملكا له
قال الشيخ ابن عبد السلام لان كونه بيده لا يدل على انه ملكه ولا انه مستحق لوضع يده
عليه وهو اعم من ذلك كله والاعم لا يشعر بالاخص فلم يبق الا مطلق الحوز وها هو
حوز بيد الاخذ فلا يستحقه الاول بمجرد الحيازة والعمارة وعليه فيبقى عبد الله المذكور
في محوزه حتى يثبت عليه الاستحقاق بموجب ان كان وبه افتي في النازلة برجب عام
١٢٦١ احمد بن محمد العباسي اه وخطه رحمه الله تعالى ونفعنا به امين مسئلة
سئل الشهادة وما يتعلق بها وسئل عمن اوتي بخط ابيه او جده
او عمه هل يسوغ له تعريفه ام لا فاجاب رضي الله عنه اما حيازة خط عمه وتعريفه فه
مقبول عاملا واما شهادته على خط ابيه فقال الشيخ اللقاني تمتع وبذلك المنح افتى
الشيخ ابو الحسن الصغير فقال والاحياء لا يكون مواحد ولا يجيز احد شهادة ابيه
وقيل يجوز وبه افتى ابن ناجي وصدر به الاجهوري فانظره والى ذلك الاشارة بقوله في
ـه والخلف في احيد خط من غير ـه وغير ادرك زمانه ظهر ـه هذا على خط ابيه اختلفوا
ـه افتى الغولتين فيما اخترعوا ـه والله تعالى اعلم وكتب اليه بعض فضلاء الوقت
ما حاصل نص بعضه الى عماد الدين ماوى الضعفاء والمساكين السلام عليكم ما على
الاسلام ولا يعلى عليه وبعد فقد ادبت عليك بالحكم الذي سنراه بيد حامله المتضمن
حكم بحيرة فلان واني ما كتبته الا بعد الثقة الخ وكتب تحته وعلى اخينا سيد فلان السلام
والرحمة والبركة وبعد فقد علمت ان الاداء من وظيف الشهادة لا من وظيف الاحكام ثم
انه لا علم لي بحقيقة النازلة وعليك بالبحث والتأمل وبعد حصول الفهم فيها وفي
نصها افصح الفطر وكتب وسئل عمن كان بصدقته مراكش وملكه بالفراق
وشهد شاهد انه باعه لرجل في الاعراق وعمره المشتري مدة والشاهد يشهد بانه
لم يعرف البايع الا بتعريف المشتري هل ذلك يصح ام لا فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر
ولا على من لا يعرف الا على عينه ابن رشد ان كتب شهادته على من لا يعرف بالعين والاسم

لم يصح ان يشهد به الا على عينه انظر تمام ذلك في شروحه وكتب **وسئل** عمن شهد
بكذا ثم بعد موت الشاهد بعشرين سنة استظهر خصم المشهود له رجوع الشاهد عن
حد قاريخه فاذا كان بعد موته ما الواجب **فاجاب** فان كان الخط معزوا للشاهد مات فلا عبرة به الا
اذا كان تاريخ الصك تاخر عن موته فتعزير له والله اعلم **وسئل** عن شهود شهدوا الزوجة
ابيهم على شيء بعينه هل شهادتهم عاملة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وبعد فلا تقبل
شهادة المذكورين لزوجة ابيهم على قول ابن القاسم وهو الراجح كما قال في شهادة
الشخص لزوجة الاب لا تمنع عنه المقتضي واجتنب في مجالها الشيخ سحنون وسم
فانه اجازها كما علم وهو ملخص قول المواهب ولا تجوز شهادة الرجل لزوجة ابيه
عند ابن القاسم خلافا لسحنون اه المراد منه وكتب **وسئل** عمن ياخذ اكثر مرا
جر مثله على الشهادة كما اذا اخذ مثقالين فيما فيه اربعة او جوه هل يقدح ذلك
في شهادته ام لا **فاجاب** رضي الله عنه وفي الفتح وفي جواز اخذ الاجرة على الشهادة و
منعه قولان والصحيح الجواز وبه اشتهر العمل مشارقة لا دخو مغاربها انظر تمامه وفي
المنى الاولى لمن قدر واستغنى ترك الاخذ وعلى الاخذ تكون الاجرة مسماة معلومة ويجوز
بما تعفا عليه من قليل وكثير ما لم يضطر للكاتب لغض الغلاة الكتابة عليه لاختصاصه
بموجبها اولم يوجد غيره فيجب ان لا يطلب فوق ما يستحق فان فعل فجرحة انظر تمامه
والله اعلم **وسئل** عن شهادة رجل واحد بلا يمين هل لها وجه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
فان نكر المشهود عليه ما شهد به الشهود الشاهد من المال فلا بد من يمين المشهود
له الامن سمح بها منه وجبت له وكتب **وسئل** عمن اشهد اولاده مع امهم في املاكه على عدد
ر وسهم ويتصرفون كلهم هل تحوز بصنايعه في الشركة وتدخل بمهرها ايضا **فاجاب** وبعد
فهبة المشاع اذا عمر وتصرف الموهوب مع الواهب صحيحة على قول الامام مالك وهو القول
المعمول به واما ما دفع للزوجة فان صدق في دعوى الهبة او ثبتت فالحكم واضح واما ان ادعى
ان ذلك لدينها وقالت بل هو هبة وديني باق فالقول قول مدعي القضاء من الدين لان الغالب ان
الانسان انما يدفع ما لزم ذمته كما قال الشيخ ابو الحسن الصغير فان شاءت الزوجة حينئذ
اخذته لذلك او ردته وطلبت دينها والله اعلم **وسئل** عما اذا شهد شهود بطلاق
امراة برضى الزوج وشهد اخرون انه حصل منه مع الاكراه ما الواضح في ذلك **فاجاب**
رضي الله عنه وفي التبصرة اللاحقة ان البينة الشاهدة بالاصل تقدم على الشهادة بالفرع ونقل في
الفتح ان من افراد المسالة بينتي الطوع والاكراه فانظره مع ما نقل في المواهب عنه قوله

وان تنصرا

وان تنصرا سيرا فعل الطوع والله اعلم **وسئل** عمن عمر ملكا ابوه مات وعمره اولاده
كذلك بلا معارض ثم بدعوى لرجل بيعا صحيحا وعمره نحو خمس عشرة سنة فاتاه رجل
من الغرب مثلا وادعى ان جده اشتريت الفادك من ابا عيسى وادعى تلفه وتبعه جرة
وكتب له شاهدان انهما رايا ها في يد المدعي هل شهادتهم عاملة ام لا **فاجاب** رضي الله
عنه وبعد فلما نقل الشيخ الونشريسي فتوى الشيخ ابي الحسن الصغير بقبول شهادة
عدول وقفوا على وثيقة غائبة عن قبرا خطوط شهودها وهم اموات قال ملتزمها وانظر
ما ابدا فقد هذه الفتوى في ابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح الذي لا ينبغي الا غيره اذ
على الغاء ذلك وعدم الاعتداد به اقتصر الشيخ ابو زيد الفاسي في نظم المسائل
الجارية بفاس فقال وعدم الحكم بما قد عوينا وتلانت بينا والله اعلم **و**
سئل نحو السؤال وعلى العلامة شيخنا سيدي احمد بن محمد العباسي ازكى السلام
ابدا وبعد نازلة الحمري مع اولاد الطالب عثمان ادعوا الغيبة قبل وقوع الوكالة
استظهروا شهود كثيرة فيما بينهم وغيرها وما كتبت لهم باعمال شهادة
تم اذا كثروا جميعا نعمل ذلك وانت يا سيدي ابصر بقبيلة بني جرار يحمي
بعضهم على بعض حمية الجاهلية فاعلمنا بذلك والسلام ومحمد بن موسى لطف
الله به امين **فاجاب** رضي الله عنه وعلى اخينا سيدي محمد بن موسى السلام والرحمة والبركة
وبعد فهذه المراجعة والابطاء فيه حصول البعض فلعل لتفصل واما ما ذكرت
وكونه بجوابه من اعمال شهادة الكثير فلا يخفى ذلك في نازلتك و**في** المختصر لا نبر
يتبع بزيد عدد في احد البينتين **و**في المد ونة لو شهد لهذا شاهدان ولهذا
مائة وتكافئوا في العدالة لم يرجح بالكثرة انظر تمامه في الحطاب والزرقاني **و**انما
المراد بالكلام الذي اشرت اليه اذا شهدت بينة على فلان بكذا وخالفهم عدد
كثير مثل اهل الموسم ممن يستحيل تواطئهم على الكذب ويفيد خبرهم العلم
كما نقل الحطاب وغيره واما نازلتك فقد شهد شاهدان بتوكيل فلان وشهد
الثاني منهما بغيبته سنة كذا او قبل سنة كذا فالعبرة بمن شهد بتوكيله بعد ثبوته
عنك كما ينبغي على انه يحتمل ان يقدم ولا علم عنده وشهد بالغيبة وغير ذلك وفي المختصر وان
امكن جمع بين البينتين جمع وفيه ايضا وبنقل على مستصحبة فرد بالغ وقد ذكرت الحمية وهي
من موانع الشهادة وهو ظاهر وكتب **وسئل** عن شهود التقديم نقل عنهم ناقل
واحد ورفع عليه القاضي بقوله اعلم بثبوته وتقدمه فضير المقدم عقار اليتيم فهل ذلك

والشوم

التقديم هل هو عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فيه المختصر ونقل عن كل اثنان ليس احدهما
املا فال المازري نقل واحد شهادة شهود لا يعون عليه نعم يكفي اداءها عنه كوجهه او معه نا
به كما قال في ونقلها عنهم بالاتفاق في يكون باثنين بلا اشتغال في ونقل فاضر واحد يكفي
كذا في ذاته لكونه اذا قعد في عند المبرز من العدول في يمتنع الاذن من الحصول في عنح
القضات ثبت الرسوم في وغيرهم بذالك لا يقوم في فلا بد من ثبوت التقديم والشروط التي يباع
بها عقار اليتيم بل المحجور كما ينبغي والا فلا عبرة بذالك وكتب وسئل عن رجل تاخر عن امراة
وحقق انها من انه ولدها بلا شك ولكن ما عرفوها بالذات هل يعرفه بها ام لا فاجاب رضي الله عنه
وبعد فمستند الشهادة العلم ويلحق به الظن الغالب للضرورة في مواضع معلومة والسماع
وله مراتب التواتر وهو يفيد العلم والاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ويرتفع
عن شهادة السماع المصطلح عليها عند الفقهاء المقابلة لشهادة القطع كما قال في البستان
في مستند الشهادة العلم وقد في يعتمد الظن العرفي فقد ورد في الى قوله ان السماع افاد
علما في به الشهادة بعوض ذا يسمى في سبعة ابيات وانظر بيان ذالك في الروض والاتقان والله اعلم
وسئل عمن اخرجه قوم من بلدته وغصبوا املاكه ثم باع في تلك الحالة قطيعة ارض فلما رجع الى بلده
اراد فسخ البيع فاثبت دوام الغصب من يوم ارتحاله الى رجوعه فاقام المغصوب عليه بينة ان الغصب
قد زال عن الاملاك قبل البيع ما الواجب فاجاب رضي الله عنه وبعد ففي التحفة اللامية
او ما فقد اطاوعدم العتق من نظائر المسئلة بينة الطوع والاكراه فانظر مع التوضيح — صح بينة الاكراه اعمل
لما تكلم على الاسير وان شهدت بينة بالاكراه واخرى بالطوع فبينة الاكراه اعمل لانها علمت ما لم
تعلم الاخرى اهـ ونقله في المواهب والله اعلم وسئل عمن زعم انه فاض يفضي بين الناس جمع
طريق المسلمين القديم فرده على مقابر المسلمين اذا ذالك جرحة منه ام لا فاجاب رضي الله عنه
فان اثبت على المذكور ما ذكر فذالك قدح وجرحة فيه وكتب وسئل عن شاهد حضر بين رجلين
حتى تبايعا وفي يد البايع تصيير قاطع وتركه الشاهد بنسخه للمشتري فنسيه الشاهد بيد
المشتري مدة طويلة ثم يطلبه البايع للشاهد فالة الشاهد بوقاد عى عليه تبديل صك
التصيير بدعيا ان صك تصيير فاسد وهذا تصيير قاطع واراد ان يحلف الشاهد على عدم تبد
يله اله عليه الحلف ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد ففي التبصرة في قاعدة المذهب ان كل دعوى
لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي باقراره فانه ان لم يقر وانكر تعلقت عليه اليمين على الجملة
سالم يعرض الك اطامن قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطلب
المشهود عليه يمين الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان هذا لا يلتفت في سماع الدعوى
وكونه

[و]كونها لا يلتفت اليها لانه تفسد قواعد الشرع في الاحكام ولا يشاء احد ان يحط منزلة القاضي او
الشهود الا ادعى شيئا من ذالك ويؤدي مثل ذالك للوقف على القضاة والشهادة ومن اجوبة سيدي عيسى
ما حلف الشاهد على انه لم يشهد بالزور فالشرع بخلافه فلا سبيل الى ذالك ويؤدب من اساء الادب
على قاض او مفت او شاهد فلا سبيل الى تحليفهم اليمين التي لا تجب عليهم ولما توجبت عليه في دعوى
معمولة عليه فانه يحلفها وحده ولا يحلف على احد ولا يحلف عليه احد من الناس قريب او اجنبي فلا يطلب
الا عن الاعراب العاسدة والله اعلم وسئل عن جماعة وقعت العداوة بينها وبين اخرى حتى وقع ال
قتال بينهم لما هي وبالجملة هل تجوز شهادة بعضهم على بعض ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ما دامت العداوة فان زالت جازت الشهادة من العدو المقبول
وزوال العداوة بما يغلب على الظن بلا حجة وكتب وسئل فاجاب بما نصه وبعد فلا يضر شهادة
الشاهد حدوث تهمة جر او دفع بعد الشهادة وفي المختصر بخلاف تهمة جر ودفع اي بعد الاداء
قبل الحكم فلا يضر والله تعالى اعلم وسئل عن شقيقتين شهد الاخوان لها الشقيقة انها جهزت من
يعلها المتوفى عنها الاول الى دار بعلها الثاني بكذا من غرائر الشعير هل تقبل شهادتهما لها
ولو لم يكونا متوسطين في البعد البراءة ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمعتبر اشتراط المختصر بخلاف
اخ لاخ ان برز الخ وفي التحفة في ولاخيه يشهد المبرز في الا بما التهمة فيه تبرز في انظر
شروحها والله تعالى اعلم وسئل عن شاهدين كتبا بيع بيت على رجل لا خر ثم بعد مضي
نحو سبعة اعوام طرأت العداوة والبغض بين المشتري واحد الشاهدين فكتب الاقالة للبايع
من شهادته عاملة عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالعداوة على المرد نيوية من مال او جاه
وخصام تمنع شهادة العدو على عدوه والله اعلم وسئل عن امراة ماتت في عصمة زوجها
الذي بنتاها منه وعن ابيها فهو شاهدها هل يكفي هكذا في ثبوت ارث البنتين لابويهما
والابدان يقول الموثق لا وارث لها سوى من ذكر فاجاب رضي الله عنه اما ان قال الشاهد
ان الهالك بميراث فلان كذا في علمهم فذالك يغني عن اعادة ولا يعلمون له وارثا غير من ذكر والا فلا بد منه
وان سقطت الالفاظ لم تتم الشهادة انظر النهاية والله تعالى اعلم وسئل فاجاب بما
نصه وبعد فاذا تعاقد الشاهد مع المشهود له ان يكتب له ما علمه من الشهادة فاخذ منه ما
تعاقد به معه واجرة بذالك لازم وليس للمكتوب له ان يسترد ذالك بزعمه انه لم ياخذ شيئا فلا يكتب
له انظر التبصرة والعتبية وكتب وسئل عن تعصيب امراة اذا شهد الشهود ان فلانا وفلانا
نشا قد انتقلا مع تلك المراة في فلان وهذا كان من العرف الرابع لم يذكره الشهود ولا قريبه كذ
هل شهادتهم عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه شهادة السماع على ثلاث مراتب الاولى التواتر

الثانية الاستعاضة :: الثالثة دونهما فلا يمكن للشهود المذكورين الشهادة بما لم يعاصروه الا باحد ا
فتحرر عليها احكامه المعلومة في الاتقان والتبصرة والدرر وغيرها وكتب وسئل فاجاب بما نصه و
بعد فالشهادة بان القبيلة الفلانية كانت العداوة بينها وبين قبيلة كذا لا تفيد فلا يضر ذلك شهادة
من شهد ببيع فلان من احدى القبيلتين والشاهد من الاخرى بل لابد من ثبوت العداوة بين الشاهد وال
والمشهود عليه وكتب وسئل عن شهود شهدوا ان فلانا مات واحاط بميراثه فلان وفلان ولم يقولوا
لا يعلمون له وارثا هل شهادتهم عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه ابن سلمون قولنا لا يعلمون له وارثا
هو على مذهب مالك ولا يقول لا وارث له غيرهم فان ذكر انه يقتضي القطع وابت وان سقط والعقد لا يعلم له وا
رث سواهم كان باطلا ولا تتم الشهادة في ذلك حتى يقول الشاهد لا يعلم له وارثا سوى المذكور انظر تمامه
فيه وفي غيره وكتب وسئل فاجاب بما نصه الى سيدي محمد بن موسى السلام عليكم والرحمة
والبركة وبعد فقد بلغني ما قاله الفقير علي الحميري وذكر انه كلفت عليه في عقوده مما
لا يلزمه منها فيستحق الخصم للتحليف وفي منهاج او كالنظائر العدها وفي المختصر وزوال
العداوة والفسق بما يغلب على الظن فلا حد على ان من قتل اباه بموجب شرعي لا تجرح به وقيد
الخطاب لا يعتبر عداوة فكيف به اذا طال زمانه وزال اثره نجد في الاراحة بالموجب الشرعي وا
في الاحياء الثابت يعمل به ومتوفى النازلة ابصر بها اه وبعد فلا تقبل الشهادة الا من معروف
لمعروف على معروف واما الشهادة بان العداوة وقعت بين القبيلتين مجملة فلا عبرة بها
وان كانت بين قوم معينين فلا يقدح بها فيمن لم يدخل في ذلك واعمامهم ونحوهم ويجب
على الحاكم ان يبين للمشهود له من قدح في شهادته ليأتي فيه بحجته وكتب وسئل عمن
اشترى بيع شريكه بالشركة ثم بعد سبع عشرة سنة مات البائعون من غير تبريج الى موتهم
ثم مات المشتري ايضا فقام ورثة البائعين بالاقالة لجهل كاتب الشراء مرام وارث المشتري ان
القدح فيها فهل يضر ذلك عقد البيع ويسقطه اولا يضره والقائم لم ينكر البيع وانما
ادعى فيه بالاقالة فاجاب رضي الله عنه في التبصرة اذا شهد الشاهد وكذبه المشهود
له في بعض ما شهد به فقال ابن كنانة في ذلك الذي نعرفه من قبلنا من ادركنا من الشيوخ ان
المشهود له يلزمه ما شهد به شاهده له وعليه اذا كان لا يصل الى حقه الا بشهادته ويقال
للمشهود له ان قلت صدق الشاهد فيلزمك ما شهد به وان قلت كذب في البعض فقد
جرحته بالكذب فلا نقضي بشهادته لشيء اه فيقيد ملم رويدا منطوقا ومفهوما والله تعالى
اعلم وسئل عن امراتين باعتا لشخص بعض ملكهما وكتب الموثق ان تعريفهما انما
حصل له من احدى البائعتين هل ذلك سائغ ام لا فاجاب رضي الله عنه قال ابن عرفة الذي عليه

العمل

العمل عندنا انه ان عين الشاهد من عرف بالشهود عليه فان شهادته ساقطة ونقله احمد و
سئل عن نسخ الوصية بعدلين واثبتها القضاة المشهورون بالعدالة والعلم والفضل انتشار ولكنهم
باطلا اهل بلدهم وحكم بعضهم من القضاة او النص الفقهاء بعدم العمل بالنسخة فاجاب
رضي الله عنه قال الشيخ قاسم العقباني اذا كان شاهد النسخة فوق العدالة والمعرفة
والفطنة لما يقع في الاصل من بشر خفي او زيادة مقحمة معا فقد تتغير بها العلة عمل بالنسخة
ان كان الاصل مما يصح نسخه واما الاسنية كرسوم الديون وكالوصية وكالتدمية فهذا لا
ينبغي العمل فيه على النسخة تقية ان ينقض الخفا بالاصل فيتكرر انتقاض بالنسخة او تقع ابراءة
الاصل باسقاطه او معاوضة ثم يطلب بالنسخة اه ونقله وسئل عن عقد شهد به عدد
ان ثم زوجه اخوه ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فان معنى اسباب اختلاف البينتين
ان الشاهد احدى البينتين تثبته والاخرى تنفيه فقال الشيخ ابو الحسن الصغير قيل هو من
التهاتر وقيل يقضي بالمثبتة وهو الاظهر قال ابن هلال لان من اثبت اولى ممن نفى وبه افتى
ابن زيتون قال شهادة من جزم انه ليس بخطه بغير علمه بل لا يجوز له القطع وقال الامام مالك
في مثل هذا انه زور ولو قارع عليها لكانت شهادة من قطع بشبهة العمل وليست شهادة
من توقف بعد ما رضي اه والله اعلم وسئل عن شهادة الصديق الملاطف والا دما اطبق العمل
على شهادته ام لا سلم عليكم سلاما جزيلا فاجاب رضي الله عنه وفي الحديث الود يورث
والعداوة تورث فلولا ان الملاطف بمنزلة ابيهم حتى يشهد الشهود بانقطاعهما كالعداوة وا
لله اعلم مسلم عليكم بافضل احمد بن محمد لطف الله به ووفقه وسئل فاجاب بما نصه وبعد
ينقض بشاهد ويمين فمات احد الورثة قبل الحكم وعدة الورثة بناء على قبول الشاهد واليمين
فيما ليس بمال ولكنه يؤول الى المال وهو قول الشيخ ابن القاسم وعليه مشى في المختصر والتحفة
انظر شروحها وتبصرة ابن فرحون والله اعلم وسئل فاجاب رجوع الشاهد عن شهادته
قبل الحكم بها يبطلها ولا عبرة بشهادة شاهد ظهر منه الميل عن المنهاج والتخليط والله اعلم وسئل
عما اذا زاد الشاهد شيئا في شهادته ما الواجب في ذلك فيه فاجاب رضي الله عنه وفي نوازل الهبات
من المعيار واذا زاد الشاهد زيادة لم تنقص شيئا منه شهادته الاولى قبل من المبرز دون غيره واما
ان كان ما اتى الشاهد بعد الاداء تخصيص عموم او تفسير اجمال او تقييد اطلاق فمقبول من كل
احد بالاطلاق اي من المبرز وغيره اذا المراد منه وسئل عمن سافر بزوجته لبلد غير بلدهما وشهد
له انها زوجته هناك كذا وكذا ولم يعرفها الشهود الا انهم معتمدون على تعريف الزوج المتصدق
عليهم ابا هل لهم ان يكفي ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا يشهد الشاهد على من لا يعرف كما هو

معلوم في المختصر وتعريف الزوج المتصرف عليه بن عمه لا حرج به ولا بلغت اليه والله تعالى اعلم
وسئل عن عدل عمر فيها شهد به في زمانه ولم يدر كم وكان بينهما اعوام كثيرة فما
يعول به بالقطع او بالسماع هل يقبل منه او لا فاجاب رضي الله عنه وبعض في الجواب
بالشهادة انه عدل ارضى من قبل عام او لا يخدع معتمد طول العشرة الخ ونقل في انتاج البرزلي
الشاهد ان او خالطه في الاخذ والاعطاء وطالت صحبته ايلم في المغني والتبصرة او واشتهر
التزكية على السماع ومعينه وكثر اما ثقات وغيرهم لم يحصل نحو لهم القطع وقطع البرزلي وابن بيسة
الشاهد ي قال الاجهوري والزرقاني وتقدم ذكر الشيخ ابي الحسن في تحفته وابلك لعلك
ذا الشرك وان ترى فيما تحقق كذبه ومعرفه على الظن بل كالشمس اكتب وفي
وايلك هو الناس ايلك فاعلم والله تعالى اعلم وسئل فاجاب قال الاجهوري يحمل
هو ترك لا مختلف بشرطه ان يعلم انه غير مخدوع ولا مكره وكذا قال شاهد لا يجوز له ان يشهد على من
يعلم انه مخدوع او مكره او فاذا تبين للشاهد ان المشهود عليه مخدوع في جميع ما ادعيه
تلك الشهادة وابطالها والطالب ان اقبض شيئا لهم وجعله في حوزه ثم اخذ منه بلا موجب وجب
اداؤه اليه حتى يكون في حوزه كما كان فيه اولا واداء عما عليه بالحسنى فطلبه لمجلس القاضي والله اعلم
وسئل عن يهودي اخفى شهودا عدولا مسلمين واشهدهم ان عليه في ملاعبته لكاتب اليهودي
اربع مائة مثقال وفقيه ثم ادعت تلك الوثيقة واخفى بهم ثانيا بشهادة الكاتب هل يجوز لهم به
الاسماع فيها او غيرها اقر به او بدون استفتائهم فاجاب رضي الله عنه وبعض في
نقل الشيخ ابي العباس العقباني عن يهودي ثبت انتحاله في حق لا بعوثه في حاجته بعد
تعطيل الطالب بسبب شهود وعدول المسلمين يتخصص اشهاد المطلوب ايثارهم على انفسهم بذلك الحق
فاجاب اشهاد المطلوب على نفسه المسلمين العدول مقبل على رضاه في جميع الاسماع اذا اراد
منه بنقل الدار والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشهد كتب عقده وانه ارث صهره او زوجته
في مال ثم بعد ذلك قام اشهاد بصحة قرار امرأته في المال هل يجوز ذلك ام لا لان احال الشاهد
هو لا تجوز شهادته للبائع او لا فاجاب رضي الله عنه جل لا يقبل الشاهد المعرفة الذي
شهادته عاملة كما تعهم في القرى ويقول اشتري له عن موضع ولا ان شهد في سعفان وفي
انه يعتبر له ولو ابدل يعتبر به هبة او تصرفت به عليه بحث اهل الشيخ محمد في شرح الزرقاني
والله اعلم وسئل عن رجل شهد له بعض اهل بلدته بانه قد غاب عن الغريب بيتين موجودة من ابيه اجل
ان يجوز ولم يشهد وانما شهد به ما تقدم عليهما ثم امر القاضي ان يحلف بنهايته ذلك ان يحلف ثم صنع

القاضي

القاضي ذلك فرجي الحجة للغائبين فيه فهل على من شهد غير ما فيه ويتصلون به اولا لعدم البينة
شهادة دعواه فاجاب رضي الله عنه فما دفعه المذكور في السؤال من الغائبين لا رجوع لهم به
عليهم الا على قول سحنون في الوثائق المعتادة التي لا محيص لها عنها فانه يقول بالرجوع فيها
ثم على هذا القول لا بد من ثبوت الدفع وقدر المدفوع وفي التحفة اللامية شهادة معروف لمعروف
جرت على مثله والشيء معروف اقبلا والاولا ولا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف بشهادة
معروف وكتب وسئل عن خط شاهد مات ومن عليه نسبوه كثيرا وعجز من عاصره ثم اراد الطالب تعريفه
ثم ايقبل ذلك منه ام لا فاجاب رضي الله عنه فقد سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن خط الشاهد
الذي لم يعاصره فاجاب انه لا يجوز على المشهور المعروف الذي عليه العمل اجيزت الشهادة الا من
حضر الشاهد المشهود على خطه وراه يكتب اسمه بالرسم اه وهو ظاهر النهاية وافتى اللخمي
والسيوري بالجواز اذا انكرت عليه الخطوط حتى لا تشك فيه وقاله ابن عرفة واقتصر عليه في التاج وقال الزرقاني
هو المعتمد بشرط ان لا يكون في الوثيقة ريبة من محو او كشط والا لم تجز الشهادة عليه ولو اتضح في ذلك
المذهب ثم لا تقبل الشهادة على الخط الا من العالم العارف بالخطوط ومعاصر لها وفي المختصر وخط
شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا
قوله ان عرفته يحتمل ان عرفت البينة الشاهدة على الخط كاتب الخط فيفيد صريحا اشتراط معرفة الشاهد
على الخط كاتبه فيكون ما نبه على الاول ويحتمل ان عرفت الخط فيفيد كلا هما على اشتراطه فيقتضي
على الثاني والله تعالى اعلم وسئل عمن اختلعت من زوجها ثم قامت عليه بالضرر بشهادة شهود
غير البلد هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه في المختصر واعتمد في الاعذار بصحبة وقرينة
بضرر كضرر الزوجين وفي المقدمات والشهادة بالاعم وجهة لا خبر الموازية جائزة كالولاء
والنسب وولاية القاضي وضرر الزوجين وما اشبهه فيصح لمن وقع له العلم به وجهة الجيران ان يشهد
ويقطع عليه اه وكتب وسئل عمن رجع في شهادته هل ذلك قدح فيه ام لا فاجاب
رضي الله عنه فاذا رجع الشاهد ولم يات بشبهة فذلك جرحة فيه كان رجوعه قبل الحكم او بعده انظر
النقل في شرح الشيخ ابن مرزوق للمختصر وكتب وسئل عن حدوث العداوة بعد الشهادة هل تعيد
الاداء فاجاب رضي الله عنه وبعض حدوث العداوة بعد الاداء لا يضر كما في المختصر وهل ما يكون كتب
شهادته بالوثيقة كالاداء وكتبها فيها كالاداء خلاف نقله المازوني وكالاداء كتبها بالعقد على مقال الاضطر ابي فتح وكتب وسئل عن شهادة الاجير لمستاجره بعد استيفاء
اجره منه هل هي عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه انما تجوز شهادة الاجير لمن استاجره
ان برز ولم يكن في عياله وهذا ما دام على عقد تهمة فان تقاطع وخرج عنه جازت له مطلقا ان لم يكن مانع

ءاخر لان المعتبر زمان الاداء والله اعلم وسئل عمن شهد له شهود من الجيران ان الملك الذي حاز هم
هو لفلان ويتصرف فيه لموته وشهد ءاخرون لاخر من نسب المشهود له اولا ولم يكن الشهود الاخرون واهل
البلد من الواجب فاجاب رضي الله عنه وبعد فيشبه ولعل الشهادة تا لملك معلومة وقوله
وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال الخ فان شهد به ويقبل لشخص وشهد به غيرهم لشخص
ءاخر ويقبل كذا لاحتمال الترجيح بينهما المعلوم في المختصر وغيره والله اعلم وسئل هل يحتاج
المجرح لذكر سبب التجريح وكذلك المعدل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالعدالة لا يحتاج
في اثباتها لذكر سببها بخلاف الجرح وهو المقدم كما في المختصر فليراجع بيانه في شروحه والله اعلم
وسئل عمن ادعى ان والده اشترى خفلة بالقطع فطلبه بذلك ان يخرج له وثيقة الشراء فاخرج
له نسختها دون الام مكتوبة بشاهد واحد فهل يعمل بتلك النسخة ام لا فاجاب رضي الله عنه
قال سيدي يوسف بن عمر بن يعقوب اخيرة والعدل ان ناقل العقد لابد ان يقول انتسخها من الاصل
التي نقلت منه واولها الى ءاخره وهو بخط فلان بن فلان الذي علمناه وعرفناه فلا ريب فلحقنا فيه وقا
بلنا الفرع بالاصل فوجدناه فلا مخالفة بينهما وكتب من طافلة فشاهدا بذلك على ما ذكروا ان لم يقل
كذا الى النقل لا يعتمد عليه قال ولابد مع ناقله وءاخر يعطف عليه قائلا بما قال به الناقل
اه ما وجدناه عنه والله اعلم ونقله وسئل عن شاهد عرف خط شاهد فيشهد عن
المشهود عليه ان لشهادة المعرف خلل الشاهد المذكور غير لازمة له للعداوة كانت بين
قبيلة المعرف وبين قبيلة المشهود عليه وانهادا فيه فلان فهل ينفعه ذلك ام لابد من ثبوت
العداوة بين المعرف المذكور وبين المشهود عليه فلا ما ينفعهما فاجاب رضي الله
عنه وبعد فان ثبتت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه بانفعهما فذلك يمام الاصلا
والله تعالى اعلم وسئل عن رجل ادعى عن تجريح شاهد عليه في نازلة الخصومة ثم لما عجز
عن الدفع فيه شهد له بمنفعته في تلك النازلة وزكاه فهل ينتفع بشهادته بعد ادعائه
فيه بتجريحه ام لا فاجاب رضي الله عنه سئل ابو الحسن الصغير عن رجل شهد عليه شا
هد فيجرحه فقال المشهود عليه هذا الشاهد مجروح ساقط العدالة وليس مكتف منه
بجرحته بالعدل فيه ثم شهد الرجل المذكور للرجل الذي جرحه فيقبل رجلا اخر هل يقبله مع انه كان
اعترف بجرحته ام لا فاجاب هذا رجل اعترف بان شاهد هذا مجروح فلا يقبله في شيء مما
شهد به له انظر تمام ذلك في الدر النثير والله اعلم وسئل عما اذا شهد الشهود للزوجة
بالضرر مجملا بلا تبيين وجهه وشهد ءاخرون بعدمه فاجاب رضي الله عنه في العتبية وكذا اذا
ضر الزوج بزوجته لا يقبل الشهادة فيه مجملة اذ قد يكون ما النشوز حصل منها ونحوه فيلخص

و لابيع

ولا يعلم انه لا تذبح الا ان ذلك ضرر منه فلا بد من بيانه الامن اهل العلم به ولذا ان يذبحا على ترك الصلاة
وليس من الاضرار البغض لها وانما الاضرار فليجان ضرب او ايجاد شتم في غير حق او اخذ مال او مشاورة
الا المراد منه والله اعلم وسئل عن شهود اذا جرحوا هل يجيهم فيهم الدفع ثانيا ام لا بون الى
التسلسل ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فامر العدالة والجرح موكول للقاضي المعتبر يعتمد
على علمه فيهما وكتب وسئل عن صبيان تعلموا التبير شيخ فحضرها بعضهم مذهب ابيهم فسالهم
بعد افتراقهم وقال بعضهم فلان منهم هو الذي فعل ذلك ثم ان رب ما ذهب لتنبيه احدهم فكسرها
ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه لا تقبل شهادة الصبيان في غير جرح وقتل بينهم بشروطها
فلا عبرة بها في دعوى فساد الاشجار وعلى ثبوته فهو الذي يضمن في ماله ولا شيء على ابيه ما لم يتسبب
فيه وان افسد ماله لذلك فعليه غرمه والله اعلم وسئل عن شهادة شاهدين بمعرفتهما
رجلا معرفة العين والاسم وانه كان الذي الخطاط ولم يقدر المسكين على المخاصمة معه وادلى بشهادة من
شهد عليه ءاخرون انه من اهل الخير والحفا وليس من اهل التعدي والاستطالة وكلهم يكتبون
بين الناس ويقضون ويحكمون بينهم وتكتب عدالتهم فهل العمل على شهادة الاولين وينبغي واخذ
الوكالة او على شهادة الاخرين وينبغي على وكالته ام كيف وهل للمقوم عليه الدفع في شهود
عدة الوثيقة للعكم عليه ولو لم يكن وارثا ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فشهادة من اثبت
لدد المذكور مقدمة على النافية لان كل من اثبت عدالة منهم لا انكر من ظهر منه لدد وشغب
في خصومة عند القاضي فلا يقبل في وكالة ولا يجوز ادخال اللدد على المسلمين قال الشيخ
ابن سهل من ظهر منه لدد وتشغيب وجب على القاضي ابعاده وان لا يقبل وكالته على
احد اهل المراد منه وانما يكون للانسان الطعن والدفع في البينة المشهود عليه فيه بحق
الا فليس له المخاصمة والطعن والله اعلم وسئل عما اذا شهد الشهود بالعيب
في الامة وظهر لهم بالعادة قدمه وشهد غيرهم بقولهم لم تعلم بها العيب اصلا مدة كونها
عند البائع ما الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه اذا شهد اهل المعرفة بالعيب في الامة
وظهر لهم بالعادة قدمه فللمشتري ردها على البائع واما مجرد قول غيرهم لم نعلم
بها العيب اصلا مدة كونها عند البائع فلا عبرة به وانما العبرة بقول اهل المعرفة ابتلاء
فيها بعيبها وحدوثه وفي التبصرة فاذا كتب الشهود شهادتهم في عقد الاشتراء
في صفة شهادتهم بمعرفة العيب في المبيع وقدمه وشهدوا بها عند الحاكم كتب
الحاكم بعدها شهدوا عندي بنص على عين المملوك المنعوت فاذا ثبت هذا العقد
عنده اعذر فيه الى البائع ولصريف العلم لا من طريق العدالة لما قدمناه فان اتى البائع

بن هو اعلم رهولاء الشهود سمع منه والا فلا حجة له اهـ وقوله لما افدمناه اي من نحو اشتراط
العدالة في اهل البصر والمعرفة بالعيوب و يفتقر لاعذار فيهم وجهة المعرفة في الفوع الحتم
اوفد منه الا بشهادة عادة للمشترى و حلف من له يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول الا
مشركين ونقل المواق عن المدونة ولو قال اي المبتاع بعيب ظاهر لا يحدث مثله عند المشترى وجب
له الرد ولا يمين عليه اصلا ولا مقال للبايع لان المبتاع قد ثبت صدقه و سواء كان العيب ظاهرا او
خفيا اهـ المراد منه والله اعلم **وسئل** عمن حضر لفلان حتوما ملك لفلان كذا وكذا مقابلة حلفا في
الرجوع فلان ارضا ونخيلا وغيرهما المبيعة له ويبقى رسم البيع تحت يد المعتدى منه وعمر الله
العتدى حلف اخيه المذكور بين غير المعتدى منه حتى مات وزكنه لاولاده ثم الان خرج تاريخ
موت الاخ البايع المعتدى حكم بشاهد واحد انه مات قبل بيعه فقام ورثة المعتدى منه فقالوا
لورثة المعتدى حيث اخرجتم بانه مات قبل بيعه لمورثنا ذلك فقد زورتم اعتداء مرة
ثم ومورثنا هل الحكم لما اد عوا ام لا **فاجاب** رضي الله عنه و في الاجوبة المنهجية
الشهادة على الرجل بانه قد اقر بحق تتضمن الشهادة بحياته وقت الاقرار وتستلزمها
عقلا وشهادة البينة الاخرى بانه مات قبل ذلك تنافي ذلك وتناقضه فيقضى باعدل
البينتين فان تكافأتا في العدالة سقطتا وساق في ذلك كلام الحافظ ابن رشد والطال
في ذلك فليراجع والله اعلم **وسئل** عن لفلام احد هل تعتبر شهادته ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه شهادة الشاهد الواحد بالنقل عن المشهور لا عبرة بها ولو كان عدلا مبرزا
ولا يستخرج بها ملك ويد حائزة على المشهور والله اعلم **وسئل** عن رجل شهد انه
رأى عقدا يتضمن جهاز امرأة ودار ابيها الى دار بعلها وقال رأيت فيها كذا وكذا مشغلا
مدة فيها سقوطه حلف المذكورة واملاك ابيها المذكور بان قال رأيت في العقد بان ابا المذكورة
قال ذلك حتى كيف اخو انه والحالة ان الشاهد المذكور اشترى هو وابنه وهو مشترك مع
ابنه وورثة اي المرأة المشهود عليها فقال امرأة الى انه تشهد على هذه المرأة لنهدم عن
نفسه وكونها ارادت ان تتصل بحقها في املاك ابيها وهي الان تحت يد الشاهد بالشراء
فهل تجوز شهادته على هذه الصفة ام لا ثم ان شهادته من قوله رأيت عقدا يتضمن
كذا وكذا فهو الان لم يظهر فهل يقبل هذا العقد وغير موجود ولا معرفة كاتبه
ولا غير ذلك اذ هذا الشاهد على نفعه بقبول شهادته لم يشهد بمعرفة كاتب العقد
ولا بتزكيته وانما شهادته رآه فيما مضى فهل تزيد بيحه من يسأل الى قطع حقوق هذه
المرأة واملاك ابيها ام لا **فاجاب** شهادة المذكور في السؤال غير عاملة ثم الراجح

مرتنها

مشتركه الشهادة على الخط حضوره لتقاع الشهادة على يمينه فلا تقع عليه في غيبته فقول الشهود
رأيت شهوده على رسم يقتضي كذا او هو بخط فلان لا يعول عليه نعم للشيخ ابي الحسن الصغير ما
يخالف هذا قال بعده ممسي وليس العمل على ما قاله والتحقيق خلافه اهـ ولما نقل الحافظ
الونشريسي وقنبلاه اي الحسن المذكور قال وانظر ما بينا فيه هذه الفتوى ابن عرفة والمتيطي وهو
الصحيح الذي لا يلتفت الى غيره اهـ ومحل الخلاف اذا ادعى عدلان بنظرهما وتثبته وتحقيقهما ما
فيها وحفظهما ايدها وتأملها فطول شهود ما المبتين وتسميتهم وعلمهم
انهم كانوا برسم العدالة وقبول الشهادة حين الوضع واتصال ذلك لموتهم وبالراجح
وعدم الاعتداد بها افتى الشيخ ابن عبد السلام و ذكر تلميذه الامام ابن عرفة في مختصره
فتواه وصوبها وبه يفتي الوالد في آخر عمره لموته رحمه الله تعالى واما مجرد قول الشهود رأينا رسم
كذا فلا عبرة به بلا نزاع والله اعلم احمد بن محمد العباسي **جرح** يقضي بشاهد ويمين
في الاموال فان مات المشهود له فلا بد ان يحلف ورثته معه ويقسمون على الحصص فوى والله اعلم
وسئل عمن قبض في تعريف خط شاهد ولم يجد من يدرك زمانه هل يعرفه من لم
يعاصره اذا عرف خطه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه في تعريف الشاهد خلاف ولم يعاصره
خلاف رجح بعضهم اعماله والله اعلم **وسئل** عن رجل خرج وبلغته لعداوة بينه
وبين اقاربه وشهد له شهود كثيرة باتصال خروجه من يوم خروجه الى الان وانه لم يتمكن
يتمكن واستغلال املاكه فيها جميع المدة وشهد عليه آخرون انه متمكن وذلك
في بعض المدة وانه لم يخف فيها اما الذي يعمل به والشهادتان **فاجاب** رضي الله عنه
في اللامية الزقاقية : والاثبات او ما قد اصلاء في يقدم الاثبات على النفي و يقدم
الاصل على الفرع انظر بيانه في الفتح والله اعلم **وسئل** عن وكيل الزوجة يطلب
لها املاك ابيها اذا وجبت اليمين انه غير عالم بفسق شهوده هل يحلفه الوكيل
او انما تحلف الزوجة بين لفاما الحكم في ذلك **فاجاب** رضي الله عنه ويعد في المشهود
له يمين هو الذي يحلف على نفي علمه بفسق شهوده على القول بتوجيه اليمين
في ذلك وكتب **وسئل** عن شهود شهدوا بان فلانا افال فلانا في النخلة
التي اشتراها منه ولم يقولوا احضرنا لذلك حتى وقع في نفس العقد او كانت
شرطية او عرفية وهم عوام ليسوا اهل العلم هل تقبل منهم مجملة ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه قال الشيخ ابن هلال نص علماؤنا انه لا تقبل الشهادة من غير
العالم حتى يذكر مستند علمه بها ولا تقبل منه مجملة انظر تمامه في الدر النثير والله اعلم

وسئل عمن وهب لبنته ثلث ماله لتتجهز به اذا ارادت التزوج ويسمع ذلك الغير او لا
الناس خاصة هل ذلك الثلث ثابت او لا لعدم الحوز عليها فاجاب رضي الله عنه مما تجوز فيه شهادة
السماع الفاشي لكن شهادة السماع لا يستخرج بها شيء من يد حائزه وفي المختصر وشرحه للزرقاني وقد
قدمت بينة الملك بتاريخ على بينة سماع الا بالسماع اي الا ان تشهد بينة السماع انه اشتراها من الذي
المتنازع فيها او وهبت له مثلا وكذا الغائب او جده فتقدم لانها ناقلة على البينة القاطعة لا
انها مستصحبة وهذا ما لم يكن من شهدت له بينة الملك حائزا للمتنازع فيه والا قدمت
بينته على بينة السماع الناقلة لانها لا ينتزع بها من يد حائز وكتب وسئل عمن شهد على شهود
بان البيع الذي كتبت على املاك فلان زور وسرقة لا عمل عليه اعني بعد ان باعه ولاخ وقبض الثمن
ورجع ايضا كاتب الوثيقة بعد ان ادى بذلك واختار السلامة وقال البيع الذي كتبنا لفلان على
فلان لا عمل عليه وادى ثم ابطل والثاني وكاتب الوثيقة ادى به ايضا ثم مات ولم يعلم لوجهين هل
يرجع اليه او لا فاجاب رضي الله عنه اما من رجع عن شهادته قبل الحكم بها فلا تقبل تلك الشهادة المر
جوع عنها واما من لم يرجع فان كان عدلا مقبولا فيعمل بشهادته ولا يضره رجوع من شهد
معه والله اعلم وسئل عما اذا كتب الشاهد شهادته في صداق فلانة تفاصل مع فلان
في جميع ما يستحقه الجهة لا تابع ولا متبوع من صداق وجهاز وارث وسعاية بعد المحاسبة ثم
بعد اعوام شهد لاحد المتفاصلين بان تلك المحاسبة حين التفاصل هل ذلك تزوير ورجوع عما شهد
به والمفاصلة ام لا فاجاب رضي الله عنه ما ذكر من رجوع عن المحاسبة وزيادة الشاهد او نقص
من شهادته الاولى بعد الاداء يقبل من المبرز واما غيره فشهادته اولا وثانيا ساقطة
الاعتبار والمبرز هو البين الفضل العالي في الخير الظاهر العدالة السابق غيره المتقدم فيها
والله اعلم وسئل عن شهود شهدوا بالسماع فيما يجوز فيه وفي قبايله وفي بلدهم
من هو اكبر منهم سنا ولم يسمع ذلك عنهم ادركه هل ذلك مبطل لوجه الريبة في شهادتهم من
شهد بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه نص الاصوليون على ان من توفرت فيه الدواعي على
نقله فنقل من وجه شاذ فانه لا يسمع قال ابن عرفة لخوف الريبة في شهادة السماع فبطلا
وفي المجموعة اذا شهد رجلان على السماع وفي القبيلة مائة واسنانهم لا يعرفون شيئا
وذلك لم يقبل شهادتهما الا مربعة شهدوا ويكون عليه اكثر والشيخ الا ان يكونا شيخين
قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما اه وقال سيدي عيسى اذا كثر عدد ولم يسمع و
شهد هذان اللذان شهدا بالسماع عن الجمهور كان ريبة وجهة الشذوذ انكرناه
وكتب احمد الخ وسئل عمن قام على شخص في ملك ثم اخرج له المقوم عليه وثيقة شراء
وام

ام ومواقفته لها بشهادة فشاهد وطلب باداء شاهده وكان في الحال العمى ولقرانه لم
يبح الى الاداء الملك لان اعمى وافاد الواجب تعريف الخط به فهل يمنع الاداء ولا عبرة بما لقنه و
لاسيما والشاهد ابى عن اداء لما وقع تحليله الى تبيع الحكم وهل لها حقيقة الوثيقة بعد اخراجها
ويرجع بدعوى العماء او نسيت لدى الله وانما العمل على الوثيقة فعلها غيره وهل له خاصم ثلاث
ان ثمنه محج مع خصمه او يابى المخاصمة وان لم يرضياه او ليس له ذلك الا برضاهما معا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالشاهد الذي لم يحصل منه اداء لانتم شهادته الا به اذا انكر وبجرد العمى لا
يسقطه وانما الحكم اذا كتب الشاهد ما شهد به وعرف خطه ونسي ما تضمنه كما في المختصر
والتحفة وشروحهما ثم ان قدر بطلان الوثيقة يجوز التحكيم للملك بدعوى الشراء امد الحيازة ان حصلت
شروطها بكعبه في ثبوت الشراء كما في الدر النثير عن الشيخ ابي الحسن الصغير وينعقد تحكيم الحكم الذي يحكم
الحكم بما يدل عليه قولا وفعلا كمخاصمة عنده مرارا في نازلة برضاه للكرب انتهى وفي الرضى
الخصمين في التحكيم الى تمام الحكم وعدمه قولان قال الشيخ ابن مرزوق والظاهر فقلا رجحان
عدم اشتراطه اه واما ولا يصح تحكيمه لجاهل فلا عبرة به والله اعلم وسئل عن شاهد ادى
كتب الاقالة في جل ثم كتب للمشتري اسقاط الاقالة وادى به عند القاضي ثم ادى الشاهد بالاقالة
فهل تبطل شهادته ام لا بتناقض في ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه لا منافاة بين الاداء بالاقالة
واسقاطها من الشاهد لانه يشهد ان بهما ثم باسقاطها الا ان رجع عن احدهما ثم ان
ادعى اسقاطها لا يبيعه على المشهور كما نقله الحطاب وتبعه الاجهوري والله تعالى اعلم
وسئل عن الحكم يبيعه فيمن شهد في قطعتين لا ارض انهما للعلاني بعد ادائه او قبله اخرج
الطالب بينة عدلت من المشهود له بتلك هل شراءه عامل ام لا فاجاب رضي الله عنه
المشهود المذكور بانه متمار او الملك لفلان فانه يواخذ به ويبطل ما قام به من الشراء الا ان يثبت
الشاهدة قبل الشراء او كان له عذر كنسيان شرائه والله اعلم احمد الخ وسئل عمن
دابة سرقت بطابه ويطلبها حتى وجدها عند رجل وبانت بينة لكراء ثم قام يطلب امرها
الذي بفعل ادعى انه جد بها بطلبه من له تطلب مع ذكر بذلك ام لا والمدعى عليه زعم انه
اشتراها في حيث وجد متاعه وادعى ان يطلبه من الجعل لم يثبت دفعه اياه ببينة
عادلة هل الحكم في ذلك الشرط ام فاجاب رضي الله عنه لا بد من بينة تشهد المذكور بالجعل فيمينه
ثم يرجع على السارق وتمليف ما انعقد بالقول بلزوم ذلك للمتاوف وهو الذي نقله الشيخ
نقله في مختصر ابهات الوثائق عن الامام مالك وصوبه الشيخ محمد ونقله غيره عن جماعة وكان الذي
جرى به العمل والله اعلم احمد الخ وسئل عن مولود سمعته امراتان عدل بين اثنين وقد بقي

مشكوكا في حياته بوجه فهل يحكم به ام لا فاجاب رضي الله عنه بالذي وقفت عليه في كلامهم انه يعول على
حياة المولود الاستهلال ثم الرضاع الكثير ثم طول المدة ففي المدونة قال مالك رضي الله عنه لا يصلى على المولود
ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت انتهى وقال الاجهوري
اختلف في الحركة والرضاع والعطاس فقال مالك لا يكون لذلك حكم الحياة قال ابن حبيب
وان اقام يوما يتنفس ويفتح عينيه ويتحرك حتى يسمع له صوت وان كان خفيا وقال المازري
لا معنى لانكار دلالة الرضاع على الحياة لانا نعلم علما يقينا انه محال في العادة ان يرضع الميت
وليس الرضع من الافعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيار كما قال ابن الماجشون
ان العطاس يكون من الريح والبول من استرخاء المواسك فان الرضع لا يكون الا من القصد اليه و
التشكيك في دلالته على الحياة يطرق لهدم قواعد علوم ضرورية والصواب ما قاله ابن وهب
وغيره انه كالاستهلال بالصراخ انتهى وفي التوضيح المشهور عن مالك انه اذا تحرك
او عطس او رضع لا يحكم له بالحياة ثم نقل كلام ابن حبيب المتقدم وقال ابن رشد وفيه نظر وا
يتكلان من ذلك قول يحيى بن عمر اذا اقام عشرين يوما او اكثر ولم يصرخ ثم مات فلا يغسل ولا يصلى
عليه لان الميت يتغير اقل من ذلك ويسير الحركة لا يعتبر اتفاقا وكثير الرضاع يعتبر اتفاقا وقطع
المازري بان الرضاع لا يكون الا من حي وانكر غيره اهـ وخلاف في يسير الرضاع ومشى في المختصر على الاطلاق
الامام فقال ولا يغسل سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تحقق الحياة قال شراحه   بشيء
بعلامة من علامات الحياة من صياح او رضاع كثير او طول مدة لا يبقى لها الا حي اهـ وقال ابن
عبد السلام ينبغي ان لا يلحق العطاس بالرضاع اليسير فان العاطس يزعج الحركة وهو خروج
هواء محتقن والرضاع وان قل فمعه ضرب من التمييز وكذا ذلك مستلزم قطعا للحياة وكذا نقل
ابن عرفة قول المازري وقطع بان البول لغو وزاد في اللخمي وعبد الحق عن عبد الوهاب ان طول
المكث كالاستهلال خلاف ما ذكر ابن حارث عن يحيى بن عمر اهـ وفي التلقين ومن لم تعلم حياته
من الاجنة بصراخ او ما يقوم مقامه من طول مكث لم يغسل ولا يصلى عليه ولا اعتبار بحركته
اذا لم يقارنها طول اقامة وقال في المسالك عليه تعلم حياة جنين بصراخ او ما يقوم مقا
مه وهو طول المكث اذا قارنه التحريك كما اذا مكث جمعة وايام وغير صراخ الا انه يتحرك
وحدد اللخمي بمقدار ما يتغير فيه ولم يتغير وذلك يختلف باختلاف الازمنة اذ لا يستوي
زمن الحر وزمن البرد اهـ وقال ابن المسيس وطول المكث اذا زاد على ثلاثة ايام ويمضي معدا
بما يتغير فيه ان لو كان ميتا اهـ وهو راجع لما قبله وقال الشيخ ناصر الدين اللقاني
في حاشية التوضيح لما تكلم على الغرض مرادهم بالميت غير المستهل وغيره ولم تطل حياته

وان حي

وان حي بحسب الظاهر والحس من استهل وطالت حياته فاعلم ذلك وبه تتضح لك الفروع
المنصوصة في المدونة وغيرها انتهى ولما نقل الشيخ المواق الفقه المعلوم على ذلك قال انظر
هذا مع ما تقدم عند قوله وذكر المنزلة ان الجنين لا عبرة بحياته في بطن امه فلا ترى بعد
خروجه حتى يعلم انه يعيش مثله وكذلك اثره شيئا شيئا اهـ ولم ار كلاما بعد على ذلك
بالنسخة التي عندي كما اني لم اقف على نص في الانبي بعينه واما قول ابن حبيب حتى يسمع
له صوت فالمراد بالصوت الاستهلال قال ابن عرفة والصراخ دليل الحياة اتفاقا ابن حبيب ولو
كان خفيا الخ والذي يظهر لي انه ان كان المراد بالانبي في النازلة حقيقته والتاول في ذلك الى
النوع فيه لاهل المعرفة فان وجد وا وقالوا لا يقع ذلك الا ممن فيه حياة محققة اعتبر
والا فالاصل عدم ذلك حتى تثبت الحياة المستقرة المحققة كما استظهر في كثير الرضاع
وان يقول اهل المعرفة لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة وكما ذكر في الذكاة مما نص عليه
من علامات الحياة كتحريك قوي ثم قالوا واما ما لم يقع في كلامهم النص عليه فيعمل فيه بقول اهل المعرفة
وان كان المراد بالانبي مجرد التعبير فهو نقول لا يدل على الحياة الا بانضمام الطول اليه ونحوه مما
مر فالمراد على الحياة المحققة فان علمت ورث وورث وان جهلت فالسقط لا يرث ولا يورث
ولا يجب ميراث بشك ثم شهادة امرأتين بما يدل على الحياة جائزة كالاستهلال قال في التوضيح
لانه يعرف ان مثل ذلك المولود لا يستهل الا انه لم يتم خلقه واذا شهد تا بان فلانة
امرأة فلان ولدت ولدا واستهل صارخا فان امكنهم اخراجه للرجال حتى يسمعوا استهلا
له ولم يخرجوه حتى مات فيختلف في قبول شهادتهما وان تعذر ذلك فان مات اثر سمعهما
استهلاله فلا يختلف في قبول شهادتهما نظرا اهـ والله اعلم احمد الخ وسئل عمن شاهد من
شهد انه رأى وثيقة عند فلان بخط فلان تضمنت كذا هل العمل على شهادته ام لا فاجاب
رضي الله عنه فالذي رجحه المحققون عدم الاعتماد بقول الشهود رأينا رسما تضمن كذا فلا عمل
بذلك والله اعلم احمد الخ رجع اليه وسئل وفيه كلمة مشكلة اشكلها الموثق
بقوله ادخلوها لها بالبيع الجائز بكذا وكذا من الثمن ولم يعرف ما يعني بالبيع الجائز
فاجاب رضي الله عنه اما انما معروف بين ذوي رحم فالصلح ثم قول المصنف بالبيع الجائز بيعا
بيع التعرف ان كان لان العرف الجاري بين الناس في موضع التداعي بين العلة الجمل الواقع في الوثيقة
المصير العام ويحتمل المبهم ويقيد المطلق ويشهد لمدعيه بمحل التنازع فان كان يقصد
بيع الثنيا فلا يفوت بالتولية والله اعلم احمد الخ وسئل عمن رجل باع لرجل اخر حظه وحظ
امرأته فانشار الطالب بوكالة المذكور في البيع هل تكفي الوكالة التي سماها الشاهد

او لا فاجاب رضي الله عنه في الشهادة على خط غائب لا يصح بها على ما افتى به المحققون وقيل يعمل بها ان
ثبت كما ينبغي والفتوى والحكم بالراجح الا ان يجري عمل من يعتبر بالقول الضعيف فيتبع والسلام
احمد الله وسئل فاجاب لا يجوز للشهود ان يكتبوا في البيع الا ما اشهدهم به البايع فان كان
ثم بينة عادلة على قدر المشترى عمل بها وان لم تكن واختلفا في قدره حلفا وفسخ على ما علم في
المختصر والله اعلم وسئل عمن اعطى شهادة ثم مات فاراد ان يدفع فيه بعد موته هل يقبل
فيه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه نعم يقدح فيه ولو مات لكن القاضي المعتبر يعتمد على علمه
في التعديل والتجريح والله اعلم وسئل عن شاهد كتب عن شخص انه اوصى لجماعة بثلث
ما يخصه عند عياله في دار الدنيا ثم توفي الموصي وعدم منه وثيقة الوصية فاستدعيها
شاهداه هل يحل على ما عند تلك من الوثيقة ام لا فقد ذكر بعض الطلبة ان وثيقة الوصية ان
لما يمت لبعض الشاهدين ان يكتباها ثانيا وعزى ذلك لمياره على ابن عاصم فهل يجوز ذلك ام لا
فاجاب رضي الله عنه في الحق الذي يتكرر باعادة الشهادة كالدين والوصية قال ابن
الماجشون لا يعيدها شهوده وقال مطرف لهم اعادتها وانما الكتاب تذكرة وقاله مالك وا
صبغ وقال ابن حبيب وهذا احب الي اذا كان المدعي مامونا واما ان كان غير مامون فقول
ابن الماجشون احب الي وهذا في الحكم ابتداء واما بعد الوقوع واعادة الشهود لها جهلا
او تقليدا للقول بالاعادة فلا يسع الحاكم الا قبولها قال الشيخ الزقاق ه وقد ينبغي تكرار كتبه
رسمه ه لزعم ضيع او ان اداءه اهملا ه والا وقف وذنبت تمضي هطرق ه اذا كان مامونا وكر
والا فلا ه فقوله والا وقف ودنيت تمضي اي والا بان وقع ونزل واعاد والشهادة فهي ماضية
يقبلها الحاكم ويعمل بها كما يجب والله اعلم وسئل عن الشاهدين جعلا للطالب اخر توديته
في الرسم بلا اذن القاضي فخرج توديتهما بالرسم وانكر الشاهدان توديتهما وقالا لم نوديا به الذي
عليه وذلك زور فهل الاعتماد بالشاهدين او على الطالب الذي كتب توديتهما فاجاب رضي الله عنه
ان كان المودى عنده قاضيا او نائبه فالاداء عامل ثم ان رجع الشاهد فحكم الرجوع معلوم واما الاداء
عنده غير ذكر فلا عبرة به والله اعلم وسئل عمن كان على الموت فاشهد شاهدا واحدا فابلاه
قل للعلماء ان يقيم روحه على اولادي هل ذلك دليل على انه وصي له ويزوج بناته ويتصرف في ماله ام لا
فاجاب رضي الله عنه بمجرد ما ذكر لم يظهر لي منه ايصاء بما ذكر على انه لو ثبت بكون فلان المذكور غير
مامون يعزله كما في الرسالة والمختصر وغيرهما والله اعلم وسئل عن رجل بعث رجالا ليخطبوا
لولده امراة يتيمة غير مجبرة ثم نادى ابيها عمه ولا لعقد النكاح وحين اراد كتب النكاح
قال الشهود لم نعرفوا بنتنا ولا كلامها ولا عرفت لنا ولا سألنا احدا عنها لكن سمعنا

صوتا

صوتا في البيت ولا عرفنا ان نعلم هل هي ام غيرها وهذا ما شهدنا به وحيث لم تتضمن شهادة
تلك العدول لطلب من الموجهين اولا الشهادة وقالوا او كلفت اخاها ليعقد عليها وعقد
عليها وانكرت البنت الوكالة والرضى بالنكاح وكذا الذي اخوها انكر الوكالة والبنت غير راضية بالزوج
المذكور هل يبطل شهادة الموجهين للخطبة عاملة وان لم يقصدوا تحمل الشهادة ولا كانوا عن
علمها او لا يحنث عاملة كشهادة المصلح بين الناس حسبما نقله الزرقاني واذا قلنا بعدم اللزوم
على البنت فاخيها اليمين على عدم الرضى والامر فقد كتب بعض الناس ان اليمين واجبة عليها قال
قول خليل وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم
بسكتنا حصل فيها الانكار من العلم وما فهم من القول الذي اشار اليه بقوله وان طال كثيرا الخ
العدول المذكورون كتبوا النكاح على حقيقته ثم بعد ذلك كتبوا انهم لم يعرفوا البنت
ولا كلامها ولا عرفت لهم ولا سألوا عنها احدا والسلام فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى وعليكم
السلام في الضرر لا تجوز شهادة المخاطبين لانهم خصماء وجرت الفتيا على جواز شهادة تحملها
لم ياخذ اجرا لانهم لا يجرون لانفسهم شيئا وقال ابن رشد شهادة الشاهد في عقد النكاح
لم كان خاطبا فيه جائزة اذ ليس فيه وجه من وجوه التهمة القادحة في الشهادة اه نقله في المو
وتبعه المتاخرون ويكفي في صحة النكاح شهادة الشاهدين وان لم يشهدهما واما الشهادة
ان لم يعرف ففي المختصر ولا على من لم يعرف الا على عينه ثم قال ولا على منتقبة لتتعين للاداء وان
قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء
ان حصل العلم وان بامراة ونعلمه وبيدنه في شروحه ونقلوا عن ابن عرفة انه شهد الشهود على
امراة على عينها وكانوا يعرفونها فيلزمها النكاح ولو كانوا انما شهدوا عليها بمعرفة كما هو
الامر في الخطبة زمانا الا مع ذلك مشكل اذ لم يوثق بالمعرفة ولو وثق به لكانت بمنزلة
المشهد عليه يخفى ما نكران يكون هو المشهود عليه ذكر ابن رشد اه الا انه هو حتى يثبت ان ثم
على صفته ونسبه فيكون حينئذ الاثبات على الطالب في تعيينه دون غيره اه نقله ايضا في المواهب
وتبعه المشهور فقال بمقتضى كانه يريد مسالة كاتب القاضي الاتية في قول المصنف وان لم يميز
في الاعداء او لا حتى يثبت احديته قولان اه واما قوله وان طال كثيرا فان لم تنكر بعد تمام العقد
الانصراف وتهنئتهم والدعاء لهم عادة او بما يعرف بان بعضا انه لا يسكت الا عن رضى لزم النكاح
القول بان القول العقد بيوم او بعضه قول ابن وهب قال اللخمي وتبعه وهو ضعيف والله تعالى اعلم
وسئل عما فيه الشهادة ان فلان بحضور فلان وفلان فمن تد معا فهل يعتمد عليهم جميعا
او يعتمد الا على الناقل حين ام لا فاجاب رضي الله عنه بشتركه في النقل

اثنان ليس واحد منهما الا ان كان الناقل قاضيا او نائبه فهو بمعنى الاداء والله اعلم وسئل عن نسخ
العقود هل يكفي فيه شاهد او لا بد من شاهدين وهل لا بد لمن اراد نسخها ان يعرف خط شاهد الاصل
وعدالته ام لا فأجاب رضي الله عنه لا بد في نسخ العقود من شاهدين وان يضعا نسخها انها على
خط شاهد الاصل وعدالته والله اعلم وسئل عن الاسترعاء بشاهد واحد هل يصح به ام لا فأجاب رضي
الله عنه الحمد لله تعالى الذي صرح به التبصرة ان المشهور فيه الاكتفاء باثنين وقيل لا بد من اربعة واما الشاهد
الواحد فلم يذكر فيه قولا بالاكتفاء به ونقله الاجهوري وسلمه والله اعلم وسئل عما اذا اخرج
صك بخط شاهدين كتب عنهما قاضي الاداء فمات احد الشاهدين وبقي الاخر وانكر الشهادة
هل شهادته باطلة ام لا فأجاب رضي الله عنه اذا اخرج صك بخط شاهدين كتب عنهما قاضي الاداء ومات
احد الشاهدين وبقي الاخر وانكر الشهادة فلا عبرة بنكوله ورجوعه قبل الحكم بها مبطل لها فتبطل
بالرجوع عنها والله اعلم وسئل عمن اراد الدفع في عدة الورثة هل له ذلك ام لا فأجاب رضي الله
عنه ليس لمن لم يكن وارثا القدح في عدة الورثة التي اقامها الوارث والله اعلم وسئل عن وارث
قسم مع اشراكه تركة موروثهم فصحت زوجة الهالك ثم بعد فلان له احد اشراكه وادعى انها لم تصح
للاول لان القاضي لم يعين ما للعاصب من الارث والشهود القاسمون حاضرون بالجميع هل شهادتهم عاملة
ملغاة وان مات القاضي فأجاب رضي الله عنه لا تجوز شهادة القاسم عند غير من ارسله ولو تعدد
وكان عدلا لانه شاهد على فعل نفسه قال في المدونة ولا تجوز شهادة القاسمين على ما قسموا قال
ابن ناجي قوله ولا تجوز اي سواء كان القاضي او عزل لانهم شهدوا على فعل انفسهم وقال ابن الماجشون
ان ثبت ان القاضي امرهم بالقسم جازت شهادتهم والا فلا تجوز قلت ظاهر كلامه انهم حملوه على
الخلاف والاقرب انه تفسير لقولها لانهم اذا انبعثوا عن اذن القاضي كانوا كالمكتشفين له
والمكتشف يقبل فيه الواحد كالمخبر اهـ والله تعالى اعلم وسئل عما الحكم في صك صدقة ورجل
اذا كان بشاهدين وماتا معا وخاصم رجل من قام مقام المتصدق عليه ثم استنسخه بشاهدين
ثم حكم القاضي بصحتها ولزومها وبنى الحكم على شاهدي الاصل ولم يذكر النسخ ولا شاهديه
والحالة ان شاهدي الاصل لم يصح رسمهما هل العمدة شاهدا الاصل المبني عليهما الحكم ام
شاهدا النسخ وهل يجوز للقاضي ان يحكم بشهادة الشهود دون تصحيح رسمهم ام لا فأجاب
رضي الله عنه واذا بين الحاكم معتمده في الحكم نظر فان نبين الخطاط ... ان اتفقا على التحفة ما نصه
من قام برسم شهادة عدلين غائبين لم يوجد من يروح على خطهما والقاضي يعرف خطهما فلا يحكم
بذلك الرسم لانه حكم بعلمه اهـ والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه اذا شهد الشهود بالملكية
لبني فلان المحصورين المعلومين فهي عاملة لازمة ثم القائم اذا ادعى التبرع ولو واحد من مورثه

فصل
شهادة الشهود
بالملكية و

على الحائز

على الحائز فهو دافع لا يمينه حقه في المحوز فلا بد حينئذ ان يخرج الحائز عنه حيازته كما في اجوبة العلامة
التمنارتي والله اعلم وسئل عن كيفية الشهادة على خط الشاهد الميت هل لا بد وان يدرك صاحب الخط
ام لا فأجاب رضي الله عنه وجازت الشهادة على خط شاهد مات او غاب غيبة بعيدة كالمعين وانه كان
يعرف مشهده وتحملها عدلا كما في المختصر وهل لا بد وان يدرك الشاهد لصاحب الخط قولان مرجحان والله
اعلم وسئل عن شهادة السماع بالاشربة هل تعتمد ام لا فأجاب رضي الله عنه قال في المختصر وجازت بسماع
فاش عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع انه اشتراها من كابي القائم
بشهادة السماع بالاشربة ان طال الزمان عاملة بشيء وصلا والله اعلم وانظر على قوله وقدم التاريخ ترجيح
قول لا عمل به والعكس في بعض نقل ما نصه سئل سحنون عمن شهد عليه بقتل فجاء المشهود
عليه بشهود كانوا معهم يوم قتل القتيل ببلدة بعيدة عن الموضع الذي قتل فيه فقال اذا حقق الشهود
لاهله فلا مخرج من شهادة الشهود الا بجرحة وقال اصبغ مثله في الرجل من قتلك قال قتلني فلان
فجاء المدعى عليه ببينة انه كان حين ضرب هذا معهم ببلدة بعيدة عن الموضع الذي ضرب فيه قال ابن
رشد اما الاولى فالمشهور في المذهب ما قال سحنون من ان الشهادة عاملة على المشهود عليه بالدم
ابطلها عنه شهادة من شهد انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وقد ذهب اسماعيل القاضي وغيره
الى ان الشهادة بذلك ساقطة وهو قول ابن عبد الحكم واما الثانية ففيه الشبهة التي توجب القسامة
للاختلاف في شغلها بالشهادة ان المدعى عليه والمتهم بالدم كان في ذلك اليوم في غير البلد اهـ
فنصها انظره فمنه فيه فوائد وانظر على قوله وجاز في شهادة السماع الخ ما نصه في نوازل الامام
العبدلي شهادة السماع لا ينزع بها ما عليه يد اما باتفاق في طريق الطالب او على المشهور على طريق
ابن عياض اما السماع فلا يثبت به وارث لمن له وارث معروف اهـ قال ابن رشد في اجوبته ومن علم شهادة
شهود بعقد الاسترعاء او بالضرر على السماع ان تبين واي شهادتهم انه لا يعلمونه رجع عما سمعوه من اضرار
الى ان اتصل بهم معارضة لها واذا ثبت عقد الاسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شاهدين عدلين لا احد
مع الزوج في شهادتهما وجب للمرأة الرجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفته اليه بعد يمينها في مقطع
الحق انما شهدت له به وارضاه زوجها من حقها وانها لم تتاركه بطلا بذلك الا للتخلص من اضرار به لا عن طيب
نفسها منه بذلك اهـ وسئل الفقيه المراكشي عن رجل ورث زوجته ولما مات عمد احد اقاربه
والمطلقة زوجة المذكور يستغلها بلا موجب فقام عليه فاحكم اثبت ارثه لها بالسماع هل حيازة هذا العاصب
بغير موجب معتبرة بحيث لا يخرج ذلك بالسماع فأجاب حيازة الرجل المذكور لمال الهالك مانعة
استحقاق الغير له بشهادة السماع لان ائمة المذهب نصوا على ان شهادة السماع لضعفها
تتبع بها المشهود له الا في الرجع عما هو في يده وتنازعه فيه الغير ولا يستخرج بها ما في يد الغير اهـ

فلذلك وفي الدر النثير تغير ما عليه البيد وتثبت ما لا يد عليه ولا ترجع البيد عما هي عليه ثم قال وتردد الشيخ
ابو الحسن الصغير في المختصر هل هو بيد ام لا فيكون اذا كعقود الاوراق ليس فيه جواز وقد حكى المازري وتعكر
المشهود له باسماء بعضهم قولين وبناهما على الخلاف الذي هو في بيت المال اهل مالك او حامل اه من خطه
وطرر على قوله ويشهد الشاهد بالاقرار من اشهاد على المختار ما نصه **فرع** لا تجوز شهادة
المصلح بين اثنين ان انظر لانه تشبه الشهادة على فعل نفسه قاله الزرقاني وقال الحطاب
اختلف قول مالك في الرجلين يتداعيان بحضرة رجلين ويشترطا عليهما ان لا يشهدا بما يقرانه فيقوم
احدهما فيطلبه الاخر بالشهادة فروى ابن القاسم يمنعان من الشهادة ولا يجعلان فالمصلح العدل
عمين والاوليتو … بالشهادة وروى عنه ابن نافع لا ارى بامتناعهما والشهادة ينبغي باسا واختار
هذه الرواية ابو اسحاق فقال شهادة المتوسط اذ به … بين اثنين بالصلح لا تجوز وان استوفي
كلامهما اه باختصار قال اللخمي وان تجوز شهادتهما اصوب نقله ابن مرزوق وطرر على قوله
وساغ له ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل ما نصه قوله وبه جرى العمل وهو افقه قال ابن
مرزوق وهو الظاهر لانه اذا قبلت احديهما وجب قبول الاخرى والا لزم الترجيح من غير مرجح وقبول
احديهما لا بعينها بعيد اذ لا بد في التسجيل على الشاهد بما شهد به للحاجة الى ذلك الترجيح وغيره
وكيف تقبل واحدة وترد اخرى مع انهما شهدتا بمعنى هو في المختصر وشهادة ابن مع اب واحدة
المقبول منها واحدة لا بعينها في الاموال لابد واليمين المشهود له وفي النكاح ونحوه لابد من اخر
غيرهما وان طرا فسق لاحدهما قال الزرقاني فالظاهر بطلانهما كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح اه
وخطه وطرر على قوله والاب لابنه وعكسه منع وفي ابن زوجته وعكسه خلاف اتبع الخ
ما نصه وسئل الوالد رضي الله عنه عن شهادة اخ الزوجة لزوجها فاجاب بما نصه شهادة
زد كرت للمذكور عاملة ان كان عدلا اه وخطه رضي الله عنه ورحمه **تنبيه** لو شهد
شاهدان على قاض بانه حكم بكذا وقد شهدا على ما حكم به فظاهر الاقوال جواز شهادتهما
فيهما وقيل تبطل فيهما وقيل لا تجوز على الحكم وتجوز على الاصل اه ولا تقبل شهادة العدو على عدوه
او على من لا تجوز شهادته له كزوجته ونحو ذلك كان في ولاية ام لا حيا كان او ميتا انظر ابن
سلمون وتجوز على عدو اخيه في المال او على صبي او سفيه في ولاية عدوه قاله الحطاب اه واما الشرو
فتجوز شهادته لمن هو مشرف عليه اه وخطه وطرر على قوله ومن زكي فليقل عدل رضى و
بعضهم بجواز الاقتصار ما نصه ظاهره انه لا يشترط ان يقول اشهد قال ابن مرزوق والروايات تدل
على عدم اشتراطه وقال اللخمي في التبصرة لا بد ان يقول اشهد فلو قال هو عدل رضى لم يكف على
المشهور وهو قول مقتضى الشيخ خليل … اشهد انه عدل رضى اه واشتراط العدالة لا تشعرها هنا

سلامة

الدنيا والرضى لاشتغالهم بالسلاطين

سلامته البله والغفلة فلا بد والجمع بين عدل رضى فان اقتصر على احدهما لم يجزه على المشهور اه وطرر
على قوله فما بعدل خ والتبرز ليس يقدح الخ ما نصه قال ابو الحسن الصغير وتبريز الشاهد هو بروزه في الفضل
والورع لا نصبه وانتصابه للشهادة كما يعتقده العوام وهذه الصفة اليوم عزيزة الوجود ابن هلال ما انسا
اليه في التبريز حسن جدا لكونه عزيزا جدا هو الله كذلك وقد كان شيوخ شيوخنا يشهدون في زمن
… عمر الرجراجي ولكن كما قال ابو محمد العبد وسني لكل زمان مبرزون وطرر على قوله وشاهد
صفة المرعية الخ ما نصه قال ابن عبد البر الامر في طلبة العلم انهم يحملون على العدالة حتى يثبت الجرحة وفي
… العراقي ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن فانه عدل بقول المصطفى يحمل
هذا العلم من كل خلف … وهذا في نقل العلم والحديث لا في الشهادة على الحقوق وانظر الدر النثير وسئل
عن رجل كتب له القاضي فصيلة صدقة كما يجب وشهد له بالبلاغ فاثبتها القاضي المذكور وهل له ان يتكلم في هذه
الصدقة بعد ذلك وغير رجوع منه بعد علمه رسم الصدقة اثبتها قاض اخر هل يكون هذا المثبت شاهدا اخر
في رسم الانتصاب او لا يكون شاهدا فيحلف المتصدق عليه مع الشهادة اجب لنا سيدي فاننا الى ذلك سوالكم
فاجاب رضي الله عنه الخطاب على الرسم ليس بشهادة فان شهد بها عدل مقبول فلا بد ان يحلف المشهود له وحكم
… القاضي الذي شهد في قضية فليس له الحكم بشهادته وهو معزول عن ذلك والله تعالى اعلم وسئل عما اذا
… العدو بعد الاداء هل يعمل بها ام لا فاجاب رضي الله عنه طرو العداوة بعد الاداء لا يمنع وفي الشهادة
ولا يضرها كما في المختصر والله تعالى اعلم وسئل عن رجل دفع في شهود شهدوا عليه بكذا او شاهد الدفع
… المشهود مثل اربعة اميال او اقل او اكثر بقليل وقال له القاضي لا بد من الشهود الابن كان ساكنا معهم
… هذا الدفع عن الشهود ونخفا هم كل باسمه وحالته هل يقبل الدفع المذكور ام لا كما قاله القاضي اجب
… لك الاجر فاجاب رضي الله عنه ان كان الجرحان مقبولين عمل بشهادتهما فتسقط شهادة المجرح قال
في المختصر بخلاف الجرح وهو المقدم ويثبت التجريح ولو بالسماع ولا يثبت التعديل بالسماع والله اعلم وسئل عمن اخذ قسم
… املاك ايتام … ويتصرفون ويبيع ذلك القاضي عن الصغار منهم ثم بعد خمسة اعوام استجرح القاضي المذ
… وصية اب ايتام لا ولاية نحط ذلك القاضي هل يقبل منه لانه هو القاضي ام لا وكتب ايضا المحجور البالغ منهم
فاجاب الله عنه وبعد فقد قال في المعيار فيمن شهد في وثيقة حبس ثم كتب شهادته على بيع عن ابن خزيمة
شهادته ساقطة في الوجهين جميعا وعن ابن الحارث سقوطها كذلك ان علم ووقف ايقاعه للشهادة في البيع
… المسيح هو المبحر في كتب التمييز والله اعلم وسئل عن وثيقة اذا ضيعت الدراسة … هل تقبل في
… بغير عارض … بكتابتها ولا معارض له خط ام لا اجب لنا ولك الاجر عند الله سبحانه فاجاب رضي
الله عنه قال الشيخ سيدي عيسى واما نسخ الوثيقة فانما يصح لمن عرف خط شهودها وجل السماء … لان
الناسخ شاهد على الخط وكيف يشهد الانسان بما لا علم له به واذا وقع ونزل ونسخها وما يعرف الخط فلا يحكم

بطلان الحاكم اما ان يستند الى لفظ الشاهد او الى خطه واذا لم يعرفه الشاهد فمن اين للحاكم الحكم به وهذا جلي
والله اعلم وسئل عن شاهد على رجل بانه اقر عليه بما يبطل فسمعتهم ثم رجع الشاهد عن شهادته هل
كل ذلك حجة على المشهود عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها يبطل
تلك الشهادة والله اعلم وسئل فاجاب عن نازلة بما نصه التاريخ المصلح ولم يعتذر عليه والتي
فيه تبطل الوثيقة كلها بدليل انه اذا بطلت يجوز الحائز للملك بدعوى الشراء او احد الجائزين يكفيه في ثبوت الشراء
كما في الدر النثير ان يثبت الحيازة بشروطها كالعلم بالملك والتصرف فيه ودعوى الحائز الملك لنفسه
في بلدة تجري فيها الاحكام والا فلا عبرة بها واما الاخذ بالشفعة فانما يكون ممن تجدد ملكه كما في المتن
واما دعوى بطلان فساد البيع فبسبيل الشيخ سيدي سعيد الهوزالي عن اخوات علمن ببيع اخيهن وهن
رشيدات وسكتن نحو من عشرين عاما في بلدة الغالب فيها البيع الفاسد فاجاب دعوى الاخوات
ما هو الغالب … يقبل منهن مع ايمانهن اذا لم تشهد البينة العادلة على علمهن بالبيع
الصحيح ثم انظر وقوع البيع من رجل واحد لاخر في صفقة واحدة بالثنيا الشرطية في بعض البيع
فالظاهر انه واجتماع الصفقة حلالا وحراما فيفسخ في الجميع والقول لمدعي الشرطية
في هذه البلاد لغلبة شرطها في اصل العقد فليتامل … متوكل ان زلته وغيره ممن لا هل لذلك
فالغ الزقاقية في … والطلب النص واقصهم … فبعد حصول العلم … لتعصلاه
اه وسئل عمن كذب شهوده هل يواخذ باقراره ام لا فاجاب رضي الله عنه يواخذ
المكلف بلا حجر باقراره من كذب شهوده فيما شهد وله فلا تحمل على اقراره والله اعلم وسئل
عما اذا ظهر التخليط في الشاهد هل شهادته معتبرة ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا ظهر من
الشاهد تخليط فلا عبرة بشهادته ومن قبل … على انها طوعية او محدودة باجل فلما ثبت عليه خلاف
ذلك اراد انكارها فليس له ذلك لان المكلف بلا حجر يواخذ باقراره والله اعلم وسئل عما اذا قال
الشاهد في صك وذلك الارث في الديون وغيرها فلا محنة … ان ثبت كما يجب وشهادة وشهد
بحضور فلان لكذا مثبتة عاملة مقدمة على من شهد بغيبته في ذلك الوقت ما لم يكثر الشاهدون
فيه بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري والله اعلم وسئل عمن عادته ان يشهد بالزور هل
شهادته وامامته جائزة ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تجوز شهادة شاهد الزور وامامته فلا
تنبغي اذ لا ينبغي فاسق للشفاعة والامامة لكن لا اعادة على من صلى خلفه ان كان متحفظا
على امور الصلاة على المرتضى والله اعلم وسئل عن رجل باع ملك زوجته بموافقتها ثم شهدت في
بعد في الورثة في ذلك الملك قاصدا فسخ البيع هل يعمل بشهادتها ام لا فاجاب رضي الله عنه لا تقبل
شهادة جار لنفسه بها نفعا ولا دافع بها ضررا والله اعلم وسئل عن رجل شهد له شاهد

بالنفع

بالنفع ان يخرج له من شهد عليه بالضرر ام لا وليست عداوة بين الشاهدين ولا نسب ولا صهر ولا
ملاطفة والذي شهد له بالنفع هو مبرز فاجاب رضي الله عنه ان لم يجر لنفسه نفعا بشهادته
ولا دفع عنه بها ضررا قبلت منه لكن لابد من التمييز في تجريح العلانية والله اعلم وسئل عن رجل
مات وشهدت امرأتان بان ذلك الرجل دفع لفلان مزودة فيها ثوبان من الكتان وهل يعمل بشهادة
المذكورتين ام لا فاجاب رضي الله عنه شهادة امرأتين ان ثبتت كما ينبغي يقضى بها مع اليمين المشهود
له والله اعلم وسئل عما اذا كتب طالب واحد ان فلانا شهد عليه ان البيع الذي ابتعت من فلان انما
هو بيع اقالة وان خرج انه بيع صحيح لا عمل عليه وكتب ذلك بعد موت فلان المذكور والبيع الذي كان
وقع بينهما قد نص كاتبه انه بيع صحيح لا اقالة فيه ثم ان ولد الطالب المذكور كان وكيلا
وقام بشهادة ابيه المذكور واراد ان يفسخ ذلك العقد القاطع بعقد ابيه المذكور هل له ذلك
ام لا فاجاب رضي الله عنه وشهادة الشاهد باعتراف المشتري بفساد شرائه عاملة ان ثبتت
كما ينبغي … تهمة جر ودفع وعداوة بعد الشهادة وقبل الحكم لا يضر والله اعلم
وسئل عن الشاهد كتب عقد البيع وحاز بحدوده الاربعة ثم ظهر في البيع حق غير البائع
فابى الشاهد ان يؤدي بعقد البيع بعد ان قيل بين الشهود بان ذلك خطه هل تلزمه ان يؤدي
به بما ثبت للبائع ام لا فاجاب رضي الله عنه يلزم الشاهد ان يؤدي بما علم والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه ليس يعتبر الوارث المطعون شهود عدة الورثة والله اعلم وسئل عن
مسئلة تظهر من الجواب فاجاب بما نصه قال في المختصر وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بالسماع انه اشتراها من كابي القائم ووقف
وطال الزمان بلا ريبة وحلف فلا بد من طول زمان السماع في الحبس والاشربة والمراد بطوله
اربعون سنة كما هو ظاهر المدونة وقيل عشرون وهو لابن القاسم وجرى به العمل بقرطبة
لا دون ذلك فلا تكفي شهادة السماع بل لا بد من القطع بالشراء راجع شراحه واجوبة سيدي
عيسى فذلك متعين على متوليها وقال … ولابن رشد وغيرهما ان الشاهد العدل المبرز والنحو
فلا اذا كان غير عالم بما تصح به الشهادة يسئل عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم ذلك …
… وقال بعض المتاخرين ينبغي في هذا الزمان سؤال الشهود منفردين وان يبينوا مستند علمهم
والله اعلم وسئل عن عقود خالية من التاريخ او من محله او اسم الكاتب فاجاب رضي الله عنه
عقود الشهادة الخالية من التاريخ او اسم الشاهد لا عبرة بها نعم ينقض وثبت عليه تقطيعها
قال في المختصر او بامساك وثيقة او تقطيعها والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه قال في المختصر
وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين

وانه كان يعرف مشهده وتحمله عدلا ونقل الشيخ المواق ما نصه المتيطي لا تقبل الشهادة على الخط
الا من العطن العارف بالخطوط وممارستها ولا يشترط فيه ان يكون قد ادركه صاحب الخط اهـ وعليه اقتصر
العقباني ايضا قال الزرقاني وجازت على خط الشاهد اذا مات وان لم يدركه الشاهد على خطه
كما في التتائي وهو المعتمد اهـ والله اعلم وسئل عن شاهدين شهدا على قاتل واحد بانهما
سمعا من رجل بانه تطوع لبائع له جنانا بالاقالة فيها بمعنى انه ان اتاه بثمنه يرجع اليه منه عم ثم بعد
موت المبتاع قام البائع لورثته بهذا الرسم يطالب الاقالة به ولو لم ينقل شهادتهما الا شاهد واحد
عنهما وهما الان قد ماتا ولم يوديا بها في حياتهما فاجاب رضي الله عنه ان كان المذكور قاضيا
او نائبه فنقله وحده عامل بمعنى الاداء وشهادتهما انهما سمعا من المقر ما اقر به عاملة
ان حصلت شروطها وان لم ينقل عنهما الشاهد على ما يشترط ان يستوعبا كلامه من اوله الى اخره
والنقل فهذه البلاد محمولة على الشرطية وان لم يكن الناقل عنهما قاضيا او نائبه فلا عبرة
بنقله وحده والله اعلم وفي البيان تحصيل القول في رجوع الشاهد ان رجع قبل الحكم وقد شهد
عليه قبل الان او في المستقبل وان لم يات بشبهة وتعمد الزور ادب ولا يقبل في المستقبل كان رجع
عن قبل الحكم او بعده وقال سحنون لا يؤدب قبل الحكم انظر ابن مرزوق والله اعلم قال سيدي احمد بابا
عند قوله ولو شهد ابطلاق واحدة ونسيها هل الثلاث فحلف ما طلق واحدة اخبر المصنف
يوخذ من هذا ان الشهادة التي فيها نقص لا تجوز ولا يستنزل الشهود وذكر ابن رشد ستة اقوال
في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ومعنى الاستنزال الاخذ باقل ما شهد وان كان لزيد
على عمرو مال او شكوا في قدره هل هو مائة او خمسون فالاستنزال الاخذ بخمسين اهـ وقطعه
وسئل عن مسائل الاولى شاهد ادى عند حاكم بشهادته ثم رجع عنها وادى برجوعه
على حاكم اخر هل ذلك الرجوع معتبر ام لا والثانية طالب كتب شهادته في وثيقة ثم نقص منها
او زاد عند الاداء هل يكون ذلك كالزيد والنقص بعد الاداء ام لا والثالثة قول الشهود في العيب
انه قديم هل يكفي اولا بد ان يقولوا انه وتمنعه وهل لا بد ان يقولوا والثمن كثير ام لا والرابعة قاض
باع ملكا في دين ميت ولورثته رشداء ومحاجير ولم يعذر الى الرشداء فهل ذلك عام كان او لا وهل
تلزم الغلة المشتري مع علمه ام لا وكيف ان وقع صلح الورثة على ذلك لما لزم ذلك
هل يلزم ام لا والخامسة من ترجم عليه بدين وزعم القضاء واتى بشهود تشهد وابانه كان
يقضي ولا بد دون قدر ما قضى هل تقبل شهادتهم ام لا والسادسة اهل بلد وقع فيه غلاء وجوع
وفيها فقراء هل تلزم مواساتهم وان اصبح لهم طعام هل يجبر على بيعه بسعر الوقت او يجوز ان كان
يبيعه على ما تراضى عليه هو والمشتري منه والسابعة رجل له اولاد ينصرفون في ملكه ثم وهب

لهم

لهم او وهبا بعضه وبقي ما بيدهم على ملكه نوا ولما مات قامت زوجته بطلب ارثها واخرجوا الهبة وكم
وطلبوا الحيازة فيها واتوا بشهود بتصرفهم فيه اذ الك في حياة الواهب وصحته هل يكفي ذلك ام لا والثا
منة رجل له شريك في فرس وباع نصيبه منه وغير استيذان شريكه ودفعه للمبتاع فتلف عنده هل
يضمن نصيب شريكه ام لا والتاسعة شريك في الحمولة ذات الزناد ذهب بها لموضع بلا اذن
شريكه فتلفت هل يضمن سهم شريكه ام لا والعاشرة تبايع شيئا واثبت المشتري ذلك بعد الغيلم عليه
واجاز البائع فعله وطلب القيمة يوم الغيض هل له ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه عن الاولى فقال ابن القا
سم وسحنون لا يشترط ان يكون رجوع الشاهد عند الحاكم الذي شهد عنده فله ان يرجع حيث احب
وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ يشترط ان يكون رجوعه عند الحاكم الذي شهد به وعن الثانية
فاختلف فيها على قولين احدهما ان كتب الشهادة كالاداء فلا يقبل من غير المبرز الزيد والنقص
بعده الثاني ان كتبها ليس كالاداء فله ان يزيد وينقص نقله المازوني ثم المراد بالزيد والنقص
ان ياتي الشاهد بما لم تتضمن شيئا منه شهادته الاولى وبقول ان الزيادة والنقص وشهادته
الاولى كان لنسيان او لتعلق المشهود له في ذكره او قال كنت اذكرها ولم يسأل عنها لا انيث
بها ولكن تركتها لاني اعتقدت ان السكوت عنها غير قادح او كنت ان الزيادة ثانيا لا يحتاج اليها
اولا وان ذكرها ثانيا لا يسوها لبطلان الشهادة اولا فذلك كله سواء والحكم قبوله والمبرز واما
غيره فشهادته اولا وثانيا ساقطة الاعتبار واما ان كان ما اتى به الشاهد بعد الاداء تخصيص
عموم او تفسيرا اجمال او تقييد اطلاق فمقبول ولو من غير المبرز قاله الونشريسي ثم
المبرز هو البين الفضل الفائق في الخير والصلاح والعدالة المعتبرة في كل زمان ومكان بالنسبة
لاهله فلو فرض ارتفاع العدالة المعتبرة في محل جملة لكان الامثل من يوجد فيه هو العدل وكذا
المبرز قال ابو محمد العبدوسي لكل زمان مبرزون والثالثة فقال البرزلي قول الشهود في العيب
القديم ينقص الثمن لا بد منه في الشهادة اشار اليه في المدونة ونص عليه في التنبيهات واما ان يزيدوا
اشهادتهم عيبا لم ينطل فيجري على احكام العيب اليسير الذي لا ينقص من الثمن فمن يوجب الرد به
لا يمتنع لطرحه الزيادة ومن لم يوجب الرد الا بالمؤثر له قال كما في عيوب الدار واستطرده بعضهم
في جميع المبيعات فلا بد من زيادة ذلك ليتبين عيب القيمة وعيب الرد قال والظاهر ان هذا
التنبيه لبعض الموثقين اهـ وهو ظاهر وقد قال الامام ابن عرفة لا تلزم القضايا والاحكام فلعله
فيه اشكال وايهام وهذا مما لا يختلف فيه الاثنان والرابعة فقال الشيخ ابو الفضل العقباني
المال المعزول عن بيع ما لم تتوفر فيه موجبات بيعه فلا ينعقد فيه بيعه بل ضيعه والوارث في
حكم المغصوب له لما انتزع ما لم يلزمه ومع علم المشتري بغلط القاضي او خروجه عن سبيل

القصد تلزمه الغلة اهـ نقله المازوني وأما الخامسة فنقل ابن أبي الحسن معنى لجناية ماترتب في
الذمة من الدين لا يسقطها الاحتمال ولا بمجرد الدعوى الا باثبات القضاء بوجهه والبينة التي تشهد
بانه كل يقضي الا انهم لا يدرون ما قضى ولا ما بقي اختلف في شهادتهم فمذهب الامام مالك وابن القا
سم الى اسقاط شهادتهم وذهب ابن كنانة الى انها معمول بها بعد استنزال الشهود الى ما لا يشكون
فيه وبه العمل عند الموثقين اهـ وقال ابو الحسن على مسئلة اذا شهد الشاهدان بطلاق واحدة من زوجاته
ونسيها هو فقد وهنا ان الشهادة التي فيها تقصير لا تجوز ولا يستنزل الشهود وذكر فيها ابن رشد ستة
اقوال في سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ومعنى الاستنزال الاخذ باقل ما شهدوا به كقولهم في شهادتهم
ان لزيد على عمرو مالا وشكوا في قدره هل هو مائة او خمسون فالاستنزال الاخذ بخمسين او قضى الدين وحفظ منه
شيئا وشكوا هل اربعون او عشرون فالاستنزال الاخذ بعشرين وأما السادسة فقال البرزلي في نوازله أما
ت فرض كفاية فيقدر اقوياء اهل البلد الذين لهم فضل طعام او مال وضعفاؤها ويقدر رمق كل فقير ويوزع
الفقراء على تلك الاموال فمن ناله فقير او فقيران وجب عليه حفظه بقوت يحيي نفسه من الهلاك وهذا
ما لم يرا احدا في الموت ان هو لم يواسه فهذا فرض عين على من رآه وهو قادر على مواساته فان تركه
حتى مات طولب به في الدنيا والاخرة ويجب على من بسط الله يده في الارض ان يجمع الناس ويعرض عليهم العز
وان كان في بيت المال ما يكفيهم فهو المطلوب به موكدا عليه ويجبر اهل الطعام على بيعه في الشدة
بالثمن هو من مسائل التي يقضى بها على الخاصة لمصلحة العامة قال ابن رشد وهو مما لا اختلاف فيه
في ان يبيعوا فضل طعامهم للمحتاجين اليه وسواء اشتروا الاطعمة للتجر او كانت حرثا او
مجلوبة يبيعونها بسعر الوقت المتوسط الذي لا ضرر فيه ولا اضرار اهـ وأما السابعة فقال الشيخ ابو
الحسن الصغير وأما الجزار الذي ابقاهم عليه على ما كانوا فلا يحل حتى يعلم انهم تورعوا الا بعد مهم انظر الى
الشرع وأما الثامنة فقال ابو الحسن ايضا بيع الشريك نصيبه في العرس لم يتعد فيه وانما تعدى في دفعها
لهذا المشتري منه اذ من حق شريكه ان لا تخرج هذه الامانة عن يد هذا المؤتمن فلما تعدى ضمن
نصف شريكه اهـ وقال في التقييد اذا كان شريكين في حيوان مثلا بميراث او غيره فلا يجوز له ان يتصرف
الا باذن شريكه فمقتضى القواعد انه يضمن وبه افتى شيخنا لان احسن احواله ان يكون كالمودع
في الامانة والمودع اذا وضع بيد الاجنبي يضمن بتعديه اهـ وقال ابن عرفة اختلف في كون تصرف احد
مشتركا كالغاصب او لا سمع ابن القاسم ليس لاحد مالكي عبد ضربه بغير اذن شريكه فان فعل ضمنه
الا في ضرب لا يعيب بمثله او ضرب ادب قال سحنون يضمنه مطلقا ولو بضربة واحدة كالاجنبي
ابن رشد رءا مالك الشركة شبهة تسقط الضمان في ضرب الادب وهو الاظهر وقول سحنون
لان ترك ضربه ادبا يفسده اهـ وأما التاسعة فتقدم وانتهى قبلها وأما العاشرة فنقل الشيخ

المواق

٢٠٥

المواق ابن القاسم من ابتاع عبدا او دارا بيعا حراما فقام بفسخ البيع على المشتري يريد فسخ البيع
لم يفت ذلك بفوات المشتري ذلك يتصدق بالدار او بيعها او ببيع العبد او بعتقه بعد قيام البائع
لم تجز صدقته ولا بيعه بعد قيامه عليه بفسخه ابن رشد هذا صحيح لانه تعدى فيما فعل بعد القيام عليه
بانه ابتاع او وهب او تصدق بعد ان قام عليه فله اجازة ذلك ويضمنه القيمة في ذلك يوم القبض لانه اذا
فعل ذلك فقد رضي بالتزام القيمة وله رد ذلك واخذ مبيعه وليس له ان يجيز ذلك ويأخذ الثمن
اذ ليس بمتعد صرف لانه باع ما قد حصل في ضمانه بالبيع الفاسد لانه لو تلف كانت مصيبته منه انظر
قول ابن رشد فله ان يجيز مع لفظ خليل ونص سماع اهـ والله اعلم وفي خطه وبعد فهذه ورقة سمي
مبيتها الزبير على فلان الفلاني بجمع منها هو انصف مستند حكمها بالغاء وصية محبسة بشاهد واحد
يكون على بصير ويسلم واثم الرجم بالغيب وان الفلان المذكور اهل من يتكلم معه ويعول بكلامه فلا حاجة
عندكم انما يعرف اجوبة بعضهم بعضا مع الفقهاء وينسبها لنفسه ويسلبها الطائفة اسوة
مالا اصل له وما ذلك الا انه من سرقته وينسبه لعقلاء واجبة باطلة تشرك في المخالفة يزعم ان له باعا
ولكن الى المضيق حضيض وذلك ونقصان عقل الصرف كران ∴ فقد الطرف انك ونصير ما اقول
وبالله التوفيق اما ما نقله عن الشيخ الاجهوري من تشهير القول بثبوت الحبس بشاهد واحد واليمين
فقد علمه واعتمادنا فتواه فيما خلق فلان المذكور وعزوه لفتاوى الاجهوري لكنه لجهله افتى
بما لم يريه والا فقد ذكره الشيخ الاجهوري المذكور في شرحه المختصر الفقه اول باب الطلبة فلا
يحتاج الى العز ولفتاويه ثم اقول اما ما ذكر الشيخ الاجهوري فطريقة حمل عليها قول المختصر
ان تعذر يمين بعض الى اخره والطريقة الاخرى وهي مشهورة ان الحبس لا يثبت الا بشاهدين
وعليها حمل الحافظ الاسلم ابن غازي نص المختصر المذكور قائلا وحمله على غير هذا خبط عشواء وانتاج
لبنت الغايل ه والخلف مشهور على التعيين في الحبس بالشاهد واليمين ه لذا تنازع لديهم فورا
شرح قوله وان تعذر اهـ وجزم الشيخ الفقيه العلامة سيدي عيسى في فتاويه في النازلة بعينها
ان الوصية المحبسة لا تثبت بشاهد ويمين ومثله قول الشيخ المحقق سيدي محمد بن سعيد
الفاسي فان كانت الوصية حبسا معقبا فلا تصح الا بشاهدين اهـ من اجوبته وتبعه شيخنا
العلامة ابن ابنه سيدي محمد وعلى منهاج هؤلاء الائمة سلكنا ونقل لنا الامر غريبة ∴ والحكم بالمشهور
رفع الخلاف كما قال في المختصر ورفع الخلاف قال ابو علي سيدي الحسن في الارتفاق ذكر شيخنا ابو
محمد العلامة ما محصله رحمه الله ان حكم الحاكم بالراجح يرفع الخلاف ولو مقلدا ذكره في اجوبته وهو
مما لا شك فيه اهـ واليه الاشارة بقوله وحكم حاكم ولو مقلدا براجح يرفع خلفا عهدا
لمختلفا والله العلم مكويه بالتقشير والعمل الذي لا يجوز مخالفته وقد قال الشيخ الاجهوري وقد

تقرر ان ما به العمل مقدم على المشهور ويفتى به مع انضمامه اليه وفي الونشريسي نشى بتنبيه
الحكام لما في كتب الاحكام والسجلات انها المعمول عليها واليه الاشارة بقوله ولفتنة حاكم
لما حلا في كتب الاحكام والسجلات اذ ما ارخ له نقله تبصرة وتذكرة على مستند الحكم والقضا
لجهل فلان وفضيحة له لما ابى التوبة واتباع شهواته وهواه فرجع الى الله اهواه والسلام
وكاتبه وفي السنهوري على مختصر خليل عن ابن حارث اذا لم يذكر الشهود وجه العلم الذي شهدوا
به ولا فسروه فليس بشيء حتى يبينوا اصل الشهادة وكيف كانت فيقولوا اسلفه بحضرتنا او
قر عندنا انه اسلفه وان كان الدين من بيع فسروا ذلك وقالوا باع منه كذا بحضرتنا او باقراره عندنا
اهـ وما ذكره ابن حارث ذكره ابن سلمون اهـ وفي خليل اجاب في حكم بقوله ينقض الحكم بثبوت كذب
الشاهد المقضي عليه وهذا بخلاف الرجوع فتحديد الشاهد مالم يعاصر ملغى وفي المختصر
نقض ان ثبت كذبهم والله اعلم وبعد فقد علم ان الرجل لا يشهد لزوج بنته ولا يشهد له زوجها
وتقرر انه لا تقبل شهادة عدو على عدوه لا يشهد له لتهمة الانتفاع والتشفي وعدوه بشهادته
على ماله تعلق اليه قال ابن سلمون لا تقبل شهادة الرجل على من بينه وبينه عداوة وكذلك لا
تجوز على من لا تجوز له شهادة المشهود عليه كابنه وزوجته وما اشبه ذلك اهـ ومنعت على عدو
مكمله وكذا من لا يشهد العدولة فقوله منعت اي الشهادة فقوله مكمله اي عداوة مكملة
معتبرة بان كانت لامر دنيوي له بال والله اعلم وسئل ما المراد بقوله في وثائق ابن سلمون
فقط وان كان المبيع حظا وجزءا في الاشاعة فتكتب في ذلك ما نصه اشترى فلان الى قوله ولابد من
تسمية الحظ في هذا البيع وتسميته عمن صار له من ميراث اذا كان معروفا ولا فسد البيع لانه يكون
مجهولا في الناهل لابد من التسمية ولو ذكر في العقد ان المشتري قد عرفا قد بح وبالله ما تقدم في جواب
ابن رشد فيمن باع املاكه وهو غائب عنها الخ انه لا يلتفت الى دعواه حيث نص العقد المعرفة في
الاول ولا ينفعه في الثانية اذ لابد من التسمية الاعلى قول ابن فتحون انه اذا اقر المبتاع انه عرف الحظ
وان لم يسم في العقد فقد كذلك عنه في العقد ويتم البيع ويكون قولا ونقول كلام ابن فتحون يرد الثانية
الى الاولى فيصح البيع حيث ذكرت المعرفة في العقد في الاولى والثانية والسلام عليكم ما جاب
رضي الله عنه وعليكم السلام اخانا ورحمة الله وبركاته وبعد فالعشرة معرفة الحظ والمبيع الشائع
فقط كما هو صريح المدونة ويؤخذ من كلام الشيخ ابن سلمون واما ما ذكره في الوثيقة فمن طريقة
التوثيق وهي مبنية على الاحتياط والحزم والخروج من الخلاف وارتكاب الوجه المتفق عليه قطعا
للنزاع والخصامات كما قال الشيخ مياره في مراجع تعلم الكلام على ذلك في الجواب بيد حامله
والسلام من اخيكم احمد العباسي وفي حكمه اختلف قول الامام مالك في شهادة المتوسط

الذي يدخل بين اثنين ليصلح بينهما فيقر احدهما وقد شرطا ان لا يشهد بينهما فروى ابن القاسم لا تحل
الشهادة وان اصطلحا والا شهد عليه وروى ابن نافع لا ارى ان يتقلدها من الشهادة بينهما اما
قال اللخمي وان تجوز شهادته اصوب وليست هذه شهادة سماع ولا يحتاج فيها الا الاذن وما ذكره
الشيخ ابن الحاج عن الشيخ ابي اسحاق واقتصر عليه في المسائل الملقوطة من منع شهادة المتوسط
الذي يدخل بين اثنين بالصلح هو افتيا رمنه لرواية ابن نافع انظر الحطاب والتبصرة وابن مرزوق و
وجوابه ايضا ينقض الحكم بثبوت كذب الشاهد المقضي عليه وهذا بخلاف الرجوع فتحديد الشاهد
مالم يعاصر ملغى وفي المختصر نقض ان ثبت كذبهم والله اعلم وجاب عن مسئلة بقوله اذا شهد
شهود واداوا وعدلوا فلا يجوز للمشهود عليه طلبهم بالرجوع عما شهد وانه وان ثبت ذلك
لا انه يحكم عليه فلا اعذار ورجوع الشاهد كرها لا يضر والله تعالى اعلم

مسائل الدماء والحدود والعتق وما يتعلق بذلك

وسئل عمن هربت لدار اهلها وتركت ولدها فمات بعطاشه هل تلزمها ديته ام لا فاجاب
رضي الله عنه وفي التقييد على مسئلة حريم البير انهم قاموا منها ان الزوجة اذا طرحت ولدها ثم مات
عطشانا ان ديته عليها فلتنتحها اذا كان لا يقبل غيرها او لا يوجد ويرضع انظر تمام ذلك في الحريم التبير
والله اعلم وسئل عمن ضرب اخاه راسه حتى بلغ العظم منه ثم مات الجاني فهل تؤخذ دية الجرح
من مال الجاني ام لا فاجاب رضي الله عنه فالواجب في المنقلة في الراس عشر الدية ونصفه حصلت
من الجاني عمدا او خطا فيؤخذ ذلك من مال الجاني المذكور والمنقلة هي تنقل منها العظام ليلتئم
الجرح والله اعلم وسئل عمن قتل شخصا عمدا عدوانا ثم قتله اخو القاتل عمدا ايضا هل لورثة
المقتول الاول ان يطلبوا الدية ممن قتل مورثهم او ورثة من قتل قاتل مورثهم فاجاب رضي الله عنه
انه فالتخيير لولي المقتول الاول عمدا عدوانا يريد يستحق حيث قتل القاتل الاول عمدا
عدوانا فيقتله او يعفوا عنه ويريد ان يرضيه ولي المقتول الثاني فان ارضاه فالامر للقاتل لولي المقتول
الثاني والله اعلم وسئل عن رجل تنشا ورمى اخاه فقتل شخصا ولم يحضر قتله ولا عاونه هل
عليه اليمين انه ما قتله ولا حضر قتله ام كيف الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه فان لم يحصل
من الرجل المذكور الا مجرد المشاورة من غير خوف منه ولا حضور ولا دلالة فلا يؤخذ بدم المقتول
المذكور وانما عليه الاثم والادب ان ثبت ذلك عليه وكتب وسئل فاجاب بما نصه وبعد
فيتبع الاولاد الام في الحرية فاذا ولدوا من حرة فهم احرار وان كان ابوهم رقيقا لانهم في ذلك
تبع لامهم لا لابيهم وكتب وسئل عن امراة اعتقت امتها انا جزا ثم تزوج المعتقة عبدا فولدت
ولدت معه اولادا فقسمت المعتقة اولاد معتقتها لاولادها واخذتهم فيهم ان يبيعوهم بعد

يحتاجونه لكبرهم فيكونوا اخوانهم فلما كبروا ادعوهم ايسوغ ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالاولاد يتبعون امهم في الحرية فان كانت حرة فهم كذلك ولا سبيل الى بيع الاحرار وعود البيع الواقع فيهم وان يعذر رجوع الى البيع سواء تحقق موته او ظن او شك فعلى بائعهم دية عمد يوديها لاهله ويضرب الف سوط ويحبس سنة وفي التحفة ويتبع الاولاد في استرقاق للام لا للاب في الاطلاق وفي المختصر كحر باع وتعذر رجوعه والله تعالى اعلم وسئل عمن استولد امته انثى ثم الان فلما ورثتها بالارث وادعى المفوع عليهم رقها لما كانت امها امة هل تسمع دعواهم ام لا فاجاب رضي الله عنه فان ثبت ان الامة ولدت من سيدها الحر فهي حرة من راس ماله بعد وفاته ويرث الولد اباه المذكور والله اعلم وسئل عن رجل قتل زوجته ابنه وقام ورثتها على الزوج ادعوا انه نشا ورمى ابيه وبعضهم لا والاب مقر بذلك ودفع نصف الدية لاخته فهل لهم اليمين على الزوج والحال هكذا ام لا فاجاب رضي الله عنه بمجرد المشاورة على القتل من غير تمالي وحضور وذلك لا يوجب قصاصا على المدعى عليه ولا يمنعه ذلك الارث من المقتول بل لو ثبت الاستيجار على القتل ظلما فانه يقتص من الاجير فقط كما في المدونة وفي المختصر فان لم يقع المامور اقتص منه فقط واهمت فتوى الشيخ ابي الحسن الصغير المنقولة في ابن الشيران الامر بقتل موروثه لا يحرم من الميراث اذا كان لا يخاف منه لاستطاعة المامور مخالفته والقاعدة ان اليمين انما تتوجه في كل دعوى التي لو اقر المدعى عليه انتفع بها المد ع وكتب وسئل عن اناس من اهل غلش واهل جرار قتلوا رجلا ظلما متعمدين ثم قام اعيان اهل غلش وعملوا الزينة بكذا من الزرع وكذا من الادام والثور فدفعوها لورثة المقتول وقسموها على ارثهم ثم قام اخو المقتول مقتولا واخذ من اهل غلش على سبة اخيه وهو لم يرثه ثم طلب اهل غلش ما اعطوه من الزرع والادام من ورثة المقتول مدعين انما اعطوه في الزينة والعافية خافة واما المقتول ما قتلناه وقالوا نعطي الحق هل يغير ذلك منهم ويرد الورثة ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فالصلح الواقع كما ينبغي بين ورثة المقتول الذين لهم التكلم في دمه والمدعى عليهم عامل لازم ولا يجوز ان يمكن من اراد الرجوع عنه الى ما كان عليه من الخصومة ويجبران على التزام ما وقع بينهم والصلح في التحفة ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبرا الزما واما القاتل الاخر ليس وارثا فيطلبه من له التكلم في دم المقتول بالموجب وكتب وسئل عمن ادعى عليه القتل بلا لوث بل بمجرد الدعوى فقط ما الواجب عليه فاجاب رضي الله عنه وبعد فالمدعى عليه بالقتل ونحوه ان كان غير متهم يخلى سبيله وان كان متهما حبس فان لم يوجد عليه شيء استحلف وخلي سبيله كما في الدر النثير وسئل ابو محمد العبدوسي عن رجل ادعى عليه

بدعوى

ع ح

بدعوى الزم بسببها اليمين فامتنع وحلفها وقال انه ليس من اصحاب التهم لكونه يلازم الناس المسجد وهو مما لا يليق به بيعهم وشرائهم فاجاب التهمة التي تلحق في دعواها معرة كالا يتهم بالسرقة والغصب لا تلحق من لا يليق به ممن شهد فيه بالخير ومما لا يعتاد اهله ومجالسة اهل الشر والريب اه وفي المختصر كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان والله اعلم وسئل ... فاجاب بما نصه يجوز لاولياء المقتول العفو مجانا عن القاتل ثم لا قيام لهم بعد والله اعلم وسئل عن رجل قتله عمه عمدا وانه ثم مات القاتل وورثهما معا فالان قام ورثة المقتول على ورثة القاتل يطلبونهم بالدية اهي لهم او القود وليس لهم عليهم شيء اصلا فاجاب رضي الله عنه يحق المجني عليه في القود من القاتل فلما تعذر محله بموته بطل حقه ولا دية فلا كلام للوارث بعد ذلك وكتب وسئل عمن قتل نفسا ظلما فنفي عن بلده ثم عفي عنه ورجع فقام الان على رجل فقال له ما قتلته الا بمشورتك اراد منه حقه من الدية الذي عليه ما الدعوى ام لا فاجاب رضي الله عنه بمجرد المشاورة بلا تمالي لا يوجب على المذكور غير الاثم والادب والله اعلم وسئل عن رجل قتل الحاز زوجته فغيب عنه وجهه خوفا وان تسلط عليه بعض الظلمة بعد ان هربت اليهم ومكنت نفسها لديهم فبعث الزوج اليها والى هؤلاء ذوي الوجوه بالرد وهذا الرجل حيث يجتمع فيه غروضهم بالبلدة فابت وامتنعت بعد الحول فامتنعت وزالت عولة وكسوة وغير ذلك الى الان ذلك ولو منعت نفسها الدار لا وهل تطلق عليه الحول فقيل اخذها ام لا فاجاب رضي الله عنه اما القاتل عمدا عدوانا فالمتعين قتله قودا والاستيفاء للعاصب وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب الا ان عفي عنه مجانا وكذا على مال بالتراضي ولا نفقة ان خرجت من محل طاعة زوجها بشرطه ان يكون بلا اذن ولا يقدر على ردها بنفسه او بارسال لها والحاكم ينصف وان لا يقدر على منعها ابتداء وان تكون ظالمة لا مظلومة ولا حاكم ينصفها وان يكون الزوج حاضرا وان لا تكون حاملا ثم ان كان الزوج محسنا الى امراته غير مسيء واليها فله السفر بها الى بلد بشرط امن الطريق والرفقة وكون البلد الذي اراد الرحيل اليه تجري فيه الاحكام الشرعية والا فليس له ذلك ان امتنعت كما للحيداني وقال الزرقاني شرط ان لا يسافر بها لبلد تجري فيه الاحكام وهو مامون عليها والطريق مامونة والبلد قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن اهلها ولا خبر اهلها عنها وان ثبت الضرر فلها التطليق به كضرب وشتم في غير حق واخذ مال ومشاورة وقطع كلامه عنها وتولية وجهه عنها في الفراش والله اعلم وسئل ما الواجب في المامومة وفي نهاية ما يجب فيها بالسكة الجارية في زماننا هذا وهو 1160 فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب في المامومة هي التي وصلت لخريطة الدماغ ثلث الدية ووجدت بخط الفقيه سيدي السعد بن عزى الرسموكي ان ثلث الدية بالسكة الجارية في حيات الامام سيدي علي بن محمد الالبغي

اربع مائة اوقية واربعون اوقية بالحساب الصحيح اهـ المراد منه وذلك مائتان واربعون مثقالا وثلثا
مثقال والله اعلم وسئل عن مسئلة رعات الغنم قالت طفلة منهم أذنت لكم ان تضربونا لحجارة
الحاضرون هنالك حتى يصيح بعضهم وتركوهم ثم جاء هم آخر فاخذ حجارة فضربهم بها فاصابت
راس طفلة منهم وشجت رأسها شجة كبيرة زال جلد الراس واللحم حتى يظهر عظم الراس فما الواجب
في ذلك شرعا ومن يطالب بذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فالواجب في الموضحة نصف عشر الدية وذلك
نحو ستة وثلاثون مثقالا واربع موزونة على ما فيه الفاضل سيدي يوسف بن يعزى الرسموكي فيجب ذلك
على الجاني أما ان كان صغيرا فلا اشكال في لزوم ذلك في ماله اذ عمده وخطاؤه في ذلك سواء واما ان كان
بالغا فمذهب الامام وابن القاسم في المدونة ان الضرب على وجه اللعب والخطا واستظهر الحاجب
ابن رشد حمله على الاطلاق سواء الاعب المضروب ام لا وعليه فتلزمه دية الموضحة المذكورة كما في الاول والله
اعلم وسئل عن المتهم بالقتل ما يفعل له هل يضرب ام كيف فاجاب رضي الله عنه قال في الدر النثير
ولا يجوز ان يضرب المدعى عليه بالدم بالتهمة وانما يحبس بها اذا كان ممن تليق به التهمة الشهر و
نحوه رجاء ان توجد عليه بينة وان قويت عليه التهمة بما تشبه به عليه ما لم يتحقق تحقيقا يوجب
القسامة حبس الحبس الطويل حتى تتبين براءته او نزلة عليه السنون الكثيرة فان لم يوجد شيء
وطال حبسه استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله وسئل عن امراة خرجت من دار زوجها
بغير اذنه لدار اهلها فابنته لها الرضيع فخرجت فيه قرحة فاكتوتها به امه واهلها من غير اذن أبيه
فمات ذلك هل عليهم دية ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت الام عارفة للمداوات بذلك فلا ضمان
عليها للعرف والعادة بتولينها ذلك انظر ابن هلال والله اعلم وسئل عن امراة مرضت وكان
وجع في صدرها شكواها ابوها بالنار وبعد حتى ماتت ولم يكن طبيبا ولا عنده معرفة الادوية
ثم طلب من مالها اجرة مكونة مدة مرضها واراد ان يحسد ورثتها غيره وكانت ذات مال هل يلزمه من
ذلك شيء ام لا فاجاب رضي الله عنه أما الدية فانه يلزمه وهو جاهل بالطب فانه يضمن موجب
فعله وعلى عاقلته على قول عيسى بن دينار وهو ظاهر رواية اصبغ عن ابن القاسم وقياخ الكافي مالك
وحل وهو ظاهر قول الامام في العتبية وعلى الاول اقتصر الزرقاني في قول المختصر كطبيب جاهل ونحوه
لا فائدة وراده وظاهر قول مالك في العتبية ضعيف والله اعلم وسئل عمن طلب رجلا ان يعاونوه
على قتل شخص وذهبوا اليه فحضر قتله سائرهم ثم ان اولياء المقتول قاموا على المعينين فاخذوا
منهم دية هل لهم ان يرجعوا على من طلبهم بما ينوبهم من الدية وتكون عليه وحده حيث طلبهم
بذلك فاجاب رضي الله عنه فالمتمالئون على قتل العمد وان سواء في المطالبة في دم المقتول
لاوليائه له العفو او الدية بالتراضي وهذا فيمن ثبتت عليه المقالات على ذلك والله اعلم وسئل

أجل

عن رجل ضرب امراة برجام خطأ او بحسن رجليه وهي حامل فالقت جنينها ميتا ذا سبعة اشهر ونصف فما الواجب
فاجاب رضي الله عنه ان ثبت القاء الجنين بفعل الضارب المذكور فالواجب عليه فيه عشر دية امه او غرة عبدا
او امة صغيرة تبلغ سبع سنين تساوي العشر والتخيير للجاني لا المستحق وكتب وسئل عن رجل
جرح زوجته بحديدة فما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه ان كان الجرح عمدا عدوانا وليس من المتالف
فالواجب القصاص الا ان تراضيا على الصلح مجانا او على مال فذلك جائز وان كان من المتالف تعينت الدية ما لم
يسلم ايضا وتحصيل ذلك في المختصر وغيره وكتب احمد الخ وسئل عن الواجب في جنين خرج بضربة اذا لم
تعلم ذكورته ولا انوثته فاجاب رضي الله عنه الواجب في الجنين وان علقة الغرة وتورث على الفرائض ان ثبت
الا بعد حياته وكتب احمد الخ وسئل عن امراة ماتت عن زوجها وترك لها رضيعا فارضعته حتى
ماتت حاملا وتركته وذهب به جده وهو ابن سنة ويأكل الطعام ويمشي على يديه ورجليه ثم مرض
وقام جده على الام ويطلبها بالدية هل له ذلك عليها ام لا فاجاب رضي الله عنه لا شيء على المذكورة
كتب احمد الخ وسئل عن رجل قتل عبدا وانه وترك ابوين وزوجته وبنتا ثم ماتت البنت ومكث ابوه عاما
او اكثر بعد موت البنت المذكورة فجعل عمه قتل ابنه ما يعطي الدية فلابد هل ترث البنت من الدية ام لا فاجاب
رضي الله عنه اذا كان العفو على اخذ الدية كانت على فرائض الله تعالى وقضي منه دينه والله اعلم وسئل
عن امرأتين تقاتلتا فسقطت احديهما بشيء وبسبب الضرب والاخرى بغير النساء المرضيات على ما سقط
منها بوجدن ذلك لحما جامدا ولم يتبين لهن ان ذلك حمل بين فالتبصر لمن ذلك للناس فالحكم في ذلك
وما يلزم التي تسببت لذلك ايلزمها شيء ام لا حيث لم يتحقق ان ذلك حمل فاجاب رضي الله عنه في
المختصر وفي الجنين وان علقة عشر دية امه او غرة عبد او وليدة تساوية ولا يجوز للشخص ضرب
الزوجة وان كان صايلا عليه ان قدر على الهروب منه بلا مشقة كما في المختصر ايضا والله اعلم وسئل
عمن صعد نخلة مثلا فسقط وبيده شيء وكالة فكبر على من تحت تلك النخلة فشجه ذلك في راسه
هل يلزمه شيء ام لا فاجاب رضي الله عنه من سقط وبيده على شخص شيء فجرحه به فذلك من
الخطا فان كان الارش ثلث الدية فاكثر فعلى العاقلة والجاني وان كان اقل من الثلث ففي ماله والله
اعلم وسئل عمن اتهم بالقتل فاجاب رضي الله عنه فمن ادعي عليه قتل رجل فالواجب
ان يكشف امرهما ان كان غير متهم فلا شيء عليه وان كان متهما حبس فان لم يوجد شيء وطال
حبسه استحلف وحده خمسين يمينا وخلي سبيله على ما نقل في الدر النثير والله اعلم وسئل
عما اذا مات المعتق ولم يترك من يرثه من نسبه ومات المعتق ووجد اقرب عصبته وبنت
معتق من الولاء له منهم وهل يثبت الولاء بشهادة السماع ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد
فالولاء لاقرب عصبة المعتق ولا تستحقه انثى الا ما اعتقت او جر اليها ولاء بولادة او عتق وثبت

الولا ابشهادة السماع على المعتمد اذا قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا مولى فلان والله
اعلم وسئل عن صبي ضرب رجلا بسيف في عينه وماتت ثم تعاطى ابو الصبي معه بعد ان دفع له ما دفع
وقبضه منه وسامح ثم توفي الصبي وقام الرجل ويطلب اباه بتلك العين هل له عليه شيء ام لا مع انه
ضربه خطأ فاجاب رضي الله عنه وبعد فدية ما جناه الصبي تجب عليه وعلى عاقلته عمدا او خطأ
اذا كان ذلك ثلث الدية فاكثر واما الصلح ففي المختصر وجاز صلحه في عمد باقل او اكثر والخطأ
كبيع الدين انظر تمامه في شروحه والله تعالى اعلم وسئل عن رجل توفي وترك بنته واخاه
ثم توفيت البنت وتركت عمها ثم توفي العم وترك بنتين ثم قام زوج العصوبات او لا يطلب
صداق ام زوجته بنت الهالك في ماله من يقوم مقام الهالك حيث هلك اخوه بعد ولم يترك الا ابنتين
اجب لنا ماجورا فاجاب رضي الله عنه ان عدمت عصبة القرابة فالمعتق فعصبته فان عدمت فمعتق
عصبته الى حيث ينتهي ثم ان لم يوجد شيء فبيت المال وظاهر كلام جماعة سواء كان منتظما
او غير منتظم وذكر البحيري في شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى الاتفاق عن شيوخ المذهب
بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام لعدم انتظام بيت المال ونحوه قول
الشيخ ابو بكر الطرطوشي ينبغي تقييد الامرين بما اذا كان الامام عدلا والله اعلم وسئل
عن رجل طلق زوجته وذهبت لدار اهلها وتركت ولدها لوالده ثم هلك وكتب بعض الطلبة
لزوم الدية على امه المطلقة فاجاب رضي الله عنه اقول على لزوم الرضاع فلا تطالب بديته مع كون
الاب يجد من يرضعه مجانا او باجرة او يقبل لبن الغنم او البقر وقد تعدى في ترك طلب اخلاصه
طالما كان بالغائب والجائع وغيرهما حتى هلك لوجوب الكفالة عليه وترك تخليص مستهلك
من نفس يوجب عليه ضمانه ومسئلة حريم الابار من المدونة التي هي اصل تقييد انتفاء الضمان
عن الام في النازلة وقد نقلها الشيخ ابن مرزوق وذكر كلام العلماء عليها واما قول ابن سلمون واذا
ابت الام الرضاع فليس مما نحن فيه اذ ذاك في المامور به اولا واما بعد ان تركته فليس الا وجوب
طلب اخلاصه عليه بقدر الامكان وتعدى في تركه الغائب وغيره كما ذكرنا والحاكم في النازلة لما لم بالغلاغ
يثبت عنده ما يوجب عليها الدية وحكم به يفضح تشغيبات المحكوم عليه اذ لا يجوز نقض ما لم يتبين
خطاؤه كما علم والله اعلم واما من اطلق الضمان على الام او عدمه فواجب ان يحمل على المقيد وقد
نصوا على ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصوص ممتنع اجماعا والله تعالى اعلم وسئل عن
خمسة رجال قتلوا رجلا ثم اخذ بعضهم فادى ديته لتمول الشيخ القبيلة لكون القتيل بولاية
الشيخ ثم رجع من ادى الدية على من لم يود فرغبتها هل لهم عليهم استيفاء ما ادوا عنهم مع
عدم معتقد التشامي ولا ثابت عنهم ام لا لكون المأخوذ اخذت منه وغيره ارباب الدم وقال لهم

غير

م ج

[illegible] الماخوذ بين لغدا اخذ دها منهم غير اللائق وقال المودودون ان هذا الشيخ يعمل علينا من قبيلته
[illegible] فهذا انه بد اولا كلام لهم حتى يثبت اعطاءهم ها لاولياء الدم فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ خليل
وليه النظر في القتل او الدية كاملة الا لعسر الخ ونقل المواق وان لم يترك القتيل الا ولدا صغيرا
ولا ولي له الا السلطان اقام له وليا في الوصي والولي ينظر بالقتل او العفو على الدية لا على اقل منها
ان كان مليا بها وان عجز عنها جاز على ما يرى على وجه النظر فلو صالح باقل منها والقاتل مليء لم يجز ورجع
على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء وإذا تعدد القاتلون عمدا عدوانا فللولي القود ممن
شاء منهم وصلح من شاء على الدية فانظر والله اعلم وسئل عن رجل قتله ثلاثة ثم انكر كل واحد منهم
انه ولي قتله كيف يحلفون هل لزم الجميع لحضورهم ومعاونتهم على قتله او انما لزمهم اليمين على نفي
القتل عن كل ومعاونة كل الاخر عليه كيف العمل هل تلزمهم الدية ام لا فاذا شك في بلوغ الثلاثة هل
يصدقون بدعواهم وتلزمهم ما اوجب اهل الدم او يكتفى بتمييزهم النفع والضر فاجاب
رضي الله عنه يحلف المنكرون على نفي القتل والتسبب فيه بتمالؤ وغيره وصدق مدعي البلوغ ان لم يرب
وان ثبت بالبينة العادلة ان واحدا منهم هو القاتل حلفوا وعليهم الدية وكذلك ان نكلوا وان حلف
بعضهم دون بعض فالدية على الناكل فقط والله اعلم وسئل عن ثلاثة رجال ذهبوا بطريقهم فلقوا
رجلا فقتلوه واخذوا ما عليه ثم طلبوا بديته وانكر واحد منهم انه شارك صاحبيه في القتل هل
ينفعه انكاره وجواب لنا فاجاب رضي الله عنه القول لمن انكر القتل والتمالؤ عليه الا ببينة والله اعلم
وسئل عن المتهم بالقتل هل يرث المقتول ام لا وهل تلزمه القسامة ام لا فاجاب رضي الله عنه ان
ثبت القتل عمدا عدوانا فلا يرث القاتل وتجب القسامة ان حصل اللوث والا فلا والله اعلم وسئل
فاجاب بما نصه من المدونة واذا قامت بينة في القتل عمدا وللمقتول بنون وبنات
فعفو البنين جائز على البنات ولا امر لهن مع البنين في عفو ولا قيام فان عفوا على الدية دخل
فيها النساء وكانت على فرائض الله تعالى وقضي منها دينه وان عفى واحد من البنين سقطت
حصته والدية وكانت بقيتها بين من بقي على الفرائض وتدخل الزوجة وغيرها وكذلك اذا وجب
الدم بالقسامة ولو انه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث بنقل الشيخ الحطاب
والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اشترى عبدا بمال وفيه شعاية لزوجاته واعتقه ثم مات
[illegible] وقام زوجاته على المعتق وقلن له لم تعتق كل حظنا منك هل لهن فيه مقال ام لا فاجاب
رضي الله عنه قال الزرقاني ينبغي انه يبعد عتق الشريك المعاوض وتلزمه لشريكه قيمة نصيبه كعبد
مشترك [illegible] والله اعلم وسئل عن امراة تأيمت على ولدها فقتلته هل الدية على العاقلة او عليها
ابدا ان لم تكن عاقلة او كانت وامتنعت وغرمتها او قلت العاقلة وهل تدخل مع عاقلتها ام لا

فاجاب رضي الله عنه وسئل الشيخ ابو الفضل العقباني عن المراة تصبح ولدها الرضيع ميتا فتقول
انا رقدت عليه فقتلته فاجاب اما المراة تقول انا رقدت على ابني الرضيع فمات فلا تلزم العاقلة
بقولها دية لان العاقلة لا تحمل اعترافا ولا يلزمها هي شيء الا ان تعمدت قتله اما الخطا فانه لا شيء
به عليها يلزم لو ثبت الا العاقلة وقد اختلف هل يكون الجاني كواحد من العاقلة اهـ وسئل الشيخ
ابو زيد الوغليسي عن المراة ترقد على طفلها فتقتله وقد كتبت ثلث الدية على عاقلتها والعاقلة
اليوم ليس فيهم من ينقاد للاداء الا واحد او ثلاثة او نحو ذلك وقال ابو الطفل انا افتديكم في صداقي
بدية الطفل فاجاب ليس للزوج ما طلب ولا مقال له على الزوجة وعليه اداء صداقها اهـ وا
لمشهور ان الجاني كواحد من عاقلته ولو صبيا او مجنونا او امراة فيعقلون عن انفسهم ويضر
على كل ما لا يضر بحاله بل على قدر طاقته واما ان لم تكن للجاني عاقلة فيعقل ذلك على بيت المال فان لم
يكن او تعذر فقيل في ماله وقيل هدر وخرجه اللخمي على القولين في الجاني لا يدخل مع العاقلة
والقول الاول هو الجاري على المشهور وكان الشيخ الفقيه راشد يفتي فيمن لا عاقلة له ان الدية
يكون على العاقلة يرجع في ماله ويحتج على ذلك بمسئلة المعاهد يقتل خطأ ولا عاقلة له قال
ابن القاسم ذلك في ماله لتعذر العاقلة ولا فرق وقال الشيخ العوفي واما من له عاقلة وامتنعت
وادابها فلا مطالبة للقاتل وانما تطلب عاقلته اهـ وهل حد العاقلة الذين تضرب عليهم الدية
سبع مائة او الزايد على الف قولان وان كانوا اقل من ذلك وقالوا لا نحمل الا ما يجب علينا لو كنا سبع
مائة او اكثر او الفا اجيبوا الى ذلك فيضرب عليهم ما لا يضرهم ويكمل من بيت المال ان كان وامكن
الاخذ منه فان لم يكن او كان وتعسر التناول منه فعلى الجاني وقال الزرقاني فان نقصت العاقلة
من سبع مائة على الاول او من الالف على الثاني حملوا ما نابهم بتقدير كونهم العدد
المعتبر والجاني كواحد منهم وحمل بيت المال ما بقي ان وجد والا فعلى الجاني كما اذا لم يوجد بيت
المال ولا عاقلة ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا
عليه لغناهم اهـ وقال الشيخ ابن فرحون ولو انقلبت امراة على ولدها وهي نائمة فلا شيء
عليها غير الكفارة وقال الشيخ الحطاب مسئلة النائمة تنقلب على ولدها فيموت ذكرها في المد
ونة ونصه واذا نامت امراة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة اهـ ولما
تكلم الزرقاني على مسئلة الكفارة في قتل الخطا قال وفي الخطا الذي فيه دية عمد الصبي ونوم المر
اة على ولدها فقتلته واحترز عما من ارتضاعه لا لقصد قتله حتى مات وسقوطه شيء من يد
ها او يد ابيه عليه خطأ فقتله لا الخطا ليس فيه دية كسقوط ولد من احد ابويه او سقيه دواء
فمات بعد فلا كفارة فيه وكون النائمة اغدر وهذا قد يعرف بان النائمة تسبب الموت من تقلب عليه

لانقلاب

لانقلابها على الصبي بخلاف موته بعد سقوطها عليه لانه ورد ضرره المنسوب له بخلاف السقوط الذي نشأ عنه
الموت اهـ والله اعلم وسئل عن رجل جرح اخر وحمله بحكومته وبعقله واكترى له الطبيب
فبرئ واعطوا له قيمة جرحه ورضي المجروح بذلك وسكت نحو عشرين سنة الى الان فقام على الجارح وادعى
انه لم ياخذ منه شيئا وانكر جميع ما تقدم اليه وللجارح بينة تشهد له بما ذكر وهو الان بعد ما بقي للمجروح اخذ
القصاص من الجارح مع ما ذكر ام لا فاجاب رضي الله عنه ان كانت بينة مقبولة عمل بمقتضى ما شهدت
به من الموجب والله تعالى اعلم وسئل عن رجل قتله اناس معلوم موته ثم ان ولاته ادعوا زوجته من
انها عليه وانها منه زعموا انها اعطت عليه رشوة لمن قتله من غير بينة هل عليها ما زعموا واليمين
ام لا شيء عليها فاجاب رضي الله عنه المذكورة دية زوجها وارثها لا تمنع منها لهذه الدعوى المذكورة وانما
لابد من قاتله ان قتلوه بلا موجب والله اعلم وسئل عما جاء بما نصه وبعد فالمهمة تخبر
بالدا عدوانا وهي ما افضى الى العظم في الراس والجبهة والخدين ولو بقدر مدخل ابرة فعينها
القصاص ام ما يتعلق عليه من قليل مال وكثيره واما الهاشمية هي التي تهشم العظم تكسره
فالمنقلة هي التي الجارح وانشر العظم وان صغر فلا قصاص فيهما بل الواجب مال مقدر وهو عشر
ونصف عشرها والمراة فيهما كالرجل الا ان ديتها اقل من ثلث دية الرجل وهو تساويه اليه والله
اعلم وسئل عن رجل طلق امراته طلاقا بائنا واشترك معها بنتا فذهبت بها لترضعها
ثم كانت عندها اياما لم ترد فيها للمطلق المذكور وهي لم تتم رضاعها فهلكت بسبب ذلك هل
ديتها عليها او على عاقلتها او لا شيء عليها فاجاب رضي الله عنه قال الناصر اللقاني وان قطعت
المطلقة ولدها فمات فان كان فيه قوة على الفطام في العرف والعادة في مثل ذلك السن فلا
شيء عليها ولو مات بقرب ذلك وان كان ضعيفا يخاف عليه الموت من الفطام في العرف والعادة فعليها
الدية والله اعلم وسئل عن عبد ادعى الحرية هل عليه البينة انه حر او لسيده ان يبين انه رق فاجاب
رضي الله عنه وقرا ادعى الحرية وقد ملك من بلد كثر فيه بيع الاحرار ظلما كلف المشتري اثبات
الملك ملكا لما قاله الجمهور وبه الفتوى في الفضل خلافا لقول ابن لبابة البينة على مدعي الحرية
وسئل عن قطاع العبد هل يجوز ام لا فان فعل سيده لا يجوز هل يعتق عليه ام لا فاجاب
رضي الله عنه وان التشبير خصا عبده او جبه وهو حرام اجماعا ويعتق ان حكم به عليه ولو قصد
سيده ثمنه فلا يجوز بيعه بعد الحكم بعتقه الا ان لم يحكم بعتقه فلا يعتق ويجوز بيعه حينئذ
على المذهب بعتق بغير حكم والله اعلم وسئل عن رجل قتل اخر وتصالح مع اخيه دية
على الدية ثم قامت امراته تطلب حظها في الدية هل كل ذلك على القاتل او
على زوجها المتصالح مع القاتل او لا شيء لها اصلا فاجاب رضي الله عنه اذا وقع اسقاط القود

على مال ممن له الاستيفاء وقلنا بنفي نصيبه والدية وان لم يكن تكلم به سواء وقع الاسقاط من بعضهم او كلهم
من نال الاه وعليه فللمتكلم نصيبها من دية المقتول عمدا والله تعالى اعلم **وسئل فاجاب** بما
نصه وبعد فالواجب في الموضحة القصاص وهي التي كشطت عن العظم واوضحته ابيه او وضحته ولو بقدر
ابرة ان وقعت من الضارب عمدا لغضب او عداوة ولا يمكن المجروح القصاص بنفسه بل يفتض
له من يعرف القصاص واجرته عليه بخلاف ما اذا وقعت من الضارب خطأ فالواجب فيه نصف عشر الدية
والله تعالى اعلم **وسئل فاجاب** في مسألة تظهر من الجواب جوابهما نصه الحمد لله تعالى وينظر
في الضرب فان كان على وجه الادب فحكمه معلوم وان كان على وجه الخطا فالدية عليها مع عاقلتها
وان كان على وجه الغضب حمل على العمد فتغلظ الدية عليها على ما علم عند الفقهاء والله اعلم
وسئل عن قاتل العمد رجلا واقاربه هل يرث اولاد القاتل ام لا يرثونه كوالدهم القاتل
فاجاب رضي الله عنه لا يرث قاتل العمد عدوانا واما اولاده فقال سيدي يبورك بن عبد الله بن
يعقوب فانه افتى به الوالد وغيره غير ما مرة انا لا نعلم وقال بحرمانهم من الارث الا ما نسب
لصاحب الاستيعاب من قوله بحرمانهم وذلك والظاهر ان العمل على خلافه اه قلت افتى
بما قال الشيخ سيدي علي بن احمد اه ومسائل فيها سيدي يبورك المذكور وضعها في زوج
قتل زوجته وله منها اولاد فورثها والله اعلم **وسئل** عمن انعقد مقاتل شخص ثم اجهز
عليه الاخر هل يقتص من الاول او من الثاني ومال الحكم في الارث هل يورث ويرث ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه اذا انعقدت مقاتل شخص ثم اجهز عليه فانه لا يقتل من اجهز عليه بعد انفاذ الاول مقا
تله وهو نص يحيى عن ابن القاسم وفي سماع ابي زيد انه يقتل به الثاني فقال ابن رشد والاول اشهر وروى
عن سحنون بان وصية من انعقدت مقاتله لا تجوز فجعل فيه لا يرث ولا يورث الثالث التفرقة بين
القصاص والوارث فيقتص من الاول ويرث ويورث وهو احسن الاقوال قاله ابو الحسن وعلى
المنصوص اذا كان منفوذ المقاتل موروثا مات قبل زهوق روحه ورثه منفوذ المقاتل واذا
كان له اخ عبد او كافر فعتق او اسلم ثم مات منفوذ المقاتل ورث والله اعلم **وسئل** عمن
خرج بقرته اي قد خلت دارها وعضت اصابع يد الصبية هل تلزم الدية رب البقرة ام لا
فاجاب رضي الله عنه لا ضمان على المذكور فيما اصابته البقرة بفمها اذا لم يرها ولا كان ذلك
شانها انظر تمام الكلام على المسألة في شروح المختصر كالاجهوري وراجع المعيار ففيه نقل
ذلك بطول والله اعلم **وسئل فاجاب** فيمن ابت عتق عبده وعتق عليه بالقضاء فلا سبيل
له الى تملكه بعد حصول العتق كما ينبغي وتفسخ العقود الواقعة فيه من بيع او غيره
اذ هو حر لا يصح فيه ذلك ويؤدب بائعه ومشتريه ان علم ذلك ويجب التصدق ان عاد فورا

بحسب

بسبب الامكان والله اعلم **وسئل** عمن ادعى جهل الاخذ بالشفعة مع علمه بالبيع وكذا
المشفعة تحت العبد هل يعذر بالجهل ام لا **فاجاب** رضي الله عنه قال الاجهوري واما ان علم
بالبيع وادعى جهل الاخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة لان الناس لا يجهلون امر الشفعة
في العبد قاله ابو الحسن اه قال ابو المودة في المشفعة المذكورة ولو جهلت الحكم اه وفي ذلك وادعت
جهلها ان لها الخيار رد ذلك فلا تقبل في المختصر والذي تجري به اخذ ابن العطار وفيه بن المشهور
قال انما اسقطه الامام مالك حيث اشتهر واما ان امكن جهلها فلا وقال في التوضيح الاقرب انه
يعيد وكذا قال القلشاني في شرح ابن الحاجب الاظهر انه تعيين وذهب كثير من الشيوخ الى انه خلاف
وحكى ابن عبد السلام ودرج عليه ابو المودة في مختصره كما تقدم انظر تمام ذلك في المنح والله اعلم
وسئل عن ثلاثة رجال اتفقوا كلهم في جد واحد ثم ان واحدا منهم مات ليلا وبقي الاخران احدهما
السابق اليه بالدرجة واتهم بقتله هل للمتاخر بالدرجة ان يحلفه عنه لانه الوارث له ان
القتل عليه **فاجاب** رضي الله عنه اما ان ثبت ان الاقرب الى المذكور قتله او نسب الاعلى قتله عمدا وعدوانا
قاربه ويقتص منه وان اتهم به ولا بينة وهو متهم حبس وان لم يوجد شيء وطال حبسه استحلف
خمسين يمينا وخلي سبيله وان ثبت انه امر من يقتله باجرة او غيرها وفعل اقتص من المامور
فقط وضرب الامر مائة وحبس سنة ان لم يخف المامور ولم يكن الامر حاضرا والا اقتص منهما
والله اعلم **وقال** ابن هلال وان نزل قوم دارا ولعب الصبيان في المراح ليلا فجاءت ضربة
بحجر وغيره في راس الصبي ومات ولم يدر من ضربه فانه يحلف جميعهم فان حلفوا كلهم او نكلوا
لزم العاقلة الدية وان نكل بعضهم وحلف البعض فالدية على الناكل فقط وهذا في النفس والجراح
والمال كسلب القتيل او قتل عبد او ما معه فلا يضمن الا ببينة عادلة على من اخذه وفعل ذلك
قال ابو الفضل العقباني في رجل طولب في حق وقال لا املك شيئا ولو يا نبي فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان كان هذا المطلوب طولب بامر واجب فابى وقال هذه المقالة الشنعاء
فادبه موجعا وان كان هذا المطلوب طولب بغير حق خفت العقوبة وان كان ممن لا يتهم في
دينه فاربع ذلك مثل هذه المقالة واقيلت العقوبة اه **وفيها** مانصه ومن خط سيدي يحيى
بن يدير الرسموكي ارش الجائفة ثلث الدية وهو اربع عشرة اوقية بل مائة اوقية واربع
واربعون اوقية بالحساب الصغير اه المراد وحكمه على هذا [illegible] ابا حد القتل ونبي الاعراني
فله مجموع دية الرجل اربعة والف اوقية وثلاث مائة واثنين وثلاثون اوقية وذلك
بالنهاية منها وثنين وعشرون منقالا اه **قال** الاجهوري [illegible] عمدا لو لم المقتول

عن ابن عمران لولي المقتول قتل قاتل وليه غيلة او بالحرابة ولا ادب عليه ولا شيء عليه اذا لم يكن
سلطان ينظر ويمكنه من اخذ حقه اه والعلم البادية ولي اه ووقف وسئل سيدي داود
التلي عن امراة اججت ابنها حول التنور فتركته فذهب اليها فاحترق هل تضمنه ام لا فاجاب
لا تضمن هذه المراة لانها فعلت ما يجوز لها وايقاد النار في تنورها ووضع ولدها حيث لا تخشى انه
يذهب منه اليها فلا ضمان عليها سواء كانت ابنه النار او صار اليها وطالع ذلك فانظره وفيه وبعد
فقد نقل الاجهوري في باب اللعان عند قوله او ادعته مغربية على مشرقي اسقاط قيد البعد فقال
واقيم بينة على شخص انه في وقت كذا قتل فلانا وشهدت بينة اخرى انه في ذلك الوقت بعينه
في مكان واخر ان بينة القتل مثبتة وعلى تقديم بينة القتل ما لم يكثر الشاهدون بانه كان في ذلك
الوقت في مكانه اخر بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيعمل بشهادتهم اه فان لم يعارض الشهادة
المدعى عليه في ذلك الوقت فلا فرق بين البعد والقرب ويؤخذ من قول المختصر اوبينته لم تعارض فان
فارقته البينة بعض الزمان فهنا شرط البعد والمراد به ما قال في باب اللعان ان يكون في محل يعسر
مجيئه عادة الى المحل النازلة بعد ان رآه اه

مسائل السرقة وما يتعلق بها

وسئل عمن سرقت امته ثم ابتاعها شخص بثمانية وعشرين مثقالا مع ان ربها اتصل
امر بخمسة وعشرين فالحكم في تلك الزيادة هل يغرمها العادي او يغرمها رب الامة فاجاب
رضي الله عنه فان لم يكن العادي بدون ما دفعه اليه المذكور لهذا من جهة الرجوع به فالح المختصر والاصل
في المعدي من لص اخذه بالفداء وكتب وسئل عمن سرق له شيء ثم وجده عند رجل
وادعى على اخر انه هو سارقه الى تحليفه ولو وجد متاعه ام لا فاجاب رضي الله عنه فان حوزه
المذكور جعلا على اظهار متاعه فله تحليف المتهم به على القول بلزوم ذلك للسارق وكانه
الذي به العمل وكتب وسئل عمن ادعى عليه بالسرقة وهو لم يكن متهما فاجاب
رضي الله عنه قال الشيخ ابو محمد العبدوسي التهمة التي تلحق في دعواها معرة كالاتهام
بالسرقة والغصب لا تلحق ولا تليق به ممن شهد فيه بالخير ومخالطة اهله ومجانبة
اهل الشر والريب به فلا تتوجه اليمين فيها فلا يطالب باليمين فيها وحكي فيها عن الخلاف العرفية
العباسية وكتب وسئل عن سرقة سرقت لاناس فبعثوا عنها فقبلوا جعلا لمن ياتيهم
عليها او على سارقها ثم ان المجعول له بعث لرجل فاتى اليه فبات عنده الى قرب طلوع الفجر فخرج
فسار فطلب رب الدار فاعطى له المدفع المسروق للمذكورين وترك مدفعه في الدار ومضى ان المدفع
منه فاتبعه ارباب السرقة يراعونه حتى خرج فقبضوا منه مدفعهم وطلبوه بما بقي هل الموجود

المدفع

المدفع بيده كان يحلف الذي استقبض له المدفع انه استهلكه انه ما سرق او انما يحلفه ارباب السرقة
فاجاب رضي الله عنه حيث وجد معه بعض السرقة وادعى انه لم يسرق وانما دخل بيده بوجه جائز من شراء
واستعارة او غلط حكم في السؤال فالقول قوله في ذلك ثم تجري عليه احكام دعوى السرقة المعلومة في
بابه ومدعى على امري ان سرقة في الابيات الاربعة وكتب وسئل عمن اتهم رجلا انه سرق دار
ذكر ومشى معه يحلفه على ذلك الى باب المسجد فقال له سمحت لك فذهب ثم ظهر منه اثر المسروق
هل له الرجوع ام لا فاجاب رضي الله عنه فان وجد المسروق منه بينة على المذكور بالسرقة فله القيام
بها والا فلا وسئل في سارق نزل عند رجل وقال السارق لذلك الرجل ابعث السرقة لمن يبيعها
فبعثها فبيعت هل يلزم الغرم السارق وبائعها او انما يلزم ذلك سارقها فقط وهل يلزم بائعها
ان يغرمها كلها ما اكل منه وما اكل غيره اذا قبضها ربها ام لا مع ان رجلا عرف السارق فاجاب رضي الله
عنه وبعد فالمودع السارق كمودع الغاصب فاذا علم بذلك واعانه على نقله فظالم فعليه غرمه
كما قال والغرم لازم لمن تطوعا باخذ مغصوب ومسروق معا كقابل وديعة وذلك مع
علمه ورد هاهنالك وهو لا يعذر في الاكراه في دفع لغير مالك لخلاف في وتردد اهل المذهب
السراق هل هم كالمحاربين يؤاخذ الواحد منهم بالجميع من حضرهم او لا يضمن ما سرق صا
حبه معه الان سراق الغرب في الغالب محاربون فلا يلزم الاحتجاج بهذا الخلاف والله اعلم وسئل
عمن اتهم شخصا بسرقة هل يحلفه ولو لم يكن متهما ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فقال الشيخ
ابو محمد العبدوسي التهمة التي تلحق في دعواها معرة كالاتهام بالسرقة او الغصب لا تلحق ممن لا تليق
به ممن شهد فيه بالخير ومخالطة اهله ومجانبة اهل الشر والريب فلا يمين على من كان ومعه
ما ذكر في دعوى السرقة او الغصب بل يلزم الادب مدعي ذلك عليه وفي المختصر كمدعيه على صالح وهو
من لا يتهم وممن هو من اهل الخير والدين بخلاف من يليق به ذلك فتتوجه عليه وكتب وسئل
عمن قطع له المحاربون في الطريق وسلبوا ما بيده من المتاع ثم قبض احدهم من بعد شهر مثلا فقال
هذا احدهم فانكروا راد ان يحلفه فقال المسلوب انا احلف بيمين انه من يحلف منهما والمقبوض
من اهل السرقة فاجاب رضي الله عنه وبعد فقال الشيخ الرعيني فيمن كان معروفا باخذ اموال
الناس والاغارة عليهم فادعى عليه رجل انه اخذ له مالا انه مصدق مع يمينه وياخذ ما ادعى عليه
قال الشيخ ابو الحسن الصغير وهو خلاف الاصول الا في العتبية عن ابن القاسم في الرجل المعروف
بالظلم ادعي عليه الغصب بلا بينة عادلة انه لا يجوز عليه الا العدول وما تقدم عن الرعيني قال بمثله زياد
المغربي لابن الشاط وحكي مثله ايضا عن ابن عرفة انه قال انه يعمل بهذا الحكم فيمن عرف بالظلم
الغشم منه في التبيين للعباسي وكتب وسئل عمن سرق عبده فادعى انه اعطى عليه بشاة

ثم وجد عبده في يد شخص هل يرجع عليه بما ادى انه اعطاه ام يرجع على من اعطيته له فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالمأكولة التي تدفع بكير المال لا تحمل لاخذها على مجرد الدلالة عليه فلمن اعطاها الشر
جاعلها ممن اخذها منه وان اراد اخذها من السارق ففي التقييد المنسوب لسيدي يوسف على الرسالة
وان لم يقدر ربها على المأكولة على الرجوع بها على اخذها فاختلف في السارق هل عليه غرمها على القو
لين اهـ ونقل في مختصر امهات الوثائق ان السارق يغرم ما دفع على جبر المسروق لتسببه اعني نقله
عن الامام مالك قال ابن المواز وهو الصواب وكأنه الذي به العمل في هذه البلاد وهذا اذا كانت على المد
فوع على ذلك بينة والله اعلم وسئل هل يؤخذ بعض اللصوص في البعض ام لا فاجاب رضي الله عنه م
واللصوص الذين يذب بعضهم عن بعض ويتعاونون على الظلم يغرم كل واحد منهم عن الجميع ولو لم يحضر
تلك الواقعة لانه يغرم بطريق الضمان والله اعلم وسئل عمن اتهم بسرقة وعجز من يحلف عليه
وغرم ثم الان وجد من يحلف عليه من اقاربه الا ان يحلف له ويأخذ ما دفعه في اليمين ام لا فاجاب رضي الله
عنه وبعد فللمتهم استرداد ما دفعه وغرمه لنكول اقاربه مع عجزه لنكوله بنفسه وكتب اتاك صك
وفيه ما نصه ما افتى به من الرجوع بانه سيدي محمد بن محمد على ما اعطى على الظهار الشرفة على القول
ان ما اعطى يلزم السارق غرمه ان ثبت ببينة وتعذرت البينة في ذلك الموضع وحكموا بالعرف
وافتى به المذكور ان المعطي يحلف على ما اعطى ويقبضه والله اعلم احمد بن محمد بن ابراهيم السملالي
مكتب رضي الله عنه تحته نصه لا عبرة بالعرف في ذلك بل ان لم تكن بينة فلا شيء له اذ لو حكم با
لعرف في ذلك لزم ان يذهب المال بلا موجب ويحكم بمجرد الدعوى وهو خلاف الاجماع والله اعلم و
سئل عن رجل هرب له عبد فذهب به اللصوص فدعوه لاخرين حتى بيع على اهل الحلال ثم استحقه
ربه هل له ان يأخذه بلا ثمن فيرجع المشتري على بائعه بثمنه او لا يأخذه الا بما اشتراه به المشتري
فاجاب رضي الله عنه وبعد فقد سئل الشيخ سيدي سعيد بن علي عمن اشترى عبدا من بلد لا تناله
الاحكام فاستحق منه ببلد الاحكام هل يأخذه المستحق مجانا او يدفع الثمن للمشتري كمن
فدى شيئا من ايدي اللصوص فاجاب يأخذ المستحق عبده بعد يمين الاستحقاق مجانا لعدم
الشبهة لمشارفة نعم لو ادعى مشتري العبد من البلد المذكور انه مسروق فاشتراه لربه بوجه
الفداء له لا لنفسه لدخله الخلاف الذي لو فلتح لنه قبضه المفدي من لصوص الذي ارتضاه ابن عبد
السلام ومال اليه بعض شيوخه اخذه بالثمن واخذه مجانا هو الذي حسبما ذكره ابن رشد
اهـ المراد منه وقال الشيخ ابن عمر في شرح الرسالة ما فدي من اللصوص او من الغاصب فلا يأخذه
ربه الا بما فداه به المفتدي هذا اذا فداه لربه واما اذا فداه لنفسه وعلم بغصبه فانه يأخذه ربه
بغير ثمن وان كان غير عالم بالغصب لم يأخذه ربه الا بالثمن اهـ ونقله ابو الحسن في التقييد

فانظ

فانظره وتأمله والله اعلم وسئل عن رجل سرق عبده ثم وجده رجل آخر في بلدة بعيدة نحو مسيرة
يومين فقال لرب العبد اعطني اجرة ستة مثاقيل اذهب معك الى عبدك وهو محل لا حكم فيه ثلاثة بلا موزونة
ودفع له تلك الدراهم فذهب معه الى محل عبده فقبضه بلا درهم ثم بعد مضي زمان قام رب العبد يطلب
ما اعطاه ادعى ان ذلك بشارة والقابض ادعى انه اجرة فاجاب رضي الله عنه فللمذكور اجرته على الذهاب مع
المشروط منه الى محل المسروق وكتب وسئل عمن اتهم بسرقة بدار وانتهى بالشهود انه كان
عنده وقت سرقتها فلما اثبت الشهود انه بمشيئته وانه معهم ودلالته اياهم على الدار انه اليمين
ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد ففي ضمان من دل اللص وعدمه قولان افتى في المختصر بالثاني وعليه فلا
تلزم اليمين منكر الدلالة لانها انما تتوجه على المنكر فيما لو اقر به لا ينتفع به خصمه وجزم الحطاب
الحافظ ابن رشد بضمانه ولو اكره على ذلك ونحوه اختار الشيخ ابو محمد الاجهوري والذي به الفتوى
ان عليه في ذلك الضمان ونحوه قول الزرقاني والمعتمد ان عليه في ذلك الضمان وقال الاجهوري
انظر والمذهب انه يضمن ذكره عند قوله وبيعه بها لمصادر وعليه فاليمين على المتهم المذكور
بالدلالة اذا لم تكن عليه بينة والله اعلم وسئل عمن سرقت حاجته فدفع لاخر ليبيعها ودفعها
المدفوع له لاخر بغير علمه وجرت عليه ما الواجب هل يغرمانها جميعا او انما يغرمها المدفوع له
فقط وما حكم الجعل على اظهارها فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن قبل ايداع شيء مغصوب او مسروق
من غاصب او سارق عالما بذلك فان المودع يكون حكمه حكم الغاصب والسارق فيه وفي الجعل
الجاعل به على جري والله اعلم وسئل عمن وجد عبدا في قرار فقبضه لاستكشاف امره ثم
ظهر مالكه فقبضه هل على القابض المذكور الانتفاع ام لا وان نفعا ليس الغيبة فيضوي في الانصاف
فاجاب رضي الله عنه وبعد فالقابض المذكور لا يلزمه غرم ما ذكر للنفع اليسير على الوجه الموصوف والله
اعلم وسئل عمن اتهم بالسرقة وطلب رب السرقة ان يحلف فهو مع عدد واقاربه ما العيب
لكل من اتهم بالسرقة ونحوها وامتنع اقاربه ان يحلفوا عليه ثم ادعوا انه شهد على شهود قبل ذلك انه
اريد ان يحلف على احد واقاربه اذا اتهم بالسرقة ولا ان يطلب غيره بالحلاف بل يحلف وحده اذا اتهم
غيره ويحلف من اتهم وحده ما الحكم في ذلك على هذه الحالة فاجاب رضي الله عنه قال الاجهوري
في باب التفليس اليمين انما شرعت لحفظ المال فاذا علم او ظن عدم الحفظ بها لم تشرع ويكون
المشروع ما يحصل به الحفظ اهـ واليه الاشارة بقوله ، شرعت اليمين حفظ المال ، فشرع غير
ها عند الزوال ، اي شرعت اليمين لاجل حفظ المال بها فشرع غيرها مما يحصل فيه الحفظ عند زوال
الحفظ بها ولم ارهم ذكروا في النازلة المسؤول عنها الا ان اهل التهم لابد ان يكشفوا ويستقصى
عليهم بالسجن والضرب ثم الحلف في التهمة ، وان يكن مطالبا من يتهم ، فمالك بالضرب والسجن حكم ،

ونقل عن النوادر عنه قال ارى ان يحبس المعروفون بالفساد في السجن ويثقلوا بالحديد ولا يخرجوا
منه ابدا او الا خيرا لهم ولا هليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة احدهم اهـ والمراد منه وقوله
لم تشرع اي اصلا في بعض المسائل ووحدها في بعضها وقوله ويكون المشروع ما يحصل به الحفظ اي من
غيرها فيقال في بعضها او معها في بعضها والله اعلم وسُئِل عمن اتهم ناسا بسرقة فطلب بجلاء
يحلفون معه فاتاه بهم واطعمهم المتهم فقال لرب السرقة اذهب حتى تعلمكم فرجع مع حلاجه
ثم طلب ثانيا فاتاه بهم ايضا فاطعمهم كذلك يطلع مع ادام كالاول ثم قال لرب السرقة
اذهب حتى نعلمك مع حلاجك ثم ظهرت السرقة بيد اخر هل يلزم رب السرقة ما استهلك
به المتهم المذكور ام لا فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن خاصم بتاويل شبهة معذور ومن خاصم
دعوى علم انه فيها على باطل او عتمد بعد ان نفي عمن يوثق به فهو كالغاصب تجري عليه
احكامه فيما اتلفت به خصمه والسلام وسُئِل عمن قبض عبدا بيد سارق في جلات ثم رده
له او لغيره فبعد ان عرفه امتنع من تعريفه فزعمه انه خاف منه ضررا لمن طلبه منه الان هل يلزمه
غرمه او يعرف صاحبه فتبرأ منه فاجاب رضي الله عنه فهو دفع السارق كهو دفع الغاصب فيضمن
الشيء المودع عنده اذا رده للسارق والغاصب مع علمه بالسرقة والغصب قال صاحب المذهب
عن ابن القاسم واشهب من صار بيده مال مغصوب على جهة التطوع ثم اكره على اخذه منه فانه ضامن
ولا يعذر بالاكراه لانه لما طاع باخذه وهو عالم انه مغصوب فقد تعلق به الضمان فلا يسقط بالا
كراه وقال الشيخ ابن هلال من قبل اية اي شيء مغصوب من غاصبه عالما بكونه مغصوبا فان
المودع يكون حكمه حكم الغاصب اهـ فيضمن برده الشيء المودع عنده عالما بذلك كما تقدم نظيره
في الاجوبة المتقدمة والله تعالى اعلم وسُئِل عمن اشترى المسروق من السارق وهو عالم به ثم اراد
ان يرده للبائع فابى هل له عليه ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه اما المال المسروق فيرد لمن هو له واما الثمن
فيرجع به المشتري على بائعه كما هو المذهب والله اعلم وسُئِل عن عبد هرب وبلدة الراهن فقبضه
رجل فباعه للصوص ثم باعه اللصوص لاخرين وبقي هنالك ثلاثة اشهر ثم قبض سيد العبد بائعه
او لا فغرمه له ثم يطلبه باجرة العبد من يوم باعه الى يوم غرمه له هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب رضي الله
عنه انما يلزم كراء المسروق من استعمله عالما بسرقته والله اعلم وسُئِل عن قوم نهب لهم اللصوص
مواشيهم ثم رد اللصوص بعض مواشيهم بعينها والبعض معاوضة باخرى ثم ان ارباب المواشي تخاصموا
فيما اخذوه من اللصوص معاوضة فجعل ارادها فاجاب رضي الله عنه يشترك المنهوب منهم ما اخذوه من
اللصوص عوضا عن المنهوب وكتب وسُئِل هل يكون المتهم بالسرقة ناكلا فامتناع بعض قرابته
من الحلف معه ام لا اختيارا فلا يسبب فاجاب رضي الله عنه ان كان العدد من عليه المذكور ممن يتهم

الالـ

بذلك وعالضرب والسجن ثم اليمين ولا يلزمه ان يحلف معه غيره ولا يعد ناكلا بنكول اقاربه من الحلف اذ لا يمين
عليهم في ذلك وكتب وسُئِل عما دفع بعض الجعل على السرقة فاجاب رضي الله عنه افتى جماعة والعلماء
بان ما دفع على اظهار المسروق يجب على السارق غرمه وكان الذي به العمل في هذه البلاد وعليه فيجب
اليمين على المتهم بالسرقة فان نكل غرم ما دفع على ذلك والله اعلم وسُئِل عمن لغير سرافا ذاهبين
بالسرقة فدفعوا اليه نصف المثقال على ان لا يقول ذلك لاحد ثم دل عليهم غيره فغرموها فرجعوا
المدفوع له مدعين انهم انما دفعوه له على ذلك والمسروق فيكون شريكهم في الواجب فاجاب رضي الله
عنه برد المذكور ما قبض والله اعلم وسُئِل هل يلزم التاجر ان يعرف لرب السرقة من اشتراها عنده اذا استحق
بيده او استلمها الربي مجانا ولم يكن متهما او لا يلزمه شيء فاجاب رضي الله عنه يلزمه ان يعرف السارق الا
ان لم يخف منه ضررا وكتب وسُئِل عمن سرق له اللصوص دابته ثم ظهرت بيد رجل فقبض الدابة على
الموت عليها من المشاغ وغيرها ثم قبض اليه بعض المرابطين ليتسامح له في البعض ويقبض البعض
لا انه خاف شوكة المرابطين هل له الرجوع عليه بما يعني مما دفع اليه فاجاب رضي الله عنه
اما على لزوم السارق ما دفع المسروق منه على اظهار السرقة فلا يسقط عن السارق الا ما تسامح له
به المسروق منه طوعا واما ما تركه كرها فلا يلزمه جله الرجوع على السارق المذكور والله اعلم وسُئِل
عمن سرقت له سرقة واعطى عليها شيئا لمن يدله على السارق هل على المسروق منه البينة انه اعطى
المال عن ليرجع به على السارق وكيف ان انتبه هل يرجع السارق على الدال بذلك ام لا فاجاب رضي الله
عنه اما ما دفع على الاطلاع بالمسروق فنقل عن ... مالك رضي الله عنه انه يغرمه السارق لتسببه
وقيل لا يغرم الا المسروق فقط قال محمد والاول هو الصواب وكان الذي به العمل في هذه البلاد والظاهر
كلامهم ان لا ما لا اخذ ان لم يحصل الا على مجرد الدلالة على الكوهر يغرمه اذ ليس له على ذلك جعل ولا
كل له اخذ كالوجوب عليه ولا جعل فيما يجب على الجعل عليه وفي هذا اذا اخذ المسروق منه من السارق
الدال السارق اخذ ... الدال السائر لا اخذه فالاجل ولا خفاء ان الرجوع على السارق انما يكون
ما ثبت دفعه ببينة مقبولة كسائر الحقوق ويحل الجعل للدال ان حصل على فتنة هو لا يعرف السارق يوم
اخذه فلا يرجع به عليه وانما يغرمه السارق على القول الاول وهذا ما ظهر لي والله اعلم احمد الحاج وسُئِل
عما اذا ثبت السرقة على رجل فعدمه المدعى هل يطلب بها والده ام لا فاجاب رضي الله عنه اذا ادعيت
السرقة على الولد فهو المطلوب بها ولا سبيل الى طلب ابيه بها عنه ولا تزر وازرة وزر اخرى وكتب احمد الحاج
وسُئِل ما جاب ونبث عليه السرقة فعليه غرمها وكذلك يلزم السارق ما ثبت ان المسروق منه
دفعه على اظهاره على القول الذي به العمل في هذه البلد ثم ان كان للسارق شركاء فله الرجوع
عليهم بما ناب بهم وكتب وسُئِل عما ... لزوم السارق ما دفع على اظهار المسروق ورجعه

جماعة وكان العمل عليه في هذا البلد والله اعلم واجوبة الشيخ سيدي محمد بن محمد التمنارتي مسئلة دعوى بقرته
او بيعه او الزرع او نحوه فقد لا يحلف اذا ادعى على عبده اذ اقرار العبد ملغى في ذلك فان كان للسيد ما يعتمد
عليه في نفي العلم حلف وسلم والخصوص كما يحلف على نفي ما ادعى على موروثه فانه يعتمد في ذلك على ظن
قوي كخطه وخط ابيه وان لم يكن له معتمد توجه الغرم عليه بشروطه ولا يقال يحلف على نفي العلم لانه ليس
له ذلك في الدابة وذلك لانه نقول يتوجه عليه الغرم هذا ما بلغ فهمي انا وما وجدته معزوا للصحة كورايت
بخط بعض الطلبة لسيدي علي بن يوسف البعقيلي نحت الجواب المعزو لسيدي عبد الله بن يعقوب ما نصه وما نقله
العلامة كوقبة وكون السيد يحلف على العبد فيه تأمل بعيد وجهة النظر في الفقه للقاعدة التي ذكرها ابن عاصم بقوله
ومثبت لنفسه البينتين فذكر ثلاثة اقسام يحلف فيها على البت وذكر القسم الرابع فان قلت العبد ماله
كان لم ينبع عن الغير باليمين فلا لبس كذلك لان العبد مكلف مخاطب بالشريعة ليس هو كالبهيمة
كما نص عليه القلشاني في شرح الرسالة ثم نقل ما مر عن الشيخ التلمساني والله تعالى اعلم ومن خطه
ونقب حرزا واخذ منه احد متاعه ضمنه الناقب وفي الاخذ لمباشرته الاخذ صاحبه ربه كما قال شراح
قوله او حرزا وقوله ولان نقب فقط هذا وان السراق يغرم كل على الجميع عند الحطاب رشد وهو اولى بالرجوع
اليه في نقول المذهب كما قال جماعة من المحققين وقيل لا يضمن السارق الا ما سرقه قال بعضهم سراق الغنم
محاربون يضمن كل عن الجميع فيه بلا نزاع والى ذلك الاشارة بقوله وكل واحد من الجماعة يضمن
ما قد سلبوه كالمنهوب ومثله البغاة والغصاب في اغرامه عنهم حماله فيه كذلك سراق كذا
ابن رشد وهو اولى في نقول ابن رشد وقيل لا يضمن غير ما سرق وعنه بعضهم هنا ممن سبق
وادعى المدعى عليه ان دار المدعي لم تسرق اصلا وطلب المدعي باليمين انها سرقت ثم يحلف انه لم يسرق
فانظره في التبصرة وغيرها اه مسائل العطايا وما يتعلق بها وسئل ونصه
فالمراد من سيدنا الجواب عن رسم وصية نصه اشهدني سعيد بن محمد انه متى حدث له الموت يخرج ثلث متخلفه
وصية محبسة وموقوفة لاولاد ابنيه محمد ويحيى وصية محبسة عربية بعدد رتبة ما تناسلوا حتى يرث
الله الارض فان انقرضوا ترجع الى من يليهم بالدم والنسب وبتاريخ كذا اه نصه ثم مات يحيى من غير عقب
اصلا ايبطل نصف الوصية بموته ام لا وبقي اخوه محمد وولد محمد ابنان واتصلا بوصيتهما ثم مات احدهما عن اولاد
ذكور وبقي اخوه ما الحكم في حظ الاخ الميت ايبقى بيد اولاده بحكم التحبيس او يرجع لعمهم الحي ابنوا في
والسلام عليكم وعلى من تعلق بكم محمد التكوشتي فاجاب رضي الله عنه وعليكم السلام مجددا والرحمة والبركة على الدوام
الدوام وبعد فاعلم ان مسئلة الوصية تقع على ثلاثة اوجه احدها ان تكون لاولاد فلان ولا ولد له فيموت قبل ان يولد
له والحكم في هذا ان تبطل الوصية كلها ان لم تكن محبسة الثاني ان تكون لاولاد فلان وفلان ويجعل فيها ولا
يجزيها والحكم ان تقسم على عدد الاحفاد لا عدد العرق فلا يبطل شيء منها بموت احد الولدين بلا ولد الثالث

محبسة ام لا الثالث ان تجزيها كان يقول نصفها لاولاد كل من المذكورين فان مات احد الولدين ولا ولد له يبطل
نصفها ان لم تكن محبسة ورجع لمن يليه ان كانت محبسة انظر اجوبة جد جدنا الشيخ سيدي سعيد بن عبد الله
شيخ الشيخين سيدي عبد الله بن يعقوب السملالي وسيدي علي بن احمد الرسموكي وغيرهما من الاجلة الاعلام وراجع
الاتقان والبستان واما الثانية ففي المواهب صرح علماؤنا فيمن وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم على اولاد او
لادهم بان الابناء لا يدخلون مع ابائهم فاذا مات ولد من اولاده فان اولاده يستحقون ما كان لابيهم ويدخلون
في الوقف مع وجود اعمامهم ولا يقال ان اولاد الاولاد يدخلون في الوقف الا بعد انقراض جميع الاولاد
هذا هو الصحيح المعمول به وافتى به شيوخ المتأخرين الذين ادركناهم من اهل مصر وغيرهم فان قول
الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى انما يمنع دخول الولد مع ابيه لا من دخوله مع اعمامه
وفي طبقة ابيه انظر تمام ذلك عنه فوله وعلى التفسير بعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم وكتب
وسئل عمن اوصى لربيبه ان يجعل وارثه مع الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه وبعد فمن اوصى لربيبه
ان يجعل وارثه فان ثبت كما ينبغي فهو عامل وفي المختصر لا اجعلوه وارثا او الحقوه به فزايد ايا اذ اقال اجعلوه
وارثا مع ولدي او الحقوه بولدي فانه يقدر زايدا فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا والله
تعالى اعلم وسئل عمن وكل في مرض موته اخاه وقال هو انه يزوج بنته ان احتيج للتزويج وقال
ذلك لا بلفظ الوكالة وقصد ها لا بلفظ الوصية هل له التكلم بتلك الوكالة فيزوجها بها ام لا فاجاب
رضي الله عنه وبعد فالوكالة تتعلق بما في حياة الموكل والوصية تتعلق بما بعد موت الموصي اذ هي
في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده بعد موته فيستعلمي
شهوده فان كان المراد الاول انعزل الوكيل بموت موكله وان كان المراد الثاني صح ان كان الوصي
اهلا لها ولي فيه والله تعالى اعلم وسئل عمن اوصى لاولاد اولاده فان انقرضوا ترجع الى اقاربه ثم ان
انقرضوا متى ترجع بين لنا ذلك فاجاب رضي الله عنه ترجع الوصية الى اقارب الموصي كما شرطه فيها قال
شيخنا سيدي احمد الهشتوكي في اجوبته الوصية حيث عدم الموصى لهم وقد شرط الموصي ان ترجع لاقاربه
حينئذ تكون لاقرب الناس للموصي ان اراد باقرب الناس اليه من لا يرثه فتكون للاقرب معقبة كانت ام لا
لانه كمن انشأ ها لهم اذا المراد وكلامه باختصار وهو واضح وفي المختصر لخلاف اقاربه فهو الحق والله اعلم
وسئل عن مسئلة فاجاب عنها بما نصه اما الوصية المحبسة فيتبع فيها شرط المحبس الى ان انقطع
المحبس عليهم رجع الحبس لاقرب فقراء عصبة المحبس ويدخل في مرجع الاحباس من النساء امرأة لو رجلت
عصبت ذلك الرجل المعقد ركالبنات وبنات الابن والاخوات لا الاخوات للام ولا بنات البنات ولا بنات
الاخوات فان ضاق الحبس الراجع على الكفاية في الغلة الثلاثية عند قدم البنات على من هو ابعد منهن
وكتب وسئل عن مسئلة فاجاب عنها بما نصه وبعد فمن اوصى بثلث متروكه لاولاد اولاده ولمن

تزاد لبنيه الذكور فان الموصى به يكون للحاضر ولمن وجد بعد ان لم يولد للولد بعد الوصية وليس المراد من وجد بعد هذا وان
سفل كان لعله الايصاء لا يقتضي التابيد بخلاف التحبيس والوقف ولا يقتضي ايضا الا التمليك فيكون الموصى به مقصورا على ما دل
عليه اللفظ صراحة قال الشيخ ميارة ان لم يبين كونه وقفا ولا صدقة على التمليك احملا انظر تمامه والله
اعلم وسئل عن مسألة فاجاب عنها بما نصه وعليكم سيدنا السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فاقول مذ الله من
تبرع على اولاده بحبس او صدقة او على اولاد اولاده بوصية ووجد في بعض المتبرع عليهم ورجيت زيادتهم فان
المتبرع به يكون موقوفا الابداء ولا يوهب ولا يستشفع به الا بعد انحصار جملتهم وهل يستبد الموجود بها
لغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وهكذا وبه افتى اكثر الايمة او يوقف جميع الغلة الى انحصارهم في ذلك رايان
للشيوخ ففي اجوبة ابي عبد الله المنبهي ما نصه صدقة الرجل على الذكور من بنيه الموجودين منهم ومن سيوجد تقسم في الحال
على الموجودين ومهما زاد له ولد اخر ينقض القسم ويكون الزايد حظه معهم ولا تنقطع حتى يحصل الاياس من حدوث
ولد للمتصدق اما بموته او بعقمه فحينئذ يملكها الباقون واولاده يوم الاياس من حدوث الولد وتقسم بينهم
قسمة ملك وكل واحد منهم له بيع نصيبه حينئذ ويورث عنه ان مات والقسم الذي يكون بينهم قبل الاياس من حدوث
الولد قسم اغتلال فقط لا قسم رقاب لان الصدقة انما تملك يوم الاياس من حدوث الولد للمتصدق الا فقط اهم
ان من مات من الاولاد قبل انقطاع الولادة لا شيء لورثته وانما له ما استغله في حياته من غلتها ان كانت وهو ما
يختار رجل الايمة وعلى القول بان الملك لجميعهم لا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انحصارهم وحينئذ يقسم ان
على جميعهم فيأخذ الحي نصيبه واما الميت فنصيبه لوارثه وبهذا القول افتى الامام ابو عبد الله العمراني قال الشيخ
ميارة وهل على الموجود منهم تقسم اولا وتوقف خلاف يعلم قال في شرحه ويفهم
ترجيح الاول بقسم الغلة على من حضر من المتصدق عليهم ومبنى القولين هل هم معينون لكونهم اعلم محصورا
او غير معينين لجهل بعددهم في الحال فعلى انهم غير معينين تقسم الغلة ومن مات منهم كان نصيبه لبقية اشراكه
لا لورثته وعلى انهم كالمعينين توقف الغلة ومن مات منهم كان نصيبه لورثته وقد اشار الشيخ خليل الى
هذا الخلاف في باب الزكوة بقوله وفي الحائط ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان ثم قال الشيخ ميارة وهل
اخيرهم لهاقد ملكا او هي لمحبس ومن قد هلكا وقدم الاول لانه مختار جل الايمة واستظهره في الشرح
وعليه تجري فتوى ابي عبد الله المنبهي وعلى الثاني تجري فتوى ابي مهدي سيدي عيسى وتبعه سيدي احمد بن سليمان
الرسموكي فقد سيل ابو مهدي عيسى عمن اوصى لجماعة اولاد اولاده الذكور دون الاناث بثلث ماله هل هو
لمن حضر من الجماعة يوم القسمة دون من مات منهم قبله حسبما ذهب اليه ابن القاسم في المدونة او هي لجميع
الجماعة وان مات قبل القسم على ما ذهب اليه غيره فاجاب ان كانت النازلة مسألة ابن القاسم في المدونة
فالغلة فيها من قوليه هو ان ذلك يقسم بين اولاد الاولاد بالسوية ومن مات ورث حظه اذ هو الذي
رجع سحنون من قوليه في المدونة وهو ايضا رواية ابن القاسم في العتبية وقول غيره في المدونة لانه جعلهم

محل

محل المعينين فيدخل من مات منهم في ذلك على هذا القول ولا يخرج وارثه حظه وعضده ايضا بالعرف ان الذي
يعطى ومقاصدها اهل هذه البلاد السوسية في وصاياهم منع النساء في ذلك وتعميم الذكور وولده ومن سيولد ونحو
ذلك فمن مات من الاولاد الاولاد داعتبار الاعراف والمقاصد واجب في العتبية والفتاوى وقال سيدي احمد بن
سليمان الرسموكي واذا وجد بعض الموصى لهم دون بعض فقد اختلف هل تكون الاصول الموصى بها ملك الجميع
الجماعة يوم الاياس من زيادتهم دون من مات منهم قبل الاياس او تكون ملكا لجميع الاحفاد الاحياء منهم في حال
الاياس والاموات فمن مات منهم كان حظه لوارثه يوم موته والغلة تقسم بالسواء على القول الاول لمن حضر من
الاحفاد لقسمها دون من مات فلا شيء منها لوارثه وبه افتى كثير من ائمة بعض جهوى على هذا القول اولها هبة الغلة
لمن حضر لقسمها واخرها هبة الرقاب للاحياء يوم الاياس وعلى الثاني توقف تلك الغلة كلها الى ان تنقطع
زيادة الاحفاد فتقسم مع الاصول لجميع الاحفاد ومن مات كان حظه من الغلة والاصول لوارثه يوم موته
واللايق الذي يظهر في مقاصد اهل هذه البلاد السوسية في وصاياهم لاولاد الابناء الموجودين ومن سيوجد
ان تكون كل غلة حاضرة لمن وجد منهم بالسوية ومن مات منهم كان حظه لوارثه ولا يوقف شيء من الغلة لمن سيوجد
واذا انحصر جميع الاحفاد لانقطاع نسل ابائهم كانت رقاب الاصول ملكا تاما لجميع الاحفاد بالسوية
ومن مات منهم كان حظه لوارثه تنزيلا منهم منزلة المعينين اذ المراد بالانحصار ولا فرق بين الوصية والهبة
والصدقة في تلك الاحكام فينظر مليا والله اعلم وكتب وسئل عن امرأة اوصت لبنتها وابن تلك البنت لصغر
تطلعها هل للابن الذي لم يرثها شيء من ذلك ام لا وهو يتيم صغير وما مقدار ما له منه ان كان له منه شيء واراد دور
تها قسم مخلفها الان فاجاب رضي الله عنه هو وصية بزايد الثلث باطلة لوارثه ونحو ذلك واما الثلث فما ينوب منه الوارث
هو نصفه عند الاطلاق فيبطل كذلك وما ينوب الاخر فصحيح للموصى له الحافد المذكور وقولهم الصفقة تفسد
اذا اجتمعت حلالا وحراما مخصوص بالمعاوضات المالية بالبيع والشراء كما قال وتفسد صفقة
جمعت الحرام مع الحلال كبيع للتمام رد الحرام وحده في الجمع عنه التبرع كذا في الخلع
يكون للحافد المذكور السدس بعد قضاء الديون ثم لا خفاء ان الوصية فيما علم به الموصي ولذلك لا تدخل
بما اوصى به لوارثه وارث بعد الموت قال ابو اسحاق التلمساني فصل وان اوصى لاجنبي وبعض من يرثه
بشيء الوارث قال وان يكن اكثر جاز ناكيه وثلث المال يحق واجبه ومن يغب وكان في الوارث
يتم للبالغ من الميراث قال الشارح فقوله بشيء معناه اوصى بجزء لاجنبي بشيء ولبعض من يرثه بشيء اخر
او اوصى لاجنبي ولبعض من يرثه بشيء واحد اذ لا فرق بين ان تكون الوصية لهما مفترقة او مجموعة مثال
الاول اذا اوصى لاجنبي بثلث ماله او بسدسه واوصى للوارث بنصف الثلث او بنصف السدس ومثال
الثاني اذا اوصى لهما معا بالثلث او بالنصف وقوله وان يكن الى اخره وان يكون مجموع الوصيتين اكثر
من الثلث ومنع الوارث وكله الوارث ومنح من وصية الاجنبي ما زاد على الثلث فانك تاخذ الثلث بين الوارث

والاجنبي فيأخذ الاجنبي ما ينوبه من ثلث المال وما ينوب من الثلث الوارث تنضم الى الباقي من التركة وتقسم بين
الورثة الفريضة والله اعلم وسئل فأجاب بما نصه اذا كتب الموصي وصيته وهو مريض او صحيح واخ
رج الكتب من يده ولم يستردها فالوصية صحيحة قال في المختصر لا ان لم يستردها او قال متى حدث الموت وكذا
ان كتبها بخطه وبقيت عنده وقد قال اذا مت فانفذوها كما يفيده قول خليل او لم يقل انفذو
ها وصرح عياض فقال اذا كتبها وقال اذا مت فلينفذ ما كتبته بخطي فلينفذ ذلك اذا عرف انه خطه
وان لم يشهد والله اعلم واليمين العلية اذا وجبت انما يحلفها من الورثة من بلغ يوم موت موروثهم ممن
يظن به العلم لا غيره وكتب وسئل عن وصية الجعدة هل تورث عن من مات منهم او ترجع الى فيس
فأجاب رضي الله عنه العرف ان الناس بهذه البلاد انما يقصدون منع البنات من الارث فتورث الو
صية عمن مات من الجعدة كما افتى به الشيخ سيدي عيسى واذا اريد عزلها من الملك عزلت من الافضل
والاونس والاهدى واما عزلها في الادنى فلا يجوز الا ان اجتمع الجعدة كلهم رشدا او رضوا به والله
اعلم وسئل عمن اوصى لشخص بنصيب ابنه ما الواجب في ذلك فأجاب رضي الله عنه من اوصى لشخص
بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه وكان له ابن واحد او لم يكن وارد لو كان موجودا فان الموصى له يأخذ
جميع المال او الباقي بعد ذوي الفروض ولكن ان اجازه الورثة فان لم يجيزوه فله الثلث فما زاد على الثلث
يتوقف على الاجازة بخلاف الثلث فدون انظر تفصيل ذلك في شرح الشيخ الاجهوري فقد اطال في ذلك
وتفاصيله واحكامه نظما ونثرا والله اعلم وسئل عما اذا انقطع الاولاد من الزوج وزوجته الموجو
دة لديه هل الحكم اذا بانحصارهم ولو كان الاب على حال يحتمل به ان يلد لو تزوج بالاخرى اولا بد من موته ولما
ذا يكون الاياس منهم هل حده بالستين او ليس علينا الا رمي حالة الان بين لنا ذلك فأجاب رضي الله عنه
وبعد فيتحقق الاياس من زيادة الاولاد للرجل المذكور بموته او بكونه شيخا فانيا لا يولد له في العادة
والله اعلم وسئل عمن اوصى لحفيده بزائد الثلث ثم استغله مدة ثم نازعه بعض الورثة انسمع دعواهم
ام لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر ولوارث كغيره بزائد الثلث وان اجيز فعطية والله اعلم وسئل
عن يتامى مهملين اذا احتاجوا لمن يسعى عليهم فقدمت جماعتهم رجلا منهم عليهم ثم طلب شيئا
من مال والدهم من رجل كان بيده فامتنع له من دفعه ودعاه للحاكم فطلب تاجيلا فاتى فيه بعقد تضمن ايصاء والدهم
اياه عليهم كتبه شهود غير شهود القبيلة واراد المقدم ان يقدح فيهم فقال له انما الكلام في تجريح شهود الايصاء
وتعديلهم للقاضي والقاضي لم يكن في البلدة ولا حيث امكن الانهاء اليه هل الجماعة تقوم مقامه ام لا وعقد
الوصية لم يكتب الا بعد موت الموصي بازيد من العام وقالوا شهد علينا قبل موته بعام فيمن مع ان ذلك لم
يسمع منه الا في مرضه فقط هل ذلك يفيد ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فانما يحكم باثر الوصية من تقديم
وصي وتحته وعدمه قاض معتبر ان كان فان لم يكن فقال الشيخ ابو الحسن الصغير جماعة العدول في البلد

النايبة

النايبة عن السلطان وحيث تعذر الانهاء اليه تقوم مقامه في كل حكم الا انه لم يثبت الايصاء الى المذكور فواضح
ان لم يثبت كما ينبغي فقام رجل من قرابة الموصي او غيرهم يريد الكشف عليه فعلى في كماله الاستغناء لم يكن له ذلك
ان تعرض له الا ان يقوم بوجه وتبين للقاضي الكشف عليه مثل ان يكون لا مال له او تكون عليه ديون ويخشى ان يغرمها و
مال اليتيم ولا يوجد له ناض وما اشبه ذلك فيظهر للقاضي حينئذ في ذلك اوجه والعدل الوصي غير المأمون يعزل
الوصية ولو علم الموصي بكونه كذلك على المشهور في التاج فيعزله بسخطته ويبقآيه معه شريك غيره معه
فالثاني فهذا ان علم الموصي بسخطته وراعيها ان كان قريبا او مواليا والقول الاول هو معروف المذهب
والله اعلم وسئل عمن اوصى لاولاد اولاده بثلث ماله ثم انه باع بعض ماله فالان قام الموصى لهم يرومون
رد البيع ليأخذوا من المبيع ثلثهم الذي في ذلك ام لا فأجاب رضي الله عنه انما تنفذ الوصية مما بقي على
الموصي لموته وعلم به والله اعلم وسئل عن رجل كتب وصيته بخطه ولم يشهد بها على الغير ولا اوصى
شهيدها وبقيت تحت يده حتى مات فاتصل بها الموصى له وعثر منها البعض دون البعض ولم يشهد
الموصي على احد بقبولها حتى قام عليه الورثة هل تصح ام لا فأجاب رضي الله عنه وفي المختصر وان ثبت ان عقد
الخطه او قرأها ولم يشهد ولم يقل انفذوها لم تنفذ والله اعلم وسئل عن ورثة اقتسموا متخلف
موروثهم وعدمت البينة ثم عادوا للقسمة لاجل ذلك وعزلت الوصية من الجميع ثم استظهر ارباب الوصية
بتسمية وصيتهم معزولة من المتخلف في القسمة الاولى وهم عالمون بها وانكروها عند القسمة الثانية
وحلفوا عليها حينئذ ثم اراد والان الرجوع لما عزل لهم في القسمة الاولى الى اخر الكلام فأجاب رضي الله
عنه فان كان الحق في الوصية للفقراء يمين بها الان فقط وانكروا عزلها اولا فلا قيام لهم به اخرا بعد عزلها
الى ما علم في الانكار وهو شهير فليراجع في محله والله اعلم بعث اليه سؤال فيه ما نصه
ان خط الفقيه سيدي علي بن عبد الله السملالي عن الفقيه سيدي عبد الله بن يعقوب ان الاب يبيع عن ولده قبل
وجوده وصية جده كما يبيع عنه بعد وجوده وعن الفقيه الدراكة سيدي محمد بن سعيد السملالي ايضا يبيع
الاب وصية اولاده الصغار للازم ومن خط الفقيه سيدي محمد بن ابراهيم الهشتوكي ايضا ان الوصية ان لم
تكن محبسة فللاب بيعها قبل كون الولد وبعده وفعله محمول على السداد وان كانت محبسة فليس له
بيعها ما الحكم سيدي في ذلك وهل يخالف ما لسيدي عيسى في اسئلته مما هذا نصه بيع الاب على اولاده
اسمهم ماض ويحمل على انه لمصلحة لكن هذا فيمن وجد وكان تحت حجره والسلام عليكم عيسى بن عبد
الرحمان بين لنا سيدي ما المعمول عليه في ذلك وما الحكم في بيع وصية ابنه قبل وجوده الجميع ام لا والسلام عليكم
ترك محمد بن احمد التشوتشني فأجاب رضي الله عنه تحته بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته
الذي المعول عليه في النازلة عمدة الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في الفتوى والقضاء ما ذكره الشيخ ميارة في
الحكم بالعمل عن الامام سيدي عمر البعقيلي فقال الاول في بستانه ولا يباع الاصل حتى تنقطع
و

ولادة الاولاد وفيها قال تبع وقال ع اتفق انه لا يباع الاصل الموصى به حتى تنقطع ولادة اولاد الصلب اتفاقا
وسئل سيدي سعيد الهوزالي عن وصية للحفدة التي اوصى بها عليهم جدهم او غيره اذا باع ابوهم جزءا من
المال الذي هي فيه بعد حدوث بعضهم ثم ولد له اخرون بعد البيع واراد القيام بالشفعة لمن حدث من الاولاد
بعد البيع فاجاب لما نزلت النازلة المذكورة في حياة الشيخ سيدي عمر بن احمد المفتي البعقيلي حكم فيها
بان الوصية المبيعة وبتاخير الشفعة حتى يموت والد الموصى لهم او ييئس من الولادة اه المراد منه وعلى
هذا العمل عندنا وقال الشيخ سيدي احمد بن سليمان الرسموكي واما قول الشيخ ميارة لا يباع الاصل الموصى
به للحفدة حتى تنقطع ولادة اولاد الصلب اتفاقا فمعناه لا يباع بعض الذي ينوب بعضهم قبل انحصارهم
اتفاقا لان ما ينوب بعضهم لا يمكن ان يعلم قدره قبل انحصارهم ليصح فيه البيع وما يمنع جميع الموصى به اذا كان
مال الموصى لا يقبل القسمة او كانت المصلحة في بيعه ليشترى بثمنه ما هو الاصلح لهم فهذا جائز
ولكن من هو رشيد يبيع عن نفسه ومن هو صغير يبيع عنه ابوه ومن هو في العدم يبيع عنه القاضي
لانه كالغائب واما بيع الاب عمن كان باقيا في العدم ولم يظهر في وجهه الا انكره العرف في تلك البلدان
فما اوصى بوصية للحفدة يقصد ان يكون ابوهم ناظرا فيها يتصرف لهم فيها بما يليق بهم فيكون حينئذ
كالناظر في الاحباس فلا وجه ولكن ليس للاب ان يبيع ذلك ليأكل الموجودين ثمنه فيودي الى حرمان الذين
تبين من الوصية وليس له ان يبيع ذلك لمنفعة نفسه قال الشيخ خليل في التوضيح في بيع الاب مال ولده ولو باع
لنفسه ولم يذكر انه بيع لولده الا ان يتحقق انه باع لمنفعة نفسه فيرد بيعه عن ابن القاسم وغيره اه والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه لا رجوع لمن رضي بالوصية اولا وحكم عليه فيها بموجب او علم بحوزها وسكت بلا عذر
عاما وكتب وسئل عن رجل اعطى لاولاد اولاده الذكور والاناث في مرضه ثلث ماله حيث كان ومن بعدهم
ان انقرضوا فلكافة المحبس فهل هذه العطية حبس مؤبد او وصية لوقوعها في المرض وعلى انها وصية اذا باع
ابو المحبس عليهم فهل هو ماض ام لا فاجاب رضي الله عنه اما الوصية فهي تتعلق بما بعد الموت فاجاره بجنس
المذكور ما ذكرته انه حبس منجز غاية امره انه يشارك الوصية اذا كان في مرض موته في انه من الثلث وان تعلق
بما بعد الموت فوصية مؤبدة ثم انه لا سبيل الى نقض ذلك كما جعله عليه عاقده كما ينبغي والله اعلم وسئل
عمن اوصى بثلث جميع متخلفه لاولاد ابنيه هل تتناول الوصية الذكور والاناث او الذكور خاصة فاجاب
رضي الله عنه يدخل بنات ابن الموصي في ايضا لاولاد ابنه الا ان تجري عرف اهل بلد الموصي بحملهم على الذ
كور خاصة فيعتبر لانه يجب مراعاته في القضاء والفتوى في الوصايا والله اعلم وسئل بنص السؤال محبكم سيدي
احمد بن محمد العباسي السلام عليكم والرحمة والبركة وبعد في الوصية التي اوصى بها فلان ابن فلان العلاني
على اولاد بنيه الاربعة الذين قسمها لهم على عددهم وصارت ملكا لهم وانحصرت لا عقب لا بالارث وقوله
على الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال انما مراده التابيد على الموصى لهم لا غيره والعلان الوقف معد

معدودة

معدودة الى الان فان رايت سيدي من جزيل ذلك وجعلنا حبسا ما اعلمنا والسلام فاجاب رضي الله عنه وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقول الموصي على الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال جرى به اصطلاحهم في
قصد التعقيب في الوصايا والاحباس وان كان الحاصل فيهما في الاحباس والوصايا المعقبة الاستغلال فلا فرق
بين الذكور والاناث لكن جرى عرف الناس بهذه اللفظة ان يقصدوا بها ما ذكر فخصوهم على الذكور بالاعتمار
والاناث بالاستغلال كما في اجوبة سيدي عيسى وقال ايضا انما يوخذ في الوصايا بما يريد الموصي فقصده وقال
ابو التعقيب في الاحباس نحو غالب احباس زماننا فان ثبت ببينة عادلة والا فالقول قول من ادعاه عند عدم من
[illegible] بحكم البواقي لان العرف محكم انظر تمامه فاذا كان في الوصايا والصدقات اللفظة المذكورة فهي
حبسة معقبة واما قول الشاهد حازها فلان وفلان وفلان وعمرو بها بوصيتهم فليس المراد ما فهمت عنه
[illegible] ان الوصية لوارث باطلة وانما مراده ان الوصية للموصى لهم المذكورين في صكها فقوله بوصيتهم
بوصية اولادهم لا نشراكهم في اشغالهم وعزلوا الوصية لاولادهم هناك والسماع كان فكيف يغني
قال سيدي احمد بن سليمان الرسموكي ولو قام الطالب ببينة السماع ان بعض الذين حبس على اولاده واعطا
[illegible] ملكا كان الان في يد من انتقل اليه بالشراء من بعض المحبس عليهم اخرج من يد حائزه بذلك لان افراغ
[illegible] انتقال اليه منع مفتقر لكون حوزه مستند العقد فاسد فصار الحوز غير معتبر كالبينة كلام الوثائق
المجموعة فقول الايمة لا يستخرج بشهادة السماع شيء من حائزه خاص بالحائز الذي لم يثبت ما يبطل
حوزه شرعا اه المراد منه لكن المشتري في النازلة يوشك ان لا يكون له رجوع بثمنه عند الاستحقاق لكونه
[illegible] عن نفسه على ما علم والله تعالى اعلم وسئل عن رجل اوصى بثلث متخلفه مؤبدة بقوله الذكور بالتابيد
والاناث بالاستغلال لذكور اولاد ما ولده الذكور فلان وفلان ان كانوا فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع
[illegible] فتوفي عن الابن الموصي لاولاده وعن بنتين وزوجته ثم توفي الابن بولدته اصلا عن الاختين والام والعمة
[illegible] الاب الموصي والعصبة لمن ترجع اليه فاجاب رضي الله عنه وبعد فاعلم انه انما يوخذ في الوصايا والاحباس
بما يريد الموصي والمحبس ارادة بلفظ او قرينة ثم نازلة السؤال من جزئيات مسائل التركيب المعلومة وهي
[illegible] من الحفدة وبعده لموجود من اقاربه فالوصية صحيحة والاقارب فيها اذا اخلوها بعد الموصي
[illegible] لهم من اهلها الا من اهل المرجع الشرعي ولا دخول فيها للوارث للقرينة الشرعية سئل جدي سيدي محمد
بن سعيد رحمه الله تعالى عمن اوصى لاولاد اولاده الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال ان كانوا فان لم يكونوا
او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه ثم توفي وانقرضت ذرية الابن وبقيت ابنته وعصبته فلمن تكون هذه
الوصية فاجاب ترجع الى اقرب العصبة ولا ترجع للبنت لان الحبس وصية ولا وصية لوارث اه ما وجدت
له وقوله الى اقرب العصبة اي ممن لا يرث الموصي حين موته وهو ظاهر ويؤيده قول المختصر [illegible]
لا ارثه هو والاخت في النازلة من اقارب الموصي الذين ترجع اليهم اذا لم يشتركه عدمه واذا ثبت

الوصية كما ينبغي فللموصى له الاتصال بها وفي المختصر فاسلك له بالموت والله اعلم وسئل عن رجل اوصى بوصية لذكور
اولاد ولده فلان فان لم يكونوا ترجع للاقربا ثم لم يكونوا ولا نسل للولد اصلا ومات الموصي عن بنتين واخت شقيقة
وعصبة وبني عمه والبنتان تزوجتا والاخت تاتمت اجب لنا سيدي لمن ترجع اليه الوصية فاجاب رضي الله عنه
وبعد فالبنتان والاخت يرثن الموصي والاقربا في النازلة من اهل الوصية بنص الموصي ولا يدخل فيهم وارثه للغربة (؟)
الشرعية قال في المختصر بخلاف اقاربه هو الخ وسئل ايضا سيدي محمد بن سعيد رضي الله عنه عمن اوصى لاولاد اولاده
الذكور فان لم يكونوا ترجع الى اقاربه وانقرضت ذرية الابنة وبنت ابنه وعصبة فلمن تكون هذه الوصية فاجاب
ترجع الى اقرب العصبة ولا ترجع للبنت اذ لا وصية لوارث اهـ المراد باختصار سؤاله وجوابه ومراده اقرب عصبة
لا يرث الموصي حين موته وهو ظاهر ويدل عليه ما بعده وما في اجوبة سيدي عيسى من دخول بنت ابن الموصي يحمل
على انه لم ترثه يوم موته والله تعالى اعلم وسئل عن امراة اوصت بثلث مالها للمسجد والثلث لاولاد اخيها والثلث
لورثتها ووضعت الوثيقة بيد امين وابرزها للموصى لهم بعد موتها ما الواجب في ذلك فاجاب رضي الله عنه
الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست بناسخة للاولى وكذا الوصية الثالثة
ليست بناسخة للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ والمشهور من المذهب ان من اوصى بثلث ماله لزيد ثم
اوصى به لعمرو انه يكون بينهما وفي المذهب قول ان الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية به اولا وان لم يذكر النسخ
قاله في المعيار ثم قال وان القصد اليه لا كثير في هذه الازمنة اهـ والجواب كله والعبد ولظاهر بسيدنا انه من الشيخ
ابن سعيد ابن لب والله اعلم واما الوصية للوارث فباطلة وان اجيزت من الورثة فعطية ابتداء اهـ وسئل عمن اوصى
بثلث ماله لاولاد اولاده الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال فان لم يكونوا وانقرضوا بعد كونهم رجعت الى اقا
ربه ومات الموصي عن بنتين من صلبه فقط وعن عصبة هل تصح وصيته ام لا وعلى صحتها هل هي حبس ام لا
فاجاب رضي الله عنه وبعد فما علم انه انما يؤخذ في الوصايا والاحباس بما يريد الموصي والمحبس اراده بلفظ او
قرينة هذا وان نازلة السؤال من جزئيات مسائل التركيب المعلومة وهي هنا المعدوم من المعدة وبعد
الموجود من اقاربه في الوصية صحيحة وقوله على الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال عرف الناس
بذلك التحبيس لا الوصية المتملكة كما للسيد عيسى وغيره ويظهر لي ان ذلك العرف باق للان و
هو مما يجب على القاضي والمفتي ان يتبع ويعطى لكل بلدة عرفها في وثائقهم واحباسهم ثم الاقارب
في النازلة داخلون في الوصية بنص الموصي فهم من اهلها لا من اهل المرجع لكن هل هم على معنى الحبس
كما من وقد علم التعصيب في الوصية لاقارب الموصي وهو انه اذا اراد بهم من لا يرثه فهي لهم محبسة
ام لا وان اراد بهم من يرثه بطلت ان لم يجعلها لانها وصية لوارث وان عقبها عليهم فانها تكون بين الورثة
والاقارب بينهم فما نابه الورثة يقسمونه على فرائض الله تعالى وما ناب غيرهم من الاقارب كان حبسا حتى
ينقرض الورثة فيكون الجميع حبسا على الاقارب وهي من افراد مسئلة الاعيان وان لم يدر ما اراد الموصي

في خلافه

عن ذلك غير الورثة ولا دخول فيه للوارث ودل على خروج وارثه من اقاربه القريبة الشرعية وعلى هذا التقسيم تحمل
اجوبة كثير ممن افتى مطلقا بها للاقارب غير الورثة فقد سئل جدنا سيدي محمد بن سعيد رحمه الله عمن اوصى
لاولاد اولاده الذكور بالتابيد والاناث بالاستغلال ان كانوا فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه
ثم توفي عن ذرية الابنة وبنت ابنه وعصبة فلمن تكون هذه الوصية فاجاب ترجع الى اقرب العصبة ممن هو
غير وارث والموصي حين موته وهو ظاهر ويدل عليه ما بعده واما ما في اجوبة سيدي عيسى بن سيدي احمد بن ابراهيم
وسبعة علماء بعده اخرهم الشيخ المذكور من دخول بنت ابن الموصي المحبس وهو فيما اذا لم ترث الموصي
على ان في قوله تزوجت او تأيمت نظر لقول الموصي المحبس حتى يستغنين عنه اي بالتزويج اذ ذاك هو المتبادر
و واذا شرط المحبس رجوع وصيته الى ذكور اقاربه دون اناثهم رأسا او اذا تزوجن اتبع شرطه ومعنى
قول الفقهاء لا شرط في المرجع ان الشرط الذي شرطه في المحبس عليهم لا يتعدى الى اهل المرجع الذين لم يشترط
فيهم شيئا واما اذا شرطه في اهل المرجع فانه يبطل كونهم مرجعا وصاروا من المحبس عليهم وقد صرح به
رحمه الله تعالى في الاشياخ التي التعقب على من اجاب قبله في النازلة ولعله حمل حتى يستغنين عنه على معنى اخر غير
او غير ما تقرر به العرف الان وفي المختصر بخلاف اقاربه هو الخ قال ابن يونس عن ابن القاسم في العتبية وان اوصى
بثلثه للاقرب فالاقرب فليفضل الاقرب فالاقرب ما لم يكونوا ورثة فانه لم يرد بوصيته ورثته والاخ اقرب من الجد ثم الجد
ثم العم فيعطى الاخ الاكثر وان كان ابعد منهم ثم الجد ثم العم على نحو هذا وان كانوا اخوة معتبر فقيرا للشقيق
وللام لانه لاب فان الاقرب مؤسرا والا بعد معدما فليعط الاقرب على وجه ما اوصى ولا يكثر له هذا اجابني
الناس وان كانت وصيته على وجه الحبس فالاخ اولى وحده ولا يدخل معه غيره فاذا هلك صارت لمن بعده ونحو
هذا في سماع اصبغ قال ابن رشد قوله في الحبس لا يدخل مع الاخ غيره معناه ان كانت وصيته بسكنى الاقارب
للاقارب ولو كانت بغلة حبس يقسم عليهم الاقرب فالاقرب دخل الابعد مع الاقرب بالاجتهاد كما لو اوصى
للاقرب فالاقرب اهـ والله تعالى اعلم وسئل وجرت بخطه رضي الله عنه ما نص سئلت عن نازلة تتكرر وهو
انها وقعت عندنا زمان ثم لم تقع محل اجيب بما نصه ليتامل اما قول الموصي في وصيته المحبسة على اولاد
اولاده فان انقرضوا رجعت الى الاقرب الناس اليه فيحتمل عود الضمير في انقرضوا الى الاولاد فان انقرض اولاد الا
ولاد عقب رجعت الى اقرب الناس الى الموصي وعليه فتكون للاقرب على ما بانه حبسا وكان من اهل الحبس
نص الموصي المحبس لا من اهل مرجعه وفي الحطاب عند قوله كمن سيكون يعود الضمير على الاقرب قال
البرزلي اذا قال حبس على فلان وعلى ولده فحجته ان الله ان الضمير عائد على الابن المحبس عليه لدلالة اللفظ
ان الضمير يعود على الاقرب وقال اذا قال وقف كالتبه على ولده فلان ثم بعده على اولاده وعلى من يحدثه
الله له من الاولاد الظاهر عود الضمير على الاقرب والبقاء مع الاصل اصلح واما على احتمال عود الضمير
على اولاد اولاده وقد يرجح بوجود التصريح به في كثير وعقود هم فان انقرض اولاد اولاده فان كان مراد الموصي

بقوله انقرضوا انها تكون لولد الولد اذا وجدوا اذا عدم بعد وجوده انتقلت الى الاقارب فهل ترجع ملكا
او تبقى حبسا للاقارب قولان وان كان مراده انها تكون لولد الولد ان وجد وان لم يوجد اصلا او عدم بعد وجو
ده انتقلت الى الاقارب فهي حبس للاقارب بلا خلاف لان قوله فان انقرضوا يحتمل انقرضوا بعد ان كانوا موجو
دين ويحتمل ان تريد به فان عدموا فان لم يوجدوا اصلا او بعد وجودهم وهو الظاهر عرفا في قصد المو
صين اذ يعنون بوصاياهم غالبا منع انتساء فقط ولذلك تجد الموثقين عندهم يقولون كثيرا فان لم
يكونوا او انقرضوا بعد كونهم رجع الى اقاربه فيصرحون بقصدا بعكسهما للاقارب عند اولاد اولاد الاولاد
اصلا او بعد وجودهم والفقه انه ابو محمد في الوصايا بما يرى ان الموصي اراده واعتبار الاعراف المقا
صد فيها واجب في الفتوى والقضاء فعلى الاحتمال الثاني الراجح تكون للاقارب بلا خلاف وعلى الاول تكون
لهم على احد القولين كما تقدم فترجح جانبهم وتعين الحكم لهم هذا وان مسئلة السؤال من جزئيات
مسائل التي كثير هو عندهم مثلثة في التقسيم لانها اما ان تكون لموجودين كابناء فلان وهم موجودون ولد
هم لصلبه العلم مثلا او لموجود وبعده لمعدوم كابناء فلان وبعدهم لابنائهم او لمعدوم وبعده
لموجود كعكس هذه واما قول الشيخ خليل على ولدي ولا ولد له وقوله كمن سيولد ان استهل فمن ابناء
لا من المركبات ولا يلزم من البطلان الخ في ابناء الذي ليس فيهم من يتملك لبطلانها في المركبات لان
ولد الولد اذا عدم تنتقل للاقارب وكان فيهم من يتملكها وقد افتى سيد عيسى في نظير المسئلة و
هي الصدقة المحبسة على من ينشأ من نسل فلان ومن انعدم منهم رجعت الى اوليائه فانها تكون حبسا و
[illegible] وقررنا ما ذكر وان كانت مسئلته في الصدقة المحبسة لا في الوصية فالوصية المحبسة مشتركة
معها في هذا الحكم المذكور كما هو ظاهر وماخوذ من كلامه ولا يخفى ان الاطراد في عقود المسلمين الصحة
فلا ينتقل عنها الا بامر محقق ومن ادعى خلافه فهو الذي عليه البيان هذا ما ظهر في النازلة والله اعلم
وسئل فاجاب بما نصه في دخول الوصية فيما فيه وبطل من الهبات ونحوها خلاف انظر بيانه في الا
تقان وراجع شراح قوله لا فيما اقر به في مرض او الموصى به لوارث وقوله بخلاف اقاربه هو في ذلك
كلام طويل الذيل تعذر علي الان مراجعته ونقله وفي الاعلام بمحله كفاية ان فهمت والله اعلم
وسئل عن الوصية اذا رجعت لاقرب الموصي كما اشترط ذلك في وصيته المحبسة ان انقرضت ذريته
واقاربه ثلاثة واستووا في درجته واقتسموها على الاثلاث كل واحد منهم اتصل بحظه شهرات واحد منهم
هل قرابته تلك الدرجة ابدا بان ينتصل بحظ الميت اخوته وسقطت حجة اولاده لكونهم سفلوا عن الاخوة
او انما يراعى ذلك يوم المرجع فقط وينتقل اولاده بحظه ما داموا احياء ومن يليهم من الذكور سواء ان
تقرضوا فيرجع الحظ للباقين اجب لنا سيدي ولكم الاجر الجزيل عند الله تعالى بعد السلام عليكم والرحمة
والبركة فاجاب رضي الله عنه وعنا الحمد لله تعالى وعليكم السلام وبعد فقول الموصي في وصيته المحبسة على

اولاد اولاد

اولاد اولاده فان انقرضوا رجعت الى اقرب الناس اليه حبسا يجب اتباعه ثم الاقرب حينئذ واهل الحبس لا من اهل
المرجع الشرعي الذي لم يجعله المحبس فمن ملك اقاربه صار الحبس لاولاده الى انقراضهم اذ شرطهم الرجوع لمن
[illegible] يبطل كونه مرجعا شرعيا بل يكون الاقرب حينئذ محبسا عليه من المحبس فالحاصل ان المحبس على نسله اذا لم يذكر
المرجع في هذه يرجع لاقرب فقراء عصبة المحبس وامراة لو رجلت عصبت فمهملات واحد واهل هذا المر
جع ينظر الى من هو الفقير الاقرب الى المحبس الان فيستقل اليه واما اذا حبس على نسله وقال فان انقرضوا رجع
الى الاقرب اليه حبسا ثم انقرضوا فهذه الاقرب محبس عليه من المحبس فهملات كان لاولاده ثم كذلك الاقرب
فالاقرب الى انقراضهم عن اخرهم فيرجع حينئذ الى من هو الاقرب الى المحبس مرجعا شرعيا كما يفيده كما ذكر
الاجهوري من انه اذا لم تكن يوم المرجع الابنت او اخت يكون لها وحدها وان كان معها ذكر كان بينهما
شطرين وان شرط في اصل الحبس ان للذكر مثل حظ الانثيين لان شرطه مختص بالمحبس عليهم دون اهل المرجع لانه لم
يحبس عليهم واما اذا شرط ذلك في اهل المرجع فانه يبطل مرجعا وصار من المحبس عليهم وتبعه في المعونة ونحوه
في اجوبة سيد عيسى [illegible] او صى بثلث متخلفه على اولاد اولاده ما تناسلوا فان انقرضوا رجع الى اقرب الموصي
المحبس ثم انقرضوا او بقيت ابن الموصي المحبس فاجاب بانها داخلة في الحبس بنص المحبس فيكون لها المحبس في
مسئلة خليل وامراة لو رجلت عصبت وقوله فان ظلف قدم البنات في المرجع بعد انقراض المحبس عليه
وبنت الابن هاهنا واهل الحبس لا من اهل المرجع لقوله يرجع الى اقرب المحبس انتهى فاذا فهمت هذا علمت
ان الاقرب في مسئلتك من اهل الحبس فمن مات منهم فحظه لولده تحاصيا في النسل قبل انقراضهم وافتى شمس
الدين اللقاني في قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى ان معناه ان الفروع لا تدخل مع اصولهم
[illegible] يشاركونهم وان الولد يستحق ما كان لابيه اذا مات ابوه راجع الحطاب والاجهوري والمعونة واجوبة
سيد عيسى وهذا ما ظهر في سؤالكم مع شغل البال والله تعالى اعلم وسئل عمن اوصى بثلث جميع متخلفه
على اولاد اولاده الذكور [illegible] ما تناسلوا وامتد فرعهم على سبيل الوصية المحبسة وكتبها عدلان
[illegible] الاول مانصه نعم فان عدمت ذرية المحبس عليهم يرجع هذا الحبس على مساكين المسلمين ثم كتبه
[illegible] الموصي انه اوصى ايضا بقطيعة من ارض بموضع كذا تصرف على شراء معلم صبيان والامامة
[illegible] التي بموضع كذا او على المساكين تصرف والتاريخ في الكل واحد وهو شهر كذا ثم ان اولاد الا
ولاد الموصى لهم لم يوجدوا اصلا هل تنتقل هذه الوصية ام لا فاجاب رضي الله عنه الحمد لله تعالى اما الوصية لاولاد
الاولاد ما تناسلوا فان عدموا رجعت لاقاربهم فافتى سيد عيسى انها تكون للاولياء الاقارب في عدم اولاد
الاولاد قال وفي المسئلة قولان لابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون وفتوى جارية على احد القولين
[illegible] المراد بقوله ومن انعدم منهم ترجع لاوليائه انها تكون لولد الولد اذا وجدوا اذا عدم بعد وجوده
انتقلت الى الاولياء وان كان المراد انها تكون لولد الولد ان وجد وان لم يوجد اصلا انتقلت الى الاولياء

ما لعنوى جينئذ على الفوتين بحالان قوله ومن انعدم يحتمل وصا انعدم بعد ان كان موجودا واطلاق العدم
على الموت ويحتمل من انعدم بان لم يوجد اصلا او بعد وجوده وهو الظاهر من لفظ انعدم عليه ينبنى ماقبله
بانها تكون للاولياء اذ على الاحتمال الاول تكون لهم على احد القولين وعلى الاحتمال الثانى الاشبه
تكون لهم بلا خلاف فلما ترجح عنده جانب الاولياء افتيت بانها تكون لهم لكن هل لهم على معنى الحبس
اهـ المراد من كلامه وهو واضح وبه يتضح ان نقل العلماء لو حبس على معدوم بعد موجود غير محصور
كقوله على اولادى وبعدهم للمساكين ولم يترك ولدا وايس من رجوعه ملكا ونحوه حبسا على
المساكين قولان لابن القاسم وعبد الملك انما محل الخلاف فيه حاضر بعد اذا قصد المحبس انتقاله الى
المساكين بعد وجود الولد وموته فقط وهو واضح وقولهم على معدوم بعد موجود وفى تعليل الشيخ
اللخمى بقوله والاول اقيس لان القصد بالحبس ولده والمرجح فى معنى الاحتياط ان انقرضوا فان لم يكن له
ولد لم يلزمه حبس وتوجيه التونسى بقوله وجه قول ابن القاسم ان المحبس كانه علق كونه فى سبيل الله
بشرط ولادة من يولد له فان لم يولد له بطل اهـ تصريح بذلك ولا خفاء فيه فيترجح فى النازلة كما قال سيدى
عيسى انها تكون لمن بعد اولاد الاولاد اذا لم يكونوا كما تبينه **واما** شهادة عدل واحد للاقارب
وءاخر للمساكين لاضرابه عن شهادته مع الاول فلابد ان ينظر فان وجد لكل من الوصيين عدل ءاخر يضم
اليه فيشتركان فى الثلث فقد سئل الشيخ ابو سعيد ابن لب عمن تشهد بثلث جميع متخلفه لفلان لا
يشاركه فيه احد ثم عهد بالتخصيص لآخرين وقال فيه لا يشاركهما فيه احد فاجاب الحكم التشريك
بينهم فى الثلث وقسمه على المحاصة والوصية الثانية ليست بنسخ للاولى وكذا الوصية الثالثة ليست
بنسخ للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ ولا يصلح قوله فى الوثيقة لا يشاركه او لا يشاركهما احد ان يكون
نصا فى النسخ والمشهور فى المذهب ان من اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى به لعمران يكون بينهما اهـ وان لم
يوجد الا عدل واحد لكل من الوصيين فقال ابن رشد لو كانت شهادته لمن يحصر العدد كقوله لفلان
ومساكين ءال فلان ونحوهم ففى استحقاقهم حقهم بحلف حليم وسقوطه الحلف فى هذا قولان فانكم ان
المدونة اهـ راجع تمام الكلام على ذلك فى محله ثم ان علمت وصية الجزء الذى هو الثلث والمعينة والقصة
والكملة معا فى رتبة واحدة على مذهب المدونة فيتحاصان ولا يقدم احدهما على الاخرى قال ابن رشد
وهو المشهور وقيل التسمية مقدمة على الجزء وقيل الجزء مقدم واما ان لم تعلم وصية الجزء فالحكم فى المعينة
واضح والله اعلم **وسئل فاجاب** بان الوصية بزائد الثلث باطلة وان اجيز فعطية فان لم يحصل من الور
ثة ما يدل على اجازته فلا قيام به والله اعلم ولا يعتبر سكوت الورثة الا ان سكتوا بلا عذر بعد علمهم
ان الوصية كانت بزائد الثلث وكتب **ورحت اليه** فتوى بعض حكام اهل الوقف نصه فالذى ظهر لكاتبه فى
وصية فلان العلانى لحفدة اولاد اولاده انها محصورة على الموصى لهم لا تجاوزهم وليست مؤبدة على الاعقاب

لتكفا بينه من لفظ لك الحبس وقال كذلك لما سئل عنه ربه نعم وورد اعبرة الاسس السادات فليعلمه
فلان بن فلان العلانى **وكتب تحته** رضى الله عنه الحمد لله ومن اجوبة الشيخ سيد عيسى انما يوخذ فى الوصايا
بما يرى ان الموصى اراده ومنها ايضا فى قولهم على الذكور والاناث بالاستغلال ما انفرد عرف الناس بهذه
اللفظة التحبيس لا الصدقة المتملكة وذلك ملجئ على المفتى والقاضى ان يعتبره ويعطى لكل بلدة عرفها
فى عقودها ومثلا ايضا والتعقيب فى الاحباس هو مطلب احباس زمانا واوقاف مصر فان ثبت ببينة
والا فالقول قول من اراد عدم مالا كما يقتضيه تقليد البوادى بعد ثبوت اصل التحبيس كما ينبغى لان
العرف محكم انتهى والله اعلم وبعدما كتبت ما تقدم رجعت فى الوصية المذكورة فوجدت فيها الذكور بالتابيد
للتابيد والاناث بالاستغلال فارتفع الاشكال كما هو بين فى اجوبة سيد عيسى انه والله اعلم **وسئل**
عمن اوصى لاولاد اولاد اولاده ثم مات بعد الموصى لهم هل يورث عنه حظه من الوصية او ينقل كله لمن بقى من الموصى
لهم اجيبونا ولكم الاجر **فاجاب** رضى الله عنه قال الشيخ ميارة فى شرح بستانه من مات ولدا من حفدة الموصى
لهم فنصيبه لمن بقى لا للورثة وقال ايضا اختلف فى الموصى به هل يملكه الاخير من الاحفاد وعليه
لم قبله منهم ومن مات قبل انقطاع ولادة الاولاد انما له الانتفاع بالغلة فقط او هو ملك لجميع
الاحفاد وعليه فلا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انقطاع ولادة الاولاد وحينئذ يقسم الاصل والغلة على جميع الا
حفاد الحى ياخذ نصيبه والميت نصيبه لورثته والقول الاول لمحمد رحمه الله والظاهر لانه ظاهر قصد
الموصى فتعين الحمل عليه اهـ **وسئل** سيد عيسى عمن اوصى لحفدته اولاد اولاده الذكور دون
الاناث بثلث ماله هل لمن حضر من الحفدة يوم القسمة دون من مات منهم قبله فسبيله ذهب اليه
ابن القاسم فى المدونة او هى لجميع الحفدة وان مات قبل القسمة على ما ذهب اليه غيره **فاجاب**
انها فى هذه الوصايا بما يرى ان الموصى اراده الوان قال والذى افتى به وعليه اهل هذه البلاد السو
سية فى وصاياهم منع النساء وخالف وتعميم الذكور فيه خلاف ذلك ومن سيولد ويورث
نظر من مات من الاولاد الاولاد واعتبار الاعراف والمقاصد واجب فى الفتيا والقضاء اهـ المراد منه
فراجع تمام كلام الشيخين المذكورين رضى الله تعالى عنهما والله اعلم **وسئل** عن رجل شهد
عليه رجل بالوصية لاولاد بناته المذكورين اعترف بذلك فى مجلس القاضى هل يبطل ذلك تقييد تلك
الوصية وتلك الشهادة ام لا **فاجاب** رضى الله عنه اذا اراد الموصى ان يوصى لوارث فقال له الشهود
لا وصية لوارث فاشهد فى الوصية للحفدة فالوصية عاملة فقد سئل الشيخ ابو الحسن الصغير
عن امراة قالت للشهود اشهدوا انى اوصى بثلثى لابنتى فلانة وفلانة دون فلانة لانها نعقتنى فقال لها
الشهود لا وصية لوارث فاولادها فلانة وفلانة فقالوا نعم فاشهد لهم بوصيتها لحفدتها
من المذكورتين وكتبوا بذلك رسما فلما توفيت ادعت التى قالت انها نعقتها انها ليست مطالبة

فيه اعتبار الاعراف والمقاصد واجب فى الفتيا والقضاء

وانما قصدت الفرار وشهد الشهود ان القضية كذا وقعت ولكن لم يكتبوا في الرسم الا الوصية للمحبور
لا غير فاجاب هذه ان ارادت ان تعقد وصية ممنوعة فترد لها الشهود الى وصية جايزة فعقدتها ولا عبرة بقصدها
لها مضار اما على قول ابن عبد الحكم الذي لا يراعي الضرر اصلا في الثلث فلا اشكال وعلى قول ابن القاسم الذي
يراعيه فتنفذ هذه لانها ابطلت ما لا يجوز وتركت ما يجوز واحتج بمسئلة اللؤلؤي قال ابن زرب اراد اللؤلؤي
ان يوصي فقال اعتقوا عبدي فلانا على ان يخدم زوجتي فقلت هذا لا يجوز فجعله ما وصيتها يجوز
اذ قال ابن سهل عن ابن زرب شهدت اللؤلؤي عقد في وصيته خدمة فتى لزوجته وقال لوصيته
فان شا فتى خدمتها الورثة في خدمته يجعل له العتق فقلت له هذا لا يجوز وابنته بالرواية فيه فتذكرها
واصلح ما كان عقده من ذلك الا فيتحصل ان من اوصى بما لا يجوز ونبه بعدم الجواز فاوصى
بجوازه وصية جايزة بلا اشكال والله اعلم ثم ان نازلة السؤال ليس فيها الا قطع الموصية ان الوصية لوارث
لا تجوز وانما تصح لغيرهم كاولاد البنات كما لا اشكال في تحصيلها كما ذكرناه ولا يدخلها ما نقله في الدر النثير
في التي قصدت بها الضرر انما جرى والله اعلم وسئل عن امراة اوصت بثلث مالها لصغير زوجها لا لاولاد
اولادهم ثم غاب زوجها وترك ابنه معها ثم عملت وصية اخرى غير الاولى وماتت فهل هما عاملتان
او الاخيرة فقط فاجاب رضي الله عنه ان اوصت المذكورة بالثلث لغيرهما او وصف لهم اولا فالحكم التشريك
بينهم في الثلث على المشهور وليست الثانية بناسخة للاولى حتى يقع التصريح به او تقوم قرينة تدل عليه
والله تعالى اعلم وسئل عن المحجور هل وصيته عاملة ام لا فاجاب رضي الله عنه في المختصر صح ايصاء
حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا ونقل الشيخ المواق من المدونة وتجوز وصية المحجور عليه و
السفيه اه والله اعلم وسئل عن رجل اوصى بثلث ماله على ذكور بنيه واعقابهم والان انقرض الموصى لهم
في خامسة الدرج وفي الاقرب ابعدهم يريد عزل الوصية ولم يظهر ما هو مال الموصي من مال وبعد
من الذرية سوى اشرابه ليحكم بعزل ثلثها ولو لم يعرف من كان معه من زوجة واولاد حين
اشترى ام كيف الحكم اجب لنا ولك الاجر فاجاب رضي الله عنه وبعد فلا بد ان يثبت الموصى له ملك
الموصي به حين موته اذا اراد عزلها واستحقها من لم يعرف ذلك ولا اقربه من تنزل
منزلته الى ما علم في الاستحقاق وانظر الدر النثير واجوبة سيدي عيسى والله اعلم وسئل عن
رجل اوصى لاولاد اولاده من زوجته محمد واولاد اولاد الاخرى وبعد موته تنازع الاولاد في قسم الوصية
ووقفها لوجود اهلها فاراد الموصى لعقبهم وقف الوصية لوجود العقب وغير الموصى لعقبهم
ارادوا قسمها لوجود مستحقيها ويسمع قوله من العرب فاجاب رضي الله عنه وقد اجاب
الشيخ الحميدي بن ابي الدنيا ان الغلة للورثة ولا تكون للموصى لهم الا من يوم القبول على المشهور
من القولين والقبول لا يكون الا بعد وجود الموصى لهم واجاب الشيخ العوري ان لا استغلال للورثة

بخلال

بخلال تلك المدة يقسمونها على فرايضهم ووافق عليه ابن زيادة الله وذكر ان المسئلة منصوصة لابن يونس
في شرح ... قال الشيخ القاضي المكناسي في مجالس القضاة ما نصه قال ابن ابي زيد هو غير ما
في المدونة وما في المدونة من قول ابن القاسم هو المشهور وصوابه ان يقول على المعمول به من القولين ان
الغلة للورثة اه ومراده بما في المدونة قولها وما اثمر الحايط بعد موت الموصي قبل النظر في الثلث فان
الثمرة للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الاصل قال وقيل غير هذا وهو قول اكثر الرواة اه فتحصل ان
المشهور وقف الغلة للموصى لهم وهو المعمول عليه ما لم يجر العمل بقاض معتبر بالقول الاخر
قال الشيخ ميارة في شرح تكميل قواعد الزقاق والقول الضعيف بكون الغلة قبل القبول
للورثة مبني على ان الملك انما حصل من حين القبول فيكون الملك قبل القبول لورثة الموصي واما الى
المشهور بكون الغلة للموصى لهم فمبني على ان القبول كاشف ان الموصى به ملك للموصى لهم
من حين الموت انظر تمامه وعلى المشهور اقتصر الشيخ خليل فقال وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك
له بالموت ونحوه للشيخ ابن الحاجب والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه هبة المراة الرشيدة لولدها
اليتيم عاملة لازمة لا اعتصار لها فيها لا سيما ان كانت لابتغاء وجه الله تعالى وتثبت كما ينبغي والله
اعلم وسئل فاجاب رضي الله عنه بان الموصى لهم استحقوا حظوظهم ملكا واخذ ابلغ من المبيع
في الشفعة الواجبة كما ينبغي والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه وفي اجوبة الشمارتي سيدي عيسى
الرجالي قول الموصي على اولاد اولاده لا يتناول اولاد البنات على المنصوص وفتوى اهل قرطبة به هو ليس
هو مقصد عرف بلدهم ومقصد العرف في جميع البلاد السوسية على ضد ذلك انما يقصد الموصي فيها
اخراج اولاد البنات فيتبع قصده اه والله اعلم وسئل عن امراة اوصت لاولاد اولادها بثلث
جميع ما تخلف بعينها ثم بعد مدة طويلة رجعت في ذلك هل للاولاد الكلام لا فاجاب رضي الله عنه تبطل
الوصية برجوع الموصي فيها سواء طال او قرب رجع في صحة او مرض والله تعالى اعلم وفي المختصر وبرجوع
فيها ولو بمرض انتهى وسئل عمن اوصى لجماعة ابنائه الذكور ثم انقرضوا كلهم عن ابيهم وامهم
واخواتهم فمن ولد وتلك الجماعة معاش مدة يسيرة مات ثم كذلك الى انقطاع الولادة هل للام الثلث
او السدس منهم فاجاب رضي الله عنه قال الشيخ ميارة في البستان وهل اخبرهم بما هذ ملكا
او هي للحمو وقد هلكا قال في شرحه اختلف في الموصى به هل يملكه الاخير والاجداد وعليه
بين قبله ممن مات قبل انقطاع ولادة الاولاد او انما له الانتفاع بالغلة فقط او هو ملك لجميع الاجداد
الحي وعليه فلا تقسم الغلة ولا الاصل الا بعد انقطاع ولادة الاولاد وحينئذ يقسم الاصل والغلة على جميع الاجداد
الحي ياخذ نصيبه والميت نصيبه لورثته والقول الاول مختار رجل الايمة والثاني اوجهه من مقاصد اهل
هذه البلاد السوسية في وصاياهم منع النساء من ذلك وتعميم الذكور فيدخل في ذلك من ولد ومن سيولد

الشيء ما بيع الهيج بعينه مع عدم قصد الإقالة وليس لوارث البائع الا القيمة يوم القبض والله اعلم وسئل
من اسلال اخونا الفقيه سيدي احمد السلام عليكم مع الرحمة والبركة وبعد فما تقول سيدي حاملة بجوابك في مسألة
الوصية اذا رسمها شاهد واحد هل يقوى بها مع اليمين ام لا وهل ان بقيت بعد الموت قبل وجود وارث بها تعوث
ام ترد اجب لنا سيدي تؤجر فأجاب رضي الله عنه الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فان كانت
الوصية بالمال لشخص معين فانها تثبت بشاهد واحد ويمين المشهود له وان كانت معقبة جزءا على
ما علم في الحبس المعقب فالذي في المختصر وان تعذر يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على
الفقراء حلف او حمله كثير على ما لبعض القرويين ورجحه اللخمي وغيره ان من حلف ثبت نصيبه ومن
لا فلا يعيبه ان الوقف المعقب يثبت بالشاهد واليمين قال الاجهوري وهو المشهور وكذا الرهون عند ابن
رحون فيما يثبت بالشاهد واليمين الحبس وقيل يحلف منكر الحبس برد الشهادة الشاهد به وعليه
حمل ابن غازي كلام المختصر وكأنه المعتمد عند سيدي عيسى قال سيدي عبد الرحمن التمنارتي اما
شهادة الواحد في الحبس المعقب فالذي حكم به ابيزندسي قاضي فاس في ايامه حسبما نقل صاحب المعيار
حلف المحبس عليه مع شاهده فيتم الحبس وقد رأيت حكما بذلك لقاضي جبل جزولة سيدي الحسن
ابن محمد ثم تراجع المحكوم عليه والمحكوم له فيه لقاضي الجماعة سيدي سعيد بن علي فأمر الحاكم بالمختصر واخذه
يشهدوا اسفله منه بحجة القائم فيه وابطال ما جرى فيه انظر تمامه والكلام في المسألة طويل عريض
فليراجعه من احتاجه في محله والله اعلم وسئل عمن اوصى لاولاد اولاده ما تناسلوا وامتدت فروعهم
عمهم وصية محبسة فان لم يكونوا او انقرضوا بعد كونهم فترجع لاقاربه بالتعصيب ثم مات المحبس وترك
بنتين وزوجة وعاصبا غنيا باولاد عمه نعم ولم يوجد له ولد فهل ترجع اليه منهم فأجاب رضي الله
عنه وسئل جدا بسيدي محمد بن سعيد رحمه الله تعالى عمن اوصى لولد اولاده الذكور بالتأبيد
الاناث بلا استغلال ان كانوا فان لم يكونوا وانقرضوا بعد كونهم ترجع الى اقاربه ثم انه لم يبق الا ابنته
بنت ابنه وعصبة فلمن تكون فأجاب ترجع الى العصبة ولا ترجع للبنت لان الحبس وصية ولا وصية
لوارث اهـ المراد منها وجدت معزوا للمؤلف رضي الله عنه ولا يخفى ان الوصية للاقرب في الانتقال من الموت
وليس ذلك من المرجع الشرعي وقد قال في المختصر بخلاف اقاربه فهو وارث المحتاج الابعد البيان فيقدم
الاخ وابنه على الجد ولا يخص اهـ ونقل الشيخ المواق ان اوصى لاقارب نفسه خرج ورثته بقرينة الشرع
وان اوصى للاقرب فقال ابن القاسم يعطى الاقرب فالاقرب ما لم يكونوا ورثته فان لم يرد به صيغة ورثته
الاخ اقرب من الجد ثم الجد ثم العم فيعطى الاخ اكثر وان كان ايسر منها ثم الجد ثم العم على نحو
هذا قال ابن يونس زاد ابن شاس ولو كانت وصيته على وجه الحبس فالاخ اولى وحده ولا يدخل معه
غيره فاذا هلك صار لمن بعده ونحو هذا في سماع اصبغ قال ابن رشد قوله في الحبس لا يدخل

ويورث كل من مات من اولاد الاولاد واعتبار الاعراف والمقاصد واجب في العقيدة والقضاء اهـ وميراث
الام وولدها الثلث وحجبها للسدس من ولد وان سفل واخواته او اختلاف على ما علم في المختصر والله اعلم
وسئل عمن كانت له وصية جده في ملكه وحضر لذلك الملك حتى قسم مرتين ثم قام بالوصية الذي
كون بعد اخذ كل وارث ما نابه فهل له القيام بها ام لا فأجاب رضي الله عنه ان كانت الوصية محبسة شهدت
بها البينة ولا تضرها الحيازة بالقسم وغيره ولو طالت وان لم تكن محبسة وحضر وهو بالبلد وسكت ما يدل
على رضاه فلا شيء له الا ان يكون له عذر في ترك القيام فهو على حقه وان طال زمانه والله اعلم وسئل
فأجاب بما نصه اعلموا انه يؤخذ في الوصايا بما يرى ان الموصي اراده فيجب على كل قاض ومفت اعتبار
ذلك ولا يجوز لهما اجراء الاحكام على وجه واحد دون اعتبار اعراف الناس في الصيغ والقصود وربما
اختلفت الاعراف الدالة على المقاصد باختلاف الازمنة والامكنة وسئل الشيخ سيدي عيسى عن
رجل اوصى بثلث جميع ما ترك لاولاد اولاده واولاد اولاد اولادهم ما تناسلوا وصية محبسة موقوفة
على اولاد اولاده فهل يدخل الاولاد مع آبائهم فأجاب بانهم يدخلون الا ان تقرر العرف بخلافه
بان جرى ان الطبقة السفلى لا تدخل مع الطبقة العليا والله تعالى اعلم وسئل عمن اوصى بثلث
ماله لاولاد بنته واوصى ايضا لخاله بجميع ما ورثه له من ماله فاوصى بذلك في المرض ثم برئ منه ومات
بعد ذلك فقام اولاد بنته يطلبون الوصية هل تبطل بطول حياة الموصي ام لا وهو لم يبطلها وكتبه
واحرى عدل هل هي صحيحة ام لا فأجاب رضي الله عنه وبعد فالذي في كلام الشيخ خليل ان الموصي
اذا قال ان مت او اذا مت وكان مريضا ان وصيته تنفذ ولو صح من ذلك المرض ونحوه قول التنبيهات
اذا كان اشهاده في غير كتاب في المبهمة فهي ماضية ابدا لا ينقضها الا تغييرها ونسخها اشهاد
في مرض او صحة وهو خلاف قول ابن رشد واما ان كان اوصى في مرض اصابه او عند سفر اراده فقال ان مت
ولم يزد او قال من مرضي هذا او سفري هذا او قال يخرج عني كذا وكذا ولم يذكر الموت بحال فان كان
اشهد بذلك في غير كتاب لم تنفذ الوصية الا ان يموت بذلك المرض وفي ذلك السفر وان كتب بذلك
كتابا ووضعه عند غيره نفذت بكل حال مات وان مات في غير ذلك المرض وفي غير ذلك السفر
واختلف قول مالك ان اقرت الكتاب عنده فمرة قال تنفذ ومرة لا تنفذ الا ان يموت من ذلك
المرض او في ذلك السفر انظر تمام ذلك في المواهب ثم الوصية المجردة بالمال تثبت بشاهد ويمين
حيث لم تكن حبسا وتجب المحاصة في الثلث للموصى لهم به وللموصى له بعد ورثته بمنده ان اجاز الور
ثة الجميع وتثبت الوصيتان كذا ينبغي والله اعلم وسئل عن رجل باع له اخ حقلة الارض بيعا
قاطعا وعمرها مدة طويلة وتركها لورثته وعمروها كذلك ثم قام عليهم واحد وادعى ان
والده رهنها للذي فوتها ما الحكم في ذلك فأجاب رضي الله عنه ان كانت تعني بالرهن البيع بشرط

انتهى

لا يدخل مع الاخ غيره معنا الا اذا كانت وصيته بسكنى الاقرب فالاقرب ولو كانت نغلة حبس يقسم عليهم
الاقرب فالاقرب يدخل الابعد مع الاقرب بالاجتهاد اه والمسئلة طويلة الذيل فلتراجع في محلها
والله تعالى اعلم وخطه الحمد لله نسخة جواب الفقيه شيخنا سيدي احمد بن محمد بن داوود الهشتوكي
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وتحيته ورضوانه وبعد فانا احمد الله اليكم الذي لا اله الا هو واسئله ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وءاله
وصحبه ومجده وكرم وعظم وانهي اليكم ان الوصية المحبسة المعقبة حيث لم يوجد وجعلها المحبس
اليه فحبسها عليه ترجع الى ورثته ولكن لابد ان يراعى فيها جانب التحبيس فتكون رقاب الا
ملاك المعلومة لتلك الوصية ممنوعة من التفويت الى انقراض الزمان وان يراعى فيها
جانب الوصية فاذا رجعت لمن هو وارث للموصي حين موته بطل اخذه من الغلة الماضي في الوصية
الوقفية لعدم صحة الوصية لوارث فيأخذ منها بكونه وارثا للموصي فيدخل معه فيها
جميع ورثة الموصي وان لم يبق لهم حق في مرجع المحبس كالزوجات والاخوات للام فمن مات
منهم في الحال كان حظه من الغلة بالارث لورثته الى انقراض من هو وارث للموصي فاذا رجعت
الوصية المعقبة حينئذ مثلا لبنت الموصي واخويه كان للبنت نصف الغلة بالفرض وللاخوين
النصف الباقي بالتعصيب ويقدم الشقيق على الاخ الذي للاب وان مات الموصي عن اخويه الشقيقين
مثلا او للاب فرجعت اليهما تلك الوصية ثم مات احدهما عن الاولاد فان حظه من الغلة يكون
لاولاده ما دام الاخ الاقرب حيا لان التحبيس يقتضي ان يرجع حظ الميت الى الاخ الحي لانه هو الاقرب
للموصي فيبطل اخذه الجميع بالوصية لانها لا تصح لوارث فيريد ان يأخذ منه بالارث عن الموصي الذي بقي
الموقوف على ملكه فلا يدخل معه في ذلك اولاد الاخ الميت لانه وارث للموصي فيعود امر القسمة الى ما كان
اولا فيشتغل النصف الذي ينوبه من الغلة حينئذ لاولاده بالارث عنه وان مات الموصي مثلا عن اولاد
المستغرقين لارثه ثم انقرضوا فرجعت الوصية لشقيقيه ثم مات احدهما عن اولاد رجع الجميع للاخ
الباقي لصحة الوصية لانه اقرب للموصي وهو غير وارث له حين موته وانما لم يرجع حظ الميت منهما لاولاد
ه لان القاعدة ان الحبس المعقب اذا رجع لاقرب المحبس غير ورثته يتكرر رجوعه في كل ميت منهم
الى من هو الاقرب للمحبس حين ارادة قسمة كل غلة حاضرة الى انقراض اقارب المحبس فيرجع
الى فقراء المسلمين الى انقراض الدنيا وان رجعت الوصية عن الاولاد المنقرضين مثلا الى الاخ الشقيق
والاخ للاب قدم الشقيق الفقير عن الاخ للاب وان مات الموصي المحبس مثلا عن اولاد اولاد الموصي لهم
وهم الوارثون له حين موته كانت كل غلة حاضرة بين جميع ورثة ذلك المحبس على قدر ميراثهم الى وجود
عقب غير وارث للمحبس فيدخل مع اعمامه من ابيه ان لم يكن في لفظ المحبس ما يقتضي الترتيب فما ينوبه

والعد

وكا

من الغلة متعددا به وما ينوب من هو وارث للمحبس يدخل فيه جميع ورثة المحبس فمن مات منهم كان
حظه لورثته وهكذا يكون الامر الى انقراض من هو وارث للمحبس فتكون الوصية كلها للمحبس عليهم
غير الورثة وان شرط المحبس رجوع وصيته الى ذكور اقاربه مثلا دون اناثهم اتبع شرطه لان
معنى قولهم لا شرط في المرجع ان الشرط الذي شرطه في المحبس عليهم لا يتعدا بهم الى اهل المرجع
الذين لم يشترط فيهم شيئا كما نص عليه الائمة رضي الله عنهم فافهموا وتاملوا وكل العواق
حاصله ان هذه الوصية المحبسة المعقبة حيث عدم الموصى لهم تكون لاقرب الناس للمحبس
في ذلك تفصيل فان اريد باقرب الناس اليه من يرثه بطلت ان لم يعقبها لانها وصية لوارث
وان اعقبها عليهم تكون بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى حتى يوجد واحد من عقب
الاقربين فاكثر فينتقض القسم ويسلم له نصيبهم مما نابه كان حبسا وما ناب الورثة يقتسمونه
على فرائض الله تعالى ثم يكون بايديهم يستغلونه ولا يفوتونه حتى ينقرض ورثة الموصي فيكون
حبسا على اعقابهم وهي مسئلة الاعيان ان اريد هذا وما استدل للشيخ على المسئلة به من نصوص الائمة
صحيح في المرجع الحقيقي وهو ان يكون الشيء الموصى به بيد الموصى لهم كان لاولاد الاولاد
يتصرفون فيه ثم ينقرضون عن ءاخرهم فحينئذ يرجع لاقرب الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد
او عصبة ذكورهم واناثهم سواء ولو لم تكن الا ابنة واحدة كان لها حبسا ولا يرجع الى المحبس
ولو كان حيا وهو لذوي الحاجة من اهل المرجع دون الاغنياء فان كانوا كلهم اغنياء فهو لاقرب
الناس بهم من الفقراء قيل لابن المواز من اقرب الناس بالمحبس الذي يرجع اليهم الحبس بعد انقراض
من حبس عليهم قال قال مالك هم الاقرب من العصبة ومن النساء من لو كانت رجلا عاصبة للمحبس
يكون ذلك عليهم حبسا قال مالك ولا يدخل في ذلك ولد البنات ذكرا كان او انثى ولا بنوا
الاخوات ولا زوج ولا زوجة قال ابن القاسم ويدخل في ذلك من النساء مثل العمات والجدات
وبنات الاخوة والاخوات انفسهن شقائق كن او لاب ولا يدخل في ذلك الاخوة والاخوات للام محمد
اختلف في الام فقال ابن القاسم يدخل في مرجع الاحباس قلت فان كان ثم من سميت من النساء وثم
عصبة معهن والنساء اقرب قال ابن القاسم قال مالك يدخلون كلهم الا ان يكون سعة فليبدأ باناث
ذكور ولده على العصبة ثم الاقرب فالاقرب ممن سميت وكذلك العصبة الرجال يبدأ بالاقرب فالاقرب واذا
لم يكن الا النساء كان كله لهن على قدر الحاجة الا ان يعطى غنيهن محمد احسن ما سمعت ان ينظر الى حبسه
اولا ما حبس فان كان انما اراد المسكنة واهل الحاجة جعل مرجعه كذلك على من يرجع فان كانوا اغنياء
لم يعطوا منه وان كان انما اراد مع ذلك القرابة واثرتهم رجع عليهم واوثر اهل الحاجة ان كان
فيهم اغنياء قاله مالك وان كان كلهم اغنياء فهو لاقرب الناس فهؤلاء الاغنياء اذا كانوا

اولاهم

بفقرآء محل فان لم يكن فيهم ففقراء اقرب البهم اذا استووا في الغنى وكانوا اولاهم فيه لاقرب فالاقرب والذكر والانثى فيهم سوآء في المرجع فان تشرطان للذكر مثل حظ الانثيين فلا تشرط له لانه لم يتصدق عليهم الا ترى انه لو لم يكن اقعد به يوم المرجع الا اخت او بنت لكان ذلك لها وحدها وكذلك معها ذكر كان بينهما اشطرين فان ضاق فدع البنات اهـ واعلموا ان هذا كله في المرجع الحقيقي حيث وجد المحبس عليهم وتصرفوا في الحبس زمانا ثم انقرضوا لكلهم كما نفع كان هذا كما صدرتم به وصية مجملة معقبة ثم ان مات اولاد الموصى من غير عقب فلا يكون حكم هذه المسئلة حكم ما لو وجدوا واخذوا الحبس عليهم وتصرفوا فيه ثم انقرضوا من كل وجه فافهموا والله الموفق سبحانه فالحكم في المسئلة ان شاء الله ما ذكرنا اولا والله تعالى اعلم واحكم وكتب عن فلق البال وتراحم الاشغال مسلم عليكم سلاما عميما مباركا كريما عبيد ربه وأسير ذنبه احمد بن محمد بن داود الجزولي الهشتوكي شهر في اخذله الله بيده سرا وجهرا انتهى بخطه ونقله منه احمد بن محمد العباسي لطف الله به قال في المدونة من قال ثلث مالي لولد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز وينتظر ابولد له ام لا ويساوي فيه بين الذكر والانثى اهـ من خطه رضي الله عنه ءامين مسائل الارث وما يتعلق به ذلك

وسئل عن هالك عن زوجته وولد لم يكن ذكرا ولا انثى وهو ابن اربع سنين وله تغيتان واحدة في محل الذكر وواحدة فوقها ولم يتبين فرج والا ذكر الا انه اثنيين صغيرتين في داخل يحس بهما من لمسه وغير ان تبين ضربه نصفه في الظاهر هل تقسم تركة الهالك الان او حتى تظهر علامات اخرى من اللحية والثدي والحيض والمني وكيف ان مات وتلك الحالة ويبول من تلك التغيتين دايما ولكن العلانية اكثر بولا من السفلانية ما الواجب فاجاب رضي الله عنه اما حقيقة الخنثى فمن له فرجان فرج الرجل وفرج المرأة ومنه نوع ليس له فرج يختص بالرجل ولا بالنسآء بل له مكان تخرج فضلته منه كما قال الاجهوري في المواهب فتحصل ان المشكل نوعان نوع له الالتان ذكر الرجل وفرج المرأة وهذا هو الاشهر فيه والمنون فيه العلامات ونوع ليس له واحدة من الالتين وانما له ثقب يخرج منه ما يشبه واحدا من الفرجين اهـ ثم الذي ظهر اشكاله فحكمه في المختصر وقال بعض لعل لا يعلم الا بعد بلوغ وهل يتضح او يبقى مشكلا ولذا عده ابن شاس وابن الحاجب والتلمسانى وممن يوقف ارثه فان لم يتضح فله نصف نصيبي ذكر وانثى الى اخر ما في المختصر فانظره في شروحه وكتب واجاب عن مسئلتين بما نصه وبعد فان استلحق غير ولد كابن عم ونحوه ففي المختصر وان استلحق غير ولد لم يرثه ان لم يكن وارث والا فخلاف وخص المختار بما اذا لم يطل الاقرار واما ان قال انسان وارثي فلان فانه يسئل في حياته عن جهة ارثه وسببه فاذا مات قبل سؤاله وتبيينه لم يرثه المغربي كما نقل عن ابن رشد ثم وشروط الميراث العلم بالدرجة والقرب

ومعناه

ومعناه ان يعرف اتصال الوارث والموروث على جد واحد فان لم يعرف الشهود اتصالهما على جد واحد فلا يثبت الميراث بشهادتهم لعوات الشرط ولا يكتفى بشهادتهم انه وارث نعم ان كان الورثة غير محصورين وجهل القريب منهم والبعيد فنقل ابن المؤذن في شرحه لوارث التلقين في ذلك ثلاثة اقوال الاول للامام مالك يقسم بينهم المال بالسوية والثاني لا ميراث لهم والمال لبيت المال والثالث ان هذا المال للفقراء والمساكين واما النكاح فلا بد فيه من الصيغة الدالة على الانعقاد في عرف اهل الزوجين واما ما جرت به العادة في بعض البلاد مما يصدر يوم الخطبة من الكلام وما كان بعده من ارسال الحناء ونحوه فلا اشكال في عدم انعقاده بذلك وانما هو توطية للعقدة الشرعية التي يتواعدون عليها عند الوليمة واما جميع ما ينصدر فيه وما لم في ميل كل من الجهتين الى الاخر ولا يقع تمييزه الا بينهم الا عند الاشهاد الذي يقع عند الوليمة فعلى هذه الحالة تقررت عاداتهم في هذا الحد والعلم انظر الاتقان واجوبة سيدي احمد بن سليمان والله اعلم وسئل عمن ترك امه وجد الاب واختا شقيقة واختين لاب ما مقدار كل وارث منه فاجاب رضي الله عنه للام السدس وللجد ثلث الباقي وللشقيقة النصف والباقي للاختين للاب وهو ثلث السدس على هذه الصورة وفي المختصر وله مع ذي فرض معهما السدس او الثلث الباقي

١٨	٣٦	
جد	٦	١٥
ام	٣	٥٦
اخت شق	٩	١٨
اختين لاب	١	٥٢

وفيه وعاد الشقيق بغيره عليها كالشقيقة بمالها لو لم يكن جد وكتب وسئل عن ام الولد هل ترث اولادها من سيدها ام لا فاجاب رضي الله عنه ام الولد تعتق بموت سيدها الذي اولدها ثم ترث من مات من اولادها فرض الام والله اعلم وسئل فاجاب بما نصه اذا مات الرجل فاحاط بارثه زوجته وامه واختان شقيقتان فالمسئلة من ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللاختين ثمانية اربعة لكل واحدة منهما ولم يبق شيء للعاصب والله اعلم واذا ماتت الزوجة عن بنت وعاصب فللبنت نصف مالها وللعاصب الباقي والله اعلم

١٣	
زوجة	٣
ام	٢
اخت شق	٨

وسئل عمن هالك عن جدته واخوته للام والاخ الشقيق والاخت الشقيقة وابناء عمه بين لنا ما لكل واحد من الارث فاجاب رضي الله عنه للجدة السدس وللاخوة للام اثنان فاكثر الثلث والنصف الباقي للاخ الشقيق والاخت الشقيقة ثلثاه للاخ والثلث للاخت ولا شيء لبني اعمامه لحجبهم بشقيق الميت وكتب وسئل فاجاب في عمن جهل ولا يجهلها ابدا جنسه لا تقبل كما اعتني بهذا السيد السيسي في نازلة من ادعى الجهل بوراثة الاخ للام واحدى الاخ الشقيق والله اعلم وسئل عمن ترك زوجته وبنات عمه وقام الرجل بشهادة السماع انه من عصبة الميت هل لهن شيء في مال الميت

ويجبهن القايم بشهادة المذكور او يكون ما فضل عن الزوجة لبيت المال فاجاب رضي الله عنه وبعد
فللزوجة المذكورة من المذكور الربع ولا شيء للبنات العم منه ثم ان اثبت القايم المذكور انه عاصب كما ينبغي
اخذ الباقي والا فلبيت المال على ما في المختصر ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام وتمامه في شروح
حد وفيه طول فليراجع والله اعلم وسيل عن فريضة من تركت زوجا واختا شقيقة وجدة وجد
فاجاب رضي الله عنه وانما الارث من المذكورين للزوج والاخت والجدة للام والجدة للاب وهو هكذا
وسيل عن هالك عن ابن وبنت ثم مات الابن عن الاخت فاخصه ما يفعل بالنصف
الباقي هل لبيت المال او لذوي الارحام فاجاب رضي الله عنه وفي المختصر ثم بيت
المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام وتبع في الخلافة قول ابن الحاجب وان لم
يكن وارث فبيت المال على المشهور وقيل لذوي الارحام عن ابن القاسم

	2	
زوجة	3	6
اخت	3	6
جدة	1	1
جدة	1	1

يتصدق به الا ان يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز فظاهره انه وارث على المشهور مطلقا فجعله
تقييدا بكون الوالي يصرفه في مصارفه خلاف المشهور وقبله في التوضيح تبعا لابن عبد السلام وكذا
ابن مرزوق وايضا قال الحطاب والذي لغير واحد من اهل المذهب ان بيت المال وارث اذا كان يصرف
في وجهه الصواب قال ونقل الشيخ البحيري في صاحب عيون المسايل اتفاق شيوخ المذهب بعد المايتين على
توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام ابن يونس اذا صرف بيت المال في غير وجهه يجب ان يورث
ذوو الارحام غير العصبة والى هذا رايت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون ولو ادرك الاشياخ
مالك واصحابه هذا الوقت لقالوا بتوريثهم او بالرد على ذوي السهام ونحوه للشيخ زروق وابن
ابي زيد وقال ابن ناجي لا اعرف اليوم بيت المال وانما هو بيت الظلم فكلامهم كله يفيد ان بيت
المال معدوم في زماننا الحر نتامه والله اعلم وسيل عن فريضة من تركت زوجا واختا شقيقة و
جدتين وجدتين فاجاب رضي الله عنه وانما الارث من المذكورين للزوج والاخت والجدة للام والجدة للاب
وهو هكذا وسيل عن شقيقين مات احدهما وترك ابنه وبنته ومات الابن
وبقيت البنت وعمها كيف يفعل ذلك فاجاب رضي الله عنه اذا مات الرجل عن ابن وبنت
فللابن الثلثين وللبنت الثلث ثم ان مات الابن عن اخته الشقيقة وعمه
فللاخت النصف بالفرض وللعم النصف الاخر بالتعصيب والله اعلم وسيل عن

	2	عمرا
زوجا	3	٦ ٥
اختا	3	٦ .
جدة	1	١٥
جدة	1	١٥

امراة ماتت وتركت ابناء عمها وبنت اخيها هل يرثها منهم فاجاب رضي الله عنه لا ترث بنت الاخ
شيئا من عمتها المذكورة وانما يرثها ابناء عمها المذكور والله اعلم وسيل عمن تركت زوجا وعمها وامها
واختها بالاب واولاد اخيها بالاب هل يخص مالها بعض المذكورين او يقسم بينهم فاجاب رضي الله عنه الميراث
للزوج والام والاخت للاب اصل المسالة من ستة وعالت لثمانية ومنها تصح فللزوج ثلاثة منها وللام اثنان

والاخت

والاخت للاب ثلاثة فعالت بمثل ثلثها وتنقص لكل وارث ربع ما بيده والله اعلم وسيل عن
رجل مات وترك زوجته وبنته منها وابنا واختيه ثم ماتت الاخت وتركت اختها واولاد اخيها
ثم مات الابن المذكور وترك امه واخته واخيه بالرضاع وعمته وعمه بين لنا نصيب كل واحد من
الاجر فاجاب رضي الله عنه اما الاولى فالميراث للزوجة والابن والاخت فللزوجة الثمن والباقي للابن
والبنت فللذكر مثل حظ الانثيين والثلث للبنت واما التي ماتت عن اختها الشقيقة واولاد اخيها فلل
شقيقة النصف ولاولاد اخيها النصف الاخر واما المسالة من ستة للام السدس واحد
وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخ للام السدس واحد وللعم ما بقي وهو السدس واحد والله
اعلم وسيل عمن ترك بنتا خاصة فاجاب رضي الله عنه وبعد فللبنت النصف والباقي
للعاصب ان كان الاقرب فالاقرب ثم المعتق ثم بيت المال كما في المختصر وشروحه والله اعلم
وسيل عن هالكة وتركت زوجها وبنتها واخوتها ما قدر كل وارث منها فاجاب
رضي الله عنه للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للعاصب الاخوة الاشقاء او للاب والله اعلم
وسيل عن هالك وترك اما واخا للام واعمامه هل يرثه الاعمام ام لا فاجاب
رضي الله عنه للام الثلث وللاخ للام السدس والباقي للعاصب الاقرب فالاقرب فان كان
الاقرب الاعمام فهو لهم والله اعلم وسيل عمن ماتت بعد مكثها لدى زوجها ثمانية
اشهر وما مقدار ارث الزوج منها ومن الدين فاجاب رضي الله عنه ان لم يكن للمذكورة ولد
فللزوج النصف وللام الثلث ما بقي وللاب الباقي والله اعلم وسيل عن فريضة كم تصح فيه
وكيفية قسمها وهي رجل هلك عن بنتين وزوجتين واخ شقيق فاجاب رضي الله عنه
وبعد اصل الفريضة المذكورة من اصلها اربعة وعشرون للبنتين ستة عشر وللاخ خمسة وا
نكسرت الثلاثة على الزوجتين الزوجتين عليهما فضرب اثنان في الاربعة والعشرين
عدد رؤوسهما فصحت في ثمانية واربعين للزوجتين ستة ثلاثة لكل واحدة منهما وللبنتين
اثنان وثلاثون ستة عشر لكل واحدة وللاخ الشقيق عشرة والله اعلم وسيل عن رجل
مع شقيقته ادعى جميع ارثهما من ابيهما وهي تدعي عدم ذلك وتنازعا في ايهما يجب عليه ان
يثبت دعواه فاجاب رضي الله عنه على الاخ اثبات ما يمنع اخته من ارث ابيها التي ادعت
عنه والله اعلم وسيل عن هالكة عن زوجها وبناتها واخيها هل يعصب الاخ تلك
البنات ام لا فاجاب رضي الله عنه للزوج الربع وللبنات الثلثان وللاخ الشقيق او للاب ما
بقي والله اعلم الحمد لله ومن خط شيخنا ما نصه اذا ماتت امراة عن زوج وجدة للاب وجدة للام
وجد للاب وجد لام واخت شقيقة فللزوج النصف وللجدة للام مع الجدة للاب السدس
تشتركانه وما بقي للجد للاب مع الاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين وهو معصبها وام

13 1150

	6	36
زوجة	3	18
جدة ب	1	03
جدة ام		03
جد ب	2	08
اخناش		5ع

الحمد لله جل ابرت والله اعلم وَسُئِلَ عمن هلك وترك زوجته وثلاثة اولاد منها وبنته
كذلك ثم مات الاولاد وبقيت البنت وامها كم لكل واحدة من المذكورتين
وايضا هل للبنت المذكورة ان تحاسب والدها فيما استغلته ومال والدها
الهالك عنها ان استغلته ولا تصبير ام لا فاجاب رضي الله عنه للزوجة
الثمن من زوجها ولها السدس من متخلف كل ولد ترك اخوين او اختين
ولها الثلث وحظ الولد الذي ترك اختا فعطا وللمذكورة محاسبة امها
بما اوفته امها او المتلفة مما زاد على ارثها بلا شبهة والله اعلم وَسُئِلَ عن امراة ماتت وتركت زوجا
وبنت العم وابن العم من هو العاصب منهما فاجاب رضي الله عنه للزوج النصف ولابن العم ما بقي
بالتعصيب ولا شيء لبنت العم والله اعلم وَسُئِلَ عمن ترك زوجته وعمته وابناء عمه من يقدم
الشرع منهم على قضاء دين الميت وقد اتكلم في ذلك وهل ترث العمة ام لا فاجاب رضي الله عنه
لا ترث العمة شيئا واهل التكلم في ذلك لزوجته وابناء عمه والله اعلم وَسُئِلَ عن امراة ما
تت وتركت اخا لاب وام واخا لام كيف يقسمون تركتها فاجاب رضي الله عنه للاخ السدس وكذا
لك الاخ للام وما بقي وهو الثلثان للاخ للاب والله اعلم انتهى

والحمد لله على ما دله وشكرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين ناسخ هذه الاجوبة هو عبيد
ابن محمد النجار بن المحسن من بني محمد بن ابي الغالي
من اولاد ابي الرجاء الهلالي نسخها
لنفسه ولمن شاء بعده الله
المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
وكذلك وما لكه وناظره
واغفر الله لوالديه
ولشيوخه
ولاخوانه
وللرجال
امين